# هَ يَنْ النَّحِبِ كَامِنْ

لشيخ الطائفة

ب جففر محمّد بر المسرين عليّالظ وسي 🕸

صعحه وعلقعليه على اكبَرالعفاري





مكتبة الصّـدوق

#### جميع حقوق الطبع محفوظة للناشسر Copyright © 1997 by Sadough Publishing Co. All right reserved

اللَّهمَّ صلَّ على محمَّدٍ و آله ، الَّذين اصطفيتَهم يعِلْمِكَ ، واخْترتهم لَسِرَّكَ ، واجتبيهم بقدرتِك ، و أعرز رهم بداك ، و خَصَصْتَهم ببرهانك ، وَٱلْتَجَبَتُهُمْ بِنُورِكَ ، و أَيَّدَتُهُمْ بروحك ، و جعلتهم حفظةً لسِرَّك ، و خَزَنةً لِعِلْمِكَ ، و أركاناً لتوحيدك ، و خَلفاء في أرضك، و حُججاً على بَريَّتك، و أدلاَّءَ على صِراطك ، و أعلاماً لِعبادك ، و مَناراً في بلادك ، و تراجمةً لوحيك ، و مستودعاً خكمتك ، و أركاناً لتوحيدك، عَصَمْتَهم من الزَّلل، \*وَ\*\*آهنهم مِن الِفِينَ ، و طهَّرتهم مِن الدَّنَس ، و أَذَهَبْتَ عنهم الرِّجس و طهَّرته تطهيراً.



وبالكثب الاربعة الفقهية وَ مُرْجِ الْأَحْكَامِ (فِي مُرج القنعلم) . الحِلْد الحامس رفاع لَذَكَ : الوَجْعَلُو تَجْمِيدُ مِن الجَهْمَنِ بن على ؛ الشَّبْخُ الطُّوسي - رحمه الله -الطُّمُونَا وَاللَّاسْعَادُ عَلَى أَكْمَرُ الْعَقَادِيُ

مَرِ \* ﴿ لَا لِللَّهُ مُ \* ﴿ ﴿ لِللَّهُ مِنْ الطَّلِيمَةِ الْأُولُ

ليبو كراني: كيان / جاب : خواجه / صحاف : ايرانمهر كتبة الصّدوق أو نشر صدوق : ٣٩٨٣٨٤ ـ ٧٦١٤١٦

شابك : ۱۰ / جزء ۵ ـ ۰ ـ ۲۶۰ ـ ۹۶۶ ـ ۹۶۶

ISBN: 964 - 6247 - 04 - 0 - VOL. 5 / 10

تهران \_ میدان مهارستان \_ کوچهٔ نظامیه \_ شارهٔ ۹۵ تهران ـ بهارجنـوبي ـكوچهٔ نيـلوفر ـ شارهٔ ٤/٣٥

## بسالله الجالجير

### كتاب الحَرَجُ (١)

### ﴿ ١ - باب وجوب الحج ﴾

قال الشّيخ - رحمه الله -: ﴿ الحَجُ فريضة على كلّ حرّ (٢) بالغ ، مستطيع إليه السّبيل ، والاستطاعة عند آل محمّد صلوات الله عليهم للحجّ بعد كهال العقل ، و سَلامة الجسم مِمّا يمنعه من الحركة الّتي يبلغ بها المكان ، والتخلية من الموانع [و] بالإلجاء والاضطرار ، و حصول ما يلجأ إليه في سَدّ الخَلّة (٣) من صناعة يعود إليها في اكتسابه ، أو ما ينوب عنها من متاع ، أو عقار (٣) ، أو مال ، ثمّ وجود الزّاد و الرّاحِلة ﴾ . يدلّ على ذلك ما رواه :

الحمة بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ،
 عن ابن محبوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي الرّبيع الشّاميّ (٤) « قال : سُئل

١ ـ الحبّح في اللّغة هو القصد، و في الشّريعة كذلك، إلا أنه اختص بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده، متعلّقة بزمان مخصوص، والعمرة هي الزّيارة في اللّغة، و في الشّريعة عبارة عن زيارة البيت الحرام لأداء مناسِك عندًه، و لا يختص بزمان مخصوص. (المبسوط)

٢ ـ فى المقنعة بعد ذكر آية وجوب الحج: «فأوجب الله تعالى الحج وفرضه على كلّ حرّ».
 ٣ ـ الخَلّة: الحاجة والفقر، و العقار \_ بالفتح \_: الأرض والضّياع والنّخل. (الصّحاح)

<sup>؛</sup> \_ قد اختلف في اسمه ، والشّيخ \_ رحمه الله \_ عدّه في رجاله من أصحاب الباقر اللَّلِيَّةُ وسمّاه خالد بن أوفى ، ويقال: في صحّة الطّريق إلى خالد بن أوفى ، ويقال: في صحّة الطّريق إلى

لحالد بن اوفى ، ويفان. حليد ، وفان في الحلاصة اسمه حليل بن اوفى . وفيل : في صحة الطريق إلى الحسن بن محبوب و إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه توثيق مّا و فيه نظر .

أبوعبدالله التلفيلا عن قول الله عز و جَل : « وَ لِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » (١) فقال : ما يقول النَّاس ؟ قال : فقلت له (٢) : الزَّاد و الرَّاحِلَة ، قال : فقال أبوعبدالله التَّفَيلا : قد سُئل أبوجعفر التَّفَيلا عن هذا فقال : هلك النَّاسِ إذاً ، لئن كان له زاد و راحِلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن النَّاسُ (٣) ينطلق إليهم (١) فيسلبهم إيّاه لقد هَلكوا إذا (٥)؛ فقيل له : فما السبيل ؟ قال : فقال : السَّعة في المال إذا كان يحج ببعض و يبقى بعضاً يقوت به عياله (١)، أليس قد فرض الله الزّكاة فلم يجعلها إلا على من ملك مائتي درهم ».

ن او على الحَتْهُمَةِي ( قال : سأل حَفْصُ الكُناسِيُّ أباعبدالله الطَّهُ الْ عُمَير ، عن محمد بن يحيى الحَتْهُمِيِّ ( قال : سأل حَفْصُ الكُناسِيُّ أباعبدالله الطَّهُ الطَّهُ الله عَزَ وجَلَّ: ( وَلِلهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » ، ما يعني بذلك؟ قال: مَن كان صحيحاً في بدنه ، مُحَلَّى سَرْبُه (٧) له زادُ وراحِلة ، فهو ممّن يستطيع الحج ، \_أو قال: ممّن كان له مال \_ فقال له حَفْصُ الكُناسِيُّ : وإذا كان صحيحاً في بدنه ، مُحَلِّى سَرْبُه ، له زادُ و راحِلةً فلم يحجّ فهو ممّن يستطيع الحجّ؟ قال: نعَمَ» .

١ \_ آل عمران: ٩٧ . ٢ \_ في الكافي: «فقيل له» .

٣ \_ في بعض النسخ: «و يستغنون به عن النّاس» ، و قال الفاضل النسترى \_ رحمه الله \_: كأنّ فيه ايماء على مراد المصنف إلاّ أنه لايكفيه هذا المقدار من الذّلالة . (ملذ) و حكى العلّامة في المختلف عن المفيد في المقنعة أنه أورد رواية أبي الرّبيع بزيادة مرجّحة لما ذهب إليه : «وقد قيل ذلك لأبي جعفر الطّيرة فقال: هلك النّاس إذا كان من له زاد و راحلة لا يملك غيرهما ، و مقدار ذلك مما يقوت به عياله ، و يستغني به عن النّاس فقد وجب عليه أن يحجّ ، ثمّ يرجع فيسأل النّاس بكفّه فقد هلك إذن ، فقيل له : و ما السّبيل عندك ؟ قال: السّعة في المال و هو أن يكون معه ما يحجّ ببعضه و يبقي البعض يقوت به نفسه و عياله».

ع \_ في الكافي: «ينطلق إليه» أي إلى الحج ، فقوله : «فيسلبهم إيّاه» يعني بسبب عياله ما يقوتون به . 
۵ \_ قوله : «لقد هلكوا» يعنى عياله .

٦ \_ في بعض النّسخ: «ويبقى بعض لقوت عِياله».

لا أمن في نفسه ، و في الصّحاح : الشّرب : الطّريق ، يقال : فلان آمنٌ في سِرْبِه - بالكسر - ، أي في نفسه .

ع ﴿٣﴾ ٣ - و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حمّاد بن عُبّان ، عن الحلي «عن أبي عبدالله التَّكْثَلُا في قول الله عزَّ و جَلَّ: « وَ للهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ السّبَطَ إلَيْهِ سَبِيلاً » ما السّبيل ؟ قال: أن يكون له ما يحجّ به ، قال: قلت: من عرض عليه ما يحجُّ به فاستحيا مِن ذلك أهو ممّن يستطيع إليه سبيلاً ؟ قال: نَعمَ ما شأنه يستحيي ؟! ولو يحجّ على حِار أَبْتَر (١)، فإن كان يطيق أن يمشى (٢) بعضاً و يركب بعضاً فليحجّ ».

صع ﴿ ٤﴾ ٤ \_ موسى بن القاسم عن (٣) معاوية بن وَهْب ، عن صَفوانَ ، عن العَلاءِ بن رَزِين ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر الطَّيَّلًا (١٠): قوله تعالى : « وَ لِلهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » ؟ قال : يكون له ما يحجُّ به ، قلت : فإن عرض عليه الحجُّ فاستحيا ؟ قال : هو ممّن يستطيعُ وَ لِمَ يستحي ؟! و لو على حار أجدع أبتر ! قال : فإن كان يستطيع أن يمثي بعضاً (٥) و يركب بعضاً فليفعل » (٢٠).

و أمّا ما ذكره الشّيخ ـ رحمه الله ـ في شروط مَن يجب عليه الحجّ مِن كونه

١ في الكافي «على حمار أجدع أبتر»، والأجدع: مقطوع الأنف و الأذن و الشفة ؛ و كثيراً ما يستعمل في مقطوعة الأذن. والأبتر: مقطوع الذنب.

٢ - يحتمل أن يكون المراد بعد أن عرض عليه فلم يقبل ، فلا يدل على عدم اشتراط الرّاحلة في جيم الطّريق ، و يمكن أن يحمل على من كانت له راحلة و لايقدر على الرّكوب في جيم الطريق ، وكذا قوله الطّيّة : «ولو يحج على حمار ابتر» . (ملذ) و في بعض النّسخ : «يستطيع أن يمثى - إلخ».

٣ ـ كذا ، و قيل: هو تصحيف ، والضواب «موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب» لأنّ موسى يروي عن صفوان بن يحيى بلاواسطة ، ومعاوية بن وهب أقدم طبقة من صفوان . و يروي موسى بن القاسم عن صفوان بلاواسطة كثيراً . و قال صاحب المنتقى \_ رحمه الله \_ : وفي نسخة عندي قديمة للاستبصار : «موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب» ، وهو الصحيح .

٤ ـ كذا في النسخ، والاستبصار أيضاً، لكن في الكافي بسند آخر مثله عن أبي عبدالله التلاه.
 ٥ ـ في بعض النسخ: «يطيق أن يمثي بعضاً».

حُرّاً، فالوجه فيه أنَّ وجوب الحجّ إنها يتعلّق على من له مال ، و إذا كان العبد لا يملك شيئاً عندنا ، و لايملك التّصرُّف في نفسه بحسب اختياره ، لم يكن ممّن يتناوله الخِطاب بوجوب الحجّ.

و يدلُّ أيضاً على أنَّ المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه:

م ﴿ 6 ﴾ ٥ \_ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سَهل ، عن آدمَ بنِ عليٍّ ، عن أبي الحسن التَكْثُلا « قال : ليس على المملوك حجّ و لا جهاد ، و لا يسافر إلا بإذن مالكه » (١).

ت ﴿٦﴾ ٦ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن \_ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونسَ ، عن أبي الحسن التَّالِيُلُا « قال : ليس على المملوك حجّ و لا عُمَرة حتّى يعتق ».

( و متى حجّ المملوك بإذن سَيّده ثمّ اُعتق لم يجزئه ذلك عن حَجة الإسلام
 و عليه إعادة الحج )\* (٢)

والذي يدلّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٧﴾ ٧ ــ موسى بن القاسم ، عن عليٌّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن – جعفر التَّاتِيَالُا « قال : المملوك إذا حجَّ ثمَّ اُعتق ، فإنَّ عليه إعادة الحجِّ » (٣).

مَّ ﴿ ﴾ ٨ \_ و عنه ، عن صَفُوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله التَّاكِيُلُا « قال : المملوك إذا حجّ و هو مملوك ثمَّ مات قبل أن يُعتَقَ الْجزءَه ذلك الحجّ ، فإن كان اُعتقاً عاد الحجّ ».

مع ﴿ ٩ ﴾ ٩ \_ مِسمع بن عبدالللك (٤)، عن أبي عبدالله المَلْكُلا «قال: لو أنَّ عبداً حجَّ عشر حِجَج كانت عليه حجّة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ».

١ - يدل على عدم وجوب الحجّ على المملوك و عليه الإجماع.

٢ ــ هذا كلام المؤلف دون أستاذه المفيد - رحمها الله ـ. و لا خلاف فيه بين الفقهاء من الفريقين .
 ٣ ــ في بعض النسخ: «كان عليه إعادة الحج».

١ - طريق المؤلف إلى «مسمع» غير مذكور في المشيخة والفهرست.

تَ ﴿ ١٠ ﴾ ١٠ \_ إسحاق بن عمّار «قال: سألت أبا إبراهيم الكَنْكَة عن أمّ الولد تكون للرّجل و يكون قد أحجمها ، أيجزء ذلك عنها عن حجّة الإسلام؟ قال: لا ، قلت: لها أجر في حجّتها؟ قال: نعَمَ ».

سَى ﴿ ١١﴾ ١١ ـ والَّذي رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن السّنديِّ بن محمّد، عن أبانَ ، عن حَكَم بن حُكَيم الصّيرفيّ ((قال: سمعت أبا عبدالله التَّلْقَلَا يقول: أيّا عبد حَجَّ به مولاه (١) فقد قضى حجّة الإسلام» (٢).

فَحَمُولٌ على مَن حَجَّ به مولاه و أعتقه عشيّة عَرفة أو عند وقوفه بأحد الله ففين، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿ ١٢﴾ ١٢ \_ محمّد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن-زياد، عن ابن محبوب، عن شِهاب (٣) «عن أبي عبدالله الطَّفَلا في رَجل أعتق عشية عرفة عبداً له، أيجزء عن العبد حجّة الإسلام؟ قال: نعَم، قلت: فأمّ ولد أحجّها مولاها أيجزء عنها؟ قال: لا، قلت: لها أجرُ في حَجّتها (٤)؟ قال: نعَم، ص ﴿ ١٣﴾ ١٣ \_ مُعاوية ُبن عّار (٥) «قال: قلت لأبي عبدالله الطَّفَيلا: مملوك اعتق يوم عَرَفة؟ قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ».

و أَمَّا مَا ذَكَرِه \_ رحمهالله \_ من شرط كُونه بالنِغاً فلابدَّ منه ، لأنَّ وجوب الحِجِّ لا يتوجّه إلاّ إلى من هو مخاطب بشرائط التّكليف ، و مِن شرائطه كهال العقل ، و إذا كان الصّبيُّ لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحجّ ، و إنّها يدخل تحت الخطاب بعد كهال العقل ، فما يفعله قبل ذلك لا يجزئه عمّا يجب عليه في –

١ ـ في بعض النّسخ : «حيّج به مواليه».

٢ ــ لعلَّ المراد بجزئه عن حجَّة الإسلام مادام مملوكاً و لم يجب عليه حجَّ آخر . (ملذ)

٣ ـ هو شِهاب بن عبدرته الأسديُّ مولاهم الصّيرفي الكوفيّ.

<sup>1</sup> \_ في بعض النسخ : «في حجّما».

۵ ــ طريق المؤلف إلى معاوية بن عار صحيح في فهرسته وغير مذكور في مشيخة الكتاب،
 والظاهر نقله عن الفقيه ، و طريق الصدوق إلى معاوية بن عار في مشيخة الفقيه صحيح لكن قال:
 «و رُوي عن معاوية بن عمار» ، و ربما أوهم نقله عن كتاب غيره .

المستقبل؛ ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

صع ﴿ ١٤﴾ ١٤ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن-زياد ، عن ابن محبوب ، عن شهاب «قال: سألته عن ابن عشر سِنين يحجُّ ، قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت ».

صح ﴿ ١٦﴾ ١٦ \_ و الذي رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس ، عن عبدالله التَّاكِيَّلا « قال : سَمعته يقول: مرَّ رَسول الله التَّاكِيُّلا « و هو حاجٌ ، فقامت إليه امرءَة و معها صَبيٌ لها فقالت : يا رَسول الله أيحجُ عن مثل هذا ؟ فقال : نَعَمَ و لك أجره ».

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه (٢) لأنه التي إنّا قال: يحجّ عنه على طريق - الاستحباب والنّدب، دون أن يكون ما قاله فرضاً.

و قد قدَّمنا أنَّ وجود المال و الزَّاد و الرَّاحِلة من شرائط وجوب الحجّ، فن ليس له مالٌ و حجّ به بعض إخوانه فقد أجزء عنه عن حجّة الإسلام. يدلُّ على ذلك ما رواه:

سى ﴿ ١٧﴾ ١٧ \_ الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيُوب ، عن مُعاوية بن عيّار « قال : قلت لأبي عبدالله التَلْقَيْلا : رَجلٌ لم يكن له مال فحج به رجلٌ من إخوانه ، هل يجزء ذلك عنه عن حجّة الإسلام أم هي ناقصة ؟ قال : بل هي

١ ـ رويثة موضع بن الحرمين على ليلة من المدينة.

٢ - في بعض النسخ: «فليس بمناف لما ذكرناه».

ححّة تامّة )).

سل ﴿ ١٨ ﴾ ١٨ - و الَّذي رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن مُحَيد بن زياد ، عن الفضل بن عبدالملك ابن سَماعَة ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أبانَ بنِ عثان ، عن الفضل بن عبدالملك «قال: سألت أباعبدالله الطَّائِكُلُاعن رَجل لم يكن له مالٌ ، فحجّ به أناس من أصحابه، أقضى حجّة الإسلام ؟ قال: نَعَم ، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ ، قلت: هل تكون حجّة تلك تامّة ، أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله ؟ قال: نَعَم قضى عنه حجّة الإسلام و تكون تامّة و ليست بناقصة و إن أيْسَرَ فليحجّ » (١).

قوله الطَّيْكُلُّ: «و إن أَيْسَرَ فليحجّ» محمولٌ على الاستحباب، يدلُّ على ذلك الخبر الأوَّل، و قوله الطَّيْكُلُّ في هذا الخبر أيضاً: « قد قضى [عنه] حجّة الإسلام و تكون تامّة و ليست بناقصة» يدلُّ على ما ذكرناه، و ما أتبع من قوله الطَّيْكُلُا: « و إن أَيْسَرَ فليحجّ» المراد به ما ذكرناه من الاستحباب، لأنّه إذا قضى حجّة الإسلام فليس بعد ذلك إلاّ النّدب و الاستحباب.

\*( و المعسر إذا حَجّ عن غيره فقد أجزءَه ذلك عن حجّة الإسلام ما لم يوسر، فإذا أَيْسَرَ وجَبَ عليه الحجُّ )\*

يدل على ذلك ما رواه:

ح ﴿١٩﴾ ١٩ \_ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عهار «قال: سألت أبا عبدالله التَكْثَلُا عن رَجل حَجّ عن غيره، يُجزئه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال: نَعَم (٣)، قلت: حجّة الجهال تامّة أو

١ - المشهور أنّه لا بجب على المبذول له إعادة الحبّح بعد اليسار ، و قال الشّيخ في الاستبصار: تجب عليه الإعادة ، و استدل بهذه الرواية \_ أي بأمثالها ـ ، و ما حمله هنا أصوب . (ملذ)
 ٢ - لا خلاف فيه بن الأصحاب . (ملذ)

٣ - حمل على أنه يجزئه إن كان مُعسراً إلى وقت اليسار ، أي إن له ثواب حجة الإسلام إلى أن يستطيع لها فيحجمها . أقول : يخطر بالبال أن هنا تقديم وتأخير في الخبرين، فخبر معاوية بن عمّار الذي كان تحت رقم ١٩ علّه عمّار الذي كان تحت رقم ١٩ علّه بعد بيان المصنف .

ناقصة (١)؟ قال: تامّة ، قلت: حجّة الأجير تامّة أو ناقِصة؟ قال: تامّة » (٢). و الَّذي يدلُّ على أنّه يجب عليه الحجُّ إذا أيسَرَ ما رواه:

عه ﴿٢٠﴾ ٢٠ \_ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سَهل ، عن آدم بن علي ، عن أبي الحسن الطّه لا قال : من حَجّ عن إنسان ولم يكن له مال بحبُّ به أُجْزَءَت عنه حتى يرزقه الله تعالى ما يحبُّ به ، و يجب عليه الحجّ ».

عمر (٢١ ) ٢١ ... روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عُقْدة الحافظ قال: حدَّ ثنا عمر و القاسم بن محمد بن الحسين الجُعْنيُّ قال: حدَّ ثنا عبدالله بن جَبلَة قال: حدَّ ثنا عمر و القاسم بن محمد بن الحسين الجُعْنيُّ قال: حدَّ ثنا عبدالله بن جَبلَة قال: حجّ بي أبي وأنا صَرورَة، وماتت أمّي وهي صَرورَة وأمّك لأبي: إنّي أجعل حَجّتي عن أمّي؟ قال: كيف يكون هذا وأنت صَرورَة وأمّك صَرورَة وأمّك الله صَرورَة ؟! قال: فدخل أبي على أبي عبدالله المَلَّكُلا .. وأنا معه .. فقال: أصلحك الله إنّي حَجَمْتُ يابني هذا وهو صَرورَة وماتت أمّه وهي صَرورَة، فزعم أنه يجعل حجّته عن أمّه!؟ فقال: أحسن ، هي عن أمّه [أ] فضل، و هي له حِجّة » (١٠).

١ ــ الجمّال هو الذي له جمل و كانمستطيعاً للحج ، أو حج حجة الإسلام و بحج ندباً
 لكن سيّته ليست بخالصة ، و يطلق على خدمة الجمل أيضاً . (المولى المجلسي ــ رحمه الله ــ) .

٢ ـ أى مبرّءة للذمة أو صحيحة ، و قوله المنتخلا: «تامّة» أى في المستطيع بالبراءة ، و في غيره بالصّرة . (المولى انجلس (٥٠) ٣ ـ الصّرورة : من لم يجبّ ، أو من لم يتزوّج ، و المراد هنا الأوّل .

ع سيأتي هذا الخبر في أواخر الكتاب «باب من الزيادات في فقه الحج» تحت رقم ٨٠ ص
 ٤٥٤ ، و كان في الكافي ج ٤ ص ٣١٥ والاستبصار ج ٢ ص ٣٢١ : « و قال إلياس : جعلت فداك ان ابني هذا صرورة و قد ماتت أمّه فأحب أن يجعل حجته لها ، أفيجوز ذلك له ؟ فقال أبوعبدالله ﷺ: يكتب له و لها ، و يكتب له ثواب أجر البرّ».

۵ ــ قال الفاضل التستري ــ رحمالله ــ: كأن في هذا الكلام دلالة على أن رواية ابن عقدة للذكورة مما يدل على وجوب الحج بعد اليسار ، كها تدل عليه هذه الرواية ، فإن أراده ففيه ما لا يخفى . أقول : جاء هذا الخبر في الاستبصار ــ كها مر ــ و عنونه الشيخ في «باب جواز أن بجج الصرورة عن الصرورة إذا لم يكن له مال» ، و في الكافي تحت عنوان : «من يشرك قرابته و إخوته في حجته أو يصلهم محجة».

في ﴿ ٢٧﴾ ٢٢ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن محمّد؛ و سَهل بن زياد جميعاً ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نصر ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير (١) عن أبي عبدالله الطَّهُ اللَّهُ و إن كان قد حج » (٢).

ها تضمّن هذا الحديث من قوله: «و كذلك النّاصب إذا عرف فعليه الحجّ» محمولٌ على الاستحباب، لأنّه متى حجّ في حال كونه مخالفاً فقد أجزء ذلك عن حجّة الإسلام.

يدلُّ على ذلك مارواه:

سى ﴿ ٢٣ ﴾ ٢٣ - موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن عُمَر ابن أُذَينة ، عن بُرَيد بن معاوية العجليّ «قال: سألت أباعبدالله الطلحيّ عن رَجل حَجّ و هو لا يعرف هذا الأمر ، ثمَّ مَنَ الله عليه بمعرفته و الدَّينونة به [هل] عليه حجّة الإسلام؟ أو قد قضى فريضته ؟ فقال: قد قضى فريضته ، ولو حَجّ لكان أحبُ إليّ ، قال: وسألته عن رَجلٍ حجّ وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن ، ثمّ من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجّة الإسلام؟ فقال: يقضى أحبُ إليّ ، وقال: كلّ عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته ،

١ - سند الخبر ضعيف في الظّاهر بابن أبي حزة ، لكن ابن أبي نصر كان من أصحاب الإجاع، و روايات على بن أبي حمزة عن أبي بصير يجيى بن القاسم الأسدي جلّها بل كلّها في زمان استقامته ، و بناء على ذلك يكون السّند موثّقاً و لا يكون ضعيفاً.

٢ - اعتبر الشيخ و أكثر الأصحاب في عدم وجوب إعادة الحبج على المخالف إذا استبصر عدم إخلاله بركن منه ، لكن ليس في النصوص هذا القيد . و المراد بالرُكن ما كان عند أهل الحق رُكناً ، كما نص عليه المحقق في المعتبر و العلامة في المنتهى و الشهيد في الذروس ، مع أنتهم لم يشترطوا قضاء الصلوات ذلك ، بل قالوا : إنّ المخالف يسقط عنه قضاء ما صلاه صحيحاً عنده ، و إن كان فاسداً عندنا ، و في الجمع بن الحكين إشكال . و قال العلامة المجلسي - (ره) - : لو فسر الرُكن عا كان ركناً عندهم كان أقرب إلى الصواب كما ذكره بعض المحققين .

ثمَّ مَنَّ الله تعالى عليه و عرَّفه الوِلاية فإنَّه يؤجر عليه إلاّ الزَّكاة فإنَّه يعيدها ، لأنَّه وضعها في غير مواضعها ، لأنّها لأهل الوِلاية ، و أمّا الصّلاة و الحجّ و الصيّام أُ فليس عليه قضاء » (١).

صع ﴿ ٢٤﴾ ٢٤ ــ والذي رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن عَدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن عليٍّ بن مَهزيار «قال: كتب إبراهيم بن محمّد بن عِمران الحمدانيِّ (٢) إلى أبي جعفر التَكْثَلُا: إنِّي حَجَجْت و أنا مخالف و كنت صَرورة فدخلتُ متمتّعاً بالعُمرَة إلى الحجّ ، فكتب التَكْثَلُا إليه: أعد حَجّك » (٣).

فحمولة أيضاً هذه الرّواية على الاستحباب دون الفرض، و الّذي يدلُّ على ذلك ما قدَّمناه من رواية بُرَيدِ بن مُعاوية العِجليّ، عن أبي عبدالله الطَّهُ اللهُ اللهُ قال: «قد قضى فريضته و لو حجّ لكان أحبُ إليَّ»، و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

ع ﴿ ٢٥ ﴾ ٢٥ \_ محمد بن يعقوبَ ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عُمَير ، عن عُمر بن أُذَينَة «قال: كتبتُ إلى أبي عبدالله الكُنْكُلا أسأله عن رجل حجّ فلا يدري و لا يعرف هذا الأمر ، ثمّ من الله عليه بمعرفته و الدَّينونة به ، أعليه حجّة الإسلام ؟ أو قد قضى فريضة الله ؟ قال: قد قضى فريضة الله ، و الحجُّ أحبُ إلي وعن رَجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ، ثمّ من الله عمرف هذا الأمر أيقضي عنه حجّة الإسلام (١٠) ؟ أو عليه أن مججّ

١ ــ الظاهر أنه سأل أولاً عن المخالف، و ثانياً عن سائر فرق الشيعة غير الامامية .(ملذ)
 ٢ ــ هو غير مذكور في كتب الرّجال و يظهر من رواية رواها الصّدوق (ره) في كتاب الحجّ تحت رقم ٢٨٨٤ أنه أبوعبدالله الخراسانيّ وطريقه إليه حسن كالصّحيح و في تنقيح المقال : «إبراهيم بن محمّد مولى خراسانيّ ، عدّه الشّيخ (ره) بهذه العبارة في رجال الرّضا الطّه و ظاهره كونه إمامياً ، إلاّ أنّي لم أقف فيه على غير ذلك فهو مجهول الحال».

٣ ـ يمكن أن يكون الأمر بالإعادة لكونه غير معتقد للتمقع ، فيكون مؤيّداً لتقبيد بعدم الإخلال بالرّكن على مذهبه ـ (ملذ) أقول: و في الفقيه : «و روي عن أبي عبدالله الخراسانيّ ، عن أبي جعفر الثّافي الثّليّة قال : قلت له : إنّي حججت و أنا مخالفٌ و حججت حِجّتي هذه و قد منَّ الله عزَّ وَ جلَّ عليَ بمعرفتكم و علمت أنّ الذي كنت فيه كان باطلاً ، فما ترى في حجّتي ؟ قال : اجعل هذه حجّة الإسلام و تلك نافلة». ٤ ـ الظّاهر: «أقضى حجّة الإسلام» .

مِن قابل ؟ قال: يحجّ أحبُّ إليَّ (١) ».

وقد قدّمنا أيضاً أنّ وجود المال من الزّاد والرّاحلة من شرائط وجوب الحجّ، و لا ينافى ذلك ما رواه:

صع ﴿ ٢٦﴾ ٢٦ \_ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي – بصير «قال: قلت لأبي عبدالله السلام قول الله عز و جَل : « وَ لِلهِ عَلى النّاسِ حِجُ الله السلام و عَلَى النّاسِ عِجُ الله عن الله عن الله عن النّاسِ عِجُ الله عن الله عن الله عن الله عنده ، قلت : لا ١٠ يقدر على المشي ، قال : يمشي و يَركب ، قلت : لا يقدر على ذلك \_ أعني المشي \_ قال : يخدم القوم و يخرج معهم » .

مع ﴿٢٧﴾ ٢٧ \_ و عنه أيضاً ، عن فضالة بن أيُوب ، عن مُعاوية بن عيّار «قال: سألت أباعبدالله التلكيلا عن رَجُل عليه دينُ أعليه أن بحج ؟ قال: نَعمَ ، إنَّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ، و لقد كان [أكثر] من حجّ مع النّبي التي المنظير مشاة ، و لقد مَرَّ رَسول الله المنظير بكُراع العَميم (٢) فشكوا إليه الجمهد و العَنا ، فقال: شدُّوا أُزُر كم و استبطنوا (٣) ففعلوا ذلك فذهب عنه ».

لأنَّ المراد بهذين الخبرين الحثُّ على الحجِّ ماشياً ، و التَّرغيب فيه ، و أنَّه

١ في الكافي: «الحجّ أحبّ إليّ». وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: يدلّ على الإجزاء
 و استحباب الإعادة.

٢ \_ كُراعُ الغميم \_ بالضم \_ : موضع بين مكّة و المدينة ، و هو واد أمام عُشفان بثانية أميال . و في القاموس : كراع الغميم موضع على ثلاثه أميال من عُشفان ، و عُسفان \_ كعثان \_ : موضع على مَرحلتين من مكة .

<sup>&</sup>quot; \_ « شدّوا أزركم» أي شدُّوا الإزار على أوساطكم ، و « واستبطنوا» \_ بالتون بعد الطاء \_ أي شدّوا الإزار على بطونكم فوق مَعْقد الإزار ، و أبطن العبير شدّ بطانه ، و البطان الحزام ، و في بعض النّسخ : « استبطئوا» بالهمزة ، أي لا تسرعوا . ولكن قال العلامة المجلسيّ \_ رحمه الله \_ : هذا مناف لخبر آخر ورد أنّه على أمرهم بالإسراع ، إلاّ أن يقال : أمر جماعة بالإسراع و جماعة بالإبطاء لاختلاف أحوالهم و أمزجتهم ، و الله يعلم .

الأولى مع الطاقة ، و إن كان قد أطلق في الخبر الأخير لفظ الوجوب ، لأنّا قد بيّنًا في غير مَوْضع من هذا الكتاب أنّ ما الأولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب و إن لم يُرد به الوجوب الَّذي يستحقُّ بتركه العِقاب(١) و قد رُويت أخبارٌ كثيرةٌ في الحتّ على الحجّ ماشياً ، منها ما رواه :

صَع ﴿ ٢٨ ﴾ ٢٨ \_ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؟ و فَضالَة ، عن عبدالله بن \_ سينان ، عن أبي عبدالله التفييل « قال : ما عُبد الله تعالى بشيءٍ أشد من المشي و لا أفضل ».

صح ﴿ ٢٩﴾ ٢٩ \_ ومنها ما رواه موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : « سألت أباعبدالله الصَّفِيلًا عن فضل المشي فقال الصَّفِيلًا: الحسن بن علي الصَّفِيلًا قاسم ربّه (٢) ثلاث مرَّات حتّى نَعلاً و نعلاً ، و ثَوباً و ثَوباً ، و دِيناراً و مَعلاً ، و تَوباً و حَجَ عشرين حِجّة ماشياً على قَدَميه ».

عبو ﴿٣٠﴾ ٣٠ و عنه ، عن فضل بن عَمرو ، عن محمّد بن إسماعيلَ بن -رَجاء الزُّبَيْديِّ (٣) ، عن أبي عبدالله التَلْكُلا «قال: ما عُبد الله بشيءٍ أفضل من المشي». كُلُّتُ ﴿٣١﴾ ٣١ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن رِفاعَة «قال: سأل أباعبدالله التَلْكُلا رَجل: الرُّكوب أفضل أم المشي ؟ فقال: الرُّكوب أفضل من المشي لأنَّ رسول الله التَّلَيْلِيْلَةً رَكب ».

سع ﴿٣٢﴾ ٣٢ ـ و مّارواه موسى بن القاسم ، عن ابن أبي غُمَير ، عن سَيفٍ ـ

١ - يمكن الحمل على من استقر عليه الحج سابقاً ، أو على القريب ، و يأبى الخبر القاني عن الحمل القاني .

٢ ــ أى أنفق نصف ماله فى سبيل الله و أعطى الفقراء و المساكين حتى أحذيته أعطى المحتاج نعلين و أخذ لنفسه نعلين.

<sup>&</sup>quot; - الزبيدي \_ بضم الزَّاي وفتح الباء وتكون الباء المثنّاة من تحتها وفي آخرها دال مهملة \_: نسبة إلى زبيد و هي قبيلة من مَذْجِج ، و اسم زبيد منبّه بن صعب بن سعد العشيرة بن مالك ابن أُدَد ، و إنها قبل له: « زبيد» لأنّه قال : «من يزبد لمن رَفده» فأجابه أعهامه، فقيل لهم جيعاً: زبيد، وينسب إليها خلق كثير .

التَمَار «قال: قلت لأبي عبدالله التَّاتِيُّلا: إنّه بلغنا \_ و كنّا تلك السَّنة مُشاة \_ عنك أنّك تقول في الرُّكوب؟ فقال: إنّ النَّاس يَحجّون مُشاة و يركبون، فقلت: ليس عن هذا أسألك، فقال: عن أيِّ شَيء تسألني؟ فقلت: أيُّ شَيء أحبُ إليك غَشي أو نَركب؟ فقال: تركبون أحبُ إليّ، فإنَّ ذلك أقوى على الدُّعاء والعبادة».

فالوجه في هذه الأخبار أنَّ من قَوِي على المشي و يكون ممّن لا يضعفه ذلك عن الدُّعاء والمناسك، أو يكون ممّن يساق معه الحمل، إذا أعْيا رَكِبَ، فإنَّ المشي له أفضل مِنَ الرُّكوب، و مَن أضعفه المشيُّ و لم يكن معه ما يَلجأ إلى رُكوبه عند إعيائه فلا يجوز له أن يخرج إلاّ راكباً، ويدلُّ على هذا المعنى ما رواه: مُسْع ﴿٣٣﴾ ٣٣ \_ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن بُكير «قال: قلت لأبي عبدالله العَلَيُكُلا: إنّا نريد الخروج إلى مكة ؟ فقال: لا تمشوا وَارْكبوا، فقلت: أصلحك الله إنّه بَلغَنا أنَّ الحسنَ بنَ علي النَّالَيَكُلاً حج عِشرين حِجة ماشياً، فقال: إنَّ الحسنَ بنَ علي النَّالَيَكُلاً كان يمشي و تُساق معه محامِلُه و رحالُه».

و يحتمل أيضاً أن يكون إنها فضّل الرُّكوب على المشي إذا عَلم أنه يلحق مكة إذا رَكب قبل المُشاة فيعبد الله تعالى ويستكثر من الصّلاة إلى أن يقدم المُشاة ؛ وقد روى هذا المعنى:

كُفَّع ﴿ ٣٤﴾ ٣٤ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن هِشام ابن سالم « قال : دَخَلْنا على أبي عبدالله السَّخَلا \_ أنا و عَنْبَسَةُ بنُ مُصْعَب و بِضعَة عَشَرَ رَجلاً من أصحابنا \_ فقلنا : جعلنا الله فِداكَ أيتها أفضل المشي أو الرُّكوب ؟ فقال : ما عُبِدَ الله بشيءٍ أفضل مِنَ المشي ، فقلنا : أيّا أفضل نركب إلى مكّة فنعَجّل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي ؟ فقال : الرُّكوب أفضل ».

( فأمّا من نذر المشي إلى بيت الله تعالى فليمش ، و يجزئه ذلك عن حجّةالإسلام ، و إذا أعيا ركب و ليس عليه شيء (١)

١ ــ المعروف من مذهب الأصحاب انعقاد التذر ماشياً . وقال العلامة في القواعد : لو نذر
 الحج ماشياً ــ وقلنا: المشي أفضل ــ انعقد الوصف و إلا فلا ، و قال ابنه فخر المحقّقين في الإيضاح : --

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٣٥﴾ ٣٥\_ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن رِفاعَةَ ابن موسى « قال : سألت أبا عبدالله الطّه الله عن رَجُل نذرَ أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى ، هل يُجزئه عن حجّة الإسلام ؟ قال : نَعَم » (١).

صى ﴿٣٦﴾ ٣٦ و عنه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حمّاد ، عن الحلبتي « قال : قلت الأبي عبدالله الطّهَكُلُا: رجلٌ نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام وعجز عن المشي؟ قال : فلْيَرْكب و ليسق بَدَنة (٢) فإنَّ ذلك يُجزِئُ عنه إذا عَرَفَ الله منه الجهد ».

مع ﴿٣٧﴾ ٣٧ و عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحَدَّاء ((قال: سألت أبا جعفر الكَلَّكُلُا (٣) عن رَجل نَذَرَ أن يمشي إلى مكة حافياً ، فقال: إنَّ رسول الله الكَلِّكُلُلْ خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل ، فقال: مَن هذه ؟ فقالوا: أُخْتُ عُقْبة بن عامِر نَذَرَتْ أن تمشي إلى مكة حافية ، فقال رَسول الله الكَلِّئُونَ يا عُقْبة انطلق إلى اُختِك فُرها فلتركب، فإنَّ الله غنيُّ عن مشيها و حَفاها، قال: فَرَكبت » (١٤).

◄ إذا نذر الحجّ ماشياً انعقد أصل النّذر إجماعاً ، و هل يلزم القيد مع القدرة ؟ فيه قولان مبنيّان على
 أنّ المشى أفضل من الرّكوب ، أو الرّكوب أفضل .

آ - حمل على أنّه يجزئه إن كان معسراً إلى وقت اليسار ، أى إنّ له ثواب حجّة الإسلام إلى أن يستطيع لها فيحجّها ، و سيأتي هذا الخبر في «باب من الزيادات في فقه الحجّ» تحت رقم ٢٤١ ص ٥٠٨ بتفاوت في السّند ، و في الكافي عن رِفاعة ، بزيادة في آخره ج ٤ ص ٢٧٧ .

٢ ـ قال العلامة المجلسي \_ رحمه الله \_: لعل هذا إنها يكون إذا كان النذر متعلقاً بسنة معينة.
 ٣ ـ في بعض النسخ: «سألت أباعبدالله المعتلى».

٤ - فى قوله ﷺ: «إنّ الله عني عن مشبها و حفاها» دليل واضح على عدم رُجحان الحج حافياً ، و عدم انعقاد النّذر به ، و تخصيصه بالنساء يأباه العقل السّليم ؛ و كتاب الله أيضاً حيث يقول : «لَقِشْ مَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُواْ اَسْمَ الله في أيّام مَعْلُومات» و قال : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ في رَسُولِ الله أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو الله وَ الْيَوْمَ الآخِرُ وَ ذَكَرَ الله كَثيراً» ، و المشي حافياً من العبادات المخترعة كالرّهبانية التي ابتدعوها . فلا ينعقد النّذر به لكونه منهياً عنه .

و قال الفاضل التَستريّ ـ رحمه الله ـ : لعلّ أمره ﷺ إيّاها بالرّكوب لما وجد الرّكوب أولى بالنّسبة إليها لا لكون المشي في نفسه مرجوحاً .

\*( و مَن وجب عليه الحجُّ فلم يَقدِرْ على النَّهوض إليه لكِبَره أو مرض يحول بينه و بينه ، أو أمر يعذره الله فيه فإنه يُخرِجُ مَنْ يحجّ عنه و قد أجزءَه عن حجّة الإسلام)

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٣٨﴾ ٣٨ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن مُعاويةَ بن عَهَار ، عن أبي عبدالله التَّلِيَّكُلا (( قال : إنَّ عليًا التَّلِيُكُلا رأى شيخاً لم يحجٌ قط و لم يطق الحجّ من كِبَره فأمره أن يجهّز رَجُلاً فيحجّ عنه » (١).

مع ﴿ ٣٩﴾ ٣٩ \_ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحدة « قال : سألته عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليٌ بن أبي حمزة « قال : سألته عن رَجل مسلم حال بينه و بين الحج مرض أو أمر يَعذره الله فيه ، قال : عليه أن يحجّ عنه من ماله صَرورة لا مال له » (٢).

مَعَ ﴿ ٤٠﴾ ٤٠ ــ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بنِ أَيُّوب ، عن القاسم بن -بُريد (٣)، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَّكْئُلا (( قال : كان علي التَّكْئُلا يقول : لو أنَّ رَجلاً أراد الحبِّ فعرض له مرضٌ أو خالطَه سُقمٌ ، فلم يستطع الخروج الله

١ - أجمع الأصحاب على أنه إذا وجب الحبج على كل مكلف ولم بحبج حتى استقر في ذمته ثمّ عرض له مانع بينعه عن الحبج لا يرجى زواله عادة من مرض أو كيتر أو خوف أو نحو ذلك بجب عليه الاستنابة ، واختلف فيا إذا عرض له مانع قبل استقرار الوجوب ، فذهب الشيخ و أبوالصلاح و ابن الجنيد و ابن البراج إلى وجوب الاستنابة ، وقال ابن إدريس : لا يجب و استقربه في المختلف ، و إنها يجب الاستنابة مع اليأس من البرء ، و إذا رجا البرء لم تحب عليه الاستنابة إجاعاً . و ربما لاح من كلام الشهيد في الدروس وجوب الاستنابة مع عدم اليأس من البرء على التراخي وهو ضعيف ، نعم قال في المنتهى باستحباب الاستنابة مع عدم اليأس من البرء والحال هذه ولو حصل له اليأس بعد الاستنابة وجب عليه الاعادة ، و لو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه . (المرآة)

٢ ــ رواه الصدوق ــ رحمه الله ـ بسند صحيح ، و يدل على الوجوب مطلقاً سواء استقر قبل عروض المانع في ذمته أو بعده ، و سواء كان المانع مرضاً أو غيره من ضعف أصلي ، أو هرم أو عدو أو غيرها .
 عدو أو غيرها .

فليجهّز رَجلاً مِن مالِه ثمّ ليبعثه مكانه» (١).

\*(فإن مات مَن وجب عليه الحجّ فليحجّ عنه من صلب ماله)
 يدلُ على ذلك ما رواه:

تَ ﴿ ٤١﴾ ٤١ - موسى بن القاسم ، عن عثان بن عيسى ؛ و زُرعَةَ بن محمد ، عن سَماعَةَ بن معمد ، عن سَماعَةَ بن ميسرانَ « قال : سألت أباعبدالله التَّلَيْكُ عن الرَّجل بموت و لم بحجّ حجة الإسلام ، و لم يوص بها ، و هو موسرٌ ، فقال : يُحجُّ عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك ».

مع ﴿٤٢﴾ ٤٢ ـ و عنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عبّار « قال : سألت أباعبدالله الته الته الله عن الرَّ جل يموت و لم يحج حجة الإسلام و يترك مالاً ، قال : عليه أن يُحجّ عنه من ماله رّجلاً صرورة لا مال له ».

مع ﴿ ٤٣﴾ ٤٣ \_ و عنه ، عن النّضر بن سُوّيد ، عن عاصم بن مُميد ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر الطّيقة عن رّجل مات و لم يحجّ حجّة – الإسلام ، يُحجّ عنه ؟ قال : نَعمَ ».

\* (فإن كان الرَّجل لا مال له و لولده مال ، فإنَّه يأخذ من مال ولده ما يحجُّ به مِن غير إسراف و تقتير (٢) ، .

يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿ ٤٤﴾ ٤٤ \_ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن سعيد بن يَسار قال : «قلت لأبي عبدالله الطَّلِيَةُ الرَّجل مِحبُّ مِن مال ابنه و هو صغير ؟ قال : نَعمَ مِحبُّ منه حجة الإسلام ، قلت : وينفق منه ؟ قال : نَعمَ (٣) ثمَّ قال : إنَّ مال الولد لوالده،

١ - قال الفاضل التستريُّ - رحمه الله - : لا دلالة فيه على حكم حجّة الإسلام ، إذ ربيا
 كانت الواقعة في المندوبة. (ملذ)

٢ - قَتَر على عِياله أي ضيق عليهم في النّفقة . و كذلك التقتير والإقتار . (الصحاح)
 ٣ - حمل على ما إذا استقرَّ الحجُّ في ذمّته ، ثمَّ صار معسراً ، فإنّه يجوز أن يأخذ قرضاً من مال ابنه و يججّ . (ملذ)

إِنْ رَجِلاً اختصم هو و والِدُه إلى النّبي التَّلَيْلِي فقضى: إِنَّ المال و الولد للوالد » (١٠. على أحد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عَمرو بن حَفْص ، عن سعيد بن يَسار، عن أبي عبدالله التَّلْقَلُا مثله . \* ( و فرض الحجّ مرّة واحدة و ما زاد عليه فمندوب إليه ، مستحب ) \* و هذا لا خلاف فيه بين المسلمين ، فلأجل ذلك لم نتشاغل بإيراد - الأحاديث فيه ، و الذي رواه :

ضع ﴿٤٦﴾ ٤٦ \_ محمد بن يعقوبَ ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سينان ، عن حُذَيفَة بنِ منصور ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: أنزل للله عزّ و جَلّ فرض الحجّ على أهل الجِدة في كلّ عام » (٢).

عن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن يزيد ، عن أبي عبدالله المعلم المحمد الله المعلم المحمد في كل عام ».

١ – روى الصدوق – رحمه الله – في المعاني «عن أبي عبدالله الشكائة سئل ما يحل للرّجل من مال ولده ، فقال : قوته بغير سرف إذا اضطر إليه . قال السائل : فقول رسول الله على «أنت و مالك لأبيك» ؟ فقال : «جاء رّجل بأبيه إلى النّبي على فقال : يا رسول الله هذا أبي و قد ظلمني ميراثي من أمّي ، فأخبر الأب النبي على أنه قد أنفته عليه و على نفسه ، فقال : «أنت و مالك لأبيك ولم يكن عند الرّجل شيء» ، أوكان رسول الله على يجبس الأب للإبن؟!» . و يفهم منه عدم الإطلاق .

٢ - الجِدة - بكسر الجيم - : الغنى والقدرة . وحمل الخبر على تأكد الاستحباب، ويحتمل أن يكون المراد بالفرض الوجوب الكفائي . وذلك لئلا بجلوا البيت عن الطائف، وقال أميرالمؤمنين التخلي وصيته : «والله الله في بيت ربّكم، لا تُخلُّوه ما بقيتم، فإنه إن ثُرك لم تُناظروا» . ويفهم من كلامه التخلي وأيضاً من الآية الشريفة: «وَ يشرِعلَى النّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سبيلاً» المراد من هذا الخبر وأمثاله وجوب الحج على المسلمين في كل عام لا على كل فرد في كل عام و إن حج؛ وقيل : المراد من الفرض تأكيد الاستحباب ، ولا يؤيده خبر علي بن جعفر التخليل (ح ١٨) ، طل الدقة في خبره يؤيد ما قلنا .

مع ﴿ ٤٨ ﴾ ١٨ \_ و روى علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر الطَّقَالَا «قال: إنَّ الله عزَّ و جَلَّ فرض الحجَّ على أهل الجِدَة في كلِّ عام ، و ذلك قول اللهِ عزَّ و جلَّ : « وَ لِلهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنيُّ عَنِ ٱلْقَالَمِينَ (١) » ، قال : قلت : و مَن لَم يحجَّ منّا فقد كفر ؟ فقال : لا ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر » .

فعنى هذه الأخبار أنّه يجب على أهل الجِدة في كلِّ عام على طريق البدل، لأنَّ من وجب عليه الحجّ في السَّنة الأوّلة فلم يفعل وجب عليه في النَّانية، و كذلك إذا لم يحجّ في النَّانية وجب عليه في النَّالثة، و على هذا في كلِّ سنة إلى أن يحجّ، و لم يعنوا النَّكِ وجوب ذلك عليهم في كلِّ عام على طريق الجمع، و نظير هذا ما نقوله في وجوب الكفّارات الثَّلاث من أنّه متى لم يفعل واحدة منها فإنّا من أن كلَّ واحِدة منها لها صفة الوجوب، فإذا فعل واحدة منها خرج الباقي من أن يكون واجباً، و كذلك القول في اتضمّنت هذه الأخبار.

### ۲ - باب كيفية لزوم فرض الحجّ من الزّمان ﴾

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و فرضه عند آل محمّد الطَّكُالُا على الفور، دون – النّراخي (٢) \_ إلى آخر الباب ﴾ .

الدُّليل على ذلك قولـــه تعالى: « وَ أَيْمُواْ ٱلْحَجَّ وَ ٱلْمُمْرَةَ لِلهِ ِ» (٣) و قوله تعالى: « وَ لِلهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِبُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبيلاً » .

و قد ثبتَ أنَّ المراد بهذهَ الآية الأمر أيضاً دون الخبر، و إذا ثبت توجَّه الأمر

<sup>1</sup> \_ آل عمران: ٩٧.

٢ ـ وفي المقنعة: «..... دون القراخي بظاهر القرآن و ما جاء عنهم 盛齡» -

٣\_البقرة: ١٩٦٠

إلى المكلّف بظاهر القرآن، والأوامر إذا ثبت أنّها على الفور ثبت أنّ فرض الحجّ على الفَوْر دون التّراخي، حسب ما بيّناه.

و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

مع ﴿ ٤٩﴾ ١ \_ محمد بن يعقوبَ ، عن أبي عليِّ الأشعريِّ ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوانَ بن يحيى ، عن ذريج الحُاربيِّ ، عن أبي عبدالله الطّهالا «قال: من ماتَ و لم يحبّج حجّة الإسلام و لم يمنعه من ذلك حاجةٌ تُجحِفُ به (١٠)، أو مرضٌ لا يطيق فيه الحجّ ، أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً »،

صع ﴿ ٥٠﴾ ٢ \_ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله التلفيلا: التاجر أي نجران ، عن أبي جيلة ، عن زَيدِ الشَّحّام «قال: قلت لأبي عبدالله التلفيلا: التّاجر يُسَوّف الحجّ ؟ قال: ليس له عُذرٌ ، فإن مات فقد تَرَفّ شريعة من شَرائع – الإسلام ».

ث ﴿ (٥ ﴾ ٣ \_ و عنه ، عن حُمَيدِ بن زياد ، عن الحسن بن سَماعَة (٢) ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبان بن عثان ، عن أبي بصير ((قال: سمعت أباعبدالله التَّكْيُلا يقول: من مات و هو صحيح موسر لم يحجّ فهو ممّن قال الله عزّ و جَلّ: « وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ ٱلْقيامَةِ أَعْمَىٰ (٣) » قال: قلت: سبحان الله! أعمى ؟! قال: نَعَم ، إنَّ الله عزّ و جَلّ أعهاه عن طريق الحق ».

مَ ﴿ ٥٢﴾ ٤ \_ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيتوب ، عن مُعاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله المُناكِيل « قال : قال اللهُ عزَّ و جَلَّ : « وَ لِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

۱ \_ في الصّحاح : أجحف به أي ذهب به ، أو قاربه و دنا منه ، و سيل جُحاف \_ بالضمّ \_ إذا جرف كلّ شيء و ذهب به .

٢ \_ النّسبة إلى الجدّ ، والصواب : «الحسن بن محمّد بن سماعة» ، كما في الكافي .

٣ ــ طه : ١٢٤ . و قبلها قوله تعالى : « وَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعْيشَةً ضَنْكَاً» . والإعراض عن الذّكر يشتمل ترك جميع القاعات و ارتكاب جميع المناهي ، و عدم قبول كلّما يذكر الله تعالى من المواعظ و الأحكام ، فيحتمل أن يكون ذكر الحجّ لبيان فرد من أفراده ، أو لبيان مورد نزول الآية . (المرآة)

اَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً »، قال: هذه لمن كان عنده مال و صحة ، و إن كان سَوِّفه للتَجارة فلا يَسَعه ، فإن مات على ذلك فقد تَرَكَ شريعة من شَرائع الإسلام إذا هو يَجد ما يحبُّج به، و إن كان دَعاه قومٌ أن يحجّوه فاستحيا فلم يفعل فإنه لا يسعه إلاّ الخروج (١) ولو على حمار أُجْدَع أبتر، وعن قول اللهِ عزَّ وجلَّ: « وَمَنْ كَفَرَ » ؟ قال: يعنى مَن ترك ».

مع ﴿ عَهَارِ ﴿ قَالَ : سَأَلَتَ مَا لَكُمْ عَنَ مَعَاوِيةً بَنِ عَهَارِ ﴿ قَالَ : سَأَلَتَ أَبَاعِيدَ اللهِ الْكَلِّكُ وَ اللهِ اللهِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَ اللهِ اللهِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ ، قال : قلت : سُبحانَ الله ! أعمى ؟! قال : أعماه الله عن طريق الجَنّة ﴾ (٣).

مع ﴿ 24﴾ ٦ \_ وعنه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله الطُّخَلَا « قال : إذا قدر الرّجل على ما يحجّ به ، ثمّ دفع ذلك عنه و لينس له شغل يَعذره به ، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام ».

﴿٣- باب ثواب الحج﴾

ع ﴿ ۵۵﴾ ١ - موسى بن القاسم ، عن حساد بن عيسى الجُهني ، عن إبراهيم ابن عُمَر اليماني ، عن سعد الإسكاف « قال : سمعت أباجعفر التلفيلا يقول : إن الحاج إذا أخذ جهازه (٤٠) لم مخط خطوة إلا كتب الله له عشر حسنات ، و عى عنه عشر سيتات، و رفع له عشر دَرجات، حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ ،

١ - في بعض النسخ: «إلا أن يخرج».

٢ ـ في هذا الإسناد سقط، فإنّ موسى بن القاسم إنمًا يروي عن معاوية بن عمار بالواسطة، و
 هو مكرّرة فها يأتى. (المنتق)

٣ - في بعض النّسخ: «عن طريق الحقّ» و في الاستبصار: «عن طريق الخير».

٤ ـ جهاز المسافر والعَروس والميّت ـ بالكسر والفتح ـ : ما يجتاجون إليه. (القاموس)

فإذا استقلّت به راحلته (۱) لم ترفع خُفّاً و لم تضعه إلاّ كتب الله له [به] مثل ذلك حتى يقضي نُسُكه ، فإذا قضى نُسُكه غَفَرَ الله له بقيّة ذي الحِجّة و المحرَّم و صفر و شهر ربيع الأوّل ، فإذا مضت أربعة أشهر خلط بالناس ».

١ ــ استقلَّه أي حمله و رفعه، و أقلَّ الشَّيَّء يقلُّه و استقلَّه إذا رفعه و حمله.

٢ ــ المميل ــ من مال يمول و يمال مَوْلاً ــ أي ذومال ، أو كثير المال ، يقال : ما أموله أي ما أكثر ماله . و في بعضها : «بمؤل» .

٣ في كتاب ثواب الأعمال للصدوق (ره): «وقف بالعرفات» و هو الظّاهر.

للذّنوب أنواع مختلفة فى التأثير و التلذّذ و مراتب متفاوتة في الصّغر و الكبر ، فلعلّه بكلّ فعل و موقف بخرج من نوع أو مرتبة منها إلى أن يطهر منها جيعاً ، و فى الحديث : «إنّ من الدّنوب ذنوباً لا يكفّرها إلاّ الوقوف بعرفة» ؛ «فعدّد» مخفّفاً و مشدّداً بمعنى عدّ ، كها فشر به ، و قرء مخفّفاً قوله تعالى : «و عدده» . (الوافى) وفي ثواب الأعهال : «فعد» .

<sup>-</sup> الخروج من الذَّنوب متفاوتة ، فني الأوَّل يجصل أصل التَّكفير ، و في الثَّاني يزول بعض الآثار الحاصلة من الذَّنوب في النّفس و هكذا. والله يعلم . (ملذ)

١ \_ أي كبيرة عظيمة موبقة ، والدنوب أعلم من الكبائر ، والكبائر هي الدنوب التي وعد-الله عليها النار ، و الصغائر دونها مما لم يوعد عليه النار بل العداب ، و هو إمّا في الدنيا كالفقر والمرض و الحزي ، و إمّا في الآخرة كالمنع من الدّخول في الجنّة و أمثاله .

٢ - عمد بن قيس مشترك بن الققة والضعيف والأول البجلي ، والقاني هوالذي بينه وبن عبدالرّ من القصير قرابة، فني رواية الكشي «عن محمد بن غالب، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن زياد، عن فضيل بن عثمان، عن مرزوق «قال: قلت لأبي عبدالله الله الله النه المن قيس يقرئك السلام ، فقال لي : عمد بن قيس الذي بينه وبن عبدالرّ من القصير قرابة؟ قلت: نعم، قال: قل له: اعبدالله ولا تشرك به شيئاً، و آمن برسوله خاتم النّبيّن لا نبيّ بعده، وأنه كان لرسول الله الطاعة المفروضة، وعلى ابن عقه، وإناك و السّمع من فلان وفلان » .

٣ ـ في الفقيم: «حَنْت تسألني عن حجّك و عمرتك و مالك فيهما من الثواب».

٤ \_ وفيه : «إلا كتب الله عز وجل لك حسنة» .

۵ فى الفقيه ج ٢ ص ٢٠٣ «عندالله عهد و ذكر»، و قال المولى المجلسي (ره) في شرحه:
 «يعني لما طلب الله عباده إلى بيته بالفرار إليه وعدهم المغفرة، فكأنه حصل لهم على الله بعهده أن →

المقام كان لك بها ألفا حِجة مُتقبّلة ، فإذا سعيت بين الصفا و المروة كان لك مثل أجر من حجّ ماشياً مِن بلاده (١) ، و مثل أجر من أعتق سبعين رَقبة مؤمنة ، فإذا وقفت بعَرَفات إلى غروب الشَّمس ، فإن كان عليك من الذّنوب مثل رَمل عالج (٢) أو بعد في غير ألب أو بعد في السَّاء أو قطر المطر لغفرها الله لك ، فإذا رميت الجهار كان لك بكل حصاة عشر حَسنات ، تكتب لك فيا يستقبل مِن عُمرك ، فإذا حَلقت رأسك كان لك بعد في كل شعرة حسنة ، تكتب لك فيا يستقبل مِن عُمرك (٣)، فإذا ذبحت هَدْيك أو نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب الك فيا يستقبل مِن غمرك ، فإذا زُرت البيت و طُفْت به أُسبوعاً و صليت ١٠٠ الرّكعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك (٥) ، ثمَّ قال لك : قد غفرالله لك ما مضى و فيا يستقبل ما بينك و بين مائة و عشرين يوماً ».

يغفر لهم ذنوبهم و أن يذكرهم بالرّحة ، كما قال تعالى : «فاذكروني أذكركم» . و ليسوا كمن نسوا الله فأنساهم أنفسهم ، أو يذكرهم الله عند ملائكته و يباهي بهم كما ورد في الأخبار .

١ - المراد ثواب أصل المشي لا الحج. أو من حج كذلك من الأمم السالفة.

٢ ـ في القاموس: العالج موضع به رمل.

٣ - كَأَنَّ مبناه على الحبط و التكفير ، أي يكتب له الذّنوب يقترفها في بقيّة عمره ليكفّرها و يحبطها . و يكن أن يكون المراد أنّ الكتابة مستمرّة في بقيّة عمره ، يكتب له كلّ يوم هذا القواب ، والله يعلم . (ملذ)

<sup>\$</sup> \_ في بعض النَّسخ: «بين كتفيك». 🗱 ـ الضَّمير راجع إلى موسى بن القاسم الثَّقة.

الحملان: المتاع و أسباب السفر، في القاموس: حمله حملاً و حُملاناً ، و الحُملان \_
 بالضم \_: ما يحمل عليه من الدّواب في الهبة خاصّة. (القاموس) و في النّهاية: « الحملان : مصدر حمل محمل حُملاناً».

مع ﴿ ٥٩﴾ ٥ \_ وعنه ، عن صفوان بن يجي ، عن مُعاوية بن عهار ، عن أبي - عبدالله التَّاتِيَالُا « قال : الحاجُ يَصدُرونَ على ثلاثة أصناف ، فصِنفٌ يُعتَقُونَ مِنَ - النَّار، و صِنفٌ يَحفظ في أهله و ماله فذلك أدنى ما يرجع به الحاج ».

مع ﴿ ٦ ﴾ ٦ \_ و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أي عبدالله التكلا « قال رسول الله التحليلا : الحجّ والعُمْرَة ينفيان الفقر والدُّنوب كما ينفي الكير (١) خبث الحديد ، و قال معاوية : فقلت له: حِجّة أفضل أو عتق رَقَبة ؟ قال : حِجّة أفضل ، قلت : فئنتين ؟ قال : فحِجّة أفضل ، قال معاوية : فلم أزل أزيد و يقول : حِجّة أفضل حتى بلغت إلى ثلاثين رَقَبة ، فقال : حِجّة أفضل » (٢).

رمج ﴿ ٦٦﴾ ٧ \_ و عنه ، عن صَفوانَ بن يجي ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن إسماعيلَ بن جابر ، عن أبي بصير ؛ و عثان اسماعيلَ بن جابر ، عن أبي بصير ؛ و عثان ابن عيسى ، عن يونُسَ بن ظبيان كلّهم عن أبي عبدالله التَّلِيُّلا « قال : صلاة فريضة أفضل من عشرين حِجّة ، و حِجّة خيرٌ من بيت [مملوء] من ذهب يتصدَّق به حتى لا يبتى منه شيء » .

م و عنه (٣٦ ) م و عنه (٣٠)، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن نصير بن- كثير (١٠)، عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله العَلِيَظُ و هو يقول : درهم في الحجّ

١ \_ الكبر \_ بالكسر \_ : زِقَ أو جلد غليظ ذو حافات ينفخ فيه الحدّاد . يقال له بالفارسية : «دم آهنگرى» .

<sup>&#</sup>x27; ٢ \_ أي الفقيمة تحت رقم ٢١٥٩ : « قال الصّادق ﷺ : قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف و طواف و حتى عدّ عشراً \_» ، و رواه الكليني ذيل حديث مسند عن إسحاق بن-عهار ؛ و في حديث آخر عن أبان بن تغلب عنه ﷺ .

٣ ـ الضّمير راجع إلى موسى بن القاسم.

٤ ـ نصير بن كثير ليس في كتب الرّجال بل ذكر مُهملاً ، و قد وجد بضم الأول ، و ربما وجد في بعض النّسخ : «نصر» بغير ياء.

أفضل مِن أَلغَ أَلف دِرهم فيا سِوى ذلك من سبيل الله » (١).

مع ﴿ ٦٣﴾ ٩ \_ و عنه ، عن (\*\*) معاوية بن وَهْب ، عن عُمَرَ بن يزيدَ (( قال : سمعت أباعبدالله الطَّقَلُا يقول : حِجّة أفضل من عتق سبعين رَقَبة » (٢).

سع ﴿ ٢٤﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى ؛ و القاسم بن محمد؛ و فضالة بن أيتوب جميعاً ، عن الكِنانيُّ (٣) « قال : سمعتُ أباعبدالله التَّلَيُّلُا يذكر – الحج فقال : قال رسول الله التَّلِيُّلِيْلَا : هو أحد الجهادين ، و هو جهاد الضّعفاء و نحن الضّعفاء ».

مع ﴿ ٦٥﴾ ١١ \_ و عنه ، عن ابن بنت إلياس ، عن الرّضا الطّه ﴿ قال : إنَّ الحَجّ و العمرة ينفيان الفقر و الذّنوب كما ينني الكير الخبث من الحديد » (٤).
مع ﴿ ٦٦٤ كا \_ • عنه ، عن النّف دن سُمّ بد ، عن ابن سنان ، عن أن \_

مع ﴿ ٦٦﴾ ١٢ - و عنه ، عن النّضر بن سُويد ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله الطّهُلا « قال : قال لي إبراهيم بن ميمون : كنت عند أبي حنيفة جالساً فجاءه رَجل فسأله فقال : ما ترى (٥) في رَجل قد حجّ حجّة الإسلام ، الحجّ أفضل أو العتق ؟ قال : لا بل يعتق رقبة ، قال أبو عبدالله الطّهُلا : كذب والله و أثم ، لحِجة أفضل مِن عِتق رَقبة و رَقبة و رَقبة \_ حتى عدّ عشر رَقبات \_ ، ثمّ قال : ويحه!! أي رَقبة فيه طواف بالبيت ، و سعى بين الصّفا والمروة، و وقوف بعرفة ، وحلق الرَّأس ، و رمى الجهار ؟! فلو كان كها قال لعقل النّاس الحجّ ، ولو فعلوا و حلق الرَّأس ، و رمى الجهار ؟! فلو كان كها قال لعقل النّاس الحجّ ، ولو فعلوا

† Y Y

١ - روى البرقي في المحاسن ص ٦٤ مسنداً عن أبي عبدالله التفتلا في حديث: «و لدرهم ينفقه الحاج يعدل ألني ألف درهم في سبيل الله »، و رواه الصدوق مرسلاً في الفقيه تحت رقم ٢٢٤٩ بلفظ آخر.
 بلفظ آخر.

٢ - في نسخة «تسعين»، و في المطبوعة: «ستين». و رواه العدوق في ثواب الأعمال ص
 ٧٧ بإسناده عن عمر بن يزيد نحوه وزاد: «و القلواف و ركعتا القلواف أفضل من عتق رقبة ».
 و في الفقيه نحو ما في المتن.

٣ ـ كذا ، و في الكافي : «عن صفوان بن يجيي ، عن الكاهليّ» . و ما في المتن هو أبوالصّبّاح إبراهيم بن نعيم العبديّ .

٤ - في بعض النّسخ: «خبث الحديد». ۵ - في بعض النّسخ: «ما تقول».

لكان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحجّ إن شاؤوا و إن أبوا ، فإنَّ هذا البيت إنَّا وضع للحجّ ».

صع ﴿ ١٧ ﴾ ١٣ \_ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن الحدهما الطَّلْمَالِ « قال : وَدَّ مَن في القبور (١) لو أَنَّ له حِجّة واحِدَة بالدُّنيا وما فيها» . صع ﴿ ٦٨ ﴾ ١٤ \_ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله الطَّلَيْلُ « قال : من مات في طريق مكّة ذاهباً أو جائياً أمِن من الفزع الأكبر يوم القيامة » .

۱ \_ أي يتمنّى أن يكون له الدّنيا و ما فيها و يعطيها و يأخذ ثواب حجّة واحدة ، أو يكون في الدّنيا و الدّنيا و ما فيها له و يصرفها في حجّة واحدة ، لما يرى من ثوابها ـ (ملذ) ۲ \_ البقرة : ۲۰۳ .

٣ ـ غمص فلاناً: احتقره و عابه و تهاون عليه و بحقه ، و الشفه ـ محرّكة - : الجهل . والخبر رواه الصدوق في المعاني ص ٢٤٢ و فيه «غمص الخلق و سفه الحقّ» ، و رواه هكذا بإسناد آخر عن أبي عبدالله الثلاث و قال ـ رحمه الله ـ : في كتاب الخليل بن أحمد «العين» يقول : «فلان غمص الناس و غمص النعمة إذا تهاون بها و بحقوقهم ، و يقال : إنه لمغموص عليه في دينه أي مطعون عليه ، وقد غمص النعمة والعافية إذا لم يشكرها . وقال أبوعبيد في قوله الثانية : «سفه الحقّ» أن يرى الحقّ سفهاً و جهلاً ، و قال الله تبارك و تعالى : «و من يرغب عن ملة إبراهيم إلاً من سفه نفسه» يقول : سفهها . و أمّا قوله :

«غمص النّاس» فإنّه الاحتقار لهم و الازدراء بهم ، و ما أشبه ذلك . قال : و فيه لغة أُخرى في غير هذا الحديث . و غمص بالصّاد غير معجمة و هو بمعنى غَمِطَ ، والغمص في العين ، والقطعة عنه

غمصة ؛ والغُميصاء: كوكب، والغمص في المعاء: غلظة و تقطيع و وجع.

<u>የ</u> የም يجبهل الحقّ و يطعن على أهله ، و من فعل ذلك نازَعَ الله رداءَه ».

عه ﴿٧٠﴾ ١٦ ـ و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عليّ ابن الحكم ، عن جعيّ ابن الحكم ، عن جعفر بن عِمرانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَّلَيُّلُا « قال : الحجّ و العمرة سُوقان من أسواق الآخرة ، اللّازم لها في ضِمان الله ، إن أبقاه أدّاه إلى عِياله ، و إن أماته أدخله الجنّة ».

مع ﴿٧١﴾ ١٧ \_ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد ابن عيسى ، عن زَحل من أصحابنا \_ ابن عيسى ، عن زَحل من أصحابنا \_ عن أبي عبدالله الطائح و المائح و المعتمر وفد الله ، إن سألوه أعطاهم ، و إن دَعوه أجابهم ، و إن شفعوا شفعهم ، و إن سكتوا ابتدءَهم، و يعوّضون بالدّرهم ألف ألف درهم ».

#### ﴿ ٤ \_ باب ضروب الحج ﴾

قال الشَّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ الحَبُّ على ثلاثة أَضرب : تَمتَع بالعُمرة إلى الحَجّ، وَإِللهُ على ذلك ما رواه :

و٧٧﴾ ١ \_ محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عُمر أبيه ، عن ابن - أبي عن معاوية بن عيّار « قال : سمعت أباعبدالله التلكيلا يقول : الحجُّ على ثلاثة أصناف : حجٌّ مفردٌ ، و قرانٌ ، و تمتّع بالعمرة إلى الحـج ، [و] بها أمر رسول الله التلكيلير ، و الفضل فيها و لا نأمر النّاس إلاّ بها ».

م ﴿ و ٧٣﴾ ٢ ـ و عنه ، عن أبي عليٌّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بن عبدالله التلكالا: صَفوانَ ، عن إسحاقَ بن عبّار ، عن منصور الصّيقل «قال: قال أبو عبدالله التلكالا: الحجّ عندنا على ثلاثة أوجه: حاجّ متمتّعٌ ، و حاجّ مقرنٌ سائِق الهذي ، و حاجّ مُفرد للحجّ ».

قال الشَّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ فأمّا التّمتَع بالعمرة إلى الحَجّ فهو فرض الله عزَّ و جلَّ على سائر من نأى عن المسجد الحرام ، و من لم يكن أهله من حاضريه ؛ لا يسعهم مع الإمكان غيره ، و لا يقبل منهم سواه ﴾ .

1 7 £

يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿ ٤٧﴾ ٣ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عار ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد ، عن آبائه الكائل «قال: لمّا فرّغ رسول الله الكائل من سعيه بين الصفا و المروة أتاه جبرئيل الكائل عند فراغه من السّعيى و هو على المروة ، فقال : إنَّ الله يأمُرك أن تأمر النّاس أن يحلّوا إلاّ من ساق الهدي ، فأقبل رسول المناس على النّاس بوجهه ، فقال : يا أيتها النّاس هذا جبرئيل \_ و أشار بيده إلى خلفه \_ يأمرني عن الله عزّ و جَل أن آمر النّاس أن يحلّوا إلاّ من ساق بيده إلى خلف من الله غرج إلى منى و رؤوسُنا تقطر من النّساء ؟! و قال آخرون : يأمرنا بشيء و يصنع هو غيره ! فقال : يا أيتها النّاس لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، صنعت كما يصنع وفقل : يا أيتها النّاس و احلّوا وجعلوها عُمرة ، فقام إليه سَراقة بن مالك بن جشعم للنّاس و احلّوا وجعلوها عُمرة ، فقام إليه سَراقة بن مالك بن جشعم للذّاجي (٢) فقال : يا رسول الله هذا الّذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : بل للأبد إلى يوم القيامة و شبّك بين أصابعه (٣) ، فأنزل الله في ذلك قرآنا : « فَمَنْ لَللَّهُ فِي ذلك قرآنا : « فَمَنْ تَمَنَّ عِالْمُعْتَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَبْسَرَ مِنَ الْهَدْي » (١) .

† Yo

١ - في الكافي - في حديث طويل - عن معاوية بن عمّار: «ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم و لكنّي سقت الهدي - إلخ» ، وقال الفيض - رحمه الله - : يعني لو جاءني جبرئيل بحجّ التّمتّع و إدخال العمرة في الحجّ قبل سياقي الهدي كها جاءني بعد ما سقت الهدي الصنعت مثل ما أمرتكم ، يعني لتمتّعت بالعمرة و ما سقت الهدي .

٢ ـ كذا في النسخ و هو سهو أو تصحيف ، و هو سراقة بن مالك بن جعثتم بن مالك بن عَمَرو بن تيم بن مدلج بن مرّة ، يكنّى أباسفيان ، و هو الذي تعقّب النّبيّ عليه في هجرته إلى المدينة لردّه إلى قريش و أخذ مائة ناقة جائزة . (راجع قصّته سيرة ابن هشام ج ٢ ص ١٣٠) و ما في نسخ الكتاب «جشعم» تقديم الشّين ، تصحيف أو سهو .

٣ ــ للإشارة إلى ارتباط الحبخ بالعمرة كأنها فعل واحد ، أدخل أصابع اليدين بعضها في بعض. (ملذ)
 ١٩٦٠.

مع ﴿٧٦﴾ ٥ \_ وعنه، عن ابن أي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله الطَّيَّة الله تعالى قلنا: أباعبدالله الطَّيَة عن الحجّ، فقال: مُتّع، ثمّ قال: إنّا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا: يا رَبّنا أخذنا بكتابك، وقال النّاس: رأينا رأينا، ويفعل الله بنا وبهم ما أراد».

مع ﴿٧٧﴾ ٦ \_ و عنه ، عن النَّضر بن سُويد ، عن دُرُست الواسطيِّ ، عن عَمَد بن الفضل الهاشميُّ «قال: دخلت مع إخوتي على أبي عبدالله الطَّقَلَا فقلنا له: إنّا نريد الحجّ فبعضنا صَرورَة فقال: عليكم بالتَمتَع، ثمَّ قال: إنّا لا نتّقي أحداً في النّقت عبالعُمْرة إلى الحجّ (٢)، واجتناب المسكر، والمسح على الخفين \_ معناه إنّا لا نمسح\_» (٣).

ن ﴿٧٨﴾ ٧ ــ العبّاس بن معروف ، عن عليّ ، عن أبي العبّاس ، عن الحسن ، عن الحسن ، عن الحسن ، عن الحسن ، عن النّفلا لي : يا

١ ـ «فن تمتم» أي استمتع و انتفع «بالعمرة» منتهياً «إلى الحبة» ، و استمتاعه بالعمرة إلى وقت الحبّ انتفاعه بالتقرّب بها إلى الله قبل الانتفاع بتقرّبه إليه بالحبّ ، و قيل : إذا حلّ من عمرته انتفع باستباحة ما كان محرّماً عليه إلى أن مجرم بالحبّ ، فوجب عليه ما تيسر و تهيّأ من أصناف الهدي ، و هي هدي المتعة . (زبدة البيان)

٢ \_ وفي الكافي : «فإنا لا نتتي في التمتع بالعمرة إلى الحج سلطاناً \_ إلخ».

٣ ــ أي على الخفّين ولا نعملّ التقيّة في هذه الأحكام القلاّثة .

أبامحمّد!كان عندي رَهْطٌ من أهل البصرة فسألوني عن الحبّج ، فأخبرتهم بما صنع رسول الله إلى الله المنافظ و بما أمر به ، فقالوا لي : إنَّ عمر أفرد الحبَّج ، فقلت لهم : إنَّ 

ليث المرادي ، عن أبي عبدالله السُّلِيُّة ﴿ قال : ما نَعلم حجًّا لله غير المتعة ، إنَّا إذا لقينا رَبّنا قلنا: يا رَبّنا عملنا بكتابك و سنّة نبيّك ، و يقول القوم : عَمِلنا برأينا ،

٢٦ فيجعلنا الله و إيّاهم حيث يشاء ».

صع ﴿٨٠﴾ ٩ ــ الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان ، عن ابن مُسكاِنَ ، عن يعقوبَ الأحمر « قال : قلت لأبي عبدالله الطُّخَلا : رَجُلٌ اعتمر في الحرام(٢)، ثمّ خرج في أيّام الحجّ أيتمتّع ؟ قال: نَعمَ ، كان أبي لا يعدل بذلك (٣)، قال ابن-مُسكَّانَ: وحدَّثنَى عبد الخالق أنه سأله عن هذه المسألة فقال: إن حجَّ فليتمتّع، إِنَّا لا نَعدِل بكتابُ الله و سُنَّة نبيته » (١٠).

<sup>←</sup> كان من أصحاب الرّضا و الجواد والهاديّ ﷺ عنه بعيد بل محال . والظّاهر زيادته في نسخ التمهذيب ، أو كون «عن» تصحيف «أو» . و العلم عندالله . و قيل : المراد بأبي العبّاس أحمُّد بنُ محمّد الدّينوريَ.

١ ـ في بعض النّسخ «عنه، عن على، عن الحسن، عن فَضالَّةَ»، وفي الاستبصار: «عن عليّ، عن فضالة» بدون واسطة الحسن أو «بن الحسن». فالمراد بعليٌّ بن الحسن «ابن فضال» وعليه فالسند موثّق، ولا يبعد أن يكون «بن» تصحيف «عن» والمراد بعليٌّ «ابن مهزيار» وبالحسن «ابن سعيد»، وعليه فالسّند صحيح، ويأتي هذا الخبر قريباً بتفاوت في السّند تحت رقم ٨١.

٢ - في بعض ألنسخ: «الحرم» و كان المرادذاالقعدة، و من الخروج الخروج من مكة، والمراد: هل الخروج سبباً لإبطال العمرة السّابقة أم لا ؟ فيحمل الجواب على ما إذا كان رجوعه قبل الشَّهر ، و في بعض النَّسخ : «اعتمر في المحرَّم» ، فالمراد : أنَّ العمرة المفردة هل تسقط العمرة المتمقع بها ؟ والمراد بالخروج الخروج من المنزل للحج ، والجواب ظاهر ، فتأمّل . (ملذ)

٣ ـ «لا يعدل» إمّا من المعادلة ، أي كان لايعادل بحبّج التمتّع شيئاً ، أو من العدول ، أي كان لا يعدل بسبب العمرة السّابقة ، أو الخروج من مكّة عن التمتّع ، فتأمّل . (ملذ)

<sup>1</sup> \_ في بعض النسخ: «و سنّة رسوله ﷺ ·

صع ﴿ ١٨﴾ ١٠ \_ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يحمّد بن عيسى، عن يونسَ بن عبدالله التَلْقَيُلا: ما نعَلَم حجّاً يللهِ غيرَ المتعة ، إنّا إذا لقينا ربّنا قلنا: يا رَبّنا عَمِلنا بكتابك و سنّة نبيّك ، ويقول القوم: عَمِلنا برأينا ، فيجعلنا الله و إيّاهم حيث يشاء » (١).

م ﴿ ٨٢ ﴾ ١١ - و عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرَّار ، عن يونس ، عن معاويةَ بن عمّار ، عن أبي عبدالله الطَّقَلُا « قال : مَن حَجَّ فليتمتّع ، إنّا لا نعدِل بكتاب اللهِ و سُنّة نبيته المُنْالِينَا ».

صع ﴿ ٨٣﴾ ١٢ \_ و عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبدالله الطَّخَلَا « قال : من لم يكن معه هدْيٌ و أفرد رَغبةً عن المتعة فقد رَغِبَ عن دِين الله عزَّ وَ جَلَّ ».

فهذه الأخبار كلّها تدلُّ على أنَّ الفرض الواجب على المكلّف في الحج «التمتّع» دون الإفراد و القِران، فن أفرد أو أقرن مع التمكّن من المتعة فإنَّ ذلك لا يجزئه عن حجّة الإسلام، و إنَّا قلنا ذلك من حيث تضمّنت هذه الأخبار الأمر بالتمتّع، فن لم يتمتّع لم يكن قد فعل ما أمر به، لأنهم الكُلُّ نسبوا العمل بالمتعة إلى كتاب الله و سُنة رسوله الملكلي ، والعمل بغيرها إلى الآراء و الشهوات، وكل فعل خالف كتاب الله و سُنة رسوله فإنَّ ذلك لا يجزئ عما أوجب الله تعالى على الأنام، و أيضاً قد نسبوا الكلا (٢) في بعض ما قدَّمناه من الأخبار أن الإفراد في الحجّ من رأي عمر، و قول عمر ليس بحُجّة في شريعة الإسلام، و ذكروا في بعضها أنهم لا يعرفون الله حَجّاً غير التمتّع، و هذه الجملة تدلُّ على أنَّ من لم يتمتّع مع التمكّن لم يجزئه عن حجّة الإسلام.

\*( فَأَمَّا إذَا كَانَت الحال حال ضرورة ولم يتمكَّن فيها من المتعة فإنّه لابأس بالاقتصار على القِران (٣) والإفراد ) \*

↑ ۲∨

١ ـ تقدّم تحت رقم ٧٩ من الباب بتفاوت في السّند.

٢ - في الاستبصار المطبوعة: «قد بيّنوا التيكا». ٣ - وفيه أيضاً: «على الإقران».

مع ﴿ ١٤﴾ ١٣ \_ محمد بن يعقوبَ ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن محمد ، عن محمد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن عبدالملك بن عَمرو « أنّه سأل أباعبدالله التَّا يَكُلُلُ عن التَّمَّة ، فقال : تَمَّعُ ، قال : فقضى أنّه أفرد الحجّ [في ذلك العام أو بعده فقلت : أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتّع و أراك قد أفردت الحجّ العام؟!] فقال : أما والله إنَّ الفضل لني الَّذِي أمرتُك به ، و لكني ضعيف فشقَ على طوافان بين الصّفا و المروة فلذلك أفردت [الحجّ العام] ».

حَمْ ﴿ ٨٥﴾ ١٤ \_ عَلَيُ بن السّنديّ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل «قال: قال أبو عبدالله الطّفَيّل: ما دخلت قط إلا متمتّعاً إلا في هذه السّنة فإني و الله ما أفرغ من السّعي حتى تتقلقل أضراسي (١)، و الذي صنعتم أفضل » .

فأمّا ما ورد في فضل المتعة في الحجّ، فهو أكثر من أن يحصى، منها ما رواه: مع ﴿٨٦﴾ ١٥ \_ أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عبدالصّمد بن بشير «قال: قال لي عطيّة: قلت لأبي جعفر الطّح الله أفرد الحجّ جُعلتُ فِداك سَنة؟ فقال لي: لو حَجَجت ألفاً وألفاً فتمتّعت فلا تفرد» (٢).

مَ ﴿ ٨٧﴾ ١٦ \_ سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد ، عن صفوان (٣) «قال: قلت لأبي عبدالله التك الله التك أنت وأمي إن بعض الناس يقول: أقرن و سق (١)، و بعض يقول: متم بالعمرة إلى الحبح ، فقال: لو حَجَجُتُ ألني عام ما قدمتها إلا متمتعاً » (٥).

مَجُ ﴿٨٨﴾ ١٧ \_ و عنه ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن

Υ<sub>Λ</sub>

١ \_ التقلقل : التحرّك كها في القاموس .
 ٢ \_ في بعض النسخ : «لتمتّعت» ، و على نسخة المن المراد : أنّه لو حججت الني حجّ تمتّعاً فلا تفرد بعدها بل تمتّع . (ملذ)

٣ ــ المراد صفوان بن مِهرانُ الجمّال (كها في الكافي) و راويه أَحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطئ على ما هو الظّاهر ممّا تقدّم.

٤ ـ في بعض النسخ «أفرد و سق» و الظّاهر صحّة ما في المتن .

۵ ــ قال في الدروس: و يتخير الحاج ندباً في الثلاثة ، و كذا الناذر و شبهه و ذو المنزلين المتساويين في الإقامة ، و التقع أفضل مطلقاً .

حَفَص بن البَخْتري ؛ و الحسن بن عبدالملك ، عن زُرارة جميعاً (١)، عن أبي عبدالله التَّكُلُا «قال: المُتعَة واللهِ أفضل ، و بها نَزَل القرآن و جَرَتِ السُّنَة ».

صح ﴿ ٨٩﴾ ١٨ \_ و عنه ، عن يعقوب ، عن ابن أبي مُحمَير ، عن أبي أيتوب إبراهيم بن عيسى « قال : سألت أباعبدالله الطّخطّ أيّ أنواع الحج أفضل ؟ فقال : المتعة ، و كيف يكون شيءُ أفضل منها ؟ و رَسولُ اللهِ الشّخطُ يقول : لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ، فعلت كما فعل النّاس » (٢).

صَ ﴿ ٩٠﴾ ١٩ \_ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ؛ وابن أبي عُمير \_ وغيرهما \_ عن عبدالله الطَّهُ الله عَمير أنْتُ العام و سُقُتُ \_

١ ـ تأخير «جميعاً» عن زرارة يشعر بأن رواية حفص وزرارة عن أبي عبدالله التلاه ، مع
 احتال عطف الحسن على حفص و ابن أبي عمير ، فتدتر (ملذ) أقول : الحسن بن عبدالملك مهمل .
 و في الكافي : «عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله التلاه ».

٢ ـ قال الجزري في النهاية: في حديث الحج: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقْتُ البَدْي» أي لو عن في هذا الرَّأي الذي رأيته آخراً و أمرتكم به في أوَّل أمري ، لما سُقْتُ البَدْي معي و قلَّدتُه و أشعرتُه ، فإنه إذا فعل ذلك لا بحل حتى ينحر ، ولا ينحر إلا يوم النحر ، فلا يصح له فسخ الحج بعمرة ، و من لم يكن معه هديٌ فلا يلتزم هذا ، و يجوز له فسخ الحج . و إنما أراد بهذا القول تطييب قلوب أصحابه ؛ لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا و هو محرم ، فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم ، وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه ، و أنه لو لا الهدي لفعله \_ انتهى .

وقال الكرمائي في شرح البخاري : أي لو علمت في ابتداء شروعي ما علمت الآن من لحوق مشقّة لأصحابي بانفرادهم بالفسخ ، حتى توقّفوا و تردّدوا و راجعوه أو من جواز العمرة في أشهر الحجّ لما أهديت ، أي : كنت مستمتعاً لمخالفة الجاهليّة و ما قارنت أو ما أفردت \_انتهى .

وقال العلّامة المجلمي \_ رحمه الله \_ : الظّاهر أنّه جعل الاستقبال كناية عن العلم ، والاستدبار كناية عن العلم ، والاستدبار كناية عن الجهل ، فإنّ من يستقبل أمراً فهو يراه و يعلمه ، و من يستدبره لا يعلمه ، و مجتمل أن يكون الاستدبار كناية عن المضي ، أي لو علمت سابقاً ما وقع الآن ومضى وتحقّق، والأوّل أظهر .

† Y 9 الْهَدِّي، قال: ولم فعلتَ ذلك ؟! التَّمتُّع واللهِ أفضل، لا تَعودنُّ ».

ع ﴿ ٩١﴾ ٢٠ \_ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أي عُمر ، عن أبيه ، عن ابن - أي عُمر ، عن أبي أنواع الحج أي عُمر ، عن أبي أنواع الحج أفضل ؟ فقال : التّمتع ، و كيف يكون شيء أفضل منه ؟! و رسول الله المسلل يقول : لو استقبلتُ مِن أمري ما استدبرتُ ، لفعلت كما فعل النّاسِ » (١).

مع ﴿ ١٢﴾ ٢١ \_ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أحد بن محمّد بن أبي نصر «قال: سألت أباجعفر النّاني الْتَكْفُلا في السّنة الّتي حَجّ فيها \_ و ذلك سنة اثنتي عشرة و مائتين \_ فقلت: جُعِلتُ فِداك بأيّ شيء دَخلتَ مَكّة مُفرداً أو مُتمتّعاً ؟ فقال: مُتمتّعاً ، فقلت: أيّا أفضل: التّمتّع بالعُمرة إلى الحجّ أو من أفرد فساق المَدْي ؟ فقال: كان أبوجعفر التَكْفُلا(٢) يقول: التّمتّع بالعُمرة إلى الحجّ أفضل مِن المفرد السّائق لِلْهَدْي ، و كان يقول: ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل مِن المقرد السّائق لِلْهَدْي ، و كان يقول: ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل مِن المتعة ».

و ليس لأحد أن يقول: إنَّ ما أورد تموه من هذه الأحاديث في أنَّ التَّمتَع أفضل مِن المفرد و القارن، يبطل ما ذَكَرتم أوَّلاً مِن أنَّ مَن أفرد الحجّ أو قرن لم يجزئه عن حَجّة الإسلام، و أن يقول: لو لم يكن مجزئًا لما كان التَّمتَع أفضل منه، لأنّا وإن قلنا: إنَّ الفرض التَّمتَع و إنّه لا يجزئ غيره في براءة الذِّمّة لم نقل: إنَّ الفرض التَّمتَع و إنّه لا يجزئ غيره في براءة الذِّمّة لم نقل: إنَّ المفرد أو القارِن عاص اللهِ تعالى، لأنَّ مَن أفرة الحجّ أو قرن فإنّه يستحق النَّواب الجزيل و إن لم يسقط عنه الفرض (٣)، [و] نظير ذلك أنَّ من وجبت عليه النَّواب الجزيل و إن لم يسقط عنه الفرض (٣)، [و] نظير ذلك أنَّ من وجبت عليه

١ \_ في بعض النّسخ: «مثل ما فعل النّاس»،

٢ \_ يعني الباقر ﴿ أَبَاجِعَفُرِ الْأُولُ).

٣\_ كأنّه يرى جواز الحجّ ندباً لمن عليه فريضة الحجّ، وكذا صلاة النّافلة لمن عليه صلاة فريضة ، و في النّافي يمكن حمله على النّوافل اليوميّة ، و في الأوّل مشكل لفوريّته ، و لم أر قائلاً بجوازه غيره . (ملذ) أقول : قال المصنّف \_ رحمه الله \_ في نهايته : «و من وجب عليه النّمتّع لا بجزئه إفراد و لا قران ، إلا عند الضّرورة و فَقْد النّمكّن من النّمتّع . فإن كان متمكّناً و حجّ قارناً أو مفرداً ؛ كان عليه إعادة الحجّ».

صلاة فريضة فصلّى نافلة فإنّه يستحقّ عليها الثّواب و إن كانت النّافلة لا تجزئ عن الفريضة ، كذلك من وجبت عليه زكاة فريضة في نصاب معلوم فتصدَّق بشيء من ماله على جهة التَّطوُّع فإنّه يستحقُّ بذلك الثّواب و إن كانت الزَّكاة في ذِمّته ، مع أنّه ليس في شيء من هذه الأخبار أنَّ المتمتّع أفضلُ مِنَ القارن والمفرد في أيِّ حال ، وهل هو من الذي قضى حجّة الإسلام أو من لم يقضه ؟ و يجوز أن يكون المراد بها «من قضى حجّة الاسلام ثمَّ تَطوَّع بالحجّ فإنّه عير بين أن يحجّ متمتّعاً أو قارناً أو مفرداً» ، و يستحقّ بكل نوع منه الثّواب ، و إن كان ما يستحقّ بالتّمتُّع أكثر.

فأمّا الخبر الَّذي رواه:

مع ﴿١٣﴾ ٢٢ ـ محمد بن أبي عُمير ، عن عُمرَ بنِ أُذَينَة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر التَّلَيُّلا « قال : قلت لأبي جعفر التَّلَيُلا : ما أفضل ما حجّ النّاس ؟ فقال : عُمرة في رَجب ، و حجّة مفردة في عامِها ، قلت : فا الّذي يلي هذا؟ قال : المتعة، قلت : فكيف التَّمتُع (١٠) ؟ فقال : يأتي الوقت فيلتي بالحجّ ، فإذا أتى مكة طاف و سعى و أحَلَّ مِن كلِّ شيء و هو محتبس (٢)، وليس له أن يخرج من مكة حتى سعى و أحَلَّ مِن كلِّ شيء و هو محتبس (٢)، وليس له أن يخرج من مكة حتى يججّ ، قلت : فا الذي يلي هذا ؟ قال : القران، والقران أن يسوق الهذي ، قلت : فا الذي يلي هذا ؟ قال : في يذهب حيث يشاء ، فإن أقام بمكة إلى الحجّ الذي يلي هذا ؟ قال : عُمرَةٌ مفردة و يذهب حيث يشاء ، فإن أقام بمكة إلى الحجّ

١ ـ في بعض النّسخ : «فكيف أتمتّع».

٢ ــ لا ينافي هذا الخبر ما تقرّر من أفضلية القران بالنسبة إلى الإفراد ، لأنّ ما فضل على القران في هذا الخبر عمرة رجب مع حجّة مفردة ، فلعلّه يكون القران أفضل منها ، وقال بعض الأفاضل : الظاهر أنّ السّائل إنها سأل عن أفضل ما يفعله النّاس بزعمهم ، لا أفضل ما ينبغي أن يفعل ، كما يدلنُ عليه قوله المنتخذي آخر الحديث : «بلا حجّة و لا عمرة» . و لا تنافي بين هذا الخبر يفعل ، كما يدلنُ عليه قوله المنتخذي أفضل من غيره مطلقاً ، و إنها كان عمرة رجب و الحجّ المفرد في عامها أفضل من المتعة بزعمهم لإتيانهم بالعبادتين مع إنيانهم مكة للعبادة مرّتين ، أو إقامتهم القويلة بها انتظاراً للعبادة ، مع أنهم لا يرون للمتعة فضلاً على غيرها . (ملذ)

فعُمْرَته تامّة و حَجّته ناقصة مَكّية (١) مقلت: فما الَّذي يلي هذا؟ قال: ما يفعل النّاس اليوم يفردون الحجّ فإذا قدموا مكّة و طافوا بالبيت أحلّوا، و إذا لبّوا أحرموا، فلا يزال بجلّ و يعقد حتّي يخرج إلى مِنى بلا حجّ و لا غُمرَة » (٢).

فليس بمنافٍ لما ذكرناه من أنَّ التَّمتُع من أنواع الحَجِّ أفضل على كلِّ حال، لأنَّ ما تضمّن هذا الخبر المرادبه: مَنِ اعْتَمر في رَجب و أقام بمكة إلى أوان الحجّ و لم يخرج ليتمتّع فليس له إلاّ الإفراد، فأمّا من خرج إلى وطنه ثمّ عاد في أوان الحجّ، أو أقام بمكّة ثمّ خرج إلى بعض المَواقِيت و أحرم بالتَّمتُع إلى الحجّ فهو أفضل حسب ما قدَّمناه، و الذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿ ١٤﴾ ٢٣ \_ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ؛ و حمّاد بن عيسى ؛ و ابن أبي عُمَير ؛ و ابن المُغيرة ، عن معاوية بن عيّار « قال : قلت لأبي عبدالله المُلَّكُلُلا و ابن المُغيرة ، عن معاوية بن عيّار « قال : قلت لأبي عبدالله المُلَّكُلا أو أفرد أو أمّتَع ؟ قال : في كلّ فضل " ، و كل حَسَن " قلت : و أي ذلك أفضل ؟ فقال : إنّ عَلياً المُلْكُلُلا كان يقول : لكل شهر عُمْرَة ، تمتّع فهو والله أفضل ، ثمّ قال : إنْ أهل مكّة يقولون : « إنّ عمرته عراقية و حجّته مكّية » و كذبوا! أو ليس هو مرتبطاً بحجّه (٣) لا يخرج حتى يقضيه؟! ».

مج ﴿١٥﴾ ٢٤ \_ وعنه ، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي غُمَير ، عن بريد ؛ و يونسَ

T T

١ - إذ لم يحرم من الميقات ، و هذه شبهة العامة في التمقع ، و هذا دليل على أنّ هذا الخبر صَدَرَ تقيّة ، و يمكن حمله على ما إذا لم يهل بالحج مع العمرة كها سيجيء ، أو على ما إذا اكتني بعمرة رجب و لم يعتمر بعد للتمقع و أحرم بالحج من مكّة ، فإنّ عمرته مفردة تامّة ، و حجّته ناقصة ، إذ لم يحرم لها من الميقات ، و لا للعمرة المرتبطة بها والله يعلم . (ملذ)

٢ ــ لأنّه بالسّمي أيضاً بحصل الإحلال ، و هم ما كانوا يلبّون بعد السّعي ، و كانوا يسعون مع كلّ طواف سعياً كما أفيد ، و الأولى أن يجمل على ما إذا لم يجدد التلبية مقارناً للقواف أو ركعتيه ، فإنّ القائل بأنّه يجب عقد الإحرام بالتلبية يقول بوجوبه مقارناً لأحدهما ، والله يعلم . (ملذ)

٣ ـ أي حجّته أيضاً عراقيّة ، لأنّ الحجّ مربوط بالعمرة ، حتّى كأنّهها فعل واحد ، فلمّا أحرم بالعمرة من الميقات ، فكأنّه أحرم بالحجّ أيضاً منها . (ملذ)

ابن ظبيان « قالا: سألنا أباعبدالله الطَّهُ عن رجل مُحرِم في رجب أو في شهر رمضان حتى إذا كان أوان الحج أتى مُتمتعاً، فقال: لا بأس بذلك ».

\*( واللّذين لا يجب عليهم المتعة، فهم أهل مكة أو من كان بيته دون المواقيت إلى مكّة ، أو يكون بينه و بين مكّة ثمانية و أربعون ميلاً ، فإنّه لا يجوز لهم التّمتَع )

صَ ﴿ ٩٦ ﴾ ٢٥ – موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن عبدالله بن مُسْكانَ ، عن عبيدالله الحلبيّ ؛ و سليانَ بن خالد ؛ و أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : ليس لأهل مكّة و لا لأهل مَرّ ، ولا لأهل سَرِفٍ (١) مُتعة وذلك لقول الله عزّ وجّلّ: « ذلكَ بَلَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْسَجِدِ – الله الحرام » » (٢).

مع ﴿ ١٧﴾ ٢٦ - وعنه، عن علي بن جعفر «قال: قلت لأخي موسى بن جعفر السَّلَيْلُ : لأهل مكّة أن يتمتّعوا بالعُمْرَةِ إلى الحبّج ؟ فقال : لا يصلح أن ٣٧ يتمتّعوا لقول الله عزّ و جَلَّ : «ذلكَ لِمَنْ أَمْلُهُ حَاضِرِي الْمَسَجِدِ ٱلحرامِ » ». مع ﴿ ٩٨ ﴾ ٢٧ - و عنه ، عن عبدالرَّحن بن أبي نجرانَ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر السَّلَيْلُا «قال: قلت لأبي جعفر السَّلَيْلا : قول عن حَريز ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر السَّلَيْلا «قال: قلت لأبي جعفر السَّلَيْلا : قول الله عزً و جَلَ في كتابه : «ذلكَ لِنَ لَمُ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي المسجدِ ٱلحرامِ » قال: يعني أهل مكّة ليس عليهم مُتعة ، كلُّ مَن كان أهلُه دونَ ثمانية وأربعين ميلاً ذات -

١ = «مَرّ» = بالفتح و التشديد = : موضع بينه و بين مكة خسة أميال ، و في القاموس : بطن مرّ ، و يقال : مرّ الظهران موضع على مرحلة من مكة ، و «سَرِف» = بفتح أوله و كسر ثانيه = : موضع قبل التنعيم ، كان على ستة أميال من مكة ، و قيل : سبعة ، و قيل : تسعة .

٢ - البقرة : ١٩٦٦ ، و للأصحاب - في حدّ البعد المقتضي لتعيّن القمقع - قولان : أحدها أنه البعد عن مكّة باثني عشر ميلاً ، فما زاد من كلّ جانب ، ذهب إليه الشيخ في المبسوط ، وابن إدريس و المحقّق في الشرايع ، مع أنه رجع عنه في المعتبر ، وقال : إنه قولُ نادرُ لا عبرة به . والقاني أنه البعد من مكّة بثانية وأربعين ميلاً ، وذهب إليه الشيخ في النّهاية والتّهذيب ، و ابنا بابويه و أكثر الأصحاب و هو المعتمد . (ملذ)

عِرْق و عُشفان (١) كما يدورُ حولَ مكّة فهو ممّن دخل في هذه الآية، و كلُّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة ».

صَّح ﴿ 19﴾ ٢٨ \_ و عنه ، عن أبي الحسن النَّخَعيِّ (٢)، عن ابن أبي عُمير ، عن حمّاد ، عن الحليِّ ، عن أبي عبد الله التَّلْقَلُا « قال في حاضِري المسجد الحَرام ، قال : ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضِري المسجد الحرام و ليس لهم مُتعة ».

( ومن خرج من مكة إلى مصر من الأمصار ، ثمَّ عاد إليها فبلغ أحد المواقيت فإنّه لا بأس به أن يتمتّع ) ... روى ذلك :

مع ﴿ ١٠٠﴾ ٢٩ \_ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرَّحن بن الحجاج؛ و عبدالرَّحن بن أُعْيَن (٣) قالا: « سألنا أبا الحسن موسى التَّلِيُكُلا عن رَجُل من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمصار، ثمَّ رجع فرَّ ببعض المواقيت الّتي وَقَتَهَا رَسول الله التَّلِيُكُلا الله أن يتمتّع ؟ فقال : ما أزعم أنَّ ذلك ليس له، و الإهلال بالحجّ أحبّ إليُّ (١). و رأيت (٥) من سأل أباجعف التَّلِيُكُلا و ذلك [في] أوَّل ليلة من شهر رمضان .. فقال له : جُعلِنتُ فِداكَ إنِي قد نَوَيتُ أن أصوم بالمدينة ، قال : و أرجو أن يكون

<u>ተ</u> ٣٣

١ ـ ذات عرق : موضع أول تهامة و آخر العقيق على نحـو مرحلتين من مكَـة . و عسفان ـ كعثمان ـ : موضع على مرحلتين من مكّة .

٢ ـ هو علي بن النّعان الأعلم النّخميّ مولاهم ، روى عن الرّضا الطَّيّلا ، وهو ثقة ثبت .

٣ \_ كذا في النسخ ، لكن في «كش» مات عبدالرّحن في حياة أي عبدالله النقلاء

٤ - إمّا لأنّه مكّى والحبّ أفضل، أو المراد بالإهلال الإهلال بالحبّ مع العمرة ليكون حجّه أيضاً عراقياً. والظّاهر أنه محمول على التقيّة لما رواه عن أبي جعفر الثلثة، ويمكن حمل خبر الجواد الثلة على من حجّ ندباً ، كما هو الظّاهر ، و خبر أبي الحسن الثلثة على من حجّ فرضاً ، بناءً على تجويز التمتّع له . (ملذ)

مُحْدَثُ مِنْ الْحَدِينَ الْحَدَيْنِ الْحَدِينَ الْحَدِينِينَ الْحَدِينَ الْحَائِيلِيْكِينَ الْحَدِينَ الْحَدِينَ الْحَدِينَ الْحَدِينَ الْحَدِ

خروجي في عشر مِن شوّال ، فقال : عَرَّرُ اللهِ اللهُ تعالى ، فقال له : إنّي قد نوَيتُ أَن أُحجَّ عنك أو عن أبيك فكيف أصنع ؟ فقال له : مّتّع ، فقال له : إنّ الله ربا مَنَ عليّ بزيارة رسول الله الله الله الله و زيارتك و السّلام عليك ، و ربا حَجَجْتُ عَن بعض إخواني أو حَجَجْتُ عَن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال له : مّتّع ، فردّ عليه القول (١) ثلاث مرّات يقول له : إني مقيم مِكّة و أهلي بها ، فيقول : مّتّع ثار.

وسأله بعد ذلك رَجلٌ من أصحابنا فقال له: إنّي أريد أن أفرد عُمْرة هذا الشّهر \_ يعني شوَّال \_ ؟ فقال له: أنت مُرْتَهِنٌ بالحجِّ ، فقال له الرِّجل: إنَّ أهلي و منزلي بالمدينة و لي بمكّة أهلُ و منزلُ و بينها أهلُ و مَنازلُ ؟! فقال له: أنت مُرْتَهِنٌ بالحجِّ (٣)، فقال له الرَّجل: فإنَّ في ضِياعاً حَوْلَ مكّة و أريدُ أن أخرج

١ ـ ظاهره جواز التمتع للمكّي إذا خرج وأحرم من الميقات ، ويمكن حمله على المندوب،
 بل هو الظاهر من الخبر . (ملذ)

٢ ــ هذا مضمون خبر أورده المصنف في باب الزّيادات تحت رقم ١٦٤ «عن موسى بن للقاسم قال: أخبرنى بعض أصحابنا أنه سأل أباجعفر (الجواد) الثلثار الخي .

"- أي اعتمر عمرة التمتع ، فتكون مرتهناً بحجها لا تخرج من مكة (ملذ) . و قال الشيخ في الاستبصار بعد ايراد هذا الخبر : «فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار ، لأنّ ما يتضمّن أول الخبر من حكم من يكون من أهل مكة و قد خرج منها ثمّ يريد الرّجوع إليها فإنه يجوز أن يتمتّع ، فإنّ هذا حكم يختصّ بمن هذه صفته ، لأنه أجراه بحرى من كان من غير الحرم ، و بجري ذلك بحرى من أقام بمكة من غير أهل الحرم سنتين ، فإنّ فرضه يصير الإفراد والإقران و ينقل عنه فرض التمتّع ، و أمّا ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سأله فقال : إني أريد أن أحبّ عنك أو عن أبيك ، فقال له : تمتع ، فإنها أمره بذلك لأنّ الذي يحبّ عنه من غير أهل الحرم فجاز له أن يحبّ عنه متمتعاً ، لأنه إنها لا يجوز له أن يتمتّع عن نفسه لا عن غيره ، و أمّا قوله بعد ذلك : إني أحبّ عن نفسي و لي بمكة أهل و أنا مقيم بها فيجوز أن يكون ممّن كان انتقل إلى مكة و لم يكن من أهلها، في يض عليه سنتان فصاعداً فإنّ فرضه التّمتّع ، و أمّا سؤال الأخير الذي سأله فقال : لي بمكة أهل و بائم قال له : أنت مرتهن بالحبّ لأنه غلب عليه مقامه بالمدينة ، و لعلّه كان أمقام بها أكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه إلى الإفراد ».

حلالاً فإذا كان إبّان الحجّ حَجَجْتُ » (١).

 ﴿ فَأَمَّا الْجَاور مِكَّةً فإن كان قد أقام دون السّنتين فإنّه يجوز له أن يتمتّع ، فإن أقام أكثر من ذلك فحكمه حكم أهل مكَّة في أنَّه ليس عليه المتعة ) \* .

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿١٠١﴾ ٣٠ ــ موسى بن القاسم ، قال : حدَّثنا عبـــدالرَّحمن<sup>﴿\*)</sup>عن حَّاد ابن عيسي ، عن حَريز ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الطُّهُلا ﴿ قَالَ : من أَقَامُ مُكَّةً سَنتين فهو من أهل مكّة لا مُتعة له ، فقلت لأبي جعفر الْتَلْفَيْلا: أرأيت إن كَان له أهل بالعراق و أهل بمكَّة ؟ قال: فلينظر أيِّهما الغالب عليه فهو من أهله ».

صح ﴿١٠٢﴾ ٣١\_و عنه (٢)، عن محمّد بن عُذافِر، عن عُمرَ بنِ يزيدَ « قال: قال أبوعبدالله التَكْفَلا: الجاور بمكَّة يتمتَّع بالعُمْرَة إلى الحجّ إلى سنتين ، فإذا جاوز

سَنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتّع » (٣).

مع ﴿١٠٣﴾ ٣٢\_ و عنه ، عن آبن أبي عُمَير ، عن حمَّاد ، عن الحليُّ « قال : سألت أباعبدالله العَلَيْل : لأهل مكّة أن يتمتّعوا ؟ فقال : لا ، ليس لأهل مكّة أن يتمتّعوا ، قال : قلت : فالقاطنون بها ؟ قال : إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكّة ، فإذا أقاموا شهراً فإنّ لهم أن يتمتّعوا(٤)، قلت : مِن أين ؟ قال : يخرجون من الحرم، قلت : من أين يهلُّون بالحجِّ؟ فقال: من مكَّة نحواً ممَّا يقول-

١ \_ الإبّان \_ بتشديد الباء الموحّدة \_ : الموسم و الوقت .

٢ ــ الضّمير راجع إلى موسى بن القاسم ، و الغالب في الطّــرق أن تكــون روايته عن محمّد ابن عذافر بتوسط «محمّد بن عمر بن يزيد» ، فتأمّل . يه \_ الظّاهر هو ابن أي نجران الثقة.

٣ \_ قطن بالمكان يقطن أقام به وتوطنه فهو قاطن. (الصّحاح)

إلى مرواه الكليني \_ رحمه ألله \_ في الكافي عن حماد عن أبي عبدالله الشئلة وفيه: «إن مكث الشَّهر يتمتَّع ». والظَّاهر الصواب تعبير خبر الكافي دون التَّهذيب الظَّاهر منه عدم الوجوب.

۵ \_ كَذَا فِي الكَافِي أَيضاً، ويحتمل كونه تحريفاً، والصّواب : «من مكّة نحو ما يفعل-النَّاس». و قال في المدارك: لا ريب أنَّ من فرضه التمنَّع إذا أقام بمكَّه أو ما في حكمها إقامة →

قال الشّيخ - رحمه الله -: ﴿ وصفة التّمتّع بالعُمْرة إلى الحِجِّ: أن يهلُّ الحَاجَ مِنَ الميقات بالعُمْرة ، فإذا دخل مكّة طاف بالبيت سبعاً و سعى بين الصّفا والمَـروة سبعاً ، ثمَّ أحلُ من كلِّ شيء أحرم منه ، فإذا كان يوم التّروية عند زوال الشّمس أحرم بالحجّ من المسجد الحرام ، و عليه طوافان بالبيت ينضافان إلى الأوَّل وسعي آخر بين الصّفا و المرّوة ينضاف إلى سعيه المتقدّم ، فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحجّ و العمرة ثلاثة أطواف ، و الفرض في السّعي فرض الطواف عليه دمٌ يُهريقَه ، لابد له من ذلك ﴾ .

كمج ﴿ ١٠٤﴾ ٣٣ - روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير (١) ، و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن ابن أبي عُمَير ، و صَفوانَ جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله السَّلَيُلا «قال: على المتمتّع بالعُمرة إلى الحبّ ثلاثة أطواف بالبيت ، و سَعيان بين الصّفا و المروة ، فعليه إذا قدم مكّة طواف بالبيت ، و رَكعتان عند مقام إبراهيم السَّلَيُلا ، و سعي بين الصّفا و المروة ، ثمّ يقصر و قد أحل هذا للعُمْرة (٢) ، و عليه للحبّ طوافان ، و سعي بين الصّفا و المروة ، و يصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم السَّلَيُكلا » (٣) .

 <sup>◄</sup> لاتقتضي انتقال فرضه إلى الإفراد أو القِران يجب عليه التقتع ، قد قطع الأصحاب بأنّ من هذا شأنه إذا أراد حج الإسلام يخرج إلى الميقات مع الإمكان، فيحرم منه . فإن تعذّر خرج إلى أدنى الحلّ، فإن تعذّر أحرم من مكة . ويحتمل الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحلّ مطلقاً ، لصحيحة عمر بن عزيد و صحيحة الحلتي ، و لا ريب أنّ الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكره الأصحاب \_ انتهى .

١ - «عن ابن أبي عمير» زائد لايجتاج إلى ذكرة ، و ليس في الكافي ، كما في الخبر الآتي تحت نم ٣٥. ٢ - في بعض النسخ : «من هذه العمرة».

٣ ـ يدل - كالأخبار الآتية \_ على أنه لا يجب طواف النساء في العمرة المتمتّع بها . (ملذ)

التّلبية مِن متعته إذا نظر إلى بيوت مكّة ، و بحرم بالحجّ يوم التّروية ، و يقطع-التّلبية يوم عرفة حين تَزول الشّمس ».

مَعْمُ ﴿١٠٦﴾ ٣٥ \_ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ جميعاً ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حفص بن البَخْتريّ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله المُلِيَّلًا « قال : على المتمتّع بالعُمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت ، و يصلّي لكلّ طواف رَكعتين ، و سعيان بين الصّفا والمروة ».

صر ﴿١٠٧﴾ ٣٦ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن حمّاد بن عيسى؛ و ابن أبي عُمير ، عن عُمرَ بنِ أَذينة ، عن زرارة بن أغين « قال : سألت أباجعفر التَّلِيُّا عن الذي يلي المفرد للحجّ في الفضل، فقال : المتعة (١)، فقلت: وما المُتعة ؟ فقال : يهلُ بالحجّ في أشهر الحجّ (٢) فإذا طاف بالبيت و صَلّى رَكعتين خلفَ المقام و سعى بين الصفا و المروة قصّر وأحلّ، فإذا كان يوم التروية أهل بالحجّ ونسك المناسك وعليه الهَدْي (٣)، فقلت : و ما الهَدْي ؟ فقال : أفضله بَدَنة ، وأوسطه بقرة، وأخفضه شاة، وقال: قد رأيت الغنم تقلّد بخيط أو بسير» (١٠).

صع ﴿١٠٨﴾ ٣٧\_ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن-محمد، عن محمد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن سعيد الأعرج « قال: قال

١ ـ لعله وَرَد تقيّة، أو هوبالنّسبة إلى المكنيّ إن قلنا إنه مرجوح للمكنيّ إذاحج ندباً. (ملذ)
 ٢ ـ أي في ضمن الإهلل بالعمرة، أو يهل بالحجّ، ثمّ بعد الدّخول يعدل إلى العمرة،
 كما فعله الضحابة. و يمكن أن تكون المتعة بهذا المعنى و جوحاً بالنّسبة إلى الإفراد، لكن فيه أيضاً كلام.

٣ المنسك بفتح السين و كسرها : هو المتعبّد، و يقع على المصدر والزّمان والمكان،
 ثم سمّيت أمور الحمّ كلّها مناسك، والمنسك: المذبح، قد نسك ينسك نسكاً إذا ذبح،
 والنّسيكة: الدّبيحة و جمعها: نُشك، والنُشك أيضاً الطّاعة و العبادة - إلخ، (النهاية).

٤ ــ لعل المراد إذا ساق الهدي في الحج المتمتع به ، و في القاموس: السير ــ بالفتح ــ: الذي
 يُقَدَ من الجلد ، الجمع سيور .

٣٦

أبوعبدالله الطَّيْكُلا: من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ فعليه شاة، و من تمتّع في غير أشهر الحجّ (١) ثمَّ جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم إنّا هي حِجّة مفردة، و إنّا الأضحى على أهل الأمصار» (٢).

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ فإن عدم الهَدْي و كان واجداً ثمنه تركه عند من يثق به من أهل مكّة ليبتاع له به هَدْياً يذبحه عنه (٣) في ذي الحِجّة ، فإن لم يتمكّن من ذلك أخرجه عنه في ذي الحِجّة من العام المقبل عند حلول وقت \_ النحر ﴾ (١).

ع ﴿١٠٩﴾ ٣٨ ـ روى ذلك محمد بن يعقوب، عن عليَّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حَمَّد بن يعقوبَ ، عن حَمَّد بن عيسى ، عن حَريز «عن أبي عبدالله التَّكَثَلا في متمتَع يَجِدُ الثمن و لا يَجِد الغَمْ ؟ قال: يخلف الثمَّن عند بعض أهل مكّة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحِجّة ».

ع ﴿ ١١٠﴾ ٣٩ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن النَّص بن أبي نصر ، عن النَّص بن أبي نصر ، عن النَّص بن قِرُواش (٥) « قال : سألت أباعبدالله النَّكَ اللَّهُ اللَّهُ عَن رَجُل عَتْع بالعُمْرَة

١ - يعنى انتِفع بالعمرة في غير أشهر الحجّ لأنَّ عمرة التمتَّع لا تكون في غيرها . (المرآة)

٢ - «إنّما الأضحى»: لعل الحصر إضافي بالنّسبة إلى المتمتّع، و ربما يحمل الأضحى على الهدي فيستأنس له. و في الوافي: الأضحى جمع الأضحاة و هي الأضحية، وحاصل الحديث أنّ المتمتّع يجب عليه الهدي، و الأضحية ليست على أهل الأمصار، ممّن لم يحضر الحجّ دون من حضر.
 ٣ - في المقنعة: «يذبحه أو ينحره عنه».

٤ ــ قوله: «فإن عدم الهدى . . . . » هذا هو المشهور بين الأصحاب إلا أنَّ ابن إدريس قال : الأصحّ أنه إذا لم يجد الهدي و وجد ثمنه لا يلزمه أن يخلفه ، بل الواجب عليه إذا عدم الهدي الصّوم سواء وجد الثمن أم لم يجد ، واختاره المحقّق في الشّرايع ، و قال ابن الجنيد باختياره بين أن يصوم أو يدع الثمن عند بعض أهل مكّة يذبح عنه إلى آخرٍ ذى الحجة ـ (ملذ)

إلى الحبّ فوجب عليه النّسك ، فطلبه فلم يصبه و هو موسر حسن الحال ، و هو يضعف عن الصّيام فما ينبغي له أن يصنع ؟ قال: يدفع ثمن النّسك إلى من يذبحه عنه مِكَة (١) إن كان يريد المضي إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجّة ، فقلت: فإنّه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحِجّة نسكاً و أصابه بعد ذلك ؟ قال: لا يذبح عنه إلا في ذي الحِجّة ولو أخّره إلى قابل ».

فأمّا الخبر الّذي رواه :

تَ ﴿ ١١١﴾ • ٤ \_ أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي بصير ، عن أبي بصير ، عن أحدهما المنطقة الله و قال : سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي حتّى إذا كان يوم النّفر وجد ثمن [الهـشاة أيذبح أو يصوم ؟ قال : بل يصوم ، فإنَّ أيّام الدّبح قد مَضَت » (٢).

فليس فيه ضدُّ لما قلناه ، لأنَّ المراد بهذا الخبر من صام ثلاثة أيّام ، ثمَّ وجد أَن عَمَ اللهُدي ، عَن الهَدَي ، فعليه أن يصوم لما بقي عليه تمام العشرة ، وليس يجب عليه الهدي . يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿ ﴿ ١١٢ ﴾ ٤١ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن مع معدد عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن يحيى (٣)، عن حمّاد بن عنهان ((قال: سألت أباعبدالله الطّيكيلا عن متمتّع صام ثلاثة أيّام في الحجّ ثمّ أصاب هذياً يوم خرج مِن مِنى، قال: أُجزَءَه صيامه ».

﴾ ٢٦ ٩ ك ٢٤ ــ و الّذي رواه محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال ، عن عُقْبة بن خالد « قال : سألت أباعبدالله الْقَلِيَةُلا عن

١ - فيه تحريف ، والضواب: «إلى من يذبحه عنه من أهل مكّة» و نسك المتمتع محلّ ذبحه
 منى - (الأخبار الدّخيلة)

٢ ــ ما تضمنه من جواز المضي في الصوم و عدم وجوب الهذي إذا وجده بعد صوم الأيتام القلاثة قول أكثر الأصحاب ، و استقرب العلامة في القواعد وجوب الهدي إذا وجده في وقت الذّبح. (ملذ)

٣ ـ في الكافي: «عبدالله بن بحر» والظّاهر تصحيف «بحر» بـ «مجيي» للتّشابه اخطَيّ.

رَجل تَتَع و ليس معه ما يشتري به هدياً ، فلمّا أن صام ثلاثة أيّام في الحجّ أيسر ، أيشتري هَدياً فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيّام إذا رَجَع إلى أهله ؟ قال: يشتري هَدْياً فينحره و يكون صيامه الّذي صامه نافلة له ».

فهذا الخبر محمولٌ على الاستحباب و النّدب لأنَّ من أصاب ثَمَنَ الهَدْي بعد أن صام شيئاً (١) فهو بالخيار ، إن شاءَ صام بقيّة ما عليه و إن شاءَ ذبح الهدي ، ومن لم يجد الهدي فإنّه بجب عليه صيام عشرة أيّام ، ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله (٢)، قال الله تعالى : (( فَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ في الحجّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ يَلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ »(٣).

سل ﴿ ١١٤ ﴾ ٤٣ \_ و روى محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ؛ و سَهل بن زياد جميعاً ، عن رِفاعة (٤) بن موسى (( قال : سألت أباعبدالله السَّكِيلُا عن المتمتّع لا يَجِد الهَدْي ، قال : فليصم قبل التَّروية و يوم التَّروية و يوم التَّروية و يوم التَّروية و يوم عرَفة ، قلت : فإنّه قدم يوم التَّروية ؟ قال : يصوم ثلاثة أيّام بعد التَشريق ، قلت : لم يقم عليه جَمّاله ؟ قال : يصوم يوم الحَصْبة (٥) وبعده بيومين ، قال : قلت :

<u>↑</u> ሦሉ

١ - ظاهره الاكتفاء بأقل من الثلاثة أيضاً ، خلاف ما يظهر من كلامه سابقاً . (ملذ)

٢ ـ أمّا وجوب صوم العشرة الأيام مع فقد الهدي و ثمنه فقال العلّامة ـ رحمه الله \_ في المنتهى : إنّه لاخلاف فيه بين العلماء كافّة ، و قال فيه : و يستحبّ أن تكون الثّلاثة في الحجّ هي يوم قبل التّروية و يوم عرفة ، فيكون آخرها يوم عرفة عند علمائنا أجمع .

٣-البقرة:١٩٦٠

٤ – قال العلامة المجلسي – رحمه الله – : الظاهر أنّ فيه سقطاً إذ أحمد بن محمد وسهل بن زياد لا يرويان عن رفاعة ، لكنّ الغالب أنّ الواسطة إمّا فضالة أو ابن أبي عمير أو ابن فضال أو ابن أبي نصر - والخبر أورده في الاستبصار «عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان؛ و فضالة ، عن رفاعة» ـ (راجع تفصيل الكلام هامش الكافي ج ٤ ص ٥٠٦)

۵ – الحصبة – بالفتح – : الأبطح ، و إنها أضاف يوم النفر إليه لأنّ من السّنة أن ينزل فيه إذا بلخ في نفره إليه - و يستفاد من هذا الحديث و ما في معناه ممّا يأتي جواز صيام اليوم القالث عشر في هذه الصّورة ، و لا بأس به فيخصّ المنع من صام أيّام التَشريق بغيرها لتخضيص منع الصّيام في السّفر بغير الثلاثة الأيّام إلا أنّه يأتي ما ينافيه . و يظهر من كلام بعض أهل اللغة أنّ يوم الحصبة اليوم الرّابع عشر ولا يلائمه هذه الأخبار . (الوافي)

وما الحَصْبَة؟ قال: يوم نَفره، قلت: يصوم وهو مسافر!؟ قال: نعم ، أفليس هو يوم عَرَفة مسافرأ؟! إنّا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزّ وجَلّ: « فَصيامُ ثَلاثَةِ أَيّام فِي الْحِجّة (١) ».

\* ( فإن لم يصم هذه الثّلاثة الأُيّام في ذي الحجّة حتّى بهلّ هِلال المحرَّم فعليه دم شاة ، و ليس له صوم )\*(١)

ع ﴿١١٦﴾ ٤٥ \_ روى ذلك محمد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حفص بن البَخْتريّ ، عن منصور ، عن أبي عبدالله التحكيلا «قال: من لم يضم في ذي الحِجّة حتى يهلَّ هلال المحرَّم فعليه دم شاة ، وليس له صوم و يذبح بمنى ».

١ جاء الخبر في الاستبصار بعينه إلا سؤاله عن الحصية و جوابه مسع اختسلاف ألفاظه ، و فيه : «قلت: يصوم و هدو مسافر؟ قال : نعم ، أليس هو يوم عرفة مسافراً ؟ فإنَ الله تعالى يقول : « ثَلاثَةِ أَيَام في الحبِّج » ، قال : قلت : أعرَك الله تعالى ! يقدول الله تعالى في ذي الحبَّة! قال أبوعبدالله المنتخب : غن أهل البيت نقدول في ذي الحبّة» . و سيأتي الخبر تحت رقم ١٧٤ باب . الدّبح ص ٢٦٣ مثل ما في الاستبصار .

٢ ـ في بعض النسخ: «فليصم ليلة الحصبة» أى فلينو الصوم فيها، و في الكافي مثل ما في المتن المتناء: يأكل السحور للصوم أو المعنى بخرج في السحر أي قبل الصبح من منى ليتأتى له نيّة الصوم، و لايكون في جزء من صومه بمنى. (ملذ)

٣ \_ أي إذا علم رجوعه في ذي الحجّة ، و إلاّ فليصم في الطّريق.

<sup>£</sup> ـ أي يتعيّن عليه الهدي. و هذا قول علمائنا و أكثر العامّة. (المدارك)

† ٣٩ \* (فإن مات و لم يكن صام هذه الثلاثة الأيّام فعلى وَليّه أن يقضي عنه ) . . روى ذلك :

صح ﴿١١٧﴾ ٢٦ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن مغاوية بنِ عهار «قال : من مات و لم يكن له هدي لمتعته فليضم عنه وليّه ».

يعني هذه الثلاثة الأيتام . ﴿ وَأَمَّا السَّبِعَةِ الأَيَّامِ فَلْيُسَ عَلَى أَحِدُ القَصَاءَ عَنْهُ إِذَا مات بعد الرُّجوع إلى أهله )﴿ روى ذلك :

ح ﴿١١٨﴾ ٧٤ \_ محمد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبن أبن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلميّ ، عن أبي عبدالله الطّعُكُلا «أنّه سأله عن رجل عَتَّع بالعُمْرَة و لم يكن له هَدي فصام ثلاثة أيّام في ذي الحِجّة ، ثمَّ مات بعد ما رَجع إلى أهله قبل أن يصوم السّبعة الأيّام، أعلى وليّه أن يقضي عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاءً».

\*( فإن رجع إلى أهله فلابدً له من صيام هذه السبعة الأيتام ، و لا مجوز له أن يتصدّق عنه مع الاختيار ) . روى ذلك :

س ﴿ ١١٩﴾ ٤٨ ـ موسى بن القاسم \_ عن بعض أصحابنا \_ عن أبي الحسن التعلق ( قال : كتب إليه أحمدُ بن القاسم في رَجل تمتّع بالعُمرة إلى الحجّ فلم يكن عنده ما يُهدي فصام ثلاثة أيّام ، فلمّ قدم أهله لم يقدر على صَوم السبعة الأيّام فأراد أن يتصدّق من الطعام ، فعلى كم يتصدّق ؟ فكتب : لا بدّ من الصيام ».

صع ﴿١٢٠﴾ ٤٩ \_ موسى بن القاسم ، عن محمّد (٢)، عن زَكريّا المؤمن ، عن

١ - يمكن أن يكون المراد أنه لابد أن يتوقع المكنة من الصّيام.

٢ - المراد إمّا محمّد بن عيسى بن عبيد ، أو محمّد بن عُذافر ، و في نسخة «محمّد بن زكريّا المؤمن» فالخبر مجمهول.

عبدالرَّحمن بن عُتبة ، عن عبدالله بن سليان الصير في «قال: قال أبو عبدالله التلفيلاً السفيان التَّوريِّ: ما تقول في قول الله عزَّ و جَلّ: « فمن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلحَجِّ فا- ٱسْتَيْسَرَ مِنَ آهَدْي فمن لم يجد فصيامُ ثَلاثَةِ أَيَامٍ في ٱلحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ يَلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلةٌ (١) »أي شيء يعني بالكاملة ؟ قال: سبعة و ثلاثة ، قال: و يختلُ ذا على ذي حجى (٢) إنَّ سبعة و ثلاثة عشرة ؟ قال: فأي شيء هو أصلحك الله ؟ قال: انظر، قال: لا علم لى ، فأي شيء هو أصلحك الله ؟ قال الأضعية (١) مواء أتيت بها أو أتيت بالأضعية (١)، تمامها كمال الأضعية (١) .

\* و من أقام بمكتة فليحفظ مدَّةَ مسير أهل بلده إلى بلده (٥)، ثمَّ ليصُم الأيّام السّبعة ) \* . روى ذلك :

مع ﴿ ﴿ ١٢١﴾ ٥٠ \_ محمّد بن أحدَ بن يحيى ، عن أحدَ بن محمّد بن أبي نَصر (٦) «في المقيم إذا صام الثّلاثة الأيّام ثمَّ يجاور ينظر مَقدم أهل بلده فإذا ظنَّ أنّهم قد دخلوا فليصم السّبعة الأيّام ».

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ وأمّا القِران فهو أن يهل الحاج من الميقات الّذي هو لِأهله (٧)، ويقرن في إحرامه سِياق ما تَيسَر من الهَدْي، وإنّا سمّي قارناً لسياق الهَدْي مع الإهلال، فن لم يسق مِن الميقات لم يكن قارِناً وعليه طوافان بالبيت و سعي واحد بين الصّفا والمروة وتجديد التّلبية عند وقت كلّ طواف ﴾.

١ ـ البقرة: ١٩٦٠

٢ \_ الحِجي \_ بكسر المهملة و فتح المعجمة \_ في اللّغة بمعنى العقل و الفطنة.

٣ ـ فذكر العشرة أيضاً للوصف بالكمال.

إلخ».
 إلخ».

۵ ــ المشهور أقل الأمرين منها ومن مضيّ شهر ، و مبدء الشهر من انقضاء أيام التشريق . (ملذ)

٦ .. كذا مقطوعاً .

٧ ـ في النّهاية: قد تكرر في أحاديث الحجّ ذكر الإهلال ، و هو رفع الصوت بالتّلبية ،
 يقال: أهل الحرم بالحجّ إهلالاً إذا لتى و رفع صوته .

صح ﴿ ١٢٢﴾ 10 - سعد بن عبدالله ، عن العباس ؛ و الحسن ، عن عاوية ، عن عن فضالة ، عن معاوية ، الله عن فضالة ، عن معاوية ، الله عبدالله المنتخلا (أنه قال في القارن : لا يكون قران إلا بسياق الهذي ، و عليه طواف بالبيت ، و ركعتان عند مقام إبراهيم المنتخلا ، و سعي بين الصفا و المروة ، و طواف بعد الحج (٣) ، و هو طواف النساء ، و أمّا المتمتّع بالعُمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت ، و سَعيانِ بين الصفا و المروة ؛ و قال أبوعبدالله المنتخلا المنتخلا أفضل الحج و به نزل القرآن وجرت السّنة ، فعلى المتمتّع إذا قدم مكة المنتخلا ، و سعي بين الصفا و المروة ، طواف بالبيت ، و ركعتان عند مقام ابراهيم المنتخلا ، و سعي بين الصفا و المروة ، ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم المنتخلا ، وأما والمروة ، ويصلي عند كل طواف بالبيت ، و ركعتان عند مقام ابراهيم المنتخلا ، و سعي بين الصفا و المروة ، ويصلي عند كل طواف الزيارة (٥) و هو طواف النساء ، و ليس عليه هذي بين الصفا و المروة ، و طواف الزيارة (٥) و هو طواف النساء ، و ليس عليه هذي المنتخبة ».

كمح ﴿١٢٣﴾ ٥٢ \_ محمد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن ابراهيمَ ، عن أبيه . و محمد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حفص بن\_

١ ــ الظّاهر كون العبّاس ابن معروف ، والمراد بالحسن هو ابن عليّ الكوفيّ و بـ ((عليّ) هو ابن مهزيار ، و قوله : ((عن عليّ) في بعض النّسخ : ((و عليّ) ، و محمّد بن الحسين هو محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عطف على سعد بن عبدالله أو على العبّاس .

و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : المراد بالعبّاس العبّاس بن عامر .

٢ ـ السّند كما ترى لا يجتاج إلى تكرار معاوية.

٣ - أي بعد إتمام الحج ، أي أركانه ، فإنه آخر الأركان ، و يحتمل أن يكون المراد لا يجوز
 تقديمه كما يجوز تقديم طواف الزيارة و الشعى .

٤ - أي المتمتع للعمرة أي منها ، أو إحلالاً واقعاً للعمرة ، و يجتمل أن يكون هذا ابتداء الكلام، أي هذا الإحلال ، أو هذا المذكور جملة للعمرة ، و لعله أظهر . (ملذ)

۵ ـ قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : هذا الإطلاق غير معمود في غير هذا الخبر .

البَخْتريّ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله التَّكِيَّلا « قال : لا يكون القارن قارِناً إلاّ بسياق الهذي، و عليه طوافان بالبيت، و سعي بين الصّفا و المروة كها يفعل المفرد، و ليس أفضل من المفرد (١٠) إلاّ بسياق الهَدي ».

مع ﴿ ١٢٤ ﴾ ٥٣ \_ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله التكليّلا «قال: إنها نسك الذي يقرن بين الصّفا و المروة مِثلُ نُسك المفرد (٢٠) وليس بأفضل منه إلاّ بسياق الهَدي ، وعليه طواف بالبيت ، و صَلاة رَكعتين خلف المقام ، و سعيٌ واحدٌ بين الصّفا و المروة ، و طواف بالبيت بعد الحجّ ، و قال: أيّا رَجُل قَرَن بين الحجّ و العُمْرة فلا يصلح (٣) إلاّ أن يسوق الهَدي قد أشعره و قلّده ، و الإشعار أن يطعن في سنامها بجديدة حتّى يُدمِها ، و إن لم يسق الهذي فليجعلها متعة ».

قوله التَّكُلُّلُا: «أَيَّا رَجِل قرن بين الحَجَ و العُمْرة»(٤) يريد في تلبية الإحرام،

1 1

<sup>1</sup> \_ في الكافي: «ليس بأفضل من المفرد» .

٢ ـ يعني نسك الذي يقرن مثل نسك المفرد فيا بين الصفا و المروة ، و ليس عليها إلا سعي واحد ، و ليس بأفضل منه إلا بالشياق فهو صريح في القرآن بالمعنى المشهور عندنا كها لا يخنى ، والطّاهر أنّ قصده الثيرة به الرّة على المخالفين حيث زعموا أنّه جمع بين الحجّ والعمرة الشابقة عليه، فردّ عليهم بأنّ القارن كالمفرد بعينه في الشعي بين الصفا و المروة سبعة مرّة لا غير ، فلا يكون جامعاً بينها ، و خصّ القول بالنسك بين الصفا و المروة لائهم يقولون بتكرار القلواف ، و لا يقولون بطواف النساء فإن جاز عندهم نظراً إلى القلواف فيجب أن لا يجوز نظراً إلى الشعي إذ لا حاجة لسقوطه ، بل ينبغي لذلك التنبة بوجوب طواف النساء كها أجمعنا عليه .(ملذ)

٣ ـ لا يخنى أنّ المراد به أنه أيما رجل قرن بين الحجّ و العمرة في نبّة إحرامه فلا يصلح ، و لا نقوله إلا أن يكون قد ساق هدياً فيصح له الحجّ و يكون قارناً بالمعنى المذكور ، أو لم يسق الهدي فيجعله تمتّعاً ، خلاً على الصحة ما أمكن ، على أنّ هذا مقتضى الجمع بين الرّوايات و قد تظافرت على المشهور ، و أمّا ما حمل عليه الشّيخ فبعيد جدّاً . (ملذ)

٤ - يحتمل أن يكون المراد بقوله: «أيما رجل» أنّ من وصل عمرته بحجه فينبغي أن يجعله متعمّ الله عبد المعمرة، أو قراناً بأن يسوق الهَدّي مع الحج فإنّها أفضل من الإفراد، ويحتمل أن يكون استثناء منقطعاً، أي القران بين الحج والعمرة بنيّة واحدة لا يصلح، بل ما يصلح هو أن يحج ويسوق الهدي، أو يقرن بين الحج والعمرة على نحو ما يفعل في التمتّع، لا أن يوقعها معاً. (ملذ)

لأنّه بحتاج أن يقول: «إنه تكن حجّة فعّمرة»، و يكون الفرق بينه و بين-التمتّع أنّ المتمتّع يقول هذا القول و ينوي العُمرة قبل الحجّ، ثمّ محلُ بعد ذلك و يحرم بالحجّ فيكون متمتّعاً. و السّائق يقول هذا القول و ينوي الحجّ، فإن لم يتمّ له الحجّ فليجعله (١) عمرة مبتولة، روى هذا المعنى:

صح ﴿ ١٢٥﴾ ٤٥ \_ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضيل بن - يسار ، عن أبي عبدالله التلكيل « قال : القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت و سعي واحد بين الصفا و المروة ، و ينبغي له أن يشترط على ربّه إن لم تكن حجّة فعمرة ».

په ( و مِن شرط القارن أن يسوق بدنته معه ، و يشعرها من جانبها الأيمن ، و يقلدها بنعل قد صلّى فيه ) به (۲) . روى ذلك :

صى ﴿١٢٦﴾ ٥٥ \_ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن - عَهَار «[قال: سألت أباعبدالله التَلْقَلا: كيف تشعر البدنة] قال: البدنة يشعرها من جانبها الأبين ، ثمّ يقلدها بنعل قد صلى فيها ».

صح ﴿١٢٧﴾ ٥٦ \_ و عنه ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن عبدالله بن سنان ((قال : سألت أباعبدالله التلكيلا عن البدنة كيف يشعرها ؟ قال : يشعرها و هي باركة و ينحرها و هي قائمة و يشعرها من جانبها الأيمن ، ثمّ يحرم (٣) إذا قلدت و أشعرت ».

١ \_ في بعض النّسخ : «فيجعله» .

٢ ـ نصيغة المعلوم ، والضّمير المستر يعود إلى السّائق ، و قيل : بصيغة المجمول . و في بعض انتسخ : «بنعال قد صلّى فيها ».

٣ ـ أي يصير محرماً وينعقد إحرامه ، وإلّا يخالف سائر الأخبار إن قلنا: إنّه يؤخّر الإحرام.

يشعرها أبداً حتى يتهيّأ للإحرام ، فإنه إذا أشعر [ها] و قلد [ها] وجب عليه الإحرام و هو بمزلة التلبية».

صح ﴿ ١٢٩ ﴾ ٥٨ \_ و عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله الطّعَلَلُا « قال : يوجب الإحرام ثلاثة أشياء : التّلبية و الإشعار ٢٠ والتّقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثّلاثة فقد أحرم».

صح ﴿١٣٠﴾ ٢٥ ـ و عنــه(١)، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن أبي عبــدالله الطّفكلا « قال : من أشعر بَدَنَة فقد أحرم و إن لم يتكلّم بقلــيل ولا كشير ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و أمّا الإفراد فهو أن يهلّ الحاج من ميقات أهله بالحجّ مفرداً ذلك من السّياق ، و العُمْرة أيضاً ، و ليس عليه هدي ، ولا تجديد التّلبية عند كلّ طواف ، ثمّ مناسك المفرد ومناسك القارن سواء لافرق بينها ﴾ . عصد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله الطّعُلا « قال : المفرد عليه طواف بالبيت ، و رّ كعتان عند مقام إبراهيم الطّه الله المدي بين الصّفا و المروة ، و طواف الزيارة و هو طواف النساء (٢) ، و ليس عليه هَدي و لا أضحية ؛ قال : و سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ، قال : نعم ما شاء و يجدد التّلبية بعد الرَّ كعتين ، و القارِن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلًا من الطّواف بالبيت ،

قال محمّد بن الحسن: فقه هذا الحديث أنّه قد رَخّص للقارِن و المفرد أن يقدِّما طوافَ الرَّيارة قبل الوقوف بالموقفين، فمتى فعلا ذلك فإن لم يجدّداالتّلبية يصيرا مُحلّين و لا يجوز ذلك، فلأجله أمر المفرد و السّائق بتجديد التَّلبِية عند–

١ \_ تقدّم الكلام فيه.

٢ ـ تسمية طواف النساء بطواف الزيارة خلاف المشهور ، وقال في الدروس : روى معاوية بن عمار عنه الثالا تسمية طواف النساء بطواف الزيارة . (المرآة)

الطّواف، مع أنَّ السّائق لا يحلُّ و إن كان قد طاف لسِياقه الهَدْي(١٠). و روى ذلك:

ن ﴿١٣٢﴾ ٢٦ \_ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ابن بُكير، عن زُرارة ﴿ قال: سمعت أباجعفر التحفّل يقول: من طاف بالبيت و بالصّفا و المروة أحل أحبّ أو كره».

س ﴿ ١٣٣ ﴾ ٦٢ \_ و عنه ، عن أحمد ، عن الحسن بن علي من يونس بن - يعقوب \_ عَمَن أخبره \_ عن أبي الحسن التَلْقَلُا « قال : ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد أحل إلا سائق الهَدي ».

\* ( فأمّا الرّخصة في تقديم الطّواف للمفرد ) \* . فقد روى ذلك :

تَ ﴿ ١٣٤ ﴾ ٦٣ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن المدّ بن محمّد، عن ابن بُكّير ، عن زُرارة « قال: سألت أباجعفر التَّلَيُلُلُا عن المفردِ للحجّ يدخل مكّة أيقدم طوافه أو يؤخّره ، قال: سَواء » (٢).

مع ﴿ ١٣٥﴾ ٢٤ - وعنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حمَّاد بن عمَان « قال : سألت أباعبدالله التَّلَيْلُلا عن مفرد الحج أيعجّل طوافه أو يؤخِّره ؟ قال : هو والله سواء عَجّله أو أخَّره ».

ت ﴿١٣٦﴾ ٢٥ - و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن-الحسن بن عليٍّ ، عن ابن بُكير ، عن زُرارة «قال: سألت أباجعفر الطَّكَيُّلُا عن مفردِ الحجِّ يقدِّم طوافه أو يؤخّره ، [ف]قال: يقدّمه ، فقال رجل إلى جنبه: لكن شيخي لم يفعل ذلك ، كان إذا قدَّم أقام بفَخّ (٣) حتى إذا راح النَّاس إلى مِنى راح

**†** 

١ ــ ما قال أوّلاً شرح الخبر ، و ما قال هنا مختاره جمعاً بين الأخبار .

٢ ـ يدل على جواز تقديم الطواف للمفرد كما هو مختار الأكثر، من أنه يجوز تقديم الطواف الواجب على الوقوفين للقارن و المفرد، و عزاه في المعتبر إلى فتوى الأصحاب، و يدل عليه روايات كثيرة، و منح ابن إدريس من التقديم، و أمّا طواف المندوب فلا خلاف في جوازه قبل المضيّ إلى عرفات. (ملذ)

٣ ـ فخ ـ بفتح أوله و تشديد ثانيه .. : بئر قريبة من مكة على نحو من فرسخ .

معهم ، فقلت : من شيخك ؟ فقال : عليُّ بن الحسين العَلَيْكَالَا ، فسألت عن الرّجل ، فإذا هو أخو عليّ بن الحسين العَلَقَالَا لأمّه » (١٠).

فأمّا الّذي يدلُّ على ما ذكرناه من أنَّ تجديد التّلبية إنّها أمر به لنلّا يدخل - الإنسان في أن يكون مُحِلًّا ما رواه:

مع ﴿١٣٧﴾ ٦٦ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان ، عن عبد الرّحن بن الحجّاج ((قال: قلت لأبي عبدالله التلكيّلا: إنّي أريد الجوار بمكّة فكيف أصنع ؟ قال: إذا رأيت الهلال ـ هلال ذي الحِجّة - فَاخْرُ ج إلى الجِعْرّانة (٢) فأحرم منها بالحجّ، فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكّة أقيم إلى يوم التروية ولا أطوف بالبيت ؟ قال: [أ] تقيم عشراً لا تأتي الكعبة؟! إنّ عشراً لكثير، إنّ البيت ليس بمتهجور، ولكن إذا دخلت فطف بالبيت و اسعى بن الصفا والمروة ، فقلت: أليس كلّ من طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة ، فقلت: أليس كلّ من طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة ، فقلت: أليس كلّ من طاف بالبيت و صعى بين الصفا والمروة ، فقلت: أليس كل من طاف بالبيت و صعى بين الصفا والمروة ، فقلت: أليس كل من طاف بالبيت و صعى بين الصفا والمروة ، فقلت: أليس كل من طاف بالبيت و صعى بين الصفا والمروة ، فقلت التلبية، ثمّ قال: كلّما طفت [طوافاً]

## ♦ - باب العمل و القول عند الخروج

قَالَ الشّيخ \_ رحمه الله \_: ﴿ و إِذَا أَرَادَ الْحَجِّ فَلْيُوَفِّرِ شَعْرَ رَأْسِه فِي مُسْتَهِلَ ذِي القِعْدَة ، فإن حَلَقَه في ذي القِعْدَة كان عليه دم يُهريقُه ﴾ (٣).

١ - ورد في الخبر أنها لم تكن أمّه الثلثة حقيقة بل كانت أمةً للحسين الثلثة ربّت عليّ بن الحسين الثلثة وكان يسمّبها أمّاً. (ملذ)

٢ - لاخلاف في كسر أوله و أصحاب الحديث يكسرون عينه و يشددون راءه ، وأهل الأدب بخطئونهم ويسكنون العين و يخففون الرّاء ، والصحيح أنّها لغتان جيّدتان ، قال عليّ بن للدينيّ : أهل المدينة يثقلون الجعرانة و الحديبية ، و أهل العراق بحففونها ، و هي منزلٌ و ماءٌ بن مكّة و القلائف على سبعة أميال من مكّة و هو أحد حدود الحرم ، و منها أحرم النّبيُّ عليه . و في النّها لغين و ميناتُ للإحرام و هي بتسكين العين و التخفيف (الجعرانة) و قد تُكسر العين و تشدد الراء (الجعرانة).

٣ ـ لم يقيّد ـ رحمه الله ـ التّوفير بحجّ التمتّع ، والأَكثر ذهبوا إلى استحباب توفير الشّعر في ←

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿ ١٣٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر ؛ و صَفوانَ ، عن ابن ـ سِنان (١) ، عن أبي عن ابن عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عبدالله التَّلِيّلًا « قال : لا تأخذ مِن شَعْرِك و أنت تُريدُ الحجّ في ذي القعدة ، و لا في الشَّهر الّذي تُريدُ فيه الخروج إلى العُمْرَة » (٢).

ع ﴿١٣٩﴾ ٢ - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن-ابي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : الحج أشهرً معلومات : شوّال و ذوالقِعدة و ذوالحِجة ، فمن أراد الحجّ وقر شَعْرَه إذا نظر إلى هلال ذِي القِعدة، و من أراد العُمرَة وقر شَعْرَه شهراً ».

ت ﴿ ١٤٠﴾ ٣ \_ موسى بن القاسم ، عن عبّاس بن عامِر ، عن الحسين بن أبي ـ العلاء « قال : سألت أباعبدالله التَّقَيِّلُا عن الرَّجل يُريدُ الحجّ [أ]يأخذ مِن شَعْرِه في شوّال كلّه ما لم ير الحِلال ؟ قال : نعم ».

كُشَّع ﴿ ١٤١﴾ ٤ \_ عنه ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن محمد بن مسلم ، عن أي عبدالله التَّفَيُلُا «قال: خُذُ مِن شَعْرِك إذا أزمَعت على الحَجّ (٣) شوّال كله إلى غرّة ذي القعدة ».

نَ ﴿ ١٤٣﴾ ٦ \_ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بن \_

↑ £٦

أول ذي القعدة و تأكده عند هلال ذي الحجة لمن أراد التقيم ، و ظاهر كلام المؤلف في النّهاية و
 الاستبصار الوجوب ، و ما قاله المفيد \_ رحمة الله عليه \_ من التّعميم أولى ، لعدم دلالة الأخبار
 على الاختصاص ، و أمّا الدّم فالمشهور الاستحباب ، و ظاهر المفيد الوجوب . (ملذ)

١ - يعني عبدالله ، و في بعض النسخ مكانه : «ابن مسكان».

٢ ـ ظاهر في كون المراد بالشهر ، القمري لا الشّمسيّ كما قيل . و في بعض النّسخ : «تريد أن غرج إلى العمرة» .

٣ ـ أزمع الأمر و عليه و به: ثبت عليه، و أظهر فيه عزماً.

٤ ــ إعفاء اللَّحية : توفيرها .

عَبَارِ «قال: قلتُ لأبِي الحسن موسى التَكَلَيْل: مُرْنِي [في] كم أُوفَر شَعْرِي إذا أردتُ- العُمْرة ؟ فقال: ثلاثين يوماً ».

س ﴿ ١٤٤ ﴾ ٧ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليًّ \_عن بعض أصحابنا \_ عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله التَلَيْثَالا « قال: لا يأخذ – الرَّجل إذا رأى هيلال ذِي العِقدة و أراد الخروج مِن رَأسه و لا مِن لحيته ».

ن ﴿ ١٤٥ ﴾ ٨ \_ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ ، عن أَي عبد الله الطَّهُولِ الحَجّ ، فقال : لا أي عبدالله الطُّهُ اللهُ على : سألته عن الحِجامَة و حَلق القَفا في أشهُر الحجّ ، فقال : لا بأس به و السُّواك و النُّورة ».

[و] المراد بقوله: «حَلق القَفا في أَشهُرِ الحجّ» الّتي هي سوى ذي القِعدَة مثل شؤال ، لأنّه لا بأس أن يَحلِقَ الرّجل الرّأس و القفا في هذا الشّهر (١١).

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ع ﴿١٤٦﴾ ٩ سالحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ؛ و فَضالَة ، عن الحسين بن أبي العَلاء «قال: سألتُ أباعبدالله العَلَيْكُ عن الرَّجل يُريد الحجَّ أيأخذ من شَعرَه في شوَّال كلّه ما لم يَرَ الهِلال؟ قال: نَعَم لا بأس به ».

ع ﴿ ١٤٧ ﴾ ١٠ \_ و الّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن زُرْعَة ، عن عن خُرْعَة ، عن عن خُرْعَة ، عن عن خالد الحَزَّاز « قال : سمعت أبا الحسن السَلَطَة للإيقول : أمّا أنا فآخذ من شَعري حين أُريدُ الخروج \_ يعني إلى مكّة للإحرام \_ ».

المراد به أنّه يأخذ مِن شَعره ما سِوى الرّأس من شاربه أو بدنه ، فإنّه لا بأس بأخذ ذلك ما لم يحرم ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿ ١٤٨ ﴾ ١١ \_ الحسين بن سعيد ، عن ابن الفضيل ، عن أبي الصّبَاح – الحَينانيُّ « قال : سألت أباعبدالله التَّكْثُلا عن الرَّجل يريد الحَجَ أيأخذ من شَعره في أشهر الحَجَ؟ فقال: لا ، و لا مِن لحيته، ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره ،

↑ {∨

١ ــ الحمل على الضرورة أظهر كها هو الطّاهر ، أو المراد بجلق القفا حلق ما بين الكتفيز
 للحجامة . (ملذ)

وليطل إن شاءً ».

فامّا ما يدل على أنّه به (إذا حلق رأسه في ذي القعدة لَزِمه دمُ شاة ) ما رواه:

مع ﴿١٤٩ ﴾ ١٢ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يجي ، عن أحمد بن بي معمّد ، عن عمّد ، عن عمّد ، عن علي بن حديد ، عن جيل بن درّاج «قال: سألت أباعبدالله الطّعَيّلا عن معمّد ، عن علي بن حديد ، قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، و إن تعمّد معمد عليه في أوّل الشّهور للحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء (١)، و إن تعمّد بعد الثّلاثين الّتي يوفّر فيها الشّعر للحجّ فإنَ عليه دماً يُهريقه » (١).

ت ﴿١٥٠﴾ ١٣ – محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي عُمر ، عن حمّاد ، عن الحلي «قال: قلت لأبي عبدالله التلكيلا: أيكره السفر في شيءٍ مِنَ الأيتام المكروهة: الأربعاء و غيره ؟ قال: افتتح سفرَك بالصدَّقة واقرَء «آية الكُرسي» إذا بدالك » (٣).

صح ﴿ ١٥١﴾ ١٤ \_ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله العُلِيَلا: تصدّق واخرج أيَّ يوم شئت ».

مع ﴿١٥٢﴾ ١٥ \_ و عنه ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن \_

١ - في الكافي : «في أوّل أشهر الحجّ بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيءً».

٢ ـ مورد كلام المفيد ـ رحمه الله ـ ما إذا كان أراد الحج ، و مورد الخبر ما إذا تلبس بالحج ، و سيأتي الخبر في باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٥١ و في باب الزيادات تحت رقم ٣١١. وقال في المدارك : الجواب عن الزواية أولاً بالقطعن في السّند ، و ثانياً بالمنع من الدّلالة ، فإنها إنها تضمّنت لزوم الدّم بالحلق بعد القلائين الّذي يوفر فيها الشّعر للحج ، و هو خلاف المدّى ، مع أنّ السّؤال إنها وقع عمّن حلق رأسه بمكّة ، والجواب مقيّد بذلك السّؤال ، لعود الضّمير الواقع فيه إلى المسؤول عنه ، فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدّم بذلك على وجه العموم ـ انتهى . و يمكن أن يكون المراد بقوله : «بثلاثين يوماً» شهر شوّال ، و يكون الموصول صفة البعد لا الثلاثين ، لكنّ الاستدلال بهذا الاحتال مشكل . (ملذ)

٣ - يمكن حمله على الضرورة ، أو على عدم الكراهة الشديدة ، أو سائر الأخبار على من لم
 يتوسّل بالذّعاء و القرر آن ، و لم يكن له توكل كامل . (ملذ)

السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه السَّلِيُّةِ « قال : قال رَسولُ الله النَّهِ اللَّهِ السَّكِرِ : ما استخلف رَجلٌ على أهله خليفة أفضل مِن رَكعتين يَركَعُهما إذا أراد الخروج إلى سفره و يقول : « اللَّهُمَّ إنِّ أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ ذُرِّيَّتِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ خَاتَمَةً عَمَلِي » إلاّ أعطاه اللهُ ما سأل » .

مع (١٥٣) من القاسم قال: حدَّ ثني صَبّاح الحَدَّاء «قال: سمعتُ موسى بن جعفر الْكَافِيَالاً موسى بن جعفر الْكَافِيالاً موسى بن جعفر الْكَافِيالاً يقول: لو كان الرَّجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره تلقاء وَجْهه الَّذي يتوجّه له ، فقرة «فاغة الكتاب» أمامه وعن يمينه وعن شماله (١٠)، و «آية الكرسيّ » أمامه و عن يمينه و عن شماله ، ثمّ قال: «اللهم الخفظني و الحفظ ما معي، و بلقيني و بلقيني و بلقيني ما معه، و بلقية الله و سلمه و لا يحفظ ما معه، و يسلم و لا يسلم ما معه، و يبلغ و لا يبلغ و لا يبلغ ما معه ؟ قلت: بلى جُعِلتُ فِداك ».

كَتْحَ ﴿ ١٥٤ ﴾ و عمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبيه ، عن أبن أبي عُمّير ؛ و صفوان بن يحيى جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله الطَّفَلا « قال : إذا خرجت من بيتك تُريدُ الحجّ و العُمرة إن شاءَ الله فَادْع دعاءَ الفَرَج و هو : « لا إله إلا اللهُ الفَاكَريم ، لا إله إلا اللهُ العَلْيم ، سُنحان اللهِ رَبِّ السَّماواتِ السَّنعِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظْيم ، وَ الحمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمين » ، ثمَّ قل : وَ اللهُ مَن يُ جَاراً مِن كُلِّ شَيْطانٍ مَريدٍ » . ثمَّ قل : « اللهُ مَ كُنْ ي جَاراً مِنْ كُلِّ جَبّارٍ عَنِيدٍ ، وَ مِن كُلِّ شَيْطانٍ مَريدٍ » .

ثُمَّ قَلَ : « بِآسُمِ اللهِ دَخَلْتُ ، بِآسُمِ اللهِ خَرَجْتُ ، وَ فَي سَبِيلِ اللهِ [جَاهَدْتُ] ، اللّٰهُمَّ إِنِّ الْقَدِّمُ بَيْنَ يَدَي نِسْيانِي وَ عَجَلَتِي ، بِاسْمِ اللهِ وَ مَا شَاءَ اللهُ فِي سَفَرِي هذا ذَكَرْتُهُ أَوْ

١ \_ زاد هنا في الكافي ج ٢ ص ٥٤٣ «و المعؤذتين أمامًه و عن جمينه و عن شماله ، و قل هو
 الله أحد أمامه و عن جمينه و عن شماله».

نَسِيْتُهُ ، ٱللّٰهُمَّ أَنْتَ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَى ٱلاُمُورِ كُلِّهَا ، وَ أَنْتَ ٱلصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَٱلْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ (١) ، ٱللّٰهُمَّ هَوَنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَآظُو لَنَا ٱلأَرْضَ (٢) ، وَ سَيِّرْنَا فِيها بِطَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ رَسُولِكَ ، ٱللّٰهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا (٣) ، وَ بَارِكْ لَنَا فِها رَزَقْتَنَا ، وَ قِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ، ٱللّٰهُمَّ أَعُوذُبِكَ مِنْ وَعْنَاءِ ٱلسَّفَرِ وَ كَآبَةِ ٱلْمُنْقلب (١) ، وَ سُوءِ ٱلْمَنْظِرِ فِي الأَهْلِ وَٱلْهالِ إِنِّي أَعُودُبِكَ مِنْ وَعْنَاءِ ٱلسَّفَرِ وَ كَآبَةِ ٱلْمُنْقلب (١) ، وَسُوءِ آلْمَنْظُرِ فِي الأَهْلِ وَٱلْهالِ وَٱلْهالِ وَٱلْهالِ وَٱللّٰهِمَّ أَنْتَ عَصُدِي وَ نَاصِرِي (٥) ، ٱللّٰهُمَّ ٱقْطَعْ عَنِي بُعْدَهُ وَ مَشِقَّتَهُ ، وَاصْحَبْنِ فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ ، وَ لا حَوْلَ وَ لا قُونَ وَ لا يَاللّٰهِ وَٱلْعَلِيُّ ٱلْعَلَيُ ٱللّٰعَلَمُ الْعَلَى اللّٰهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَهِدِ اللّٰهُمَّ إِنَّاللّٰهُ اللّٰهُمَ أَنْتَ عَلَى مَا لَمْ يَطَلِعْ (٧) فيهِ وَآلُونِ وَ اللّهُ وَالْمَالِ وَاللّهُ مَ أَخَدُ إِغَيْرُكَ (١) ، وَٱلْوِجُهُ وَجُهُكَ ، وَٱلسَّفَرُ إِلَيْكَ ، وَقَدِ ٱطْلَعْتَ عَلَى مَا لَمْ يَطَلِعْ (٧) عَنْدُكَ وَ مَنْ ذُنُوبِي ، وَ كُنْ عَوْنَا لِ عَلْمُ أَو اللّهُ وَالْمَالِ رَضَاكَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ عَنْهُ وَمَشَقَّتُهُ ، وَلَقَيْ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَ ٱلْعَمَلِ رَضَاكَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ لَكَ (٨) ».

فإذا جعلتَ رِجْلَك في الرِّ كاب فقل: « بِسْمِ اللهُ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ ، بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ ُ أَكَبَرُ ».

١ ـ «الصّاحب في السّغر والخليفة في الأهل» هاتان الصّفتان ممّا لا يجتمعان في واحد سوى الله جلّ كبرياؤه.

٢ ـ قوله : «واطو» كناية عن سهولة الشفر . وقيل : اقطع و قرّب .

٣ ــ الظّهر خلاف البطن و يستعار للدّاتة أو الرّاحلة . (المغرب) أي ما نركبه من البعير و غيره ، والظّهر يقال لما غلظ من الأرض أيضاً .

٤ ــ الوعثاء : المشقّة ، و الكأب الكآبة : الغمّ و سوء الحال و انكسار من حزن ، و المراد هنا تغيّر النّفس بالانكسار من شدّه الهمّ و الحزن . (النّهاية) و المراد بسوء المنظر أن ينظر بعد رجوعه في أهله و ماله ما لا يحبّه .

۵ في الكافي هنا «بك أُحل و بك أُسير ، اللّهم إني أسألك في سفري هذا السّرور والعمل
 بما يرضيك عنى» ، والظّاهر سقوطه من نسخة الشّيخ .

٦ ـ الحمالان ـ بالضم ـ : ما يحمل عليه من الذوات في هيئة خاصة . «والوجه وجهك»
 أي الجهة التي أتوجه إليها إنها هي جهتك ، أو جهة التي أمرت بالتوجه إليها هي جهتك .

٧ - في بعض النّسخ: «عمّا لم يطلع». وفي الكّافي مثل ما في المنن.

٨ ـ أي أستعين بك في جميع أموري واجعل أعمالي خالصة لك.

فإذا استويت على راحِلَتِك و استوى بك عَيْمِلُك (١) فقل: « ٱلْحَمْدُلِلهِ ٱلَّذِي هَذَا لِلْإِسْلامِ (١) وَ مَنَّ عَلَيْنا بِمُحَمَّدٍ الْمُنْظَلِمُ ، سُبْحانَ ٱلله سُبْحانَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هذا وَ مَا كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ (٣) ، وإنَّا إلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبون ، وَٱلحَمْدُلِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، ٱللَّهُمَّ أَلْتَ- الْحَامِلُ عَلَى ٱلظَّهْرِ (١) ، وَ ٱلْمُسْتَعانُ عَلَى ٱلأَمْرِ ، ٱللَّهُمَّ بَلِّغْنا بَلاغاً يَبْلُغُ إِلى خَيْرِ بَلاغ ، ٱللَّهُمَّ لا طَيْرَ إلا طَيْرُكُ (٥) ، وَ لا خَيْرَ إلا خَيْرُكَ ، وَلا حَيْرُكَ ، وَلا حَيْرُكَ ، وَلا حَيْرُكَ ».

﴿٦ \_ باب المواقيت ﴾

قال الشّيخ ــ رحمه الله ــ : ﴿ اعلم أنّ رَســولَ اللهِ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّ ميقاتاً يُحُرِمـُونَ منه و لا يجــوز لهم التّقدُّم في الإحرام مِن قبل بلوغــه و لا-التّأخّــر عنــه ﴾ (٦).

يدل على ذلك ما رواه:

مع ﴿١٥٥﴾ ١ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن− زِياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبينصر ، عن مُثنّى ، عن زُرارةَ «عن أبي جعفر الطَّكُثُلُا قال: الحبُّ أشْهُرْ معلومات: شوَّال و ذوالقِعدَة و ذوالحِيجَّة ، ليس لأحدٍ أن يحرم

١ ـ في بعض النّسخ : «جملك» . وفي الكافي مثل ما في المتن .

٢ في الكساني هنا: «و علمنا القرآن و مَنْ علينا بمحمد عهد».

٣ ـ أي مطيقين .

٤ - أي أنت تحفظنا على ظهر المركوب و توقّفنا لركوبه.

۵ - أي لا تأثير للقليرة إلا طيرتك ، أي مقدرك على سبيل المشاكلة . أو لا شرّ معتداً به إلا شرّ يبشأ منك ، أي : عذابك كما في الفقرة القانية . أو ما ينبغي أن يجترز عنه هو ما نهيت عنه ، لا ما يتطيّر به النّاس . (ملذ) و في القاموس : القَلْيَرَةُ و الطّيرَةُ و الطّورَةُ ما يُتشاءم به من الفَأْل الرّديء ـ انتهى . و في بعض النّسخ : «لا ضير إلاّ ضيرك» . و في الصّحاح : «ضاره أي ضرّه » . وفي الكانى مثل ما في المنن .

٦ - لا خلاف في عدم مشروعية الإحرام قبل الميقات و لا في عدم انعقاده إلا في اسيأتي من الصورتين . (ملذ)

101

مع ﴿١٥٦﴾ ٢ \_ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكان قال : حدَّثني ميسر «قال : قلت لأبي عبدالله الكيلا: رجل أحرم من العقيق و آخر من الكوفة أينها أفضل ؟ قال : يا ميسر أتصلي العصر أربعاً أفضل أم تصليها سِتاً ؟ فقلت: أصليها أربعاً أفضل ، قال : فكذلك سُنة رسول الله الكيلار أفضل من غيرها ».

مع ﴿١٥٧﴾ ٣ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سِنان ، عن محمد بن صدقة البصريّ ، عن ابن أذّينة قال : « قال أبو عبدالله التَّكُلا: من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحَمج فلا حمج له ، و من أحرم دونَ الليقات فَلا إحرام له ».

ن ﴿١٥٨﴾ ٤ \_ موسى بن القاسم ، عن حَنان بن سَدير «قال: كنت أنا و أبي و أبو حزة النّماني و عبدالرّحيم القصير و زيادالأحلام (١) فدخلنا على أبي جعفر التَّكُيُّلا فرأى زياداً قد تَسَلَّخ جسده (٣) ، فقال له: من أين أُخرَمْت ؟ قال: من الكوفة ، قال: و لِمَ أُخرَمت مِن الكوفة !؟ فقال: بلغني عن بعضِكم أنّه قال: ما الكوفة ، قال: و لِمَ أُخرَمت مِن الكوفة !؟ فقال: ما بلّغك هذا إلا كذّابُ! ثمّ قال لأبي حزة من أين أُخرَمْت ؟ قال: من الرّبَذَة (١) ، فقال له: و لِم ؟ لِأَنْكَ سمعت أنّ قبر حرزة : من أين أحربت أن لا تجوزه (١٤)؟ ثمّ قال لأبي و لعبدالرّحيم: من أين أحرمها ؟ فقالا: من العقيق ، فقال: أصبها الرّخصة و اتبعها السّنة ، و لا يَعْرُضُ في بابان فقالا: من العقيق ، فقال: أصبها الرّخصة و اتبعها السّنة ، و لا يَعْرُضُ في بابان

١ ــ أي قبل البلوغ إلى الموضع الذي جعله رسول الله على ميقاتاً ، و مجتمل الزّمان أيضاً على التّأكيد لكن التّأسيس أولى .

٢ \_ كذا، وفي الاستبصار: «سـ و زياد الأحلام حجّاجاً» وفي نسخة منه: «حاجاً».

٣ ـ في بعض النّسخ : «و قد تسلّخ جلده» أي غُرّد.

٤ - الرَّبدة \_ بالتحريك \_ : قرية معروفة قرب المدينة .

۵ \_يعني إلاّ محرماً ، ولعلّ الجملة سقطت من قلم النّاسخ.

كِلاهما حَلالٌ إلاّ أَخذت باليسير ، و ذلك أنَّ الله يَسيرُ (١) و يحبُ اليسير ، و يعطي على اليّسير ما لا يعطى على العَنْف ».

م ﴿ ١٥٩ ﴾ ٥ \_ و عنه ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيّ « قال : سألت أباعبدالله العلي عن رجل أحرم في غير أشهر الحج أو من دون الميقات من الذي وقته رسول الله العلي الله عنه عنه قال : ليس إحرامه بشيء ، فإنْ أحبّ أن يرجع إلى أهله فليرجع ، فإني لا أرى عليه شيئاً ، فإنْ أحبّ أن يمضي فليمض ، فإذا انتهى إلى الوقت (٢) فليُحْرِم وليجعلها عُمْرةً ، فإنَّ ذلك أفضل مِن رُجوعه ، لأنّه قد أعلن الإحرام » (٣).

\*( و قد رُوي رُخْصَة في تقديم الإحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العُمْرة في رجب ) \* (1). روى ذلك:

ن ﴿ ١٦٠﴾ ٦ \_ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يجيى ، عن إسحاقَ بن عمّار «قال: سألت أبا إبراهيم التَّاتِيكُلا عن الرَّجل يجيء مُعْتَمِراً ينوي عُمرَةَ رَجب، فيدخل عليه الحِلال قبل أن يبلغ العقيق (٥)، أيحرم قبل الوقت و يجعلها لِرَجَب أم يؤخّر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشَعبانَ ؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب فإنَّ لرجب فضلاً (١٦) و هو الذي نوى » (٧).

٣ ــ أي علم به المخالفون ، فإذا تركه و خالفهم علموا أنّه يخالفهم في المذهب ، أو أنّه أظهر لله طاعة ، فلا ينبغي أن لايتمّه . و الأول أظهر . (ملذ)

٤ - قال في المعتبر : عليه اتفاق علمائنا .

۵ ـ في الكافي : «فيدخل عليه هِلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت».

٦ ـ في الكمافي : «فإنّ لرجب فضله».

٧ ـ يستفاد منها أنّ الاعتهار في رجب بجصل بالإهلال فيه، وإن وقعت الأفعال في غيره . و قيل : الأولى تأخير الإحرام إلى آخير الشّهر اقتصاراً في تخصيص العمومات على موضع الضرورة، ولا بأس به ، وقوله: «وهو الذي نوى» أي كان مقصوده إدراك عمرة رجب . (ملذ)

صبح ﴿١٦١﴾ ٧ – و عنه ، عن فَضالَةَ ، عن معاويةَ بن عَهار « قال : سمعت أباعبدالله الطَّهُلِل يقول : ليس ينبغي [لأحدٍ] أن يُحرِمَ دون الوقت الَّذي وَقَّته رَسول الله الطِّهُلِلِيلَ إلاّ أن يُخاف فوت الشَّهر في العُمْرَة ».

\*( و من نذر أن يُحرِمَ قبلَ الميقات فإنه يلزمه الإحرام من الموضع الذي نذر منه)
 \* . . روى ذلك:

صُع ﴿ ١٦٢ ﴾ ٨ - الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عَسليَّ (١) « قال : سألت أباعبدالله الطَّهِيَلاعن رَجل جَعلَ للهِ عليه شكراً أن يُحرم من الكوفة ، قال : فليُحرم مِنَ الكوفة ، وليَفِ لله بما قال » .

صع ﴿ ١٦٣﴾ ٩ \_ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن صفوانَ ، عن علم الله عن رَجل ﴿ صَفُوانَ ، عن على الله عن رَجل ﴿ صَفُوانَ ، عن عليه أن يحرم من الكوفة ؟ قال: يُحرم من الكوفة ».

\* ( و من أحرم قبل الميقات فأصابَ صَيداً فليس عليه شَيء ) \* .

روى ذلك:

١ ــ يعني البطائني ، و في بعض النسخ و في الاستبصار : «عن الحلبي» و هو تصحيف ، والصواب ما في المنز ، و سيأتي الخبر في المجلّد الثّامن «باب النّذور» تحت رقم ١٣ بهذا السّند عن حمّاد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن التَّلَقَال .

٢ ـ في بعض النّسخ : «من دون الوقت» .

و عمد ابن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير؛ و صَفوانَ بن يجي، عن ابن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير؛ و صَفوانَ بن يجي، عن معاوية بن عيّار، عن أبي عبدالله الطلحية الله المعاوية بن عيّار، عن أبي عبدالله الطلحية الله المعاوية بن عيّار، عن أبي عبدالله الطلحية الله المعاوية الله و أنت مُحرم، فإنه وقت المعلى المعالمة العبراق و لم يكن يومئذ عراق (١) بطن العقيق من قبل أهل العراق، و وقت الأهل المعرب المعلى المعالمة ، و وقت الأهل المعرب المعلى ال

1 21

١ \_ يعنى أهل العراق يومئذٍ كانوا كفّاراً لم يؤمنوا ، و لم يكونوا يأتون للحج .

٢ - العقيق: وادٍ من أودية المدينة يزيد على تريد قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين، و يَلَمْلَم: ميقات أهل الين و هو موضع على ليلتين من مكة. و قرن المنازل: ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم و ليلة منها. و الجحفة - بضم المعجمة - : مكان بين مكة و المدينة عاذ لذي الحليفة من الجانب الشامي قريب من رابخ بين بدر و خليص، و المنهيعة - بتسكين الهاء و فتح الياء - : مشتقة من المهيع و هو المكان الواسع ، والميم زائدة و هو مفعل من الهيع ، و ذوالحليفة: موضع على ستة أميال من المدينة.

٣ ـ ظاهره يدل على استحباب الإحرام من تلك المواقيت ، و قد يفهم من الأخبار التي تقدّمت في باب ضروب الحجّ عدم جواز تأخير الإحرام من أدنى الحلّ ، و أخبار تدل على أنها مواقيت لمن مرّ بها ، كما هي مواقيت لأهلها ، و سيأتي الكلام فيه .

تمتع (١٦٨) ١٤ - و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن داود بن النّعان ، عن أبي أيوب الخزّاز «قال: قلت لأبي عبدالله المنتخلا: حدّ ثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله المنتخلا ، أو شيء صنعه النّاس ؟ فقال: إنّ رسول الله المنتخلا وقت لأهل المدينة ذا الحُليفة ، و وقت لأهل المين يَلمئلم ، و لأهل المغرب الجُحْفة و هي عندنا مكتوبة منهيّعة ، و وقت لأهل البين يَلمئلم ، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل ، و وقت لأهل تجد العقيق و ما أنجدت » (١) . صح (١٦٩) مع معمد بن أحمد ، عن العمر كي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر المنتخلا «قال: سألته عن إحرام أهل الكوفة و أهل أخيه موسى بن جعفر المنتخلا «قال: سألته عن إحرام أهل الكوفة و أخيله موسى بن جعفر المنتخلا «قال المناه و مصر مِن أين هو ؟ قال: أمّا أهل الكوفة و خراسان و ما يليهم فين العقيق، وأهل المدينة من ذِي الحُليفة والجُحْفة، وأهل خراسان و ما يليهم فين العقيق، وأهل المدينة من ذِي الحُليفة والجُحْفة، وأهل الشّام ومصر من البّصرة – يعني من مِيقات أهل البّصرة – » (١).

ن ﴿ ١٧١﴾ ١٧ \_ و عنه ، عن الحسن بن محمّد ، عن محمّد بن زياد ، عن عمّد ابن زياد ، عن عمّار بن مروان ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله الطَّعَلَا يقول : حَدُّ العَقيق أَوَّله المسلح و آخره ذاتِ عِرْق » (٤).

١ ـ أنجد أي أتى نجداً ، أو خرج إليه ، و أنجدنا أي أخذنا في بلاد النّجد .

٢ ـ الطَّاهِرِ أَنَّ قوله: «يعني» من كلام الأشَّعريّ، ولا يبعد كونه من كلام الشّيخ.

٣ ـ البعث ـ بالعين المهملة و القاء المثلقة ـ : و هو مكان دون المسلخ بستة أميال مما يلي العيراق . و في بعض النسخ: «البغث» ـ بالفتح ثم السكون وهو اسم واد عند خير بقرب بُغَيث، و غَمْرة ـ بالغين المعجمة ـ : بئر بمكة قديمة ، و البريد فرسخان أو اثنى عشر ميلاً.

٤ - المسلح ـ بفتح الميم و كسره ـ : أوَّل وادي العُقيق من جُهَّة العراق، و قال في المراصد : -

كُسُّح ﴿ ١٧٢ ﴾ ١٨ ـ وعنه ، عن محمّد بن أحمد (١)، عن يونس بن يعقوب ، عن أي عبدالله الْتَكْتُكُلُا « قال : من أوّله ، و هو أفضل ».

ع ﴿١٧٣﴾ ١٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي عُمَير ، عن معاوية َ بن عمّار ، عن أبي عبدالله ﷺ ﴿ قال : آخر العقيق بريد أوطاس ، و قال : بَريد البَعث دون غَمْرَة ببريدين ﴾ (٢).

س ﴿ ١٧٤﴾ ٢٠ \_ وَعنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن – أَهُ مَا اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ السَّالِيَّةُ ﴿ قَالَ : أُوطاسَ لَيسَ مِنَ العقيق ﴾. أُهُ فَضَالًا ﴿ قَالَ : أُوطاسَ لَيسَ مِنَ العقيق ﴾.

ن ﴿ ١٧٦﴾ ٢٢ .. موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير (( قال : قلت لأبي عبدالله الطّهَلا: خصال عابها عليك أهلُ مكّة ، قال : و ما هي ؟ قلت : قالوا : أَخْرَمَ مِنَ الجُحُفّة و رَسولُ اللهِ الطّهِ اللهِ الشّهِ أَخْرَمَ مِنَ الشّجرة ، فقال : الجُحفة أحد الوّقتين فأخذت بأدناهما و كنت عَليلاً » (٣).

 <sup>«</sup>المسلح \_ بالغتج ، ثمَّ السكون و فتح اللام والحاء المهملة \_ موضع من أعمال المدينة . قلت : و مسلح قبل ذات عرق يُحْرم منه الشيعة» . و نقل الشهيد عن بعض الفقهاء أنه ضبط بالخاء المعجمة من السلخ و هو النزع ، لأنه ينزع القياب للإحرام و مقتضى ذلك تأخير القسمية عن وضعه ميقاتاً . . . . . كذا في النسخ ، والصواب : «محسن بن أحمد» فيكون السند مجهولاً .

٢ ـ أوطاس واد في ديار هوازن ، فيه كانت وقعة حنين للنّبي هي جهم . وقيل : المراد ما بين أوّل بريد البعث إلى آخر غمرة ، وعلى أيّ حال ظاهره خروج ذات عرق . وفي بعض النّسخ : «بريد البغت دون غمرة بين البريدين» ، والبغت ـ بالتاء المثنّاة ــ: لم أجده في المعاجم بإسم مكان .

٣ ــ لاخلاف بين الأصحاب في جواز تأخير المدني الإحرام إلى الجحفة عند الضرورة ، و أمّا اختياراً فالمشهور عدم الجواز ، و يظهر من كثير من الأخبار الجواز ، لكنّ ظاهرهم أنّه إذا تجاوز يصح إحرامه و إن كان آثماً . (ملذ)

صح ﴿١٧٧﴾ ٢٣ \_ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ (( قال : سألت أباعبدالله التَّكَثُلا : مِن أينَ يُحرِمُ الرَّجل إذا جاوَزَ الشَّجَـرَة ، فقال : من الجُحْفة ، و لا يجاوز الجُحفة إلا محرماً ».

صى ﴿ ١٧٨ ﴾ ٢٤ \_ محمّد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن - محمّد ، عن الحدّ بن - محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : من أقام بالمدينة شَهراً و هو يريد الحجّ ، ثمّ بَدا له أن يخرج في غير طريق أهل - المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه مِن مسيرة سِتّة أميال » (١).

\*( و ليس لِمَنَ أَحْرَم من طريقِ المدينة أن يَعدِل بالإحرام مِنَ الشَّجرة إلى
 ذات عِرق) \*. روى ذلك:

عه ﴿١٧٩﴾ ٢٥ \_ موسى بن القاسم ، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن موسى الطفيلا «قال: سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيتام \_ يعني الإحرام من الشّجرة \_ فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عِرق فيحرموا منها ، فقال: لا \_ و هو مُغضبٌ \_ ، من دخل المدينة فليس له أن يُحرمَ إلاّ مِن المدينة ».

( ومن نسي الإحرام مِنَ الميقات فليرجع إليه ويُحرِم منه إن كان عليه وقت ، وإن لم يكن عليه وقت فليمض وليحرم من الموضع الذي انتهى إليه ).
 روى ذلك :

صح ﴿ ١٨٠﴾ ٢٦ \_ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ

100

١ – قوله: «من أقام بالمدينة شهراً» يمكن أن يكون ذكر هذا لبيان ضيق الوقت و عدم إمكان الذهاب من القريق المنتهي إلى ذي الخُليفة لبُعده ، و الخبر في الكافي هكذا: «من أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحجّ ، ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة سِتّة أميال، فيكون حَذاء الشّجرة من البيداء». وفي الفقيه: «من أقام بالمدينة و هو يريد الحجّ شهراً أو نحوه ، ثمّ بدا له أن يخرج في طريق المدينة فإذا كان حَذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها».

٧٠ حتاب الحج

« قال : سألت أباعبدالله الطَّلَمَلُلا عن رَجل ترك الإحرام حتَّى دخل الحرم ، فقال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي بحرمون منه فيحرم ، و إن خَيْنِي أن يفوته الحَجِّ فليُحرم من مَكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ».

صع ﴿ ١٨١﴾ ٢٧ .. وعنه ، عن عبدالرَّحن [بن أبي نَخْرانَ] ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله التَّكَوَّلا «قال: سألته عن رَجُل مرَّ على الوقت (١٠ الَّذي يُحْرِمُ منه النَّاس فنسي أو جهل فلم يُحرِمُ حتى أتى مَكّة ، فخاف إن يرجع إلى الوقت فيفوته الحجّ (٢٠)، قال: يخرج من الحرم فيحرم فيجزئه ذلك » (٣٠).

و ليس بين هذه الرّواية و الأولى تَنافُ ، لأنّه إنّها يَجِبُ عليه الخروج من الحرّم متى لم يخف إن خرج الحجّ إن خرج إلى ميقات أهله يلزمه الخروج إليها.

\*(و لا بأس لِلمضطرِّ الخائف على نفسه أن يؤخّر الإحرام من الميقات إلى أن يَدخُل الحَرَم (1) )\*. روى ذلك:

ر ﴿ ١٨٢ ﴾ ٢٨ \_ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن أي شعيب المحامليّ ( قال : إذا خاف - الرّجل على نفسه أخّر إحرامه إلى الحرّم ».

١ \_ أي الميقات .

٢ ــ في الكافي : «فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الوقت».

٣ ـ قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : يدل على أنّ النّاسي والجاهل مع تعذّر عودهما إلى
 الميقات يخرجان إلى أدنى الحلّ و هو المشهور بين الأصحاب.

٤ ـ في النّهاية: من عرض له مانع من الإحرام جاز له أن يؤخّره عن الميقات ، فإذا زال المانع من الموضع الذي انتهى إليه ، و قال ابن إدريس : مقصوده تأخير نزع القياب و كشف الرّأس ، و الارتداء و التوشّع و الائترار ، فأمّا النّية و التّلبية مع القدرة عليها فلا يجوز له ذلك إذ لا مانع .

۵ ــ هو صالح بن خالد المحامليّ ، كوفي ثقة ، روى عن أبيالحسن موسى التللة ، له كتاب ،
 عنه جماعة منهم العبّاس بن معروف .

1 0 A (و مَن كان منزلُه دونَ هذه المواقيت الّتي قدَّمناها فيقاته منزله ، ويلزمه الإحرام منه)

صح ﴿١٨٣﴾ ٢٩ \_ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن \_ عمّار، عن أبي عبدالله الطّفكلا «قال: من كان منزله دونَ الوقت إلى مكّة فليُحرِم من من راد » (١).

﴿ ١٨٤﴾ ٣٠ و قال في حديث آخر : «إذا كان مَنزلُه دونَ الميقات إلى مَكّة فليُحْرم مِن دُوَيْرٌ وَأَهله ».

صح ﴿١٨٥﴾ ٣١ \_ و عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن مِسْمَع ، عن أبي عبد الله التَّكُلُلا « قال : إذا كان منزل الرَّ جل دونَ ذاتِ عِرق إلى مكّة فليُحْرِم من منزله » (٢).

م ﴿ ١٨٦﴾ ٣٢ ـ و عنه ، عن صَفوانَ بن يجي ، عن عبدالله بن مُسكانَ قال : حدَّثني أبوسعيد (٣) « قال : سألت أباعبدالله السَّلَيْئُلُا عمّن كان منزله دون الجُخفة إلى مكّة ، قال : فَليُحرِم منه ».

عد ﴿١٨٧﴾ ٣٣ - وعنه ، عن صَفوانَ [بن يجي] ، عن عاصِم بن حُميد ، عن رَباح بن أبي نَصر «قال: قلت لأبي عبدالله الطّهُلا: يَرْوون أنَّ علياً الطّهُلا قال: إنَّ مِنْ مَام حَجَك إحرامك من دُويْرة أهْلك ؟!! فقال: سبحانَ الله ! فلو كان كها يقولون لم يتمتّع رسولُ الله الله الله الله السَّجرة ؟ و إنها معنى دُويْرة أهله من كان أهله وراء الميقات (٤٠) إلى مكة ».

\* ( و الجاور بمكّة يخرج إلى ميقاتِ أهله للحجّ والعُمْرة معاً ، فإن لم يتمكّن

ا ـ قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، و يستفاد من الرّوايات أنّ المعتبر القرب إلى مكة، و اعتبر المحقّق في المعتبر القرب إلى عرفات، و الأخبار تدفعه.
 ٢ ـ يشعر بأنّ ذات عرق من الميقات. (ملذ)

٣ ــ الظّاهر هو أبان بن تغلب أبوسعيد البكريّ الجريريّ الثقة ، لق أباهمد عليّ بن الخسين وأباجعفر و أباعبدالله ﷺ.

<sup>1 -</sup> في بعض النسخ : «دون الميقات».

مِنْ ذلك أحرم من خارج الحرم ) \* ﴿ ﴿ رُوى ذَلْكُ: ﴿

مع ﴿ ١٨٨ ﴾ ٣٤ \_ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عنان ، عن سماعة ، عن أبي الحسن العَلَيْلُا « قال : سألته عن المجاور أله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، قال : نعم يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبّي إن شاء ».

مَشْرِ ﴿ ١٨٩ ﴾ ٣٥ \_ و عنه (١)، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حاد ، عن حَريز \_ عمّن أخبره \_ عن أبي جعفر التَكْثُلا «قال: [إن] من دخل مكة بحجة عن غيره ، ثمّ أقام [مكّة] سَنة فهو مكّي ، فإن أراد أن يحجّ عن نفسه أو أراد أن يعتمر (٢) بعد ما انصرف منْ عَرَفة فليس له أن يُحرم ممكّة و لكن يخرج إلى الوقت ، و كلّ ما حوّل رجع إلى الوقت » (٣).

عبد ﴿١٩٠﴾ ٣٦ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله التَّكْفُلا ((قال: المجاور بمكّة إذا دخلها بعُمرة في غير أشهر الحجّ في رجّب أو شعبانَ أو شهر رمضانَ أو غير ذلك من الشّهور إلاّ أشهر الحجّ ، فإنّ أشهر الحجّ شوّال و ذوالقعدة و ذوالحِجة ، من دخلها بعُمْرة في غير أشهر الحجّ ثم أراد أن يحرِمَ فليخرج إلى الجعرّانة (١٠) فليحرم منها ، ثمّ يأتي مكّة و لا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت ، ثمّ يطوف بالبيت و يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم التَّكْثُلا ثمّ يخرج إلى الصّفا والمروة ، فيطوف بينها ، ثمّ يقصّر و يحلّ ، ثمّ يعقد التلبية يوم الترّوية » (٥٠).

1

١ \_ مرجع ضمير «عنه» صاحب الكافي، و هكذا في الخبر الآتي.

٢ - في بعض النسخ: «أو أراد أن يقيم بعد ما انصرف» ، وقال المحدّث الأسترابادي : يعني لا يجوز للنّائي - أي المقيم بمكّة سنة - أن يحرم بمكّة لحيّج التمقيع ، ولا يجوز لأهل مكّة أن يحرموا بمكّة ، لأنّ إحرامهم إنّا يكون لحيّج الإفراد ، أو بالعمرة المفردة ، وميقاتها إنّا يكون خارج الحرم ، ٣ - قوله : «كلّ ما حوّل» المراد به كل ما أتى عليه الحول ، ولكن لم يرد بهذا المعنى في كتب اللّغة و إنّا فيها بهذا المعنى: «أحال» .

٤ ـ حمل على عدم إمكان الرّجوع إلى الميقات. و تقدّم ضبط «الجعرانة» ص ٥٦.

۵ ـ يدل على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل.

\*( و المريض إذا بلغ الميقات فليُحْرِم عنه مَن يكون معه ، و يجتنب ما يجتنبه الحرم)

سَنْرِ ﴿ ١٩١﴾ ٣٧ \_ موسى بن القاسم، عن جميل بن دُرّاج \_ عن بعض أصحابنا \_ عن أحدهما ﷺ ( في مريض أغمِيّ عليه فلم يعقل حتّى أتى الوقت (١٠)؟ قال : يحرمُ عنه رَجُل » (٢).

\*( و من نسي الإحرام و لم يذكره إلا بعد الفراغ مِن المناسك كلّمها فليس عليه شيء، و قد أجزءته نيّته )

عَلَيْ ﴿ ١٩٢ ﴾ ٣٨ - محمد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن جميل بن دُرّاج - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما الطّهَالا « في رجل نسي أن يحرم أو جَميل و قد شهد المناسك كلّها ، و طاف و سعى ؟ قال: يجزئه نيّته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجّه و إن لم يُهل ».

﴿٧ \_ باب صفة الإحرام

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و إذا بلغ المتوجّه إلى ميقات أهله فليتنظف في ذلك المكان ، و إن كان على عَورَته شغر فليُزله ، ولينظف إبطيه أيضاً من الشّعر ، وللهقص مِنْ شاربه ، وليقص من أظفاره ، و لا يمس شيئاً من شعّر رأسه و لا شعر لحيته ثمّ ليغتسل و يلبس ثوبي إحرامه ، يأتزر بأحدها و يَتَوشَحُ بالآخر ، [أ] و يَرْتَدي به ﴾ .

صع ﴿١٩٣﴾ ١ – روى ذلك موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يجيى ، عن معاوية بن عبار ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي

١ \_ في بعض النّسخ: «أتى الموقف».

٢ - قوله: «فلم يعقل» كأنه جملة زائدة ، لأنه إذا عقل و أفاق وقت وصوله الميقات لم يحرم
 عنه رجلُ غيره ؟ و لم لا يحرم نفسه؟!. (الأخبار الذخيلة)

مَ ﴿ ١٩٤﴾ ٢ \_ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز « قال : سألت أباعبدالله التَّافِيُلا عن التَّهيِّؤ للإحرام ، فقال : تقليم الأظفار ، و أخذ الشّارب ، و حَلْق العانَة » (٢).

مع ﴿ ١٩٥ ﴾ ٣ - وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ؛ و القاسم بن محمّد ، عن الحسين بن أبي العَلاء جميعاً ، عن أبي عبدالله الطّعَلَا. و(\*) صفوان بن يحيي ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما الطّها ﴿ قال : سُئِل عن نتف الإبط ، و حَلق العانة ، و الأخذ من الشّارب ، ثمّ يُحرم ، قال : نَعمَ لا بأس به » .

پر فإن كان قد تنظف قبل حضوره ذلك المكان فإنه لا بأس أن يقتصر
 عليه، و إن كان بينها (٣) خسة عشر يوماً ) . روى ذلك :

مج ﴿١٩٦﴾ ٤ \_ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن معاوية بن وَهْبِ «قال : سألت أباعبدالله التَّاتِيَّة و نحن بالمدينة \_ عن التّهيُّؤ للإحرام ، فقال : اطل بالمدينة و تجبّز بكلّ ما تُريد واغتسل (١)، و إن شئت اسْتَمْتَعْتَ بقميصك حتى تأتي مسجد الشَّجرة).

مع ﴿١٩٧﴾ ٥ ... و روى محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمـدَ ابن محمّد، عن أحمـدَ ابن محمّد، عن صفوانَ، عن أبي عبدالله الكاريّ، عن أبي بصير «عن أبي عبدالله الكائل قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً ».

١ ـ هذه الأمور كلّها مستحبّة عند أصحابنا . وقيل : يفهم من الخبر صحّة الاحرام بالحجّ من أيّ ميقات كان ، و إن لم يكن ميقات أهله ، ولكنّ المراد ببعض هنا بيان كلّ ميقات لأهله .

٢ ــ العانة: منبت الشعر من أسفل البطن ، جمعها عون و عانات.

٣ ـ قيل في النورة: نعم ، و أمّا في أخذ الشارب و قص الأظفار: فلا ، بل ينبغي التجديد
 قبل ذلك و هو حسن . (ملذ)

٤ \_ في الفقيه زاد هنا: «إن شنت».

صع ﴿١٩٨ ﴾ ٦ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علم المحمّد ، عن علي بن أبي حزة «قال: سأل أبوبصير أباعبدالله التلكيلا و أنا حاضر و فقال: إذا طليت للإحرام الأوّل كيف أصنع في الطّلية الأخيرة و كم بينها ؟ قال: إذا كان بينها جُمّعتان خسة عشر يوماً فاطل » (١).

مع ﴿١٩٩﴾ ٧ - محمد بن يعقوب - عن بعض أصحابنا - عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن عبدالله بن أبي يَعْفور ((قال: كنّا بالمدينة فلاحاني زُرارةُ (٢) في نتف الإبط وحَلْقِه، فقلت: حَلقه أفضل، وقال زُرارةُ: نتفه أفضل، فَاسْتَأذَنَا على أبي عبدالله الطّهُ الله الله الله وهو في الحمّام يطلى قد طلى إبطيه (٣)، فقلت لزُرارة : يكفيك ؟ قال: لا لَعلّه فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله، فقال: فيم أنتا ؟ فقلت: حَلقه أفضل (١٠)، أنتا ؟ فقلت: حَلقه أفضل من فقلت : حَلقه أفضل من فقال: أصبت السُّنة و أخطأها زُرارة ، حَلْقه أفضل مِن نَتفه، و طَلْيُه أفضل من خَلقه، فقال: أعيدا فإنَّ الإطلاء طَهور).

وقد بينا أنَّ الغسل عند الإحرام أفضل ، ولا بأس أن يقدّم الغُسل قبل الميقات ، ثمَّ يُحرِمُ ما لم يَنم أو يمض الميقات ، ثمَّ يُحرِمُ ما لم يَنم أو يمض

↑ **٦**٢

١ – ظاهره الاكتفاء بأقل من خسة عشر يوماً و عدم استحبابه لأقل من ذلك كها ظاهر المحقق و جماعة ، و ذهب العلامة و جماعة إلى أنا المراد به نني تأكد الاستحباب ، و يستحبّ قبل ذلك أيضاً لغيره من الأخبار و هو أظهر . (المرآة)

٢ ـ لاحاني أي نازعني ، و الملاحاة : المنازعة .

٣ ـ في الكافي: «و قد طلي إبطيه».

٤ ـ زاد في الكافي هنا : «وقال زرارة : نتفه أفضل ، فقال : أصبت \_ إلخ».

۵ ــ في بعض النّسخ : «منذ ثلاثة» ، وما في المتن مثل ما في الكافي .

٦ - قال في الدروس: يستحبّ الغسل، و أوجبه الحسن، و لو فقد الماء تيمّم عند الشّيخ، ٢

عليه يوم و ليلة ؛ روى ذلك:

صع ﴿ ٢٠٠﴾ ٨ \_ محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي بصاير ، عن أبي من عبدالله التلكيلا « قال : سألته عن الرَّجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجز ته ذلك من نحسًل ذي الحُليفة ، قال : نعم » .

مع ﴿ ٢٠١﴾ ٩ \_ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَـير ، عن حمّاد ، عن الحليّ « قال : سألت أباعبدالله الطّهَيّل عن الرّجل يغتسل بالمدينة للإحرام أيجزئه عن غُسل ذي الحُليفة ؟ قال: نعم » .

و هذه الرِّوايات إنها وردت رُخصة في تقديم الغُسل عن الميقات لمن [يَلِخَافُ أَنْ لاَ يَجِد الماء عند الميقات، روى ذلك:

مَع ﴿٢٠٢﴾ ١٠ \_ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد، عن المد بن محمد، عن ابن أبي عُمَير ، عن هيشام بن سالم «قال: أرسلنا إلى أبي عبدالله الصحالاً و نحن جماعة ، و نحن بالمدينة \_: إنّا نريد أن نُودّعك ، فأرسل إلينا: أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يَعزّ عليكم (١) الماء بذي الحُليفة ، فاغتسلوا بالمدينة و البسوا ثيابكم التي تُحرمون فيها ، ثمّ تَعالوا فرادى أو مَثاني ».

وُهذَه الرَّواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص إلى أن يبلغ - الميقات لأنّه إن عمل على همذا لم يحرج بذلك ، و إن لَبِسَ القميص إلى أن يبلغ الميقات ، ثمَّ يَلبَس ثوبي إحرامه فلم يلزمه شيء أيضاً.

و الّذي يكشف عن ذلك ما رواه: '

مع ﴿٢٠٣﴾ ١١ \_ موسى بن القاسم ، عن معاوية بن وَهْب ((قال: سألت أَباعبدالله الطَّهُولُا ، و المُجهّز بالمدينة فإنّه طَهورٌ ، و تجهّز بكلّ ما تُريد (٢٠)، و إن شئتَ اسْتَمْتَعْتَ بقميصك حتّى تأتي الشَّجرة فتفيض

↑ ጓ٣

<sup>←</sup> ويجزئ غسل النّهار ليومه ، واللّيل لليلته ما لم ينم . ١ \_ في بعض النّسخ : «يعسر عليكم» . ٢ ـ كذا ، و تقدّم تحت رقم ١٩٦ و فيه : «تجهّز بكلّ ما تريد واغتسل»، و زاد في الفقيه : ←

عليك من الماء و تَلبَس ثوبَيك إن شاءالله » (١٠).

\*( و غُسل اليوم يجزء عن ذلك اليوم ، و كذلك غسل اللّيل يجزء عن ليلته ما لم ينم ) . روى ذلك :

صع ﴿ ٢٠٤﴾ ٢٠ \_ موسى بن القاسم ، عن محمد بن عُذافِر ، عن عُمر بن \_ يزيد (٢)، عن أبي عبدالله الطائلا ((قال: مَن اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غُسله إلى اللّيل في كل موضع يجب فيه الغُسل ، و من اغتسل ليلا (٣) كفاه غُسله إلى طلوع الفجر )).

و عنه ، عن زُرْعَة بن محمّد ، عن سَماعَة ، عن أبي بصير ؛ و عنه ، عن أبي بصير ؛ و عنه ان من عن سَماعَة ، عن أبي بصير ؛ و عنه ان بن عيسى ، عن سَماعَة بن مِهران ، كلاهما (٤) عن أبي عبدالله التلكيلا « قال: من اغتسل قبل طلوع الفجر (٥) و قد استحمّ قبل ذلك (٢) ثمّ أحرم من يومه أجزء عُسله ، و إن اغتسَل في أوّل اللّيل ثمّ أحرم في آخر اللّيل أجزء عُسله ».

\* ( فأمّا إذا نام بعد الغُسل قبل عَصْد الإحرام فإنّه يجب عليه إعدة-

<sup>\* «</sup>واغتسل إن شئت».

١ \_ قال الفاضل التستريّ \_ رحمه الله \_ : لعله كان الأولى أن يستشهد على هذا المدّعى بما سبق [تحت رقم ٤] من رواية معاوية، لأنه لم يتعرض في هذه الرّواية للغسل قبل لبس القميص، و أيضاً قوله : «فتفيض عليك من الماء » ممّا يتراءى منه خلاف مقصوده . (ملذ) أقول : و في بعض النّسخ : «ثوبي إحرامك إن شاء الله».

٢ ـ في بعض النسخ: «عثان بن يزيد» فالخبر مجهول، و سيأتي تحت رقم ٣٩ رواية موسى
 ابن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عصر بن يزيد.

٣ ـ في بعض النسخ : «و متى اغتسل ليلاً» .

<sup>1 -</sup> في بعض النَّسخ : «كليها»،

۵ ــ كذا في النسخ والظاهر كونه محرّف: «من اغتسل بعد طلوع الفجر» لما في ذيله، فتدبّر.
 ٦ ــ أى قبل الفجر و كأنه لبيان أنه إنها يصحّ ذلك لعذر ، و همهنا الاستحام قبل الفجر ، و تعسّر الاستحام مرّتين عذر ، و مجتمل أن يكون المراد قبل الاستحام الذي للاغتسال، أي : و قد استحمّ قبل ذلك للتطلية و التنظيف فلا رجوع إلى الحمّام بعد ذلك . (ملذ)

الغسل<sup>(١)</sup>)\* روى ذلك:

مع ﴿٢٠٦﴾ ١٤ - محمد بن يعقوبَ ، عن عِدَة من أصحابنا ، عن أحمد السلط المسلط المسل

ضع ﴿٢٠٧﴾ ١٥ \_ وعنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحدَ بن محمّد ، عن على إلى الكَلِيُكُلُو عن رَجل أحمد بن محمّد ، عن علي بن أبي حمزة «قال: سألت أباالحسن الكَلِيُكُلُو عن رَجل اغتسل للإحرام ، ثمَّ نام قبل أن يجرم ، قال: عليه إعادة الغسل ».

لا ينافي ما ذكرناه لأنّه التَّكَيُلا إنّا قال: ليس عليه غُسلٌ فريضة، ولم ينف-الغسل على طريق الاستحباب(٢).

﴿ و من لبس قيصاً بعد الغسل فإنَّ عليه إعادة الغُسل ) ﴿ . روى ذلك :

مع ﴿ ٢٠٩﴾ ١٧ \_ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد، عن الحسن بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزة «قال: سألت أباعبدالله التَكْمَلُا عن رَجل اغتسل للإحرام ، ثمّ لبس قيصاً قبل أن يُحرِم ، فقال: قد انتقض غُسله ».

مع ﴿ ٢١٠﴾ ١٨ \_ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمــد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَّكْثُلُا « قال : إذا اغتسل الرَّجل و هو يريد أن يحرم فلبس قيصاً قبل أن يلتي فعليه –

١ ــ قال الفاضل التستريّ (ره) : الظّاهر «يستحبّ» بدل «يجب» ، أو حمل الوجوب على تأكّد الاستحباب ، لما يدلّ عليه ما اعترف به في الجمع بين الأخبار بعيد هذا. (ملذ)

٢ \_ هذا الحمل بعيد ، و ظاهر الكلام عدم انتقاض الغسل باليوم ، و إن استحب الإعادة .

الغسل ».

\* ( فإن قلّم أظفاره بعد الغُسل قبل أن يُحرِمَ لم يلزمه شيءٌ و لا إعادة عليــه في الغُسل ) \* . روى ذلك :

كُلْخِ ﴿ ٢١١﴾ ٢١ \_ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جعفر التكللا « في ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرَّاج \_ عن بعض أصحابه \_ عن أبي جعفر التكللا « في رَجل اغتسل للإحرام، ثمّ قلّم أظفاره؟ قال: يمسحها بالماء، و لا يعيد الغُسل ».

قال الشَّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و لا يحرم في دِيباج (١) ولا خزَّ مغشوش بو بَر - الأرانيب أو الثَّعالِب ، و لا يُحرم في ثياب سود ، و أفضل الثّياب للإحرام البيض من القُطن أو الكتّان ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه:

ح ﴿٢١٢﴾ ٢٠ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن حّاد ، عن حَريز ، عن أبيه و كله الله التَّكُلُّ « قال : كلُّ ثَوْبِ يصلى فيه فلا بأس أن يحرم فيه ».

س ﴿٢١٣﴾ ٢١ \_ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ \_ عن بعض أصحابنا \_ عن بعضهم التَّكُلُّ « قال : أحمدم رَسول الله التَّكُلُّ في ثوبي – كُرسُف » (٢).

ن ﴿ ٢١٤﴾ ٢٢ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن المختار « قال : محمّد ، عن الحسن بن علي " ، عن أحمد بنِ عائد ، عن الحسن بن المختار « قال : قال : لا يُحرم في قلت لأبي عبدالله الطَّخَيُلا : أيحرم الرَّجل في الثَّوب الأسود و لا يكفّن به الميّت » (٣).

† 77

١ - لاخلاف فيه للرّجال ، و أمّا النّساء ففيه اختلاف ، ذهب المفيد و جماعة إلى جواز إحرامهن في الحرير ، و منع منه الشيخ وجمع من الأصحاب ، و عدم جواز الخرّ المغشوش مقطوع به في كلام الاصحاب .

٢ ـ الكُرسف ـ كعُصنفُر و زُنْبُور ـ : القطن ـ (القاموس)
 ٣ ـ نهيٌ تنزيهيٌ فلا ينافي حديث الخميصة الآتي .

مع ﴿ ٢١٥﴾ ٢٣ ــ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالكويم بن عَمْرو ، عن أبي بصير « قال : سُئل أبوعبدالله التَّلِيُّلُا عن الخميصة سُداها إبريسم و لحُمَّتها مِن غزل (١)، قال : لا بأس بأن يحرم فيها ، إنها يكره الخالص منه ».

ن ﴿٢١٦﴾ ٢٤ - محمد بن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حَنان بن - سَدير ، عن أبي عبدالله التَّلْقُلُا « قال : كنتُ عنده جالساً فَسُئِل عن رَجل مُحْرِم في تُوب فيه حرير الله عن حرير ».

(فأمّا الثّياب المصبوغة بما عدا<sup>(٣)</sup> السّواد فإنّه لا بأس بلبسها للمحرم ، ما لم يكن فيها طيب )
 (وي ذلك :

صى ﴿٢١٧﴾ ٢٥ ـ موسى بن القاسم ، عن على بن جعفر «قال: سألت أخي موسى الكاكلايلبس المحرم التوب المشبع بالعُصْفر (١٤)؟ فقال: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به ».

ن ﴿ ٢١٨ ﴾ ٢٦ - و عنه ، عن عنمان (٥)، عن سعيد بن يسار «قال: سألت أبا الحسن التفكيلا عن القوب المصبوغ بالزّعفران أغسله و أُحرم فيه ؟ قال: لا بأس به ».

مع ﴿٢١٩﴾ ٢٧ ـ وعنه، عن صَفوانَ ، عن عاصم بن حُميد، عن أبي بصير،

١ - في النهاية : «قد تكرّر ذكر الخميصة في الحديث و هي ثوب خزَّ أو صُوف مُعْلَم ، و
 قيل : لا تسمّى خميصة إلاّ أن تكون سوداء مُعْلمة ، و كانت من لباس النّاس قديماً وجمعها الخمائض» و المراد هنا كساء أسود مربع له علمان .

القرقين: ثوب أبيض مصري من كتان منسوب إلى قرقوب . و في بعض النسخ: «القرفي» . و في اللغة : القرفي و المُقرف: من في لونه حرة . و في بعض النسخ: «قرقني» .

٣ - في بعض النسخ: «ممتا عدا» و في بعضها: «فما عدا».

٤ - العصفر - بطمّ العين - : نبت معروف بهرّ اللّحم الغليظ (و يُصبغُ بِه) و بزْرُهُ الغُرطة . (القاموس)

۵ - يعني عثمان بن سعيد أباعمرو العَمري.

عن أبي جعفر التَلِيَكُلا ((قال: سمعته وهو يقول: كان عليُّ التَلِيَكُلا مُحْرِماً ومعه بعض صبيانه ، وعليه ثوبان مَضبوغان ، فرَّ به عُمربن الخطّاب فقال: يا أبا الحسن ما هذان التَّوبان المصبوغان؟ فقال له عليُّ التَّلِيُلا: ما نريد أحداً يعلمنا بالسُّنة إلَم الهما ثوبان صبغا بالمِشق \_ يعنى الطّين \_ » .

\* فإذا كان النَّوب مُضبوعاً بالزَّعفران فَغُسِلَ و ذَهَبَت رائِحَته (١) فلا بأس بالإحرام فيه )\* روى ذلك:

ح ﴿ ٢٢٠﴾ ٢٨ ــ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمير ، عن الحسين بن أبي العَلاء « قال : سألت أباعبدالله التَّكَيُلا عن التَّوب للمحرم يصيبه الزَّعفران ، ثمَّ يغسل ، فقال : لا بأس به إذا ذهب ربحه ، ولو كان مصبوعاً كلّه إذا ضرب إلى البياض (٢) فلا بأس به ».

يه ( و يكره المنام على الفُرُش المصبوغة ) م. روى ذلك:

صع ﴿ ٢٢١﴾ ٢٦ \_ موسى بن القاسم ، عن عاصِم (٣)، عن أبي بصير ، عن أبي - جعفر التَّكَيُلُا « قال : يكره للمحرم أن ينام (١) على الفِراش الأصفر و المِرفَقَة - الصَّفراء » (٥).

\* ( و يكره الإحرام في الثّياب الوّسخة إلاّ أن تغسل ) \* . روى ذلك:

صى ﴿ ٢٢٢﴾ ٣٠ \_ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن العَلاء بن-رَزِين « قال : سئل أحدهما السَّنِهَا عن النُّوب الوَسِخ أَيُّرِمُ فيه الحُرم ، فقال : لا ، و لا أقول : إنّه حَرامٌ ، ولكن يطهره أحبُّ إليَّ ، و طَهوره غَشله » (٢).

1

١ ـ في بعض النسخ: «و ذهب ريحه».

٢ \_ أى بعد الغسل ليكون علامة لذهاب طيبه ، أو مطلقاً بناء على كراهة المشبع . (ملذ)

۳ ــ روایة موسی بن القاسم عن عاصم غریب و قد تقدّمت روایته عنه بواسطة «صفوان»
 تحت رقم ۲۷ .

<sup>\$</sup> \_ في الفقيه: «أكره أن ينام المحرم \_ إلخ».

٥ - المرفقة - بكسر الميم -: المخذة.

٦ \_ في بعض النّسخ : «و طهره غسله».

(و إن كان (١١) التّوب قد أصابه الطّيب فلا بأس بلبسه بعد أن يكون قد ذهبت رائحته) روى ذلك:

مع ﴿ ٢٢٣﴾ ٣٦ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن مُعلّى بن محمد، عن مُعلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل « قال: سألت أباعبدالله التلكيل عن المحرم يَلْبَس التّوب قد أصابه الطّيب ، فقال: إذا ذهب ريح الطّيب فَلْيَلْبسه » (٢).

و قد قدَّمنا جواز لُبْس ثِياب قد صبغت بالعُصْفُر ، و تَجِنَبه أفضل مخافة – الشُّهرة بذلك . روى ذلك :

ع ﴿ ٢٢٤﴾ ٣٣ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي – الفَرَج (٣) ، عن أبان بن تغلب « قال : سأل أباعبدالله التَّلْيَثُلُا أَخي \_ و أنا حاضر \_ عن الثّوب يكون مصبوعاً بالعُصْفر ، ثمّ يُغْسَلُ ألبَسُه و أنا محرم ؟ فقال : نَعَم ليس العُصفر من الطيب و لكن أكره أن تَلْبَسَ ما يُشهرك به النّاس » (٤).

( و إذا أصاب ثوبَ المحرم شيءُ مِن خَلوق الكعبة و [من] زَعفرانها فلا يَضْرُه ذلك ، و إن لم يَغْسِله )

مَ ﴿ ٢٢٥ ﴾ ٣٣ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالله بن سينان « قال : الله عن عبدالله التلكيلا عن خلوق الكعبة يُصيب ثوب الحُرم ، قال : الا بأس به ، و الا يَعْسله فإنه طَهور ».

(و لا یجوز للمُحْرم أن يَلْبَس ثوباً يَزُرّه و لا يدرّعه ، و لا يلبس

١ - في بعض النسخ: «و إذا كان». ٢ - في بعض النسخ: «فيلبسه».

٣ ـ أي السندي اسمه عيسي له كتاب.

٤ - أي المخالفين ، و في بعض النسخ: «ما يشهّرك بين الناس» أى بين العامّة بمخالفتهم ، و هو أمر بالتّقيّة . (ملذ)

سراويل إلا أن لا يكون له إزار (١١) ، .. روى ذلك:

سع ﴿ ٢٢٧﴾ ٣٥ \_ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن معاوية بن - عمّار ، عن أبي عبدالله الطّعَكُلا « قال : لا تلبّس و أنت تريد الإحرام ثوباً تَزرُه ، و لا تدرّعه (٢) ، و لا الخفّين إلاّ أن لا يكون لك إزارٌ ، و لا الخفّين إلاّ أن لا يكون لك نعلان » (٣) .

\* ( فإن كان الرَّجل ليس معه إلاّ قباء فَلْيَلْبِسه مقلوباً ، و لا يدخل يديه في يدي القباء ) . روى ذلك :

مع ﴿ ٢٢٨ ﴾ ٣٦ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلميّ ، عن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلميّ ، عن أبي عبدالله الطّلِيّلا « قال : إذا اضطرّ المحرم إلى القّباء و لم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ، و لا يدخل يديه في يدي القّباء » (١).

صع ﴿ ٢٢٩﴾ ٣٧ ـ وعنه ، عن محمد بن عُذافِر ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن أبي ـ عبد الله التَّلَيْثُلا « قال : يَلبَس المُحُرم الخفين إذا لم يجد نَعلين ، و إن لم يكن له رِداء طرح قيصه على عاتقه ، أو قباءَه بعد أن ينكسه ».

﴿ و لا بأس بأن يَلْبَسَ الرّجل ما زاد على الثّوبين يتّق به مِن البرّد ، و يغيّر ثيابه و يستبدل بها إلاّ أنّه لا يطوف إلاّ في الثّياب الّتي أحرم فيها ) ﴿ . روى ذلك :

١ ـ في المصباح: زرّ القميص زرّاً ـ من باب قتل ـ : أدخل الازرار في العُرى وزرره ـ بالتضعيف مبالغة ـ وأزره ـ بالألف ـ : جعل له إزراراً ، واحدها زرّ ـ بالكسر ـ ، وزررت الشيء زرّاً : جعته جماً شديداً ـ انتهى . و في الوافي : «تدرّعه» ـ بحذف إحدى التاءين ـ : أي تلبسه بإدخال يديك في يدى التوب .

٢ - «تدرّعه» - بحذف إحدى التاءين - : أى تلبسه بإدخال يديك في يدي الثوب. (الوافي)
 ٣ - قال في المدارك : لاخلاف بين الأصحاب في حرمة لبس القياب الخيطة للرّجال حال الإحرام، و ظاهر الرّوايات إنّا تدلّ على تحريم القميص و القباء و السّراويل و القوب المزرر أو المدرج لا مطلق المخيط، و قد اعترف الشّمهيد بذلك في الدروس، و قال : تظهر الفائدة في الخياطة في الأزار و شبهه.

٤ ــ هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل ظاهر التذكرة و المنتهى أنه موضع وفاق . و قوله : «فليلبسه مقلوباً» فسره بعض بجعل باطن القباء ظاهراً ، و يستفاد من الأخبار أنّ معنى قلب النّوب تنكيسه و جعل الذيل على الكتفين .

مع ﴿ ٢٣٠﴾ ٣٨ \_ موسى بن القاسم ، عن محمد بن سِنان ، عن ابن مُسكان ، عن الخرم ؟ قال: نَعَم عن الحلبيِّ « قال: سألت أباعبدالله الصَّلَىٰ عن الثَّوبين يَرتَدي بها الحُرم ؟ قال: نَعَم ؛ و والثَلاثة يتَّتي بها الحرِّ و البَرد (١)؛ و سألته عن الحُرم يحوّل ثيابه ؟ فقال: نَعَم ؛ و سألته يغسلها إن أصابها شَيءٍ ؟ قال: نَعَم ، و إذا احتلم فيها فليغسلها ».

\* ( فإن تطيّب بعد الغُسل أو أكل طعاماً لا يجوز أكله للمُحرم ، فإنّه يجب عليه إعادة الغسل ) وي ذلك :

صى ﴿ ٢٣١﴾ ٣٦ \_ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عُمرَ بن \_ يزيد ، عن أبي عبدالله الطَّلَا « قال: إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنّع ، و لا تطيّب ، و لا تأكل طعاماً فيه طيب ، فتعيد الغسل ».

ص ﴿٢٣٢﴾ ٤٠ \_ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي - عبدالله التَّالِيَثُلا « قال : إذا لَبِسْت ثَوباً لا ينبغي لك لُبْسه أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله ، فأعد الغسل ».

ع ﴿ ٢٣٣﴾ ٤١ ﴿ ٢٣٣ ﴾ ١٤ ﴿ حمد بن يعقوبَ ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار «قال: قال أبو عبدالله التَّكْثَلا: لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه ، و لكن إذا دخل مكّة لبس ثوبي إحرامه اللَّذين أحرم فيهما و كره أن يبيعهما ».

\* (و لا يجوز للمحرم أن يَغسل تَوبَه إلاّ إذا أصابه ما يوجب إزالته ) \* (٢). روى ذلك:

مع ﴿ ٢٣٤﴾ ٤٢ \_ محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن مسلم ، عن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما السَّلَهَالِا «قال: لا يَعْسِلُ الرَّجل ثوبَهُ الَّذي يُحْرِم فيه حتَّى يَحَلَّ و إن توسّخ ، إلاّ أن يصيبه جنابة أو شيء فيغسله ».

**†** 

١ ـ إلى هنا رواه الكلينيّ بسند حسن ، في الكافي ج ٤ ص ٣٤١ تحت رقم ٧.

٢ ــ المشهور كراهة غسل المحرم ثوبه الذي أحرم فيه إلا إذا تنجس. وكراهة الإحرام في ــ
 القياب الوسخة.

1 V1 \* (و لا بأس بلبس الثّياب المُعْلَمَة ، واجتنابها أفضل ) \* . روى ذلك :

ص ﴿ ٢٣٥﴾ ٢٣٤ ﴾ ٢٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية (١) ((قال:قال أبوعبدالله العَلَيْمَال: لا بأس أن يحرم الرَّجل في الثوب المَعلَم ، و تركه (٢) أحبُ إليَّ إذا قدر على غيره ».

\*(ویکره بیع ثوب أُخْرَمَ فیه المحرم) \* روی ذلك:

صع ﴿٢٣٦﴾ ٤٤ \_ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بنِ يحيى ، عن معاوية بن - على عادية بن - على عادية على « قال : كان (٣) يكره للمحرم أن يبيع ثوباً أحرم فيه ».

\* ( و إذا لبس الإنسان قيصاً بعد الإحرام فإنه بجب عليه أن يشقه و يخرجه من قدميه ، و إن لبسه قبل الإحرام فلينزعه من أعلاه ) . روى ذلك :

صح ﴿ ٢٣٧﴾ ٤٥ \_ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يجيى ، عن معاويةَ بن عَمَار ، عن أبي عبدالله التَّكَيُّلُا « قال : إذا لَبِستَ قيصاً و أنت محرم فشقه و أخرجه من تحت قدميك » .

١ - يعني معاوية بن عمّار الدهني . ٢ - في بعض النسخ : «ويدعه» .

٣ ـ كذا مقطوعاً ، و ضمير كان يرجع إلى أبي عبدالله الطَّيَّة.

ما تقول ؟ قال : كنتُ رَجُلاً أعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت أحجُّ لم أسأل أحداً عن شيء فأفتوني هؤلاء أن أشقَّ قيصي و أنزعه من قِبل رِجلي و أنّ حَجّي فاسدٌ و أنَّ عليَّ بَدَنة ، فقال له : متى لَبِسُتَ قيصك أبعدَ ما لبّيت أم قبل ؟ قال : قبل أن البّي ، قال : فأخرجه مِن رأسك ، فإنه ليس عليك بَدَنة ، و ليس عليك الحجّ من قابل ، أيُّ رَجل رَكِبَ أمراً بجَهالة فلا شيءَ عليه ، طُفُ بالبيت عليك الحجّ من قابل ، أيُّ رَجل رَكِبَ أمراً بجَهالة فلا شيءَ عليه ، طُفُ بالبيت سبعاً ، و صل ركعتبن عند مقام إبراهيم السَّخُلا ، و اسع بين الصفا و المروة ، و قصر مِن شَعْرِكَ ، فإذا كان يوم التروية فاغتسل، و أهل بالحج، واصنع كما يصنع النّاس » (١).

\*(ولا بأس بِلُبْس الخاتم للسُّنة ويكره لُبْسه لِلتَرْيُّن به (٢) \* روى ذلك:

\*\* (ولا بأس بِلُبْس الخاتم للسُّنة ويكره لُبْسه لِلتَرْيُّن به (٢٤٠) \* روى ذلك:

أبي نصر ، عن نُجَيْح ، عن أبي الحسن التَّلِيُّكُلا «قال: لا بأس بلُبْس الخاتم للمحرم ».

مع ( ٢٤١) \* ٤٩ سوروى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل «قال: رأيت العبد الصّالح التَّلِيُّكُلا و هو مُحرمٌ و عليه خاتمٌ ، و هو يتطسوف طواف للفريضة ».

ب ﴿ ٢٤٢﴾ ٥٠ - و روى محمد بن أحمد بن يجيى ، عن إبراهيم بن مَهزيار ، عن صالح بن السنديِّ ، عن ابن محبوب ، عن عليُّ (٣) ، عن مِسْمَع ، عن أبي عبدالله التَّفْيُلا « في رَجل نسي أن يَحلِق أو يقصر حتى نفر؟ قال: يَحلِق إذا ذكر في الطّريق أو أين كان ، قال: و سألته أيلبس المحرم الخاتم ؟ قال: لا يلبس [-] للزّينة ».

1 VY

١ ـ قال في الدّروس: هل اللّبس من شرائط الصحة حتى لو أحرم عارياً أو لابساً مخيطاً لم ينعقد؟ نظر، و ظاهر الأصحاب انعقاده، حيث قالوا: لو أحرم و عليه قيص نزعه و لا يشقّه، و لو لبسه بعد الإحرام وجب شقّه و إخراجه من تحته كها هو المرويّ.

٢ ــ قوله: «و يكره لبسه للتزين به» المشهور الحرمة. (ملذ) أقول: لعل المراد حرمته إذا
 لبسه للزينة، لا لأمر آخر، كما يفهم من خبر مشمع الآتي.

٣ ـ المراد علي بن رئاب أبوالحسن الكوفي، روى عن مسمع بن عبدالملك كردين.

\*( فأمّا المسرءة فإنّها تلبسٌ مِن النّياب ما شاءَت ما خَــلاً الحرير المحتض والقُفّازين (١)، و لا تَلْبَس خُليّاً تَتَرْيَّن به ، ولا تَلْبَس النّياب المصبوغة المُفْدَمَة (٢) .

صح ﴿ ٢٤٣﴾ ٥٦ - روى محمد بن يعقوب، عن أبي عليِّ الأشعريِّ ، عن على عليِّ الأشعريِّ ، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان ، عن الحليِّ ، عن عيص بن القاسم «قال: قال ٧٣ أبو عبدالله التَّكْكُلا: المرءة المحرمة تَلْبَس ما شاءَت مِن الثَّياب غيرَ الحرير و القُفّازين و كره النّقاب ، و قال: تَسْدُل الثَّوب على وَجْهها ، قلت: حدُّ ذلك إلى أين ؟ قال: إلى طرف الأنف قدر ما تبصر ».

صع ﴿ ٢٤٤ ﴾ ٥٢ - وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن إسماعيل بن مِهران ، عن النّضر بن سُويد ، عن أبي الحسن الطّفَلا « قال : سألته عن الحُرمة أي شيء تلبس مِنَ النّياب ، قال : تلبس القُفّازين ، و لا النّياب كلّها إلاّ المصبوغة بالزّعفران و الوَرْسِ (٣) و لا تلبس القُفّازين ، و لا حَلْياً تَرْيَّن به لزوجها (١٠) ، و لا تكتحل إلاّ من علّة ، و لا تمسّ طيباً ، و لا تلبس حَلْياً " في النّوب » .

ح ﴿٢٤٥﴾ ٥٣ ـ و عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير،
 عن حمّاد، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله الطّلطة « قال : مرّ أبوجعفر الطّلطة بامرةة

١ ــ القُمَّاز ــ بالضم و التشديد كرُمان ــ: يعمل لليدين بحثى بقطن و يكون له أزرار تزرَ
 على السّاعدين من البرد تلبسهم المرعَة في بديها و هما قُمَّازان.

٢ ــ المُفْدَم: الثوب المصبوغ بالحمرة صبغاً مشبعاً ، كأنه لتناهي خُمرته كالممتنع من
 قبول زيادة الصبغ.

٣ - الورس: صمخ تتخذ منه الحمرة، و نوع من الطيب، و قيل: نبات كالشمسم ليس
 إلا باليمن يزرع فيبق عشرين سنة.

٤ - قال في المدارك : مقتضى الرواية تحريم إظهاره للرّجال مطلقاً ، فيندرج في ذلك الرّوج
 و المحارم و غيرهما ، فلا وجه لتخصيص الحكم بالزّوج ، ولا بأس به .

۵ - زاد في الكافي: «و لا فرنداً» و هو \_ بكسر الفاء و الراء \_ ثوب معروف معرّب .

مُتَنقّبة وهي مُحْرِمَة، فقال: أحرمي و اسفري وأرخي ثوبَك (١) من فوق رأسك، فإنكِ إن تنقّبت لم يتغيّر لونك، فقال رّجل: إلى أين ترخيه ؟ قال: [إلى أن] تغطّي عَينَيْها، قال: قلت: يبلغ فَها؟ قال: نَعَم؛ قال: و قال أبو عبدالله التَكْثَلا: المُحْرَمَة لا تَلبِسُ الحُليَّ و لا الثّيابَ المصبوغات إلاّ صَبغاً لا يَردَع » (٢).

صح ﴿ ٢٤٦﴾ ٤٥ \_ و الَّذي رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ و صَفوانَ بن محيى ؛ و عليِّ بن النَّعان ، عن يعقوبَ بن شُعيب «قال : قلت لأبي عبدالله التَّكَيُلا : المرعَة تَلْبَس القميص تَزُرّه عليها ، و تَلبَس الحرير و الخَرَّ و الدِّيباج (٣) ؟ فقال : نَعَم لا بأس به ، و تَلبس الخَلْخالَين و المسّك » (١).

فَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبرِ مِن جُواز لَّبُسِ الْحَريرِ لَمَنَّ فَحَمُولٌ عَلَى أَنّه إِذَا لَم يكن حَريراً محضاً بل يكون إِمّا سُداه أو لُحُمْتُه خَرّاً أو كَتَاناً أو قُطْناً ، و جُواز لُبُسُ الْخَلْقِ ، لأنَّ الكراهية في ذلك الخَلْقِ ، لأنَّ الكراهية في ذلك إِمّا توجّهت إلى ما لم تَجِرُّ عادة من النّساء بلبس ذلك فيتكلفن لُبْسه للزّينة .

و الّذي يدلُّ على ما قدَّمناه ما رواه:

مع ﴿ ٢٤٧﴾ ٥٥ عمد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن- زياد ، عن أحد بن محمد أو غيره عن داود بن الحُصَين (٥) ، عن أبي عبدالله التَكْلَا

↑ Vį

١ - سفرت المرءة سفوراً: كشفت وجهها ، فهي سافر - بغيرهاء - . (المصباح)

٢ ـ الرّدع: الزّعفران ، أو لطخ منه و في الكافي: «المصبغات» .

٣ ـ في النّهاية : في حديث عليّ الثّلة «أنّه نهى عن ركُوب الخرّ و الجلوس عليه» . الخرّ المعروف أوّلاً : ثياب تُنْسَج من صُوف و إبريسم وهى مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النّهي عنها لأجل التشبّه بالعجم و زيّ المترفين ، و إن أريد بالخرّ النوع الآخر ، و هو المعروف الآن فهو حرام ، لأنّ جميعه معمولٌ من الإبريسم . و عليه يحمل الحديث الآخر : «قوم يستحلّون الخرّ و الحرير » ـ انتهى . والظّاهر أنّ المراد هنا المعمول من الخرّ المعروف . (ملذ)

٤ - المسك - بفتحتين - : أسورة من ذبل أو عاج ، و الدّبل - كفلس - : شيء كالعاح .
 ٥ - فيه سقط ، و في الكافي «عن داود بن الحُصَين ، عن ابن عُيَيْنة، عن أبي عبدالله ﷺ).

«قال: سألته ما يَحلُ للمَرءَة أن تلبس و هي مُحْرِمَةُ، قال: القياب كلّها ما خلال القُفّازين والبُرْقع و الحرّير، قلت: تلبس الحُزَّ ؟ قال: نَعَم، قلت: فإنَّ سُداهُ إبريسَم و هو حَريرٌ؟! قال: ما لم يكن حَريراً خالِصاً فلا بأس » (١).

صح ﴿ ٢٤٨ ﴾ ٥٦ - وعنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عبد الرّحن بن الحَجّاج «قال: سألت أبا الحسن التَكْفَلُاعن المرءة يكون عليها الحلي و الخلخال و المستكة و القُرطان من الذَّهب و الورق تُحرّم فيه و هو عليها ، أو تنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله ؟ قال: تحرّم فيه و تلبسه من غير أن تُظهره للرّجل في مَرْكها و مسيرها » (٢).

صح ﴿ ٢٤٩﴾ ٥٧ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين ﴿ ٢٤٩ ﴾ مَن الحسين ﴿ ٣٠ عَن الحسين ﴿ ٣٠ عَن حَمر فَال : صَفُوانَ بن يحيى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله الطَّفَيُلا ﴿ قَال : المُحْرِمَة تلبس الحَلَى كلّه إلاّ حَلياً مشهوراً للزّينة ﴾ (٣).

\* (و لا بأس أن تلبس الخاتم من الذَّهب ) \* . روى ذلك :

ن ﴿ ٢٥٠﴾ ٥٨ ـ سعد بن عَبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن عليَّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد المدائنيِّ ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار بن موسى – السّا باطيِّ ، عن أبي عبدالله الطُّخَيُلا «قال: تلبس الحُرمة الخاتم مِنَ الدَّهب ».

١ ــ يدل على عدم جواز لبس الحرير للنساء في حال الإحرام ، كما ذهب إليه الشيخ و جاعة من الأصحاب ، و قد دلت عليه صحيحة عيص بن القاسم كما مر تحت رقم ٥١ . و ذهب المفيد و ابن إدريس و جاعة من الأصحاب إلى التحريم ، و الروايات عنطفة ، فالمجوزون حلوا أخبار النهي على الكراهة ، و المانعون حملوا أخبار الجواز على الحرير المحض ، كما يومى إليه هذا الخبر ، و المسأنة قوية الإشكال ، و لا ريب أنّ الاجتناب عنه طريق الاحتياط . (المرآة)

٢ ــ يظهر منه أنه لا ينبغي لها إظهار الزينة ، بل و لا إحداثها للإحرام ، و تحمل أخبار الرّخصة به . (الوافي) و في بعض النّسخ : «أن تظهره للرّجال ــ إلخ».

٣ - كذا، وفي الفقيه: «مشهوراً لزينة»، أي تلبسه للزينة أي غير المعتادة، أو مع إظهارها،
 و قوله: «مشهوراً» أي ظاهراً، غير مخني عن النّاس.

\*( و إذا كانت المرءة حائضاً فلا بأس أن تلبس غِلالة (١) تَحتَ الثِّياب) روى ذلك:

مح ﴿٢٥١﴾ ٥٦ ــ سعد بن عبدالله ، عن أبيجعفر ، عن الحسين ، عن صَفوانَ بن يحيى؛ و النَّضر بن سُويد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله الْطَهُيُلا «قال: تلبس الخُرْمَة الحائض تحت ثيابها غِلالة ».

\*(ولا بأس أن تلبس السّراويل على كلّ حال)\*. روى ذلك:

مل ﴿٢٥٢﴾ ٦٠- محمّدبن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة - عن غير واحد \_ عن أبان ، عن محمّد الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله التَّكَيُلا عن -المرءة إذا أحرمت أتلبس السّراويل؟ قال: نعم، إنّا تريد بذلك السّتر ».

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ وَ إِنْ كَانَ وَقَتْ فَرَيْضَةً وَ كَانَ مُتَّسَعًا قَدَّمَ نوافل الإحرام و هي سِتُّ رَكعاتٍ ، و تجزئ منها رَكعتان ، ثمَّ صلَّى الفريضة و ٧٦ أحرم في دُبْرها فهو أفضل، وإن لم يكن وقت فريضة صلّى ستّ رَكعات ١٠٠٠. كم حكم المراكم ٢٥٣ - محمد بن يعقوب، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضّل بن شاذان ، عن صّفوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير جميعاً ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله الصَّلِحَة أنّه قال : «لا يكون إحرام إلا في دُبْر صلاة مكتوبة ، تحرم في دَبْرها(٣) بعد التَّسليم ، و إن كانت نافِلَة (١) صَلَّيت رَكعتين و أَخْرَمت في دُبْرهما [بعد التّسليم] ، فإذا-انفَتَلتَ (٥) مِن صَلاتك فَاحْم دِ الله ، و اثن عليه ، و صَلَّ على النَّبيِّ اللَّه الله و قل:

١ ـ الغلالة ـ بالكسر ـ : ثوبٌ رقيق تلبسه الحائض تحت ثيابها لمنع الحيض عن التعدّي و التلويث. و اختلفوا في وجوب اجتناب المرءة عن الخيط، و أمّا الفِلالة فلا خلاف بينهم في جواز لبسما للنّص و الضّرورة ، بل ادُّعي عليه الإجماع.

٢ \_ مقتضى العبارة أنَّ مع صلاة الفريضة لا بحتاج إلى سنة الإحرام.

٣ ـ في بعض النّسخ: «أحرمت في دبرها».

٤ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ : يعني و إن لم يكن وقت صلاة فريضة و تكون صلاتك للإحرام نافلة صلّيت ركعتين. ۵ - في بعض النسخ: «فإذا انتقلت».

«اللّٰهُمَّ إِنِي أَشَالُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اَسْتَجَابَ لَكَ ، وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ ، وَ اَتَبَعَ أَمْرَكَ ، فَإِنَّ عَبُدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ ، لا أُوق إِلاّ مَا وَقَيْتَ ، وَلا آخَدُ إِلاّ مَا أَعْطَيْتَ ، وَقَدْ ذَكَرْتَ الحَجَّ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي (١) عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةٍ نَبِيّكَ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ ، وَ تُقَوِّيفِ عَلَى مَا ضَعَفْتُ عَنْهُ ، وَ تَسلّم (٢) مِنْ مَناسِكِي فِي يُسْرِ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ ، وَ اَجْعَلْنِي مِنْ وَفُدِكَ اللّهُمَّ فَتَمّمْ لِي حِجَّي وَعُمْرَنِي ، وَفُدِكَ اللّهُمَّ فَتَمّمْ لِي حِجَّي وَعُمْرَنِي ، وَلَا لَهُمَّ اللهُ عَلَيهِ وَ آلِه ، وَ اللّهُمَّ إِنّ اللهُمَّ فَتَمّمْ لِي حِجَّي وَعُمْرَنِي ، وَكَنَبْتَ (٣) ، اللّهُمَّ فَتَمّمْ لِي حِجَّي وَعُمْرَنِي ، وَكَنَبْتَ (٣) ، اللّهُمَّ فَتَمّمْ لِي حِجَّي وَعُمْرَنِي ، اللهُ عَرَضَ لِي شَيْءً يَحْبِسُنِي فَحَلّي (١٠) حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقدرِكَ (١٠) اللّهُمَّ إِنْ لَمْ ثَنَكُنْ حِجَّةً فَعُمْرَةً ، أَحْرِمُ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ خَمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ اللّهُمَّ إِنْ لَمْ ثَنَكُنْ حِجَّةً فَعُمْرَةً ، أَحْرِمُ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ خَمْنِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ اللّهُمَّ إِنْ لَمْ ثَنَكُنْ حِجَّةً فَعُمْرَةً ، أَحْرِمُ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ خَمْنِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مُمَنِي وَ عَصِي مِنَ النّسَاءِ وَ الشَّيابِ وَالطَّيبِ ، أَنْتَعٰي بِذَلِكَ وَجْهَكُ وَ الدَّارَ الآخِرَةَ ».

قال: و يجزئك أن تقول هذا مرَّة واحِدَة حين تَحْرِم، ثمَّ قُم فامشِ هُنَيْهَةً، فإذا استوَت بك الأرضُ<sup>(٦)</sup> ماشياً كنت أو راكباً فَلَبِّ » (٧).

مع ﴿ ٢٥٤ ﴾ ٦٢ \_ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن محمّد

١ - قال في النّهاية : حديث أمّ سَلّمة : «فعزم الله لي» أي خلق لي قوة و صبراً.

٢ \_ كذا بحذف إحدى التاءين ، أي تتقبّل . و في الفقيه «تتسلّم» .

٣ ـ زاد هنا في الفقيه : «اللُّهُمَّ إِني خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ ، وَٱلْفَقْتُ مَالِي ٱلبِّيغاء مَرْضَاتِكَ».

٤ - قال ابن الشّهيد الثّاني: الذي في الكافي «فحلّى» بدون النون ، و كذا في كتب المتقدّمين كالمقنع للصّدوق و مختصر ابن الجنيد ، و ذكره كذلك العلّامة في المنتهى على ما وحدته بخطّه ، ولكن في النّسخ الّتي ليست بخطّه زيادة النّون ، كما هو المعروف في كلام المتأخّرين ، و لعل الإصلاح الواقع هنا مبنيّ على ما هو المعروف ، و حينئذٍ يكون الصّواب استفاط النّون و إبقاء الكلمة على ما كانت عليه في الإصل . (كذا في هامش المخطوطة)

و في الصّحاح: «حَلَلْتُ العُمْدَةَ أَخُلُها حَلَّمَ : فتحتها فانحلّت ، و فيه أيضاً : حلّ المحرم يَحِلّ حَلالاً ، و أَحَلَّ بمعنّى ، و في القاموس : أي خرج من إحرامه. (ملذ)

۵ ـ في بعض النسخ: «بقدرك».

٦ ـ أى سُلَكتَ فيها و دخلتَ في الطّريق.

ك قال في المدارك: التلبيات الأربع و عدم انعقاد الإحرام للمتمتع إلا بها ، قال العلامة في التذكرة و المنتهى: إنه قول علمائنا أجمع ، و الأخبار فيها مستفيضة.

ابن الفضيل ، عن أبي الصبّاح الكِنانيّ « قال : قلت لأبي عبدالله الطّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

صع ﴿ ٢٥٥ ﴾ ٦٣ \_ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحليّ « قال : سألت أباعبدالله الصحيحة أحرم رَسول الله الصحيحة أم نهاراً ؟ فقال : بل نهاراً ، فقلت : فأيّة ساعة ؟ قال : صلاة الظّهر » .

مَع ﴿٢٥٦﴾ ٢٦ \_ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن عبّار ؛ و حمّاد بن عبّان ، عن عبيدالله الحلييّ ، كلاهما عن أبي عبدالله الطّليّيّ ( قال : لا يضرُّك بليل أَخْرَمتَ أو نَهار ، إلاّ أنّ أفضل ذلك عند زوال الشّمس » (٢).

مع ﴿٢٥٧﴾ ٢٥ \_ و عنه ، عن علي بن أبي حمزةً ، عن أبي بصير ، عن أبي عن المنطقة ا

بُحِهُ ﴿ ٢٥٦﴾ ٢٥ \_ و عنه ، عن محمّد بن سَهل ، عن أبيه ، عن إدريسَ بنِ - عبدالله ( قال : سألت أباعبدالله الطفيلا عن الرَّجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع ، قال : يقيم إلى المغرب ، قلت : فإن أبي جَمّالُه أن يقيم عليه ؟ قال : ليس له أن يخالف السُّنة ، قلت : أله أن يتطوّع بعد العصر ؟ قال : لا بأس به ، ولكنّى أكرهه (1) للشُّهرة ، و تأخير ذلك أحبُ إليَّ ، قلت: كم أصلي إذا تطوّعت؟

١ ـ كذا في نسخ الكتاب و في مصدره «الكافي» ، و لكن في الاستبصار (ج ٢ ص ١٦٦)
 مع نقله عن الكليني هكذا: «في دبر صلاة غير مكتوبة» و استدل المولف بها على جواز الإحرام
 عقيب النافلة ، و هو غريب ، و أشار إليه الفاضل التستري (ره) .

٢ \_ وجه الأفضليّة ظاهراً التّأسّي برسول الله ﷺ.

٣ ـ قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : الجمع يقتضي كون الأفضل ست ركعات ، و غزئ ركعتان ، و الأربع متوسط في الفضل ، كما يفهم من الأصحاب أيضاً .

٤ \_ في بعض النّسخ : «و لكن أكرهه».

↑ ∨∧ قال:أربع ركعات».

\* (و من أحرم بغير صلاة أو بغير غُسل أعاد (١١) ، روى ذلك:

مع ﴿ ٢٦٠﴾ ٦٨ \_ الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن «قال: كتبت إلى – العبد الصّالح أبي الحسن التَّكْفُلاً (٢) رَجل أحرم بغير صَلاة أو بغير غُسل ، جاهلاً أو عالماً (٣) ، ما عليه في ذلك ؟ و كيف ينبغي له أن يصنع ؟ فكتب: يعيده ».

\*( فأمّا عقد الإحرام بعد الصّلاة فإنّه يقول : « اللّهُمَّ إِنّي أُريدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجّ ـ مّام الدُّعاء الَّذي قَدَّمْناه (٣٠ ـ ) \* . روى ذلك :

ص ﴿ ٢٦١﴾ ٦٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عمان ، عن أبي عبد الله الطبخ فكيف عن أبي عبد الله الطبخ فكيف أبي عبد الله الطبخ فل الطبخ فكيف أقول ؟ قال : تقول : « اللهم إني أريد أن أتَمَتَع بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحبّج عَلى كِتابِكَ وَ سُنّةٍ نَبِيكَ » ، و إن شئت أضمَرْت الذي تُريد ».

◄ ﴿٢٦٢﴾ ٧٠ و عنه ، عن حمّاد ، عن إبراهيم بن عُمَر ، عن أبي أيتوب قال حدّثني أبوالصّبّاح مولى بَسّام الصّيرفي « قال : أردت الإحرام بالمتعة فقلت لأبي عبدالله التَّلَيْكُلا: كيف أقول ؟ قال : تقول : « اللَّهُمَّ إِني أُريدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِل اللهِ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةٍ نَبِيتَكَ » ، و إن شِئت أَضْمَرْتَ الَّذي تُريد ».

صح ﴿ ٢٦٣﴾ ٧١ \_ وعنه ، عن النّضر بن سُويد ، عن عبدالله بن سِنان ؛ و حاد (١٤) عن عبدالله الطّهُلا « قال : إذا حاد (١٤) عن عبدالله الطّهُلا « قال : إذا أردت الإحرام و التّمَتّع فقل : « اللّهُمّ إِن أُريدُ مَا أَمَرْتَ بِم مِنَ النّمَتُعِ بِالْعُمْرَةِ إِنَى الحِجّ ، فَيَسّر ذلِكَ لِي ، وَ تَقَبّلُهُ مِنْي وَ أَعِنْي عَلَيْهِ ، وَ حَلّني حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الّذي قَدَرتَ عَلَيْ ، أحرمُ لَكَ شَعْري وَ بَشَري مِنَ النّساءِ وَ الطّيبِ وَ الشّيابِ » ، و إن شئت قَدرتَ عَلَيْ ، أحرمُ لَكَ شَعْري وَ بَشَري مِنَ النّساءِ وَ الطّيبِ وَ الشّيابِ » ، و إن شئت

١ ـ هذا هو المشهور ، و أنكر ابن إدريس استحباب الإعادة ، و قد نص الشهيدان على أنّ المعتبر هو الأوّل ، إذ لا سبيل إلى إبطال الإحرام بعد انعقاده ، وعلى هذا فلا وجه لاستيناف النّيّة، بل ينبغي أن يكون المعاد بعد الغسل والصلاة و التلبية و اللّبس خاصة . (ملذ)

٢ ـ كأنَّه أبوالحسن الرَّضا ﷺ. بعد في الكافي: «عالم أو جاهل».

٣ ـ تحت رقم ٦٦ . ٤ ـ يعني ابن عيسي الجهنئ ، و راويه ابن سعيد الأهوازي .

قلت حينَ تنهض ، و إن شئت فأخَّـرْه حتّى تركب بعِـيرَك و تستقبل القبلَـةَ فافعـل » (١).

ه ( و بجوز للرَّجل أن يُحرم بالحجّ و ينوي العُمْرة ، فإذا دخل مكّة و طاف المُمْرة ، فإذا دخل مكّة و طاف المُمْر و سعى قصّر، ثمَّ أحرم بالحجّ بعد ذلك ) الله المحتمد الله على المُمْر المُمْر أحرم بالحجّ بعد ذلك ) الله المحتمد الله المحتمد الله المحتمد ال

مَع ﴿ ٢٦٤﴾ ٧٢ \_ أحمدُ بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نَصر ، عن أبي - الحسن الكلك «قال: ينوي المتعة و الحسن الكلك «قال: ينوي المتعة و يجرم بالحجّ » (٢).

ن ﴿ (٢٦٥) ٢٣ \_ وروى محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي إبراهيم التحكيلا: إن أصحابنا يختلفون في وجهّن من الحبّ ، يقول بعضهم: أحرم بالحبّ مُفرِداً ، فإذا طُفت بالبيت و سعيت بين الصفا و المرّوة فأحل واجعلها عُمْرة ؛ و بعضهم يقول: أحرم وانو المتّعة بالعمرة إلى الحبّ ، أي هذين أحبُ إليك ؟ قال: انو المتعة ».

إذ فأما الاشتراط في عقد الإحرام فليس لأجل أنه إن لم يشترط ثم احصر
 بقي على إحرامه لأنه متى أحصر فإنه أحل سواء اشترط أو لم يشترط)\*.

يدل على ذلك ما رواه:

م (٢٦٦) ٧٤ عمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن المحمد، عن المحمد، عن المحمد، عن ابن فضال ، عن ابن بُكَير ، عن حزة بن محمران «قال: سألت أباعبدالله المَلِيَّةُ عن الذي يقول: «حَلِّي حَيثُ حَبَسْتَني »، قال: هو حلِّ حيث حَبسَه [الله]؟ قال أو لم يقل » (٣).

١ \_ يدل على عدم وجوب مقارنة التّلبية ، و نُحلِ عَلَى التلبية الجمهريّة . (ملذ)

٢ \_ أى يُلتّي بالحُج تقية ، أو يجمع الحبج مع العمرة بأن يقول : «لبّيك بحجة و عمرة معاً» . و الأول أظهر . (ملذ)

٣ \_ قال العلامة المجلسي \_ رحمه الله \_ : أجمع علماؤنا و أكثر فقماء العامّة على أنّه يستحبّ ٢

٢٦٧ > ٧٥ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير،
 عن حماد بن عثان، عن زُرارة، عن أبي عبدالله الطَّلِيلُة « قال: هو حلُّ إذا حبسه،
 اشترط أو لم يشترط ».

\*( فأمّا لزوم الحجّ له في العام المقبل فلا يسقط عنه لأجل الشّرط )
 يدلُ على ذلك ما رواه:

مَّحَ ﴿ ٢٦٨﴾ ٧٦ \_ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالله بن – مُسكانَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله الطَّهُ عن الرَّجل يشترط في الحجّ أن تحلّني حيث حَبَسْتَني ، أعليه الحجّ من قابل ؟ قال : نَعَم ».

عَنَّ مَعَنَّ عَنَ عَمَّد بِن فُضَيل ، عن أبي الصبّاح الكِناني « قال : سألت أباعبدالله الطُّيُّلُا عن الرَّجل يشترط في الحجّ كيف يشترط ، قال : يقول - حين يريد أن يُحرم أن - : « حَلّني حيثُ حَبَستني ، فإن حَبَستني فهو عُمْرَة »، فقلت له : فعليه الحجّ من قابل ؟ قال : نَعَمَ ».

و قال صَفوانُ: قد روى هذه الرّواية عدّة من أصحابنا كلّهم يقول: إنَّ عليه الحجّ مِن قابل؛ و الّذي رواه:

مع ﴿ ٢٧٠ ﴾ ٧٨ \_ أحمدُ بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صلح ، عن خبوب ، عن جميل بن صلح ، عن ذَرِيح الحُاربيِّ ، عن أبي عبدالله الطَّخَلُا « قال : سألتُه (١) عن رَجل مَتَع بالعُمرةِ إلى الحَجّ و أحصِر بعد ما أحْرَمَ كيف يصنع ؟ قال : فقال :

لن أراد الإحرام بالحج أو العمرة أن يشترط على ربّه عند عقد إحرامه أن يحلّه حيث حبسه واختلفوا في فائدته على أقوال فقال بعض: فائدته سقوط الحج في القابل عمن فاته الموقفان. وقال بعض: فائدته جواز التحلّل عند الإحصار من غير تربّص إلى أن يبلغ الهدي علّه ، فإنّه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل . (قاله المحقّق) و قال بعض: فائدته سقوط الهدي مع الإحصار و التحلّل بمجرّد النيّة . (ذهب إليه المرتضى و ابن إدريس ، و نقلا فيه إجماع الفرقة) و قال بعض: فائدته استحقاق الثوّاب بذكره في عقد الإحرام . و قال صاحب المدارك \_ رحمه الله \_ : الذي يقتضيه النظر أنّ فائدته سقوط التربّص عن الحصر.

١ - في بعض النَّسخ وفي الاستبصار: «قال: سألت أباعبدالله الطَّلَة».

أو ما اشترط على رَبّه قبل أن يُحرِم أن يَحلّه من إحرامِه عند عارض عُرض له من أمر الله [تعالى] ؟ فقلت : بلى قد اشترط ذلك ، قال : فليرجع إلى أهلِه حلَّا (١٠)، لا إحرام عليه ، إنَّ الله أحقُّ مَن وَفَىٰ بما اشترط عليه ، فقلت : أفعليه الحبّ مِن قابل ؟ قال : لا ».

فالمراد به من كان حَجّه تَطَوُّعاً فإنه متى أحصر لا يلزمه الحجّ مِن قابل ، والرِّوايات المتقدّمة مُتناولة لِمَن كانَت حجّته حَجّة الإسلام ، فإنّه يلزمه الحجّ مِن قابل حَسّب ما قدَّمناه.

(وينبغي أن يشترط المعتمر عُمْرَة مفردة على رَبّه أن يجلّه حيث يجبسه ،
 كذلك المفرد للحج أيضاً إن لم تكن حجّة فعُمرة )

مع ﴿ ٢٧١﴾ ٢٠١ عن سهل بن-زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن فُضَيل بن يسار، عن أبي عبدالله العلا «قال: المعتمر عُمرَة مُفردة يشترط على رَبّه أن محله حيث مجبسه، و مفرد الحجّ يشترط على رَبّه إن لم تكن حَجّة فعُمرة ».

\*(ولا بأس للمحرم باستعال (٢) ما يَجبُ عليه اجتنابُه بعدَ الإحرام قبل التلبية من النساء و الصيد و الطيب و ما أشبه ذلك ، فإذا لَبّي فقد حرُم عليه ذلك كلّه ، وإن فعل لزمته الكفّارة (٣) ) من روى ذلك :

س ﴿٢٧٣﴾ ٨١ \_ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن جميل بن دُرَّاج \_ عن بعض

١ ـ خُمل على أنّه يرجع بلاانتظار لبلوغ الهدي محلّه، ليحصل الفرق بين الاشتراط و عدمه.

٢ \_ في بعض النّسخ : «أن يستعمل» -

٣\_ لا خلاف فيه بين الأصحاب. (ملذ)

أصحابنا \_ عن أحدهما التَهَمَّلُا «أنّه قال في رجل صلّى في مسجد الشّجرة و عقد الإحرام و أهلُّ بالحجّ ، ثمَّ مسّ الطّيب و اصطاد طيراً و وقع على أهله ، قال : الإحرام و تقي يليّي ». ليس بشيءٍ (١) حتّى يليّي ».

مَّحَ ﴿ ٢٧٤﴾ ٨٢ \_ و عنه ، عن صفوانَ بن يجيى ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرَّحْن بن الحِجَاج ، عن أبي عبدالله الطَّلِيُلا « في الرَّجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام و لم يلبّ ؟ قال: ليس عليه شيء ».

سى ﴿٢٧٥﴾ ٨٣ ـ و عنه ، عن صفوان بن يحبي ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن حفص بن البَخْتَرِيِّ ؛ و عبدالله التَّاكِيُّلُا ﴿ أَنَهُ صلَّى رَكَعتينَ فِي مسجد الشَّجرة و عقد الإحرام ، ثمَّ خرج فأتي بخبيص فيه زعفران ٨٠ فأكل (٢) منه ».

عه ﴿ ٢٧٦﴾ ٨٤ \_ و عنه ، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن عبدالله بن-مُسكانَ ، عن عليِّ بن عبدالعزيز « قال : اغتسل أبوعبدالله الطَّلِيَّةُ للإحرام بذي-الحُلَيفة ، ثمَّ قال لِغِلْهانه : هاتوا ما عندكم مِن الصَّيد حتَّى نأكله ، فأتي بِحَجَلَتين فأكلمها » (٣).

والمعنى في هذه الأحاديث أنَّ من اغتسل للإحرام و صَلَّى وقال ما أراد من-

ا \_ في بعض النسخ: «ليس عليه شيء»، و قوله: «أهل بالحج» بمعنى «لتى بالحج» فكيف يقول: «ليس (ما فعل) شيء حتى يلبي». و في مستطرفات السرائر في مشيخة السرادج ٣ ص ٩٠ «قال ابن سنان: سألت أباعبدالله الطفية عن الإهلال بالحج و عقدته، قال: هو القلبية، إذا لتى و هو متوجه، فقد وجب عليه ما يجب على المحرم» و في «باب ما يجوز للمحرم بمد اغتساله من الطيب و الصيد» من الكافي في الخبر الثامن «في رجل صلّى الظهر في مسجد الشجرة و عقد الإحرام، ثمّ مش طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله؟ قال: ليس عليه شيء ما لم يلب» فالظاهر أن جملة «و أهل بالحج» زائدة، أو حذفت لفظة «لم» ولكنه بعيد لمنافاته لجملة «عقد الإحرام».

٢ ــ الخبيص : وزان فعيل بمعنى مفعول ، طعام يعمل من التمر و الرّبيب و السّمن . والخبر رواه الصّدوق ــ رحمه الله ــ و فيه : «أيّ بخبيص فيه زعفران فأكل ــ قبل أن يلتي ــ منه» .
 ٣ ــ الحَجَل ــ عـرُكة ــ : الذّكر من القبح الواحد حَجَلة . (القاموس) .

القول بعد الصّلاة لم يكن في الحقيقة مُحرماً ، وإنّا يكون عاقداً للحَجّ أو العُمرَة، و إنَّما يَدخل في أن يكون مُحرماً إذا لَتِي ، و الَّذي يدلُّ على هذا المعني ما رواه موسى ابن القاسم ، عن صَّفوانَ ، عن معاوية بن عمّار ، و غير مُعاوية مِمّن روى صَفوانُ عنه هذه الأحاديث \_ يعني الأحاديث المتقدّمة \_ ، و قال : هي عندنا مُستفيضة عن أبي جعفر و أبي عبدالله التَّاتَقَالَا أنَّهما قالا : « إذا صَلَّى الرَّجل رَكَعتين و قال الَّذي يريد أن يقول مِن حجِّ أو عُمْرة في مقامه ذلك ، فإنه إنَّها فرض على نفسه الحجّ و عقد عقد الحج » و قالا : « إنَّ رَسول اللهِ الله عليه حيث صَلَّى في مسجد الشَّجرة صلى و عقد الحج » و لم يقولا : « صلى و عقد الإحرام » فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه فَيها أكل ممّا يُحْرَّم على المحُرِّم ، و لأنَّه قد جاءَ في الرَّجل يأكل-الصّيد قبل أن يُلبّي و قد صَلّى، و قد قال الّذي يريد أن يقول و لكن لم يلبّ، و قالوا: قال أبان بن تَغْلِب عن أبي عبدالله الطُّكَلِّا:« يأكل الصّيد و غيره » ، فإنّما فرض على نفسه الَّذي قال ، فليس له عِندنا أن يَرجع حتَّى يتمَّ إحْرامه ، فإنَّما فرضه عندنا عَزيمة حين فعل ما فعل ، لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتى يمضي و هو مُباحٌ له قبل ذلك ، و له أن يرجع متى [ما] شاء ، و إذا فرض على نفسه-الحجّ ثمَّ أتمّ بالتّلبية فقد حَرُم عليه الصّيد و غيره ، و وجب عليه في فِعله ما يجب على المُحْرَم، لأنَّه قد يوجب الإحرام أشياء ثلاثة: «الإشعار والتّلبية والتّقليد»، فإذا فعل شيئاً من هذه الثِّلاثة فقد أحرم ، و إذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلتي فلتى فقد فرض.

(وأوَّل المواضع الّي يجهر الإنسان فيها بالتّلبية إذا أراد الحجّ على طريق المدينة البَيْداء (١) حيث الميل )

صع ﴿٢٧٧﴾ ٨٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن معاويةً بن وَهُب «قال: سألت أباعبدالله السُّجرة فقد صلّى سألت أباعبدالله السُّجيّة عن التَّهيّة للإحرام، فقال: في مسجد الشَّجرة فقد صلّى

١ - البَيْداء: أسم الأرض ملساة بين الحرمين ، و هي إلى مكّة أقرب ، تُعدُّ من الشَّرَف أمام
 ذي الحُليفة . (معجم البلدان)

مع ﴿٢٧٨﴾ ٨٦ \_ و عنه ، عن صّفوان ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله التَكْثَلُا « قال : إذا صلّيت عند الشّجرة فلا تُلَبّ حتّى تأتي البَيداء حيث يقول النّاس بخسف بالجيش » (١).

مع ﴿٢٧٩﴾ ٨٧ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن سِنان ((قال: سَمعتُ أَباعبدالله الصَّلَيِّ البَيداء)) (٢) أباعبدالله الصَّلَيِّ البَيداء)) (٢)

( و قد رُويت رُخصة في جواز تقديم التّلبية في المواضع الّذي يصلّى فيه ،
 فإن عمل الإنسان بها لم يكن عليه فيه بأس )

\* ﴿ ٢٨٠﴾ ٨٨ \_ محمد بن يعقوب، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن \_ مَرْار ، عن يونسَ ، عن عبدالله الطَّقَيُلا هل يجوز مرّار ، عن يونسَ ، عن عبدالله بن سنان « أنه سأل أباعبدالله الطَّقَيلا هل يجوز للمتمتّع بالعُمْرَة إلى الحبّ أن يُظْهِرَ التَّلبِيةَ في مسجد الشَّجرة ؟ فقال : نَعَم إنها لَبًى النَّبي النَّي النَّي على البيداء ، لأنَّ النَّاس لم يعرفوا التَّلبِية ، فأحبُ أن يُعلَمَهم كيف التَّلبِية ».

فالوجه في هذه الرّواية أنَّ من كان ماشياً يستحبُّ له أن يُلبّي من المسجد، و إن كان راكباً فلا يلبي إلاّ من البَيداء (٣)، روى ذلك:

١ ـ أي جيش السّغيانيّ الّذي ذكر في الأخبار ، و المراديخسف بالبيداء.

٢ ـ قال في المدارك ـ ونعم ما قال ـ : أقول : إنَّ هذه الروايات لا دلالة لها على حكم الجهر،
 و إنّا المستفاد منها النّهي عن التّلبية قبل الوصول إلى البيداء، و غاية ما يمكن حمله على الكراهة جعاً بن الأدلة .(ملذ)

٣ ـ قال في المدارك: هذا غير واضح، أمّا أولاً: فلأنّ حمل الرّوايات المتضمّنة للأمر بتأخير
 التّلبية إلى البيداء من غير تفصيل على الرّاكب بعيد جدًا ، وأمّا ثانياً: فللتصريح في صحيحة
 معاوية بن عمّار بالأمر بالتّلبية للماشي والرّاكب بعد المشي هُنَيْهَة . والّذي يقتضيه الجمع بين - >

صح ﴿ ٢٨١﴾ ٨٩ ــ موسى بن القاسم ، عن محمّــد بن مُحذافِر ، عن عُمْرَ بنِ-يزيد ، عن أبي عبدالله التَكَثَلا « قال : إن كنت ماشياً فاجهر بإهلاك و تَلْبيَتِك مِن المسجد، و إن كنت راكباً فإذا عَلَت بك راحِلتُك البيداء ».

 إذا أراد المحرم أن يُلتِي فَلْيُلَبِ بالعُمْرة إلى الحجّ و يذكرهما جميعاً ) روى ذلك:

مع ﴿ ٢٨٢﴾ ٩٠ \_ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن الحلمّي ، عن أبي عبدالله الطُّهُ اللَّهُ اللَّهُ قال : إنَّ عنمانَ خَرَج حاجًّا فلمّا صارَ إلى الأبوَّاء (١) أَمْر مُنادياً ينادي بالنَّاس : اجعلوها حَجَّة و لا تَتَمَتَّعوا ، فنادي المُنادي ، فمَّ المنادي بالمِقداد بن الأسود، فقال: أما لَتَجِدَنَّ عِندَ القَلائص (٢) رَجلاً يُنكِرُ ما تقول، فلَمّا انتهَى المُنادي إلى على الطِّلِيِّلا و كان عندَ رَكائِبه يُلَقّمها خبطاً <sup>(٣)</sup> و دقيقاً ، فلمّا سَمِع النّداء تَركها و مضى إلى عنانَ ، فقال : ما هذا الّذي أمَرْتَ به؟! فقال : رأيٌ رَأيتُه ، فقال : واللهِ لقد أمَرْتَ بخلاف رسولِ اللهِ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ مَوتَه : « لَبَيْنَكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً لَبَيْنَكَ » ، وكان مَروانُ بن الحكم يقول بعد ذلك: فكأني أنظرُ إلى بياضِ الدُّقيق مع خضرة الخبط على ذراعَيه » (١٠٠٠.

<sup>←</sup> الرّوايات التّخيير بين التّلبية في موضع عقد الإحرام و بعد المثني هُنَيْهَة و بعد الوصول إلى البيداء، و إن كان الأولى العمل بما تضمّنته صحيحة معاوية . أقول : قال الشّيخ (ره) في الاستبصار : فالوجه في هذه الرّواية أَحد شيئين ، أحدهما : أن يكون محمولاً على الجواز والأخبار الأوّلة على الفضل، والقاني: \_ كها مرَّ في المتن \_.

١ ـ الأبواء ـ بالمدّ ـ : موضع بعد السُّقْيا لجهة مكَّة بأحد و عشرين ميلاً و بينه و بين الجُحْفة ممّا يلي المدينة ثلاثة و عشرون ميلاً.

٢ ـ القلاص: الناقة الطُّويلة القوائم جمعه قلائص. •

٣ ــ الخبط ــ محرّكة ــ : ورق ينفض بالمخابط و بجفّف و يطحن و بخلط بدقيق أو غيره و يعجن بالماء فتوجره الإبل، أي ابتلعه. و الرّكاب \_ ككتاب \_ : الإبل، جمعه : رّكائب، والخبط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها ، و اسم الورق السّاقط خَبَط ـ بالتّحريك ـ : فَعَلُ بمعنى مفعول ، و هو من علف الإبل . (التهاية)

<sup>؛</sup> ـ في سنن البيهيُّن : «إنَّ عنهان أنكر على عليٌّ اللَّمِّير العَبِّه الحِبَّة و العُمْرة ، و قوله : «لَبُيْكُ بِحِجَّةً و عمرة» و هذا كما ترى . و إنَّا هو الله أنكر على عنمان مخالفته للكتاب حيث -

و لیس بین ما ذکرناه و بین ما رواه:

عَنَا عَلَىٰ اللهِ ٢٨٣ ﴾ ٩١ - موسى بن القاسم ، عن أبان بن عُمَانَ ، عن حُمران بن-أعْيَن «قال: سألت أباجعفر السَّلَيُلاعن التَّلبِية ، فقال لي: لَبَ بالحَج ، فإذا دخلتَ مكة طفتَ بالبيتِ و صلّيتَ و أَخْلَلْتَ »،

و ما رواه أيضاً:

صع ﴿ ٢٨٤﴾ ٩٢ \_ عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن زُرارةً ابن أُعْيَن ( قال : قلت لأبي جعفر التَّلْقُلا : كيف أُمَتَّع ؟ قال : تأتي الوقت فتلتي بالحجّ ، فإذا دخلتَ مكّة طُفتَ بالبّيت ، و صَلّيت الرَّكعتين خلف المقام (١١)، و سَعّيت بين الصّفا و المروة ، و قصَّرت و أَحْلَلْتَ مِن كلّ شيءٍ ، و ليس لك أن تخرج مِن مكّة حتى تحجّ »،

ــ تَنافٍ، لِأَنَّ هذه الرِّوايات محمولَةٌ على مَن لَبِّي بالحَجِّ و نَوَى العُمْرَة، لأنّه يجوز ذلك عند الضَّرورة و التَّقيّة، بل ربما كان الإضمار للمتعة أفضل.

يدل على ذلك ما رواه:

صح ﴿ ٢٨٥﴾ ٩٣ \_ موسى بن القاسم ، عن أحمد بن محمد «قال: قلت لأبي - الحسن عليٌ بن موسى التَّآثَالَا: كيف أصنع إذا أردت أن أتمتّع ؟ فقال: لَبّ بالحجّ وَانْوِ المُتعة، فإذا دخلتَ مكّة طفتَ بالبيت ، و صَلّيت الرَّكعتين خَلْفَ المقام ، و سَعيت بين الصّفا و المروة ، و قصّرت [ف]فسختها و جعلتها متعة ».

\*(و يجوز له أن لا يذكر شيئاً جملة و ينوي المتعة )\* روى ذلك:

مع ﴿٢٨٦﴾ ١٤ \_ سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليٌّ بن عبدالله ، عن عليٍّ

↑ ^~

<sup>→</sup> يقول: «فن تمقع بالعمرة إلى الحج فا استيسر من الهذي \_ إلى \_ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»، وقال الطبري \_ في تفسير الآية \_ : «بعد إجاع الجميع على أن أهل الحرم معتيون به وأنه لا متعة لهم»؛ وقال المجاهد: «ليس على أهل مكة متعة» ، وأخرج ابن أبي شيبة عن ميمون ابن ميهران «قال: ليس لأهل مكة ولا من توظن مكة متعة» . وأخرج أيضاً عن طاووس قال: «المتعة للناس أجمين إلا أهل مكة» . (راجع الذر المنثور للسيوطيّ ج ١ ص ٢١٧)
١ \_ في بعض النسخ : «خلف مقام إبراهيم كليّه» .

ابن مَهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبان بن تغليب «قال: قلت لأبي عبدالله التلفيلا: بأي شيء أهل ؟ فقال : لا تُسَمّ ؛ لا حَجّاً و لا غُمْرة ، و أضير في نفسك المتعة ، فإن أدركت متمتّعاً و إلاّ كنت حاجّاً ».

صع ﴿٢٨٧﴾ ٢٥٩ \_ محمّد بن يعقوب، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ – محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيف بن عُمّيرة ، عن أبي بكر الحَضْـرَميّ ؛ و زيدٍ الشّحّام ، عن منصور بن حازِم « قال : أمرنا أبوعبدالله التَلْقَثْلا أن نلبّي ولا نستى شيئاً ، و قال : أصحاب الإضمار أحبُ إليّ ».

ن ﴿ ٢٨٨﴾ ٩٦ \_ و عنه (١)، عن أحمد ، عن عملي ، عن سيف ، عن إسحاق ، عن المحاق بن عمار أحبُ إلى ، و لا يُستم شَيئاً » (٢).

والَّذي يكشف عمّا ذكرناه من أنّ الاقتصار على التَّلبية بالحجّ والنّيّة في المتعة إنّا ورد لضرب من التّقيّة ما رواه:

ع ﴿٢٨٩﴾ ٩٧ - الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن عبدالملك ابن أغين «قال: حَجّ جاعَةٌ من أصحابنا ، فلمّا وافواللدينة و دَخلوا على أبي جعفر الطَّيْطُلا فقالوا: إنَّ زُرارةَ أمرنا بأن نهلٌ بالحجّ إذا أحرمنا ، فقال لهم : تمتّعوا ، فلمّا خرجوا من عنده دَخَلتُ عليه ، فقلتُ له : جُعِلتُ فداكَ واللهِ لئن لم تُخبرهم بما أخبرتَ [به] زُرارةُ لَنَاتِينَ الكوفة ولَنُصْبِحَنَّ بها كذَّاباً! قال: ردّهم إليَّ ، قال: فدخلوا عليه ، فقال: صَدَق زُرارةُ (٣)، ثمَّ قال: أما والله لا يسمع هذا بعدَ اليوم فدخلوا عليه ، فقال: صَدَق زُرارةُ (٣)،

١ \_ أي محمّد بن يعقوب بالإسناد المتقدّم عن أحمد بن محمّد.

٢ \_ في الكافي: «الإضمار أحب إلي فلب ولا تسم».

٣ ـ لعله التلك إنها أراد بما أخبر به زُرارة الإهلال بالحج مع تلبية العمرة ، و لم يفهم عبدالملك ، أو كان مراده التلك الإهلال بالحج ظاهراً تقية مع نية العمرة باطناً ، و لما لم تكن النقية في هذا الوقت شديدة لم يأمرهم بذلك ، فلما علم أنه يصبر سبباً لتكذيب زرارة أخبرهم ، و بين أنه لا حاجة إلى ذلك بعد اليوم ، و قال صاحب المنتق \_ رحمه الله \_ : كأنه التلك أراد للجهاعة تحصيل فضيلة التمتع ، فلما علم أنهم يذيعون و ينكرون على زُرارة فيا أخبر به على سبيل النقية ...

۸V

أحدٌ مِنّى » (١).

مع ﴿ ٢٩٠ ﴾ ١٩ \_ وعنه ، عن صَفوانَ ، عن جميل بن دُرَّاج ؛ و ابن أبي خَرِانَ ، عن محمّد بن حُمرانَ جميعاً ، عن إسماعيل الجعني « قال : خرجت أنا و مَيْسَر و أناس من أصحابنا ، فقال لنا زُرارة : لَبَوا بالحَجّ ، فدَخَلنا على أبي جعفر السَّخَلا فقلنا له : أصلحك الله إنّا نُريد الحَجّ و نحن قومٌ صَرورة \_ أو كلنا صرورة \_ فقلنا فكيف نصنع ؟ فقال : لبّوا بالعُمرة ، فلما خرجنا قدم عبدالملك بن أعُينَ فقلنا له : ألا تعجب مِن زُرارة ؟ قال لنا : لبّوا بالحَجّ و إنَّ أباجعفر السَّخَلا قال لنا : لَبّوا بالعُمْرة ! فدخل عليه عبدالملك بن أغين فقال له : إنَّ أناساً مِن مَواليك أمرهم بالعُمْرة ! فدخل عليه عبدالملك بن أغين فقال له : إنَّ أناساً مِن مَواليك أمرهم ورَّرارة أن يلبّوا بالعُمْرة ، فقال أبوجعفر السَّخَلا: يُريد كلُ إنسان مِنهم أن يسمع على حدة (٣) أعِدْهُمْ عليّ ، فقال أبوجعفر السَّخَلا: يُريد كلُ إنسان مِنهم أن يسمع على حدة (٣) أعِدْهُمْ عليّ ، فقال أبوجعفر السَّخَلا: يُريد كلُ إنسان مِنهم أن يسمع على حدة (٣) أعِدْهُمْ عليّ ، فقال أبوجعفر السَّخَلا: يُريد كلُ إنسان مِنهم أن يسمع على حدة (٣) أعِدْهُمْ عليّ ، فقال أبوجعفر السَّخَلا: يُريد كلُ إنسان مِنهم أن يسمع على حدة (٣) أعِدْهُمْ عليّ ، فقال أبوجعفر السَّخَلَا [عليه] فقال : لَبُوا بالحج فإنَّ رَسُول الله الله الله على بالحج ».

ألا ترى إلى هذين الخبرين و أنتها تضمّنا الأمر للسّائل بالإهْلال بالعُمرة إلى الحبّ ، فلمّا رأى أنَّ ذلك يؤدّي إلى الفّساد و إلى الطّعن على من يختصُ به من أُجلّة أصحابه قال لهم: «لبّوا بالحبّ».

و يؤكّد ما ذكرناه مِن أنَّ الإهلال بها والتّلبية بها أفضل ما رواه:

صح ﴿٢٩١﴾ ٩٩ \_ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن يعقوب بن شعيب « قال : سألت أباعبدالله الطَّيْلًا فقلت له : كيف ترى لي أن

<sup>←</sup> عدل اللَّقَة من كلامه و ردّهم الى حكم التّقية . (المرآة)

١ - أي الأمر بالتمتاع للتقية أو الإهالال بالحج ، لأتي إنها قلت ذلك لعدم تكذيب زرارة. (ملذ)

٢ - الأمر بالإهلال بالحجّ من زرارة كان للتقية ، و مراده الإعلان و التظاهر به ، و أن يضمروا في نياتهم التّمتع بالعمرة .

٣ - لمّا رأى الطّقلا أنّهم لا يفهمون ذلك و يمكن أن يؤدّي ذلك إلى الفساد و إلى الطعن على من نجتصّ به من أصحابه ، أفتاهم بحكم العامّة من غير تورية ، و إلى عدم فهم القوم و إفهام زرارة إيّاهم كما ينبغي ، أشار بقوله : «يريد كلّ إنسان منهم أن يسمع على حدة» . (ملذ)

أُهِلَّ ؟ فقال لي : إن شِئت سَمّيت و إن شِئت لم تُسَمّ شيئاً ، فقلت له : كيف تصنع أنت ؟ فقال : أجعها فأقول : « لَبَيْكَ بِحِجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً » ، ثمّ قال : أما إنّي قد قلتُ لأصحابك غير هذا » .

ع ﴿٢٩٢﴾ ١٠٠ \_ و الخبر الذي رواه موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن \_ يحيى ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن حُمرانَ بن أَعْيَن « قال : دخلت على أبي جعفر التَّكْثَلا فقال لي : أفلا أهْلَلت ؟ فقلت : بالعمرة ، فقال لي : أفلا أهْلَلت بالحجّ و نَوَيت المتعة فصارت عمرتك كوفيّة و حَجّتك مَكّيّة ، و لو كنتَ نَوَيت للتعة و أهلَلْتَ بالحجّ كانت عُمْرَتُكَ و حجّتكَ كوفيّتين » (١).

فإنّها أراد الطّهُلَّا هذا لِمَنَ أهلُّ بالعُمرة المفردة المبتولة دون الّتي يتمتّع بها ، و لو كانت الّتي يتمتّع بها لم تكن حجّته مكّية ، بل كانت حجّتُه و عُمْرَتُه كوفيتين حسب ما ذكره بقوله: «و لو كنت نَوّيت المتعة».

( و مَن لَتِي بالحج مفرداً و لم ينو التّمتَـع ، [ف]يجوز لـه أن يفسخ بعد طوافه و سعيه ، و أن يقصر ثمّ يُحرم بعد ذلك بالحجّ )

مع ﴿ ٢٩٣ ﴾ ٢٠١ \_ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن معاوية ابن عمار «قال: سألت أباعبدالله الطائلا عن رَجل لَتي بالحجّ مفرداً ، ثمّ دخل مكّة فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة ، قال: فليحلّ و ليجعلها مُتعة إلاّ أن يكون ساق الهَدْي فلا يستطيع أن يحلّ حتى يبلغ الهَدْي محلّه » (٢).

مع ﴿ ٢٩٤﴾ ٢٩٤ .. و عنه ، عن صَفوانَ بن يجي ﴿ قال : قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عن الرَّجل يهلُّ بالحِج ، ثمَّ [يـ]دخُــلُ مكّة فطافَ بالبيت سَبعاً و سعى بين الصّفا و المروة ،

١ ــ الطّاهر أنّ غرضه التلكة أنه ينبغي أن يذكر الحبّج أيضاً عند الإحرام بالعمرة . (ملذ)
 ٢ ــ جواز العدول إلى التّمتع بعد ما دخل مكّة للمفرد و عدم جوازه للقارن ممّا أجع عليه فقهاؤنا كما في المعتبر .

٣ ــ ابن السرّاج كمان من أهل الوقف وكان اسمه أحمد بن أبي بشر .

فيفسخ ذلك و يجعلها مُتعة ، فقلت له : لا ، فقال : قد سألني عن ذلك فقلت له : لا ، و له أن يحل و يجعلها مُتعة ، و آخر عهدي بأبي أنّه دَخل على الفَضل بن الرَّبيع و عليه ثَوْبان و ساج (١) ، فقال الفضل بن الرَّبيع : يا أبا الحسن [إنَّ ] لنا بك أَسُوة أنت مفردٌ للحجّ ، و أنا مُفردٌ ، فقال له أبي : لا ، ما أنا مفرد ، أنا متمتّع ، فقال له الفضل بن الرَّبيع : فلي الآن أن أعتَّع و قد طفت بالبيت ؟ فقال له أبي : فعَم ، فذهب بها محمّد بن جعفر إلى سفيان بن عُيينة و أصحابه فقال لهم : إنَّ موسى بن جعفر المُنْهَلُ قال للفضل بن الرَّبيع كذا و كذا ، يشنع بها على أبي ».

\* ( و المفرد إذا لبّي بعد الطّواف و السّعي قبل أن يقصّر فليس له متعة [و] يبق على إحرامه و تكون حجّته مفردة ) \* روى ذلك:

ن ﴿ ٢٩٥٧﴾ ١٠٣ \_ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يجيى ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله الطّهُلا: الرّجل يفرد الحجّ ثمّ يطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا و المروة ، ثمّ يبدو له أن يجعلها عُمْرَة ؟ قال: إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له » (٢).

( و كذلك المتمتّع إن لَتِي قبل أن يقصّر فإنّه يبطل متمتّه و إن كان في الأوّل قد لَتّى بالغُمْرة و الحجّ) و روى ذلك:

مع ﴿٢٩٦﴾ ٢٠٤ \_ محمد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمد ، عن محمد ابن سِنان ، عن العَلاء بن الفُضيل «قال: سألته عن رجل متمتّع فطاف ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن يقصر ، قال: بطلت متعته [و] هي حَجّة مبتولة » (٣).

١ - يعني على الفضل ، أو على الإمام ١٩٤٨ والمراد بالشاج الطيلسان . وفي بعض النسخ :
 «وشاح» بالشين المعجمة والحاء المهملة، أي كان توشّح بأحد القوين ، والظّاهر كونه تصحيفاً .

٢ ـ ذهب الشيخ و أتباعـ إلى أنّ المفرد إنّا مجسوز له العـدول إلى المتعبة إذا لم يكن لتى بعـد الطواف والسّعي ، فإن لتى بعده امتنع منه العدول ، و وجب عليه المضيّ في حجّه ، و قال ابن إدريس : لا أرى لذكر التلبية هنا وجهاً ، و إنّا الحكم للنّية دون التلبية . (ملذ)

٣ ـ قال الأصحاب: إنّه لا يجوز لمن أحرم أن ينشأ إحراماً آخر حتى يكمل أفعال ما أحرم
 له ، فإن أحرم متمتّعاً و دخل مكة و أحرم بالحج ناسياً قبل التقصير قيل: عليه دم بهريقه ، و ٠

\* ( فأمّا إذا لبّى ناسياً فإنّه يمضي فيما أخذ فيه و قد تمّت متعته ) \* روى ذلك:

مع ﴿ ٢٩٧﴾ ١٠٥ \_ محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحدَ بنِ - محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُويد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله الطّفيّلا «عن رَجل متمتّع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحَجّ ، قال : يستغفر الله [ولا شيءَ عليه] » .

مع ﴿٢٩٨﴾ ١٠٦ وعنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يجي ، عن عبدالرّ حمن بن الحجّاج «قال: سألت أبا إبراهيم التَلْكُلُا عن رجل تمتّع بالعُمرة إلى الحجّ فدخل مكّة فطاف و سعى و لبس ثيابه و أحل و نسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ، قال: لا بأس به ؛ يبني على العُمرة و طوافها و طواف الحجّ على أثره » (١).

تَ ﴿ ٢٩٩ ﴾ ٢٠٠ \_ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : سألته عن رَجل أهل بالعُمرة و نمّت نسي أن يقصر حتى يدخل الحجّ ، قال : يستغفر الله و لا شيء عليه و تمّت عُمْر ته ».

يد (وأمّا ما يجب مِن القول من التّلبية و يستحبّ) ﴿ فهو الّذي رواه : ص ﴿ ٣٠٠ ﴾ ١٠٨ \_ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ؛ و صَفوانَ ؛ و ابن أبي عُمير جيعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله التّلفظ « قال : إذا فرغت من صلاتك و عقدت ما تُريد فقم وامش هُنيْهة ، فإذا استَوت بك الأرضُ \_ ماشياً كنت أو راكباً \_ فَلَبَ ، والتّلبية أن تقول : « لَبَيْكَ ٱللّهُمَّ لَبَيْكَ ، لَبَيْكَ لا شَريكَ لَكَ

١ \_ أي لا ينقلب عُمرته حَجاً ، بل تصغ عمرته ، و يطوف طوافاً للحج ، (المرآة) و قوله : «طواف الحج» كأنه تصحيف و كان الصواب : «إحرام الحج» لأنّ طواف الحج بعد الوقوفين و بعد مناسك منى ، فتأمّل .

لَبَيْكَ ، إِنَّ الْخَمْدَ وَ النَّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ [لَبَيْكَ ، لَبَيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيةِ لَبَيْكَ ، لَبْعُضِ والديالَ ، والله مَا والله مَلْ والله أَلْهُ الله والله مَلْ الله والله مَلْ الله والله مَلْ الله والله والله أَلْهُ الله يدعوكم إلى الله والله والله

\* ( فأمّا الإجهار بالتّلبية فإنه واجب أيضاً مع القدرة و الإمكان (٥) ) \* يدلُّ على ذلك ما رواه:

صِ ﴿٣٠١﴾ ١٠٩ \_ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عُمَرَ بنِ \_

11

١ ـ في الكافي بعد «لك» و قبل «ذا المعارج» لَبَيْنكَ مرّة واحدة ، و هو المعتمد . و معنى لَبَيْكَ : أنا مقيم على طاعتك إلباباً بعد إلباب ، و ألت و لت أي أقام .

٢ - في بعض النّسخ: «اللّواتي».

٣ - أي قل - كثيراً - : «لَبَّيْكَ ذا المعارج».

على بناء المجمهول ، فإن التلبية على بعض الوجوه جواب لندائه التلكة كما يحتمل أن تلبيتنا كونها جواباً لنداء النبي على حيث قال تعالى : «أذن في الناس بالحج» و منه يظهر وجه الأؤلية. (ملذ)

۵ ـ المشهور الاستحباب و المراد تأكَّده هنا.

يزيد ، عن أبي عبدالله التكفيلا « قال : إذا أحرمت مِن مسجد الشَّجرة فإن كنت ماشياً لبّيت من مكانك من المسجد تقول : « لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ ، لَبَيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَيْكَ ، و أجهر بها كلما رَكبتَ و كلما نزلتَ و كلما هَبْطتَ وادِياً ، أو علوتَ أَكمَة (١) أو لقيت راكباً ، و للأسعار ».

مر ﴿ ٣٠٠ ﴾ ١١٠ \_ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ؟ و مع عمّد بن سَهل ، عن أبيه \_ عن أسياخه \_ عن أبي عبدالله التَلْمَثُلا ؛ وجماعة من أصحابنا ممّن روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله التَلْمَثَلا « أنها قالا : لمّا أحرم رَسولُ الله التَّلْمُثَلا أتاه جبرئيل التَلْمُثَلا فقال له : « مُرْ أصحابك بالعَجّ والثَّجّ » ، فالعَجّ رفع لله فقال حابر بن عبدالله : أما مشى الرّوحاء (\*) الصّوت ، والثَّج نَحر البُدُن (٢) ، قالا : فقال جابر بن عبدالله : أما مشى الرّوحاء (\*) حتى بَحّت أصواتنا (٣) » .

\*(وليس على النّساء إجهار بالتّلبية) \* روى ذلك:

س ﴿٣٠٣﴾ ١١١ \_ سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن العبّاس ابن مَعروف ، عن فَضالَة بن أيوب \_ عمن حَدَّثه \_ عن أبي عبدالله التَّكَيُّلا « قال : إنَّ الله تعالى وضع عن النّساء أربعاً : الجهر بالتّلبية ، والسّعي بين الصّفا والمَرْوة (٤)، و دخول الكعبة ، والاستلام » .

رَ مَرُورَ مَ ٣٠ ﴾ ٢١٢ \_ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي بصير ، عن أبي عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: ليس على النساء جَهرٌ بالتّلبية » •

**↑** 

١ \_ الأكمة: القل.

٢ \_ في النّهاية : فيه «أفضل الحبّج العَجّ و الثّبّج» العبّج : رفع الصّوت بالتّلبية ، و الثّبّج :
 سُيكان دماء الهَدي و الأضاحي .

٣ ـ الرّوحاء ـ كحمراء ـ : بقاع بين الحرمين على نحو من أربعين ميلاً من المدينة ، و قوله : «بحَّت أصواتنا» أي خشنت أصواتنا -

إلى المرولة بين الضفا والمروة ، و إلا فالشعي من أركان الحج.

\*(فأمّا تلبية الأخرس فتحريك لِسانه و إشارته بالإصبع) \* . روى ذلك:

مع ﴿ ٣٠٥ ﴾ ١١٣ \_ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عنالنّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر بن محمّد الطّاهكال «أنَّ علياً الطّليلا قال: تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن في الصّلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه » .

\*(ولا بأس أن يلبّي الإنسان و هو على غير طُهر ، وعلى كلّ حال) \*
روى ذلك:

عن أبيه \*\* عن أبي حمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه \*\* عن حماد بن عثمان ، عن الحلي ، عن أبي و أنت على عثمان ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله التلكيلا «أنه قال: لا بأس بأن تلتي و أنت على غير طُهْر ، و على كل حال ».

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ بعد أن ذكر ما يجب على المحسّرم فعله و اجتنابه ، \_ و نحن نشرحه في باب ما يجب على المحسرم اجتنابه إن شاء الله تعالى \_ : ﴿ فإذا عاين بيوت مكّة و كان قاصداً إليها من طريق المدينة قطع التّلبية ، وحدُّ بيوت مكّة عَقَبة المدنيّن ، و إن كان قاصداً إليها من طريق العِراق فإنّه يقطع – التّلبية إذا بلغ عَقبة ذي طوى ﴾ . روى ذلك :

ح ﴿٣٠٧﴾ ١١٥ \_ محمد بن يعقوبَ ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي ، عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عُمر ، عن حمّاد ، عن الحلمي ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : المتمتّع إذا نظر إلى بيوت مكّة قطع التلبية ».

تُوارِح (٣٠٨) ١١٦ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حَنان بن سَدير ، عن أبيه « قال : قال أبوجعفر ؛ و أبوعبدالله الطَّقَالِ: إذا رأيت أبيات مكّة فاقطع التّلبية ».

ت (٣٠٩) ١١٧ \_ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سمّال(١)، عن

↑ 9٣

١ ـ ضبّطه الساروي في توضيح الاشتباه: «إبراهيم بن أبيسمال ـ بالميم المشدّدة واللام \_».
 لكن قال: قال بعضهم: إنّه كثيراً ما يأتي في كتب الحديث بالكاف، و الرجل واحد واقني ثقة.
 ١٤ ـ كذا في النسخ، و في الكافي أيضاً، والمعهود روايته عن حمّاد بتوسط ابن أبي عمير.

معاوية بن عيّار ، عن أبي عبدالله التيكيّلا « قال : إذا دخلت مكة و أنت مُتمقع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التّلبية ، و حَدُّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم إذا بلغت عَقبة المدنيّن فاقطع التّلبية (١)، و عليك بالتّهليل و التّكبير و الثّناء على الله ربّك ما استطعت ، و إن كنت قارِناً (٢) بالحجّ فلا تقطع التّلبية حتى يوم عرفة عند زَوال الشّمس ، و إن كنت مُعتمراً فاقطع التّلبية إذا دخلت الحرم ». مع ﴿٣١٠ ﴾ عمد بن يعقوب ، عن أحدد بن محمد (٣١ عن أحد المعتم متى أحد الله سُئِل عن المتمتع متى الله عن المتمتع متى يقطع التّلبية ؟ قال : إذا نظر إلى أعراش مَكّة عقبة ذي طُوى ، قلت : بيوت مكّد ؟ قال : نعتم ».

\* ( و مَن أَحْرِم مِن حوالي مكّة فإنّه يقطع التّلبية عند ذي طُوى (١٠) \* روى ذلك:

الله ﴿ ٣١١﴾ ١١٩ \_ محمد بن عيسى ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن أبي خالد \_ مولى علي بن يقطين \_ « قال : سألت أبا الحسن التخيلا عمن أجرم من حوالي مكة من الجعرّانة و الشّجرة ، من أين يقطع التّلبية ؟ قال : يقطع التّلبية عند عروش مكّة (٥) ، و عُروش مكّة ذي طوى » .

١ ــ في الكافي: «و حدّ بيوت مكّة الّتي كانت قبل اليوم عقبة المدنتين و إنّ النّاس قد أحدثوا بمكّة ما لم يكن فاقطع التّلبية».

٢ - في بعض النّسخ : «فإن كنت مفرداً» ، و في المنتهى بخطّ مصنّفه « قارناً».

٣ .. في الكافي : «عن محمّد بن مجيى ، عن أحد بن محمّد » . و في الاستبصار «عن محمّد بن- يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر » .

٤ - ذو طوى ــ مثلثة القاء، و ينؤن ــ : موضع قرب مكة. وقال في النّهاية : قد تكرّر في الحديث ذكر «ذي طوى» ــ و هو بضم القاء و فتح الواو المخقفة ــ : موضع عند باب مكة يستحبّ لمن دخل مكة أن يغتسل به.

۵ ـ العرش و العريش: كل ما يستظل به ، و عروش مكة: بيوتها ، و سميت عروشاً لأنها كانت عيداناً تنصب و يظلل عليها ، واحدها عرش.

\*( و قد رُوي أَنَّ المتمتع يقطع التَّلبية حين يدخل الحَرَم)
 روى ذلك:

ضع ﴿٣١٢﴾ ٢١٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي عبدالله عن الحميد ، عن أبي عبدالله المختلف الحركم ». التلك الحركم ».

\* (و أمّا المُعتمر عُمْرة مفردة فإنّه يقطع التّلبية عند دخول الحرم ) \*.

و قد روي أنّه يقطع التّلبية عند ذي طوى ، و روي أيضاً حين ينظر إلى الكعبة ، و روي أيضاً عند عَقَبة المَدنِين ، و الوجه في هذه الأخبار ما سنشرحه من بعد إن شاءَ الله تعالى بعد إيرادنا لرواياتها بِمنّ الله و قُوَّته .

مِهُ ﴿٣١٣﴾ ١٢١ – روى موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد بن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عُمرَ بنِ يزيدَ ، عن أبي عبدالله الطّكيلا « قال : مَن دخل مفرِداً للعُمرة فليقطع التّلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم ».

عه ﴿ ٣١٤﴾ ٢٢٢ \_ و عنه ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب « قال : سألت أبا عبدالله التلكيلا عن الرَّجل يعتمر عُمْرة مفردة ، من أين يقطع – التّلبية ؟ قال : إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التّلبية ».

صع ﴿٣١٥﴾ ١٢٣ – و روى عُمَر بن يزيد ، عن أبي عبدالله الطَّهُالا «قال: من أراد أن بخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجِعرّانة (١١)، و الحُدّيْبِيَة أو ما أشبهها ، و مَن خَـرَج مِن مكّة يريد العُمْـرَة ثمَّ دخل معتمـراً لم يقطـع التَّلبية حتّى ينظر إلى الكعبة ».

يجوز أن تكون هذه الرَّواية مختصّة بمن خَرَج من مكّة لِلعُمْرة دونَ مَن سِواه.

٣١٦﴾ ١٢٤ - وروى الفضيل بن يَسار «قال: سألت أباعبدالله التَّلَيْكَال:
 قلت: دخلت بعُمْرة فأين أقطع التّلبية ؟ قال: حِيال العَقَبة - عَقَبة المَدَنيّين -

١ - تقدّم توضيحها في الباب الرّابع باب ضروب الحجّ تحت رقم ٦٦ في تعليقه.

فقلتُ: أين عَقَبَة المدنيّين ؟ قال: حِيال القَصّارين » (١).

هذه الرّواية فيمن جاء إلى مكّة من طريق المدينة خاصّة ، والرَّواية التي قال فيها : «إنّه يقطع عند ذي طوُى» لمن جاء على طريق العِراق ، و الرّواية التي تضمّنت عند النّظر إلى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكّة للعمرة ، و ليس بين هذه الأخبار تناف حسب ما ظنّه بعض النّاس (٢) و حمل ذلك على التّخيير .

1

## ﴿٨\_باب دخول مكّة ﴾

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ فإذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله ﴾ . عبر ﴿ ٣١٧﴾ ١ \_ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن – أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن القاسم بن إبراهيم ، عن أبان بن تغلّب ( قال : كنت مع أبي عبدالله التّه التّه الله الحرم نزل واغتسل و أخذ نعليه بيديه ، ثمّ دَخَل الحرم حافياً ، فصنعت مثل ما صنع ، فقال : يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً يله عزّ و جلّ محى الله عنه مائة ألف سيّئة ، و كتب له مائة ألف حسنة ، و بنى له مائة ألف درجة ، و قضى له مائة ألف حاجة » .

( و مَنْ لَمُ يتمكن من الغسل عند دُخول الحرم فليؤخّره إلى أن يتمكن قبل دخول مكة ، فإن لم يتمكن جاز [له] أن يغتسل بعد دخول مكة )

روى ذلك:

مع ﴿٣١٨﴾ ٢ \_ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن− عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن ذَريحِ « قال : سألته عن الغسل في الحرم قبل

١ حض ذلك بمن جاء من المدينة كها قال المؤلّف ، و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : و
 يمكن ما تقول بالتّخيير بينه و بين دخول الحرم و هو مشترك بين الجانبين ، و يمكن حله على عمرة
 التمتّع كها سيجيء أنّه موضع قطعها من طريق المدينة و إن كان الأظهر المفردة . والحيال : القبال .
 ٢ ـ أراد به الصّدوق ـ رحمه الله ـ كها نصّ به في الاستبصار .

1

دخوله أو بعد دخوله ، قال : لا يضرُك أيّ ذلك فعلتَ ، و إن اغتسلتَ بمكّة فلا بأس ، و إن اغتسلتَ في بيتِك حين تنزل بمكّة فلا بأس » (١).

ع ﴿ ٣١٩﴾ ٣ \_ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عمّار ، عن أبي عبدالله الكَلِيكُلُا (( قال : إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله ، و إن تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون (٢) أو من فخ ، أو من منزلك مكة ».

(٣) عن الإذخر (٣) عن الله عن الإذخر (٣) عن الإذخر (٣) عن الإذخر (٣) فيمضغه، فإنّ ذلك ممّا يطيّب الفّم ) عن روى ذلك :

سع ﴿ ٣٢٠﴾ ٤ \_ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن على الحمّد بن محمّد ، عن على الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : قال أبوعبدالله التَّفْيُلا : إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه ، و كان يأمر أمّ ... فَرُوة بذلك » (٤).

\* فإذا أراد دخول مكّة فليدخل من أعلاها إذا كان داخلاً من طريق -المدينة ) \* روى ذلك :

ن ﴿٣٢١﴾ ٥ \_ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن -محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ «قال: قلت لأبي-

١ ـ يدل على استحباب غسل واحد ، سواء كان قبل دخول الحرم أو بعده ، و قد يستفاد منه الأفضلية قبل الدّخول .

٢ ـ بر ميمون بمكة منسوب إلى ميمون بن خالد بن عامر الحضرمي، و هي بأعلا مكة عندها قبر المنصور الدوانيةي. و قوله: «إن تقدّمت» أي إن دخلت قبل أن تغتسل خارج الحرم.

٣ ـ الإذخر ـ بكسر الهمزة والخاء المعجمة ـ : نبات معروف عريض الأوراق طيب الرائحة ، يسقف به البيوت.

إلى كانت تكنّى أُمّه الطّير و بنته بذلك. و أيضاً في الكافي: «عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ،
 عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله الطّير قال : إذا دخلت الحرم فخد من الإذخر فامضغه» و قال في المنتقى : هذا الخير أحقّ بالذّكر .

عبدالله التَلْقَلُا: من أين أدخل مكّةً و قد جئتُ مِن المدينة؟ قالَ : ادْخُل من أعلا مَكّة ، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مَكّة » (١).

\*( و يستحبّ أن يغتسل قبل دخول مكّة )\*. روى ذلك:

تُ ﴿ ٣٢٤﴾ ٨ - وعنه ، عن الحسين بن محمد ، عن مُعلّى بن محمد؛ و محمد ابن مجيى ، عن أبان (٣٠)، عن الحسن بن علي ، عن أبان (٣٠)، عن عَجْلان بن صالح (٤) «قال: قال لي أبوعبدالله العَلَيْلا: إذا انتهيت إلى بِئر ميمون ، أو بِئر عبدالصّمد (٥) فاغتسل وَاخلَعْ نَعلَيك وامش حافياً ، و عليك السّكينة والوقار ».

١ – قال العلّامة المجلسي – رحمه الله – : إطلاق عبارة المحقّق يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين المدنيّ والشّامي و غيرهما ، و بهذا التّعميم جزم الشّهيد الثّاني – رحمه الله – و خصّه الله – في التّذكره بمن يجيء من المدينة أو الشّام ، قال : فأمّا الذّين يجيئون من سائر الأقطار فلا يؤمرون بأن يدوروا ليدخلوا من تلك القنيّة ، كما هو ظاهر الشّيخ و هو حسن .

٢ ــ الحبّج: ٢٨ ، والآية في سورة البقرة ١٢٤ هكذا: «أن طهرًا بيتي للطّائفين والعاكفين ــ الآية»، و يأتي هذا الحديث في باب زيارة البيت تحت رقم ١٢ بسند آخر.

٣ ـ المراد أبان بن عثمان الأحمر ، و أمّا راويه فشترك بين الوشّاء و ابن فضّال .

٤ - النّسخ مختلفة ، فبعضها كما أثبتناه و هو الذي في بعض كتب الرّجال ، و في بعضها «ابن أبيصالح» ، و في بعضها («ابن أبيصالح» كما في الكافي ، و في بعض النسخ : «ابن صالح» .
 ۵ - هي بئر قريبة إلى مَكَة في طريقها .

\* (و من نام بعد الغُسل أعاد الغُسل) \* روى ذلك:

مع ﴿٣٢٥﴾ ٩ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالرّحن بن الحجّاج ((قال: سألت أبا إبراهيم الطّك عن الرّجل يغتسل لدخول مكّة ثمّ ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيُجزئه أو يعيد؟ قال: لا يُجزئه ، لأنّه إنها دخل بوضوء » (١).

صع ﴿٣٢٦﴾ ١٠ \_ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي تصر ، عن عليّ بن أبي حزة ، عن أبي الحسن الطفيلا « قال : قال لي : إن اغتسلت بمكّة ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غُسلَك » (٢).

\*( فإذا أراد أن يدخل المسجد فليدخل من باب بني شَيبة (٣) و ليقل عند
 دخوله الدُّعاء) \* روى ذلك:

مع ﴿ ٣٢٧﴾ ١١ - محمد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد ابن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن صفوانَ ؛ و ابن أبي عُمير ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله السّحيّة ( قال : إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السّكينة و الوقار والخشوع ، و قال : من دخل بخشوع غُفِر له إن شاء الله ، قلت : ما الخشوع ؟ قال : السّكينة ، لا تدخله بتكبر ، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم و قل : « السّلامُ عَلَيْكَ أَيُهَا النّبيُ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ ، بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ وَ مَا شَاءً لللهُ ، وَ السّلامُ عَلى أَنْبياءِ اللهُ وَ رُسُلِهِ ، وَ السّلامُ عَلى إبْراهِيمَ ،

↑ **९**९

١ ـ يستفاد من هذا التعليل استحباب إعادة الغسل إذا حصل بعده ما ينقض الوضوء
 مطلقاً ، و قيل : ربما ظهر منه ارتفاع الحدث بالغسل المندوب. (ملذ)

٢ ـ قال الفاضل التستريّ ـ رحمه الله ـ : كأنّ فيه أنّ الغسل ـ سواء كان للإحرام ، أو للدخول الحرم ، أو لغيرهما ـ ينقض بالنّوم و شبهه ، و ربما يستظهر من ذلك أنّ الغسل لهذه الغايات ليس لمجرّد التنظيف . (ملذ)

٣ ــ استحباب الورود من باب بني شيبة دليله أو علته دفن «هُبل» تحت عتبتها ، فإذا دخل
 المحرم منها وَطَئه برجليه .

وَالْحَمَدُلَةُ رَبِّ الْعَالِينَ »، فإذا دخلت المسجد فَارْفَع يَدَيْك واستقبل البيت و قل : « اَللّٰهُمَّ إِنّي أَشَالُكَ في مَقامي هذا في أَوَّلِ مَناسِكي أَنْ تَقْبَلَ تَوبَنِي ، وَ أَنْ نَجَاوَزَ عَنْ خَطيئي ، وَ نَضَعَ عَنِي وِزْرِي ، الحَمْدُلَةِ الّذِي بَلَغَنِي بَيْتَهُ الحَرامَ ، اللّٰهُمَّ إِنِّي اُشْهِدُكَ أَنَّ هٰذَا بَيْتُكَ الحرام الّذِي جَعَلْتَهُ مَثابَةً للنَّاسِ وَأَمْناً (١) مُبارَكاً وَهُدى لِلْعالمينَ ، اللَّهُمَّ إِنَّ مُفاذَلًا بَيْتُكَ الحرام الّذي جَعَلْتَهُ مَثابَةً للنَّاسِ وَأَمْناً (١) مُبارَكاً وَهُدى لِلْعالمينَ ، اللَّهُمَّ إِنَّ اللّهُمَّ إِنَّ اللّهُمَّ إِنَّ اللّهُمَّ إِنَّ اللّهُمَّ إِنَّ اللهُومَ وَالْبَيْتَ بَيْتُكَ ، حِفْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ ، وَ أَوْمُ طاعَتَكَ ، اللّهُمَّ اللّهُمَّ اللّهُمَّ اللّهُمَّ اللّهُمَّ المُؤلِق لِعُقُوبَتِكَ ، اللّهُمَّ اللّهُمَّ اللّهُمَّ اللّهُمَّ اللّهُمَّ اللّهُمَّ اللّهُمَّ اللّهُمَّ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُمَّ اللّهُمَّ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُمَّ اللّهُمَّ اللّهُمَّ اللّهُمَّ اللّهُمَّ اللّهُمَّ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُمَّ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُمَّ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الللّهُ الللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللّهُ الللّهُ اللهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللهُ اللهُ الللّهُ اللللهُ اللّهُ الللّهُ الللهُ اللللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللّهُ اللللّهُ الللللهُ اللللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللّهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللللهُ اللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ اللهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الل

ن ﴿٣٢٨﴾ ١٠ - على بن مَهزيار ، عن الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَّهْ الله الله عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَّهْ الله على الله على الله على الله على الله و وَالله ، وَعَلَى الله و وَالله ، وَعَلَى الله و وَالله ، وَالله الله ، وَالله الله ، وَالله الله ، وَالله الله ، الله الله على الله و وَالله ، الله الله الله الله على الله و والله الله ، الله الله على الله و والله والله

1

١ = «مثابة» أى مرجعاً لهم يثوبون إليه مِن كلّ جانب ، أو محلًا لثوابهم ، و «أمناً» أي مأمناً لهم من الظّلم و الاغارات الواقعة الّتي في غيره . و قوله : «مباركاً» أي محلًا لزيادة البركات و خيرات الدّين والدّنيا والآخرة .

٢ ــ أي بأن تحفظ إيماني أو معه ، أو بما تحفظ به أهل الإيمان ـ (ملذ)

زَائِرُكَ وَ فِي بَيْتِكَ وَ عَلَى كُلِّ مَأْنَى حَقِّ لَمَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَأْنِي وَ [أَكْرَمَ] مَزُورٍ ، فَأَسْأَلُكَ يَا الله يَا رَحْمَلُ ، وَ (١) بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلهَ إِلاَ أَنْتَ ، وَخَدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ ، وَ فَأَسْأَلُكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ ، لم تَلِدْ وَ لم تُولَدْ ، وَ لم يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ (٢) ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ صَلّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، يَا جَوادُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ (٣) ، يَا كَرِيمُ ، وَشَدُّكُ وَ رَسُولُكَ صَلّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، يَا جَوادُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ (٣) ، يَا كَرِيمُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ ثَعْطِينِي (١٠ فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، أَسْأَلُكَ أَنْ ثَعْطِينِي (١٠ فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، أَسْأَلُكَ أَنْ ثَعْطِينِي (١٠ فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، وَ أَوْسِعْ عَلَى مِنْ رِزْقِكَ الحَلالِ الطَّلِيّبِ (٥٠ ، اللهُمَّ فُكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ـ تقولها ثَلاثاً ـ وَأُوسِعْ عَلَى مِنْ رِزْقِكَ الحَلالِ الطَّلِيّبِ (٥٠ ، وَالْمَيْتِ وَالْمَرْبِ وَ الْعَجَمِ » ».

﴿ ٩ \_ باب الطّواف ﴾

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ ثُمّ ليفتت الطّواف (٢) من الحجر الأسود ﴾ . كُونَ ﴿ ٣٢٩ ﴾ ١ \_ محمّد بن يعقوب ، عن عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمّير ؛ و صَفوانَ ، عن مُعاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله السَّلِيَكُلا « قال : إذا دَنَوْت من الحجر – الأسود فارفع يديك واحمد الله ، وأثن عليه ، و صَلِّ على النَّبِيِّ؛ واسأله أن يتقبّل المنسود فارفع يديك واحمد الله ، وأثن عليه ، و صَلِّ على النَّبِيِّ؛ واسأله أن يتقبّل منك ، ثمّ اسْتَلِم الحَجر [الأسود] و قبّله ، فإن لم تستطع أن تقبّله فَاسْتَلِمه بيدك ، فإن لم تستطع أن تقبّله فَاسْتَلِمه فأشِرْ إليه و قل : « اللَّهُمَّ أَمانَني أَذَيْنُها وَ مِيثاقي تَعاهَدْتُهُ فَانْ لَهُ تَسْتَطِعُ أَن تَسْتَلِمَه فَاشِرْ إليه و قل : « اللَّهُمَّ أَمَانَيْ أَذَيْنُها وَ مِيثاقي تَعاهَدْتُهُ

, 1

١ ــ لفظة «و» غير مذكور في الكافي.

٢ \_ التفات من الخطاب إلى الغيبة.

٣ ـ في بعض النسخ: «يا حنّان». وفي الكافي: «يا جواد يا كريم ، يا ماجد يا جبّار يا كريم».

<sup>َ</sup> ٤ ــ في بعض النّسخ : « من زيارتي إيتاك أوّل شيء تعطيني» . وفي الكافي : «إيتاي بزيارتي إيتاك أوّل شيء تعطيني» .

۵ ـ في بعض النّسخ: « من حلال رزقك الطيّب ». وفي الكافي مثل ما في المتن.

٦ - في المقنعة : «ثمّ ليستفتح الطواف بالحجر الأسود» . و في بعض نسخه : «يستفتح» ، و في بعضها : «افتتح .....» .

لِتشهدَ لِي بِٱلْمُوافَاةِ ، ٱللَّهُمَّ تَصْديقاً بِكِتابِكَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيَّكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَ ٱللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ، آمَنْتُ بِٱللهِ وَ كَفَرْتُ بِٱلْجِئْتِ وَٱلطّاغُوتِ وَ بِٱللهِ وَ كَفَرْتُ بِٱلْجِئْتِ وَٱلطّاغُوتِ وَ بِٱللّٰاتِ وَٱلْغُرَّىٰ (١) ، وَ عِبادَةِ ٱلشَّيْطانِ وَ عِبادَةِ كُلَّ نِدٍ يُدْعَى مِنْ دُونِ وَالطّاغُوتِ وَ بِٱللّٰهِ مِ أَلْعُرَىٰ (١) ، وَ عِبادَةِ ٱلشَّيْطانِ وَ عِبادَةِ كُلُّ نِدٍ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللهِ »، فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه ، و قل : « ٱللّٰهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي ، وَ فَل : « ٱللّٰهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي ، وَ فَل اللّهُمَّ إِنِّى أَعُودُ بِكَ وَ فَمِا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَى ، قَاقْبَلْ سُبْحَتِي (٢) وَ آغْفِرْ لِي وَ آزْحَمْنِي ، ٱللّٰهُمَّ إِنِي أَعُودُ بِكَ مِنَ ٱلْكُفْرِ وَ ٱلْفَقْرِ وَ مَواقِفِ ٱلحِرْيِ فِ ٱلدُّنِيا وَ ٱلآخِرَةِ » ».

س ﴿ ٣٣٠﴾ ٢ - وفي رواية أي بصير ، عن أي عبدالله الطَّهُ الله الله المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله و تقول: « ٱخْمَدُلله المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله و تقول: « ٱخْمَدُلله وَلا إِله إِلا الله عَدانا الله الله وَالمُمْدُلله وَلا إِله إِلا الله وَالمُمْدُلله وَلا إِله إِلا الله وَالمُمْدُلله وَلا إِله إِلا الله وَالمُمْدُل الله وَالله وَاله وَالله والله وَالله وَله وَالله وَالله

ح ﴿٣٣١﴾ ٣ ـ و عنه على عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله التلكيلا أحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: قال رَسول الله إلى إلى الله الله إلى الله الله إلى اله إلى الله الله إلى اله الله إلى اله إلى اله إلى الله إلى اله إلى اله اله

† }•Y

١ ــ الجبت ــ بالكسر ــ : الصنم و كل ما عبد من دون الله تعالى . والظاغوت : كل ما عبد من دون الله تعالى ، واللات والعزى: صنان للقريش .

٢ ـ في بعض نسخ الكافي: «سيحتي» ، والسيحة والسياحة والسيوح: الذهاب في الأرض للعبادة و منه المسيح بن مريم ، وفي بعض نسخه: «مسحتي» أي استلامي ، كما أشار إليه المجلسي (ره) ، والشبّحة: تقال للذّكر والصلاة النفل ، و هي من التسبيح كالسّخرة من التسخير ، و «سبحتي» أي دعائي و ذكري و نافلتي .

٣ ـ يعني معاوية بن عمار ، و أشار به إلى ما ذكر في حديث معاوية أول الباب. (الوافي)
 ٤ ـ في النهاية : فيه «الحجرالأسود يمين الله في الأرض» : هذا الكلام تمثيل ونخييل وأصله : >

بها خلقه مصافحة العبد أو الدَّخيل (١) و يشهد لمن استلمه بالموافاة ».

مع ﴿٣٣٢﴾ ٤ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن النّعان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله الطّفيّلا « قال : سألته عن استلام الخجر من قبل الباب ، فقال : أليس إنّا تُريد أن تَستِّلمَ الرُّكن (٢)؟ فقلت : نَعَم ، فقال : يُجزنك حيث ما نالت يدك ».

\*(و يُجزئه إن لم يتمكن مِن استيلامه أن يشير إليه بأصبعه ) . . روى ذلك:

ع ﴿٣٣٤﴾ ٦ - و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عبّار « قال : سألت أباعبدالله الطّعَلاعن رَجل حَجّ و لم يَسْتَلِم الحَجَر ، فقال : هو مِنَ السُّنَة ، فإن لَمْ يقدر عليه فَاللهُ أُولِي بالعُذر ».

مع ﴿٣٣٥﴾ ٧ \_ و عنه ، عن محمّد بن يجيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوانَ بن يجيى ، عن يعقوبَ بن شُعيب « قال : قلت لأبي عبدالله التَّلْكُلا : إنّي

أنّ المَلِك إذا صافح رجلاً قبل الرّجل يده ، فكأنّ الحجر الأسود لله بمزّلة اليمين للملك ، حيث يُستلم و يُلثم ؛ واستلم الحجر إذا لمسه و تناوله ـ انتهى . وأيضاً : واستلم الحجر أي مسحه بالكف ، و قبله . و المشهور استحباب استلام الحجر ، و ذهب سلّار (حمزة بن عبدالعزيز الدّيلمي) إلى وجوبه ، بل وجوب تقبيله .

١ ـ في الكافي: «أو الرّجل» عطفاً على قوله: «العبد» فالشّل من الرّاوي.

٢ ـ قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: كأنّ المراد أنّه قد تجاوز عن الرّكّن إلى الباب ، فيمدّ يده ليستلم ، فلا يصل يده إلى الحجر فيستلم الرّكن الذي فيه الحجر ، والله يعلم .

٣ ألظاهر فيه سقط والصواب «وأعنه، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد» لأن الظاهر أن ضمير «عنه» في الأخبار الآتية راجع إلى الكليئي الذي مضى ذكره في الأخبار المتقدّمة.
 ٤ أي أشر إليه كها تقدّم و يأتي.

لا أخلص إلى الحَجَرِ الأسود(١) فقال: إذا طفتَ طوافَ الفريضة فلا يُضرُّك » (٢). ع ﴿٣٣٦﴾ ٨ \_ و عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحدَّ بن محمّد بن عيسي ، عن أحد بن محمّد بن أبينصر ، عن محمّد بن عبيدالله (٣) « قال : سُئل الرِّضا السَّلَكُالا عن الحَجَر الأسود يقاتل عليه النَّاس إذا كثروا<sup>(١)</sup> ؟ قال : إذا كان كذلك فَأُوْم ۱۰۳ بیدك».

مع ﴿٣٣٧﴾ ١ \_ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن-عَهار ﴿ قَالَ : سَأَلَتَ أَبَاعِبِدَاللهِ الْكُلِكُالِ عَن رَجِلَ حَجَّ وَ لَم يَسْتَلِم الْحَجَرَ و لَم يَدخُلِ-الكعبة ، قال : هو مِنَ السُّنَّة ، فإن لم يَقدِر فالله أولَى بالعذر ».

مع ﴿٣٣٨﴾ ١٠ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن معاويةَ بن عمّار ، عن أبي عبدالله الْتَهُ ﴿ قَالَ ! قَالَ لَهُ أَبُوبُصِيرِ : إِنَّ أَهُلَ مُكَّةً أَنكُرُوا عَلَيْكُ : أَنَّكُ لَمُ نُقبِّلُ الحَجَرَ-إلى الحجر أفْرَجواله و أنا لا يُفرجون لي ».

ن ﴿٣٣٩﴾ ١١ \_ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبيسَمّال ، عن معاويةً ابن عمار ، عن أبي عبدالله العَلَيْمَال « قال : ثمَّ تطوف بالبيت سبعة أطواف ، و تقول في الطُّواف: « اللُّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِآسْمِكَ الَّذِي بُمْثَىٰ بِهِ عَلَىٰ طَلَلَ المَاءِ <sup>(ه)</sup> كَما يُمْشَىٰ بِهِ عَلَى جَدَدِ ٱلأَرْضِ ، وَ أَسْأَلُكَ بِٱسْمِكَ ٱلَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ ، أَسْأَلُكَ بِٱسْمِكَ ٱلَّذِي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلائِكَتِكَ ، وَ أَسْأَلُكَ بِآسُمِكَ ٱلَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسى مِنْ جانِبِ ٱلطُّورِ فَآسْتَجَئِتَ لَهُ وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِآسْمِكَ ٱلَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ ـ صَلّى الله عَلَيْهِ وَ آلِهِ ـ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ ، وَأَثْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بي كذا و كذا ــ

١ .. في النَّهاية : يقال : خلص فلان إلى فلان أي وصل إليه .

٢ \_ يعنى : إنَّك إذا أكملت الطواف الواجب الدِّي هو فريضة ، لا بأس عليك إذا تُرك مندوب من المندوبات.

٣ \_ الطَّاهر كونه محمّد بن عبدالله الأشعريّ ، لكن قد يقال : «ابن عبيدالله» .

<sup>﴾</sup> به في الكافي : «وهل يقاتل عليه النَّاس إذا كثروا» .

۵ \_ مَشِي على طُلُل الماء أي على ظهره . (القاموس)

ما أحببت مِن الدُّعاء » ، قال أبوإسحاق (١٠ : روى هذا الدُّعاء معاويةُ بنُ عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَّاتِيَلا ؛

و كلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النّبي النّبي و تقول في الطواف: «اللّهُمّ إنّ إلَيْكَ فَقيرٌ وَ إنّ خائفٌ مُسْتَجيرٌ فَلا تُبَدّل اسْمَى ، وَ لا تُغَيّر جِسْمَى » (٢)، فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المُستجار دون الرّكن اليماني بقليل في الشّوط السّابع فابسط يديك على الأرض (٣) و ألصق خَدَد و بطنك بالبيت ثمّ قل : «اللّهُمّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهذا مَكانُ الْعائِذِ بِكَ مِنَ النّارِ »، ثمّ أقر لربّك بما عملت مِن الذّنوب، فإنّه ليس [من] عبد مؤمن يقرُّ لِرَبّه بذنوبه في هذا المكان إلا غُفِرَ له إن شاء الله؛ فإنّ أباعبدالله المُتَكَفَلا قال لِغِلمانه: أميطوا عَنى حتى أقرَّ لربّي بما عملت (٤)، « اللّهُمّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوحُ (٥) وَ الْفَرَجُ وَ الْعافِيةُ ، اللّهُمَ إنَّ عَمَلي ضَعيفٌ فَضاعِفْهُ بِي وَ آغَفِرْ بِي ما آطَلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِي وَ خَنِ عَلى خَلْقِكَ ». و تستجيرُ بالله مِن النّار، و تختار ليفسك من الدُّعاء، ثمّ استقبل الرُّكن اليماني والرُّكن الّذي فيه مِن النّار، و تختار ليفسك من الدُّعاء، ثمّ استقبل الرُّكن اليماني والرُّكن الذي فيه

† 1•1

١ ــ المراد به إبراهيم بن هاشم: أبو عليّ بن إبراهيم القمتيّ . و قيل : المراد إبراهيم بن أبي سمّال ،
 لكن كنية ابن أبي سمّال أبوبكر كها صرّح به في كتب الرّجال .

٢ ــ «لا تبدّل اسمي» أي لا تكتبني في ديوان الأشقياء بعد أن أكون من الشقداء ، أو لا تكتب عملي في ديوان غيري جزاء لعمل ارتكبته ، «لا تُغيّر جسمي» أي لا تبتليني في الدُنيا ببليّة تشوّه خلق أو تحشرني على خلقة قبيحة .

٣ ـ كذا، والظّاهر كونه محرّف «على البيت» كما رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ١١٤،
 ويأتي في الباب تحت رقم ٢١ عن معاوية بن عّار وفيه: «فابسط يدك على البيت وألصق بطنك».

٤ ـ قال العلامة التستريّ ـ قدّس سرّه ـ في الأخبار الدّخيلة: الطّاهر أنّ الشّيخ أو مَن في إسناده جاوز نظره من قوله: «ليس من عبد مؤمن ـ إلى ـ إلاّ غفر له» في هذا إلى ذاك، فإنّ مقتضى نقل التّهذيب كون «فإنَّ أباعبدالله الطّيّلا قال لغلبانه ـ إلى ـ حتّى أقرّ لربّي بما عملت» كلام الصّادق الطّيلا أن يكون المراد به أباعبدالله الحسين الطّيلا، مع أنَّ الكافي روى أنّ الصّادق الطّيلا نفسه قال لغلبانه ما مرّ، راجع الكافي ج ٤ ص ٢١٠. و سقط هنا كلمة «و تقول».

۵ - الروح - بالفتح - : الرّاحة والرّحة . (القاموس)

الحجر الأسود فَاخْتِم به ، و إن لم تستطع فلا يضَرُّكُ و تقول : « ٱللَّهُمَّ قَنَّغَني بِهَا رَزَقُتَني ، وَ بارِكُ لِي فِهَا آتَيْتَني ».

ثمَّ تأتي مقام إبراهيم فتُصلي ركعتين ، واجعله أماماً و اقرء فيها بسورة التَّوحيد ـ قل هو الله أحد ـ و في الرَّكعة الثّانية «قل يا أيّها الكافرون » ثمَّ تشهّد ، واحمد الله وأنن عليه و صَلَّ على النَّبي النَّالِيُّ ، و سَله أن يُتقبَّل منك ، فهاتان الرَّكعتان هُما الفريضة ليس يكره لك أن تُصلّيها في أيِّ السّاعات شِئت عند طلوع الشّمس و عند غروبها ، ثمَّ تأتي الحَجَر الأسود فتقبّله و تَسْتَلِمه أو تشير إليه فإنّه لا بدَّ من ذلك.

مع ﴿ ٣٤٠ ﴾ ١٢ \_ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عاصِم بن مُمَيد (١) ، عن أبي عُمَير الله التَّاتِينَة (١٤ في الله التَّاتِينَة (١٤ الله التَّاتِينَة (١٤ الله التَّاتِينَة والله التَّاتِينَة والله وا

ن ﴿ ٣٤١﴾ ١٣ \_ محمّدُ بن يعقوبَ (١)، عن أحمدَ بن محمّد، عن محمّد ابن محمّد، عن محمّد ابن محمّد، عن محمّد ابن محمّد، عن غياث بن إبراهيم (٥)، عن جعفر، عن أبيه التَّهَالِيَّ ( قال : كان رَسول الله التَّهَالِيَّ لا يستلم إلاّ الرُّكن الأسود، و الرُّكن اليَّانيَ ، و يقبّلهما (١) و يضع خَدَه عليها، و رأيت أبي يفعله ».

الضّمير في «عنه» راجع إلى موسى بن القاسم ، و الخبر رواه الكليني في باب الطواف
 تحت رقم ۵ عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن عاصم ، عن أبي عبدالله الطّنيّلا.

٢ ــ زاد في الكافي هنا (و هو ينظر إلى الميزاب ، و أجرني برُحتك من النّار) ، و الظّاهر سقوطها من قلم الشّيخ أو النّاسخ .

٣ \_ في بعض النسخ: «من حلال رزقك».

٤ ـ سقط «عن عدة من أصحابنا» بعد «محمد بن يعقوب» و رواه في الكافي معلقاً .

۵ ـ غياث بن إبراهيم بَثْريٌ لكنه ثقة و كان من أهل الكوفة.

٦ ـ في الكافي: «ثم يقبلها».

مع ﴿٣٤٢﴾ ١٤ \_ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمّير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله الطَّهُ اللَّهُ اللّ هٰذَينْ الرُّكنين يُسْتَلَمان و لا يُسْتَلم هٰذانِ (١٠) فقلتُ : إنَّ رسول الله ﴿ السَّلَمُ اسْتَلْم هٰذَين و لم يَعرُض لِهٰذَين ، فلا نَعْرُض لهما إذ لم يَعرُض لهما رَسول الله ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ قال حميل: و رأيت أباعبدالله الْتَكْفُلا يَسْتَلِمُ الأركان كُلُّها ».

\* (و يستحبُّ استلام الأركان كلُّها) \* روى ذلك:

مع ﴿٣٤٣﴾ ١٥ \_ أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود « قال : قلت للرّضا التَكَالَكُ أستلم اليمَانيُّ و الشَّاميُّ و الغَربيُّ ؟ قال: نُعْم » (٢).

مع ﴿٣٤٤﴾ ١٦ - محمّد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن-زياد، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي الفر ج السّندي ، عن أبي عبدالله العَلَيْكُا « قال : كنتُ أطوف معه بالبيت ، فقال : أيُّ هذا أعظم حُرْمةً ؟ فقلت : جُعِلتُ فِداكَ أنت أعلم مهذا مني ، فأعاد عليَّ ، فقلت له : داخل البيت ، فقال : الرُّكن اليمانيّ باب من أبوابُ الجنّة (٣٠)، مفتوح لشيعة آل محمّد الشَّهِ اللهُ ، مَسدُّودٌ عن غيرهم ، و ما مِن مؤمن يَدعو عِنده (؟) إلا صَعَدَ دعاؤه حتى يلصق بالعَرش ، ما بينه و بين الله تعالى حِجابٌ ».

صع ﴿٣٤٥) ١٧ \_ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفليُّ ، عن \_ السَّكُونِيُّ ، عن جعفر، عن آبائه عليهمالسّلام «أنَّ عليّاً الطَّكُلُلْ سئل كيف يَسْتَلِمُ-الأقطع ، قال : يَسْتَلَم الحَجر مِنْ حيث القَطع ، فإن كانت مقطّوعةٌ مِنَ المِرْفُق ١٠٠٦

١ ــ الظَّاهر أنَّ المراد بالأوَّلين العراقيُّ و اليمانيُّ لقول الأكثر باستحباب استلامهما ، و بالأخيرين الشَّاميُّ و الغربيُّ لمنع ابن الجنيد عن استلامها على ما نقل.

٢ ـ ذهب أكثر الأصحاب إلى استحباب استلام الأركان كلُّها ، و إن تأكُّد استحباب استلام العراقيّ و اليمانيّ ، وأسنده العلّامة في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ، وأوجب سلّار استلام اليماني، و منع ابن الجنيد من استلام الشاميّ و الغربيّ. (ملذ)

٣ ـ في الكافي : «على باب من أبواب الجنّة».

٤ - في الكافي: «يدعو بدعاء عنده».

استلم الحجر بشِماله » (١٠).

س ﴿ ٣٤٦﴾ ١٨ \_ و عنه ، عن محمّد بن يحيى \_ عمّن ذكره \_ عن محمّد ابن جعفر النَّوْفَلِيّ ، عن إبراهيم بن عيسى ، عن أبيه ، عن أبيالحسن التَّفَكُلا « أَنَّ رسول الله اللَّهُ اللْمُولِمُ الللَّهُ اللْمُواللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ الللَّهُ

\*(ويستحبُ التزام الكعبة (٤) مِن مؤخّرها بَحَذَاء الباب) \* روى ذلك: صح ﴿٣٤٧﴾ ١٩ \_ محمّد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُويد ، عن عبدالله بن سِنان ((قال: قال أبو عبدالله التَّكْثُلا: إذا كنت في الطواف السّابع فأت المتعوّذ و هو إذا قمت في دبر الكعبة حَدَّاء الباب فقل: ((اللّهُمُ آلْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ آلْعَبْدُ عَبْدُكَ ، وَ هذا مَقامُ آلْعائِذِ بِكَ مِنَ آلنّادِ ، اللّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوحُ وَ الْفَرَجُ (٥) » ، ثمّ استلم الرُّكن اليماني ، ثمّ- النّا الحجرَ فاختم به ».

ع، ﴿٣٤٨﴾ ٢٠ و عنه، عن محمّد بن يحيى ، عن أحدَ بنِ محمّد ، عن محمّد ابنِ محمّد ، عن محمّد ابن إسماعيل (٢٠) عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي عبدالله الكَنائي ، عن أبي عبدالله الكَنائي (١٠) .

١ ـ قال المحقّق: إن كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ، و لو لم يكن له يد اقتصر على الإشارة.

٢ \_ في بعض النَّسخ : «الحمدلله الّذي جعلني نبيّاً». ٣ \_ أي للكعبة و الحجّ.

٦ \_ رجال السند محمد بن يحيى العظار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري ، عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع ، و أمّا «محمد بن الفضيل» فهو إمّا أن يكون الأزدي الصيرفي الذي يُرمى بالغلق ، أو النسبة إلى الجدّ فهو محمد بن القاسم بن الفضيل النّهدي الققة .

المراد من قوله: «من دبرها» يجتمل الالتزام بالمستجار واستلام الركن اليماني ، أو دبر-الكعبة حذاء الباب.

كُفَّحَ ﴿ ٣٤٩ ﴾ ٢١ - و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن-أبي عُمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمير ؛ و صفوان ، عن معاوية بن عمّار «قال: قال أبو عبدالله الطّهُكلا: إذا فرغت مِن طَوافك و بلغت مؤخّر الكعبة و هو بجذاء المستجار دون الزُّكن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت و ألصق بطنك و حدَّك بالبيت و قل: «اللّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ ، وَ هٰذا مَكَانُ الْعائِذِ بِكَ مِنَ النّارِ » ، ثمَّ أقرَّ لِرَبّك بما عَمِلْت ، فإنه ليس مِن عبدٍ مؤمنٍ يُقرُّ لربّه بذنوبِه في هذا المكان إلا غَفَرَ الله له إنشاء الله \_).

\* ( و مَن نسي الالترام فليس عليه إعادة ) \* . روى ذلك:

مع ﴿ ٣٥٠﴾ ٢٢ \_ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الطّهُكلا (( قال : سألته عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الرّ كن اليمانيّ أيصلح أن يلتزم بين الرّكن اليمانيّ و بين الحجر أو يدع ذلك؟ قال : يترك الملتزم و يمضي؛ و عمّن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقل آله أن يلتزم في آخرها التزامة واحدة (١١)؟ قال : لا أحبُّ ذلك » (٢).

\*( و حدُّ الطَّواف بالبيت الَّذي مَن خرج منه لم يكن طائفاً بالبَيت و لا طواف له ، هو أن يطوف ما بين المقام و البَيت ، فن جازه أو تباعد عنه فليس طوافه بشيءٍ )\* (٣). روى ذلك:

١ \_ في بعض النسخ: «التزاماً واحداً».

٢ ـ أطلق المحقق في النّافع ، و العلّامة في القواعد الرّجوع و الالترام إذا جاوز المستجار ، و استحبّ الشّهيد في الدّروس الرّجوع ما لم يبلغ الرّكن ، و اختاره المحققون من المتأخّرين ، و قوله : «لا أحبّ ذلك» أي تأخير الالترام إلى الشّوط الأخير ، و يمكن أن تكون إشارة إلى القران بين الأسابيع ، و الأوّل أظهر . (ملذ)

٣ هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، و نقل عن ابن الجنيد أنه جؤز الطواف خارج
 المقام عند الضرورة . (ملذ) و في بعض النسخ : «فليس له طواف» .

\*( و ينبغي لمن يطوف أن يمثي مَشْياً بينَ المَشْيَيْن ، ولايسرع ، و لا يُبْطِيء) \*
 (٧) . روى ذلك:

عبه ﴿ ٣٥٢﴾ ٢١ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن عـدَّة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى ، عن البَرقيِّ ، عن عبدالرَّحن بن سَيابة (( قال : سألت أباعبدالله التَّالِيَّةُ عن الطّواف ، فقلت : أسرع و أكثر أو أمشي و أبطئ (^^؟ قال : مشى بَينَ المشتين ».

١ في الكافي: «محمد بن مجيي ؛ و غيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسي» و هوالصواب ، و ما في المن سهو أو تصحيف.

٣ ـ لأنه كان المقام حينئذ قريباً من البيت ، فنقله عمر بن الخطاب إلى الموضع الذي يكون فيه الآن.

أي الموضع الذي فيه الآن ، و الحاصل أنّ المعتبر دائمًا مقدار ما بين الموضع الذي فيه المقام الآن و بين البيت سواء كان فيه المقام أو لم يكن . (ملذ)

۵ ـ كذا في النسخ ، و كأنّ الواو رائدة ، وفي الكافي : «و بن البيت من نواحي البيت كلّها» . ح ـ في الكافي : «أبعد» مكان «أكثر» .

٧ ــ هذا هو المشهور ، و في المبسوط : أنه يستحت في طواف القدوم الرّمل في الفلاثة الأول، و المثنى في الأربعة الباقية .

٨ ـ قوله: «أو أمشي» ليس في الكافي، وفيه: «أسرع و أكثر أو أبطئ».

\*( و من طاف بالبيت سِتَة أشواط و انصرف، فليضف إليه شَوطاً آخر،
 و لا شيء عليه، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى أهله يأمرٌ من يطوف عنه )\* (١)
 روى ذلك:

صح ﴿٣٥٣﴾ ٢٥ \_ موسى بن القاسم ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن ابن م مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله الطَّلِيُلا « قال : قلت له : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر ، قال : يعيد ذلك الشَّوط » (٢).

صع ﴿ ٣٥٤ ﴾ ٢٦ - و روى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن ابن غطية «قال: سأله سليان بن خالد - و أنا معه - عن رَجل طاف بالبيت سِتة أشواط ، قال أبو عبدالله التلكيلا: و كيف طاف سِتة أشواط؟ قال: استقبل الحجر ، وقال: الله أكبر و عقد واحداً ، فقال أبو عبدالله التلكيلا: يَطوف شَوْطاً ، فقال سليانُ: فإنّه فاته ذلك حتى أتى أهله؟ قال: يأمر من يَطوف عنه » (٣).

#(فإن ذكر أنه طاف أقل من سبعة أشواط و هو في السّعي فليقطع السّعي ويتم الطّواف ثمَّ يرجع فيتم السّعي)

وَ ﴿٣٥٥﴾ ٢٧ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد ابن عبد الجبار ، عن صفوان بن مجيى ، عن إسحاق بن عبار «قال: قلت لأبي-

1.9

١ – المشهور بين الأصحاب أنّ من نقص من طوافه ، فإن جاوز النّصف رجع فأتم ، و لو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه ، و إن كان دون ذلك استأنف ، و لم نقف على رواية تدل عليه ، و مقتضى كلام الشّيخ هنا البناء مع الإخلال بالشّوط الواحد . و قال في المدارك : المعتمد البناء إن كان المنقوص شوطاً واحداً ، و كان النقص على وجه الجهل أو النّسيان ، والاستيناف مطلقاً في غيره و هو أحوط ـ انتهى . و قوله : «و لا شيء عليه» في بعض النّسخ : «و لا ببني» أي لا يكتنى به . (ملذ)

<sup>&</sup>quot; ٢ - في القاموس: «اختصر الطريق: سَلَك أَقْرَبَه». والمراد أَنْ الرَّجل اختصر في أحد أشواط طوافه بالبيت دون الحجر، و بجب عليه طواف تام من الحجر الأسود و لا يكفيه إتمام الشّوط من موضع سلوك الحجر.

٣ ـ كأنَ منشأ الغلط من حين الابتداء بالطواف ، لأنه حين الابتداء عقد واحداً ، لا بإتمام ـ
 الشوط .

عبدالله التَّلِيُّةُ السَّالِيَّةُ وَاللَّهُ السَّلِيِّةُ عَلَى السَّفَا فَطَافَ بِينَ الصَّفَا وَالمَرُوةُ ، فبينا هو يطوف إذ ذكر أنّه [قد] ترك بعض طوافه بالبيت (١١)؟ قال: يرجع إلى – البيت فيتم طوافه ، ثمَّ يرجع إلى الصّفا و المروة فيتمّ ما بقي ».

\*( و مَن شكّ في طوافه فلم يَدْرِ أُستّة طاف أو سَّبعة ، فإن كان طوافه طوافه الفريضة فليعد من أوَّله ، و إن كان طوافه للنّافلة فليبن على الأقلّ و يتم سبعاً (\*)، و إن خرج ثمّ شكّ فليس عليه شيء )\* روى ذلك:

ع حَدد ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله التَلْفَالَا عن حَاد ، عن حَدد ، عن حَدد ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله التَلْفَالُا عن رَجل طاف بالبيت فلم يَدْرِ أَسِتَة طاف أو سَبعة طواف الفريضة، قال: فليعد طوافه ، [ف] قيل : إنّه قد خرج و فاته ذلك (٣)! قال : ليس عليه شيءٌ » .

معاوية بن- وعنه، عن النّخعيّ (٤) عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن- عيّار ، عن أبي عبدالله الطّخيّل «في رَجل لم يدر أسِتة طاف أو سبعة، قال: يستقبل». مع ﴿٣٥٨﴾ ٣٠ و عنه ، عن سيف بن عَمِيرة ، عن منصور بن حازم «قال: قلت لأبي عبدالله الطّخيّل: إنّي طفتُ فلم أدر أسِتة طفتُ أم سبعة ، فطفتُ طوافاً آخر ، فقال: هَلّا استأنفتَ ؟! قلتُ : قد طُفْتُ و ذَهَبْتُ ، قال: ليس عليك شيء».

١ ـ في بعض نسخ الكافي: «طوافه بالكعبة». بدية في بعض النسخ: «و يتمّ أسبوعاً».

٣ ـ أي من المطاف ، أو من مكّة على احتال ، فقوله : «ليس عليه شيء) إمّا مبني على كون الشّك بعد الفراغ ، أو المعنى أنّه لا يلزمه العود بل يكفيه الاستنابة ، أو ليس عليه كفّارة . (ملذ)

المراد بالتَخعيُّ أيوب بن نوح أبوالحسين التقة ، و يحتمل على ضعف كونه علي النقاد ، و هو ثقة أبضاً .

\* ﴿ ٣٥٩ ﴾ ٣١ و عنه ، عن إسماعيل (١) عن أحمد بن عُمرَ المَرْهَبِيّ ، عن أبي الحسن الثّاني الطّهَلَّا ( قال : سألته قلت : رجلٌ شكَّ في الطّواف فلم يدر أستّة طاف أو سبعة ، قال : إن كان في فريضة أعاد كلّما شكَّ فيه (٢) ، و إن كان في نافلة بنى على ما هو أقل ").

( و كذلك إذا كان شكّه فيا دون السّتة ، فإنّه إن كان في طواف فريضة أعاد ، و إن كان في النّافلة بنى على الأقل ) . روى ذلك :

ن ﴿ ٣٦٠ ﴾ ٣٦ - محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حمّدان بن سَدير «قال: قلت الأبي عبدالله التلكيلا: ما تقول في رَجل طاف فأوْهَمَ - قال إنّي طُفْتُ أربعة ، و قال طفتُ ثلاثة - ؟ فقال أبو عبدالله التلكيلا: أيّ الطوافين (٣٠)؛ طواف نافلة أم طواف فريضة ؟ ثمّ قال: إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف ، وإن كان طواف نافلة واستيقن طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف ، وإن كان طواف فإنه يجوز له ». الثّلاث (١) و هو في شكّ من الرّابع أنّه طاف فليبن على الثّالث فإنّه يجوز له ».

( و من طاف ثمانية أشــواط طواف الفريضــة فإنه يجب عليــه إعادة الطواف) ...
 ( و من طاف ثمانية أشــواط طواف الفريضــة فإنه يجب عليــه إعادة الطواف ) ...

مع ﴿٣٦١﴾ ٣٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر ، عن يجيي الحلبيّ ، عن هارون بن خارِجّة ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله الطفيّلا عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض ، قال : يعيد حتّى يستتيمّه » (٥).

1 11.

الظّاهر هو إسماعيل بن جابر الخنعمي الكوفي من أصحاب الباقر والصادق التله ، ثقة مدوح، له أصول ، كما تقدّم في باب «العمل والقول عند الخروج إلى مكة» تحت رقم ۵ ص ۵۷ .
 أي متى شك ، أو كل طواف شك فيه ، لا الشّوط الذي شك فيه لمخالفته لسائر الأخبار و عدم استقامة النّفصيل إذ لا فرق بين حكم الفريضة و النّافلة . (ملذ)

٣ ـ في الكافي: «أي الطوافين كان \_ إلخ».

<sup>1</sup> \_ في الكسافي: «فاستيقن ثلاثة».

۵ - يحتمل أن يراد: يعيد القلواف حتى يستئم الشوط فيتم طوافين ليوافق الأخسار الأخر، (ملذ) و في الكافي: «حتى يثبته» ، أي يأتي به من غير سهو. (المرآة)

و ليس ينافي هذا الخبر ما روي في أنّه يضيف إليها سِتّة أشواط الأنّ تلك الأخبار محمولة على من نسي فطاف ثمانية أشواط فإنّه مجبوز له أن يضيف إليها سِتّة أخرى (١) ثمّ يصلّي أربع رَكعات ، فأمّا مع التّعمّد مجب عليه الإعادة حسب ما ذكرناه ، فممّا روي في ذلك ما رواه :

مع ﴿٣٦٢﴾ ٣٤ موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحن ، عن عَلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما المُعْتَقَالَ « قال : سألت عن رَّجُل طأف طَواف الفريضة ، ابن مسلم ، قال : يضيف إليها سِتَة ».

س ﴿٣٦٣﴾ ٣٦ \_ و عنه ، عن عبّاس (٢)، عن رِفاعَةَ قال: «كان عليُّ التَكْكُلا يقول: إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر ، قلت: يصلّي أربع رَكعات؟ قال: يصلّي رَكعتين ».

و الّذي يدلُّ على ما ذكرناه مِن أنّه إنّا يتمُّ أربعة عشر شَوطاً إذا كان فعله له على طَريق النّسيان ما رواه:

مع ﴿٣٦٤﴾ ٣٦ \_ موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحمن ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله وقد محتى يدخل عن أبي عبدالله التلكيلا « قال: سمعت يقول: من طاف بالبيت فَوَهَم حتى يدخل في الثّامن فليتمّ أربعة عشر شوطاً ، ثمّ ليصلّ رَكعتين ».

ُ فَمَا تَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ وَ الْخَبَرِ الَّذَي قَبَلُهُ مَنْ قُولُهُ : «يَصَلِّي رَكَعَتَينَ» فليس بمنافٍ لما رواه:

صَ ﴿ ٣٦٥﴾ ٣٧ \_ موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحن ، عن معاويةَ بن وَهْب، عن أبي عبدالله الطَّهُ لا « قال : إنَّ علياً الطَّهُ لا طاف ثمانية فزاد سِتَة ثمَّ رَكع أربع رَكعات » (٣)

١ \_ ينبغي حمل الجواز على المعنى الأعم حتى يشمل الوجوب. (ملذ)

٢ ـ المراد بالعبّاس العبّاس بن عامر بن رباح الشّيخ الصّدوق الثقة ، الذي روى عنه موسى بن القاسم . و رفاعة هو رفاعة بن شدّاد الّذي كان من أصحاب أميرالمؤمنين ﷺ . فالسّند مُرسَل بل مُعضَل اصطلاحاً . ٣ ـ قال في المدارك : مقتضى الرّواية وقوع السّهو من الإمام ، و قد قطع ابن بابویه بإمكانه . و السّند صحیح .

لأنّه إذا كان الأمر على ما وصفناه ، فإنّه يصلّي الرَّكعتين عند فِراغِه من الطَّوافين و يمضي إلى السَّعي ، فإذا فرغ مِن السَّعي أعاد فصليّ رَكعتين أُخريين، و قد عمل على الخبرين معاً ، و الَّذي يدلّ على ما ذكرناه ما رواه :

مع ﴿٣٦٦﴾ ٣٦ موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّ حن ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الطَّقَةُ قال : «إنَّ علياً الطَّقَةُ طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة و بنى على واحدٍ و أضاف إليها سِتاً ، ثمَّ صلّى رَكعتين خلف المقام ، ثمَّ خرج إلى الصّفا و المروة ، فلّما فرغ مِن السَّعي بينها رَجع فصلّى رَكعتين للذي ترك في المقام الأوّل ».

( و من ذكر في الشّوط الثّامن \_ قبل أن يبلغ الرُّكن \_ أنه قد طاف سبعة فليقطع (١) الطّواف، و إن لم يذكر حتّى يجوزه يتمّم (٢) أربعة عشر شوطاً )\*.
 روى ذلك :

\* ﴿ ٣٦٧ ﴾ ٣٩ - محمد بن أحمد بن يحيى (٣) عن محمد بن الحسين ، عن ابن فَضَال ، عن علي بن عُقْبَة ، عن أبي كَهمس «قال: سألت أباعبدالله الطَّلِكُلاعن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط ، قال: إن كان ذكر قبل أن يأتي الرُّكن (٤) فليقطعه ؛ وقد أجزء عنه ، وإن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً ، وليصل أربع رَكعات ».

١ - في بعض النّسخ: «طاف سبعة أشواط فيقطع» ، و في بعضها: «طاف سبعاً فيقطع». ٢ - في بعض النّسخ: «تمّم».

٣ ــ كذا في التسخةالخطوطةالمصححة ، لكن في المطبوعتين الحجرية و الحروفية زيادة هي «يعقوب عن» بن «محمّد بن» و «أحمد بن يحيى» هكذا «محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن يحيى» و هذا من تصرّف النسّاخ ، والحبر في الكافي «محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ــ إلى قوله : \_ فليقطعه» ، والكليني أخرجه من كتاب أحمد بن محمّد الأشعري ، والشّيخ أخذه عن كتاب محمّد بن محمّد بن محمّد بن عبسى .

٤ ــ المراد بالرّكن رُكن الحجر ، و ما توهم من أنّ المراد به الرُّكن الّذي بعد رُكن الحَجَرَ فلا يخنى وهنه. (المرآة)

(و إن شك فلم يعلم أنه طاف سبعة أو ثمانية فليقطع الطواف وليصل الرّكعتين، و لا شيء عليه) ...

نَ ﴿٣٦٨﴾ ٤٠ \_ موسى بن القاسم ، عن عليِّ الجَرْميِّ ، عنها (١٠)، عن ابن-مُسكانَ ، عن الحلبِّي ، عن أبي عبدالله التَّاتِيَّلا « قال : قلت له : رَجلٌ طاف فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية (٢)؟ قال : يصلِّي رَكعتين ».

و ليس ينافي هذا الخبر ما رواه:

مع ﴿ ٣٦٩﴾ ٤١ عمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، من المحمد بن محمد الله المحمد الله المحمد الله المحمد الله المحمد المحمد

لأنَّ هذا الخَبر المراد به من كانَّ شكَّه فيها دون السَّبعة ، لأنّه متى شَكَّ فيها لم يكن له طريق إلى استيفاء سبعة أشواط على التّحقيق ؛ و الخبر الأوَّل يكون قدِ-استوفى سبعة أشواط و تحققها و إنها شكَّ فيها زاد عليها فلا يلتفت إلى ذلك ، و لا تنافي بين [هذين] الخبرين ، و الَّذي يكشف عمَّا ذكرناه ما رواه:

مع ﴿٣٧٠﴾ ٢٢ \_ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبي « قال : سألت أباعبدالله الطَّهُ اللهُ عن رَجل طاف بالبيت طواف الفريضة ، فلم يَدْرِ

١ ـ الجرمي هو على بن الحسن القاطري ، والضمير في «عنها» راجع إلى محمد بن أبي مزة و دُرُست بن أبي منصور ، و قيل: قال صاحب المنتل ـ رحمه الله ـ : «و من عجيب ما رأيته في هذا الباب أنّ الشيخ (ره) أورد في كتاب الحجّ من التهذيب عدّة أحاديث صورة إسنادها هكذا : «موسى بن القاسم ، عن علي ، عنها ، عن ابن مسكان» و ليس بالقرب منها ما يصلح إرجاع الضمير المقنى إليه ، و إنها أورد في مواضع بعيدة أخباراً طريقها هكذا : «موسى بن القاسم ، عن علي بن الحسن الجرمي ، عن محمد بن أبي حزة ؛ و دُرُست ، عن عبدالله بن مسكان» ، و لا شك أنّ الضمير المذكور عائد إلى محمد بن أبي حزة و درست ، و أنّ المراد ب « علي » هذا الرّجل الذي يروي عنها و هو \_ القاطري \_ إلى » . أقول : سيأتي مثل هذا الشند في باب الخروج إلى الصّفا عبد وقم ٢٠ . في بعض النّسخ : «أسبعاً طاف أم ثمانياً» .

أسبعة طافَ أو ثمانية ، فقال : أمّا السّبعة فقد استيقن و إنّا وقع وَهْمُه على – الثّامن (١) فليصلِّ رَكْعَتين ».

﴿ و من شكَّ فلم يعلم سِتّة طاف أو سبعة أو ثمانية ، فإنّه يجب عليه إعادة –
 الطّواف حتى يتحقّق أنّه قد طاف سبعة أشواط ) ﴿ . روى ذلك :

\* ﴿ ٣٧١ ﴾ عن أبيه ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن مرَّار ، عن يونس ، عن سَماعَة ، عن أبي بصير « قال : قلت : رَجل طاف طواف الفريضة فلم يَدْرِ أُسِتَّة طاف أو سبعة أو ثمانية؟ قال : يُعيد طوافه حتى يحفظ ، قلت : فإنه طاف و هو متطوع ثماني مرَّات و هو ناسٍ ؟ قال : فليتمه بطوافين و يصلي (٢) أربع ركعات ، فأمّا الفريضة فليعد حتى يتمَّ سبعة أشواط ».

\*( و القِران بين الأسابيع في الطّواف إذا كان طواف الفريضة لا يجوز ، و إذا كان طواف نافِلَة فلا بأس أن يقرن بينها ما شاءً ، و الأفضل أن يفصل بين كلّ طوافين بالصّلاة إذا كان الحال حال اختيار (٣) )\* ، روى ما ذكرناه:

صع ﴿٣٧٢﴾ ٤٤ \_ محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن مجمد بن سنان ، عن ابن مُسكان ، عن زُرارة «قال: قال أبو عبدالله التَّكَيُلا: إنها يكره أن يجمع الرَّجل بين الأسبوعين و الطّوافين في الفريضة ، فأمّا النَّافلة فلا بأس ».

صع ﴿ ٣٧٣ ﴾ ٤٥ \_ و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النّهديّ ، عن محمد بن أحمد النّهديّ ، عن محمد بن الوليد ، عن مُمر بن يزيد «قال: سمعت أباعبدالله الطّه الطّه الله يقول: إنّا يكره القِران في الفريضة ، فأمّا في النّافلة فلا ، والله ما به بأس » (١٠).

† 111

١ ـ في بعض النسخ : «في الثامن» .

٢ ـ في بعض النّسخ : «و ليصلّ» ، وفي الكافي : «ثمّ يصلّى» .

٣ \_ في بعض النّسخ: «إذا كانت الحال حال الاختيار».

٤ ـ المستفاد من هذا الخبر و خبر زرارة المتقدّم كراهة القرآن في الفريضة دون التافلة.

والَّذي يدلُّ على أنَّ الأفضل الفصل بين الطّوافين بالصّلاة في حال الاختيار ما رواه:

مع ﴿ ٣٧٤﴾ ٤٦ - محمد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حزة (قال: سألت أبا الحسن التفكلا عن الرَّجل يطوف يقرن بين أسبوعين، فقال: إن شِئت رويت لك عن أهل المدينة (١٠)؟ قال: فقلت: والله ما أدين الله عزّ و فقلت: والله ما أدين الله عزّ و جَلِّ به، فقال: لا تقرن بين أسبوعين، كلّما طُفتَ أسبوعاً فصلٌ رَكعتين، و أمّا أنا فَرُبما قَرَنت الثَّلاثة و الأربعة، فنظرت إليه، فقال: إنّي مع هؤلاء» (٢٠).

١١٥ التّقيّة ».

مع ﴿٣٧٦﴾ ٤٨ \_ و عنه (٧)، عن أحمد بن محمّد بن أبينَصر « قال : سأل رجلٌ أبا الحسن التَّلِيُلُلُا عن الرِّجل يطوف الأسباع (\*) جميعاً فيقرن ؟ فقال : لا ،

١ \_ في الكسافي: «عن أهل مكّة».

٢ ــ يعني العامة ، فكان ﷺ يقرن تقية ، و ربما يستشكل مع التصريح في هذه الأخبار بالتقية القول بجواز القرآن في النافلة و كراهته . (ملذ)

٣ - قيل: أحمد بن عمد بن أبي نصر عطف على «علي بن أحمد بن أشيم» المجهول فالسند
 صحيح ، و ذلك بقرينة الخبر الآتي. أقول: الظاهر عطف على صفوان.

<sup>\$</sup> ـ في بعض النّسخ : «قران القلواف بين السّبوعين» ، وفي بعضها : «الأُسبوعين».

۵ - يعني موسى الطلقة. بير في بعض النّسخ: «يطوف الأسابيم».

٦ - هو محمد بن إبراهيم بن محمد بن عليّ بن عبدالله بن عباس، حج بالنّاس سنة ١٤٩، و
 ١٥١ و ١٥٨ و ١٧٨، و كان هو العامل بمكة والطائف في أيّام المهديّ والمنصور ، و توفّي ١٨٥.
 ٧ - أي أحمد بن محمد بن عيسى الأشعريّ ، عن أحمد بن محمد بن أبينصر البزنطيّ .

الأُسْبوع و رَكعتان (١)، و إنَّها قرن أبوالحسن التَّلِيَّكُ لأنَّه كان يطوف مع محمَّــد ابن إبراهيم لحال التَّقيَّة ».

( و من جمع بين الأسابيع فإنه يكره له أن ينصرف على شفع ، و يستحبّ أن ينصرف على وتر ، مثل أن يقتصر (٢) على [أ]سبوعَين ، لأنّ الأفضل إذا كانت الحال على ما ذكرناه أن يجعل ذلك ثلاثة أسابيع ).

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع (٣٧٧) ٤٩ مأحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن مجيى ، عن طَلَحَةَ ابن زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه الطَّقَالَة « أنّه كان يكره أن ينصرف من الطواف إلاّ على وَتر من طوافه » (٣).

\*( و من طاف على غير وضوء ، أو طاف جُنُباً ، فإن كان طوافه طواف الفريضة فليعده ، و إن كان طواف السُّنَّة توضًا أو اغتسل فصلي رَكعتين ، و ليس عليه إعادة الطواف ) \* (١٠) . روى ذلك :

صع ﴿٣٧٨﴾ ٥٠ \_ محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن \_ زياد ، عن أحدَ بنِ محمد ، عن حَنان (\*)، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الطَّلِيلا « قال :

١ ـ في بعض النسخ: «إلا الأسبوع و ركعتان». ٠ ٠ ـ في الكافي بدل «حمّنان» «مثتى».
 ٢ ـ قال الفاضل التستريّ ـ رحمه الله ـ : هكذا في غيره ، و كأنّ مراده مثال الشفع ، و يمكن أن تكون نسخة الأصل على هذا المنهاج: «مثلاً لا يقتصر» ، فاشتبه على الكتبة فجعل بدل لفظة «لا» لفظة نون و قطع الألف عن «مثلاً» ـ انتهى . أقول: لا يخنى ما فيه . (ملذ)

٣ ـ يمكن أن يكون إشارة إلى عدم القران مع نوع تقية . ثم إنه ليس في الخبر تصريح بترك الصلاة ، فيحتمل أن يكون المعنى أنه التلالا كان يجب إذا شرع في القلواف المندوب و كرّره أن لا يترك القلواف إلا في الوثر و إن تخلّلت الصلاة بين كل طوافين . (ملذ)

٤ ـ قال الفاضل التستريَّ - رحمه الله \_ : لعل هذا مع النسيان ، أمما مع التعمد فالظاهر بطلان القلواف مطلقاً ، نظراً إلى كونه مأموراً بالخروج من المسجد حيناني ، فلا يصح منه لقلواف المأمور به لاستحالة الأمر بالضدين ، و إن كان الأمر على سبيل الاستحباب . (ملذ)

سألته عن الرَّجل يطوف بغير وضوء أيعتدّ بذلك الطّواف؟ قال: لا » (١).

مع ﴿٣٧٩﴾ ٥١ \_ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهـل ، عن ابن عبوب ، عن أي حمزة ، عن أي جعفر السَّلِيَّلا « أنّه سُئِلَ أَتُنْسَك المناسك على غير وضوء ؟ فقال : نَعَم إلاّ الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاة » (٢)

مع ﴿٣٨٠﴾ ٥٢ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ١١٦ صَفُوانَ ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أحدهما التَّاتِيَالِا عن رَجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طَهور ِ(٣)، فقال : يتوضّأ و يعيد طوافه ، و إن كان تطوُّعاً توضَّأ و صلّى رَكعتين ».

مع ﴿ ٣٨١﴾ ٥٣ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن العَمْرَكي بن عليّ ، عن عليّ ، عن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن العَلَيْلا « قال : سألتُه عن رَجُل طاف بالبيت و هو جنبٌ فذكر و هو في الطّواف ، فقال : يقطع طوافه و لا يعتدّ بشيء ممّا طاف؛ و سألته عن رَجُل طاف ثمّ ذكر أنّه على غير وضوءٍ ، قال : يقطع طوافه و لا يعتدّ به » (١٠).

و هذه الأخبار وإن كانت مطلقة أو أكثرها في أنّه يعيد الطّواف فإنّها حملناها على طواف الفريضة لما قدَّمناه من حديث محمّد بن مسلم و أنّه فصّل حكم الطّوافين: طواف الفريضة و طواف السُّنَّة ، و الحكم بالمفصّل على المجمل أولى. و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

١ - حمل على الفريضة ، و لا خلاف في اشتراط الطهارة فيها ، و المشهور أنه لا تشترط في التنافلة ، و ذهب أبوالصلاح إلى الاشتراط في المندوب و هو ضعيف .

٢ ـ ظاهر التعليل أنّ الوضوء للصلاة لا للطواف ، إلاّ أن يقال : إنّ الصلاة بمزلة الجزء الواجب فيشترط الطهارة في الطواف أيضاً.

٣ في بعض النسخ: «على غير وضوء» ، و في بعضها: «على غير طهر» . وفي الكافي مثل
 ما في المتن.

٤ - سيأتي خبر عن زيد الشّحام في أواخر الكتاب الدّال على أنه لا يعيد الطواف بترك الطّهارة، و حمله الشّيخ على حال التسيان.

مَسَمِ ﴿ ٣٨٢﴾ ٤٤ \_ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن بُكَيْر ، عن عُبدالله التَّالِيُلُا (١): رَجل عُبيد بن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله التَّالِيُلُا (١): رَجل طاف و هو على غير وضوء ، فقال: إن كان تطوُّعاً فليتوضَّأ وليصلُّ ».

نَ ﴿٣٨٣﴾ ٥٥ ـ وعنه، عن النَّخعيِّ (٢)، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالله بن ـ بُكَير، عن عبدالله بن ـ بُكَير، عن عبدالله التَّاتِئلُا « قال: قلت له: إنّي أطوف بُكَير، عن عُبيد بن زُرارة ، عن أبي عبدالله التَّاتِئلُا « قال: قلت له: إنّي أطوف طواف النّافلة ، وأنا على غير وضوء، فقال: توضّأ وصَلّ وإن كنت متعمّداً » (٣٠).

\*( فإن أحدث الرَّجل في طواف الفريضة و كان قد جاز النّصف فليتوضّأ ويتمّ ما بقي ، وإن كان حدثه قبل أن يبلغ النّصف فإنّه يعيدالطّواف من أوَّله )\*. روى ذلك:

سلا ﴿ ٣٨٤﴾ ٥٦ \_ موسى بن القاسم ، عن النَّخعيِّ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل \_ عن بعض أصحابنا \_ عن أحدهما السَّلْقَالَا « في الرَّجل يحدث في طواف \_ الفريضة و قد طاف بعضه؟ قال: يخرج و يتوضَّأ ، فإن كان قد جاز النّصف بنى على طوافه ، و إن كان أقلَّ من النَّصف أعاد الطّواف ».

( و من طاف طواف التَّطوُّع و صلّى ، ثمَّ ذكر أنّه كان على غير وضوء
 فليعد الصّلاة و ليس عليه شيء)\*. روى ذلك:

مع ﴿ ٣٨٥﴾ ٥٧ \_ موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحن ، عن حَمَّاد ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله التَّلِيَّةُ « في رَجل طاف تطوُّعاً ، و صلّى رَكعتين و هو على غير وُضوء؟ فقال: يعيد الرُّكعتين ، و لا يعيد الطّواف ».

\*( و من قطع طوافه بدخول البيت أو بالسَّعي في حاجة له أو لغيره فإنه إن كان قد جاز النّصف و كان طوافه كان قد جاز النّصف و كان طوافه طواف الفريضة أعاد القلواف، و إن كان طواف النّافلة بني عليه و إن كان أقلَ

† \\\

١ ـ في بعض النّسخ : « قال : قلت : رجل طاف على غير وضوء؟ قال : ـ إلخ ».

٢ \_ تقدّم أنّ المرادبه أبوالحسين أيوب بن نوح التّميميّ الققة.

٣ ـ إنَّ هذا الحكم من المجمع عليه بين الأصحاب كما في المنتهى.

من النّصف) \* . روى ذلك:

مع ﴿٣٨٦﴾ ٥٨ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله الطّهُ الله الله قال: سألته عن رَجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ، ثمّ وجد مِنَ البيت خلوة فدخله كيف يصنع ؟ قال: يميد طوافه ، و خالف السُّنّة » (١). من البيت خلوة فدخله كيف يصنع عليّ ، عنها (٢) ، عن ابن مُسكانَ « قال: حدَّثني من سأله عن رَجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ، ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله ، قال: نقض طوافه ، و خالف السَنّة فليعد ».

مع ﴿٣٨٨﴾ ٦٠ \_ و عنه ، عن عبدالرَّحمن ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ، عن أبان بن تَغْلِب « عن أبي عبدالله الطُّكُلافي رَجل طاف شُوطاً أو شَوْطين ، ثمَّ خرج مع رَجل في حاجته ، قال: إن كان طواف نافِلة بني عليه ، و إن كان طواف فريضة لم يبن ».

و الَّذي يدلُّ على أنَّه إذا جاز النَّصف يجوز له البناء عليه ما رواه:

م، ﴿٣٨٩﴾ ٦٦ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن عليِّ بن عبدالعزيز ، عن أبي غُرَّة «قال: مَرَّ بي أبو عبدالله الطلق الله الطلق حتى أبو عبدالله الطلق اله أبو عبدالله الطلق اله أبو عبدالله الطلق اله أبو عبدالله الطلق اله أبو عبدالله المواطق أمن أسبوعي (٣) فأتم أسبوعي؟ قال: اقطعه و احْفظه من حيث تقطعه حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه ».

م، ﴿٣٩٠﴾ ٢٦ .. و روى موسى بن القاسم ، عن عبّاس ، عن عبدالله الطَّهُ الله الطَّهُ الله الطَّهُ الله الطَّهُ الله الطُّهُ الله الله الطُّهُ الله الله الطُّهُ اللهُ ا

١ ــ قال في المدارك : ليس فيه ما يدلُّ على الفرق بين إكهال النّصف و عدمه ، و المتجه
 الاستيناف مطلقاً إن كان القطع لدخول البيت لصحيحة حفص .

٢ ــ تقدّم أنّ المراد بعليّ : القاطريّ و أنّ المراد بـ (عنها) درست بن أبي منصور و على بن البيحزة.
 ٢ ــ ما بين المعقوفين ليس في الكافي ولا في الاستبصار ، والظّاهر زيادته.

إنّي أريد أن أعودَ مريضاً ، فقال : احفظ مكانك ، ثمَّ اذهب فَعُده ، ثمَّ ارجع فأتمَّ طَوافك ».

و ليس لأحدٍ أن يقول: هلّا حملتم هذين الخبرين على طواف النّافلة و أوجبتم في طواف الفريضة الإعادة على كلّ حال؟ لأنّه لا يختلف الحكم في ذلك إذا جاز النّصف سواء كان الطّواف(١) فريضة أو نافلة في أنّه يجوز البناء عليه؛ والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

\* ﴿ ٣٩١ ﴾ ٢٠ - محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السَّرَاج ، عن سُكين بن عار[ة]، عن رَجُل من أصحابنا يكنّى أبا أحمد «قال: كنت مع أبي عبدالله العَلَيْمُلا في الطّواف ويده في يَدي - أو يدي في يده (٢) - إذ عرض لي رَجلٌ له حاجةٌ فأومأتُ إليه بيدي ، فقلتُ له خاجةٌ فأومأتُ إليه بيدي ، فقلتُ له: كما أنت حتى أفرغ مِن طَوافي ، فقال أبو عبدالله العَلَيْمُلا : ما هذا؟ فقلت: أصلحك الله رَجلٌ جاءَني في حاجة ، فقال العَلَيْمُلا في: أمْسُلمٌ هو؟ قلت: نَعمَ ، قال: أصلحك الله و أقطع الطّواف؟ قال: نَعمَ ، قلتُ : أو إن كان في المفروض (٣)؟ قال: نَعمَ و إن كنت في المفروض ، قال: و قال و إن كان في المفروض ، قال: و قال أبو عبدالله العَلَيْمُلا : مَن مشى مع أخيه المسلم في حاجَته كتب الله له ألف ألف ألف ألف حسنة ، و محا عنه ألف ألف سيئة ، و رفع له ألف ألف درجة » (١٠).

م ﴿٣٩٢﴾ ٦٤ - وروى موسى بن القاسم ، عن مَعمّد بن سعيد بن غَزوانَ، عن أبيه ، عن أبان بن تَغْلِب «قال: كنتُ مع أبي عبدالله السَّكَةُ في الطَّواف فجاءَني

119

١ ـ في بعض النسخ : «سواء كان طوافه فريضة».

٢ ـ القرديد من أبي أحمد أو راويه.

٣ ـ في بعض النّسخ : «و إن كنت في المفروض».

٤ ـ قال الفاضل التستري ـ رحمه الله ـ: لا دلالة فيه على خصوص جواز البناء إذا تجاوز التصف ، بل إنما يدل على الأعم ، و هو غير مراد ، على أنه إنما يدل على جواز القطع لا على جواز البناء .

س (٣٩٤) ٦٦ \_ فأمّا ما رواه موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمّير ، عن-١٢٠ النّخعيّ (٣)؛ و عن ابن أبي عُمّير ، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا \_ عن أحدهما السَّنَالَا «قال في الرَّجل يطوف، ثمّ تعرض له الحاجة، قال: لا بأس أن يذهب في

١ ـ قال في المدارك: هذا صريح في جواز قطع القلواف الواجب لقضاء الحاجة ، والبناء عليه مطلقاً ، لكن في طريقه محمد بن سعيد بن غزوان و هو غير موثق فلا يصلح لمعارضة رواية أنان.

٢ ـ قال العلامة المجلسيّ (ره): لعلّ قوله: «و لقضاء حاجة» من تتمة الخبر الأول ، وقوله: «و روى» معترض بين الخبر . وقوله التفقلا: «يا أبان إنها يسأل الله» يعني مرادي هو الفريضة ، لأنها هي التي يعتد بها . و قيل: الشؤال إنها هو عن قضاء الحاجة أنه فريضة أم لا.، و لا يجني ما فيه .

<sup>&</sup>quot; \_ قبل : فيه تقديم و تأخير ، والصواب : «عن التخمي ، عن ابن أبي عمير» ، لأن المراد بالتخمي أيوب بن نوح الذي كان متأخراً عن ابن أبي عمير ، و روى موسى بن القاسم كثيراً عنه، عن ابن أبي عمير \_ اه\_ . و لكن التخمي الذي يروي عنه ابن أبي عمير هو غير أيوب بن نوح بل هو سيف بن عميرة التخمي ، و روى الكليني في الكافي مسنداً عن ابن أبي عمير ، عنه في «باب المضير» و في «باب صفة العلم» و في «باب فرض طاعة الأثقة الثيني» و غيرها من الأبواب ، و هكذا الشيح هنا و في باب تلقين المحتضرين من أبواب الزيادات .

حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطّواف، و إن أراد أن يستريح و يقعد فلا بأس بذلك، فإذا رَجَعَ بنى على طَوافه، فإن كان نافلة بنى على الشّوط و الشّوطين، وإن كان في طواف فريضة ثمّ خرج في حاجّة مع رّجُل لم يبن، و لا في حاجة نفسه».

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأنه إنها قال: لا يبني ، يعنى على الشّوط و الشّوطين فرقاً بين طواف الفريضة و بين طواف السُّنة ، ألا ترى أنّه قال في أوّل الخبر: «لا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه»، ثمّ استأنف حكماً يختص [ب]طواف النّافلة ، و هو جواز البناء على ما دون النّصف ، ثمّ أتبع ذلك بقوله: «و إن كان في طواف فريضة ...... لم يبن» ، يعني ما جاز له في طواف النّافلة ، و هذا غَيرُ مضادً لما قدّمناه .

( و من كان في الطواف فدخل وقت صلاة فريضة فليقطع الطواف
 ويصلى ، ثمّ يبنى عليه من حيث قطع ) . روى ذلك :

صى ﴿ ٣٩٥﴾ ٣٧ \_ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يجي، عن أحمدَ بن محمّد، عن المعمّد، عن المعمّد، عن المعمّد الله الطائلا «أنه قال عن ابن محبوب، عن شِمهاب، [عن هِشام بن سالم] عن أبي عبدالله الطائلا «أنه قال في طوافه و في رَجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة، قال: يقطع طوافه و يصلّي الفريضة ثمّ يعود فيتمّ ما بق عليه مِن طَوافه » (١٠).

مَن عبدالله بن عن عبدالله بن عن عبد الله بن عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن عن عبدالله بن سنان «قال: سألت أباعبدالله الصفح عن رّجل كان في طواف النساء (٢) فأقيمَت الصّلاة ، قال: يُصلّي ـ يعني الفريضة (٣) ـ فإذا فرغ بني من حيث قطع ».

١ ــ صرّح المحقّق في النّافع بجواز القطع لصلاة الفريضة و البناء و إن لم يبلغ النّصف ، و رَّعا ظهر من كلام الملّامة في المنتهى دعوى الإجماع على ذلك ، فما ذكره الشّهيد ــ رحمه الله ــ في الدّروس من نسبة هذا القول إلى النّدرة عجيب . (ملذ)

٢ في الكافى: «طواف الفريضة».

٣ ـ التوضيح من كلام الشيخ و ليس في الكافي . وفي الفقيه : «يصلّى معهم الفريضة» .

ب (ومن كان في الطواف فخشي فوت الوتر يقطع الطواف و يوتر ثمّ يبني
 ١٢١ على ما مضى من طوافه )\*.

والوجه في ذلك أنَّ هذه النَّافلة مُعلَّقة بوقت ، فإذا جازَ وقتها من أدائها كان قاضياً لها ، وليس كذلك الطّواف ، لأنّه ليس له وقت معيّن إن أخَّره عنه فاته . يدل على ذلك ما رواه:

مع ﴿٣٩٧﴾ ٦٩ \_ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عبد الرّحن بن الحجّاج ، عن أبي إبر اهيم الته الله الله عن الرّجل يَكُونُ في الطّواف ، و قد طاف بعضه و بقي عليه بعضه ، فيطلع الفجر (١) فيخرج من الطّواف إلى الحِجر أو إلى بعض المساجد (٢) إذا كان لم يوتر فيوتر ، ثمّ يرّجع فيتم طوافه (٣) أفترى ذلك أفضل أم يتم الطّواف ثمّ يوتر و إن أسفر بعض الأسفار؟ قال: ابدّة بالوّتر ، و اقطع الطّواف إذا خفت ذلك ، ثمّ أتمّ الطّواف بعد (١) ».

\*( و أمّا المريض فعلى ضَرْبين: فإن كان مرضه مرضاً يستمسك معه الطّهارة فإنّه يطاف به ، و لا يُطاف عنه ، و إن كان مرضه مرضاً لا يستمسك معه الطّهارة فإنّه ينتظر به إن صلح طاف هو بنفسه ، و إن لم يصلح طيف عنه ، و يصلّى هو [ال]رّكعتين)\*. يدلّ على ما ذكرناه ما رواه:

ع ﴿ ٣٩٨﴾ ، ٧ - محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد، عن محمّد بن المُصلف عن محمّد بن الفُضيل ، عن الرَّبيع بن خثيم (٥) (( قال : شهدتُ أباعبدالله التَّكْثُلا و هو يطاف به حَولَ الكعبة في محمل و هو شديد المرض فكان كلّما بَلَغ الرُّكن التَّمانيّ أمرهم فَوَضعوه على الأرض فأدخل يده في

١ ـ أي الفجر الأوّل. و جملة «فيطلع الفجر» ليست في الفقيه.

٢ ـ كذا، وفي الكافي والفقيه: « بعض المسجد » ، وهو الصحيح كما في المنتق .

٣ ـ وفي الكافي : «ثم يرجع إلى مكانه فيتم طوافه».

<sup>\$ -</sup> في الغقيه : «ثم اثت الطّواف». من المعنى العقيم ج ٢ ص ٤٠٣.

كوَّة المحمل حَتّى بِجِرِّها على الأرض(١) ثمّ يقول : ارفعوني ، فلمّا فعل ذلك مِراراً في كلِّ شَوط،قلت: جُعِلتُ فِداك ياابن رَسول الله إنَّ هذا يشقُّ عليك ، فقال: إنَّي سَمَعتُ الله عزَّ وَ جَلَّ يقول: « لِيَشْهَدُواْ مَنافِعَ لَمَ (٢) »؛ فقلتُ: منافع الدُّنيا أم مَنافع الآخرة؟ فقال: الكلُّ ».

ن ٧١٩٩ ٧١ ـ موسى بن القاسم، عن صَفسوانَ بن يحبي ، عن إسحاقَ بن ـ عَهار « قال : سألت أبا الحسن موسى الطَّهُ عن المريض يُطاف عنه بالكعبة؟ فقال: لا، ولكن يُطاف به ».

مع ﴿٤٠٠﴾ ٧٧ ـ و عنه ، عن عبدالرَّحن ، عن حمَّاد ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله الطُّهُكلاً « قال : قال : المريض المغلوب و المغمىٰ عليــه يرميٰ عنــه ، و بطاف بــه »<sup>(۳)</sup>٠

مع ﴿٤٠١﴾ ٧٣ \_ و عنه ، عن صَفوانَ بن يجيي « قال : سألت أبا الحسن التَظَيُّلًا عن الرَّجل المريض يقدم مكَّة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ، و لا يأتي بين الصَّفا و المروَّة ، قال : يطاف به محمولاً يخطُّ الأرض برجليه حتَّى تمسّ الأرض قدميه في الطّواف ، ثمَّ يوقف به في أصل الصَّفا و المروة إذا كان مُعْتلَّا ».

١ \_ في الكافي: «فأخرج يده من كوّة المحمل» وهو الصّحيح. وقيل: المراد من الأرض حجارة الجدار، و قد مر هذا الإطلاق في حديث. (ملذ)

٧ ـ أشار ﷺ إلى قوله تعالى في سورة الحجّ الآية ٢٨ . وقال العلّامة المجلسيّ ــ رحمه الله ــ : و أمّا استشماده ﷺ فلعلّه أراد أنّ من جملة تلك المنافع أو من شرائط حصولها استلام الأركان.

٣ ـ كذا ، و يأتي تحت رقم ٧٥ و فيه : «و يطاف عنه» ، والظَّاهر اتَّحاد الخبرين و كأنَّه سقط من كلاهما «أو يطاف» ، فالصواب «و يطاف به أو يطاف عنه» ، وأيضاً زيادة الواو في كليها ، والصّواب : «المريض المغلوب المغمى عليه» لما روى الكليني (في ٣ من طواف مريضه) «عن معاوية بن عهار ، عن أبي الحسن موسى الطُّلِيَّة في خبر \_ قال : قال أبوعبدالله الطُّلِيَّة : إذا كانت المرءة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها» ، وقوله : «لا تعقل» فيه بمعنى «المغمى عليه» في الأوَّل و وجه التَّخيير أنَّه لمَّا كان مغملي عليه لا يعقل فلا يتأتَّى منه نيَّة الطُّواف ، فيكون الطواف به كالطواف عنه ، فيتخيّر بينها . (مأخوذ من الأخبار الذخيلة)

صح ﴿٤٠٢﴾ ٧٤ \_ وعنه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله التَعْلَيْلُا ((قال : سألت عن [الرابط يُطاف به و يُرمى عنه ؟ قال : فقال : نَعَم إذا كان لا يستطيع ».

و ليس ينافي هذه الأخبار ما رواه:

صح ﴿٤٠٣﴾ ٧٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله التَلْقَلَلُا « قال : المريض المغلوب و المغمى عليه يرمىٰ عنه و يطاف عنه ».

لأنَّ هذا الخبر محمولٌ على المبطون (١٠) الَّذي لا يستمسك طهارته و لا يأمَّنُ الحدث في كلِّ حال ، يبيّن ما ذكرناه ما قدَّمناه من حديث إسحاق بن عمَّار أنّه لمّا سأل أباعبدالله الطَّكِيلُا عن المريض يطاف عنه قال: لا ولكن يطاف به.

و الَّذي يدلُّ على أنَّ المبطون يجوز أن يطاف عنه ما رواه:

مع ﴿٤٠٤﴾ ٧٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن محمد أبن أبي عُمير ، عن عبدالله التكليلا «أنه قال: المبطون والكَسِير يُطاف عَنها ويُرمىٰ عنها [الجهار]». مع ﴿٤٠٤﴾ ٧٧ ـ و عنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد ابن محمد بن أبي عبدالله التكليلا « قال: أمر أبي عبدالله التكليلا « قال: أمر رسول الله التكليلا أن يُطاف عن المبطون و الكسير ».

والَّذي ذكرناه من أنَّ من هذه صفته ينتظر به البُرْء ، فإن بَرَء و إلاّ طيف عنه ، فقد روى ذلك :

مع ﴿ وَ ٤٠٦ ﴾ ٧٨ \_ موسى بن القاسم ، عن أبي جعفر محمّد الأحمسيّ (٣)، عن

1 1 Y Y

١ ــ هذا التَّوجيه لا وجه له لاتَّحاد معنى الخبر مع ما تقدّم تحت رقم ٧٧ و ٧٣.

٢ ـ كذا في النسخ وفي الاستبصار أيضاً ، والصّواب كما في الكافي : «عن عبدالرّحن بن ـ
 الحجّاج ؛ و معاوية بن عار».

٣ - هو محمد بن خالد الأحمى البجلي الموجود في كتب الرّجال ، و ذكر «البجلي» بعد يونس بن عبدالرّحن سهو من النّساخ.

يونس بن عبدالرَّ حن البَجليِّ «قال: سألت أبا الحسن التَّكُلُا \_ أو كتبت إليه (١) \_ عن سعيد بن يسار أنّه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه ءَأطوف عنه و أسعى ؟ قال: لا ، ولكن دَعْه فإن بَرِء قضى هو و إلاّ فاقض أنت عنه » (٢).

ن ﴿٧٠٤ ﴾ ٧٩ ـ وعنه، عن اللّؤلؤي، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق ابن عُمّار «قال: سألت أبا الحسن موسى السّؤكلا عن رَجل طاف بالبيت بعض طوافه . قال: إذا طوافه . طوافه الفريضة \_ ثمّ اعْتل علّة لا يقدر معها على تمام طوافه، و إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط و قد تمّ طوافه، و إن كان طاف ثلاثة أشواط و كان لا يقدِرُ على التّمام فإنّ هذا ممّا غَلَبَ اللهُ عليه، فلا بأس أن يؤخره يوماً أو يَومين، فإن كانت العافية و قدر على الطّواف طاف أسبوعاً، فإن طالت علّته أمر من يطوف عنه أسبوعاً و يُصَلّي عنه و قد خرج من إحرامه، و في رَمى الجهار مثل ذلك ».

﴿٤٠٨﴾ ٨٠ ـ و في رواية محمّد بن يعقوبَ «و يصلّي هو ».

والمعنى به ما ذكرناه من أنه متى استمسك طهارته صَلّى هو بنفسه ، و متى لم يقدر على استمساكها صَلّي عنه و طيف عنه (٣) حَسّب ما قدَّمناه .

(و الكسير إذا كان ممن يستمسك الطنهارة فإنه يُطاف به و لا يُطاف عنه ) (٤).

صح ﴿٤٠٩﴾ ٨١ ــ روى ذلك موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يجيى ، عن مُعاويةَ بن عُمار ، عن أبي عبدالله التَكْثَلا «قال: الكسيريحمل فيطاف به (٥)، والمبطون

1 1 Y £

١ ـ الترديد من الأحسى في قوله: «سألت» أو «كتبت».

٢ ـ القضاء في الموضعين بمعنى الفعل.
 ٣ ـ قال العلامة المجلسي \_ رحمه الله \_ : لا يبعد القول بالتخيير بين أن يصلي هو في مكانه أو يستنيب و لعله أظهر في الجمع.

إلى الفاضل التستري \_ رحمه الله \_ : كأنّ الوجه في التقييد بالاستمساك أنّه مع عدم الاستمساك في معنى المبطون الذي يرمى عنه ، لا لأنّ الظهارة شرط في الطواف ، و مجتمل أن يكون نظره في التقييد إلى ذلك أيضاً . (ملذ)

۵ ـ قيل: الصواب: «الكبير» ، لكن في جميع النسخ: «الكسير».

يُرُميٰ و يُطاف عنه و يُصلّي عنه ».

﴿ و مَن حمل مريضاً فطاف به فقد أجزء عنه ذلك الطّواف أيضاً ﴾ ...
 روى ذلك :

مع ﴿ ١٠﴾ ٨٢ \_ سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بَشير ، عن الهيثم بن عُروة التَّميميِّ ، عن أبي عبدالله الطَّهُلا (( قال : قلت له : إني حملت امرء تي ثمَّ طفت بها و كانت مريضة ، و قلت له : إني طفت بها (١) بالبيت في طواف الفريضة و بالصّفا و المروة و احتسبت بذلك لنفسي فهل يُجزئني ذلك؟ قال: نَعَم ».

مع ﴿ ١ أَ ٤ ﴾ ٨٣ و عنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد ابن أبي عُمّير ، عن حقص بن البَخْتري ، عن أبي عبدالله التَلْقَلُا « في المرءة تطوف بالصّي و تسعى به هل يُجزئ ذلك عنها و عن الصّي ؟ فقال : نَعَم ».

\*( و لا يجوز للرّجل أن يطوف بالبَيْت غير مختتن (٢)، و قد رُخصَ ذلك للنّساء)

﴾ ﴿ ٤١٢﴾ ٨٤ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن إبراهيمَ بن ميمون « عن أبي عبدالله الطَّغِيلًا في رَجُل يسلم فيريد أن يختن ، و قد حضره الحجّ أيحج أم يختن ؟ فقال: لا يحجّ حتى يختن ».

صح ﴿ ١٦٤ ﴾ ٨٥ \_ و عنه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن معاوية بن عبّار ، عن أبي عُمّير ، عن معاوية بن عبّار ، عن أبي عبدالله التها الأغلف لا يطوف بالبيت و لا بأس أن تطوف المرءة » .

مع ﴿٤١٤﴾ ٨٦ ــ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن ابن أبي نَجْرانَ ؛ والحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ؛ و إبراهيم بن− ↑ ۲۵

١ - جملة «و قلت له: إنّي طفت جها» زائدة ، و في الفقيه: «و إنّي طفت بها». و قوله: «ثمّ طفت بها» في بعض النسخ: «فطفت بها».

٢ ـ ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق ، و نقل عن ابن إدريس أنه توقّف في اشتراط كونه مختوناً في الرّجل . (ملذ)

عُمَرَ ، عن أبي عبدالله التَلَيَّلُا « قال : لا بأس أن تطوف المرءَة غير مخفوضة ، فأمّا ــ الرَّجل فلا يطوفنَّ إلاّ و هو مختون ».

\*(و لا يجوز أن يَطوف الرَّجل و في ثوبه شيءٌ من النّجاسات من الدَّم و غيره، و إذا علم به و هو في الطّواف علم الموضع الّذي انتهى إليه من الطّواف و خرج و غسل ثيابه ثمَّ عاد فبنى عليه، فإن لم يعلم حتّى يفرغ من طوافه نزع ذلك الثّوب و صلّى في ثوب طاهر و ليس عليه إعادة الطّواف).

﴾ ﴿ 10﴾ ٢٨ – روى محمّد بن أحمد بن بحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن مُسُن بن محمّد ، عن مُسُن بن محمّد ، عن مُسُن بن أحمد ، عن يونسَ بن يعقوبَ « قال : سألت أباعبدالله التَّكْثَالُا عن رَجل يرى في ثَوبه الدَّم و هو في الطّواف ، قال : ينظر الموضع الَّذي رأى فيه الدَّم فيعرفه ، ثمَّ يخرج فيعسِله ثمَّ يعود فيتمّ طوافه » (١٠).

مَسْمِ ﴿ ١٦٤ ﴾ ٨٨ - و روى سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي - الحقطاب ، عن أحمدَ بن عجمّد بن أبي عبدالله الحقطاب ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نصر - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله التحقيق ( قال : قلتُ له : رجلٌ في ثوبه دمٌ ممّا لا يجوز الصّلاة في مثله ، فطاف في ثوبه ؟ فقال : أَجْزَءَه الطّواف فيه ، ثمّ ينزعه و يصلّى في ثوب طاهر ».

﴿ و من طاف بالبيت فالأفضل له أن لا يتكلّم بشيءٍ سوى الدُّعاء و قِراءَة القرآن، فإن فعل غيرهما لم يبطل طوافه )

عَمَد بن بِحِي بن عِمْران (٢) عن محمّد بن بحِي بن عِمْران (٢) عن محمّد ابن عبد الحميد ، عن محمّد بن فضيل ( قال : إنّه سأل محمّد بن عليّ الرّضا الكَشَالَا فقال له : سعيت شوطاً ثمّ طلع الفجر ، قال : صلّ ثمّ عُد فأتمّ سعيك ، و طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلاّ بالدّعاء (٣) و ذكر الله و قِراءَة القرآن ،

† 173

۱ ــ المشهور اشتراط طهارة الثوب و البدن في الطواف الواجب و المندوب، و ذهب بعض الأصحاب إلى العفو همهنا عمّا يعنى عنه فى الصلاة، نقل عن ابن الجنيد و ابن حمزة أنّهها كرها الطواف فى القوب النّجس. (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ: «محمّد بن أحمد بن نجيي، عن عمران»، و الصّواب ما اخترناه. • ١٠٠١ ـ ما ١٠٠١ ـ ١٠٠١ ـ ١٠٠١ ـ ١٠٠١ ـ ١٠٠١ ـ ١٠٠١ ـ ١٠٠٠ ـ ١

٣ ـ الطَّاهر هنا سقط لعدم الرّبط، ولعل السَّاقط بقرينة قوله بعده «قال: و النَّافلة \_ إلخ»: →

قال: و النَّافلَة يلقى الرّجل أخاه فيسلم عليه و يحدّثه بالشَّيء من أمر الآخرة والدُّنيا؟ قال: لا بأس به ».

و إنَّها قلنا إنَّ مَن فعل ذلك فإنَّه لا يبطل طوافه لما رواه :

مع ﴿ ١٨٤ ﴾ ٢٠ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين « قال: سألت أبا الحسن الته الكلام في الطواف و إنشاد الشّعر و الضّحك في الفريضة أو غير الفريضة ، أيستقيم ذلك ؟ قال: لا بأس به، و الشّعر ما كان لا بأس به (١) منه ».

﴿ و من نسي طواف الحجّ حتّى رجع إلى أهله ، فإنّـه] عليه بدنة ، و عليه إعادة الحجّ ﴾ روى ذلك :

مع ﴿ ٤٢٠ ﴾ ٢٠ \_ و روى موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عَبدالرَّ حن بن الحَسن الطَّيُّلًا عن عَبدالرَّ حن بن الحَجَاج ، عن عليِّ بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن الطَّيُّلًا عن رَجل جَهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة ، قال: إن كان على وجه جهالة في الحجّ أعاد و عليه بدنة ».

مع ﴿ ٤٢١﴾ ٢٠ \_ و الّذي رواه عليٌّ بن جعفر ، عن أخيه الطَّهُمَّلا « قال : سألته

 <sup>◄ «</sup>قال: هل يجوز التّكلّم في الطّواف؟ قال: الطّواف الفريضة ـ إلخ» • (الأخبار الدّخيلة)

۱ ــ «ما» موصولة ، أو موصوفة ، يعني الشَّعر الَّذي لا بأس به ·

٢ \_ كذا مضمراً ، والظَّاهر هو أبوالحسن الكاظم ﷺ لما رواه في الفقيه عنه ﷺ .

٣ ـ في الفقيه : «سئل عن رجل سنها أن يطوف ـ إلخ» .

إلى الرواية دلالة على حكم الناسي بل الجاهل. (ملذ)

وقال سلطان العلماء \_ رحمه الله \_ : لعلّ المراد الجاهل بالحكم فإنّه كالعامد بخلاف النّاسي ، فإنّه يصحّ حجّه و بجب عليه تداركه إمّا بنفسه إن أمكن و إلاّ فبالنّائب .

عن رَجل نسي طواف الفريضة حتى قَدِم بِلادَه و واقع النّساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهذي ، إن كان تركه في خجّ بعث به في حَجّ ، و إن كان تركه في عُمْرَة بعث به في عُمرة ، و وكل مَن يَطوف عنه ما ترك من طوافه ».

فحمولٌ على طواف النساء (١)، لأنّ من ترك طوافَ النساء ناسياً جاز له أن يستنيب غيره مقامه في طوافه ، و لا يجوز له ذلك في طواف الحجّ ، فلا تنافي بين الخبرين ، يدلّ على ما ذكرناه ما رواه:

س ﴿ ٤٢٢﴾ ١٩ \_ عمد بن يعقوبَ ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه \_ عن رجل (٢٠) عن معاوية بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله التلكيلا : رَجل نسي طواف النّساء حتى يزور البيت ، و قال : يأمر من يقضي عنه (٣) إن لم مُحِج ، فإن تُوفّي قبل أن يُطاف عنه فليقض عنه وَليّه أو غيره » (١٠).

( و يجوز لِنَ طاف بالبيت أن يؤخّر السّعي إلى وقت آخر ، و لا يجوز له أن يؤخّره إلى غَدِ يومه )

† 174

١ ـ قال الفاضل التستريّ ـ رحمه الله ـ : غير ظاهر ، و لا يبعد إبقاء الرّواية بحالها ، و جعل حكمها مخصوصاً بالنّاسي ، كما تضمّنه صريح الرّواية ، و يجعل ما تقدّم من لزوم البدنة و إعادة الحج مخصوصاً بالجاهل الّذي يعد عامداً . و بالجملة الرّوايتان المتقدّمتان متضمّنتان لحكم الجاهل، و هذا لحكم النّاسي ، و بينها فرق واضع ، فلا يلزم اتّحاد حكمها حتّى إذا اختلفت الرّواية في شبهها بتكلّف . (ملذ)

٢ ـ في الكَافي مكان «عن رجل» «عن ابن أبي عمير». فالخبر حسن كما ذكره العلامة في المنتهى ، و قال: رواه الشيخ في الصحيح ، والطّاهر أنّ في نسخة الشّيخ «ابن أبي عمير» والاشتباه من النّساخ.
 من النّساخ.

٤ ــ المشهور جواز الاستنابة في طواف النساء (للناسي) و إن لم يتعذّر العود أيضاً ، بخلاف طواف الزيارة. (ملذ)

الحَرُّ فيطوف بالكعبة و يؤخِّر السَّعي إلى أن يَبرُدَ، فقال : لا بأس به و رُبما فعلته ، قال : و رُبما رأيته يؤخّر السّعي إلى اللّيل ».

صع ﴿ ٤٢٤﴾ ٦٦ \_ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أحدهما المُمَنِينَا و عن عن علم المُمَنِينَ السَمِينَ السَمِينَ السَمِينَ أَيوْخَر الطّواف بين – الصّفا و المروة ؟ قال : نَعَم ».

و أمّا ما ذكرناه من أنّه لا يجوز تأخيره إلى الغد، فقد روى ذلك:

صح ﴿٤٢٥﴾ ١٧ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء بن رَزين « قال : سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطّواف بين الصّفا و المروة إلى غد ؟ قال : لا » (١).

( و مَن قدّم الشعيَ بين الصّفا و المروة على الطواف يجبُ عليه أن يطوف [بالبيت] ثمَّ يُعيد السّعى بين الصّفا و المروة ) ... روى ذلك :

الفضل عن عن عن الفضل المن عن عمد بن إسماعيل ، عن الفضل المن الماعيل ، عن الفضل المن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم «قال: سألت أباعبدالله المنطقة عن رَجل طاف بن الصَّفا و المرَوة قبل أن يطوف بالبَيت ، فقال: يطوف بالبيت ثمّ يعود إلى الصّفا و المرَوة ، فيطوف بينها (٢) ».

سُّج ﴿٧ُ٢٤﴾ ٩٩ \_ موسى بن القاسم ، عن محمّد (٣)، عن سَيف بن عَميرَة ، عن منصور بن حازِم «قال: سألت أباعبدالله الطَّقَيَّلًا عن رَجل بدّء بالسَّعي بين –

179

١ ـ قال في الدُّروس : لا يجوز تأخير السمي عن يوم الطواف إلى الغد في المشهور إلاَّ لضرورة ، فلو أخره أثم و أجزء ، وقال المحقّق : يجوز تأخيره إلى الغد ، ولا يجوز عن الغد ، والأوّل مرويٌ ، وفي رواية محمد بن مسلم إطلاق.

٢ ـ لا خلاف بن الأصحاب في عدم جواز تقديم السَّعي على الطواف ، فإن قدّمه يجب عليه الإتيان بالطواف و إعادة السّعى .

٣ ــ الظّاهر كون المراد به محمد بن خالدٍ الطّيالسيِّ كها يظهر من رجال النّجاشيّ . و يحتمل أن يكون هو ابن أبي عمير . و قال بعض الفضلاء : الأقرب كونه أبا جعفر محمد الأنسيّ ، و قال العلّامة المجلسيّ : الطّاهر ابن عبدالحميد لأنّه كثير الرّواية عن سيف بن عميرة .

الصّفا و المروة ، قال : يَرجع فيطوف بالبيت ، ثمَّ يَستأنف السَّعي ، قلت : إنَّ ذلك قد فاته ؟ قال : عليه دمٌ ، ألا ترى أنّك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تُعيد على شِمالك ».

\*( فإن بدء بالطواف فطاف أشواطاً ثمّ سَها فقطع الطواف و سعى بين الصّفا و المروة سَعيين ، ثمّ ذكر فليقطع السّعي و يرجع إلى البيت فيتم طوافه ، ثمّ يرجع إلى السّعي فيبني على ما قطع عليه )

والفرق بين هذا وبين ما قدّمناه أنّ من بَدّة بالسّعي قبل الطواف لايكون قد بَدّة بما بَدّة الله به و وَجَبَ عليه الطواف واستيناف السّعي، وهذا الآخر قد بَدّة بالطّواف كما أمره الله جاز له أن يبني سّعيه على ما قطع عليه. و قد روى ذلك: و في المعلّواف كما أمره الله جاز له أن يبني سّعيه على ما قطع عليه. و قد روى ذلك: و في المعلّواف كما أمره الله جاز له أن يبني سّعيه عنى عبدالله بن جَبلة، عن أبي المتغراف، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله السّليم الله الله عن رَجُل طاف بالبيت ثمّ عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله السّليم الله قد بني عليه مِن طوافه شيء ، فأمره أن خرج إلى الصّفا فيتم ما بني مِن طوافه ، ثمّ يرجع إلى الصّفا فيتم ما بني ، فقلت يرجع إلى البيت فيطوف به ، ثمّ يرجع إلى البيت فيطوف به ، ثمّ يستقبل طواف الصّفا و ترك البيت ، قال : يرجع إلى البيت فيطوف به ، ثمّ يستقبل طواف الصّفا ، فقلت له : فما الفَرق بين هذين ؟ فقال : لأنّه قد دخل في يعيم من الطّواف ، و هذا لم يدخل في شيءٍ منه الطّواف ، و هذا لم يدخل في شيءٍ منه الطّواف ، و هذا لم يدخل في شيءٍ منه الطّواف ، و هذا لم يدخل في شيءٍ منه الطّواف ، و هذا لم يدخل في شيءٍ منه الطّواف ، و هذا لم يدخل في شيءٍ منه الطّواف ، و هذا لم يدخل في شيءٍ منه الطّواف ، و هذا لم يدخل في شيءٍ منه الطّواف ، و هذا لم يدخل في شيءٍ من الطّواف ، و هذا لم يدخل في شيءٍ منه الطّوف ، الله المناف المن

( ولا يجوز للمُتمتَّع أن يقدِّم طواف الحَجِّ قبل أن يأتي مِنى و عَرَفات ، و متى فعل ذلك فإنه لا يعتدُّ بذلك الطواف ، و يجوز للشيخ الكبير و المريض (٣) والمرءة التي تخاف الحيض أن يقدِّموه )

١ ـ أبوالمغــرا هو ځميد بن المثنّي .

٢ ـ قــوله « لأنه قد دخل» يمكن الاستدلال من التعليل على عدم الفرق بين التجاوز عن النصف و عدمه في عدم استيناف القلواف، و هو أحد القولين في المسألة، و القول الآخر أنه يبني عليها إذا جاز النصف في القلواف، و إلا يستأنفها. (ملذ)

٢ ـ في بعض النسخ: «والضّعيف» مكان «والمريض».

مع ﴿ ٢٦٤﴾ ١٠١ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٌ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن مَرَّار ، عن يونسَ ، عن عليٌ بن أبي حزة ، عن أبي بصير «قال: قلت المماعيلَ بن مَرَّار ، عن يونسَ ، عن عليٌ بن أبي حزة ، عن أبي بصير «قال: قلت [لأبي عبدالله الكَلْكُلا]: رَجُل كان مُتَمَتِّعاً فأهلُ بالحَجَ ، قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتي عَرَفات ، فإن هو طاف قبل أن يأتي مِنى مِن غَيرِ عِلّة فلا يَعتدُ بذلك القلواف » (١٠).

مع ﴿ ٤٣٠﴾ ١٠٢ \_ والذي رواه موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن عبد الرّحن بن الحجّاج ، عن عليّ بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن التَهَائِلًا عن الرّجل المتمتّع يهلّ بالحجّ ثمّ يطوف و يسعى بين الصّفا و المروة قبل خروجه إلى منى ؟ قال: لا بأس به ».

فليس بمنافٍ لما ذكرناه ، لأنَّ هذه الرّواية وردت رخصة لمن قدَّمناه ذكره من الشَّيخ الكبير والمريض والمرءّة الّتي تخاف الحيض.

والَّذِّي يدلُّ على ذلك ما رواه:

م ﴿ ﴿ ٢٣١﴾ ٣٠٠ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن عبدالخالق « قال : سمعت أباعبدالله التلكيلاً يقول : لا بأس أن يعجّل الشّيخ الكبير و المريض و المرءة والمعلول طَواف الحَجّ قبل أن يخرجوا إلى مِنْ ».

ن ﴿ ٤٣٢﴾ ١٠٤ \_ وعنه ، عن أبي عليُّ الأشعريِّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بن عمّار «قال: سألت أبا الحسن الطَّكَالُا عن-

<sup>1-</sup> أسند في المنتهى القول بعدم جواز نقدم الطواف و السّعي على المضي إلى عرفات للمتمتّع إلى العلماء كافة ، واستدل عليه بهذه الرّواية \_ انتهى . و قال صاحب المدارك : هي ضعيفة السّند، و في مقابلها أخبار كثيرة دالة بظاهرها على جواز التقديم مطلقاً ، و أجاب الشّيخ و تابعوه عنها بالحمل على الشّيخ الكبير و المريض اللّذين نخافان من الرّحام بعد العود ، و المرءة التي تخاف الحيض بعده ، و نقل عن ابن إدريس أنّه منع مطلقاً ، و هو ضعيف ، بل لو لا الإجماع المدّعى على المنع من جواز التقديم اختياراً لكان القول به متّجهاً لاستفاضة الرّوايات \_ انتهى، و العمل بالمسهور أحوط (ملذ)

المُتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرءَة تخاف الحيض تعجّل طواف الحجّ قبل أن تأي منى ، فقال: نَعَم من كان هكذا يُعَجّله ».

\* ( وأمّا المفرد فائه يجوز له أن يقدّم الطّواف قبل أن يأتي مِني و عرفات ) \* . روى ذلك :

كُلُمُ ﴿ ٤٣٣ ﴾ ١٠٥ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمّد بن \_ محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر الطُّلَطُّلُا عن المفرد للحجّ يدخل مكّة أيقدّم طوافه أم يؤخّره ؟ قال : سَواء » (١).

صح ﴿ ٤٣٤﴾ ١٠٦ – و عنه ، عُن عِدَّة مَن أصحابنا ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوانَ ، عن حمّاد بن عثان « قال : سألت أباعبدالله التَّالِيُّكُالُا عن مُفرِدِ الحجّ أيعجَل طوافه أم يؤخّره ؟ قال : هو والله سواء عَجّله أو أُخْرَه».

\* ( و أمّا طَـواف النّساء فإنّه لا يجـوز إلاّ بعـدَ الرُّجوع مِن مِنْ معـــالاختيــار )\* . روى ذلك:

ن ﴿٤٣٤﴾ ١٠٧ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد ابن عبدالجبّار ، عن صفوانَ بن يجيى ، عن إسحاقَ بن عمّار « قال : قلت لأبي الحسن الطّيَّكِيلا : المفرد بالحجّ إذا طاف بالبيتِ و الصّفا و المَرْوَة أيعجّل طواف النّساء؟ قال : لا ، إنّما طواف النّساء بعد ما يأتي منى ».

ضع ﴿١٣٦﴾ ١٠٨ \_ و عنه، عن محمّد بن يجيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ الله المحمّد، عن عليّ الله المحمّد، عن عليّ الله الله عن رَجل يدخل مكّة و معه نساءٌ قد أمرهنَّ فتَمتّعن قبل التّروية بيوم أو يومين [أو ثلاثة] فخشي

1 7 1

۱- المشهور بين الأصحاب جواز تقديم القارن والمفرد، وقد وردت بالجواز روايات كثيرة، و نقل عن ابن إدريس أنه منع من التقديم هنا أيضاً محتجاً بالإجماع على وجوب الترتيب، و أجاب عنه في المنتهى بمنع الإجماع في موضع الخلاف، مع أنّ الشّيخ قد ادّعى الإجماع على جواز التقديم، و متى قدّم المتمتّع أو المفرد أو القارن الطواف جدّدوا التلبية ليبقوا على إحرامهم، و لو لم يجدّدوا انقلبت الحجة عمرة عند الشّيخ و أكثر الأصحاب. (ملذ)

على بعضمهنَّ الحيض ، فقال : فإذا فَرَغْنَ مِن مُتْعَتِهِنَّ و أحللن فلينظر إلى الَّتي يُخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل و تهلّ بالحجّ مكانها ، ثمَّ تطوف بالبيت و بالصّفا و المرَوة ، فإن حَدَث بها شَيءٌ قضت بقيّة المناسك و هي طامث ، فقلت له: أليس قد بقي طواف النِّساء؟ قال : بلي ، قلت : فهي مُرْتهنة حتّى تفرغ منه؟ قال: نَعَم ، قلت : فلم لا تتركها(١) حتى تقضي مناسكها ؟ قال: يبتى عليها مَنسكُ واحدُ أَهْوَنُ عليها مِن أَن تبقى عليها المناسِك كلُّها مُخافَةَ الحدثان ، قلت : أَبَى الجَمَّالُ أَن يُقيم عليها و الرِّفْقَة ؟ قال : ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتَّى ۱۳۲ يقيم عليها حتى تطهر و تقضي المناسك<sup>(۲)</sup> ».

و الَّذي يدلُّ على جَواز تقديم طواف النّساء مع الضّرورة ما رواه:

مع ﴿٤٣٧﴾ ١٠٩ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن محمّد بن-عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه (٣) « قال : سمعت أبا الحسن الأوَّل الطُّيُّكُلُّ يقول: لابأس بتعجيل طواف الحجِّ و طواف النّساء قبل الحجّ يوم التّروية قبل خروجه إلى مِني ، و كذلك لا بأس لمن خاف أمراً يتهيّأ له الانصراف إلى مكّة أن يطوف و يودّع البيت، ثمّ يمرّ كما هو مِن مِني إذا كان خائفاً ».

\*(ولا يَجوز أن يقدّم طواف النساء على السّعي)\*. روى ذلك:

س ﴿٤٣٨﴾ ١١٠ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمدُ بنِ-محمد - عمّن ذكره - «قال: قلت لأبي الحسن التَكْتُكُلا: جُعِلتُ فِداكَ مُتمتّع زارً-البَيتَ فطاف طواف الحج ، ثمَّ طاف طوافَ النّساء ثمَّ سعى ؟ فقال : لا يَكون-السَّعي إلاَّ مِن قَبْلِ طواف النَّساء، فقلت: أعليه شيُّهُ ؟ فقال: لايكون سَعي إلاَّ قبل طوافِ النّساء ».

١ ـ أي الطواف والصّلاة والسّعي مع طواف النّساء

٢ ـ ذكر مضمون هذه الرّواية في الدّروس ، ثمّ قال : والأصحّ جوازه لها و لكلّ مضطرّ ، رواه الحسن بن عليٌّ ، عن أبيه عليهماالسّلام . والرّواية الأولى إشارة إلى عدم شرعيّة استنابة الحائض في الطواف ، كما يقوله متأخّروا الأصحاب في المذاكرة . (ملذ)

٣ ـ الظّاهر المراد به على بن يقطين ، و مجتمل كونه «عليّ بن النّعان».

وليس ينافي هذا الخبر ما رواه:

ق ﴿٤٣٩﴾ ١١١ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن-العبّاس بن معروف ؛ و الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يجيى ، عن إسحاقَ بن -عبّار ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ ، عن أبي الحسن الماضي التَلْتُثَلّا (( قال : سألته عن رَجل طاف طواف الحبّ و طواف النّساء قبل أن يسعى بين الصّفا و المروّة ، فقال : لا يضرُّه ، يطوف (\*) بين الصّفا و المروّة ، و قد فرغ مِن حجّه » (١).

لأنَّ هذا الخبر محمولٌ على من فعل ذلك ناسياً فَإِنّه يُجزئه ، و الحال على ما وصفناه ، و أمّا مع العِلم بذلك فلا يجوز له فعله حسب ما تضمّنه الخبر الأوَّل ، وليس في الخبر أنّه فعلله ] عامداً أو ناسياً.

( ولابأس أن يكتني الرَّجل بإحصاء صاحبه في الطّواف ، فإنْ شكَ هو و من معه فليبنوا على ما تَيقّنوا منه (٢) ، فإن لم يَتيقّنوا منه شيئاً أعادوا الطّواف من أوَّله ) \*\* ، روى ذلك :

صى ﴿ ٤٤٠﴾ ١١٢ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن \_ محمّــد ، عن عليِّ بن النُّعان ، عن سعيد الأعرج « قال : سألت أباعبدالله التَّلَيْمُلِلُّا عن الطّواف أيكتني الرَّجل بإحصاء صاحبه ؟ فقال : نَعَم ».

† 177

١ - ذهب الأصحاب إلى أنه لا يجوز تقديم طواف النساء على السّعي للمتمتّع ولا لغيره اختياراً ، ولا نعرف له مخالفاً ، و قطعوا بأنه يجوز تقديمه على السّعي مع الضرورة أو الخوف من الحيض ، و لم نقف له على نص بالخصوص . و ربما أمكن الاستدلال عليه - مضافاً إلى الحرج والمشقّة اللازمين من إيجاب تأخيره مع الضّرورة - بهذه الرّواية ، و هي و إن كانت مطلقة إلا أنه يجب حملها على حالة الضّرورة توفيقاً بين الأخبار.

و اعلم أنّ مقتضى النّهي عن التقديم عدم الإجزاء مع العمد ، و المشهور الإجزاء مع السّهو ، و استدلّ عليه بهذه الرّواية . و هو جيّد لو صحّ السّند ، و في إلحاق الجاهل بالعامد أو بالسّاهي وجهان ، و هذا الخبر يتناوله . (ملذ) عد في بعض النّسخ : «يسعى» .

٢ - يمكن أن يكون المراد البناء على الأمر المشترك بينهم ، أو المرآد بشكّها اختلافها فها تيقنوا به ، فيبيني كلٌ على يقينه ، و إطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين الذّكر و الأنثى منهم ، نعم يشترط فيه البلوغ و العقل . و في بعض النّسخ : «على ما تيقنوا فإذا لم يتيقنوا » .

 ١١٣ ♦ ٤٤١ € وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبينه ، عن صّفوانَ « قال: سألته عن ثلاثة دخلوا في الطُّواف فقال واحدُ منهم : احفظوا الطُّواف (١٠)، فلمِّا ظنُّوا أنَّهم قد فرغوا قال واحسد منهم: معي ستَّة أشــواط، قال: إن شكُّوا كلُّهم فليستأنفوا، وإن لم يَشكُّوا وعلم كلُّ واحد منهم ما في يديه فليَبنوا(٢) ». (و يكره للرَّجل أن يطوف و عليه بُرُطلَّة (٣)) \* روى ذلك :

مع ﴿٤٤٢﴾ ١١٤ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن سَمهل بن زياد ، عن أحمدُ بنِ-محمّد ، عن مُثنّى ، عن زياد بن يحيى الحَنظليّ ، عن أبي عبدالله الطَّهَالا « قال : لاتطوفنَّ بالبيت و عليك بُرْطُلَّة ».

م ﴿ ٤٤٣ ﴾ ١١٥ \_ و روى الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ ، عن يزيدَ بنِ-خليفة « قال : ر آ ني أبو عبدالله الطَّخْيُلا أطوف حَولَ الكعبة و عليَّ بُرْطُلَة ، فقال لي بعدَ ذلك : قد رَأيتك تطوف حولَ الكعبة و عليك بُرْطُلَّة ، لاتلبسها حَول-١٣٤ الكعبة فإنها مِن زِيّ اليهود».

( ولابأس أن يشرب الرّجل ماءً و هو طائف ) \* . روى ذلك :

ن ﴿ ٤٤٤﴾ ١١٦ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يجيي ، عن أحمدَ بن-عمّد ، عن ابن فَضّال ، عن يونسّ بنِ يعقوبَ « قال : قلت لاَّ بي عبدالله الطُّيُّلا : هل نَشرَب و نحن في الطواف؟ فقال: نَعمَ ».

 ﴿ و يستحبُ للرَّجلِ أَن يطوف بالبيت ثلاثمائة و ستِّين أسبوعاً ، فإن لم يمكنه فثلاثمائة و ستّين شوطاً ، فإن لم يمكنه فما تيسّر عليه ) . روى ذلك:

 عن ابراهيم ، عن أبيه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبراهيم ابن أبي عُمَير ، عن معاويةً بن عبّار ، عن أبي عبدالله الطَّهُلا ﴿ قَالَ : يستحبّ أن

١ \_ كذا في التسخ ، و سيأتي الخبر ص ٥٢٠ تحت رقم ٢٩١ و فيه : «فقال كلّ واحد منهم لصاحبه: تحفظ الطواف» و هو الصواب. و فيه أيضاً زيادة هكذا: «قال واحد [منهم]: معى سبعة أشواط ، و قال الآخر : معي ستّة أشواط ، و قال القالث : معي خمسة أشواط».

٢ \_ أي كلُّ على يقينه . ٣ - مختلف فيه بين الأصحاب، أكثرهم قالوا بكراهته في طواف الحج. والبرطل \_ كقنفذ \_: قَلَنسُوَّة ، و البرطلة ظاهراً: المظلَّة الضيَّقة ،

تَطوفَ ثلاثمائة و ستّين أسبوعاً عددَ أيّام السَّنة ، فإن لم تستطع فثلاثمائة و سِتّين شوطاً ، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطّواف » (١).

\*( و مَن نذر أَن يطوف على أربع فليطف أسبوعين : أسبوعاً لِيدَيْه و أُسبوعاً لِيدَيْه و أُسبوعاً لِرجْليه )

صع ﴿ ٤٤٦ ﴾ ١١٨ \_ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفلي ، عن السّكونيّ ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله التَّلْقَيْلًا قال : « قال : أمير المؤمنين التَّلْقَيْلًا في المرءَة نَذَرَتْ أَن تطوفَ أَسْبوعاً لِيَدَيْها ، و أُسبوعاً لِرَجْلَها » (٢).

ع ﴿ ٤٤٧ ﴾ ١١٩ \_ محمد بن أحمد بن يجيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن موسى بن عيسى اليَعقوبيّ ، عن محمد بن مَيسر ، عن أبي الجنّهم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ النّائيّة ( أنّه قال في امرءَة نذرت أن تطوف على أربع قال: تَطوف أسبوعاً ليَدَيها و أسبوعاً لِرجْلَها ».

\* ( فإذا فرغ الرَّجل مِنَ الطَّواف فليأت مقام إبراهيم الطَّخَلَا وليصلِّ رَكعتي – الطَّواف، يقرء في الأولى « الحمد » و « قُلْ هُـوَ ٱللهُ أَحَدٌ » ، و في الثّانية « الحمد » و « قُلْ يا أَيُّهَا ٱلْكافِرونَ » ) \* ، روى ذلك :

ن ﴿ ٤٤٨ ﴾ ٢٠٠ ــ موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سَمّال ، عن معاوية البن عيّار ، عن أبي عبدالله التَّلْقَلُلُا « قال : ثمّ تأتي مقام إبراهيم التَّلْقَلُلُا فتصلّي فيه رَكعتين و اجعله أماماً و اقْرَء فيهما سورة التوحيد « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُ » و \_ في الرّكعة الثّانية \_ « قُلْ يُا أَيّهَا الكافِرُونَ » ثمَّ تشهّد وَاحْدِالله و أثْنِ عليه ».

† 184

١ ـ مقتضي استحباب القلائمائة و ستين شوطاً أن يكون الطواف الأخير عشرة أشواط ، و قد قطع المحقق بعدم كراهة الزيادة هنا ، و هو كذلك لظاهر النش ، و نقل العلامة في المختلف عن ابن زهرة أنه استحب زيادة أربعة أشواط ليصير الأخير طوافاً كاملاً ، حذراً من كراهة القران، و ليوافق عدد أيام السنة السمسية ، و نني عنه البأس في المختلف ، و هو حسن إلا أنه خلاف مدلول الرواية كما ذكره بعض المحققين . (ملذ)

٢ ـ يدل على عدم جواز الطواف بالأربع ، و من نذر ذلك فعليه أن يأتي بطوافين .

صح ﴿ ٤٤٩ ﴾ ١٢١ - وعنه ، عن سليان بن سُفيان ، عن معاذ بن مسلم « قال: قال أبو عبدالله التَّلَيْمَالُا: اقرء في الرَّ كعتين للطواف « قُلْ هُوَ ٱلله أَحَد » و « قُلْ يا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُون » ».

كُصِحُ ﴿ 17 ﴾ ١٢٢ – محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ؛ و ابن أبي عُمّير ، و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمّير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عيّار «قال : قال أبوعبدالله الطَّهُلا : إذا فرغت من طوافك فأتِ مقام إبراهيم - صلوات الله عليه - فصل ركعتين و اجعله أمامك (١) و اقرء في الأولى منها سورة التوحيد «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد » - وفي النَّانية «قُلْ يا أَيُهَا و اقرء في الأُولى منها سورة التوحيد «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد » - وفي النَّانية «قُلْ يا أَيُهَا و المحد الله ، و احمد الله ، و أثن عليه ، و صل على النَّبي النَّالية الله أن يتصليها في أي - يتقبّل منك ، و هاتان الرَّكعتان هما الفريضة ، ليس يكره أن تصليها في أي الساعات شئت عند طلوع الشَّمس و عند غروبها ، و لا تؤخّرهما ساعة تطوف و تفرغ فصلها ».

(ولا يجوز لأحدٍ أن يصلي هاتين الرَّ كعتين إلاَّ عند المقام ، فإن صلى في المراه عليه إعادة الصلاة ، و أمّا رَكعات النّوافل (٢) فليصلم أيَّ موضع شاء من المسجد )\*. روى ذلك:

س ﴿ ٤٥١﴾ ١٢٣ \_ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يجي \_ عمّن حدَّثه \_ عن أبي عبدالله التَّكْثُلا « قال : ليس لِأُحدٍ أن يصلّي رَكعتي طواف الفريضة إلاّ خلف المقام لقول الله عزَّ وَ جَلَّ : « وَ آتَخِذُواْ مِنْ مَقامِ إِبْراهيمَ مُصَلّى » فإن صلّينها في غيره فعليك إعادة الصّلاة ».

مع ﴿٤٥٢﴾ ١٢٤ - و روى محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن مُعَلَى بن محمد، عن زُرارة، عن رُرارة،

١ - وجوب إتيان صلاة القلواف خلف مقام إبراهيم مختص بصلاة طواف الفريضة، أمّا- النّافلة فيجوز فعلها حيث شاء في المسجد. وفي بعض النّسخ: «واقرء فيها سورة التوحيد \_ إلخ».
 ٢ - في بعض النّسخ: «رَكعتا النّوافل».

عن أحدِهما الطَّهُ اللهُ الل

\* ( و موضع المقام حيث هو السّاعة ) ، روى ذلك:

صح ﴿ ٤٥٣ ﴾ ١٢٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن إحد بن محمد ، عن إحد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال: قلت للرّضا الله المناقطة ، أو حيث كان على عهد رَسول الله المناقطة ، أو حيث كان على عهد رَسول الله المناقطة ، و عيث هو السّاعة ».

به (و من نسي هاتين الرَّ كعتين أو صلّاهما في غير المقام، ثمَّ ذكر هما فإنه يعود إلى المقام فيصلّي فيه، ولا يجوز له أن يصلّي في غيره، فإن كان قد خرج من مكّة ثمَّ ذكر فإن كان مُن يقدر على الرُّ جوع إليه رجع و صلّى فيه، و إن لم يقدر على ذلك صلّى حيث ذكر (٣) و ليس عليه شيء) به، روى ذلك:

مع ﴿ ٤٥٤ ﴾ ٢٦٦ \_ موسى بن القاسم ، عن محمد بن سِنان ، عن عبدالله بن م مُسكانَ ، عن أبي عبدالله الأبزاري «قال: سألت أباعبدالله الطَّفَيُلا عن رَجل نسي فصلى رَكعتي طواف الفريضة في الحِجْر، قال: يعيدهما خلف المقام لأنَّ الله تعالى يقول: «وَ ٱتَّخِذُواْ مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلّى » يعني بذلك رَكعتي طواف الفريضة ».

يقول. «وَ الْحِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبِرَاهِيمَ مَصَلَى » يعني بدلك رقعتي طواف الفريصة ».

صح ﴿ ٤٥٥ ﴾ ٢٧ - و عنه ، عن صَفُوانَ بن يحيى ، عن عَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما الطَّنِيَّةُ «قال: سُئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلِّ أيضاً الرَّكُعتين حتى طاف بين الصّفا والمروّة ، ثمَّ طاف طواف النِّساء ، ولم يصلِّ أيضاً لذلك الطّواف حتى ذكر وهو بالأبطَح، قال: يرجع إلى المقام فيصلي [الرَّكُعتين]». كمع ﴿ ٤٥٦ ﴾ ٢٨ ١ - و عنه ، عن صَفُوانَ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن عُبيد بن - رُجل طاف طواف الفريضة ولم يصل - رُرارة «قال: سألت أباعبدالله الصَّنِيُة عن رَجل طاف طواف الفريضة ولم يصل - - رُحل طاف طواف الفريضة ولم يصل - - .

† 127

١ ـ في الكافي: «عند مقام إبراهيم». ٢ \_ في بعض النَّسخ: «قال: سألت الرَّضا اللَّمُاللُّا».

٣ ـ المشهور أنّه مع مشقّة الرّجوع يصلّي حيث أمكن ، و منهم من اعتبر التّعذر . ونقل عن الشّيخ في المسوط أنّه أوجب الاستنابة في صلاة الرّكعتين إذا شقّ الرّجوع .

الرَّ كعتين [حتى طافَ بين الصّفا و المرَوّة ، ثمَّ طاف طواف النّساء ، ولم يصلِّ-الرَّ كعتين](١) حتى ذكر و هو بالأبطح أيصلي أربعاً ؟ قال: يرجع فيصلي عند-المقام أربعاً».

وأمّاالَّذي رواه:

ن ﴿٤٥٧﴾ ١٢٦ \_ موسى بن القاسم ، عن النَّخعيّ أبي الحسين (٢) « قال : حدَّثنا حَنان بن سَدِير قال: زُرتُ فنسيتُ رَكعتي الطّواف فأتيت أباعبدالله التَّكَيُّلُا وهو بقرن الثَّعالب (٣) فسألتُه فقال: صلّ في مكانك ».

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأنّ هذا الخبر محمول على مَن رَحَل مِن مكّة و شقًّ عليه الرُّجوع إليها فيجوز له حيئنذٍ أن يصلّي حيث ذكر .

والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

م ﴿ ﴿ ٤٥٨ ﴾ • ١٣٠ \_ محمد بن يعقوبَ ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيلَ ، عن محمد بن الفُضَيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيِّ «قال: سألت أبا عبدالله التَّكِيُّلا عن رَجل نسي أن يصلّي الرَّكعتين عند مقام إبراهيم التَّكِيُّلا في طواف الحجّ و العُمْرة ، فقال: إن كان بالبلد صلّى رَكعتين عند مقام إبراهيم التَّكِيُّلا فإنَّ الله عزَّ و جَلَّ يقول: «وَ ٱتَّخِذُواْ مِنْ مَقامٍ إِبْراهيم مُصَلّى »، و إن كان قَد ارْتَحَلَ فلا آمُره أن يرجع ».

فما تضمّن هذا الخبر من قوله التلكيلا: «ولا آمُره بالرُّجوع إليه (\*) » فحمولُ على من يشقُّ عليه ذلك و لا يتمكّن منه ، و كذلك ما روي في هذا المعنى من أنّه يصلّى حيث ذكر فحمولُ على ما ذكرناه ، فن ذلك ما رواه:

ن ﴿ ٤٥٩ ﴾ ١٣١ \_ موسى بن القاسم ، عن الطّاطَريِّ ، عن محمّد بن أبي حمزةً ؛ و دُرُسْتٍ ، عن ابن مُسكانَ قال: حدَّثني عُمَرُ بن يزيدَ ، عن أبي عبدالله السَّا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

١ ــ ما بين المعقوفين ليس في النّسخ و موجود في الكافي ، والظّاهر سقوطه من قلم المؤلّف أو
 النّساخ. ٢ ــ هو أيتوب بن نوح النّخعيّ أبوالحسين ، ثقة. \* عدل الكلام بالمعنى
 ٣ ــ في القاموس: قرن المنازل و قرن الثعالب: هو ميقات نجد.

سأله عن رَجل نسي أن يُصلّي الرَّ كعتين \_ رَكعتي الفريضة \_ عند مقام إبراهيمَ الطَّيْ حتى أنى مِنى ، قال: يصلّيها مِنى » (١).

و من ذلك ما رواه أيضاً:

رسى ﴿ ٤٦٠﴾ ١٣٢ – عن ابن أبي عُمَير ، عن هاشم بن المثنى «قال: نسيت أن أصلي الرّكعتين للطّواف خلف المقام حتى انتهيت إلى مِنى ، فرجعت إلى مكّة فصليتها ، ثمّ عُدْتُ إلى مِنى فذكرنا ذلك لأبي عبدالله الطّعَظَة فقال: أفلا صلّاهما حيث ما ذكر !؟ ».

والَّذي يدلُّ على أنَّ هـذه الأخبار المراد بها ما ذكرناه ، و هو الَّذي يشقُّ عليه الرُّجوع إلى مكَّة ما رواه:

مع ﴿ 11 } ﴾ ١٣٣ – موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن ـ رِثَاب ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله التَّلْقَلُا عن رَجل نسي أن يصلّي رَكعتي طوافِ الفريضة خلف المقام و قد قال اللهُ تعالى : « وَ آتَخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِمِمَ مُصَلّى » حتَّى ارْتَحَل ، فقال : إن كانَ ارْتَحَل فإنّي لا أشقُ عليه ولا آمُره أنَّ يرجع و لكن يُصلّى حيث يذكر ».

والَّذي يدلُّ علَى أنَّ من لم يشقّ عليه يلزمه الرُّجوع إليها و أن يصلّي عند– المقام ما رواه:

صح ﴿ ٤٦٢ ﴾ ١٣٤ – موسى بن القاسم ، عن أحمد بنِ عُمَر الحَلّال « قال : سألت أبا الحسن الطَّفَكُلا عن رجل نسي أن يصلي رَكعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى مِنىٰ ، قال : يرجع إلى مقام إبراهيم الطَّفِكُلا فيصلّها ».

صع ﴿٤٦٣﴾ ١٣۵ ـ روى الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن− مُسكانَ «قال: حدَّثني مَن سأله عن رَجلٍ نسي رَكعتي طواف الفريضة حتى بخرج، فقال: يوكل ».

١ - سيأتي تحت رقم ١٣٣ خبر بطريق معتمد و يدل على عدم وجوب الإتيان بها في الحرم أو عند المقام ، بل يجب عليه أن يقضيها في موضعه ولايلزمه الرّجوع.

قال ابن مُسكانَ: و في حديث آخر: «إن كان جاوَزَ (١) ميقات أهلِ أرضِه فليرجع وليُصلّمها، فإنَّ الله تعالى يقول: « وَآتَخِذُواْ مِنْ مَقامٍ إِبْراهيمَ مُصَلّى » ». ( و إذا كان الرَّحام فلا بأس أن يصلّي الإنسان بحيالِ المقّام ) ...

مع ﴿٤٦٤﴾ ١٣٦ \_ سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ؛ و الحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن أُمّية بن علي ، عن الحسين بن عُثمان « قال : رأيتُ أبا الحسن الطَّلَيُلا يصلي ركعتي الفريضة بجيال المقام قريباً من الطّلال لكثرة النَّاس » (٢).

به( فأمّا وقت رَكعتي الطّواف فحين يفرغ من الطّواف ما لم يكن وقت
 ١٤٠ صلاة فريضة ، سواء كان ذلك بعدّ الغّداة أو بعد العّصر ) ...

والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ن ﴿ ٢٦٥﴾ ١٣٧ \_ موسى بن القاسم ، عن أبي الفضل الثَّقفي (٣)، عن عبدالله ابن بُكَير ، عن مَيْسَر ، عن أبي عبدالله الطَّيْطُلا « قال : صَلِّ رَّ كعتي طواف الفريضة بعد الفَجر أو بعد العصر ».

مع ﴿٤٦٦﴾ ١٣٨ \_ و عنه ، عن محمد ، عن سَيف (١) بن عَمِيرَةَ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : سألته عن رَكعتي طواف- الفريضة ، قال : لاتؤخّرها ساعة ، إذا طُفُتَ فصل ».

و قد روي كراهة ذلك عند اصفرار الشمس و عند طلوعها ، والأصل فيه ما ذكرناه ، و لما روي عنهم التَّكُلُّ أنّهم قالوا: خس صلوات تصلّيهنَّ على كلُّ<sup>(ه)</sup>

١ \_ أي قليلاً ، أو يكون بالرّاء المهملة .

٢ ــ روى الكليني هذه الرواية عن الحسين بن عثان بطريق حسن ، و فيها : «قريباً من ظل المسجد» بدل قوله : «من الظلال» .

<sup>\$</sup> \_ في بعض النّسخ : «عن محمّد بن سيف» و هو تصحيف، و «محمّد» هو ابن أبي عمير .

۵ ـ تقــدم في المجلّـد القــاني «باب تفصيل ما تقــدم ذكره في الصـــلاة من المفروض والمسنون» تحت رقم ١٤٠ من الباب، و فيه : «خس صلوات تصلّبهن في كل وقت ــ إلى قوله: ـ →

حال: منها رَكعتا الطّواف، و الّذي روى كراهية ما ذكرناه:

صح ﴿ ٤٦٧ ﴾ ١٣٩ \_ موسى بن القاسم ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن - مسلم « قال : سألت أباجعفر الطفيلاعن ركعتي طواف الفريضة ، فقال : وقتها إذا فرغتَ من طوافك ، و أكر هه عند اصفرار الشّمس و عند طلوعها» (١).

ص ﴿٤٦٨﴾ ١٤٠ و عنه أيضاً ، عن صَفوانَ ، عن عَلاء بن رَزين ، عن محمد بن مسلم «قال: سُئِلَ أحدهما ﷺ والرَّجل يدخل مكّة بعد الغَداة أو بعد العصر ؟ قال: يطوف و يصلي الرَّكعتين ما لم يكن عند طلوع الشّمس أو عندَ احْمر ارها ».

\* ( وإذا كان الطواف طواف نافِلة فإنّه يكره الصّلاة بعده إذا طاف بعد الغّداة أو بعد العصر ، و الأفضل تأخيرها إلى بعد طلوع الشّمس و بعد المغرب ) \* ( و م ، ذلك :

عب ﴿ 11 ٤ ﴾ 18 ا \_ موسى بن القاسم ، عن عبّاس ، عن حكيم بن أبي ـ العَلاء (٢) ، عن أبي عبد البعصر ، فقال : طف العَلاء و أبي عبد الله الطّفيّة ( قال : سألته عن الطّواف بعد البعصر ، و إن طفت طوافاً و صَلّ رَكعتين قبل صَلاة المغرب ، و سألته عن الطّواف بعد الفجر ، فقال : طف حتى إذا طلعت الشّمس فاركع الرّكعات ».

ص ﴿ ٤٧٠﴾ ١٤٢ \_ و روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيلَ بن بزيع « قال : سألت الرِّضا الطَّقَلُا عن صلاة طواف التَّطوُع بعد العَصر ، فقال : لا ، فذكرتُ له قولَ بعضِ آبائه الطَّقَلَا : « إنَّ النَّاس لم يأخذوا

<sup>﴾</sup> و صلاة الطّـواف» . و أيضــاً رواه الكليني \_ رحمه الله \_ في الكافي الجملَّد القائث ص ٢٨٧ ، «باب الصّلاة الّتي تصلَّى في كلّ وقت» تحتّ رقم ١ .

١ \_ قال العلَّامة المحلسي \_ رحمه الله \_ : محمول على التَّقيَّة ، أو الإتَّقاء ، فتأمّل .

٢ ـ فيه تصحيف ، وقد تقدّم في «باب العمل و القول عند الخروج» تحت رقم ٣ هذا الإسناد هكذا «موسى بن القاسم ، عن عبّاس بن عامر ، عن الحسين بن أبي العلاء» و هو الصّواب، و في الاستبصار مثل ما في المتن .

عن الحسن و الحسين الطَّقَالَةِ إلاّ الصّلاة بعد العصر بمكّة » ، فقـال : نَعَم و لكن إذا رأيت النَّاس يقبلون على شيءٍ فَاجْتَنِبْه (١)، فقلت: إنَّ هؤلاء يفعلون، فقال: لستم

مع ﴿ ٤٧١ ﴾ ١٤٣ \_ وعنه، عن الحسن بن عليٌّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن على بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن التَلْقَلُا عن الّذي يطوف بعد الغَداة و بَعــدَ الَّعصر و هو في وقت الصّــلاة أيصلّي رَكعات الطّــواف نافلة كان أو فريضية؟ قال: لا».

والَّذي يدلُّ على أنَّ ماتضمَّن الخبر الأوَّل يَختصَّ النَّوافل دون الفرائض مارواه: ى ﴿٤٧٢﴾ ١٤٤ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي على الأشعريّ، عن محمد بن− عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بن عبّار، عن أبي الحسن التَلْقَلُا «قال: ما رأيت-النَّاسُ أَخذُوا عن الحسن و الحسين التَّلْقَالَا إلَّا الصَّلاة بعد العَصر و بعد الغَداة في ١٤٢ طواف الفريضة».

 ( و من نسي هاتين الرّ كعتين حتى مات فليقض عنه وليّه) . روى ذلك: مج ﴿ ٤٧٣ ﴾ ١٤٥ \_ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عُذَافر ، عن عُمَرّ بن يزيدً ، من مكَّة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليُّه أو رَجلٌ من المسلمين ».

\* ( فإن نسي الرّ كعتين حتّى سعى بين الصّفا و المروّة خمس مرّات فليقطع-السَّعي ويجيء إلى المقام ويصلِّي الرِّ كعتين ثمَّ يعود ويتمَّ السَّعي)\*. روى ذلك: مع ﴿ ٤٧٤ ﴾ ١٤٦ \_ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ؛ و فَضالَّة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم ، عن أحَدِهما الطَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عن رَجل يطوف بالبيت ، ثمَّ ينسي

١ ـ أي على تجسّس شيء، فإنّهم يتجسّسون و يمنعون عن صلاة الطواف في ذلك الوقت، و ذلك علامة التشييع عندهم.

٢ ــ لأنكم معروفون بالتَشيّع فإذا فعلتم احتجوا عليكم ، بخلاف بعض العامّة ، فإنّهم يعلمون أنَّهُمَ يوافقونهم في المذهب. كذا خطر بالبال والله أعلم بحقيقة الحال. (ملذ)

أن يُصلي الرَّكعتين حتى يسعى بين الصَف و المرَوة خمسة أشواط أو أقلَّ من ذلك، قال: ينصرف حتى يصلي الرَّكعتين، ثمَّ يأتي إلى مكانه الَّذي كان فيه فيتم سَعيَه» (١).

\* ( و يستحبُّ أن يقرء بعد الرَّ كعتين الدُّعاء ) \* . الَّذي رواه:

صع ﴿ ٤٧٥ ﴾ ١٤٧ \_ موسى بن القاسم ، عن صَفْوانَ ؛ وَ غيره ، عن معاوية بن – على معاوية بن – على معاوية بن – على عن أبي عبدالله الطَّهُ اللهُ اللهُ عن اللهُ عنه اللهُ عنه أبي عبد التَّسُلُّد: « اللهُ مَّ ازْحَمْني بِطُواعِيتي (٢) إِيّاكَ وَ طَواعِيتِي رَسُولَكَ \_ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ – اللهُ مَ جَنَّبني أَنْ أَتَعَدِّي حُدُودَكَ ، وَ اجْعَلْني مِمَّنْ يُعِبُّكَ وَ يُعِبُّ رَسُولَكَ وَ مَلائكَتَكَ وَ عِبادَكَ الصّالِحِينَ » ».

﴿ ١٠ ـ باب الخروج إلى الصفاك

إن يَسْتَلِمُ الْحَجَرِ الْأَسُود ، و يأتي زمزم فيشرب منه ،
 ويصبَّ على بدنه بعد الرَّ كعتين قبل أن يخرج إلى الصّفا ) ، روى ذلك :

ابنه عن ابن عمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عُمَير ؛ و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله الكليكلا ((قال: إذا فرغت من الرّكعتين فائت الحَجر الأسود فقبّله واستيلمه أو أشر إليه ، فإنّه لابدً من ذلك ؛ وقال: إن قدرت أن تَشرَب مِن ماء زَمْزَم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تَشرَب : «اللّهم المُعنا أن المُعنا عنه عنه عنه أو رزقاً واسِعاً ، و شِفاءً مِن كُلِّ داءٍ وَ سُقْم » ، قال : و بلغنا أن رسول الله الله الله المنا الله المنا أن أسق على أمتى لأخذت منه رسول الله المنا الله المنا الله المنا الله المنا الله المنا الله المنا أن أسق على أمتى لأخذت منه وسول الله المنا الله المنا الله المنا الله المنا أن أسق على أمتى لأخذت منه وسول الله المنا الله الله المنا المنا المنا المنا المنا المنا المنا الله المنا المنا الله المنا المنا

المشهور بين الأصحاب أنه لو ذكر في أثناء السّعي أنه لم يصل الرّكعتين قطع السّعي و أنى بها ، ثمّ أتم سعيه من حيث قطع ، لهذه الرّواية و صحيحة معاوية . و قال ابن بابويه بعد أن أورد هذه الرّواية : و قد رخّص له أن يتمّ طوافه ، ثمّ يرجع فيركع خلف المقام ، فبأيّ الخبرين أخذ جاز . (ملذ)

٢ ـ في الصحاح: «فلان حسن الطّواعِيّة لك ، مثال الثّمانية ، أي حسن الطّاعة لك».

ذَنوباً (١) أو ذَنوبين ».

 ت ﴿٤٧٧﴾ ٢ - و عنه، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَّاد ، عن الحليِّ ، عن أبي عبدالله التُّلكُلا (( قال : إذا فَرغ الرَّجل مِن طَوافه و صلَّى رَكعتين فليأتُ زَمْزَم فيستقي منه ذِّنوباً أو ذَنوبين ، فَليَّشرَبْ منه ، و ليصبَّ على رأسِه و ظهرِه و بطنِه ، و يقولَ : « ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلُهُ عِلْماً نافِعاً ، وَ رِزْقاً واسِعاً ، وَ شِفاءً مِنْ

١٤٤ كُلِّ داءٍ وَ سُقْم » ، ثمَّ يعود إلى الحَجر الأسود » (٢).

مح ﴿٤٧٨) ٣ \_ الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عُمير، عن حفص بن-البَخْتريِّ ، عن أبي الحسن موسى التَكْلَا ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلتي ، عن أبي عبدالله الكليك «قالا: يستحبُّ أن تستقي مِن ماءِ زَمز م دَلواً أو دَلُوَين فَعَشَرَب منه و تصبّ على رأسِك و جَسَدِك ، وليكن ذلك من الدُّلُو الَّذي

مع ﴿٤٧٩﴾ ٤ \_ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيي ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله التَكَالَة «قال: أسماء زمزم: رَكضَة جبرئيل التَكَالَة وسُقيا إسماعيل، وحَفيرة عبدالمطّلب ، و زَمْزَم ، والمضنونة(٣) والشّقيا ، وطعام طُعْم ، و شفاء

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_: ﴿ ثُمُّ لِيخرِج إلى الصّفا من الباب المقابل للحَجَر

١ ـ الذَّنوب : الدَّلو العظيمة . و قيل : لاتسمَّى ذَنوباً إلاَّ إذا كان فيها ماء . (النَّهاية) والمعنى أنه إنها تركت الأخذ من زمزم ذَنوباً أو ذنوبين للتبرُّك به فأشربه و أصبَّه على رأسي أو أحملهَ معي ، لنْلَا يصير سنّة منبعة ، فيشتّى على أنتي متابعتي فيه . (ملذ)

٢ - لامنافاة بين الخبرين ، لعدم دلالة الخبر السابق على القرتيب . (ملذ)

٣ ـ الرَّكَض تحريك الرَّجل. (القاموس) و المضنونة : اسم زمزم ، و المضنون : الغالية . وقال في النّهاية : و منه حديث زمزم : «قيل له : احفر المضنُّونةُ» أي الّتي يُضَنُّ بها لِنَفاستها و عزنها \_ انتهى.

٤ - في القاموس : الطُّعم ـ بالضَّمّ ـ : الطَّعام والقدرة ، و طعام طُعْم ـ بالضِّمّ ـ : يشبع من أكله ـ انتهى . و في النَّهاية : و منه الحديث في زمزم : « أنَّها طعام طُعْم و شِفاء شُقم» أي يشبعُ الإنسان إذا شرب ماءها كما يشبع من الطعام.

الأسود حتى يقطع الوادي ٠٠٠

صح ﴿ ٤٨٠ ﴾ ٥ – موسى بن القاسم ، عن صفوان ، و ابن أبي عُمَير ، عن عبدالحَميد (١) «قال: سألت أباعبدالله العَلَيْلا عن الباب الَّذي يخرج منه إلى الصّفا فإنَّ أصحابنا قد اختلفوا عليَّ فيه ، فبعضهم يقول: هو الباب الَّذي يستقبل السّقاية ، و بعضهم يقول: هو الباب الَّذي يستقبل الحَجر الأسود ، فقال أبوعبدالله العَلَيْلا: هو الباب الَّذي يستقبل الحَجر الأسود ، والَّذي يستقبل السّقاية صنعه داود ، و فتحه داود ) و فتحه داود ) (٢).

كُمْ وَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الفضل بن البراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عَمَير عَمَير عَمَير عَمَير عَمَير عَمَير عَمَير عَلَى الفضل بن شاذانَ ، عن صَفوانَ ؛ وابن أبي عَمَير عن معاوية بن عار ، عن أبي عبدالله الطفلا «أنَّ رَسُولَ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى حَين فرغ من طوافه و رَكعتيه قال : ابدؤوا بما بَدَ الله به ، إنَّ الله عزَّ و جَلَّ يقول : « إِنَّ الصَّفا وَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ ال

† 180

١ ــ الظّاهر هو ابن أبي العلاء الأزدي الققة ، و في الكافي : «عن عبدالحميد بن سعيد» ، و في الفقيه : «عن عبدالحميد بن سعد» عن الكاظم القتة و هما مجمولان .

٢ ـ المراد به داود بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب . (ملذ) وفي بعض نسخ الكافي (كما قاله المجلسي) : «أو فتحه داود» وقال (ره) : الترديد من الرّاوي ـ انتهى .

٣ ـ البقرة: ١٥٨.

وَ آلحمْدُللهُ آلحي آلدّائم » ـ ثلاث مرّات ـ ، و قل : « أَشْهَدُأَنْ لا إِلهَ إِلاّ اللهُ ، وَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَ رَشُولُهُ ، لا نَعْبُدُ (كَا اللهُمَّ إِنَى أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَ الْعافيةَ ، وَ الْيَقِينَ في لَلشْرِكُونَ » ـ ثلاث مرّات ـ ، « اللّهُمَّ إِنَى أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَ الْعافيةَ ، وَ الْيَقِينَ في اللّهُ لِللهُ وَ اللّهُ اللهُ اللّهُ وَ اللّهُ اللّهُ وَ وَ وَ اللّهُ وَ وَ اللّهُ وَ اللّهُ وَ اللّهُ وَ اللّهُ اللهُ وَ اللّهُ اللهُ وَ اللّهُ اللهُ وَ اللّهُ وَ اللّهُ اللهُ وَ اللّهُ اللهُ وَ لَهُ الحَمْدُ وَحْدَهُ ، اللّهُمَّ بارِكُ في في الموتِ عَنْدَهُ، وَعْدَهُ ، اللّهُمَّ اللّهُمَّ اللّهُمَّ اللّهُمَّ اللّهُمُ اللّهُ وَ لَهُ الحَمْدُ وَحْدَهُ ، اللّهُمَّ اللّهُمَّ اللّهُمَّ اللّهُمُ اللّهُ وَ لَهُ الحَمْدُ وَحْدَهُ ، اللّهُمَّ اللّهُمَّ اللّهُمَّ اللّهُمُ اللّهُمُ اللّهُمُ اللّهُ وَ لَهُ المُمْ اللّهُ اللّهُ وَ لَهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

وأكثر مِن أنَ تستودع رَبّك دينك ونفسك وأهلَك، ثمَّ تقول: «أَسْتَوْدِعُ اللهُ اللهُمَّ اَسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتابِكَ، اللهُمَّ اَسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتابِكَ، وَسُنَّةِ نَبِيّكَ وَ تَوَفِّنِي عَلَى مِلَيْهِ، ثُمَّ أَعِذْنِي مِنْ الْفِتْنَةِ » (١) ثمَّ تكبر ثلاثاً، ثمَّ تعيدها مَرّ تين (١) ثمَّ تكبر ثلاثاً، ثمَّ تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه، قال أبو عبدالله مرتين (٢) ثمَّ تكبر واحدة، ثمَّ تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه، قال أبو عبدالله المُنْفَقَةُ : و إنَّ رسول الله الله الله المُنْفَقَةُ كان يقف على الصّفا بقدر ما يقرء سورة البقرة المقرة مرسلاً (٣)».

مع ﴿ ٤٨٢ ﴾ ٧ - محمّد بن يعقوبَ ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن عليَّ بن حديد ، عن عليِّ بن حديد ، عن عليِّ بن النُعان من النَّعان من النَّعان المتقبل عليِّ بن النُعان من يقائل المتقبل المعبة ثمَّ رفع يَدَيْه [ ثمَّ] يقول : « ٱللَّهُمَّ آغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطْ (٤) ، فَإِنْ عُدْتُ الكَعبة ثمَّ رفع يَدَيْه [ ثمَّ] يقول : « ٱللَّهُمَّ آغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطْ (٤) ، فَإِنْ عُدْتُ

١ ــ أي بعد الموت . ٢ ــ أي مجموع الأدعية أو الدّعاء الأخير ، و الأوّل أظهر .
 ٣ ــ قال الغاضل التّستريّ ــ رحمه الله ــ : في الكافي في نسختين عندي : « مترتّلاً» و كلاهما بمعنى ، والتّرسّل : التّبيين .

فَعُدْ عَلِي بِٱلْمَغْفِرَةِ ، إِنَّكَ أَنْتَ [ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحيمُ ، ٱللَّهُمَّ ٱفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَنِي ، وَ إِنْ تُعَذَّبْنِي فَأَنْتَ ]<sup>(١)</sup> غَنَىٰ عَنْ عَذَابِي ، وَ أَنا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ ، فَيا مَنْ أَنا مُحْتاجٌ إِلَىٰ رَحْمَتِهِ! ٱرْحَمْني ، ٱللَّهُمَّ فَلا تَفْعَلْ بِي ما أَنا أَهْلُهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلَ بِي مَا أَنا أَهْلُهُ تُعَذَّبْنِي وَ لَنْ تَظْلِمَنِي ، أَصْبَحْتُ أَتَّقِي عَدْلَكَ وَ لا أَخافُ جَوْرَكَ ، فَيا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لاَ يَجُورُ آرْحَمْني » ».

\*( و يستحبّ الوقوف على الصّف ، و الإطالة عنده ، و الإكثار من-الدُّعاءلربّه) 🚁 .

 ◄ ﴿٤٨٣﴾ ٨ - روى موسى بن القاسم قال: حدَّثني النَّخَعيُّ أبوالحسين (٢) قال: حدَّثني عُبيد بن الحارث، عن حمَّاد النِنْقَر يُ (٣) ((قال: قال لي أبو عبدالله التَكْثُلا: إن أردت أن يكثر مالُك فأكثر الوقوف على الصفا».

\* ( و من لم يمكنه الإطالة عليه و الدُّعاء بما قدَّمناه فليفعل ما تيسّر له ) \* .

ضع ﴿٤٨٤﴾ ٩\_روى محمّد بن يعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن− زِياد، عن عليٌّ بن أسباط، عن مولى لأبي عبدالله التَلْقَلُا من أهل المدينة «قال: رَأيتُ أبا الحسن موسى الْتَلَقُّلُا صعد المروة فألق نَفْسَه على الحَجَر الَّذي في أعلاها في مَيسرتها واستقبل الكعبة»(١).

و روى أيضاً عن:

مع ﴿٤٨٤﴾ ١٠ ــ محمّد بن يحيي ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن− ↟ أبي الحسن، عن صالح بن أبي الأسود، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر التَكَثَلُا « قال: ليس على الصَّفا شيءٌ موقّت ».

١ ـ ما بين القوسين زيادة أضفناها من الكافي ، لأنَّ الظَّاهر سقوطها من قلم الكاتب، و إلاَّ أخذها الشّيخ \_ رحمه الله \_ عن الكافي ، و على أيِّ ليست في النّسخ الخطوطة من التّمهٰذيب. ٢ ــ هو أيوب بن نوح كها تقدّم كراراً.

٣ ـ كذا في النّسخ ، و لم يوجد في كتب الرّجال «خاد المنقري»، والظّاهر كونه تصحيف «عهار» ، و عهار بن أبي عائشة المنقري كان من أصحاب أبي عبدالله الله كالله كا في رجال الشّيخ. ٤ - كأنّ هذا الخبر يدل على أمر آخر غير ما ذكره الشيخ.

١٤٨

عه ﴿ ٤٨٦ ﴾ ١١ - وعنه، عن على بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن أحمد ابن الجمّم الخزّاز، عن محمّد بن غمّر بن يزيد - عن بعض أصحابه - «قال: كنتُ في قفا(١) أبي الحسن موسى الطّعُيّلا على الصفا - أو على المروّة - وهو لا يزيد على حرفين : «اَللّهُمّ إِنّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظّنَّ بِكَ عَلىٰ كُلِّ حالٍ، وَ صِدْقَ النّيّةِ فِي النّوَكُلِ عَلَيْكَ » ». «الله مُ إِنّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظّنَ بِكَ عَلىٰ كُلّ حالٍ، وَ صِدْقَ النّيّةِ فِي النّوَ كُلِ عَلَيْكَ » ». وَ صَدْقَ النّيّةِ فِي النّوَ كُل عَلَيْكَ » ». عن إبراهيم بن أبي سَمّال، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله الطّعَيّلا «قال: ثمّ انحدر ماشياً و عليك السّكينة والوقار حتى عمّار، عن أبي عبدالله الطّعَيّلا «قال: ثمّ انحدر ماشياً و عليك السّكينة والوقار حتى تأتي المنارة - و هي طرف المسّعى - فاسّع مِلاً فروجك (٢) و قل: « بِسْمِ اللهِ وَ اللهُ وَ اللهُ مَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ » و قل: « اللّهُمّ آغْفِرْ وَ آرْحَمْ وَ آعْفُ عَمّا نَعْلَمُ ، وَ صَلّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ » و قل: « اللّهُمّ آغْفِرْ وَ آرْحَمْ وَ آعْفُ عَمّا نَعْلَمُ ، وَ صَلّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ » و قل: « اللّهُمّ آغْفِرْ وَ آرْحَمْ وَ آعْفُ عَمّا نَعْلَمُ ، وَ صَلّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ » و قل: « اللّهُمّ آغْفِرْ وَ آرْحَمْ وَ آعْفُ عَمّا نَعْلَمُ ، وَ صَلّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ » و قل: « اللهمّ أَنْورْ وَ الرّحَمْ وَ آعْفُ عَمّا نَعْلَمُ ، وَ صَلّى اللّه عَلَى المُحَمَّدِ وَ الله عَلَى المُعَلَى الله وَ لكنَّ اللّه صَلّى النّه صَلّى الله صَلّى الله صَلّى الله عَلَى اللهُ وَ لكنَّ اللهُ وَ لكنَّ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ وَلِى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ وَ لكنَّ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ وَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ وَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ وَ اللهُ وَ اللهُ وَ اللهُ وَلَى اللهُ عَلَى اللهُ وَ اللهُ وَ اللهُ وَ اللهُ وَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ وَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ وَ اللهُ وَ اللهُ وَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اله

ثمَّ أُمْشِ وَ عليكَ السّكينة و الوقارحتى تأتي المرْوَة فَاصْعَد عليها حتى يبدو لك البيت فَاصْنَع عليها كها صَنَعْتَ على الصّفا ، ثمَّ طُف بينها سبعة أشواط تبدء بالصّفا و مختم بالمروّة ، ثمَّ قُصَّ مِنْ رأسك مِن جَوانبه و لحيتك و خُذْ مِن شارِبك و قَلَم أَطْفَارَكُ و أَبق منها لحجّك (٣) ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت مِن كلَّ شيء يجللُ منه الحُرمُ وأحرمتَ منه » (١).

نَ ﴿ ٤٨٨ ﴾ ١٣ ـ روى الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن السّعي بين الصّفا و المروّة، قال: إذا انتهيت إلى الدَّار الّتي على عينك عند أوَّل الوادي فَاسُع حتى تنتهي إلى أوَّل زُقاقٍ عن عينك بعد ما تجاوز عينك عند أوَّل المروّة، فإذا انتهيت إليه فكف عن السَّعي وامش مَشياً، وإذا جئت من عند المروّة فَابْدَهُ مِن عند الزُّقاق الَّذي وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الله في عند المروّة فَابْدَهُ مِن عند الزُّقاق الَّذي وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الله في

١ \_ في الكافي: «كنت وراء أبي الحسن موسى الكلله».

٢ ـ يعني ما بين رجليك ، يقال للفرس : ملأ فرجه و فُرُوجه إذا عدا و أسرع .

٣ ـ أي أبق من أظفارك و شاربك شيئاً للحج، ولا تحفيها كلًّا .

٤ ــ استحباب الهرولة ممّا لاخلاف فيه ، فلو ترك لا شيء على تاركمها .

قبل الصّفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السّعي وامش مشياً ، فإنّها السّعي على الرّجال ، و ليس على النّساء سَعي ».

و ﴿ ٤٨٩﴾ ١٤ \_ محمد بن يعقوب ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن عمد ، عن محمد بن عجمه بن على المحمد بن عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه الطَّقَالُ ((قال: كان أبي يسعى بين الصفا و المروة ما بين باب ابن عَبّاد (١) إلى أن يرفع قدميه من الميل (٢) لا يبلغ رُقاق آل أبي حسين » (٣).

\* ( والسّعي بين الصّفا و المروّة فريضة ) \* . روى ذلك:

ص ﴿ ٤٩٠ ﴾ ١٥ \_ محمد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حُكّيم ، عن محمد بن أبي عُمير ، عن الحسين (١) بن علي الصّير في – عن بعض أصحابنا \_ قال : « سُئِل أبو عبدالله التَّلْقُلُا عن السّعي بين الصّفا و المرَوة فريضة أو سُنّة ، فقال : فريضة (٥) ، قلت : أوليس إنّها قال الله عزّ و جَلّ : « فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوّفَ بِهِا (٢) » قال : ذلك في عُمْرة القضاء ، إنَّ جَلَ الله عَلَيْهِ أَنْ يَطَوّفَ بِهِا (١٥) » قال : ذلك في عُمْرة القضاء ، إنَّ رسول الله الله الله الله الله عليهم أن يرفعوا الأصنام عن الصّفا و المرّوة ، فتشاغل رجل حتى انقضت الأيّام ، فأعيدت الأصنام فجاءُوا إليه ، فقالوا : يا رَسولَ الله رَجلٌ حتى انقضت الأيّام ، فأعيدت الأصنام فجاءُوا إليه ، فقالوا : يا رَسولَ الله

١ ـ باب «ابن عباد» أنه منسوب إلى محمد بن عباد بن جعفر العبادي الذي كانت داره
 مشرفة على المسعى فهدمت في أيّام المهدي العباسيّ و جعلت في المسجد الحرام اشتريت منه كها
 اشتريت دور أخرى بينها زقاق ضيقة .

٢ - ألميل ورد في المصباح المنير عن الأصمعين بكان في جدار المسجد الحرام ميلان أخضران فإنما سميا بذلك لأنتها وضعا علمين على الهرولة ، كالميل من الأرض وضع علماً على مدى البصر ، و في نسخة وفي الكافي أيضاً : «المسيل» ، و المراد به مسيل وادي إبراهيم و كان بجنب المسجد الحرام يومنذ . ٣ - رُقاق آل أبي حسين : لم نقف على تعيين موقعه .

٤ - كِذَا فِي النَّسِخ ، وفي الكافي : « الحسن بن علي الصّيرفي ».

مأي واجب لا أنه ظهر وجوبه من القرآن ، كما هو مصطلح الفريضة في الحديث ، و يمكن أن يراد به ذلك أيضاً بأن يستنبط وجوبها من قوله تعالى : «من شعائر الله» فإنه يدل على كونها من مشاعر العبادة اللازمة ، و يؤيد الأخير ما سيأتي . (ملذ)

٦ ـ البقرة: ١٥٨.

إِنَّ فلاناً لم يَسِعَ بين الصَّفا و المَرَوَّة و قد أُعيدَت الأصنام ؟ فأنزل اللهُ عزَّ و جَلَّ : « فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِما » أي و عليهما الأصنام ».

\*( و من تَركَ السَّعي متعمِّداً بطل حجّه و عليه الحجّ مِن قابل ، فإن تركه ١٤١ ناسياً فعليه أن يعيد السّعي لا غير (١) و ليس عليه شيء ) .

ع ﴿٤٩١﴾ ١٦ ــ رُوَى محمّد بن يعقوبَ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاويةً بن عمّار ، عن أبي عبدالله ٱلتَكْثَلُا ﴿ فِي رَجِل تركِ الشعى متعمداً ؟ قال: عليه الحجُ من قابل ».

مع ﴿ ٤٩٢ ﴾ ١٧ \_ و روى موسى بن القاسم ، عن النَّخَعيِّ أبي الحسين ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله الطَّهَلا « قال : قلت له : رجلُ ا نسى السَّعى بين الصَّفا و المروة ؟ قال: يعيد السَّعى ، قلت: فإنَّه خرج ، قال: يرجع فيعيُّد السُّعي ، إنَّ هذا ليس كَرَمْي الجِهار ، إنَّ الرَّمي سنَّة و السَّعي بين-الصّفا و المروة فريضة، و قال في رجل تركُّ السَّعي متعمّداً، قال : لا حجّ له ».

 ﴿ و من لم يتمكَّن مِنَ الرُّجوع إلى مكَّة و قد كان ترك السّعى ناسياً فليأمر من يسعى عنه )...

مع ﴿٤٩٣﴾ ١٨ ـ روى سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمّد ابن عبدالحميد ، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح ، عن زَيدٍ الشّحّام ، عن أبي-عبدالله الطَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عن رَجلِ نسي أن يَطوف بين الصَّفا و المروة حتى يرجع إلى أهله ، فقال : يطافُ عنه » <sup>(٢)</sup>.

م و من ترك شيئاً مِنَ الرَّمَل (٣) فلا شيءَ عليه )...

مع ﴿٤٩٤﴾ ١٩ ــ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمدُ ابن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عَطيّة ، عن سعيدٍ الأعرج « قال :

٢ ــ حمل على تعذَّر الرَّجوع. ١ ـ لا خلاف فيه.

٣ ـ قال الجوهري في الصحاح: الرَّمَل ـ بالتحريك ـ: الهرولة، والهرولة ضرب منائعدو. و هي بين المشي و العَدُو .

سألت أباعبدالله الطَّيِّلُا عن رَجل تَركُ شيئاً من الرَّمَل في سعيه بين الصّفا والمروة ، م قال : لاشيء عليه ».

\* ( و من بدء بالمروة قبل الصّفا فعليه أن يُعيد ) \* .

صح ﴿ ٤٩٥﴾ ٢٠ \_ روى موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن - عَهَار ، عن الله الصَفا فَليَطُرَ ح ما سعى و عَهار ، عن أبي عبدالله التَفَيُلُا « قال : مَن بَدَء بالمَروة قبل الصَفا فَليَطُرَ ح ما سعى و يبدء بالصَفا قبل المَروة » (١٠).

صع ﴿ ٤٩٦ ﴾ ٢١ \_ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن عن أحمد بن عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزة «قال: سألت أباعبدالله العَلَيْلًا عن رَجل بدء بالمروة قبل الصّفا ، قال: يعيد ، ألا ترى أنّه لو بدء بشماله قبل يمينه في – الوضوء ؟! – أراد أن يعيد الوضوء (٢) – ».

عم ﴿ ٤٩٧ ﴾ ٢٢ - و روى محمّد بن يعقبوب، عن عليَّ، عن أبيه، عن السائع « قال : سْئل أبوعبدالله التَّكْثُلا السائع « قال : سْئل أبوعبدالله التَّكْثُلا - و أنا حاضر - عن رجل بَدَّة بالمروة قبل الصَّفا، قال : يعيد، ألا ترى أنه لو بدء بشاله قبل عينه كان عليه أن يبده بيمينه، ثمّ يْعيد على شماله ».

(و من سعى زيادة على السبعة الأشواط ، فإن كان على طريق الغمد وجب عليه إعادة السعي (٣)، وإن كان على جهة الخطأ يطرح ما زاد عليه و يعتذُ بالسبعة )

م، ﴿ ٤٩٨ ﴾ ٢٣ ـ روى موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله

١ ــ قال في الدّروس : تجب البدءة بالصّفا و الختم بالمروة ، فلو عكس بطل عمداً و سهواً و حَمِلاً ..

٢ ــ قوله: «أراد ــ إلخ» من كلام الرّاوي، و لم يفرقوا الفقهاء بين الجاهل والنّاسي في وجوب الإعادة.

٣ \_ مقطوع به في كلام الأصحاب. (ملذ)

٤ - لاخلاف في عدم البطلان حينلذٍ ، و يتخير بين طرح الزّائد و الاعتداد بالشبعة ، و بين إكمال أسبوعين ، هذا إذا لم يذكر إلاّ بعد إكمال القامن و إلاّ فيقطع . (ملذ)

101

ابن محمّد ، عن أبي الحسن الطَّخَلَا « قال : الطّواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصّلاة ، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة و كذا السّعى ».

و أمّا الَّذي يدلُّ على أنه إذا زاد ساهياً لا يجب عليه إعادة السّعي ما رواه:

صبح ﴿ ٤٩٩ ﴾ ٢٤ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليُّ الأشعريِّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم الطّهُولا ( عن رَجلِ سعى بين الصفا و المروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال: إن كان خطأً [أ]طرح واحداً واعتدّ بسبعة » (١).

ع ﴿ ٩٠٠ ﴾ ٢٥ ـ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحد بن محمد ابن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج «قال: حجّجنا و نحن صرورة ، فَسَعَيْنا بين الصفا و المروّة أربعة عشر شوطاً ، فسألنا أباعبدالله العَلَيْئلا عن ذلك فقال: لابأس ، سبعة لك و سبعة تطرح ».

صح ﴿ 201 ﴾ ٢٦ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عَمير ، عن هِشام بن سالم « قال : سعيت بين الصفا والمروّة أنا و عبيدالله بن راشد (٢) ، فقلت له : تحفظ عليّ ، فجعل يعد ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً ، فبلغ بنا مثل ذلك (٣) ، فقلت له : كيف تعد ؟ قال : ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً ، فأتممنا أربعة عشر شوطاً ، فذكرنا ذلك لأبي عبدالله التَكْتَكُلُ فقال : قد زادوا على ما عليهم ، ليس عليهم شيء ».

\* ( و من نسي فسعى غانية أشواط ، ثُمَّ تيقَّن فليضف إليه سِتَّا أُخَر إن شاءَ و

ا ـ يدل على أنّه إذا زاد على السّعي سهاً لا يبطل سعيه و يطرح الرّائد، و عفهومه يدل على أنّه إذا كان عامداً يبطل سعيه، والثاني مقطوع به في كلام الأصحاب و حكموا في الأوّل بالتّخيير بين طرح الرّائد والاعتداد بالسّبعة و بين إكهالها أسبوعين فيكون الثّاني مستحبّاً ، و قالوا: إنّا يتخيّر إذا لم يتذكّر إلّا بعد إكمال الثّامن وإلاّ تعيّن القطع و لم يحكموا باستحباب السّعي إلاّ هنا. (المرآة) لا الظّاهر كونه عبيدالله بن راشدٍ الكوفيّ ، و هو من أصحاب الصّادق التنتيل.

<sup>&</sup>quot; \_ أي : ظننت أنّ الزّيادة مثل السّعي ، أيّ : صارالجموع مثلين ، و سيجيء في الزّيادات تحترقم ٣٠٩ و فيها: «فبلغ بنا ذلك» ولعلّه أصح ، ومعناه حصول التّعب، و في بعض النّسخ: «فبلغ منّا ذلك».

إن شاءَ قطعه و يطرح واحداً حَسّب ما قدّمناه ).

صع ﴿ ٢٠٨ ﴾ ٢٧ \_ روى موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن عَلاء ، عن عَده ، عن عَلاء ، عن عَلاء ، عن عَد بن مسلم ، عن أحدِهما الطَّلَقَالَا (( قال : إنَّ في كتاب عليِّ التَّلَقَالِا : إذا طاف الرَّجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها سِتاً ، وكذا إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً ».

\* ( فإن طاف ثمانية أشواط عامداً فعليه إعبادة الشعي \_ و قد بينا ذلك \_ و إن سعى تسعية أشواط فلا يجب عليه إعبادة السّعي ، و إن أراد أن يبني على ما زاد فعل ) \* .

صح ﴿ ٥٠٣ ﴾ ٢٨ \_ روى الحسين بن سعيد، عن فضالة ؛ و صفوان بن عيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن طاف الرّجل بين الصّف و المسروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطسرح ثمانية ، و إن طاف بين الصّفا والمروّة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السّعي ، و إن بدء بالمرّوة فليطرح ما سعى و يبدء بالصّفا » (١٠).

\*( فإن سعى الرَّجل أقل مِن سَبعة أشواط ، ثمَّ رجع إلى أهله فعليه أن يرجع فيسعى تمامه ، و ليس عليه شيء ، و إن كان لم يعلم ما نقص فعليه أن يسعى سَبعاً ، و إن كان قد أتى أهله أو قصر و قلّم أظفاره فعليه دَمُ بقرة ) \* (٢٠ سعى سَبعاً ، و إن كان قد أتى أهله أو قصر و قلّم أظفاره فعليه دَمُ بقرة ) \* و علي سع ﴿ ٤٠٤ ﴾ ٢٩ – روى الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يجيى ؛ و علي ابن النّعان ، عن سعيد بن يسار (( قال : قلت لأبي عبدالله التَكَيَّلا : رَجل متمتّع سعى بين الصَّفا و المروة ستّة أشواط ، ثمَّ رجع إلى منزله ، و هو يرى أنه قد فرغ منه و قلّم أظفاره (٣) و أحَلُ ، ثمَّ ذكر أنه سعى ستّة أشواط ، فقال لي : يحفظ أنه قد

١ ـ سيأتي الخبر في باب الزيادات تحت رقم ٣٠٥ عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان .

٢ ـ ظاهره أنّه إذا ذكر أنّه سعى تسعة أشواط فقد أبطل الشّوط الثّاني من سعيه ، فبتي له شوط واحد ، و إذا ذكر أنّه ثمانية فلم يبق له شيء فليستأنف السّعي ، لكن لم يقل بمضمونه أحد ، إلاّ أن يجمل على الجاهل لا النّاسي . و في الفقيه : «من سعى بين الصّفا و المروة ثمانية أشواط فعليه أن يعيد و إن سعى بينها تسعة أشواط فلا شيء عليه» . ٣ ـ في بعض النّسخ : «قلّم أظافيره» .

سعى سِتّة أشواط، فإن كان يحفظ أنّه قد سَعى سِتّة أشواط فليعد وليتمَّ شوطاً وليُرِق دماً ، فقلت: دم ماذا ؟ قال: بقرة ، قال: و إن لم يكن حَفظ(١) أنّه سعى ستّة فليعد فليبتدء السَّعى(٢) حتّى يكمل سَبعة أشواط ثمَّ ليُرق دمَ بقرة ».

مع ﴿ ٥٠٥﴾ ٣٠ و عنه ، عن محمد بن سِنان ، عن عبدالله بن مسكان « قال : سألت أباعبدالله الطَّقِيلًا عن رَجل طافَ بِن الصَفا و المروّة ستّة أشواط و هو يظنُّ أنّها سبعة فذكر بعد ما أحلٌ و واقع النّساء أنّه إنّها طاف ستّة أشواط ، ١٩٣١ فقال : عليه بقرة يذبحها ، و يطوف شوطاً آخر ».

( ولا بأس أن يسعى الإنسان بين الصّفا والمروّة على غير وضوء، والوضوء أفضل )

مع ﴿ 3.7 ﴾ ٣١ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ، عن أحمد بن محمّد الله عن حمّاد بن عمّان ، عن يجيي الأزرق ، عن أبي الحسن الطَّيْئُلا (( قال : قلت له : الرَّجل يَسعى بين الصّفا و المروة ثلاثةً أشواط أو أربعة ، ثمَّ يبول أيتمُّ سعيه بغير وضوء ؟ قال : لابأس ، و لو أتمَّ نُسُكه بوضوء كان أحبُ إليَّ ».

صعد بن عن محمد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبدالله عن أبي عبدالله عن زيدٍ الشّحّام ، عن أبي عبدالله السّلَمَة والله عن أبي عبدالله السّلَمَة والله عن الرّجل يسعى بين الصّفا و المروة على غير وضوء ؟ فقال: لا بأس ».

و أمّا الّذي رواه :

تُسْع ﴿ ٥٠٨ ﴾ ٣٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن أبن المنطقة عن أبن المنطقة الله عن أبن أبو الحسن المنطقة الله المنطوف ولا تسعى إلا بوضوء ».

١ - في بعض النسخ : « و إن كان لم يكن [ي] حفظ \_ إلخ».

٢ ـ يدل على أنه مسع الشك في التقيصة يستانف ، كما هو مقطوع به في كلام- الأصحاب. (ملذ)

فلا يضادُ ماذكرناه، لأنّه إنّا نفى بقوله: «لاتطوف ولا تسعى إلّا بوضوء»، الجمع بينها (١) و لم ينف انفراد السّعي من الطّواف بغير وضوء و إنّه لا يجزئه، و قد بيّنًا فيا تقدَّم أنّه لا يجوز الطّواف إلاّ على وضوء، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

صح ﴿ ٥٠٩﴾ ٢٢ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن معاويةَ بن ع عار ، عن أبي عبدالله الطَّهُ « قال : لابأس أن يقضي المناسك كلّمها على غيرٍ وضوءٍ إلاّ الطّواف ، فإنَّ فيه صَلاة ، و الوضوء أفضل ».

صح ﴿ ۵۱۰﴾ ۳۵ ـ و عنه ، عن صَفُوانَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن رِفاعَةَ بن ـ موسى « قال : قلت لأبي عبدالله الطَّيْئِلا : أشهد شيئاً مِنَ المناسك و أناً على غير وضوء ؟ قال : نَعَم ، إلاّ الطّواف بالبيت فإنَّ فيه صلاة ».

\*(ولا بأس أن يركب الإنسان ما بين الصّفا والمروة ، و المشي أفضل ، فإن ركب فليسرع راجلته عند المسعى ، و كذلك لا بأس أن يستريح ما بينها بالجلوس و ما أشبهه )\*.

ح ﴿ ١١٥﴾ ٣٦ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،
 عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله الْتَلْكُثُلا (( قال : سألته عن –
 السّعي بين الصّفا و المروة على الدّابّة ؟ قال : نعَمّ ، و على المحمل » (٢).

ص ﴿ ٤١٢﴾ ٣٧ \_ معاويةً بن عمار (٣)، عن أبي عبدالله الطَّهُمَّلا « قال : سألته

ا ــ لا يخنى بُعده و الأولى الحمل على الاستحباب . و المشهور بين الأصحاب استحباب القلمارة في السّعي و أسند في المنتهى هذا القول إلى علمائنا . و نقل عن ابن أبي عقيل أنه قال : لا يجوز القلواف و السّعي بين الصّفا و المروة إلا بطهارة ، و المعتمد الأوّل . (ملذ) وفي بعض النّسخ : «للجمع بينها».

٢ ـ جواز السّعي راكباً قول العلماء كافّة كما حكاه العلّامة في المنتهي.

٣ ـ كذا في النسخ و طريق الشّيخ إلى معاوية بن عمّار صحيح على ما في الفهرست ، و رواه الكليني في الكافي معلّقاً لكن روى قبله في أوائل الباب خبراً «عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن صفوان بن مجيى ، عن معاوية بن عَمّار» و بعده أخباراً عن غيره ثمَّ نقل عنه مرسلاً . و كذا الصّدوق (ره) في الفقيه ، و طريقه إليه صحيح .

عن الرَّجل يسعى بين الصَّفا و المرَوَّة راكباً ، قال: لابأس والمثني أفضل ».

مَ ﴿ ٥١٣ ﴾ ٣٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب و حمّاد بن عيسى ، و صفوان بن يجي ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله التَّاتِئلا «عن المرءة تسعى بين الصفا و المروّة على دابّة أو على بعير ؟ فقال : لابأس بذلك ؟ و سألته عن الرّجل يفعل ذلك ؟ فقال : لابأس بذلك ؟ و سألته عن الرّجل يفعل ذلك ؟ فقال : لابأس ».

صح ﴿ ٤١٤ ﴾ ٣٦ و عنه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر ابن بشير ، عن حجّاج الحَشّاب (١) « قال : سمعت أباعبدالله التَّلِيَّكُ يسأل زُرارةً فقال : أسعيت بين الصفا و المروّة ؟ فقال : نعم ، قال : و ضعفت ؟ قال : لا والله لقد قويت، قال : فإن خشيت الضّعف فاركب ، فإنّه أقوى لك على الدُّعاء » (٢).

صح ﴿ ٥١٥﴾ ٤٠ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيتوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أي عبدالله التكيلا « قال : ليس على الرّاكب سعي ، ولكن ليسرع شيئاً » (٣).

ع ﴿ 3 ١٦ ﴾ ٤١ \_ محمد بن أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله الطّيّية عن الرّجل يطوف بين الصّفا و المروّة أيستريح ؟ قال: نعم إن شاءً جلس على الصّفا و المروّة و بينها فيجلس » (١٠).

مَ ﴿ ١٧﴾ ٤٢ \_ محمد بن يعقوبَ ، عن أبي عليِّ الأشعريِّ ، عن محمد ابن عبد الجّبار ، عن صَفْوانَ ، عن عبد الرّحن بن الحجّاج « قال : سألتُ

١ ـ هو حجّاج بن رِفاعة الكوفيّ الخشّاب روى عن أبي عبدالله ١٤١٤ ثيقة نيقة.

٢ ـ يدلُّ على رجحان الرُّكوب إن خشي الضّعف المانع عن الدُّعاء. (ملذ)

٣-المراد بالشعى هنا الهرولة.

القول بجواز الجلوس في أثناء السعي قول معظم الأصحاب ، و نقل عن الحلبيين أنهها منعا من الجلوس بين الصغا و المروة إلا مع الاعباء . و روى الصدوق في الصحيح : «عن عبدالرّحن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله التلكة : قال : لا يجلس بين الصفا و المروة إلاّ من جهد» .

أبا الحسن الطَّيِّكُ عن النِّساء يطفن على الإبل و الدَّواب، أَيُجِزئهنَّ أَن يَقِفْنَ تحت الصَفا و المروة ؟ فقال: حيث يَرين البيت » (١).

\*( و من سعى بين الصفا و المروة فدخل وقت الصلاة فليقطع وليصل، ثمّ يعود فليتم السّعى )\*.

كُلُّهِ ﴿ ١٨ ﴾ ٢٤ - روى سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن المحلفظ فقال له: سعيت الخسن المحلفظ فقال له: سعيت شوطاً واحداً ، ثمّ طلع الفَجر؟ فقال: صَلّ ثمّ عُدْ فأتمّ سعيك ».

صح ﴿ ٥١٩ ﴾ ؟ ٤ - الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن فضالَة (٢) ابن أيتوب ، عن معاوية بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله الطّهُلا: الرَّجل يدخل في السّعي بين الصّفا و المروة ، فيدخل وقت الصّلاة أيخفف أو يقطع و يصلي ثمّ يعود أو يثبت كما هو على حاليه حتى يفرغ ؟ قال : لا بل يُصلي ، ثمّ يعود [أ] و ليس عليها مسجدً!؟ (٣)».

\*( ولا بأس أن يقطع الإنسان السّعي لقضاء حاجَةٍ له أو لبعض إخوانه ثمّ يعود فيتمّ ما قطع عليه )\*.

صعد بن عبدالله ، عن أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن صفوان ؛ وعلي بن النّعمان ، عن يحيى بن عبدالرّحن الأزرق «قال: سألتُ أبا الحسن التَّكَيُّلُا عن الرّجل يدخل في السّعي بين الصفا و المروّة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ، ثمّ يلقاه الصّديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطّعام ؟ قال: إن أجابه فلا بأس » (1).

1

١ - كذا في النسخ ، و في الكافي : «قال : نعم بحيث يرين البيت» و هو الصواب و ما في المتن فيه سقط .

٢ - كذا ، و الصواب « و فضالة بن أيوب» كها يشهد له ما تقدم تحت رقم ٣٨.

٣ ـ في الكافي بسند آخر و زيادة: «قال: أو ليس عليها مسجد ؟ لا بل يصلي ، ثمّ يعود»، والمراد بالمسجد موضع الصلاة ، أو المسجد قريب منها .

٤ ـ لا دلالة فيه على صحة البناء.

قال الشَّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و إذا طاف بالبيتِ سَبعاً و سَعَىٰ بين الصَّفا و المَروّة سبعة مرَّات يقصَّر من شَعر رأسَه مِن جوانبه و مِن حاجبيه و مِن لحيته، و قد أحلُّ من كلَّ شيءٍ أحرم منه ﴾ .

صح ﴿ ٥٢١﴾ ٤٦ \_ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عَمَير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عُمَير ؛ و عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؟ وحمّاد بن عيسى جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله المَلِيَّةُ (« قال : إذا فرغت مِن سَعيك و أنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه و لحيتك ، و خذ من شاربك ، و قلم أظفارك ، و أبق منها لحجّك ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه الحفر من منه ، و طف بالبيت تطَوَّعاً ما شئت » . موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحن ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله المَلْقَلُا « قال : و سمعته يقول : طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة و يسعى بين الصفا و المروّة و يقصر من شعره ، فإذا فعل ذلك فقد أحل » .

مِهُ ﴿ ٢٣﴾ ٤٨ \_ و عنه ، عن محمّد بن عُمَرَ ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن أبي عبدالله الطَّيْئِلا « قال : ثمَّ انْتِ منزلَكَ فقصَّر مِن شَعْرِكَ و ١٥٧ حلَّ لك كُلُّ شيءٍ » .

\* ( و أدنى التّقصير أن يقرض أظفاره و نجزٌ من شَعْرِه شيئاً يسيراً ) \* . روى ذلك :

ع ﴿ ٤٦٤ ﴾ ٤٩ \_ محمد بن يعقوبَ ، عن علي بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله المَلَّكُيُّلا ((قال: سألته عن متمتع قرض أظفاره و أخذ من شعره بمِشْقَصٍ ، قال: لا بأس ليس كلُّ أحدٍ عد حَلَماً » (١).

١ \_ قال في القاموس: «المشقص \_ كمنبر \_: نَصْلُ عريضٌ ، أو سهمٌ فيه ذلك ، و النّصلُ الطّويلُ . والجلم \_ عرّكة \_: ما يُجَزُّ به» . و في المصباح: «الجلم \_ بفتحتين \_: المقراض» .

\* ( ولا يجوز أن يحلِق رأسه كله ، فإن فعل وجب عليه دم شاة ) \* روى ذلك:

صع ﴿ ٥٢٥﴾ ٥٠ \_ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سِنان ، عن عبدالله بن – مسكان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله السَّلَيُمُلا عن – المتمتّع أراد أن يقصّر فحَلَق رأسه ، قال : عليه دم يهريقه ، فإذا كان يوم النّحر أمرً الموسىٰ على رَأْسِه حين يريدُ أن مجلق » (١).

\*(فإن كان قد فعل ذلك ناسياً فليس عليه شيء) \*، روى ذلك:
صع ﴿ ٢٦٥ ﴾ ٥١ \_ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حديد، عن جيل بن درّاج «قال: سألت أباعبدالله العَلَيْلُا عن متمتّع حلق رأسه بمكّة، قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيءٌ، و إن تعمّد ذلك في أوّل أشهر الحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيءٌ، و إن تعمّد بعد الثّلاثين وقر فيها الشّعر للحجّ فإنّ عليه دماً يُهَريقه» (٢).

\*( و متى نَسيَ التَقصير حتى أهملَّ بالحيِّج وَجَبَ عليهِ دمْ )\*.
 روى ذلك:

ن ﴿ ٤٢٧﴾ ٥٢ \_ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يجيى ، عن إسحاقَ بن \_ عَار «قال : قلت لأبي إبراهيم التَلْكَالا : الرَّجل يتمتَّع فينسى أن يقصّر حتّى بهلَّ للحجّ ؟ فقال : عليه دم نُهريقه ».

و ليس ينافي هذا الخبر ما رواه:

ح ﴿۵۲٨﴾ ۵۳ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عبّار ، عن أبي عبدالله التَّلَيْئلا « قال : سألته عن الرَّجل أهلَّ بالعُمْرَة و نسي أن يقصر حتى دخـل الحجَّ ؟ قال : يَستغفر الله و لا شيءَ

14A

١ ـ المشهور تحريم الحلق على من اعتمر عمرة التمقع و وجوب الدّم بذلك.

٢ - حمل على الاستحباب. وتقدّم الخبر في «باب العمل و القول عند الخروج» تحت رقم
 ١٢ ، و سيأتي أيضاً في الزّيادات تحت رقم ٣١١.

عليه، و قد تَمَّت عُمْرَتُه » (١).

من العِقاب و قد تمّت عمرته. والخبر الّذي رواه:

نُهُ ﴿ ٥٢٩﴾ ٥٤ ــ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عَمَّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله العَلَيْلا « قال : المتمتّع إذا طاف و سعى ، ثمّ لتي قبل أن يقصَر ، فليس له أن يقصر ، و ليس له متعة ».

فحمولٌ على من فعل ذلك متعمّداً ، فأمّا إذا فعله ناسياً فلا تبطل عُمْرَته ، حَسَّب مَا قَدَّمناه ، ويؤكُّد مَا قَدَّمناه مِن أَنَّه لا تَبطل عُمْرَتُه إذا فعله ناسياً مَا

صع ﴿ ٥٣٠﴾ ٥٥ \_ محمّـد بن يعقوب ، عن أبي عليٌّ الأشعريِّ ، عن محمّـد ابن عبدالجبّار ، عن صفوانَ بن يجيي ، عن عبدالرِّحن بن الحجّاج « قال : سألت أبا إبراهيم الطُّهُمَّلًا عن رَجل تمتَّع بالعمرة إلى الحبِّج فدخل مكَّة فطَّاف و سعى و لبس ثيابه و أحلَّ ، و نسي أن يقصّر حتّى خرج إلى عَرَفات ، قال : لا بأس به ، يبني على العمرة و طوافها ، و طواف الحجّ على أثره ».

مَّ ﴿٥٣١﴾ ٥٦ ــ الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد بن عيسي؛ و صَفوانَ؛ و ١٥٩ فَضَالَةً ، عن مُعاويةً بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله الطُّكِثُلُا عن رَجل أهلَّ بالعُمْرَة

١ ـ قال المحقَّق: لا يجوز لمن أحرم أن ينشيء إحراماً آخر حتَّى يكمل أفعال ما أحرم له ، فلو أحرم منمتَعاً و دخل مكَّة و أحرم بالحجّ قبل التَقصير ناسياً لم يكن عليه شيءٌ. وقيل : عليه دم . و حمثله على الاستحباب أظهر . وقال السّيّد فيالمدارك : أمّا عدم جواز إنشاء إحرام آخر قبل التّحلّل فظاهر العلّامة في المنتهي أنّه موضع وفاق بن الأصحاب. و أمّا أنّ من أحرم بحج التّمتّع قبل التَقصير من إحرام عمرته ناسياً يصحّ حجّه و لا شيء عليه ، فهو اختيار ابن إدريس و أكثر المتأخَّرين . وقال الشَّيخ و عليٌّ بن بابويه : يلزمه بذلك دم . و حكى العلَّامة في المنتهى قولاً لبعض أصحابنا ببطلان الإحرام القاني والبقاء على الإحرام الأول، مع أنه قال في الختلف: لو أخل بالتقصير ساهياً و أدخل إحرام الحج على العمرة سهواً لم يكن عليه إعادة الإحرام و تمت عمرته إجاعاً و صبح إحرامه ، ثمّ نقل الخلاف في وجوب الدّم خاصة . و المعتمد الأول ـ (ملذ)

و نسي أَن يُقضّر حتى دَخَل في الحجّ ، قال: يستغفر الله َ ولا شيءَ عليه ، و تمّت عُمْرَ تُه ».

\*(وينبغي أن لايلبس القياب ويتشبّه بالحُرمين إذا قصر) \*. روى ذلك: ع \* ( ٥٣٢ ) ٥٧ - محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حفص بن البَخْتريّ عن غير واحد وعن أبي عبدالله المُلْكُلُلا « قال : ينبغي للمتمتّع بالغُمْرة إلى الحجّ - إذا أحل ما أن لا يلبس قيصاً وليتشبّه بالخُرمين » (١).

( و من عَقَص شَعر رأسه عند الإحرام أو لبّده فلا يجوز له إلا الحَلْق ، و متى اقتصر على التَّقصير وجب عليه دم شاة ) (٢) . روى ذلك :

صع ﴿ ٥٣٣﴾ ٥٨ \_ موسى بن القاسم ، عن صفوانَ بن يحيى ، عن معاوية بن على معاوية بن عن عن معاوية بن على الله عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحَلْق و ليس لك التقصير ، و إن أنت لم تفعل فحير لك التقصير والحلق في الحجّ ، و ليس في المتعة إلا التقصير ».

صح ﴿ ٤٣٤ ﴾ ٥٦٩ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن عِيص «قال: سألت أباعبدالله التَّلَيُّلُا عن رَجُل عَقَص شَعرَ رأسه و هو متمتّع ، ثمَّ قدم مكّة فقضى نُسُكُه و حلَّ عِقاص رأسِه فقصَّر و ادَّهن و أحلَّ ، قال: عليه دم شاة » (٣).

١ - أي بعد التقصير بترك لبس المخيط و غيره ، كما يقتضيه إطلاق النص و العبارة ، كما في الرّوضة البهية ، و في الدّروس اقتصر على التشبه بترك المخيط.

٢ - عقص يعقص ـ من باب ضرب ـ : جمع الشَّعْر على الرَّأس . و قيل : لَيّه و إدخال أطرافه في أصوله . (المغرب) و في النّهاية : تلبيد الشَّعَر هو أن يجعل فيه شيء من صَمْعَ عند الإحرام ؛ لئلا يَشْعَث و يَقْمَل إبقاء على الشَّعَر ، و إنّها يلبّد من يطول مَكْثُه في الإحرام ، و منه الحديث : «من لبّد أو عَقَص فعليه الحلق» .

٣ ـ قال بعض الفضلاء: لأنه لا بجوز في عمرة التمتم الحلق، و هو فعل ما يقتضي الحلق،
 فيؤيّد المقدّمة المفهومة من المتن ، أعني العقص يقتضي الحلق. (ملذ) و سيأتي الخبر في الزّيادات تحت رقم ٣١٠.

پر و من جامع امرءَته قبل التقصير وجب عليه جزور إن كان موسراً، و إن كان موسراً، و إن كان متوسطاً فبقرة ، و إن كان فقيراً فَدَمُ شاة ، فإن قبّلها فعليه دم شاة (١٠)، وإن كان مواقعته على سبيل الجهل و النّسيان فليس عليه شيء) ، روى ذلك:

المراد عن الحداثة المحكة المردة المحتام عن ابن أبي عُمَير ، عن حساد ، عن الحلبي «قال: سألت أباعب دالله المحكية عن متمتع طاف بالبيت و بين الصفا و المروة ، و قبل امرءته قبل أن يقصر مِن رَأسه ؟ قال: عليه دمٌ يُهَرِيقه ، و إن كان الجماع فعليه دمٌ جَزور أو بقرة ».

سى ﴿ ٥٣٧﴾ ٦٢ ـ و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عهار « قال : سألت أبا عبدالله الطَّلِيَّة بن عهار « قال : ينحر جَزوراً ، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه».

ن ﴿ ٥٣٨﴾ ٦٣ \_ و عنه ، عن علي ، عنها ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: متمتّع وقع على امرءَته قبل أن يقصر ؟ قال: عليه دم شاة ».

ع ﴿ ٥٣٩﴾ ٢٠ - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عار «قال: سألت أباعبدالله السلط عن متمتع وقع على امرة ته و لم يقصر ، قال: يَنْحر جَزوراً ، و قد خفت (٣) أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالياً ، وإن كان جاهِلاً فلا شيءَ عليه ».

﴿ و متى كان مواقعته بعد التَّقصير فلا شيء عليه ﴾ . يدلُّ على ذلك ما

١ ـ قال في الزوضة : المرجع في القلائة إلى العرف بحسب حالهم و محلمهم ، و لو كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه .

٢ ــ تقدّم أنّ المراد بهما درست بن أبي منصور و محمّدبن أبي حمزة ، والمراد بعليَّ الطاطري الجرميّ الذي روي عنه في كتاب الحجّ كراراً.

٣ ـ في بعض النّسخ: «خشيت» ، وفي الكافي مثل ما في المتن.

171

قدَّمناه من الأخبار.

\*( و إن من طاف و سعى بين الصفا و المرو تصر فقد أحل من كل شيء أحرم منه، و من جملة ذلك مواقعة النساء)

صع ﴿ ٤٤٠ ﴾ ٦٥ - محمّد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن ميمون ((قال: قدم أبوالحسن العَلِيمُلا متمتّعاً ليلة عرفة، فطاف و أحَلَّ، و أتى بعض جواريه، ثمَّ أهلَّ بالحجّ و خرج».

صح ﴿ ٥٤١﴾ ٦٦ – و روى الحسين بن سعيد، عن فضالَة ، عن أبي المَغْرا، عن أبي بلغُرا، عن أبي المَغْرا، عن أبي بصير «قال: قلت الأبي عبدالله التَلْقَلُا: رَجلٌ أحلَّ مِن إحرامِه و لم تحلَّ امرءَته فوقع عليها، قال: عليها بَدَنَة يغُرمها زَوجها » (١١).

مع ﴿ ٤٤٢ ﴾ ٦٧ - وعنه، عن محمّد بن سِنان، عن عبدالله بن مُسكان، عن محمّد الحلبي «قال: سألت أباعبدالله التَّلَيُّكُلا عن امرءَة متمتّعة عاجَلَها زوجُها قبل أن تقصّر، فلمّا تخوّفت أن يَغلبها أهْوَت إلى قرُونها فقرضت منها بأسنانها و قرضت بأظافيرها هَل عليها شيءٌ ؟ فقال: لا، ليس كلُّ أحد يجد المقاريض».

ع ﴿ ٤٤٣ ﴾ ٦٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، [عن ابن-أي عُمَير] (٢) ، عن حماد بن عثان ، عن الحلي «قال: قلت الأبي عبدالله الطائلا: جُعِلتُ فداك إني لما قضيت نُسُكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر ، قال: عليك بَدَنة ، قلت: إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلمّا غلبتُها قرضت بعض شعرها بأسنانها ، فقال: رَحْمَهَا الله كانت أفقه مِنك ، عليك بدنة ، وليس عليها شيء ».

ع، ﴿ ٤٤٤ ﴾ ٦٩ \_ فأمَّا ما رواه محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن سُليان بن حفص المَرْوزيِّ، عن الفقيه التَكْيَكُلا ((قال: إذا حجَّ الرَّجل فَدَخَلَ مكّة

١ - أي إذا كان جبراً ، و في الذروس : و لو أكرهها تحمل عنها البدنة ، ولا قضاء عليه عنها، لبقاء صحة حجمها . (ملذ)

٢ ــ ما بين المعقوفين ساقط في النّسخ و موجود في الكافي.

متمتّعاً فطاف بالبيت فصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم الطّيَكلا و سعى بين الصّفا والمروّة و قصّر (١)، فقد حلّ له كلُّ شيءٍ ما خلا النّساء ، لأنّ عليه لِتَحلَّة النّساء طوافاً و صلاةً ».

م فليس بمناف لما ذكرناه ، لأنه ليس في الخبر أنَّ الطَّواف و السَّعي اللَّذين ليس ١٦٢ له الوَطء بعدهما إلا بعد طواف النّساء أهما لِلعمرة أو لِلحجّ ؟ وإذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على مَن طاف وسعى للحجّ فإنّه لا يجوز له أن يطأ النّساء ، ويكون هذا التَّأويل أولى ، لأنَّ قوله التَّكُيُلا في الخبر على جهسة التّعليل ، لأنَّ عليه لتحلّة النّساء طوافاً و صسلاة يدلُّ على ذلك ، لأنَّ العُمْرَة الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ لا يجب فيها طواف النّساء وإنّا يجبُ طواف النّساء في العُمْرَة المبتولة أو الحجّ (٢)،

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿ ٤٤٥ ﴾ ٧٠ - عمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ((قال: كتب أبوالقاسم عَلَد بن موسى الرَّازيِّ إلَى الرَّجل التَّاتِيُلاً (") يَسأله عن العُمرَةِ المَّبْتُولَة هل على صاحبها طواف النساء، وعن العُمْرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ ؟ فكتب التَّكَيُلا: أمّا العُمْرة المَبتولَة فعلى صاحبها طواف النساء، وأمّا التي يتمتّع بها إلى الحجّ فليس

١ ـ لفظة « قصر» ليست في نسخ الاستبصار ، و على هذا فالرّواية صريحة في الحج.

٢ ـ هذا و قال في المدارك: عدم وجوب طواف النساء في العمرة المتمتع بها هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل قال في المنتهى: إنه لا يعرف فيه خلافاً، والأخبار الصحيحة الواردة بذلك مستفيضة جداً. و حكى الشهيد في الدروس عن بعض الأصحاب أنَّ في المتمتع بها طواف النساء كالمفردة، و ربما كان مستنده رواية المروزي، و هي ضعيفة، و بالجملة فالخلاف في هذه المسألة غير متحقّق، ولو تحقق لكان معلوم البطلان \_ انتهى.

وقال العلّامةالمجلسي \_ رحمه الله \_ : الطّاهر من الخبر أنّه لمّا كان عمرة التّمقع مرتبطة بالحجّ ، فكأنّهها فعل واحد ، فلذا اكتنى فيه بطواف واحد لتحلّة النّساء ، فلا تجوز المواقعة بعد التّلبّس بالعمرة حتى يأتي به في الحجّ ، فيمكن حمله على الكراهة جمّاً بين الأخبار .

٣ ــ سيأتي هذا الخبر بلفظه في باب زيارة البيت تحت رقم ٢١ «عن محمد بن يعقوب الكليتي، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى \_ إلخ». و « مخلد» \_ بفتح الميم واللام و سكون الخاء المعجمة \_ ، و قيل: بضم الميم و سكون الخاء و فتح اللام.

على صاحبها طواف النساء ».

\*(ولا ينبغي للمتمتّع بالغُمْرة إلى الحبّ أن يخرج من مكّة قبل أن يقضي مناسِكه كلّمها إلاّ لضرورة (١١)، فإن اضطرّ إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحبّ و يخرج محرماً بالحبّ ، فإن أمكنه الرُّجوع إلى مكّة و إلاّ مضى إلى عرفات ، فإن خرج بغير إحرام ثمّ عاد فإن كان عوده في الشّهر الَّذي خرج فيه لايضرّه أن يدخل مكّة بغير إحرام ، وإن كان دخل في غير الشّهر الّذي خرج فيه دخلها عرماً بالعمرة إلى الحبّ، ويكون عُمْرَتُه الأخيرة هي التي يتمتّع بها إلى الحبّ ) \*. روى ذلك:

ع ( ١٤٥ ) ١٧ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن أبي عبدالله الطّه الله قال : مَنْ دَخل مكّة متمتّعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحجّ ، فإن عَرضَت لَه حاجة إلى عُسفان أو إلى الطّائف أو إلى ذات عِرْق خَرج محُرماً و دخل مُلَبّياً بالحجّ فلا يزال على إحرامه ، فإن رجع إلى مكّة رجع محُرماً و لم يقرب البيت حتى يخرج مع النّاس إلى منى إن رجع إلى مكّة رجع محُرماً و لم يقرب البيت حتى يخرج مع النّاس إلى منى إلى الله إحرامه ، وإن شاء كان وَجْهُه ذلك إلى منى إلى الله الحج الله عنى إحرام ، وإن شاء كان وَجْهُه ذلك إلى منى إبن الحجّ في أبن الحج يريد الحج أيدخلها محرماً أو بغير إحرام ، ثمّ رَجع في إبن الحجّ في شهره دخل بغير إحرام ، الحجّ أيدخلها محرماً أو بغير إحرام ؟ فقال : إن رجع في شهره دخل بغير إحرام ، وإن دخل في غير الشّهر دَخلَ مُحْرماً ، قلت : فأي الإحرامين والمُتْعَيْن متعته وإن دخل في غير الشّهر دَخلَ مُحْرماً ، قلت : فأي الإحرامين والمُتْعَيْن متعته والذولى أو الأخيرة ؟ قال : الأخيرة هي عُمْرته و هي المحتبس بها الّتي وصلت الأولى أو الأخيرة ؟ قال : الأخيرة هي عُمْرته و هي المحتبس بها الّتي وصلت

† , 7m

١ - الظّاهر أنّ مراده - رحمه الله - بقوله: «ولاينبغي» التّحريم ، و مقتضاه عدم جواز الخروج مِنْ مكّة للمتمتع بعد قضاء عمرته إلاّ محرماً بالحبّج ، و هو المعتمد. (ملذ)

٣ \_ كذا في الكافي، ولكن ليست الجملة التي كانت بين المعقوفين في النسخ المحطوطة المصحّحة عندنا، وقال الفيض \_ رحمه الله \_ : «كان وجهه ذلك إلى منى» يعنى : لم يرجع إلى مكّة، و يذهب كما كان إلى منى لما لم يجز للمتمتّع أن يخرج من مكّة بعد عمرته حتى يقضي مناسك حجّه، إلا أن يكون له عذر في الخروج بالشروط المذكورة.

٣ ـ في الصّحاح: إبّان الشّيء ـ بالكسر و التّشديد ـ : وقته و أوانه.

بِحِجّته، قلت: فما [الهفرق بن المُفرَدَة وبين عُمرة المُتعَة إذا دخل في أشهر الحجّ؟ قال: أحرم بالعُمَرة و هو ينوي العُمَرة (١) ثمَّ أحلَّ منها و لَمَ يكن عليه دمُ ، و لَمَ يكن محتبساً مها لأنه لا يكون ينوي الحجّ ».

 ح ﴿۵٤٧﴾ ۷۲ و روى محمد بن يعقوب ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله السَّلِيَّةُ عن الرَّجل يتمتّع بالعُمرة إلى الحجّ ، يريد الخروج إلى الطّائف؟ قال: يُهِلُّ بالحجّ مِن مكّة ، و ما أحبُّ أن يخرج منها إلاّ مُحرماً ولا يجاوز الطّائف، إنَّها قريبة من مَكَّة ».

ع أبي عُمَير ، عن حَفص بن البَخْتريُّ ، عن أبي عبدالله عن أبي عن أبي عن أبي عبدالله عن أبي الْطَهُمُّلاً « في رَجل قضي متعته و عرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها ؟ قال: فقال: فليغتسل للإحرام ، وليهلُّ بالحجّ ، وليمض في حاجته ، فإن لم يقدر على الرُّجوع إلى مكَّة مضى إلى عرفات ».

\*( و من خرج من مكة بغير إحرام و عاد إليها في الشَّهر الَّذي خرج فيه فالأفضل أن يدخلها محرماً بالحج ، و يجوز له أن يدخلها بغير إحرام حسب ما قدَّمناه )يد .

ن ﴿ ٤٤٩﴾ ٧٤ \_ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٌّ الأشعريُّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بن عمّار « قال : سألت أبا الحسن ١٦٤ الْتَكْفَلُا عن المُتمتّع يجيءُ فيقضي متعته ، ثمَّ تَبدو له الحاجةُ فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عِرق أو إلى بعض المعادن(٢)؟ قال: يرجع إلى مَكَّة بعُمرة إن كان في غير الشُّهر الَّذي تمتّع فيه ، لأنَّ لكلِّ شهر عُمرة و هو مُرْتهنُّ بالحجّ ، قلت : فإنَّه دخل في الشَّهر الَّذِي خرج فيه ؟! قال : كان أبي مجاوراً همهنا فخرج يتلقُّ بعض هؤلاء فلمّا رجع فبلغ ذاتَ عِرق أُخْرَم مِن ذات عِرق بالحجّ و دخل و هو مُحرمٌ بالحبّم ».

١ ـ أي ينوبها فقط ، ولا ينوي إيقاع الحج بعدها .

٢ \_ أي الأسواق والمراكز البعيدة .

170

\* ( و لا يجوز لأحدٍ أن يدخل مَكَة إلاّ مُحرماً و قد رُخَّص ذلك للمريض\_ الَّذي لايطيق ذلك و الحَطَابة ) \* ، روى [ذلك]:

صع ﴿ ٥٥٠ ﴾ ٧٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر ، عن عاصم بن محمّد ( قال : قلت لأبي عبدالله التَّالِيُلُلا : أيدخل أحدٌ الحرم إلاّ محرماً ؟ قال : لا إلاّ مريض أو مَبطون » (١).

مع ﴿ ٥٥١ ﴾ ٧٦ وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرّحن بن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن مُحيد ، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر الكيكالا: هل يدخل الرّجل مكة بغير إحرام؟ فقال: لا، إلاّ أن يكون مريضاً أو به بطَنُ ». مع ﴿ ٥٥٢ ﴾ ٧٧ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يجيى ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن رِفاعَة بن موسى «قال: سألت أباعبدالله الكيكالا عن رَجل به بطَن و وجَع شديدٌ أيد خل مكة حَلالاً (٢)؟ فقال: لا يدخلها إلا محرماً ، وقال: محرمون عنه، إنّ الحَطابين و المُحتَلِبة (٣) أتواالنّي المنافي فسألوه فأذِن لهم أن يدخلوا حَلالاً ».

قال محمّد بن الحسن : ما تَضمّن هذا الخبر من « أنَّ المريض لا يدخلها إلاّ مُرماً » فعلى جَهة الأفضل و الأولى ، و يجوز له تركه حَسَب ما قدَّمناه .

فأمّا الخبر الَّذي رواه:

صح ﴿ ۵۵٣﴾ ٧٨ \_ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جَميل بن دُرِّاج ، عن أبي عبدالله الطَّلَيُلُلا « في الرَّجل يخرج إلى جُدَّة في الحاجة ، فقال: يدخل مَكَة بغير إحرام ».

فحمولٌ على من خرجُ من مَكّة و عاد في الشَّهر الَّذي خرج ِفيه ، لأنّا قد بيننا فيا تقدَّم أنَّ مَنْ حكمه ذلك لا بأس بدخوله بغير إحرام.

١ - عدم جواز دخول مكة بغير إحرام عدا ما استثنى هو مجمع عليه بين الأصحاب ، و مقتضى هذه الرواية و رواية محمد بن مسلم الآتية سقوط الإحرام عن المريض ، و به قطع الشيخ في جلة من كتبه ، و المحقق في النّافع . (ملذ)
 ٢ - في بعض النّسخ : «حلًّا».

٣ ــ المجتلبة هم الّذين يسوقون البهائم . و في بعض النّسخ : « المختلية» .

و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه:

مل ﴿ ٤٥٤﴾ ٧٩ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَفص بن-البَخْتريِّ ؛ و أبان بن عثان – عن رَجُل – عن أبي عبدالله التَكْثَلُا « في الرَّجل يخرج في الحاجة مِن الحَرَم؟ قال: إن رَجع في الشَّهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام ، و إن دخل في غيره دخل بإحرام ».

## ﴿ ١١ - باب الإحرام للحج ﴾

( ولا بأس للإنسان أن يُحرم من أيّ موضع شاء من مكة للحج ، و أفضل المواضع المسجد الحرام من عند المقام )

صع ﴿ ٥٥٥﴾ ١ – روى محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد ابن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن أبي أحمد عَمرو بن حُرَيث الصَّير في « قال : قلت لأبي عبدالله التَّكِيُلا: من أبن أهل بالحجّ ؟ فقال : إن شِئت مِن رَحْلِك ، و إن شئت من الكعبة ، و إن شئت من الطّريق » (١).

كُفْخِ ﴿ ۵۵٦﴾ ٢ ـ وعنه ، عن محمّد بن يجيى ، عن أحمدٌ بن محمّد ، عن ابن− ١٦٦ فَضَال ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ « قال : سألت أباعبدالله الْكَلْكُمُلا من أيِّ المسجد أُحرم يوم التَّروية ؟ فقال : مِن أيِّ المسجد شِئت ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ فإذا كان يوم التَّروِية فليأخذ من شاربه و ليقلِّم أَظْفَاره و يغتسل ـ إلى آخر الباب ﴾ .

حَمَّح ﴿ ۵۵۷﴾ ٣ ـ روى محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ؛ ابن أبي عُمير ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمير ؛ و صَفوانَ ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله التَكْثَيُلا « قال : إذا كان يوم التّروية إن شاءَ الله فاغتسل ثمّ البس ثوبَيك وَ ادْخُلِ المسجد حافِياً ، و عليك السّكينة والوقار ، ثمّ صَلّ رَكعتين عند مقام إبراهيمَ التَكْثَيْلا أو في الحِجْر ، ثمّ اقْعُد حتّى

١ - أجمع العلماء كافة على أنّ ميقات حجّ التمقع مكّة ، و أفضل مكّة المسجد اتفاقاً ، و أفضل المسجد مقام إبراهيم أو الجِجر . (ملذ)

تزول الشَّمس فصلِّ المكتوبة ، ثمَّ قل في دُبْر صلاتك كما قلت حين أحرمت مِن الشَّجرة فأحرم بالحجّ (١) ، ثمَّ امض و عليك السّكينة و الوّقار ، و إذا انتهيت إلى الرَّقطاء دونَ الرَّدُم (٢) فَلَبٌ ، فإذا انتهيت إلى الرَّدم و أشرفت على الأبطح فارفع صَوتَك بالتّلبية حتى تأتي مِنْ ».

عور (٣) عن عن سليان بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسن ، عن سليان بن جرير (٣) عن حَريز ، عن زُرارة (قال: قلت لأبي جعفر الطَّقَلا: متى البَي بِالحجّ؟ قال: إذا خرجت إلى منى ، ثمّ قال: إذا جعلتَ شِعْبَ الدُّبِ (٤) على عينك و العقبة على يَسارك فَلبِّ بالحجّ».

ت ﴿ 20٩ ﴾ ٥ - الحسين بن سعيد، عن عليٍّ بن الصّلت ، عن زُرعة (٥) عن أبي - بصير ، عن أبي عبدالله الطّلَقَة (قال: إذا أردت أن تُحرِم يوم التَّروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تُحرِم، و خذ من شاربك و من أظفارك و عانتك إن كان لك شَعر، وانتف إبطيك واغتسل وَالبس ثوبَيك ، ثمَّ ائتِ المسجد الحرام فصل فيه سِتَ رَكعات قبل أن تُحرِم، و تدعو الله و تسأله العَوْن و تقول: « اللهمَّ إنْ أريدُ الحَجَّ

171

١ \_ في الكافي: «و أحرم بالحج».

٢ - الرّقطاء: لم نجد موضعاً بمكّة و ما حولها يسمنى بالرّقطاء إلا أنّ القرائن تدل على أنّ المراد به ملتقى الطريقين دون الرّدم . (كما في الفقيه) و قال الفاضل الأستر آبادي بعد ذلك : والصّواب عندي الرّمضا ـ بالرّاء المفتوحة و الميم السّاكنة والضّاد المعجمة بعدها ألف \_ ، كما في مرآة العقول وفي بعض نسخ الكافي : «الرّوحاء» . و في القاموس : «الرُّقطة ـ بالضّم \_ : سوادٌ يشوبُه نُقط بياض أو عكسه ، و قد ارْقطً و ارْقاط فهو أرقط ، و هي رَقْطاء» .

و الرّدم: موضع بمكّة و هو المَدْعَا \_ بفتح أوّله و سكون ثانيه و فتح العين بعدها ألف \_ و لعلّه ردم بني جمح . و قيل: والرّدم هو الحاجز الذي يمنع السّيل عن البيت الحرَّم و يسمّى المَدَّعا . ٣ \_ في بعض النّسخ و في الكافي: «سليان بن محمّد، عن حريز».

٤ - شِعب الدُّبِ: في طريق الخارج إلى منى ، ولعله عين شعب أبي دب الذي يقال: إنّ به قبر آمنة بنت وهب أمّ النّبي ﷺ ، وفي المراصد: «شعب أبي ذب بمكّة» . وقال في النّافع: إذا أحرم بالحجّ من مكّة رفع صوته بالتّلبية إذا أشرف بالأبطح.

۵ - كذا، و سيأتي هذا السند ص ٢٠٦ ح ٩ و فيه: «زرعة ، عن سماعة، عن أبي بصير».

فَيَشَرْهُ إِنَ وَ حَلَّىٰ حَيْثُ حَبَسْتَنَى لِقَدَرِكَ ٱلَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ »، و تقول: « أُخْرِمُ لَكَ شَعَري وَ بَشَري وَ خَمْي وَ دَمَي مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ ، أُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَٱلدَّارَ ٱلآخِرَةَ ، وَ حَلِّىٰ حَيْثُ حَبَسْتَنَى لِقَدَرِكَ ٱلَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيٍّ »، ثُمَّ تُلَتِي من السّجد الحرام كها لَبّيت حين أحرمت و تقول: « لَبَّيْكَ بِحِجَّةٍ تَهَامِها وَ بَلاغِها المسجد الحرام كها لَبّيت حين أحرمت و تقول: « لَبَيْكَ بِحِجَّةٍ تَهَامِها وَ بَلاغِها عَلَيْكَ » فإن قدرت أن يكون رواحُك إلى مِنى [حين] زوال الشَّمس و إلاّ فتى تيسر لك من يوم التَّروية ».

و أمّا ما رواه:

مع ﴿ ٥٦٠ ﴾ ٦ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان، عن سُويد القلاء ، عن أيوب بن الحرّ ، عن أبي عبدالله الطَّهُ « قال : قلت له : إنّا قد أطلينا و نَتَفنا و قَلَمنا أظفارنا بالمدينة فما نصنعُ عندَ الحجّ ؟ فقال : لا تطل ولا تعرَّك شيئاً » (١).

فحمولٌ على مَن كانت حجّته مفردَة دون مَن يكون مُتمتّعاً (٢)، لأنّـا للفرد لا يجوز له شيءٌ من ذلك حتّى يفرغ من مناسِكه يوم النّحر ، و ليس في الخبر إنّا قد فعلنا ذلك و نحن متمتّعون غير مفردين.

و أمّا ما تضمّن خبر أبي بصير من ذكر التّلبية عقيب الصّلاة فليس بمنافٍ م لرواية معاوية بن عمّار، و أنّه ينبغي أن يلبّي إذا انتهى إلى الرّقطاء، لأنّ الماشي يلبّي ١٦٨ من الموضع الّذي يصلّي [فيه] والرّاكب يلبّي عند الرّقطاء أو عند شِعبِ الدّب، ولا يجهران بالتّلبية إلاّ عند الإشراف على الأبطح، روى ذلك:

١ - يمكن حمله على الاتقاء ، أو على عدم الوجوب ، و المعنى إذا أطليت للعمرة بالمدينة فلا يلزمك الإطلاء للحج في مكة . (ملذ)

٢ - رَدَ الفاضل التّستريّ - رحمه الله - هذا الحمل ، و قال : لا يحتاج الخبر أن نحمله على المفرد ، و الذي نفهم منه : أنّ من أطلى في المدينة و جاء إلى الميقات لايحتاج إلى تجديد الإطلاء مثلاً فيه ، و ذلك لعدم مضيّ زمان فيه يحوج إلى ذلك و هذا ممّا لا غبار فيه ، ولا يحتاج إلى حمله على شيء.

◄ ﴿ ٥٦١﴾ ٧ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عُمَرَ بن يزيدَ ، عن محمد ابن عُذافِر ، عن عُمَرَ بن يزيدَ ، عن القاسم ، عن عُمدالله الطلط «قال: إذا كان يوم التروية فاصنع كما صَنعت بالشَّجرة ، ثمَّ صَلِّ رَكعتين خلف المقام ثمَّ أهلَّ بالحج ، فإن كنت ماشياً فلبٌ عندَ المقام ، وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرُك ، و صلّ كنت ماشياً فلبٌ عندَ المقام ، وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرُك ، و صلّ الظهر إن قدرت مِنى ، واعلم أنه واسعٌ لك أن تُحُرِم في كلَّ دُبْر فريضة أو دُبْر نافلة أو ليل أو نهار ».

( و من سَها فأحرم بالعُمرَةِ و هو يُريد الحجّ فليعمل على الحجّ (١) و ليس عليه شيء)

صى ﴿ 377 ﴾ ٨ - روى موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر «قال: سألتُ أخي موسى بن جعفر السُّلُكُ عن رَجل دخل قبل التَّروية بيوم فأراد الإحرام بالحج فأخطأ فقال للعُمرَة ؟ قال: ليس عليه شيءُ فليعد الإحرام بالحج » (٢).

( و لا يجوز لمن أحرم بالحج أن يطوف بالبيت تَطَوْعاً إلى أن يعود من ، فإن فعل ذلك ناسياً ، فليس عليه شيء )

٢ ﴿ ٥٦٣﴾ ٩ \_ روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلمي «قال: سألته عن الرّجل يأتي المسجد الحرام و [قد أزمع (٣) بالحجّ] يطوف بالبيت ؟ قال: نعم ما لم يحرم ».

م ﴿ ٥٦٤﴾ ١٠ \_ و روى سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع ، عن صفوان بن يجي ، عن عبدالحميد بن سعيد ، عن

١ - في بعض النّسخ: « فليعمد إلى الحج».

٢ ـ قُوله: «فليعد» يمكن أن يكون المراد سهو اللّسان فالمراد بالعود العود إلى التلقظ، وإن كان المراد الخطأ في النّية سهواً فالمراد إعادة الإحرام من الميقات إن تيشر و إلا فن حيث تيشر . (ملذ) وفي بعض النّسخ : «فليعمل» . و قال الفاضل التّستريّ (ره) : في المنتهى بخط مصئفه (ره) نقلاً عن الشّيخ في هذا الحديث : «فليعمد» و مثله في التّذكرة ، و في بعض نسخ الكتاب .

٣ - قال الخليل: أزمعت على أمرٍ فأنا مُزْمِعٌ عليه، إذا ثَبَت عليه عزمك. (الضحاح) ويدل على عدم جوازالطواف مطلقاً بعدالإحرام. (المرآة)

أبي الحسن الأوَّل الطَّلِيُلُا « قال : سألته عن رَجل أحرم يوم التَّروية من عند المقام م بالحجّ، ثمَّ طاف بالبيت بعد إحرامه \_ و هو لاَّ يرى أنَّ ذلك لا ينبغي \_ أينقض ١٦٩ طوافه بالبيت إحرامه ؟ فقال : لا ولكن يمضى على إحرامه » (١).

والمتمتع بالعُمرة إلى الحجّ تكون عُمرته تامّة ما أدرك المَوْقِفِين ، و سواءٌ كان ذلك يوم التروية أو ليلة عَرفة أو يوم عرفة إلى بعد زَوال الشَّمس ، فإذا زالت الشَّمس من يوم عَرفة فقد فاتت المتعة ، لأنّه لايمكنه أن يلحق النّاس بعرفات والحال على ما وصفناه ، إلا أنَّ مراتب النّاس تتفاضل في الفضل والثّواب ، فن أدرك يوم التروية عند زوال الشَّمس يكون ثوابه أكثر و متعته أكمل ممّن لجَق باللّيل ، و من أدرك باللّيل يكون ثوابه دون ذلك ، و فوق مَن يلحق يوم عرفة إلى بعد الزَّوال.

والأخبار التي وردت في «أنَّ من لم يدرك يوم التَّروية فقد فاتته المتعة »، المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التّروية ، و ما تضمّنت مِن قولهم الله في ذلك بن أن يمضي المتعة و الله في المتعة و بين أن يجعلها حجّة مفردة (٢) إذا لم يخف فوت الموقفين ، و كانت حجّته غير بين أن يجعلها حجّة مفردة (٢) إذا لم يخف فوت الموقفين ، و كانت حجّته غير حجّة الإسلام التي لا يجوز فيها الإفراد مع الإمكان حسب ما بيتناه ، و إنها يتوجّه وجوبها و الحتم على أن تجعل حجّة مفردة لمن غلب على ظنّه أنه إن اشتغل بالطّواف و السّعي و الإحلال ثمّ الإحرام بالحجّ يفوته الموقفان ، و مَها حملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه فلم نكن قد دفعنا شيئاً منها .

أمّا الَّذي يدلُّ على ما ذكرناه أوّلاً ما رواه:

صح ﴿ 37۵﴾ ١١ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله التَّكِيُلا « قال : المتمتّع يطوف بالبيت و يسعى بين الصَّفا و المروة

١ ـ يفهم من هذين الخبرين كراهة الطواف بعد إحرام الحجّ في يوم التروية.

٢ ـ قال في المدارك: أمّا جواز العدول إلى الإفراد مع ضيق الوقت فلا خلاف فيه بين
 الأصحاب و إنّا الخلاف في حدّ الضيق.

ما أدرك النّاس بمنى » (١٠).

س ﴿ ٥٦٦﴾ ١٢ \_ محمد بن يعقوبَ ، عن عدَّةِ من أصحابنا ، عن أحدَ بن \_ محمد ، عن ابن فَضَال ، عن ابن بُكَير \_ عن بعض أصحابنا \_ « أنّه سأل أباعبدالله التَّالَيُّةُ عن المتعة متى تكون ؟ قال: يتمتّع ما ظنَّ أنّه يدرك النَّاس عنى ».

صع ﴿ ٥٦٧ ﴾ ١٣ \_ سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أحمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مُرازِم بن حُكيم « قال : قلت لأبي عبدالله التحمة عن أحمد بن يكون لها المتعمة ؟ فقال : ما أدر كو النّاس بهني ».

عبر ﴿ ٥٦٨ ﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن إسمعت إسماعيل بن مَرَّار ، عن يونس ، عن يعقوب بن شعيب الميثمي «قال: سمعت أباعبدالله التَّكْفُلُا يقول: لا بأس للمتمتع إن لم يُحرِمْ مِن ليلة التَّروية متى ما تيسر له ما لم يخش فوات الموقفين » (٢).

سى ﴿ ٥٦٩﴾ ١٥ ــ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى (٣)، عن ابن أبي ــ عُمّير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن أبي عبدالله التَّكْثُلا ( قَال : المتمتَّع له المتعة إلى زوال الشَّمس من يوم النَّحر ».

عب ﴿ ٥٧٠﴾ ١٦ \_ و عنه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن سروُ ( قال : كتبت إلى أبي الحسن الثّالث التَّلَيُلا : ما تقول في رَجل يتمتّع بالعُمرة إلى الحج

↑ \**V**•

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ظاهره إدراكهم بمنى قبل المضي إلى عرفات ، و يحتمل أن يكون المراد إدراكهم بمنى يوم العيد بأن يدرك اضطراري المشعر ، لكته خلاف الإجماع ، إلا أن يحمل على إدراك الاضطراريين .

٢ - في بعض النسخ: «ما لم يخف فوت الموقفين». و المراد بالموقفين الاختياريّن، أو الأعم منها و من الاضطراريّن. (ملذ) ٣ - رواية سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى الأشعريّ بعيد، بل يروي عنه غالباً بواسطة ابنه أحمد، فالظاهر المراد بمحمد بن عيسى، محمد بن عيسى اليقطيتيّ مع بُعده أيضاً ، لكن على كلّ حال السند معتبر لأنه إمّا صحيح أو قريب منه.

٤ ـ قيل : هو محمد بن جزك الثقة و صحف بقلم بعض النشاخ.

وافى غَداة عَرَفة (١) و خرج النّاس من مِنى إلى عرفات ، أعمرته قائمة أو [قد] ذهبت منه إلى أيِّ وقتٍ عُمرتُه قائمة إذا كان مُتمتّعاً بالعُمرَة إلى الحجّ فلم يوافِ يومَ التَّروية ، ولا ليلة التَّروية ، فكيف يصنع ؟ فوقع التَّكَيُّلا: ساعة يدخل مكّة إن شاءَ الله يطوفُ و يصلي رَكعتين ، و يسعى و يقصّر ، و يخرج بحجّته (٢) و يضي إلى الموقف و يفيض مع الإمام » (٣).

ت ﴿ ٥٧١ ﴾ ١٧ – محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هشام بن سالم ؛ و مُرازِم ؛ و شعيب «عن أبي عبدالله الكَلْكُلافي – الرّجل المتمتّع دخل ليلة عَرَفة فيطوف و يسعى ، ثمّ يحلٌ ، ثمّ يحُرِمُ و يأتي منى ؟ قال : لا بأس ».

عه ﴿ ٥٧٢﴾ ١٨ \_ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن ميمون ((قال: [قد] قدم أبوالحسن التَكْثَلُا متمتّعاً ليلة عرفة فطاف و أحل و أتى بعض جواريه ، ثمّ أهل بالحجّ و خرج » (١).

سے ﴿۵۷٣﴾ ١٩ ــموسى بن القاسم ، عن حسن (٥)، عن عَلاءِ بن رزين ، عن عحمد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبدالله التَّكْثَلا: إلى متى يكون للحاج عمرة ؟ قال: إلى السّحر من ليلة عرفة ».

١ \_ في بعض النسخ : «و أتى غداة عرفة».

٢ ـ في بعض النّسخ: «و بحرم بحجّته».

٣ ـ ظاهره إدراك المتعة بإدراك جزء من اختياري عرفة. (ملذ)

مجه ﴿ ٥٧٥﴾ ٢١ \_ و عنه ، عن محمّد بن سَهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن-عبدالله « قال : سألت أبا الحسن موسى الطَّلِيُلا عن المتمتّع يدخل مكّة يوم-التَّروية ، فقال : للمتمتّع ما بينه و بين اللّيل ».

مع ﴿ ٥٧٦﴾ ٢٢ \_ و عنه ﴿ عنه عَمد بن عُذافِر ، عن عُمر بنِ يزيدَ ، عن أَبِي عن عُمر بنِ يزيدَ ، عن أَبِي عنه الله التَّفَيُّلُا « قال : إذا قدمت مكّة يوم التَّروية و أنت متمتّع فلك ما بينك و بن اللّيل أن تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعة ».

صح ﴿ ٥٧٧﴾ ٢٣ \_ و عنه، عن الحسن، عن علاء، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبدالله التكفيلا: إلى السحر من ليلة عَرَفة » (١).

صح ﴿ ٥٧٨﴾ ٢٤ \_ قال موسى بن القاسم ، و روى لنا النَّقة (٢) من أهل - البيت ، عن أبي الحسن موسى الطَّهَا (( أنّه قال : أهل بالمتعة بالحَسج \_ يريد يوم التَّرويَسة إلى زوال الشَّمس و بعد العصر ، و بعد المغرب ، و بعد العشاء وما بين ذلك كلّه واسمع \_ » (٣).

فأمّا ما روي في فوت ذلك فقد روى:

معه ﴿ ٥٧٩﴾ ٢٥ \_ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سهل ، عن زكريّا بن− آدم (٤) « قال : سألت أبا الحسن الطَّقَلُا عن المتمتّع إذا دخل يوم عرفة قال : لا متعة له يجعلها عُمرَةً مفردة ».

مجه ﴿ ٥٨٠ ﴾ ٢٦ \_ و عنه ، عن محمّد بن سهل ، عن أبيه ، عن إسحاقَ بن - عبدالله ، عن أبيه الحسن التلكيلا «قال: المتمتّع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجّة مفردة ، فإنها المتعة إلى يوم التَّروية ».

1 1 V Y

١ ـ تقدّم تحت رقم ١٩ بلفظه.

٢ ــ الظَّاهِر أنَّه على بن جعفر الطُّغَيُّةِ.

٣ ـ الطَّاهر قوله: «يريد ـ إلى ـ كلَّه واسم» من كلام الرَّاويّ.

٤ - في الاستبصار: « زكريا بن عمران».

الله ﴿ ٥٨١﴾ ٢٧ - وعنه ، عن محمد بن سَهل ، عن أبيه ، عن موسى بن عبدالله ﴿ ٥٨١ ﴾ ٢٧ - وعنه ، عن موسى بن عبدالله ﴿ قال : لا عبدالله ﴿ قال : لا مُتعة له ، يجعلها حجة مفردة و يطوف بالبيت ، و يسعى بين الصّفا و المروة (١٠) و يخرج إلى منى ولا هَدي عليه ، إنّا الهدي على المتمتّع ».

ح ﴿ ٥٨٢﴾ ٢٨ – و عنه ، عن صَفوانَ بنِ يحيى ، عن عبدالرَّحن بن أَغْيَن ، عن عبدالرَّحن بن أَغْيَن ، عن عليٍّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن موسى الْتَلْقَيْلاً عن الرَّجل و المرءة يتمتّعان بالعمرة إلى الحجّ ، ثمَّ يَدْخلان مكّة يوم عَرَفة كيف يَصْنعان ؟ قال : يجعلانها حجّة مفردة ، و حدّ المتعة إلى يوم التَّروية ».

صح ﴿ ۵۸٣﴾ ٢٩ \_ وعنه، عن محمّد بن عُذافر، عن عُمرَ بن يزيدَ، عن أبي ... عبدالله الطَّلِيَكِلا « قال: إذا قدمت مكّة يومَ التَّرويَة و قد غربت الشَّمس فليس لك ١٧٣ متعة، امض كما أنت بِجَجَك ».

فالوجه في هذه الأخبار ما ذكرناه من أنَّ مَن خافَ فوتَ المَوْقفين إن اشتغل بالإحلال و الإحرام فليمض في إحرامه وليجعلها حجّة مفردة، و من لم [يخف] فوت ذلك أو غلب على ظنّه لحوقها فإنّه يحلُّ ثمَّ يحرم بالحجّ حسب ما قدّمناه، و الذي يدلُّ على هذا المعنى ما رواه:

ت ﴿ ٥٨٤﴾ ٣٠ \_ آبن أبي عُمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألتُ أباعبدالله الطّهَالاعن رَجل أهَل بالحسج والعُمْرة جميعاً ، ثمّ قدم مكّة و النّاس بعرفات فخشي إن هو طاف و سعى بين الصّفا و المروة أن يفوته الموقف؟ فقال : يدع العُمرة فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة و لا هدي عليه » (٢).

١ - في الكلام تقديم و تأخير ، و المراد أن يخرج إلى منى ثمّ بعد الرّجوع إلى مكّة يأتي بالطّواف و السّعي . أو سقط لفظة « لا» ، والأصل : «لايطوف بالبيت ولا يسعى بين الصّفا والمروة ».

٢ حديث صحيح بدل على العدول إلى الإفراد عند فوت التمتع ، و سيأتي في حكم الحائض أنّ ذلك صنعت عائشة.

مع ﴿ ٥٨٥﴾ ٣١ و عنه (١)، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زُرارة «قال: سألت أباجعفر الطائلا عن الرَّجل يكون في يوم عَرفة و بينه و بين مكة ثلاثة أميال و هو متمتّع بالعُمرة إلى الحجّ ؟ فقال: يقطع التّلبية تلبية المتعة ، ويهل بالحجّ بالتّلبية إذا صلّى الفجر ، ويمضي إلى عَرفات فيقف مع النّاس ، ويقضي جميع المناسِك، ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة الحُرم، و لا شيء عليه ».

ألا ترَى (٢) أنه و جه الخطاب في الخبر الأوّل إلى من ختّي فوت الموقف ؟! و في الخبر الثّاني إلى من يكون بينه و بين مكة ثلاثة أميال، و معلوم أنّ من هذه صورته لا يمكنه دُخول مَكّة و الاشتغال بالإحلال و الإحرام و لحوق النّاس بعرفات، و متى لم يمكنه ذلك كان فرضه المُضِيّ في إحرامه، و جعله حجة حسب ماذكرناه.

( و من نسي الإحرام يوم التَّروية بالحجّ حتّى حصل بعرفات فليذكر هناك ما يقوله عند الإحرام ، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلده فقد تمَّ حجّه ولا شيء عليه )

\* ﴿ ٥٨٦﴾ ٣٢ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد العَلَويِّ ، عن العَمر كي بن عليِّ الحراسانيِّ ، عن عليِّ بن جعفر ، عن أخيه موسى العَمر كي بن عليِّ الخراسانيِّ ، عن عليِّ بن جعفر الكَلْكُالُا «قال: سألته عن رَجل نسي الإحرام بالحجّ فذكره و هو بعرفات ما حاله ؟ قال يقول: « ٱللَّهُمَّ عَلَىٰ كِتابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ » فقد تَمَّ إحرامه ، فإن جهل أن

1

١ - الضمير راجع إلى «موسى بن القاسم» و توسط خبر ابن أبي عمير لايضرُّ بذلك على دأب
 المؤلّف في الكتاب .

٢ - قال الفاضل التستريّ - رحمه الله - : لو كان التقييد في كلام الإمام التقير كان ما ذكره واضحاً ، و أمّا إذا كان في كلام السّائل ففيه شيء ، إذ لا مانع أن يكون ما أجاب به التقيرٌ عن المسؤول هو الجواب عنه عن غيره ، و بالجملة ما ذكره من الانتقال لخوف فوت عرفات مع العلم بإدراك اختياريّ المشعر ، و إن لم يدرك اضطراريّ عرفة في حجة الاسلام علُّ تأمّل ، ولا يبعد أن يقال بعدم الانتقال حينئذ لتعين التمتّع عليه ، و إدراك الحج بإدراك اختياريّ المشعر ، و يؤيده رواية موسى بن القاسم المتقدّمة ، والله يعلم . (ملذ)

يُحْرِمَ يومَ التَّروية بالحَجِّ حتى رجَع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه»(١).

## ﴿١٢ ـ باب نزول منيٰ ﴾

\*( لا يجوز الخروج إلى منى قبل الزّوال من يوم التّروية مع الاختيار ، ولا بأس أن يتقدّمه صاحبُ الأعذار والمريض ، و الشّيخ الكبير ، و المرءة الّتي تخاف ضغاط (٢) النّاس بثلاثة أيّام ، فأمّا ما زاد عليه فإنّه لا يجوز على كلَّ حال ) \*.

صح ﴿ ٥٨٧﴾ ١ - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين الله عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين (٣) قال: سألت أبا عبدالله التلاكيلا عن الذي أن يتقدّم فيه الذي ليس له وقت أوّل منه ، قال: إذا زالت الشّـمئ ؛ و عن الذي يريد أن يتخلّف ؟ قال: ذلك يريد أن يتخلّف ؟ قال: ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ».

ويدل عليه أيضاً الخبر الذي قدّمناه في باب الإحرام بالحيخ، عن معاوية ابن عبّار من قوله: «ثمّ صلّ المكتوبة وادع بالدُّعاء » إلاَّ أنَّ هذا الحكم مختصُ بمن (٤) عذا الإمام مِن النّاس، فأمّا الإمام نفسه فلا يجوز له أن يُصلّي الظّهر والعصر يوم معاوية إلاّ بمنى ، و نحن نبيّنه فيا بعد إن شاء الله ، ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه:

مع ﴿ ٥٨٨ ﴾ ٢ \_ محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاعة، عن أبي عبدالله التَكْثَلا «قال: سألته هل يخرج النَّاس

١ - السند هنا مجهول و قال العلامة في التذكرة و المنتهى : إنّ من نسي الإحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك و استدل بهذه الرّواية . و أقول : روى المؤلف هذا الخبر في أواخر باب زيادات الحج بلاواسطة عن علي بن جعفر الثلثة فيكون مأخوذاً من كتابه ، وطريقه في الفهرست إلى كتاب علي بن جعفر الثلا صحيح .

٢ ـ ضاغطه ضغاطاً : زاحمه .

٣ ـ هو في الأصل كوفي سكن بغداد ثقة ، و قال النجاشي و العلامة:روى عن أبي عبدالله
 الظلاخبراً واحداً فكأنه هذا الخبر ، و العلم عندالله .

<sup>\$</sup> \_ في بعض النّسخ : «خصّ بم).

إلى مني غُدُوة ، قال : نَعَم إلى غروب الشَّمس » (١).

لأنَّ هــذا الخبر محمــولٌ على ما ذكرناه من صاحب الأعــذار من المريض و غيره، والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

الله ﴿ ٥٨٩﴾ ٣ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليِّ الأشعريّ ، عن محمّد بن -عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن التَظْفُلا ( قال: سألته عن الرَّجل يكون شيخاً كبيراً أو مَريضاً يخاف ضِغاط النَّاس و زِحامهم، بُحُرِمُ بِالحَجِّ ويُخرِج إلى مِني قبل يوم التَّروِيَة؟ قال: نَعَم ، قلت: فيخرج الرَّجل-الصّحيح يلتمس مكاناً أو يتروّح بذلك ؟ قال: لا ، قلت: يتعجّل بيوم ؟ قال: نعم ، قلت : يتعجَّل بيومين ؟ قال : نعم ، قلت : بثلاثة ؟ قال : نعم ، قلت : أكثر من ذلك ؟ قال: لا ».

س کا کا کا کا کا ہے و روی سعد بن عبداللہ ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أحمدَ بنِ -عمد بن أبي نصر .. عن بعض أصحابه .. « قال: قلت لأبي الحسن التَلْكُلا: يتعجّل -الرَّجل قبل التَّروية بيوم أو يومين من أجل الزِّحام و ضِغاط النَّاس؟ فقال: لا بأس ».

\*( و موسّع للرُّجل أن يخرج إلى مِني من وقت الزُّوال من يوم التّرويّة إلى أن يصبح حيث يعلم أنه لا يفوته (٢) الموقف ، و قد قدَّمناه فيها تقدَّم ، فأمَّا الإمام فإنّه لايجوز له أن يُصٰلّي الظّهر يوم التّرويَة إلاّ بمني ، و كذلك صلاة الغَداة يومُ عَرِفَة ، ويقيم إلى بعد طلوع الشَّمس ، ثمَّ يَغدو إلى عَرَّفات ) ...

عن العلاء بن رَزِين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدِهما الكَانِكَال « قال : لا ينبغي للإمام أن يصلِّي الظّهر يوم التّرويّة إلاّ بمني ، و يبيت بها إلى طلوع الشَّمس ». صح ﴿ ٥٩٢﴾ ٦ ــ و عنه ، عن صَفوانَ ؛ و فَضَالَةَ بن أيتوب ؛ و ابن أبي عُمَير ،

τŸΙ

١ ــ الظَّاهــر أنَّ المراد بالغدوة غدوة يوم التَّروية ، و مجتمل غدوة عرفة ـ ٢ ـ في بعض النسخ : «و إلى أن يعلم بأنَّه يفوته».

عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله الطّع الله الع الله الله الطّهر بمِيْ يوم التَّروية ، و يبيتَ بها ، و يصبحَ حتَّى تطلع الشَّمس ، ثمَّ يخرج ».

سے ﴿٥٩٣﴾ ٧ ـ وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عبّار، عن أبي ـ عبدالله الطُّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ على الإمام أن يُصلِّي الظَّهر يوم التَّرويَة بمسجد الخِيف و يصلّي الظّهر يوم النّفر في المسجد الحرام ».

مع ﴿ ٤٩٤﴾ ٨ \_ و عنه ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن عاصِم بن حُمَّيد ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر الطَّيْئِلا : هل صلَّى رسول الله اللَّهِ الطُّهُ الظُّهُرِ بمني يوم التَّروِينة ؟ فقال: نعم، و الغَداة بمني يوم عرفة ».

\* (و إذا أراد الإنسان التوجّه إلى مني فليدع بالدُّعاء) \* الّذي رواه:

ح ﴿ ٥٩٥ ﴾ ٩ \_ محمد بن يعقوب، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن-أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله الطَّهُثلا « قال : إذا توجَّهتَ إلى مِنيٰ فقل : «ٱللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو ، وَ إِيَّاكَ أَدْعُو ، فَبَلَّغْنِي أَمَلِي وَ أَصْلِحْ لِي عَمَلِي » ».

و إذا نزل «مِنيٰ» فليدع بما رواه:

عم ﴿ ٩٩٦﴾ ١٠ \_ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه. و محمّد ١٧٧ ابن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن صَفوانَ ۖ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن معاويةً ابن عبّار « قال : قال أبو عبدالله التِّكْثَلا : إذا انتهيتَ إلى مِني فقل : « ٱللَّهُمَّ هذِهِ مِني وَ هِيَ مَّا (١) مِّنَنْتَ بِهِ عَلَيْنا مِنَ ٱلْمَناسِكِ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَّيْ بِهِا مَنَنْتَ بِهِ عَلى أَنْبِيائِكَ ، فَإِنَّا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ » ، ثمَّ تُصلَّى بها الظَّهر و العَصر و المغرب و العِشاء-الآخرة و الفَجْر ، والإمام يُصلّي بها الظّهر لا يسَعُه إلاّ ذلك ، و موسّع لك أن تصلِّي بغيرِها إن لم تقدِرْ ، ثمَّ تدركهم بعَرَفات ؛ قال : و حدُّ مِني مِنَ الْعَقَبَة إلى وادي مُحَسِّر » <sup>(۲)</sup>.

١ \_ في بعض النّسخ : «و هذه ممّا».

٢ ــ وادي محشر ــ بكسر السّين و تشديدها ــ : وادٍ معترض الطّريق بين «جمع» و «مني» ، و هو إلى مني أقرب و حدٌّ من حدودها ، و قيل : بين مني و عرفة ، و قيل : بين مني والمزدلفة .

## ﴿١٣ \_ باب الغُدُو إلى عَرَفات﴾

قَالَ الشَّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ فَإِذَا طَلَعَ الفَجُّرُ فَلَيْصِلٌ مِنَىٰ ثُمَّ يَتُوجُّهُ إِلَىٰ عرفات و يقول:.....<sup>(١)</sup>م.

قد بيِّنًا في الباب الَّذِي تقدُّم أنَّه يخرج الإنسان بعد طلوع الفجر من مِني إلى عَرَفات، و مُوَسِّع له إلى طلوع الشَّمس، ولا يجوز أن يجوز وادي مُحَسِّر إلاّ بعد طلوع الشَّمس، روى ذلك:

مع ﴿٥٩٧﴾ ١ \_ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبدالله التَلِيمَلا ( قال : لا تجز (٢) وادي مُحَسِّر حتى تطلع الشَّمس ».

\*(فأمّا الإمام فلا يخرج منه إلا بعد طلوع الشّمس) منه روى ذلك:

ن ﴿ ٥٩٨ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن أبي إسحاق (٣)، عن أبي عبدالله الطَّهُ السُّلَقُلا (قال: إنَّ مِن السُّنَّة أن لا يخرج الإمام من مِني إلى عَرَفَة (١) حتى تطلع الشّمس ».

\*( ولا بأس أن يخرج الماشي و صاحب العُذِّر من مِنيٰ قبل أن يصلِّي و يصلِّي في الطَّريق )\*.

صے ﴿۵۹۹﴾ ٣ ــ روى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدٌ بن ــ عمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوّيد، عن يحيى بن عِمرانّ الحليّي، عن عبدالحَميد الطائي « قال: قلت لأبي عبدالله التَكْ الله المُشاة فكيف نصنع؟ قال : أمّا أصحاب الرِّحال فكانوا يُصلُّون الغَداة بمنى ، و أمّا أنتم فامضوا حيَّث

۱۷۸

١ ـ في المقنعة : «يقول ـ وهو متوجّه إليها ـ : ٱللُّهُمَّ ـ إلخ».

٢ - في بعض النسخ: «لا تجوز» ، وفي الكافي: «لا تجاوز».

٣ ـ الظَّاهر كونه ثعلبة بن ميمون فالسَّند موثِّق ، لكن يظهر من الكافي خلاف ذلك ، لأنَّ فيه : «أبان، عن إسحاق بن عمّار» ، والمراد بـ «أبان» ابن عمّان الأحر .

<sup>؛ -</sup> في بعض نسخ الكافي: «إلى عرفات».

تُصَلّون الغَداة في الطّريق » (١).

\* ( و إذا غَدا إلى عرفات فليمدع بالدُّعاء ) \* الَّذي رواه:

كُمْحُ ﴿ ٢٠٠﴾ ٤ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه . و محمّد ابن إسماعيل ، عن الفَضْل بن شاذان ، عن ابن أبي مُحمّر ؛ و صَفوانَ ، عن مُعاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله التَلْمُثُلُا ((قال: إذا غَدَوتَ إلى عَرَفة فقل \_ و أنت متوجّه إليها \_: «اللّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ ، وَ إِبّاكَ اعْتَمَدْتُ وَ إِلْمِ خِهِكَ أَرَدْتُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُبارِكَ لِيها \_: «اللّهُمَّ إِنْكَ صَمَدْتُ ، وَ إِبّاكَ اعْتَمَدْتُ وَ إِلْمِ خِهِكَ أَرَدْتُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُبارِكَ لِي فِي رَخِلِي (٢) ، وَ أَنْ تَقْضِي لِي حَاجَتِي، وَ أَنْ تَجْعَلَني مِمَّنْ تُباهي بِهِ الْيَوْمَ (٣) مَنْ هُو لَي فِي رَخِلِي (٢) مَ مَ تَلْقِي و أَنت غادٍ إلى عَرَفات ، فإذا انتهيتَ إلى عرفات فَاضْرِب أَفْضَلُ مِنِي (٤) مَن مَ تلقي و أنت غادٍ إلى عَرفات ، فإذا انتهيتَ إلى عرفات فَاضْرِب خباعَك بنَمِرَة \_ و هي بطن عُرَنة دونَ الموقف و دونَ عَرفة \_ ، فإذا زالت للشّمس يوم عَرفة فاغتسل و صَلّ الظّهر والعصر بأذانٍ واحدٍ و إقامتين ، فإنها تعجّل العصر و تَجَمع بينها لِتَفرَّغ نفيك للدُعاء فإنه يوم دعاءٍ و مسألة ، قال : تُعجّل العصر و تَجَمع بينها لِتَفرَّغ نفيك للدُعاء فإنه يوم دعاءٍ و مسألة ، قال : و حَدْ عرفة (١) من بطن عُرَنة و ثَوِيّة و غِرَة إلى ذي المجاز (١) و خلف الجبل و حَدُ عرفة (١) من بطن عُرَنة و ثَوِيّة و غِرَة إلى ذي المجاز (١) و خلف الجبل

179

١ ـ في بعض النّسخ وفي الكافي: «حتى تصلّوا في الطّريق». و المشهور بين الأصحاب
 كراهة الخروج من منى قبل الفجر ، إلاّ لضرورة ، كالمرض و الخوف.

٢ ــ المراد بالرّحل المسكن ، والمطلوب البركة فيا يشتمل عليه من مال و أهل . في بعض النّسخ و في الكافى: «في رحلتى» .

٣ ـ في بعض النسخ : «أن تباهي به يوم القيامة».

إ ـ قال العلّامة الجلسي \_ رحمه الله \_: إذا قال المعصوم ذلك فلعلّه على سبيل التواضع والتذلّل. وقيل: المراد بالأفضل الملائكة.

۵ - القائل هو الإمام ك الله كما صرّح به الصّدوق و الكليني ـ رحمها الله ـ.

٢ ـ نَعِرَة: الجبل الذي عليه أنصاب الحرم من حدود عرفة ، و عُرَنَة \_ كهمَ زَة ، أو بضمتين \_ : موضع بين منى وعرفات ، وهو إلى عرفات أقرب وليس هو من الموقف ، و ثوية : من حدود عرفة و ليس منها ، و ذو المجاز : موضع عند عرفات ، و يقال بمنى كان يقام به سوق العرب في الجاهلية ، و كأنّ المراد بخلف الجبل الخلف بالنسبة إلى القادم من خلف عرفة متوجّها إلى القبلة ، و في صدر الخبر جعل نمرة و بطن عُرَنة متّحداً ، و في الذيل جعلها متغايراً ، و في الكافي أيضاً كذلك ، و الصدر الذي جعل نمرة بطن عُرَنة جعله من غير عرفات ، والديل الذي جعله غيره جعلهما من عرفات كباتي ما عدّ معهما ، فلابد من وقوع تحريف في أحدهما لئلا -

موقف ».

ص ﴿ ٢٠١﴾ ٥ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن عبدالله المُلَّكِيلُا: حدُّ عَرَفات من ـ الله المُلْكِيلُا: حدُّ عَرَفات من ـ المَّازِمَين (١) إلى أقصى المَوْقف ».

تُ ﴿ ٢٠٢﴾ ٦ - و روى موسى بن القاسم ، عن ابن جَبَلَة ، عن إسحاقَ بن - عيّار ، عن أبي الحسن التَّكِيلُا « قال : قال رسول الله التَّكِيلِيُّ : ارتفعوا عن وادي عُرَنَة بعَرَ فات ».

ن ﴿٦٠٣﴾ ٧ ـ و عنه، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عُمار «قال: سألت أبا إبراهيم التَّكِيُّلُا عن الوقوف بعَرَفات فوق الجبل أحبُّ إليك أم على الأرض؟ فقال: على الأرض ؟ فقال: على الأرض ».

( فأمّا عند الضّرورة فلا بأس بالإرتفاع إلى الجبل ) . روى ذلك :

ن ﴿ ٢٠٤ ﴾ ٨ - سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحد بن عمّد بن أبي الخطاب ، عن أحد بن عمّد بن سَماعَة الصّيرَفي ، عن سَماعَة بن مِهران « قال : قلت الأبي عبدالله العَلَيْلا : إذا كثر النّاس بمنى و ضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : ير تفعون إلى وادي مُحَسِّر ، قلت : فإذا كثروا بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : ير تفعون إلى المأزمين ، قلت : فإذا كانوا بالموقف عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : ير تفعون إلى الجبل ، و قِفْ في و كثروا و ضاق عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : ير تفعون إلى الجبل ، و قِفْ في مسيرة الجبل ، فأن رسول الله المناس وقف بعرفات ، فجعل النّاس

٢ ــ من هنا مذكور في الكافي في ضمن حسنة معاوية ، و روى فيه مضمون قوله : «و إذا رأيت خللاً \_ إلى قوله : \_ واتنق الأراك» عن معاوية بن عهار في حديث طويل .

يَبتدرون أخفاف ناقت يقفون إلى جانبها فَنحّاها رسولُ الله الله الله فَفعلوا مثل ذلك ، فقال: أينها النّاس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالمَوْقف و لكن هذا كلّه مَوْقف - و أشار بيده إلى المَوْقف - و قال: هذا كلّه مَوْقف ، فتفرَق النّاس و فعل ذلك بالمُزدلفة ، و إذا رأيت خَللاً فتقدم فَسَده بنفسك و راحِلتك ، فإنَّ الله يحبُ أن تسدَّ تلك الخِلال، وأسهل (١) عن الهَضَبات (كذا) واتَّق الأراك ، و يَمرَة ، و بطن عُرَنة ، و ثَوِيَّة ، و ذا الجاز ، فإنه ليس مِن عَرَفة ، فلا تقف فيه ».

(و لا بأس بالنّزول تحت الأراك إلا أنه لا ينبغي أن تقف هناك بل تجيء إلى الموقف فتقف به ) ...

ن ﴿ 1.0 ﴾ ٩ \_ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمد ، عن الحسين ، عن علي الن الصلت (٢) ، عن زرعة ، عن سهاعة بن ممهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَّكِيُلا « قال : لا ينبغي الوقوف تحت الأراك ، فأمّا النَّزول تحتّه حتّى تزول - الشّمس و تنهض إلى الموقف فلا بأس ».

يعني مَنْ وَقَف تحته ، فأمّا إذا نُزَل تحتّه و وقف بالمَوقِف فلا بأس به ، والدَّليل عليه الخبر الأوّل.

( والغسل يوم عرفة بعد الزوال وينبغي أن يجمع الإنسان بين الصلاتين ليتفرّغ للدُّعاء)

ع ﴿١٠٧﴾ ١١ \_ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٌّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ،

14:

١ ـ قال الجوهري: «أشتهل القوم: صاروا إلى السّهل»، و في الكاني: «وانتقل عن الهضاب»،
 وفي بعض النّسخ: «وانهل عن الهضاب»، و في الضحاح: «التهضّيّة: الجبل المنبسط على وجه الأرض،
 والجمع هَضْبٌ و هِضَابٌ . ٢ ـ هو ابن الرّيّان بن الصّلت الثقة ، والنّسبة إلى الجدّ.

[عن ابن أبي عُمَير] (١)، عن حمّاد ، عن الحلبيّ «قال: قال أبوعبدالله الطَّخَلَا: الغُسل يوم عَرَفة إذا زالت الشَّمس ، و تجمع (٢) بين الظّهر و العَصر بأذان و إقامتين ». \*( و تقطع التَّلبِيةَ عند زَوال الشَّمس )\*.

تَ ﴿ ٢٠٨﴾ ٢٢ – روى موسى بن القاسم ، عن إبراهيم (٣)، عن معاويةً بن – م عمّار ، عن أبي عبدالله الطّه الله (قال: إذا زالت الشّمس يوم عَرَفة فاقطع التّلبية عند الممار الشّمس » (٤).

صح ﴿ ٢٠٩ ﴾ ١٣ \_ و عنه ، عن عبدالرِّحن ، عن عبدالله بن مُسكانَ (٥٠) ، عن أبي عبدالله الطَّخَلُل « قال : إذا رأيت أبي عبدالله الطَّخَلُل « قال : إذا رأيت بيوت مكّة ، و يقطع التّلبية للحجّ عند زّوال الشّمس يوم عرفة ».

\* (و يقطع تلبية العُمْرَة المَبْتُولَة حين تَقَعُ أخفافُ الإبل في الحرم ) .

و قد بيّنًا ذَلَك في أوّل كتاب الحجّ ، واستَوفَينا ما فيه فلا وجه للإعادة في ذلك.

م ﴿ ﴿ ٦١٠﴾ ١٤ \_ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عُمَرّ ، عن ابن عُذافِر ، عن ابن عُذافِر ، عن ابن عُذافِر ، عن ابن عُذافِر ، عن ابن يزيد ، عن أبي عبدالله الطّعَيْلا (( قال : إذا زاغَت الشَّمس يوم عرفة فاقطع – التّلبية واغتسل ، و عليك بالتّكبير والتّهليل والتّحميد [والتّمجيد] والتّسبيح والثّناءِ على الله ، و صلّ الظّهر والعصر بأذان واحدٍ و إقامتين )».

ن ﴿ ٦١٦﴾ ١٥ \_ و عنه ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله الطَّهُ اللَّهُ عنه الله عنها لتفرُّغ نفسك للدُّعاء فإنّه يَوْمُ ــ

١ ـ ما بين المعقوفين ساقطً في النّسخ و موجود في الكافي.

٢ ــ في بعض النّسخ: «يجمع»، وفي الكافي مثل ما في المتن.

٣ ــ إبراهيم هذا مشترك ، و قد تقدُّم في مكانه: ابن أبي سَمَّال مِراراً في مثل هذا الطّريق.

٤ ـ قال في المدارك : مقتضى الروايات وجوب القطع حينئذ ، و نقل عن عليٌّ بن بابويه والشيخ التصريح بذلك ، و هو حسن . (ملذ)

۵ - في بعض النسخ: «عبىدالله بن سنان» و كبذا في المنتهى و هــو الغالب. والمــراد
 ب(عبــدالرّحن) ابن أبي نجران.

دُعاءٍ و مَسألة ، ثمَّ تأتي الموقف و عليك الشكينة والوقار ، فاحد الله و هله و مَجّده ، و أن عليه و كبره مائة مرَّة ، و احمده مائة مرَّة ، و سبّحه مائة مرَّة ، و اقرء « قُلْ هُوَ الله أَحَد » مائة مرَّة ، و تخير لنفسك من الدُّعاء ما أحببت ، و اجتهد فإنه يوم دعاء و مسألة ، و تعوَّذ بالله من الشّيطان [الرَّجيم] ، فإن الشّيطان لن يذهلك في موطن قط أحبُ إليه من أن يذهلك في ذلك الموَّطن ، و إيّاك أن تشتغل بالنّظر إلى النّاس ، و أقبل قبل نفسك وليكن فيا تقول « الله مَن أُخْيَبٍ وَفُدِك ، قبل نفسك وليكن فيا تقوله « الله مَ إلى عَبْدُك فلا تَجْعَلْني مِنْ أُخْيَبٍ وَفُدِك ، وَارْحَمْ مَسِيري إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ " » وليكن فيا تقول « اللهم رَبَّ الْمَشاعِرِ وَالإنس » و تقول : « اللهم لا تَمْكُر بي و لا خَدْدَعْني و لا تَسْتَذْرِجْني » ، و تقول: و الإنس » و تقول : « اللهم لا تَمْكُر بي و لا خَدْمَعْني و لا تَسْتَذْرِجْني » ، و تقول:

«اللهُمَّ إِنَّي أَشَالُكَ بِحَوْلِكَ [وَ قُوْتِكَ] و جُودِكَ وَ كَرَمِكَ وَ مَنَّكَ وَ فَضْلِكَ بِالشَّمَ السَّاعِمِينَ ، وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، أَنْ تَصَلِّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي \_ كذا و كذا \_ » وليكن فيا تقول لَنْ تُصَلِّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي \_ كذا و كذا \_ » وليكن فيا تقول وأنت رافعُ رأسك إلى السَّهاء \_ «اللهُمَّ حاجَي إلَيْكَ الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِها (١) لَمْ يَضُرَّفِ مَا مَعْنَتِنِي ، أَسْأَلُكَ خَلاصَ رَقَبَيِ مِنَ النَّارِ » ، مَنعْتَنِها فَي عِنْدُكَ وَ مِلْكُ يَدِكَ ، ناصِيَي بِيَدِكَ ، وَ أَجَلَى بِعِلْمِكَ ، وَ اللهُ مَن اللهُمَّ إِنْ عَندُكَ وَ مِلْكُ يَدِكَ ، ناصِيَي بِيَدِكَ ، وَ أَجَلَى بِعِلْمِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُوفِقَنِي لِا يُرْضِيكَ عَني وَ أَنْ تَسْلَمَ مِنِي مَناسِكِي الَّتِي أَرِيْتَها خَلِيلَكَ إِبْراهِيمَ وَلِيكن فيا أَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَ اللهِ » ، وليكن فيا أَسْلُكُ أَنْ تُوفِقَنِي لِا يُرْضِيكَ عَني وَ أَنْ تَسْلَمَ مِنِي مَناسِكِي الَّتِي أَرَيْتَها خَلِيلَكَ إِبْراهِيمَ وَلَكُن فيا مُكونَ فيا يُولِكُ وَ مِلْكُ يَدِكَ ، مَالِيكِي اللهِ عَنْ وَ أَنْ تَسْلَمَ مُنْ وَالسَّدَة وَ اللهُ عَلَيْهِ وَ اللهِ » ، وليكن فيا تقول «اللهُ عَلَيْهِ وَ اللهِ عَنْ وَ أَنْ تَسْلَمَ عَمْرَهُ ، وَ أَحْيَئِنَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَياةً وَلِكُ اللهُ عَنْ وَالصَّدَة » ، و يستحبُ أَن تطلب عَشِيَّة عرفة بالعِتق والصَّدقة ».

س ﴿٦١٢﴾ ١٦ \_ و عنه (٢)، عن محمّد بن عبيدالله الحلبيّ ، عن عبدالله بن-

. ተ ነ ለ የ

و هذه الأدعية و ما أشبهها مستحبّة والدُّعاء بها مُرغَّبُ فيه و مَندوبٌ إليه، و ليس تارِك ذلك بِعاصٍ، و يجزئه وقوفُه بالمَوْقِف، و قد تمَّ حَجّه إلاَّ أنَّ الأفضل ما ذكر ناه.

عه ﴿ ٦١٣﴾ ١٧ ــ روى سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى ؛ عن أخيه جعفر بن عيسى ؛ ويونس بن عبدالله حمن جيعاً ، عن جعفر بن عامِر بن عبدالله العلمية الأزدي (٥٠) ، عن أبيه « قال : قلت لأبي عبدالله العلمية : رَجلُ وقف

ተ ነ*አ*ም

١ ــ قال في النّهاية الجزريّ : «المراد ما يُخَلّفه الرّجل لورثته ، والتّاء فيه بدل من الواو» . و في المطبوعة السّابقة : «و لك براءيّي» .

٢ ــ شتات الأمر تفرقه . و في بعض النسخ : «وسواس الصدر» ، و في بعضها : «وساوس الصدور» .
 الصدور» .

٣ ـ قوله: «خبر الرياح» بجنمل حملها على الحقيقة ، فإن لله رياح رحمة و رياح نقمة ،
 كالريح العقيم و الصرصر ، و أن يكون كناية عن الأسباب الغريبة التي لايتوقع الإنسان حصولها تشبيها لها بالرياح التي تهب بغتة . (ملذ)
 ١ ـ في بعض النسخ: «يوم لقائك».
 ٢ ـ جعفر بن عامر غير مذكور في كتب الرجال.

بالمَوقف(١) فأصابته دَهْشَة النَّاس، فبقي ينظر إلى النَّاس ولا يدعو حتَّى أفاض-النَّاس، قال: يُجزئه وقوفه، ثمَّ قال: أليس قد صلَّى بعرفات الطُّهر والعَصر و قَنَت و دعا؟ قلت: بلي ، قال: فعر فات كلّها مَوقف و ما قرب من الجبل فهو أفضل». ﴾ ﴿ ٢١٤﴾ ١٨ ـ و عنه، عن محمّد بن خالدٍ الطّيالِسيِّ ، عن أبي يحيي زكريّا-الموصليِّ «قال: سألت العبد الصّالح السَّلِيْلُ عن رَجل وَقَفَ بالمَوقِف فأتاه نَعْيُ أبيه أو نَعَيُ بعضِ وُلده قبل أن يذكر الله بشيءٍ أو يدعو، فاشتغل بالجزع و البكاء عن-الدُّعاء، ثمَّ أفاض النَّاس، فقال: لا أرى عليه شَيئاً و قد أساءً فليستغفر الله ، أما لو صبر واحتسب لأفاض مِن الموقِف بحَسنات أهل المَوْقف جميعاً مِن غيرِ أن ينقص من حَسناتهم شَيء».

و يستحبّ أن يكثر الإنسان الدُّعاء لإخوانه المؤمنين و يؤثرهم على نفسه

ع ﴿ ٦١٥﴾ ١٩ ـ روى محمد بن يعقوبَ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه «قال: رأيتُ عبدَالله بن جُنْدَب بالموقفِ فلم أرَ مَوقفاً كان أحّسن مِن مَوْقفه ، مازال مادّاً يَدّيه إلى السّهاء و دُمُوعُه تسيل على خَذّيه حتى تبلغ الأرض، فلمّا انصرف النّاس قلت: يا أبامحمد ما رَأيت مَوقفاً قط أحسن مِن مَوْقفك ! قال: والله ما دعوت فيها إلاّ لإخواني ، و ذلك لأنَّ أبا الحسن موسى التَّلْقُلا أخبرني أنَّه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي مِنَ العَرش: « و لَكَ مائة ألف ضِعف مثله » ، فكرهت أن أدَع مائة ألف ١٨٤ ضِعف مضمونة لواحدة الأأدري تُستجاب أم الا ».

مع ﴿٦١٦﴾ ٢٠ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن محمّد ابن عيسى بن عُبيد، عن ابن أبي عُمَير «قال: كان عيسى بن أعْيَنَ إذا حجّ فصار إلى المَوقف أقبل على الدُّعاء لإخوانه حتّى يفيض النّاس، قال: فقيل له: تنفق مالَك و تُتعِب بدنك حتى إذا صِرْتَ إلى الموضع الَّذي تبثُّ فيه الحوائج (٢) إلى الله عزٌ و جَلَّ

١ - في بعض النسخ: «في الموقف».

٢ ـ في الصّحاح: بثّ الخبر و أبثَّه أي نشره.

أُقبلتَ على الدُّعاء لإخوانِك و تركت نفسَك ؟! فقال : إنِّي على ثِقة مِن دعوة اللَّكُ لي و في شكّ من الدُّعاء لِنَفسي ».

كُمْ ﴿ ١٦٧ ﴾ ٢١ و عنه ، عن أحمد بن محمد العاصميّ ، عن عليٌ بن الحسن التيمليّ (١) ، عن عليٌ بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد «أنّ عبدالله بن جُنْدَب (٢) قال : كنتُ في الموقف فلمّا أفضتُ أتيت إبراهيم بن شعيب (٣) فسلّمت عليه و كان مُصاباً بإحدى عينيه و إذا عينه الصَّحيحة حَراء كأنّها عَلقة دَمْ ، فقلت له : قد أصبت بإحدى عينيك و أنا والله مُشفِقٌ على الأخرى فلو قصرتُ من البكاء قليلاً ! قال : لا والله يا أباعمد! ما دعوت لنفسي اليوم بدّعوة ، فقلت : فلِمن دعوت ؟! قال : دعوت لإخواني ؛ لأني سمعت أباعبدالله العَليم يقول : من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله به عزّ و جَلّ مَلكاً يقول : « و لكّ مِثلاه » ، فأردت أن أكون أنا أدعو لإخواني و يكون الملك يدعولي ، لأني في شكّ مِن دعائي لنفسي ، و لَسَتُ في شكّ من دعا عليه النفي في شكّ من دعا عليه الله في الله في شكّ من دعا عليه الله في شكّ من دعا عليه الله في شكّ من دعا عليه الله في سُون عن دعا المَعْ الله في شكّ من دعا عليه الله في سُون عن دعا المَعْ الله في سُون عن دعا المَعْ الله في سُون عن دعا المَعْ الله في المُعْ المُعْ الله في المُعْ المُعْ المُعْ الله في المُعْ ا

﴿ ١٤ \_ باب الإفاضة من عرفات ﴾

قال الشّيخ - رحمه الله -: ﴿ فَإِذَا عُرِبَتِ الشَّمْسِ فَلِيفُضِ مِنهَا بِالاستغفار و لا يجوز الإفاضة مِن عَرَفات قبل مغيب الشَّمْسِ (٤) ﴾ يدلُّ على ذلك ما رواه: كُنْ ﴿ ٢١٨ ﴾ ١ - سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن (٥) ، عن محمّد بن عبدالله عبدالحميد البَجّليِّ ؛ و السَّنديّ بن محمّد البزُّاز ، عن يونسَ بن يعقوبَ «قال: قلت عبدالله السَّنَكِيُّلا: متى تفيض من عرفات ؟ فقال: إذا ذهبت الحُمْرَة من هلهنا و أشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع الشَّمس - ».

↑ \^∆

١ ـ المراد عليٌّ بن الحسن بن فضال ، وفي الكافي مكانه: «عليٌّ بن الحسين السلمي».

٢ - في الكافي «عن إبراهيم بن أبي ألبلاد أو عبدالله بن جندب،

٣ - في بعض النّسخ: «إبراهيم بن أبي البلاد»، وفي الكافي مثل ما في المتن.

٤ - لا خلاف فيه بن الأصحاب. (ملذ)

٥ ـ هو موسى بن الحسن أبوعمران الأشعري الثقة .

مع ﴿ ٦١٩ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن قضالة ؛ و صَفوان ؛ و حَاد بن عيسى ، عن معاوية بن عيار «قال: قال أبو عبدالله التَّفَيُّلا: إنَّ المشركين كانوا يُفيضون قبل أن تغيب الشَّمس، فخالفَهم رسولُ الله التَّفيُّلِيْ فأفاضَ بعد غروب الشَّمس».

( و من أفاض قبل مَغيب الشَّمس مُتعمّداً فعليه بَدَنَة ينحرها يوم التّحر ،
 فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ) على ذلك ما رواه:

ص ﴿ ٦٢٠﴾ ٣- محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد؛ و أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضُرَيْس، عن أبي جعفر الطُّكُلُلا «قال: سألته عن رَجُل أفاض مِن عَرَفات مِن قبل أن تغيب الشَّمس، قال: عليه بَدْنَةٌ يُنخَرها يوم النَّحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً عِكَة أو في الطريق أو في أهله» (١).

(فإن كان إفاضته من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه)
 روى ذلك:

? ነለገ

مع ﴿ ٦٢١﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن على إي عبدالله الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن مِسْمَع بن عبداللك ، عن أبي عبدالله التَّاكِيُلُا «في رّجل أفاض من عَرفات قبل غروب الشّمس قال: إن كان مُتعمداً فعليه بَدنَة » (٢).

﴿ فَإِذَا أُرِدَتَ الْإِفَاضَةَ فَادَعَ بِهِذَا الدُّعَاءِ)
 ﴿ فَإِذَا أُرِدَتَ الْإِفَاضَةَ فَادَعَ بِهِذَا الدُّعَاءِ)

م (٦٢٢) ٥- الحسين بن سعيد، عن عليّ بن الصّلت (٣)، عن زُرْ عَة، عن أبي-

١ - أجمع الأصحاب على أنّ من أفاض قبل الغروب عامداً فقد فعل حراماً ولا يفسد حجة ،
 لكن يجب عليه جبره بدم ، و اختلف فيا يجب جبره به ، فذهب الأكثر إلى أنّه بدنة ، وقال ابنا بابويه : الكفّارة شاة ، و لم نقف لهما على مستند ، و يستفاد من رواية ضُرَيس جواز صوم هذه الأيّام في السّفر ، و هل نجب فيها المتابعة ؟ قيل : نعم ، و اختاره في الدّروس ، و قيل : لا ،
 لإطلاق النص ، و اختاره صاحب المدارك ، و لعلّه أقوى ، و إن كانت المتابعة أحوط . (ملذ)

٢ - لا خلاف في سقوط الكفارة عن الجاهل و الناسي ، ولا في أنَّ العامد لو عاد قبل
 الغروب لم يلزمه الكفارة . (ملذ) ٣ - مشترك بين المجهول والققة ، والظاهر هو المجهول

بصير، عن أبي عبدالله التَلْقَلُا «قال: إذا غربت الشّمس فقل: « اللّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَالْمَهْدِ مِنْ هذا الْمَوقِفِ، وَ ارْزُفْنيهِ مِنْ قابِلِ أَبَداً ما أَبْقَيْنَنِي، وَ اقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحاً
مُنْجِحاً (١) مُسْتَجاباً بي، مَرْحُوماً مَغْفُوراً بي بِأَفْضَلِ ما يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ
عَلَيْكَ (٢)، وَ أَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَداً مِنْهُمْ مِنَ الخَيْرِ وَ البَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ
وَ الرِّحْمَةِ
وَ الرِّحْمَةِ
وَ الرِّحْمَةِ
بالرِّهُ لَهُمْ فَيْ » ».

فإذابلغت الكثيب (٣) الأحر فَادْع بما رواه:

صع ﴿ ١٢٣﴾ ٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة ؛ و حمّاد، عن معاوية بن عمّار «قال: قال أبو عبدالله التكفيلا: إذا غربت الشّمس فأفض مع النّاس ، و عليك السّكينة و الوقار ، و أفض من حيث أفاض النّاس و استغفر الله ، إنّ الله غفور رّحيم ، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحْرَ عن يمين الطّريق فقل: « اللّهُمّ ازَحَمْ مَوْقِنِي وَ زِدْ في عَمَلي ، و سرو و سَمّ في دين ، و تقبّل من النّاس ، وإياك والوّضيف (٤) الذي يصنعه كثير من النّاس ، فإنّه بلغنا أنّ الحجّ ليس بوضف الخيل و لا إيضاع الإبل (٥) و لكن اتقواالله و سيروا سيراً جيلاً ، و لا تُوطّؤوا مسلماً ، و اقتصدوا في السّير ، فإنّ رسول الله المناس عليكم بالدَّعَة » ، فَسُنّة رسول الله الله النّاس عليكم بالدَّعَة » ، فَسُنّة رسول الله الله النّاس عليكم بالدَّعَة » ، فَسُنّة رسول الله المناس عليكم بالدَّعة » المَّد المعاوية المناس عليكم بالدَّعة » ، فَسُنّة رسول الله عليكم بالدَّعة » المناس عليكم بالدَّعة » الله عليكم بالدَّعة » المن يكفي المن المناس عليكم بالدَّعة » المناس عليكم بالدَّعة » المناس عليكم بالدُّعة » و المناس عليكم بالدُّمة و المناس عليكم بالدَّعة » المناس عليكم بالدَّعة « المناس عليكم بالدُّمة عليكم بالدَّعة » المناس عليكم بالدُّمة عليكم بالدُّمة عليكم بالدُّمة عليكم بالدُّمة عليكم بالدَّمة عليكم بالدُّمة عليكم بالمُنْ الله المناس عليكم بالدُّمة عليكم بالمُنْ المناس عليكم المناس عليكم المن المناس عليكم المناس عليكم المناس عليكم المناس

**†** 

١ \_ في القاموس: قَلَبَه يَقْلِبُه: حَوَّله عن وَجْهه.

٢ ــ أي الوافدين عليك ، أو ما ينقلب به أحد مضموناً عليك ، فيكون حالاً عن الموصول ،
 و على الأوّل يكون متعلّقاً بالوفد ، أو صفة له ، أو حالاً عنه . (ملذ)

٣ \_ الكثيب: القل من الرّمل.

٤ ــ الوضيف: وَضَف البعيرُ أشرع في سيره . لكن في الكافي: «و إيتاك والوجيف الذي يصنعه الناس، فإن رسول الله عليه قال: أيتها الناس! إن الحج ليس بوجيف الخيل ، ولا إيضاع الإبل» ، والوجيف عامٌ في إسراع سير الخيل والإبل ، قال الله تعالى: «فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب».

۵ - الايضاع: أوضعت الناقة سارت سيراً سهلاً سريعاً.

أَبِن عَمَّارِ: و سمعتُ أَباعبدالله الطَّلِيُلا يقول: « اللَّهُمَّ أَعْيَقْني مِنَ النَّارِ » يكرّرها حتى أَفَاضَ النَّاسِ ، قلت : ألا تفيض فقد أَفَاضِ النَّاسِ ؟ قال : إنِّي أَخَافَ الرِّحَامِ ، و أخافُ أن أشركَ في عَنت (١) إنسانَ ».

## 🗘 ۱۵ ـ باب نزول المزدلفة <sup>(۲)</sup> 🍑

قَالِ الشَّيخ - رحمه الله -: ﴿ وَلَا تُصَلُّ المُعْرِبِ لَيلَةَ النَّحْرِ إِلاَّ بِالمُزْدَلَفَةُ وَ إِن ذهب رُبع الليلَ ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

لل ﴿ ٦٢٤﴾ ١ \_ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَاعَةَ « قال : سألتُه عن الجمع بين المغرب و العِشاء الآخرة بـ « جمع » ، فقال : لا تصلُّمها حتى تنتهي إلى «جمع » و إن مضى من اللَّيل ما مضى ، فإنَّ رسول الله معها بأذان واحد و إقامتين كما جمع بين الظّهر والعصر بعرفات ».

مع ﴿ ٦٢٥ ﴾ ٢ \_ و عنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما الطَّنْقَالُا « قال : لاتصلُ المغرب حتى تأتي « جمعاً » ، وإن ذهب ثُلثُ اللَّيل». ع ﴿٦٢٦﴾ ٣ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٌّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن \_ أبي عُمَير ، عن معاوية ؛ و حماد ، عن الحلتي ، عن أبي عبدالله الطَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ ال تصلّ المغربَ حتى تأتي «جمعاً » فصلّ بها المغرب و العِشاء الآخرة بأذان واحدٍ و ١٨٨ إقامتين ، و انزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المَشْعَر ، و يستحبُّ

للصُّـرورَة أن يقف على المشعّر ، و يطأه برجلــه ، و لا مجاوز الحياض ليلة\_

المزدلفة ، ويقول : « اَللَّهُمَّ هٰذِهِ جَنعٌ ، اَللَّهُمَّ إِنَّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوامِعَ ٱلخَيْرِ ،

١ ـ العنت ـ بالتّحريك ـ : الوقوع في الإثم و الملاك و الخطأ ، والوقوع في أمر شاقّ . و في بعض النَّسخ: «في عنت النَّاس» ، و في بعضها: «عتب إنسان» ، والعتبة: الشَّدَّة ، والأمر

٣ - السُّزْدَلِفة موضع بين عرفات و مني ، لأنّه يتقرّب فيها إلى الله تعالى ، أو لاقتراب النّاس إلى منى بعد الإفاضة ، أو لمتجيء النَّاس إليها في زُلِّف من اللَّيل . (القاموس)

اللهُمَّ لا تُؤيِسْني مِنَ الخَيرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِى في قَلْمِي، ثُمَّ أَظلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَّفْتَ أَوْلِياءَكَ في مَنْزِلِي هذا ، وَ أَنْ تَقِيَنِي جَوامِعَ الشَّرِي ، و إن استطعت أن تحيي تلك اللَّيلة فافعل فإنه بَلغنا أنَّ أبواب السَّاء لا تُعلَق تلك اللَّيلة لأصوات المؤمنين ، هم دَوِيٌّ كَدَويٌّ النَّحْل (١)، يقول الله جَلَّ ثَنَاؤه: « أَنا رَبُّكُمْ وَ أَنْتُمْ عِبادِي أَذَيْتُمْ حَقِي ، وَ حَقُّ عَلَي أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ » ، فيحظ تلك اللَيلة عمن أراد أن محظ عنه ذنوبه ، و يَعفِرُ لمن أراد أن يغفر له » .

له ﴿٦٢٧﴾ ٤ \_ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن أحمدَ ابن محمّد ، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد ، عن سماعة بن ميهران «قال : قلت لأبي – عَبدالله الطّفيلا : للرَّجل أن يُصلِّي المغرب و العَتَمَة في الموقف ؟ قال : قد فعله رَسول اللهِ الطّفيلا صلّاهما في الشّغب » (٢).

فالمراد بهذا الخبر من عاقه عن الجميء إلى جمع عائق حتى يُمسي كثيراً ، فأمّا مع الاختيار فلا يجوز ذلك ، والذي يدل على أنّ المراد به ما ذكرناه ما رواه: مع الاختيار فلا يجوز ذلك ، والذي يدل على أنّ المراد به ما ذكرناه ما رواه: مع ﴿٦٢٨﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عن حمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله التحليلا «قال: عَثر محمل أبي التلكلا بين عرفة والمزز دَلِفة فنزل فصلى المغرب و صلى العشاء بالمزدلفة ».

مع ﴿٦٢٩﴾ ٦ ــ و روى الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن هِشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله ﷺ «قال : لا بأس أن يصلّي الرّجل المغرب إذا أمسىٰ بِعَرَفة ».

١ \_ الدُّويُّ ؛ صوت ليس بالعالي ، كصوت النَّحل و نحوه . (النَّهاية)

٢ ـ الشّعب: الطّريق في الجبل ، (الصحاح) والمراد هنا شعب المشعر و هو داخل المشعر ، فلا حاجة إلى تأويل الشّيخ (ره) ، و قال في المدارك: لو منعه مانع عن الوصول إلى المزدلفة قبل فوات الوقت صلّى في الطّريق ، ولا ريب في ذلك ، بل الأقرب جواز الصّلاة في عرفات ، وفي الطّريق اختياراً» . و قال الشّيخ في الاستبصار : «إنّه لا يجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النّحر» و هو ضعيف . (ملذ) على هو ابن سماعة الصّرفي ، كما صرّح به في الخبر ٢٠٤٠.

صح ﴿ ٦٣٠ ﴾ ٧ - روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازِم ، عن أبي عبدالله الكالله « قال : صلاة المغرب و العِشاء بـ « جمع » بأذان واحد و إقامتين ، ولا تصلّ بينها شيئاً ، و قال : هكذا صلّى رسول الله الكالله » . مع ﴿ ٦٣١ ﴾ ٨ - و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مُسكان ، عن عَنْبَسَة بن مُسكان ، عن عَبدالله الكالله إلى عبدالله الكالله إذا صلّيتُ المغرب بجمع أصلّى الرَّ كعات بعد المغرب ؟ قال : لا ، صَلّ المغرب و العِشاء ، ثمّ تصلي الرَّ كعات بعد ».

فأمّا ما يدلُّ على أنّه إن فصل بينها بالنّوافل لم (٢) يكن آثماً ما رواه:

صع ﴿ ٦٣٢﴾ ٩ \_ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحن بن الحجّاج ، عن أبان بن تغلّب « قال : صلّيتُ خلف أبي عبدالله الطّهُ اللهرب بالمردلِفَة ، فقام فصلَى المغرب ، ثمّ صلّى العِشاء الآخرة و لم يركع فيا بينها ، ثمّ صلّى العِشاء الآخرة و لم يركع فيا بينها ، ثمّ صلّى المغرب قام فتنفَّل بأربع رَكعات ».

\* ( و حدُّ المشعر الحرام ما بين المأزمين إلى الحياض و إلى وادي مُحسَّر ) \* (٣) روى ذلك :

سى ﴿٦٣٣﴾ ١٠ \_ الحسين بن سعيد ، عن فضالَةَ بن أيّوب ، عن مُعاويةَ بنٍ -

١ ـ قال في المدارك: هذا قول علمائنا أجمع و أكثر العامة ، و تدل عليه روايات كثيرة ، و يجوز تقديم النوافل على العشاء أيضاً لصحيحة أبان بن تغلب ، والظاهر امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب و إن استحب تأخيرها عن العشاء لما بيتناه من انتفاء ما يدل على خروج وقتها بذهاب الشفق ـ انتهى . و هو مبين . (ملذ)
 ٢ ـ كذا في النسخ بدون الغاء .

٣ ـ المأزم ـ بكسر الزّاي ـ : كلّ طريق ضيق بين الجبلين . و «مُحَسِّر» ـ بالضّم ثمّ الفتح
 و شدّ السّين المهملة المكسورة و راء ـ : هو موضع ما بين مكّة وعرفة . وقيل : بين مِنى وعَرفة ،
 و قيل : بين مِنى و مزدلفة ، و ليس من مِنى و لا المزدلفة بل هو واد برأسه . (معجم الحمويّ)

عمّار «قال: حَدُّ المشعر الحرام مِنَ المأزِمين إلى الحياض، و إلى وادي مُحَسِّر، و إنّا سُمّيت المُزدلفة لأنّهم ازدلفوا(١٠) إليها من عرفات ».

و قد بيّنًا فيا تقدّم أنَّ مع الضَّرورة لا بأس بالارتفاع عن الجبل<sup>(٢)</sup>. قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ فإذا أصبح يوم النّحر فليصلّ الفجر ، و ليقف

كوقوفه بعرفة **﴾**(٣).

١ - تقدّم المراد منها .

٢ ـ قطع الأصحاب به ، و جؤز الشمهيدان و جماعة الارتفاع إلى الجبل اختياراً و هو
 مشكل لرواية زرارة المتقدّمة حيث الجبل فيها من حدود المشعر . و قال في الدروس : الظّاهر أنّ
 ما أقبل من الجبال المشعر دون ما أدبر منها . (مئذ)

٣ ـ الوقوف للدّعاء بمعنى القيام المستحب. (ملذ)

٤ \_ في بعض النّسخ: «فتقف إن شئت».

تَبير (١١)، و ترى الإبل مواضع أخفافها ».

مع ﴿٦٣٦﴾ ١٣ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن عمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن أبي عبدالله الكائلًا «قال : يستحبّ للصّرورة أن يطأ المشعر الحرام ، و أن يدخّل البيت » .

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ فإذا طلعت الشَّمس فليفض منها إلى مني ﴾ (٢).

\* ( ولا بأس أن يفيض الإنسان قبل طلوع الشَّمس بقليل إلاَّ أنَّه لا يجوز

١ ـ في النّهاية : في حديث الحجّ (أشرق تُبير كيا نُغير) ثبير : جبل بمنى ، أي ادخُل أيّها الجبل في الشّروق ، و هو ضوءُ الشّمس . كيا نُغير : أي ندفع للنّحر .

٢ ــ في بعض النّسخ : « فليمض منها إلى مِنى » .

٣ .. أي نذهب سريعاً . يقال : أغار يُغير إذا أسرع فيالعَدُو . (النّهاية)

إنهم كانوا يسرعون في الشير بعد الإفاضة في الموقف أيضاً قبل البلوغ إلى وادي عشر ، و إنها المستحب الإسراع عند البلوغ إلى وادي محشر بقرينة آخر الخبر ، وفي الصحاح : وضع البعير و غيره ، أي أسرع في سيره . (ملذ)

وادي مُحَسِّر إلاّ بعد طلوع الشَّمس ) 🛪 (١).

ب ﴿ ١٣٨﴾ ١٥ \_ روى سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين البن سعيد ، عن صفوان ، عن موسى بن الحسن ، عن معاوية بن محكيم (٢) « قال : سألت أبا إبراهيم الكُلُكُلا: أيّ ساعة أحبّ إليك أن نفيض من جمع ؟ فقال : قبل أن تطلع الشّمس بقليل ، [و] هي أحبُ السّاعات إليَّ ، قلت : فإن مكثت (\*)حتى تطلع الشّمس ؟ قال : فقال : ليس به بأس ».

ن ﴿ ١٣٩﴾ ١٦ \_ و روى محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بن عمّار «قال: سألت أبا إبراهيمَ الطّعَظُلا: أيَّ ساعة أحبّ إليك أن أفيض من جمع ؟ فقال: قبل أن تطلع الشّمس؟ فقال: بقليل هي أحبُّ السّاعات إنيّ، قلت: فإن مكثت (\*) حتى تطلع الشّمس؟ فقال: ليس به بأس ».

ع ﴿٦٤٠﴾ ١٧ \_ و عنه ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن هِشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله السُلِيَّةُ « قال : لا تجاوز وادي مُحَسّر (٣) حتّى

٣- أي من أوله . . . . \* - في بعض النسخ - في الموضعين - : «مكتنا» كما في الكافي .

111

١ – قال الفاضل التستري – رحمه الله – : في الأخبار دلالة على استحباب الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل ، و يفهم من كلام المؤلّف «ولا بأس» خلافه ، فلا توافق بين الفتوى والرّواية – انتهى ، و المشهور استحباب الإفاضة قبل الطلوع بقليل لمن عدا الإمام بشرط أن لا يجوز وادي محسّر قبل طلوعها ، وذكر في المنتهى أنه لايعلم فيه خلافاً، ونقل عن المفيد و ابني بابويه عدم جواز الإفاضة قبل الطلوع ، و لعلّه أحوط . (ملذ)

٢ - في السند إعضال فإن سعداً يروي عن معاوية بن حكم بلا واسطة كما في طريق المشيخة إليه ، وقد روى عنه في هذا السند بأربع وسائط، وأنّ صفوان روى فيه عن معاوية بن حكم بواسطة واحدة ، مع أنّ معاوية بن حكم يروي عن صفوان كما في خبر ظهار الكافي ، و أنّ صفوان روى فيه عن موسى بن الحسن ، مع أنّ موسى متأخّر عن صفوان فيروي عنه الحميري كما صرّح به في رسالة أبي غالب . و لعل معاوية بن حكم عرّف محمّد بن حكم ، أو عرّف كما صرّح به في رسالة أبي غالب . و لعل معاوية بن حكم عرّف محمّد بن حكم ، أو عرّف «معاوية بن عهار» به «حكم» فإنّ كلًّا منها يروي عن أبي الحسن موسى الكله و أمّا معاوية بن حكم فلا يروي عنهم الكله و عدّه الشيخ في رجاله لمن لم يرو عنهم الكله .

تطلع الشّمس » (١).

ب (فأمّا الإمام فينبغي له أن يقف إلى بعد طلوع الشَّمس) ب روى ذلك: س ﴿ ٦٤١﴾ ١٨ \_ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن م مَعروف ، عن علي بن مِهزيار \_ عمّن حَدَّثه \_ عن حَاد بن عثان ، عن جميل ابن دُرَّاج ، عن أبي عبدالله التَّكْثَلا « قال : ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشَّمس ، و سائر النَّاس إن شاؤوا عجّلوا و إن شاؤوا أخَروا » (٢٠).

عد (ولا يجوز الإفاضة من جمع قبل طلوع الفَجْر مع الاختيار ، ومَن أفاض قبل طلوع الفَجر متعمّداً فعليه دم شاة، وإن كان ناسياً فلاشيء عليه ) و مع ﴿ ٦٤٢ ﴾ ١٩ \_ روى محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمّع [بن عبدالملك]، عن أبي عبدالله المُعْلَيُلُا «في رَجُل وقف مع النّاس بجمع ، ثمّ أفاض قبل أن يفيض النّاس ، قال: إن كان جاهِل فلا شيء عليه ، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دمُ شاة » (٣).

و أمّا الّذي<sup>(١)</sup> رواه :

صع ﴿٦٤٣﴾ ٢٠ \_ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله التلك الله المسلم عن عبدالله التلك الله المسلم عن عبدالله التلك الله المسلم عن أبي عبدالله التلك الله قال: في التقدّم من مِنْ إلى عرفات قبل طلوع الشَّمس لا بأس به ، و التقدُّم من المُزدَلفة إلى منى يرمون الجهار و يُصلّون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس » .

فَحَمُولُ عَلَى الْجَائُفُ وَ صَاحِبَ الْأَعَذَارِ مَنَ النَّسَاءَ وَ غَيْرِهِنَّ ، فأمَّا مع

† ነ **ጓ**ም

١ ــ تقدّم الخبر تحت رقم ١ من باب الغُدُّة إلى عرفات ، و حمله المصنّف على وقت الذّهاب،
 و حمله هنا على الاياب ولا بخنى ما فيه .

٢ ــ المراد عدم إفاضة الإمام إلا بعد طلوع الشمس ، و أمّا غيره فيفيضون قبل ذلك ، لكن
 لا يجوزون وادي مُحَشّر قبله ، و كأنّ هذا مراد الشّيخ ــ رحمه الله ــ .

٣ - صحة الحج مع تعمد الإفاضة و الجبر بشاة قول أكثر الأصحاب.

<sup>£</sup> ــ في بعض النّسخ : «فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله».

الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدّمناه.

والَّذي يدلُّ على أنَّ المرادما ذكرناه ما رواه:

مع ﴿ ١٤٤ ﴾ ٢١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أحدهما الطَّلْقِيلًا «قال: أيُّ امر ءَة أو رَجل خائفٍ أفاض مِن المَشْعَرِ الحرام لَيلاً فلا بأس ، فليرم الجَمَرة ، ثمّ ليمض وليأمر من يذبح عنه، و تقصر المرءة و يجلق الرَّجل ، ثمّ ليطف بالبيت و بالصفا و المروة ، ثمّ ليرجع إلى مِنى ، فإن أتى منى و لم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو ، و ليحمل الشعر إذا حلق بمكّة إلى مِنى ، وإن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك » (١).

سل ﴿ ٦٤٥ ﴾ ٢٧ ـ و عنه، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمّير ، عن جميل بن ذُرَّاج ـ عن بعض أصحابنا \_ عن أحدهما المُلْتُقَالُ «قال: لا بأس أن يفيض \_ الرَّجل بليل إذا كان خائفاً ».

مع ﴿ ٦٤٦ ﴾ ٢٣ ـ وعنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله الطَّيْكُلا ((قال: رَخُص رسول الله الطَّيِّكِيلِيلِ للنِّساء والصَّبيان أن يفيضوا بليل (\*) و أن يرموا الجهار بليل (\*)، و أن يصلوا الغَداة في مَنازهم، فإن خِفنَ الجِيضَ مضين إلى مكّة و وكّلن مَن يضحي عنهن ».

صَ ﴿ ٦٤٧﴾ ٢٤ - وعنه (٢)، عن عليّ بن النّعان، عن سعيدٍ الأعرج «قال: قلت ١٩٤٠ لأبي عبدالله التَكْثَلا: جُعِلتُ فِداكَ معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟ قال: نعم؛ تريد أن تصنع كما صنع رَسول الله التَكْلِير ؟ قلت: نَعَم، قال: أفض بهنّ بليل ولا تفض بهنّ حتى تأتي الجمرة العُظمى فيرمين الجَمَرة، بهنّ حتى تأتي الجمرة العُظمى فيرمين الجَمَرة،

٢ ــ الضّمير راجع إلى «أحمد بن محمّد» في الخبر المتقدّم ، كما في الكافي ج ٤ ص ٤٧٤.

فإن لم يكن عليهن ذَبح فليأخذن من شعورهن ، و يقصّرن من أظفارهن ، ثمّ يضين إلى مكّة في وجوههن ، و يطفن بالبيت ، و يسعين بين الصّفا و المروّة ، ثمّ يرجعن إلى مين ، و قد فرغن من حجّهن ، و قال : إنّ رَسول الله عليها أرسل أسامة معهن ».

و قد قدّمنا القول في السَّعي في وادي مُحَسّر، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

صع ﴿٦٤٨﴾ ٢٥ \_ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن عبدالله بن\_ مُسكانَ قال: حدّثني عبدالأعلى، عن أبي عبدالله الكَلْكُلُا « قال: إذا مَرَرْتَ بوادي عُشر فاسع فيه، فإنّ رسول الله ﷺ سعى فيه».

(ومَن تَرَك السَّعي في وادي مُحسّر يرجع فيسعى فيه) روى ذلك:

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_: ﴿ و يأخذ الحَصَى لرمي الجهار مِن المُزْدَلِفَة أو من \_ الطّريق، فإن أخذه مِن رَحله بمنى جاز ﴾.

م ت ﴿ ٦٥٠﴾ ٢٧ ـ روى محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابيه ، عن ابيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن معاوية بن عمّار «قال: خُذْ حَصى الجمار مِن جَمّعٍ ، فإن أخذته من رَحلك بمنى أجزءك » (٢).

ح ﴿ ١٥٦﴾ ٢٨ ـ و عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن حمّاد (٣) ، عن ربعي ، عن أبي عبد الله التَلْكِيلُا « قال : خُذْ حصى الجار من جَمْعٍ ، فإن أخذته من رَحْلِك بمنى أجزءَك ».

١ - قال في المدارك: المراد بالسمي هنا الهرولة و هي الإسراع في المئي و تحريك الداتة للراكب. و أجمع العلماء كافة على استحباب ذلك، و لو ترك السمي فيه رجع استحباباً. (المرآة)
 ٢ - لا خلاف في استحباب التقاط الحصى من جمع، و جواز أخذها من جميع الحرم سوى المساجد.
 ٣ - هو حمّاد بن عيسى الجهني، والربعي هو ربعي بن عبدالله العبدي الققة.

\*( و یجوز أخف الحصى من سائر الحفر م سوى المسجد الحرام و مسجد الخيف)
 \* روى ذلك:

ن ﴿ ٦٥٢﴾ ٢٦ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن محمّد بن محمّد ، عن محمّد بن محمّد بن محمّد بن إسماعيلَ ، عن حَنان ، عن أبي عبدالله الطلقالا «قال: يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلاّ من مسجد [الحرام و مسجد](١) الخيف »(٢).

س ﴿ ٢٥٣﴾ ، ٣- و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد الله الكلكلا المن عيسى ، عن ياسين الضّرير ، عن حريز \_ عمّن أخبره \_ عن أبي عبدالله الكلكلا ( قال : سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجهار؟ قال : لا تأخذه من موضعين : من خارج الحرم و من حصى الجهار ، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم » (٣).

( و متى أُخِذَ الحقى مِن غير الحرّم لم يُجزء ذلك )

ت ﴿ ٦٥٤﴾ ٣١ – روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن جَميل ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله الطلالا «قال: حصى الجهار إن أخذته مِن غير الحرم لم يُجزِئك ، قال: و قال: لا ترم – الجهار إلا بالحصى » (٤).

» (ويكره الصّمُ مِن الحَصي ويستحبُّ البَرَش (٥٠) منه )».

مے ﴿٦٥٥﴾ ٣٢ \_ روی ابن أبي عُمَير ، عن هِشــام بن الحكــُم ، عن أبي-ــ

١ ـ ما بين المعقوفين موجود في الكافي والفقيه ، و في بعض النسخ ، و لعله سقط من القلم هنا .
 ٢ ـ تخصيص الحكم بالمسجدين لمعروفيتها لا لانحصار الحكم فيهها .

٣ ـ هذا الخبر و الخبر السابق كل منها مخصص للآخر بوجه . و فيه دلالة على لزوم كون الحصي أبكاراً و لم يرم بها قبل ذلك رَمْياً صحيحاً كها هو المجمع عليه بين الأصحاب . (ملذ)

٤ ـ يدل علي تعين الرّمي بما يسمنى حصاةً كها هو المشهور ، فلا يجزئ الرّمي بالحجر الكبير ولا الصغير جداً بحيث لايقع عليه اسم الحصاة . (المرآة)

۵ – الصّمة من الحصى: الصّلَب، و قد حكم الأصحاب بكراهتها، والطّاهر أنّ المراد بالبرّش هنا كونها مختلفة الألوان، لأنّ البُرْشَة – بالضّم – في شعر الفرس نكت تخالف سائر لونه – على ما ذكره الجوهريّ و غيره. (المدارك) أقول: اللّفظ متعلّق بالقاموس.

عبدالله الطَّهُ ولا في حَصى الجهار قال: يكره الصّمَّ منها، و قال: خذ البّرَش ».

مع ﴿ ٦٥٦﴾ ٣٣ - و عنه (١)، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحدَ بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الطَّقَلا « قال : حَصى الجهار تكون مثل الأنملة ، ولا تأخذها سُوداً ولا بيضاً ولا خُمراً ، خذها كحليّة منقّطة ، غذفهن خذفاً و تضعها على الإبهام ، و تدفعها بظفر السَّبّابة ، قال : وَارْمِها مِن بطن خذفاً و تضعها على الإبهام ، و تدفعها بظفر السَّبّابة ، قال : وَارْمِها مِن بطن الوادي ، واجعلهن على عينك كلّهن ، ولا ترم على الجَمرة (١) ، و تقف عند الجمرتين الأوليّين ، ولا تقف عند جَرَة العَقَبة » (٣).

( وينبغى أن تلتقط الحَصَى ولا تكسر منه شيئاً ) روى ذلك:

مع ﴿ ٦٥٧﴾ ٢٣ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير «قال: سمعت أباعبدالله الطّفكالايقول: التقطِ الحصى ولا تكسر منه شيئاً » (١).

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ فإن قدر على الوضوء فليتوضَّأُ (٥)، و إن لم يقدر أجزءَ عنه غسله، ولا يجوز له الرَّمي إلاَّ و هو على طُهْر ﴾ (٦).

ت ﴿٦٥٨﴾ ٣٥ ـ روى محمد بن يعقوبَ ، عن عَلِيٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ،

١ - الضّمير واجع إلى الكليني \_ رحمه الله \_.

٢ - أي من أعلاها ، و في بعض النسخ: «من أعلى الجمرة» ، لكن في الكافي مثل ما في المتن .

٣ - أي لا تقف مقابل الجمرة بل تنحدر إلى بطن الوادي و تجعلها عن يمينك فرم بها منحرفاً. و الخذف ـ بالمعجمتين ـ : رميك بحصاة أو نواة ، و قوله : «واجعلهن على يمينك» يعني الجمار ، و «كلّهن» يعني القلاث جميعاً ، و قوله : «لا ترم على الجمرة» يعني لا تصعد فوق الجبل فترمى الحصاة عليها ، بل قف على الأرض وارم إليها .

قد حكم الأصحاب بكراهة المكسرة واستحباب كونها ملتقطة بأن يكون كل واحدة على حدة مأخوذة من الأرض وهي خلاف المكسرة . (ملذ)

۵ ـ في المقنعة: «فإذا نزل منى فإن قدر على الوضوء لرميه الجار فليتوضّأ \_ إلخ».

٦ ـ المشهدور استحباب الطهدارة في الرّمي ، و لكنّ المفيد و المرتضى و ابن الجنيد
 ـ رحمهم الله ـ قالوا بعدم جواز رمي الجهار إلا على طهر .

عن ابن أبي مُمتير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله الطّيَّلا (( قال : سألت. عن الخرّ عن الحرّ عن الحرّ الحرّ الحرّ العرق ».

مع ﴿ 701﴾ ٣٦ \_ وعنه، عن محمّد بن يجيى، عن أحمّد بن محمّد، عن علي ابن الحكم، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر الطَّهُمَلا عن - ١٩٧ الجمار، فقال: لا ترم الجمار إلا و أنت على طهر » (١).

\* ( هذا هو الأفضل و إن رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء ) \*.

البرقي ، عن جعفر ، عن البرقي ، عن البرقي ، عن جعفر ، عن البرقي ، عن جعفر ، عن أبي غسان [عن] محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن جعفر ، عن أبي غسان [عن] محمد بن مسعود (٢) «قال: سألت أباعبدالله الطفيل عن رحم الجهار عندنا مثل الصفا والمرقة حيطان إن طفت بينها على غير طَهور (٣) لم يضر ك ، والطهر أحبُ إلي ، فلا تَدَعْهُ وأنتَ قادِرُ عليه »(٣).

قال الشَّيخ - رَحمه الله -: ﴿ثمَّ يأتي الجمرة القُصوىٰ الَّتي عند العَقَبة فليقم من قبل وَجْهها \_ إلى آخر الباب﴾.

ح ﴿ 171 ﴾ ٣٨ – روى محمد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ،
 عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عبّار « قال : قال أبوعبدالله التَّلْقَلَا: خذ حصى –
 الجمار ، ثمّ أنتِ الجمرة القُصوى الّتي عند العقبة فارمها من قبل وَجْهِها ، و لا ترمها من أعلاها ، و تقول – والحصى في يديك – : « ٱللَّهُمَّ هُؤُلاءِ حَصَيْاتِي

١ - الظَّاهِر المراد الطَّهارة من الحدثين ، أو الغسل المستحبِّ على بُعد.

٢ - المراد بجعفر جعفر بن بشير أبو محمد البجليّ الوشاء، و راويه محمد بن خالد البرقيّ. و أمّا أبو غشان، أو ابن أبي غشان - كما في بعض النسخ - فجهول، و لعلّه كنية لحميد بن مسعود أو لابن حميد، وفي جامع الرّواة: حميد بن سعدة [مسعدة - خ] يكنّى أباغشان، عنه جعفر بن بشير، وقال النجاشيّ: «قال حميد بن زياد: سمعت من أبي محمد القاسم بن إسماعيل القرشيّ كتاب حميد بن مسعود».
 مديد بن مسعود».

٣ ـ في بعض النسخ: «وأنت تقدر عليه».

فَأَخْصِهِنَّ إِن ، وَ اَرْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِى » ثُمَّ ترمي فتقول مع كلِّ حَصاة : « اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُمَّ اللهُمَّ اَللهُمَّ اللهُمَّ اللهُمُّ اللهُمُ وليكن فيا بينك و بين الجَمَرة قدر عشرة أذرع أو خسة عشر ذراعاً ، ونففُوراً » وليكن فيا بينك و بين الجَمَرة قدر عشرة أذرع أو خسة عشر ذراعاً ، فإذا أتيت رَحْلَك و رَجَعت مِن الرَّمي فقل : « اللهُمُّ بِكَ وَتَقْتُ وَ عَلْيَكَ تَوَكَّلْتُ ، فيغمَ الرَّبُ إِوَ يَعْمَ المَوْلُ وَ يَعْمَ النَّصِيرُ » ، قال : و يستحبُ أَن يُرْمَى الجَهار على المُهْر » (١).

﴿ ١٦ \_ باب الدَّبح ﴾

قال الشَّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ ثُمَّ يَشْتَرِي هَذَّيه الَّذِي فِيه مُتَّعته إِن كَانَ من \_ البُدْنَ أُو مِنَ البَقر (٢)، فإن لم يجد فَحْلاً فن الِمعْزِي تَيْساً ، و يعظم شعائر الله ﴾ .

(و الهَدْي لا يجب إلا على متمتّع إلى الحجّ (٣)، فأمّا من ليس بمتمتّع فلا يجب عليه ذلك ، فإن ضعّى على سبيل التّطوُع فقد أصاب خيراً ، و حاز ثواباً و أجراً )

يدلُّ على ذلك قول على: « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلحَجِّ فَمَا ٱسْتَبَسَرَ مِنَ-ٱلهَـدْي » (٤)، فأوجب بظاهر اللَّفظ الَّذي المراد به الأمر الهَدْيَ على المتمتَّع بالعُمْرَة إلى الحَجّ ولم يُوجِب على غيره، ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

مع ﴿ ٦٦٢﴾ ١ \_ محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن محمد، عن محمد بن يعتمد بن يعنان ، عن ابن مُسكان ، عن سعيد الأعرج «قال: قال أبوعبدالله التلكيلا: من تمتّع في أشهر الحبّج ثمّ أقام بمكة حتّى يحضر الحبّج فعليه شاة ، و مَن

١ ــ ما اشتمل عليه الخبر من استحباب الدّعاء عند الرّمي ، و استحباب كون البعد بينه و
 بين الجمرة عشرة أذرع إلى خسة عشر ذراعاً مقطوع به في كلام الأصحاب . (المرآة)

٢ ـ في المقنعــة : «أو من إناث البقر ، فإن لم يجد ففحلاً ، و من المعزى تيساً » .

٣ ـ لا خلاف في هذا الحكم بين فقهائنا.

٤ ـ البقرة: ١٩٦٠.

تمتّع في غير أشهر الحجّ (١) ثمّ جاور [بمكّة] حتّى يحضر الحجُّ فليس عليه دمٌ ، إنّها هي حجّة مفردة ، و إنّها الأضعى (٢) على أهل الأمصار ».

مَعْ ﴿٦٦٣﴾ ٢ ـ والَّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله الكَلْكُلُا «أَنَه قال في رَجل اعتمَر في رَجب، فقال: إن أقام بحكة حتى يخرج منها حاجًا فقد وجب عليه [اله] بَهْدي ، فإن خرج من مكة حتى يُحرم من غيرها فليس عليه هَدْي ».

فحمولٌ على من أقام بمكّة ثمّ تمتّع بالعمرة إلى الحبّج في أشهر الحبّج ، لأنّه ممّا ندب إليه و رَغِبَ فيه ، يدلُ على ذلك ما رواه:

مبه ﴿ ٦٦٤ ﴾ ٣ - موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سهل ، عن أبيه ، عن إسحاقً ابن عبدالله (٣) ((قال: سألت أبا الحسن التكيّلا عن [المعتمر] المقيم بمكّة يجرّد الحبّ أو يتمتّع مرّة أخرى ؟ فقال: يتمتّع أحبُ إليّ ، وليكن إحرامه مِن مسيرة ليلة أو ليلتين ، فإن اقتصر على عُمرته في رجب لم يكن متمتّعاً ، وإذا لم يكن متمتّعاً لا يجب عليه الهدي ».

و يجوز أيضاً أن يكون المرادبه تأكيد الفضل ، لأنَّ مَن أقام بمكّة وكان قد ا اعْتَمَرَ في رّجب فالأفضل له أن يضحّي و إن كان لو لم يفعله لم يكن عليه شيء.

(فإن كان المتمتّع مملوكاً و قد حجّ بإذن مولاه فولاه بالخيار إن شاء ذبح عنه و إن شاء أمره بالضوم (١٠) ...

الله عن الحسن بن علي بن فقال ، عن الحسن بن علي بن فقال ، عن

111

١ ـ قال العلامة المجلسي \_ رحمه الله \_ : يعنى انتفع بالعمرة في غير أشهر الحج ، الأنّ عمرة التمتّع لا يكون في غيرها .

٢ - كذا، و الأضحى جمع الأضحاة و هي الأضعيّة، و قال في الوافيّ: حاصل الحديث أنّ المنتقع بجب عليه الهدي، و غير المتمتّع لا يجب عليه الهدي، و الأضعيّة ليست إلاّ على أهل الأمصار ممّن لم يحضر الحجّ دون من حضر – انتهى.

٣ ـ هو إسحاق بن عبدالله بن سعد بن مالك الاشعري القمتي الققة.

<sup>1 -</sup> في بعض النسخ: «بالصيام».

ابن بُكَير ، عن الحسن العطّار (١) « قال : سألتُ أباعبدالله الطّهُلا عن رَجل أمر ملوكه أن يتمتّع بالعُمْرَة إلى الحجّ أعليه أن يذبح عنه ؟ قال : لا ، إنَّ الله تعالى (٢) يقول : « عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ » (٣) ».

مِح ﴿٦٦٦﴾ ۵ \_ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن سَعدِ بن أبي خَلَف « قال : سألت أبا الحسن الطَّكِيُلا قلتُ : أمرتُ مملوكي أن يَتَمتَّع ، فقال : إن شِئت فاذبح عنه ، و إن شئت فره فليصم ».

٢٠٠٠ صح ﴿٦٦٧﴾ ٦ \_ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرَّاج « قال : سأل رجل أباعبدالله التَّلَيُّلُا عن رَجل أمر مملوكه أن يتمتع ، قال : فهره فليصم ، و إن شِئت فاذبح عنه ».

صح ﴿ ٦٦٨ ﴾ ٧ \_ وأمّا الخبر الّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن عيى ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما السَّاتِكَالَا « قال : سُئل عن المتمتّع كم يُجزئه ؟ قال : شاة ؛ و سألته عن المتمتّع المملوك ؟ فقال : عليه مثل ما على الحرّ إمّا أضحيّة و إمّا صَوْم » (٤٠).

فيحتمل هذا الخبر وَجهين : أحدهما أن يكون مملوكاً ثمَّ أعتق قبل أن يفوته أحدُ الموقفين فإنّه يجب عليه الهدي لأنّه أجزءَ عنه حجّه، والحال على ما وصفناه، و قد بيّنًا فيا تقدَّم ذلك ، و الوجه الآخر : أنَّ المولى إذا لم يأمر عبدَه بالصّوم إلى

١ ــ هو حسن بن زياد العطار الضَّتِيّ مولاهم ، الكوفيّ الثُّقة .

٢ ـ في بعض النسخ: «الأنّ الله تعالى»، والضمير في قوله: «أعليه أن يذبح» راجع إلى المولى و حيننذٍ فالمراد من القعليل أنه إن لم يكن العبد مالكاً لشيء فيكون فرضه الصوم، فلا يلزم على الولي الهدي، و يمكن إرجاع الضمير إلى العبد و يظهر من التعليل أنّ الوصف في الآية توضيحي لا احترازي، و يخطر بالبال أنه مع قطع النظر عن هذه الأخبار على تقدير تسليم كون الوصف توضيحياً لا دلالة فيها على عدم مالكية العبد، بل على الأعم منه و من كونه محجوراً عليه في التصرُف، والقائلون بمالكية العبد فلا يتم الاستدلال. (ملذ)

٣\_النَّحل: ٧٥. وسيأتي الخبر في الزّيادات تحت رقم ٣٥٩.

٤ - يمكن حمله على إذن المولى ، و ظاهره مالكية العبد.

يوم النَّفْر الأخير فإنَّه يلزمه أن يذبح عنه ولا يُجزئه الصّوم.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

مِع ﴿٦٦٦﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ (١)، عن أبي إبراهيم الطُّهُلا « قال : سألته عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتُّع ، ثمَّ أهلَّ بالحجّ يوم التّروية و لم أذبح عنه أفله أن يصوم بعد النَّفر ؟ فقال : ذهبت الأيّام-الَّتي قال الله تعالى (٢)، ألا كنت أمرته أن يفرد الحجّ ؟! قلت: طلبت الخير، فقال: كما طلبت الخير فاذهب فاذبح [عنه] شاة سمينة (٣) \_ و كان ذلك يوم النَّفر -الأخير \_ ».

\* ( والهَدْي الواجب على المُتمتّع لا يجوز أن ينحَرَه إلاّ بمنيٰ (٤) و ما ليس بواجب فيجوز نحره بمكَّة )\*. روى [ذلك]:

م العابنا ، عن سَهل بن عقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن− زياد؛ و أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكَرخيّ ، عن أبي عبدالله الطُّهُمُّلاً « في رَجِل قدم بَهَدْيه مكَّة في العشر ، فقال: إن كَّان هَديًّا واجباً فلا ينحرُه ٢٠١ إلاّ بمني (٥)، و إن كان ليس بواجب فلينحَره بمكّة إن شاءً، و إن كان قد أشعره أو قَلَّده فلا ينحره إلاّ يوم الأضحى ».

ع ﴿ ٦٧١ ﴾ ١٠ \_ والَّذي رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن

١ ــ يعني علميّ بن أبي حمزة البطائنيّ.

٢ ــ لعلّ المراد ذهاب أيّام فضيلته ، إذ لا خلاف بين الأصحاب أنّه يبتى وقت الصّوم طول ذي الحجة ، و الأظهر حمله على تأكَّد استحباب الهدي على المولى حينئذ ، والله يعلم . (ملذ)

٣ ـ محمولة على الاستحباب إذ على المشهور لا يخرج وقت الصّوم إلاّ بخروج ذي الحجّة ، فكان يمكنه أن يأمر وبالصّوم قبل ذلك ، و يمكن حمله على التَّفيَّة لأنَّه حكى في التّذكرة عن بعض العامة قولاً بخروج وقت صوم القلاثة الأيام بمضيّ يوم عرفة . (المرآة)

٤ \_ هذا مما لا خلاف فيه (ملذ)

٥ .. حمل على ما إذا كان في الحج ، فإنّ الأصحاب أجمعوا على أنه يجب نحر الهدي يمني إن كان قرنه بالحج ، و بمكَّة إن كان قرنه بالعمرة . (المرآة)

أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عهار « قال : قلت لأبي عبدالله الطَّلَكُلا: إنَّ اللَّهُ اللّلَّا اللَّهُ ال

فليس في هذا الخبر أنه ذبح هديه الواجب ، و يحتمل أن يكون هديه كان تطؤعاً ، و ذلك جائز ذبحه بمكة بدلالة الخبر الأوّل ، و الحكم بالخبر الأوّل أولى لأنّه مفصّل و هذا الجير مجمِل محتمل.

﴿ و من ساق هَدْياً في العُمْرة فلا ينحره إلا مِكّة ﴾ روى ذلك:

كُنْع ﴿ 177 ﴾ ١١ \_ محمد بن يعقوبَ ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد، عن المد بن محمد، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوبَ ، عن شعيب العَقر قُوفي «قال: قلت لأبي عبدالله الطَّلَقُلا: سقت في العُمرة بَدَنة فأين أنحرها ؟ قال: مِكَة ، قلت: فأي شيء أعطي منها ؟ قال: كل ثلثاً وَأَهْد ثلثاً ، و تَصَدَّق بثلثٍ » (٢).

\*(فأمّا أيّام النّحر فأربعة أيّام بمنى ، و في غير منى ثلاثة أيّام ) وي ذلك: مع ﴿ ١٧٣ ﴾ ١٢ \_ سعد بن عبدالله ، عن أحمّد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البّجَليّ ؛ و أبي قَتادَة عليّ بن محمّد بن حفص القمّيّ ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر السّليّلا « قال : سألته عن الأضحى كم هو بمن ؟ فقال : أربعة أيّام ، و سألته عن الأضحى في غير مِنى ، فقال : ثلاثة أيّام (٣)، قلت : فما تقسول في رَجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يضحّي في اليوم النّالث ؟ قال : نعم ».

ن ﴿ ٦٧٤﴾ ١٣ \_ و عنه ، عن أحمدَ بن الحسن بن عليٌّ بن فَضَّال ، عن عَمرِو

† Y•Y

١ - يمكن حمله على ما إذا ساقه في العمرة، أو على ما إذا لم يشعر و لم يقلد أو على المستحت، أو على الشرورة، و يستفاد من الجمع بين الأخبار أن هدي الحبج الواجب لاينحر إلا بمنى و كذا ما أشعر أو قلد، و إن كان مستحبًا، و المستحبّ يجوز نحره بمكة رخصة، و هدي العمرة ينحر بمكّة واجبًا كان أو مستحبًا، و مكّة كلّها منحر، و أفضلها الحزورة. (المرآة)

٢ ـ المشهور استحباب القسمة كذلك.

٣ ـ الحكمان إجاعيتان.

ابن سعيد ، عن مُصدِق بن صَدَقة ، عن عيّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله الطّلِظُلا «قال : سألته عن الأضحى في سائر – «قال : سألته عن الأضحى بمنى ، فقال : أربعة أيّام ، و عن الأضحى في سائر – البُلدان، فقال : ثلاثة أيّام ».

الله ﴿ ١٧٥﴾ ١٤ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد (١)، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي المنظرة المنظرة أيام و أفضلها أوَّ لها ».

ح ﴿٦٧٦﴾ ١٥ \_ والذي رواه محمد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن كُليب الأسديَّ الحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيتوب ، عن كُليب الأسديِّ « قال : سألت أباعبدالله الطَّلِيُلا عن النَّحر ، فقال : أمّا بمنىٰ فثلاثة أيّام ، و أمّا في البُلدان فيومٌ واحدٌ ».

ع ﴿٦٧٧﴾ ١٦ - وعنه، عن عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمّير، عن جيل ابن دُرّاج، عن محمل الكلكالا «قال: الأضحى يومان بعد يوم النّحر [بمنى ] و يومٌ واحدٌ بالأمصار » (٢٠).

فلا يناقي ما ذكرناه ، لأنَّ هذين الخبرين تحمولان (٣) على أنَّ أيّام النَّحر الّي لا يجوز فيها الصّوم بمنى ثلاثة أيّام ، و في سائر البلدان يومٌ واحد ، لأنَّ ما بعد يوم النّحر في سائر الأمصار يجوز صّومه ولا يجوز ذلك بمنى إلاّ بعد ثلاثة أيّام ،

١ ــ المراد محمد بن يحيى الحزّاز الكوفي الققة ، الذي كان الشيخ روى كتاب غياث بن ــ إبراهيم العامي بواسطته كما في الفهرست.

لاً ــ هَذَا الخَبر و خبر كليب المتقدّم خلاف المشهور من جواز التّضحية بمنى أربعة أيّام و في الأمصار ثلاثة أيّام، و يكن أن نحملهما على تأكّد الاستحباب.

<sup>&</sup>quot; - قال في المدارك : مقتضى هذا الحمل عدم تحريم صوم القالت من أيتام التشريق ، و هو مشكل ، لأنه مخالف لما أجمع عليه الأصحاب و دلت عليه أخبارهم ، و يمكن حمل رواية منصور (الآتي تحت رقم ١٧) على أن المراد بالصوم ما كان بدلاً عن الهدي ، لما سبق من أنّ الأظهر جواز صوم يوم الحصبة \_ و هو يوم النّفر \_ في ذلك ، و الأجود حمل روايتي محمد بن مسلم و كُليب الاسديّ على أنّ الأفضل ذبح الأضعية في الأمصار في يوم النّحر و في منى في يوم النّحر أو في اليومين الأولين من أيتم التشريق . (ملذ)

والذي يدلُّ على ذلك ما رواه: ﴿

م حَمَد بن عبدالحميد ، عن محمّد بن أحمد بن يجيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن ٢٠٣ سيف بن عَمِيرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله الطّيّيلا (( قال : سمعته يقول : النّحر بمنى ثلاثة أيّام ، فن أراد الصّوم لم يصم حتّى تمضي الثّلاثة الأيّام ، والنّحر بالأمصار يومٌ ، فن أراد أن يصوم صام من الغد ».

والَّذي يدلُّ على ما ذكره الشّيخ (\*) في أوَّل الباب ما رواه:

ن ﴿ ٢٧٩ ﴾ ١٨ \_ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية (١) ، عن أبي عبدالله الطّفَلَة (قال : ثمَّ اشتر هَديك إن كان من البدن أو من البقر ، و إلا فاجعله كبشاً سَميناً فحلاً فوجوءاً من الضّأن ، فإن لم تجد كبشاً [سميناً] فَحلاً فوجوءاً من الضّأن ، فإن لم تجد فتيساً (٣) ، فإن لم تجد فا تيسر عليك ، و عظم شعائر الله ».

به (و أفضل ما يضحّي الإنسان به من الإبل و البقر ذوات الأرحام ). وسع ﴿ ٦٨٠﴾ ١٩ \_ روى الحسين بن سعيد، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار «قال: قال أبوعبدالله الطّفَيْلا: أفضل البُدن ذواتُ الأرْحام من الإبل و البقر (١٠)، و قد يجزء الذُّكورة مِنَ البُدْن و الضّحايا من الغَنَم الفُحولَة ».

ع ﴿ ٦٨١﴾ ٢٠ - محمد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ( قال : سألت أباعبدالله الطَّفَيُلا عن الإبل والبَقر أيّها أفضل أن يضحّى بها ؟ قالت : ذوات الأرحام ؛ و سألته عن أسنانها ،

١ ــ إبراهيم هــذا مشترك بين ابن أبيسمال الواقفي الثقة ، و ابن عبدالحميد الكوفي الثقــة ،
 والأول أظهر ، و معاويــة هو ابن عمّار .

٢ ــ البُدْنُ و البُدُن جمع البَدَنَة الّتي تهدى إلى مكّة الذّكر و الأنثى منها ، و أمّا الفحل فهو
 الذّكر من كلّ حيوان.

٣ ــ الموجوء: المضروب، و كبش موجوء: الذي وجنت خصيتاه حتى انفضحتا. وفي النّهاية: ومنه الحديث ( أنّه ضحى بكبشين موجوءين » أي خصيّين ــ انتهى. و التّيس : الذّكر من الظّبَاء و المتعز و الوّعُول، أو إذا أنى عليه سَنَةً. ( القاموس )

٤ ـ أي إناث منها .

فقال: أمّا البَقر فلا يضرُّك بأيِّ أسنانها ضحّيت (١)، و أمّا الإبل فلا يصلح إلا - الثّنيّ فما فوق ».

صبي ﴿ ٦٨٢﴾ ٢١ \_ و روى أحد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العَلَم ٢١ و روى أحد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العَلَم عن أبي بصير «قال: سألته عن الأضاحي ، فقال: أفضل الأضاحي في الحجّ الإبل و البقر ، و قال: ذووا الأرحام ، ولا يضحّى بثور ولا محل (٣) ».

\*( و تجزئ الذُّكورَة من الإبل في البلاد )\*.

صح ﴿ ٦٨٣﴾ ٢٢ - روى الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُويد؛ و صَفوانَ ابن يحيى ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله التَكْثَلا « قال: تجوز ذكورة الإبل و البقر في البُلدان إذا لم يجدوا الإناث ، و الإناث أفضل ».

\* ( فأمّا من غير الإبل و البقر فالفحل )

مع ﴿ ١٨٤﴾ ٢٣ \_ روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليِّ بن الحكم ، عن أبي مالك الجُهَنيّ ، عن الحسن بن عُهارَة ، عن أبي جعفر التَليّيّلا (( قال : ضحّى رسول الله الله المجلّق بكبش أجذع أملح فَحْلِ سَمين » (٤).

↑ Ү•६

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : هذا مخالف لمذهب الأصحاب إلا أن مجمل على أن المراد بالأسنان ما كمل له سن ، و ربما يدّعى أنه الطّاهر منها ، و يؤيده الخبر الذي رواه الكليني عن القمي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله الطّنية « قال : أسنان البقر تبيعها و مستمها في الذّبح سواء » .

٢ ـ في بعض النّسخ: «عن المعلّى ، عن أبي بصير» ، و المسراد بأبي بصير بجيى بن القاسم الأسديّ ، و المسراد بمعلّى معلّى بن عثمان أبوعثممان الأحــول الكوفيّ الثقة ، و أمّا العــلاء فهو ابن رزين الذي روى عنه الحسن بن محبوب كما في «مشيخة الفقميه». والله يعلم .

٣ ـ يدل على كراهة التَضحية بالقور و الجمل. (ملذ)

٤ ــ الجذع من الضّأن و المعز : ما دخل في القانية . و يقال لولد الشّاة في السّنة القانية ، و للبقر و ذوات الحافر في الثّالثة ، و للإبل في الخامسة أجذع . و الأشهر بين الفقهاء في ولد الضّأن سبعة أشهر . (ملذ)

مع ﴿ ٦٨٥﴾ ٢٤ \_ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُويد ؛ و صفوان ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله التَّلَيَّلُا « قال : كان رسول الله التَّلَيُّلُو يضحّي بكبش أقرّن (١) .

صح ﴿ ١٨٦﴾ ٢٥ ـ وعنه ، عن صَفوانَ بن يجي؛ و فَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن عمد بن مسلم ، عن أحدهما الطَّقَالُ « أنّه سُعْل عن الاضحيّة ، فقال : أقرن فحل سَمين عظيم العين و الاُذن ، و الجذع من الضّان يجزئ ، و الثّيّ من المعز و الفّحل من الضّان خيرٌ مِن المَوجوء ، و المَوجوء خير من النّعْجَة ، والنّعْجَة (٣) خير من المعز ، و قال : إن اشترى أضحيّة و هو ينوي أنّها سمينة فخرجت مَهزولة أجزءَت عنه ، و إن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزءَت عنه ، و إن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزءَت عنه ، و إن نواها مهزولة مخرجت مهزولة بناكل في سواد و ينظر في سواد ، فإذا لم تجدوا من فخرجت مهزولة بالعُذر ، و قال : الإناث و الذكور من الإبل و البقر تجزئ ، فلك شيئاً فاللهُ أولى بالعُذر ، و قال : الإناث و الذكور من الإبل و البقر تجزئ ،

١ ــ قال في المنتق : لم أقف فها يحضرني من كتب اللّغة على تفسير لما في الحديث ، نعم ذكر العقائمة في المنتهى أنّ الأقرن معروف و هو ما له قرنان .

٢ - (ايمني في سواد) اختلف في تفسيره ، قال ابن الأثير في النّهاية : في الحديث : ((إنّه ضحّى بكبش يطأ في سواد ، و ينظر في سواد ، و يبرك في سواد ) أي أسود القوائم و المرايض والمحاجز - انتهى ، والمحاجز : الأوساط، فإنّ الحجزة معقد الإزار، وهذا المعنى اختيار ابن إدريس ، وقيل : السّواد كناية عن المرعى و النّبت ، فإنّه يطلق عليه ذلك لغة ، والمعنى حينئذ كان الهدي يرعى و ينظر ويبرك في الخضرة ، و قيل : كونه من عظمه ينظر في شحمه و يمني في فيئه ويبرك في يرعى و ينظر ويبرك في النّبح و بعده .

۵ ـ في بعض النّسخ «هل يضحّي».

سألته عن الخَصي ، و عن الأنثى ، فقال : الأنثى أحبُّ إليَّ مِن الخَصي ».

قال الشَّيخ - رحمه الله -: ﴿ و اعلم أنّه لا يجوز في الأضاحي من البُدن إلا - النَّنيّ (١) - و هو الَّذي قد تمَّ له خمس سِنين و دخل في السّادسة -، ولا يجوز من البقر و المعز إلاّ الثّنيّ - و هو الَّذي تمّت له سنة و دخل في الثّانية -، و يجزئ من الضّأن الجذع لسنة ﴾.

سع ﴿٦٨٨﴾ ٢٧ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحن ، عن صَفوانَ ، عن صَفوانَ ، عن صَفوانَ ، عن عِيم صَفوانَ ، عن عِيم الله عن عليٍّ الطَّقَالِة « أَنّه كان يقول : الثَّنيّة من القاسم ، عن أبي عبدالله ، عن عليٍّ الطَّقَالِة « أَنّه كان يقول : الثَّنيّة من البقر ، والثّنية من المعز ، والجذعة من الضّأن » (٢٠).

صح ﴿ ٦٨٦﴾ ٢٨ \_ و عنه ، عن عبدالرَّحن ، عن ابن سنان (\*\*) « قال : سمعت أباعبدالله التَّقَيُّلا يقول : عبزئ من المفر إلاّ الثَّنيّ ».

مع ﴿ ١٩٠﴾ ٢٩ - و روى أحد بن محمد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن محمد ابن يحيى ، عن حمّد ابن يحيى ، عن حمّاد بن عثان «قال: سألت أباعبدالله الطلكا عن أدنى ما يجزئ من أسنان الغنم في الهَدْي ، فقال: الجِذع من الضّأن ، قلت: فالمعز ؟ قال: لا يجزئ (٢) الجِذع من الضّأن يلقح ، والجذع من الجِذع من الضّأن يلقح ، والجذع من المعز لايلقح » (١).

( وَلَا يَجُوزُ أَن يَضِحَى إِلا بِمَا قد عُرَف به (٥)، وهو الَّذي أحضر عَشِيّة

١ - القنيّ في اللّغة : الّذي يلق ثنيته و يكون ذلك في القلف و الحافر في السّنة القائفة ، و في السّنة السّادسة . (الصّحاح)
 ◄ - يعني «عبدالله» و راويه ابن أبي نجران .

٢ ــ في القاموس: القنيّة: الناقة الطاعنة في السّادسة، و الفرس الدّاخلة في الرّابعة، والشّاة في التّالئة كالبقرة ــ انتهى. و أمّا الجذع من الضّان فقال العلّامة في التّذكرة و المنتهى: إنّه ما كمل له ستّة أشهر.
 ٣ ــ في نسخة: «لا يجوز». وفي الكافي مثل ما في المنن.

٤ - قال الفاضل التستريّ ــ رحمه الله ــ: لعل فيه إيماء إلى أنّ الخصيّ غير مجزٍ ، الآنه لا يلقح ،
 و به تنتبه في المنتهى ــ انتهى . و في المغرب : اللّقاح ــ بالفتح ــ : مصدر ، لقحت النّاقة فهي الاقح إذا علقت . (ملذ)

۵ ـ ظاهر الكلام الوجوب ، و لكنّ المشهور استحباب كونه ممّا عرّف به.

عَرِفَة بعَرِفة ) # (١) روى ذلك:

صع ﴿ 191﴾ ٣٠ \_ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شُعَيْب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطّه الله قال: لا يضحّى إلاّ بما قد عُرِّف به ».

سے ﴿٦٩٢﴾ ٣١ ـ و روى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن أبي نصر « قال: سئل عن الخصيّ أيضحّى به ؟ قال: إن كنتم تريدون اللّحم فدونكم (٢)، و قال: لا يضحّى إلاّ بما قد عُرِّف به ».

و لا ينافي هذا [الخبر] ما رواه:

مع ﴿٦٩٣﴾ ٣٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمد ، عن محمد بن سينان ، عن عبدالله التَلْقَلُلُا عن عبدالله التَلْقَلُلُا عن سعيد بن يَسار « قال : سألت أباعبدالله التَلْقَلُلُا عمن اشترى شاةً لم يعرّف بها ، قال : لا بأس بها عُرّف بها أم لم يُعَرَّف ».

لأنَّ هذا الخبرُ محمولٌ على أنه إذا لم يُعَرِّف بهَا المشتري و ذكر البائع أنه قد عرَّف بها فإنه يصدّقه في ذلك و يجزئ عنه ، والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿ ٢٩٤ ﴾ ٣٣ \_ ألحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن سعيد بن يسار « قال : قلت لأبي عبدالله التلكيلا: إنا نشتري الغنم بمنى و لسنا ندري عرّف بها أم لا؟ فقال : إنّهم لا يكذبون ، لا عليك ضَع بها ».

قال الشَّيخ \_ رحمه الله \_: ﴿ و تُجُزئ البقرة عن خسة إذا كانوا أهل بيت ﴾ . \* ( لا يجوز في الهدي الواجب البقرة و البَدَنة مع التَّمكَن إلا عن واحدٍ ، و إنّا تجوز عن خسة و عن سبعة و عن سبعين عند الضرورة و عدم التّمكّن ، و إن كان كلّا قلّ المشتركون فيه والحال ما وصفناه كان أفضل ) \* .

و الَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

† Y•*v* 

١ ــ المشهور كفاية ثبوت التّعريف بإخبار البايـع بذلك.

٢ - أي إن لم يوجد السمين غير الخصيّ و أنتم تشترون لسمنه فلا بأس. (ملذ) و حمل عدم البأس بالخصيّ بما إذا لم يوجد غيره ، و إلا ذهب أكثر الأصحاب إلى عدم إجزائه عن المتمتّع ، بل يفهم ممّا في التذكرة أنه قول علمائنا أجع ، و أمّا في الأضعية فلا بأس.

صع ﴿ ٦٩٥﴾ ٣٤ \_ موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين النَّخعي ، عن ابن أبي -عُمَير ، عن حمَّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله التَلْكُثلا (« قال : يجزئ البقرة و البَّدنة في الأمصار عن سبعة ، ولا تجزئ بمني إلاّ عن وأحد ».

صع ﴿ ٦٩٦﴾ ٣٥ \_ [و] روى الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن صفوانَ (١)، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما الطَّقَالَة « قال : لا تجوز (٢) إلاّ عن واحد بمنى ».

تَ ﴿ ٢٩٨ ﴾ ٣٧ \_ و روى الحسين بن سعيد ، عن ابن فَضَال ، عن يونسَ ابن يعقوبَ « قال : سألت أباعبدالله المَلْكُلُلُا عن البقرة يضحّى بها ، فقال : تجزئ عن سبعة » .

كُتُمْعِ ﴿ ٦٩٩ ﴾ ٣٨ \_ و روى سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي – الخطّاب ، عن وُهَيْب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطّالِيّلا (( قال : البَدّنة والبقرة تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا (٣) من أهل بيت واحد ومن غيرهم». مع ﴿ ٧٠٠ ﴾ ٣٩ \_ و عنه ، عن أبي جعفر ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أهل بيت واحد ، و المُسِنَّة تجزئ عن شلائة من أهل بيت واحد ، و المُسِنَّة تجزئ عن سبعة نفر متفرِّقين ، وَ الجُزور تجُزئ عن عشرة متفرِّقين » (١٠).

صح ﴿٧٠١﴾ ٤٠ ــ و عنه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن عليّ بن−

† Y•A

١ \_ كذا في النسخ: والصواب: «و صفوان» كما في الاستبصار.

٢ ـ فيه سقط و في الاستبصار : «لا تجوز البدنة و البقرة إلاّ عن واحد بمني».

٣ \_ أي في الزّاد ، و في بعض النّسخ : «إذا كانوا» .

٤ ـ تفرّقهم في المرّل لا ينافي اجتاعهم في الزّاد.

الرَّيَانَ بن الصّلت ، عن أبي الحسن الثَّالث التَّكُلُلا « قال : كتبت إليه أسأله عن الجُاموس عن كم يجزئ في الضّحيّة ؟ فجاءني الجواب: إن كان ذكراً فعن واحد ، و إن كان أنثى فعن سبعة ».

\* ﴿٧٠٢﴾ ١٤ - و روى محمّد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن عمّد ، عن الحسن بن علي ، عن رجل يُسمّىٰ سَوادَة «قال : كنّا جاعة بهى ، فعزَّت الأضاحي ، فنظرنا فإذا أبوعبدالله التَلْمُثِلًا واقف على قطيع يساوم بغَمَّ و يماكِسُهم مِكاساً شَديداً (۱) ، فوقفنا ننظر ، فلمّا فرغ أقبل علينا ، و قال : أظنّكم قد تعجّبتم من مِكاسي ؟ فقلنا : نعم ، فقال : إنَّ المغبون لا محمودُ ولا مأجور (٢) ، ألكم حاجة ؟ قلنا : نعم أصلحك الله إنَّ الأضاحي قد عَزَّت علينا ، قال : فاجتمعوا واشتروا جزوراً فانحروها فيا بينكم ، قلنا : فلا تبلغ نفقتنا [ذلك] ، قال : قال : فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيا بينكم ، قلنا : فلا تبلغ نفقتنا [ذلك] ، قال : فاجتمعوا و اشتروا شاة فاذبحوها فيا بينكم ، قلنا : غلا تبلغ نفقتنا [ذلك] ، قال : فاجتمعوا و اشتروا شاة فاذبحوها فيا بينكم ، قلنا : غزئ عن سبعة (٣)؟ قال : نعم فاجتمعوا و استروا شاة فاذبحوها فيا بينكم ، قلنا : تجزئ عن سبعة (٣)؟ قال : نعم وعن سبعين ».

عن ابن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أذينة ، عن حُران ((قال: عزّت البُدن سنة بمنى حتّى بلغت البَدَنة مائة دينار ، فسئل أبوجعفر الْكَلِيَكُلُاعن ذلك فقال: اشتركوا فيها ، قال: قلت: وكم ؟ قال: ما خفّ فهو أفضل ، فقال: قلت (٤): عن كم تجزئ ؟ فقال: عن سبعين ». قال: ما خفّ فهو أفضل ، فقال: قلت (٤): عن كم تجزئ ؟ فقال: عن سبعين » و روى سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن سوادة القَطّان؛ و عليّ بن أسباط ، عن أبي الحسن الحسن .

† Y•¶

١ - الماكسة في البيع: التّناقص من القمن.

٢ - يمكن أن يكون مكاسه عليه لبيان الجواز ، أو لكونهم مخالفين ، فلا ينافي ما ورد من عدم المكاس في ثمن الهدى . (ملذ)

٣ في بعض النسخ «عن عشرة» ، و في المتن مثل ما في الكاني .

٤ - في بعض النّسخ: «فقلت».

الرّضا الطَّهُمّلا « قالا : قلنا له : جعلنا [الله] فداك عَزّت الأضاحي علينا بمكّة ، أفيجزئ اثنين أن يشتركا في شاة ؟ فقال : نعم ، و عن سبعين ».

فالكلام (١) في هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها ومعانيها من وجهين: أحدهما: أنّه ليس في شيءٍ منها أنّه يجزئ عن سبعة و عن خسة و عن سبعين على حسب اختلاف ألفاظها في الهَدْي الواجب أو التَّطوُّع، و إذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها (٢) على أنَّ المرادبها ما ليس بواجب دون ما هو واجبُ لازم، لأن ذلك لا يجزئ واحد إلاّ عن واحد حسب ما ذكرناه أوّلاً.

و الّذي يدلُّ على هذا التّأويل ما رواه:

مع ﴿٧٠٥﴾ ٤٤ \_ الحسين بن سعيد، عن محمد بن سينان، عن ابن مُشكانَ، عن عن ابن مُشكانَ، عن عن ابن مُشكانَ، عن محمد بن علي الحلبي «قال: سألت أباعبدالله الطاعي النفر [أ] تجزئهم البقرة؟ قال: أمّا في الهَدْي فلا، و أمّا في الأضاحي فنعم » (٣).

والوجه الآخر: أن يكون ذلك إنها يسوغ (١٠٠ في حال الضرورة، و قد مضى في تضاعيف هذه الأخبار ما يدل على ذلك، و يزيده بياناً ما رواه:

مع ﴿٧٠٦﴾ ٤٥ \_ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرّحن بن الحجّاج «قال: سألت أبا إبراهيم التّك عن قوم غلت عليهم الأضاحي و هم متمتّعون ، و هم مترافقون ليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا في مسيرهم ، و مضربهم واحد ، أهم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال: لا أحبُ ذلك إلاّ من ضرورة » (٥٠).

١ - في بعض النسخ: «فتأويل الكلام».

٢ ـ في بعض النّسخ: «فلنحملها».

٣ ــ نقل العلامة في المنتهى الإجماع على إجزاء النهدي الواحد في التطوع عن سبعة نفر ،
 سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم ، و قال في التذكرة : أمّا التطوع فيجزئ الواحد عن سبعة و عن سبعين حال الاختيار سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعاً . (ملذ)

<sup>؛</sup> \_ في بعض النّسخ : «و ثانيها أنّه يسوغ».

٥ ـ يمكن حمل هذا الخبر على المستحبّة ، و ليس فيه صراحة السّؤال عن الهدي.

\*(ولا يجوز التضحية بالخصي ـ وقد مضى ذكر ذلك ـ )
 ويزيده بياناً ما رواه:

مع ﴿٧٠٧﴾ ٤٦ \_ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العَلاء ، عن محمّد من عمّد الناه عن محمّد الناه عن عمّد المناه عن أحدهما المنتقلة ((قال: سألته عن الأضعيّة بالخصيّ، قال: لا ».

صح ﴿ ٧٠٨ ﴾ ٤٧ - روى الحسين بن سعيد ، عن صَفوان ، عن عبدالرَّحن ابن الحجّاج «قال: سألت أبا إبراهيم الطَّخَيُلاعن الرَّجل يشتري الهَدْي ، فلمّا ذبحه إذا هو خصيّ مجبوب و لم يكن يعلم أنَّ الخصيّ لا يجزئ في الهَدْي (١) هل يجزئه أم يعيده ؟ قال: لا يجزئه إلاّ أن يكون لا قوّة به عليه ».

مع ﴿٧٠٩﴾ ٤٨ – و روى موسى بن القاسم ، عن صَفُوانَ ، عن عبدالرَّحَن ابن الحَجَاج « قال : سألت أباعبدالله الطَّفَالُا عن الرَّجل يشتري الكبش فيجده خَصيًا عجبوباً ، قال : إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه ».

\* (ويستحبّ أن يضحّي بالسّمين )\*.

مع ﴿٧١٠﴾ ٤٩ ـ روى موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَــير ، عن حمّاد ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله الطّلِيّلا « قال : لا تكون ضحاياكم إلاّ سماناً (٢)، فإنْ أباجعفر الطّلِيّلا كان يحبّ أن تكون أضحيّته سمينة (٣) ».

سع ﴿ ٧١١﴾ ٥٠ \_ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن-النّوفلي، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن آبائه ﷺ ﴿ قال : قال رسول الله ﷺ : صدقة رَغيف خيرٌ من نُسُك مَهزول ﴾.

( و من اشترى هديه سميناً فوجده كذلك أو وجده مهزولاً فقد أجزء عنه ) وإن اشتراه مهزولاً مع العلم بذلك لم يجزء عنه ) ...

مع ﴿٧١٢﴾ ٥١ \_ روى موسى بن القاسم ، عن سَيف ، عن منصور (١) ، عن

١ - في بعض النَّسخ: «لا يجوز في الهدي». ٢ - في نسخة: «تكون ضحاياكم سماناً».

٣ \_ في بعض النّسخ: «ضحاياه سمينة».

٤ ـ أي عن سَيف بن عَميرة ، عن منصور بن حازم .

أبي عبدالله التَّلْقَلُلُا (( قال : و إن اشترى الرَّجل هَدْياً و هو يرى أنّه سَمين أجزءَ عنه و إن لم يجده سميناً ، و من اشترى هدياً و هو يرى أنّه مَهزول فوجده سَميناً ٢١٠ أجزءَ عنه ، و إن اشتراه و هو يعلم أنّه مَهزول لم يجزء عنه » (١).

\*( و من اشترى هديه ثمّ أراد أن يشتري أسمن منه ، فليشتره وليبع الأوّل إن شاء)
 ( و من اشترى هديه ثمّ أراد أن يشتري أسمن منه ، فليشتره وليبع الأوّل إن شاء)

ع ﴿٧١٣﴾ ٥٢ – محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عيّار ، عن أبي عبدالله الطّه الطّه الله الم أبي رَجُل اشترى شاة ثمّ أراد أن يشتري أسمن منها ؟ قال: يشتريها ، فإذا اشترى باع الأولى – ولا أدري شاة قال أو بقرة – » (٢).

\*(وحدُّ الهُزَال الَّذي لا يجزئ في الأضاحي أن لا يكون على كُلْيتيها(٣)
 شيءٌ من الشَّحم)
 (١٤) . روى ذلك :

عَبُونِ الضَّرير ، عن حَريز ، عن على عن ياسين الضَّرير ، عن حَريز ، عن الفُضَيل (٥) « قال : حججت بأهلي سنة فعزَّت الأضاحي، فانطلقت فاشتريت الفُضَيل (٥) « قال : حججت إهابيها (٦) ندمت ندامة شديدة لما رأيت بها من المزال ،

١ - المشهور بين الأصحاب أنه لو اشترى هَدْياً على أنه شمين فخرج مّهزولاً فإن كان بعد الدَّبح فقد أجزء عنه ، و إن كان قبل الدَّبح لم يجزء عنه لإطلاق الرّوايات ، و قيل بالإجزاء و هو شاذ ، لكن لا تأبى عنه الرّوايات ، ولو اشتراه على أنه مهزول فبان كذلك لم يجزء عنه ، و نو خرج سميناً فإن كان قبل الدَّبح فلا ريب في الإجزاء عنه ، و إن كان بعده فاختلف فيه كلام الأصحاب ، و ذهب الأكثر إلى الإجزاء أيضاً ، و قال ابن أبي عقيل : إنه لا يجزئه ذلك . (ملذ)

٢ ـ الشك في أنه قال: «شاة أو بقرة» من الراوي.

٣ - في بعض النسخ هنا و ما يأتي في الخبر الآتي : «كليتها».

٤ \_ هذا هو المشهور بين الأصحاب. (ملذ)

۵ – كذا في الكافي ، و لكن في المنتهي بخط العلامة : «عن فضل» و هو فضل بن عبدالملك أبوالعتاس البقباق ظاهراً ، و على ما في النسخ : «فضيل بن يسار» ، و كلاهما من أصحاب الضادق قطية. و قول الشارح «مجهول» لمقام ياسين الضرير في السند.

٦ - الإهاب: الجلد، أو ما لم يدبغ منه. وفي الكافي: «إهابها».

فأتيته فأخبرته ذلك ، فقال: إن كان على كليتيها شيء من الشّحم أجزء ت<sup>(۱)</sup>».

صع ﴿ ٧١٥﴾ ٤٥ \_ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن [ابن] أبي نصر البغدادي ، عن أحمد بن يحيى المقرئ ، عن عبيدالله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن شُرَيح بن هانئ ، عن عليِّ النَّكِيلُا (( قال: أمرنا رسول الله النَّالِيلُيلُو في الأضاحي أن ثُرَيح بن هانئ ، عن عليِّ النَّكِيلُا (( قال: أمرنا رسول الله النَّالِيلُولُو في الأضاحي أن ٢١٢ نستشرف العين (٢) و الأذن ، و نهانا عن الخَرْقاء ، و الشَّرقاء ، والمُقابَلة ، والمُدابَرة » (٣).

مع ﴿٧١٦﴾ ٥٥ \_ وعنه ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السَّكونيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ﷺ : السَّكونيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ﷺ : لا يضحّى بالعَرْجاء بين عَرْجُها ، ولا بالعوراء بين عَوْرُها ، ولا بالعَجْفاء ، ولا بالخرماء (١٠) ، ولا بالجذاء ، ولا بالعضباء \_ العضباء : مكسورة القرن ، و الجذاء : مقطوعة الأذُن \_ ».

(و إذا كان القرن الدّاخل صحيحاً فلا بأس بالتّضحية به و إن كان ما ظهر منه مقطوعاً أو مكسوراً ()

صح ﴿٧١٧﴾ ٥٦ \_ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر؛ [و] عن عليّ ، عن أيّوب بن نوح<sup>(ه)</sup>، عن ابن أبي مُمّير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله التَّلَيُّلُا

١ في الكافي: «أجزءتا».
 ٢ ــ استشرفوا العين و الأذن أي تأملوا سكامتها من
 آفة أو عور أو اطلبوها شريفتين بالتمام والسلامة. (ملذ)

٣ ــ الخرقاء: هي التي في أذنها ثقب مستدير . والخرق : الشّق . والشّرقاء : مشقوقة الأذن باثنتين، و المُقابلة : هي التي يُقْطَع من طَرَف أُذنها شيء ثم يترك معلّقاً كأنه زغة . و المدابّرة : هي التي يُقطع من مؤخّر أُذن الشّاة شيءٌ ثمّ يترك معلّقاً كأنه زغة .(النّهاية)

٤ - الخرماء: هي التي شقّت وترة أنفها، و في الفقيه: «ولا بالجرباء» أي التي أصابها الجرب.

۵ ــ سند الخبر صحيح ، رواه محمد بن أحمد بن يجي بن عمران الثقة تارة عن أبي جعفر أحمد ابن محمد بن عيسى الأشعري ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، وتارة عن علي بن إبراهيم ، عن أبوب بن نوح ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل و كلّهم ثقات عدول . والظاهر سقوط الواو في أكثر النّسخ ، وطريق الشيخ إلى محمد بن أحمد بن يجيى و إلى علي بن إبراهيم القمتي (ره) صحيح .

«أنّه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن: إذا كان القرن الدَّاخل صحيحاً فلا بأس و إن كان القرن الظّاهر الخارج مقطوعاً ».

سل معمد، عن أحمد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر بإسناد له ، عن أحدهما الكَلْقَالُ « قال : سُئل عن الأضاحي إذا كانت ــ الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة ، فقال: ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس ».

 \*( و من اشترى هَدْيه ثمّ وجد بها عيباً فإنه لا يجزئ عنه ) سَعَ ﴿ ٧١٩﴾ ٥٨ \_ علىّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر الكِلْنَهَالِهُ « أَنَّه 117 سأله عن الرَّجل يشتري الأضعيّة عَوراء فلا يعلم إلاّ بعد شرائها هل يجزئ عنه ؟ قال: نعم إلاّ أن يكون هدياً واجباً فإنّه لايجوز ناقصاً » (١).

\* ( و من اشترى هَدْيه ولم يعلم أنّ به عيباً و نقد ثمنه ، ثمّ وجد به عيباً ، فإنّه قد أجزءَ عنه )، روى ذلك:

سے ﴿ ٧٢٠﴾ ٥٩ \_ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عِمرانَ \_ الحليِّ ، عن أبي عبدالله الطِّهِ الله الطِّهِ قال : من اشترى هَدْياً و لم يعلم أنَّ به عيباً حتّى نقد عُنه، ثمَّ علم بعد [به] فقد تمَّ ».

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ع ﴿٧٢١﴾ ٦٠ \_ محمد بن يعقوب ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله الْتَلْخَيْلًا ﴿ فِي رَجِلُ اشْتَرَى هَدِياً و كان به عيب عَوْر أو غيره ، فقال : إن كان قد نقد ثمنه [فقد أجزءَ عنه ، و إن لم یکن نقد ثمنه (۲<sup>۲)</sup> رَدّه و اشتری غیره ».

لأنَّ هـ ذا الخبر محمولٌ على من اشترى هدياً ولم يعلم أنْ به عيباً، ثمَّ علم قبل

١ ــ الهدي ما يهدى إلى الحرم من النَّعم ، والمشبهور عدم الإجزاء ، سواء ظهر النَّقصان قبل الذُّبح أو بعده ، و سواء نقد الثمن أم لا . (ملذ)

٢ ـ كذا في الكافي أيضاً لكن ليست في بعض نسخ التَّهذيب جلة ما بن المعقوفين ، ولكن لا يناسب توجيه الشّيخ وجودها في الخبر .

أَن ينقد الثَّمن عيبه ، ثمَّ نقد الثَّمن بعد ذلك ، فإنَّ عليه ردَّه الهدي و أَن يسترد -الثَّمن ، و يشتري بدله ، ولا تنافي بين الخبرين .

\* ( والنَّحر لا يجوز إلا بمني إذا كان في الحج، أو في كفّارة في إحرام الحجّ ) \* . و قد بيّنًا ذلك فيها تقدّم ، و يزيده بياناً ما رواه:

ن او عو ٧٢٢ ) ٦٦ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالأعلى «قال: قال أبو عبدالله الطلحيل: لا هدي إلا من الإبل ولا ذبح إلا بمني » (١).

\* ( و مِنْ كُلُّه مَنْحَرُ ، و أفضله المسجد ) \* (٢) روى ذلك:

مع ﴿٧٢٣﴾ ٢٦ \_ موسى بن القاسم ، عن الحسن اللّؤلوئيّ قال: حدَّثني الحسن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن مِشمَع ، عن أبي عبدالله التّلكيّلا « قال: مِنْ كلّه مَنْحَر و أفضل المنحر كلّه المسجد ».

\* ( و من اشترى هَدْيه فهلك فإن كان تطوّعاً فقد أجزء عنه ، و إن كان واجباً أو في جزاء الصّيد فعليه البدل ، و ليس له أن يأكل منه ، و إذا كان تطوّعاً جاز له الأكل منه ) \* .

مع ﴿ ٧٢٤﴾ ٦٣ \_ روى الحسين بن سعيد ، عن صفوانَ بن يحيى ؟ و فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما المنظلا « قال : سألته عن الهدي الذي يقلد أو يشعر ثمّ يعطب ، قال : إن كان تطوّعاً فليس عليه غيره ، و إن كان جزاء أو نذراً فعليه بدله » .

صح ﴿٧٢٥﴾ ٦٤ \_ و عنه ، عن فضالة بن أيتوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أي عبدالله التم الله عنه عنه عنه أي عبدالله التم عنه أن الله عن رَجل أهدى هدياً فانكسرت ، فقال : إن كانت مضمونة فعليه مكانها ، و المضمون ما كان نذراً أو جزاء أو يميناً ، و له أن يأكل منها (الله) ، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء » .

١ \_ المراد ظاهراً الحدى الكامل ، لا مطلق الهدي .

٢ ـ ظاهره جواز النّحر في المسجد، و لعلّه مخالف للإجاع، فالمراد حريمه أو قريب منه -

٣ \_ قال أستاذنا \_ قدّس سرّه \_ في الأخبار الدّخيلة: « فيه سقط فالأصل: «و ليس له أن -

قوله التلكيلا: «وله أن يأكل منها » محمول على أنه إذا كان تطوّعاً دون أن يكون واجباً لأنَّ ما يكون واجباً لا يجوز الأكل منه ، يدلُّ على ذلك ما رواه: مع ﴿٧٢٦﴾ ٦٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُويد ، عن محمّد بن وأبي حزة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله الكيكيلا «قال: سألته عن المَدْي إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزئ عن صاحبه ، فقال: إن كان تطوّعاً فلينحره ، وليأكل منه وقد أجزء عنه ، بلغ المنحر أو لم يبلغ ، فليس عليه فيداء ، وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه ، بلغ المنحر أو لم يبلغ ، فليس عليه و [كان] عليه مكانه » (١).

كُمْ ﴿٧٢٧﴾ ٦٦ \_ محمد بن يعقوب ، عن عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز \_ عمّن أخبره \_ عن أبي عبدالله العَلَيْلا « قال : كُلُّ مَنْ ساق هَدْياً تطوُّعاً فعَطَب هَدْيهُ فلا شيءَ عليه ، ينحره و يأخذ نعل التَّقليد فيغمِسُها في الدَّم فيضرب بها صفحة سنامِه ، ولا بَدَل عليه ، و ما كان من جزاءِ صَيدٍ أو نذر فعطب فعل مثل ذلك و عليه البَدَل ، و كُلُّ شيءٍ إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوُّعاً أو غيره ».

و ليس هذا الخبر بمنافٍ لما قدَّمناه من أنّه عليه البَدَلُ بلغ أو لم يَبلُغ لأنَّ هذا محمولٌ على أنّه إذا عطب عَطباً يكون دونَ الموتِ مثل انكسار أو مرض أو ما

110

بأكل منها» و قول الشّيخ إنه: «محمول على أنه إذا كان تطوّعاً \_ إلخ» بدليل الخبر الآتي ، فكما ترى ، فاللّفظ آب عن حمله لأنّ الكلام في المضمون الواجب، و المندوبُ إنّا ذُكِرَ بعد ، والخبر إنّا يشهد لكونِ الحكم: الفَرق ، و أمّا الحمل فليكن اللّفظ صالحاً له \_ أنتهى .

و قال العلّامة المجلسي \_ رحمه الله \_ : «يمكن إرجاع الضّمير إلى الهدي الّذي يذبحه لإشرافه على العطب، لكن يأبي عنه ظاهر الخبر الآتي».

أقول: العَطَب: الهَلاك و قد يُعبّر به عن آفة تعتريه و تمنعه عن السّير فيُنحر كما في النّهاية.

١ - قوله: «فليس عليه» أي حرج، أو «على» بمعنى اللام، و قوله: «بلغ المنحر أو لم يبلغ» لعل التعميم مختص بالأكل لا الإبدال، و عدم جواز الأكل من كل هدي واجب غير هدي التمتع مجمع عليه بين الأصحاب. (ملذ)

أشبه ذلك [فلا بدل] عليه والحال ما وصفناه فإنه يجزئ عن صاحبه. يدل على ذلك ما رواه:

سے ﴿٧٢٨﴾ ٦٧ \_ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن حمّاد بن عيسى؛ و فَضالة بن أَيُوب (١)، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله الطَّهُ اللَّاكَانُةُ اللَّاكَانُةُ اللَّاكَانُةُ اللَّاكَانُةُ اللَّاكَانُةُ اللَّاكَانُةُ اللَّاكَانُةُ اللَّانِينَةُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّاكَانُةُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّاكَانُةُ اللَّاكَانُةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ ا

و يحتمل أن يكون المراد به من لا يقدر على البدل لأنَّ مَن هذه حاله فهو معذور ، فأمّا مع التّمكّن فلابدً له من البدل ، و الَّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه : معذور ، فأمّا مع التّمكّن فلابدً له من البدل ، و الَّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه : مع ﴿٧٢٩ ﴾ ٦٨ \_ محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالرّحن بن الحجّاج «قال : سألت أبا إبراهيم عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحن بن الحجّاج «قال : سألت أبا إبراهيم التّلكُلُون عن رجل اشترى هَدْياً لمتعته ، فأتى به منزله و رَبطه فانحل فهلك فهل يجزئه أو يُعيد ، قال : لا يجزئه إلاّ أن يكون لا قوّة به عليه ».

( و إذا أصاب الهَدْي كسرٌ لا بأس ببيعه إلا أنه يتصدَّق بثمنه ، و على صاحبه البدل ) روى ذلك :

ح و ٧٣٠ ٢٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلي « قال : سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه و يستعين بثمنه في هَدْي آخر ؟ قال : يبيعه و يتصدّق بثمنه و يهدى هَدْياً آخر ».

صع ﴿ ٧٣١﴾ • ٧ \_ الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ و فضالة ، عن العنلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما السلمين « قال : سألته عن الهَدْي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه و يستعين بثمنه في هَدْي [ آخر ] ؟ قال : لا يبيعه ، فإن باعه فليتصدّق بثمنه وليهد هَذياً آخر ، و قال : إذا وجد الرَّجل هَدْياً ضالاً فليعرّفه يوم النَّحر واليوم الثّاني والثّالث ثمَّ ليذبحها عن صاحبها

١ - في بعض النسخ : «عن فضالة» و هو تصحيف .

عُشيَّة الثَّالث » (١<sup>)</sup>.

\*( و إذا سُرق الهَدْيُ من موضع حريز فقد أجزء عن صاحبه و إن أقام بدله فهو أفضل)
 \* روى [ذلك]:

سل ﴿ ٧٣٢﴾ ٧١ \_ أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه \_ عن غير واحدٍ من أصحابنا \_ عن أبي عبدالله الطلقية الله المسترى شاة لم يتُعَيِّه فسر قت منه أو هلكت ، فقال: إن كان أو ثقبها في رَحله فضاعت فقد أجزءَت عنه ».

ي و ابن أبي عُمَير . و محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير . و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن صَفوانَ (٢٠) عن معاوية بن عيّار «قال: سألت أباعبدالله التَّفْيُلا عن رَجل اشترى أضعية فماتت م أو سرقت قبل أن يذبحها ، قال: لا بأس و إن أبدلها فهو أفضل و إن لم يشتر ٢١٧ فليس عليه شيء ».

س ﴿ ٧٣٤ ﴾ ٧٣ \_ و روى سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن العبّاس ابن معروف ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن الحسين بن سعيد؛ و عن إبراهيم بن عبدالله \_ عن رجل يقال : الحسن ، عن رَجل سمّاه \_ « قال : اشترى لي أبي عبدالله التَّلِيُّلا فَسَلَهُ عن ذلك ، فأتيته فأخبرته ، فقال لي : ما ضُعّي بمنى شاة أفضل من شاتك ».

مع ﴿٧٣٥﴾ ٧٤ \_ موسى بن القاسم ، عن ابن جَبَلَة (٣)، عن علي ، عن عبد صالح التَّكِيُلا « قال : إذا اشتريت أضحيّتك و قطتها (١) و صارت في رَحْلِك فقد

١ ـ قال في المدارك: مورد الخبرين الهدي الواجب، و مقتضاهما أنه إذا بيع يجب التصدّق بثمنه و إقامة بدله، و أمّا الهدي المتبرّع به فلم أقف في جواز بيعه و أفضليّة التَصدّق بثمنه و إقامة بدله على رواية تدل عليه، و الأصخ تعيّن ذبحه مع العجز عن الوصول، و تعليمه بما يدل على أنه هدي سواء كان عجزه بواسطة الكسر أو غيره. (ملذ)

٢ في الكافي: «عن صفوان جميعاً» وهو الأصخ.

٣ ـ هو عبدالله بن جبلة والمراد بعليٌّ ابن أبي حمزة البطائنيّ.

٤ - قطه أي شدّ يديه و رجليه كما يُّفعل بالصّبيّ في المهدّ.

بلغ الهَدْيُ عَيِلَه ».

﴿ وَإِذَا عَطْبِ الْهَدْيِ فِي مُوضِعِ لَا يَجِد مَن يَتَصَدُّقَ بِهُ عَلَيْهُ فَلَيْنَحْرِهُ وَ
 يكتب كتاباً و يضعه عليه ليعلم مَن عِرُّ أنّه صَدَقة )

مع ﴿٧٣٦﴾ ٧٥ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيتوب ، عن عمر بن حفص الكليُّ (١) « قال : قلت لأبي عبدالله التَّكَيُّلا: رَجل ساق الهَدْيَ فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدَّق به عليه ، ولا من يعلمه أنه هَدْي ؟ قال: ينحره و يكتب كتاباً و يضعه عليه ليعلم مَن مرَّ به أنّه صدقة ».

عه ( و إذا هلك الهَدْي (٢) فاشترى مكانه عيره ، ثمَّ وجد الأوَّل فصاحبه بالخيار ، إن شاء ذبح الأوَّل ، و إن شاء ذبح الثَّاني إلاَّ أنّه متى ذبح الأوَّل جاز له بيع الأخير ، و متى ذبح الأخير لزمه أن يذبح الأوَّل أيضاً (٣) ).

مع ﴿ ٧٣٧﴾ ٧٦ \_ روى ذلك الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سينان ، عن المحمد بن سينان ، عن الله المحافظة المح

و هذا إنّا يجب ذبح الأوّل إذا ذبح الأخير إذا كان قد أشعر الأوّل ، فأمّا إذا لم يكن قد أشعرها فإنّه لا يلزمه ذبحها [بذبح الأخير].

والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿٧٣٨﴾ ٧٧\_موسى بن القاسم، عن ابن أبي عُمَــير، عن حمَّاد، عن الحلميِّ «قال: سألت أباعبدالله التَّلِيُهُلاعن الرَّجل يشتري البَدَنة، ثمَّ تضلُّ قبل أن يشعرها و يقلدها فلا يجدها حتى يأتي مِنىٰ فينحر و يجد هَدْيه، قال: إن لم يكن قد

١ - عمر بن حفص مهمل و لم يذكر كونه كلبيّاً ، و عمر بن أبان الكلبيّ أبوحفص ثقة.

٢ ـ أي أشرف على الموت.

٣ - في بعض النسخ: «و إذا ذبح الأخير وجب عليه ذبح الأوّل أيضاً».

أشعرها فهي من ماله، إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها ». عد ( و من ضَلَّ عنه هَدْيه فوجده غيره ، و ذبحه عنه ، فإن ذبحــه بمني أجــزءَ

[و إلاَّ فلا]، و إن ذبحه بغيره فلا يجزئ عنه )\*

مَ ﴿ ٧٣٩﴾ ٧٨ ـ روى سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ؛ و يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن حفص بن البَخْتريِّ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله السَّكُلا « في رجل يضلُّ هَدْيه فيجده رجل آخر فينحره ؟ قال: إن كان نحره بمني فقد أجزء عن صاحبه الَّذي ضلَّ عنه (١٠) و إن كان نحره في غير مني لم يجزء عن صاحبه ».

\* و من اشترى هدياً فذبجِه فمرَّ به رجلُ فعرفه ، فقال : هذا هَدْيي ضلَّ

مني ، و أقام بذلك شاهدين ، فإن له لحمه ولا يجزئ عن واحد منها ) و الله عن عدّة من أصحابنا ، مع ﴿ ٧٤ ﴾ ٧٩ – روى [ذلك] محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن حديد ، عن جيل [بن دُرَّاج] – عن بعض أصحابنا – عن أحدهما السَّلَيَكُالاً ( في رجل اشترى هَذْياً فنحَرَه فرَّ به رجل فعرفه (٢) ، فقال : له فقال : هذه بدنتي ضلّت مني بالأمس ، و شهد له رَجلان بذلك ، فقال : له لحمها ولا تجزئ عن واحد منها ، ثمّ قال : و لذلك جرت السُّنة بإشعارها و تقليدها إذا عرفت (٣) ».

\*( و الهدي إذا نتجت فحكم ولدها حكمها في أنه يجب أن ينحرهما جميعاً ،
 ولا بأس بالانتفاع بركوبها و شرب لبنها ما لا يضرُ بها )

صح ﴿٧٤١﴾ ٨٠ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن شويد ، عن هِشام بن سالم ، عن

† ۲19

١ -- حمل على ما إذا ذبحه عن صاحبه ، فلو ذبحه عن نفسه لا يجزئ عن أحدهما كما صرّح به
 الشّيخ و جمع من الأصحاب ، و دلّت عليه مرسلة جميل الآتية تحت رقم ٧٩.

٢ ـ في بعض النسخ: «فمرّ بها رجل فعرفها» وفي المنن مثل ما في الكافي.

٣ ـ أي إذا كان كذلك صارت معروفة بالإشعار والتقليد و هذه السّنة جرت لذلك.

سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله التَلِيمَةُ « قال : إن نتجت (١) بدنتك فاحلبها ما لايضرُّ بولدها ، ثمَّ انحرهما جميعاً ، قلت : أشرب من لبنها و أستى ؟ قال : نعم ».

\* ﴿٧٤٢﴾ ١٨ - وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمّد بن محمّد ، عن محمّد ابن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ ، عن أبي عبدالله السّائيلا « في قول الله عزّ و جَلّ : « لَكُمْ فيها مَنافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّى » (٢) قال : إن احتاج إلى ظهرها رَكبها من غير أن يعنف عليها ، فإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها (٣) ».

( و إذا أراد أن ينحر بدنته فلينحرها و هي قائمة من قبل اليمين ، و يربط يديها ما بين الخفّ إلى الرُّ كبة ، و يطعن في لبّتها(٤) .

مع ﴿٧٤٣﴾ ٨٢ - روى محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليِّ الأشعريُ ، عن ٢٢٠ محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يجيى ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله السَّلَكُلُا « في قول الله عزَّ و جَلَّ : « فَآذْكُرواْ آسْمَ آللهِ عَلَيْها صَوْافَ » (٥) قال : ذلك حين تصفّ للنَّحر (٦) تربط يديها ما بين الخفّ إلى الرُّكبة ، و وجوب جُنوبها إذا وقعت على الأرض ».

\* ﴿٧٤٤﴾ ٨٣ و عنه، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد

١ ـ في بعض النّسخ : «إذا نتجت». وفي الكافي مثل ما في المتن.

٢ ــ الحتج: ٣٣.

٣ ـ قال في القاموس: «العُنف \_ مثلَثة العين \_: ضد الرَّفق»؛ و «نتهك الضَّرعَ نَهْكاً:
 استوفى جميع ما فيه». و في بعض النسخ: «حلبها حلباً» و المتن مثل ما في الكافي.

إلى النّهاية: «و أمّا اللّبَات فهي جمع لَبّة، و هي الهَزْمة الّتي فوق الصّدر، و فيها تنحر الإبل، و الهَزْمة: النّقْرة في الصّدر. وفي الحديث: «مَحْزُون الهَزْمَة» يعني الوّهدة الّتي في أعلى الصّدر و تحت العُنُق.

۵ ـ الحبِّج : ٣٦. وفي جلِّ النَّسخ : «واذكروا اسم الله \_ إلخ».

٦ - في القاموس: صَغَّت الإبل قوائمها فهي صافّة و صَوَافٌ. و في التَنزيل: «فاذكروا اسم الله عليه صواف» أي مصفوفة ، قواعل بمعنى مَفاعِل ، و قيل: مُصطَفّة .

ابن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل (١) ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ ((قال: سألت أباعبدالله التَّلِيَّةُ كيف تنحر البدنة ؟ فقال: تنحرها و هي قائمة من قبل اليمين » . عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرَّحن بن أبي هاشم البجليّ ، عن أبي خديجة (\* ((قال: رأيت أباعبدالله التَّلِيَّةُ وَعَد بن الحسين ) عن همدالرَّحن بن أبي هاشم البجليّ ، عن أبي خديجة (\* ((قال: رأيت أباعبدالله التَّلِيَّةُ وَ عَد بن بيدها اليمني و يقول: هو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ، ثمّ يقوم على جانب يدها اليمني و يقول: ( بِسْمِ الله وَ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُمَ هذا مِنْكَ وَ لَكَ ، اللهُمّ تَقَبَّلُهُ مِنِي » ، ثمّ يطعن في لبتها ، ومن يخرج السّكين بيده ، فإذا وجبت [جنوبها] قطع موضع الذّبح بيده ».

\* (و من أراد الذَّبح أو النَّحر فليدع عند ذبحه ) \* بما رواه :

كسم ﴿ ٧٤٦ ﴾ ٨٥ - تحمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عُمّير (٢) (( قال : قال أبو عبدالله التَّكَفَلا: إذا اشتريت هَديك فاستقبل به القِبلة و انحره أو اذبحه و قبل : « وَجَهْتُ وَجْهِي للَّذِي فَطَرَ السَّاواتِ وَ الأَرْضَ حَنيفاً وَ مَا أَنَا مِن المُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَقِي وَ نَسُكِي وَ عَيْايَ وَ مَانِي لِلْهِ رَبِّ الْعالَمينَ ، لا شَريك لَهُ وَيِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنا مِن المُسْلِمينَ ، الله مَ مَنْكَ وَ لَكَ بِآسَمِ اللهِ وَ بِآللهِ وَ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهم تَقَبَلُ مِنِ » ، ثمّ أمرً السَّكين ولا تنخعها (٣) حتى تموت » .

\* (وإذا نسي الإنسان اسم الله على ذبيحته فلا بأس به وليسم عند أكله ) من وليسم عند أكله ) من الحسن بن محبوب ، صح و ٧٤٧ من الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سِنان «قال: سمعت أباعبدالله التَّاتِينُ لا يقول: إذا ذبح المسلم ولم يسم و نسي فكُلْ من ذبيحته و سمّ الله على ما تأكل ».

† (\*)

١ ـ مشترك بين الأزدي الضّعيف، و محمّد بن القاسم بن الفضيل الققة.

٢ ـ سقط من السّند هنا «معاوية بن عار» كما هو موجود في الفقيه.

٣ - أي لا تقطع رقبتها ، و قال بعض الشّارحين : أي لا تقطع نخاعها قبل موتها و هو الخيط وسط الفقار ممتداً من الرّقبة إلى أصل الذّنب \_ انتهى ، و قال الفيض \_ رحمه الله \_ : نخع الذّبيحة: جاوز منتهى الذّبح فأصاب نخاعها، و قال فى القاموس : نخع الشّاة : سلخها و وجأها في نحرها ليخرج دم القلب .

اللّبية عن صاحبها فإنّها تجزئ عن صاحبها فإنّها تجزئ عن صاحبها بالتيّة عن صاحبها بالتيّة .

مع ﴿٧٤٨ ﴾ ٨٧ ـ روى سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن أبي قتادة على ابن محمد بن حفص القمي ؛ و موسى بن القاسم البَجَلى ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر التخصيل « قال : سألته عن الضّحية يخطىء الَّذي يذبحها فيسمّي غير صاحبها أتجزئ عن صاحب الضّحية ؟ فقال : نعم ، إنها له ما نوى » . فيسمّي غير صاحبها أتجزئ عن صاحب الضّحية ؟ فقال : نعم ، إنها له ما نوى » .

مه ﴿٧٤٩﴾ ٨٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عصد بن المحمّد بن عن محمّد بن المحد ، عن موسى بن جعفر البغداديّ ، عن جميل ، عن أبي عبدالله الطّهُلا (( قال : تبدء بمنى بالدّبح ».

ع ﴿ ٧٥٠﴾ ٨٩ ــ روى ذلك محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جيل بن درّاج «قال: سألت أباعبدالله التيكيلا عن الرّجل يزور البيت قبل أن يحلق ، قال: لا ينبغي إلاّ أن يكون ناسياً ، ثمّ قال: إنّ رسول الله الله حلقتُ إنّ رسول الله حلقتُ إنّ رسول الله حلقتُ عبل أن أدبح ، و قال بعضهم: حلقتُ قبل أن أرمي ، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغى لهم أن يؤخّروه إلاّ قَدَّمُوه ، فقال: لا حَرَج » (١).

﴿ وَ مِن السُّنَّةِ أَن يَأْكُلُ الإنسانِ مِن هَدْيه و يطعم القانع و المُعْتَر لقول اللهِ تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا ٱلْقانِعَ وَ ٱلْمُعَرِّ ﴾ (٢) ﴾.

١ - قال في المدارك : «الاربب في حصول الإثم بتقديم مناسك منى يوم النحر بعضها على بعض بناء على القول بوجوب الترتيب ، و إنها الكلام في وجوب الإعادة و عدمها ، فالأصحاب قاطعون بعدم وجوب الإعادة» ، و أسنده في المنتهى إلى علمائنا مستدلاً عليه بحسنة جيل هذا ، و ما في معناها ، و هو مشكل الأنها محمولة على الناسي والجاهل عند القائلين بالوجوب ، و لو قيل بتناولها للعامد لدلت على عدم وجوب الترتيب ، و المسألة على تردد . (المرآة)

٢ - الحج : ٣٦ ، و القانع هو الرّاضي بما عنده و بما يعطى من غير مسألة ، و المعتر : هو السّاكت الذي يتعرّض لك عند الدّبيحة و لا يسألك .

صح ﴿ ٧٥١﴾ ٩٠ \_ روى موسى بن القاسم (١)، عن النّخعيّ ، عن صّفوانَ بن \_ يحيى ، عن معاوية بن عيّار ، عن أبي عبدالله الطّخيّلا «قال: إذا ذبحت أو نحرت فكُلُ و أطيم كها قال الله تعالى: « فَكُلُواْ مِنْهَا وَ أَطْعِمُواْ ٱلْقانِعَ وَ ٱلْمُعْتَرِّ» ، فقال: القانع \_ الذي يقنع بما أعطيته ، و المعترُ الّذي يَعْتَريك ، و السّائل الّذي يسألك في يديه ، والبائس: الفقير ».

صح ﴿ ٧٥٧﴾ ٩١ \_ و عنه ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عُمّير ؛ و جيل بن دُرّاج ؛ و حمّاد بن عيسى ؛ وجماعةٍ عمّن رُوِينا عنه [م] من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله المُنْهَالِة « أنّهما قالا : إنّ رسول الله المُنْهَالِينَ أمر أن يؤخذ من كلّ بَدَنَة بضعة فأمر بها رسول الله المُنْهَالِينَ فَطُبِخَتْ ، فَأَكُل هو و علي المَنْهَالِة و حَسْواً مِنَ للرق (٢)، وقد كان النَّيُ المُنْهَالِينَ أَشر كه في هديه ».

صع ﴿٧٥٣﴾ ٩٢ \_ وعنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن سَيف التَّهار «قال: قال أبو عبدالله التَّفْيَلا: إنّ سَعد بن عبدالملَك قدم حاجًا فلق أبي التَّفْيَلا فقال: إني سُقْت هَدْياً فكيف أصنع ؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثُلثاً ، و أطعم القانع و [أطعم] المعتر ثُلثاً ، و أطعم المساكين ثُلثاً ، فقلت: المساكين هم الشُّؤال ؟ فقال: نعم ، وقال: القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها (٣٠)، و المعتر ينبغي له أكثر من ذلك و هو أغنى من القانع يَعْتريك فلا يسألك ».

سل ﴿ ٧٥٤ ﴾ ٩٣ \_ روى محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن مُعلى الن محمد، عن مُعلى ابن محمد، عن مُعلى ابن محمد، عن أبان، ابن محمد، عن أبان، عن عبدالله الطاقة عن الحد جيعاً عن أبان، عن عبدالله الطاقة عن الحديم ما يأكل

† \*\*\*

١ ـ في بعض النسخ: «محمد بن موسى بن القاسم».

٢ - حَسا زَيْدٌ المَرَقَ: شربه شيئاً بعد شيء. (القاموس) والحُشوة - بالضّم -: الجرعة من الشّراب بقدر ما يحسى مرّة واحدة.

٣ \_ البَضْعَة : القِطْعَة من النَّحْم ، و بَضَعْت اللَّحم بَضْعاً : قطعته ـ

٤ ـ في الكافي: «عن الحسنين علي؛ وحيد»، و هوالضواب، والظَّاهر سقوطه منالتَّهذيب -

منه الَّذي يهديه في متعته و غير متعته ، فقال : كما يأكل من هَدْيه » (١).

مع ﴿٧٥٥﴾ ١٤ - وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن علي بن أسباط - عن مولى لأبي عبدالله التَّلْقُلا - «قال: رأيت أبا الحسن الأوَّل التَّلْقُلا دعا ببدنة فنحرها فلمّا ضرب الجزَّارون عراقيبها (٢) فوقعت على الأرض و كشفوا شيئاً منها (٣) ، قال: اقطعوا و كلوا فإنَّ الله عزَّ و جَلَّ يقول: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُواْ مِنْها وَ أَظِهِمُواْ [آلقائِعَ وَ ٱلمُعْتَرَاً » » (١).

\*( والهدي إذا كان مضموناً فإنه لا يجوز أكله )\*

و قد مضى ذلك، و يزيده بياناً ما رواه:

به ﴿٧٥٦﴾ ١٥ \_ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير «قال: سألته (٥) عن رجل أهدى هَدْياً فانكسر ، قال: إن كان مضموناً \_ و المضمون ما كان في يمين : يعني نذراً \_ أو جزاءً فعليه فداؤه ، قلت : أيأكل منه (٢)؟ قال: لا إنّا هو للمساكين ، و إن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت : يأكل منه ؟ قال : يأكل منه ».

ع ﴿٧٥٧﴾ ٩٦ ـ و عنه، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله التَّلَيْكُلا عن فداء الصّيد يأكل منه من لحمه ،

١ ـ أي من أُضِحيْته ، و في بعض النّسخ : «في هديه» و في الكافي مثل ما في المنن .

٢ ــ العرقوب: عصب غليظ فوق عقب الإنسان و من الذاتة في رجلها بمنزلة الركبة في
 دها.

٣ ـ في الكافي : «و كشفوا شيئاً من سنامها» . و في بعض النّسخ : «كشفوا سنامها» .

لح ظاهر الخبر جواز الأكل منه بعد السقوط ، و إن لم تفارقه الحياة كها هو ظاهر الآية ، و
 هو خلاف المشهور بين الأصحاب ، و يمكن حمله على ذهاب الرّوح بأن يكون المراد عدم وجوب
 الصّبر إلاّ أن يسلخ جلده ، و إن كان بعيداً . (المرآة)

٥ ـ يعني عن أبي عبدالله الطلقلا.

٦ - كذاً ، و في الكافي: «أيأكل صاحبه من لحمه».

YYE

فقال: يأكل من أضحيته و يتصدَّق بالفداء » (١).

ع ﴿ ٧٥٩ ﴾ ٩٨ \_ و امّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن ابي جعفر ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عبدالله الطّائلا « قال : يؤكل من الهَدْي كلّه ، مضموناً كان أو غير مضمون ».

صح ﴿٧٦٠﴾ ٩٩ \_ و عنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر ابن بشير ، عن أبي الخطاب ، عن جعفر ابن بشير ، عن أبي عبدالله التي تكون البندن التي تكون جزاء للأبمان و للنساء و لغيره أيؤكل منها ؟ قال: نعم ، يؤكل من كل البندن ».

فليس في هذه الأخبار إباحة أكل ذلك على كلَّ حال(١٤)، و إذا لم يكن ذلك فيها حملناها على حال الضَّرورة و يلزم صاحبها فداؤها.

و الّذي يدل على ذلك ما رواه:

صع ﴿٧٦١﴾ ١٠٠ \_ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه التَّلَقَالَا « قال : إذا أكل الرَّجل من المهّدي تطوُّعاً فلا شيءَ عليه ، و إن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل » (٥٠).

\*( و لا بأس بأكل لحوم الأضاحي بعد الثّلاثة الأيّام وادّخارها )\*.

١ ـ لعل المراد أنّ الذي يجوز الأكل منه هو الأضحية ، فأمّا إذا أكل من جزاء الصيد فعليه الفداء.
 ٢ ـ أي هو تدارك لنقصانه ، كالصّيد الواقع فيه الهدي تدارك له .

٣ ـ أي من متمّاته إمّا بأن يكون من أجزائه كَمّدّي القمقع ، أو من مكملاته كمّدي السّياق ، و ربما يؤمي إلى أنّ الهدي نسك لا جبران . ( ملذ)

٤ ــ حمله الشّيخ على الضّرورة مع الفداء، و قال السّيّد في المدارك: لا بأس بالمصير إلى هذا الحمل و إن كان بعيداً، لأنّها لا تعارض الإجماع و الأخبار الكثيرة ــ انتهى.

۵ ــ الخبر يدل على الفداء و لعلَّه هو مراد الشَّيخ ــ رحمه الله ــ .

م ﴿ ٧٦٢﴾ ١٠١ - روى أحمد بن محمد بن عيسي، عن إبراهيم الحَدَّاء، عن فَضَيل بن عثمان، عن أبي الزّبير (١)، عن جابر بن عبدالله الأنصاري « قال: أمرنا مرسول الله الله الله الله الله الأضاحي بعد ثلاث، ثمّ أذن لنا أن نأكله و ٢٢٥ نقدد [٥] و تهدي إلى أهالينا ».

كُتُ ﴿٧٦٧﴾ ١٠٢ \_ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حَنان بن سَدِير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر الله المُعْلَمُةُ و عن محمّد بن الفضيل (٢)، عن أبي الصَّبّاح [الكِناني] ، عن أبي عبدالله المُعْلَمُةُ الْأَنْ اللهُ المُعْلَمُةُ عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث (٣)، ثمَّ أذن فيها [و] قال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك و ادَّخروا ».

فليس بمناف للخبر الأوّل ، لأنّه لا يمتنع أن يكون محمّد بن مسلم شارك أبا الصّبّاح في سماع الخبر ، و أنّ النّبي المُلْلِينَ نهى عن ذلك ، ثمّ قال : ثمّ أذن بعد ذلك في أكله ، فنسيه محمّد بن مسلم و روى أبو الصّبّاح ، ولو لم يكن كذلك لكان محمولاً على أنّ الأولى أن لا يفعل بعد الثّلاثة الأيّام ، و إنّ ما يبقى الأفضل أن يتصدّق به.

\*(و لا يجوز أن يخرج لحم الأضاحي من منى )\*

مج ﴿٧٦٥﴾ ١٠٤ \_ روى فضالة (٥) عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما التلاقيل « قال : لا يخرج منه أحدهما التلاقيل « قال : لا يخرج منه

١ حد هو محمّد بن مسلم بن تدرس الأسديّ أحد الأئمة ، يروي عن جابر و ابن عبّاس و عائشة .
 ٢ ــ كأنّه محمّد بن القاسم بن الفضيل فإن كان هو فالشند القاني صحيح .
 ٣ ــ في بعض النّسخ : «فوق ثلاثة أيّام» .

١٤ لخ في منافاته لما سبق و يمكن توجيهه . (ملذ)

۵ ـ كذا ، والصّواب : «روى الحسين بن سعيد ، عن فضّائة ـ إلخ ».

277

شيءٌ إلا السّنام بعد ثلاثة أيتام ».

سَم ﴿٧٦٦﴾ ١٠٥ - و عنه (١)، عن فضالة ، عن معاوية بن عبّار « قال : قال أبوعبدالله التَّعْلَيُكُ لا تخرجن شيئاً من لحم الهَدْي » (٢).

مع ﴿٧٦٧﴾ ١٠٦ \_ وعنه، عن حماد، عن على بن أبي حمزة، عن أحدهما الطَّنْقَالُا «قال: لا يتزوّد الحاج من أضحيته، وله أن يأكل بمني أيتامها \_ قال: و هذه مسألة شهاب كتب إليه فيها \_ » (٣).

ح ﴿٧٦٨﴾ ٧٠٨ \_ و أمّا ما رواه محمّد بن يعقوب ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن إخراج لحوم الأضاحي من منى ، فقال : كنّا نقول : لا يخرج شيء لحاجة النّاس إليه ، فأمّا اليوم فقد كثر النّاس فلا بأس بإخراجه ».

لأنّ هذا الخبر ليس فيه أنّه يجوز إخراج لحم الأضحيّة ممّا يضحّيه الإنسان أو ممّا يشتريه ، و إذا لم يكن في ظاهره حملناه على أنّ من اشترى لحوم الأضاحي فلا بأس بأن يخرجه ، والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿٧٦٩﴾ ١٠٨ \_ الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ، عن أبي إبراهيم التَّكُلُلُا « قال : سمعته يقول : لا يتروّد الحاج من أضحيته و له أن يأكل منها بمنى أيّامها (١٠) إلاّ السنام فإنه دواء ، قال أحمد : و قال : لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى و يتروّده ».

١ ـ الضَّمير واجع إلى الحسين بن سعيد السَّاقط في السَّند المتقدّم.

٢ ــ ذلك إذا كان المحتاج موجوداً هناك، و إلا يجب أن يطعمها القانع والمعتر ــ كما نص عليه الكتاب ــ أينا يوجدان، و عدم جواز خروجها قول بعض القشريين من العاقة، وهذه الأخبار تختص بزمان وجود المحتاج في الحرم، و يدل على ما قلنا الخبر الآتي. و ما أقله الشيخ ــ الأخبار محمد الله ـ في الحدها الشيخ ــ دمه الله ـ في احدها الشيخ ...

٣ - كأنه روى عبارة حسين بن سعيد كها دل عليه الخبر الآتي ، و هذه الأحاديث جاءت في المنتهى المسين بن سعيد .
 ٤ - لفظة «أيتامها» ليست في المنتهى .

 ( و كذلك لا ينبغي أن يأخذ من جلودها شيئاً بل يتصدّق بها كلّها ). مع ﴿٧٧٠﴾ ٢٠٩ \_ روى موسى بن القاسم ، عن صفوانَ بن يحيي ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله التلكيلا ﴿ قال : ذبح رسول الله التلكيلي عن أمّهات-المؤمنين بقرة بقرة ، و نحر هو ستّاً و ستَين بَدَنة ، و نحر عليُّ الطَّخَلَا أربعاً و ثلاثين بَدَنة ، ولم يعط الجزّارين من جِلالها(١)، و لا من قَلائدها ، و لا من جلودها ، و ۲۲۷ لکن تصدّق به ».

مج ﴿٧٧١﴾ ١١٠ \_ و روى الحسين بن سعيد، عن حمّاد؛ و فصَالة، عن معاوية بن عيّار « قال : سألت أباعبدالله التَّكْتِيلًا عن الإهاب ؟ فقال : تصدّق به أو تجعله مصلى يُنتفع به في البيت (٢)، و لا تعطي الجزّارين ، و قال: نهى رسول الله المناسخ الله على جلالها وجلودها وقلائدها الجزّارين ، و أمره أن يتصدّق بها ». ت ﴿٧٧٢﴾ ١١١ \_ وأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ وأحمد بن-محمد ، عن حمّاد جميعاً ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم الطَّفَكُلا « قال: سألته عن الْهَدْي أيخرج بشيء منه عن الحرم ؟ فقال : بالجملد و السُّنام و الشِّيء ينتفع به ، قلت: إنّه بلّعنا عن أبيك أنه قال: لا يُخرَج من المَذي المضمون شيئاً (٣)، قال: بل يخرج بالشّيء ينتفع به ، وزاد فيه أحمد: و لا يخرج بشيءٍ من اللّحم من الحرم ». فليس ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في الخبر إباحة ذلك على كل حال ، و يجوز

١ \_ الجُلِّ \_ بالضَّمْ \_ (وقيل بالفتح) : ما تلبسه الدائة لتُصــان به ، و الجمـــع جِلال . والمِّلادة: ما جُعل في المُنق ، والقّلائد جم قِلادة . (القاموس)

مع ﴿٧٧٣﴾ ١١٢ \_ موسى بن القاسم ، عن عليٌّ بن جعفر ، عن أخيه موسى

أن يكون إنّا أباحه الطَّهُ للن يتصدِّق بثمنه ، و الَّذي يدلُّ على هذا ما رواه:

٢ ـ يدل على جواز الانتفاع بالجلود للمصلَّى ، فيخالف ما ذكره الشَّيخ ، و لعلَّ القول باستثناء تلك الأشياء أظهر من حلَّها على التَصدَّق بآلقَمن ، إذ التَصدَّق بالقَّمن إنَّا ورد في الجراب الّذي ليس فيه مصلحة دينيّة ، فلا ينافي جواز جعلها مصلّى ، وأيضاً يمكن حمل النّهي على الكراهة ، والصدقة على الاستحباب . (ملذ)

٣ \_ كذا في النسخ ، والصواب: «شيء».

ابن جعفر الطَّقَالَا «قال: سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً ؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها ».

و قد بيتنا أنّ من لم يجد المدّي و وجد ثمنه فإنه يخلّف ثمنه عند من يشتري هديه فيذبح عنه، و ذكرنا حال من ليس معه التّمن و ما يلزمه من الصّيام ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة إذا رجع إلى أهله.

\* (ولا يجوز أن تصام أيّام التّشريق مع الاختيار)\* يدلُ على ذلك ما رواه:

مع ﴿ ٧٧٤﴾ ١١٣ \_ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ؛ و صفوانَ ، عن ابن سِنان؛ وحمّاد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله الطّفيلا « قال : سألته عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً ، قال : فليصم ثلاثة أيّام ليس فيها أيّام \_ ٢٠٠٨ التّشريق ، و لكن يقيم بحكة حتى يصومها ، و سبعة إذا رجع إلى أهله \_ و ذكر حديث بُدَيْل بن وَرْقاء \_ ».

مع ﴿٧٧٥﴾ ١١٤ - وعنه ، عن النّضر بن سُويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليان بن خالد ؛ وعليّ بن النّعان ، عن ابن مُشكان (١) «قال : سألت أباعبدالله التّفك بن رجل تمتّع ولم يجد هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيّام ، قلت له : أمنها أيّام التّشريق ؟ قال : لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ، و سبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله وثم ذكر حديث بُدَيل بن وَرْقاء \_ ».

مع ﴿٧٧٦﴾ ١١٥ \_ وعنه ، عن صَفوانَ بن يجي ، عن أبي الحسن الطّه الله قال: قلت له : ذكر ابن السَّرَّاج (٢) أنّه كتب إليك يسألك عن متمتّع لم يكن له هَدْيٌ ، فأحبته في كتابك: يصوم ثلاثة أيّام بمنى ، فإن فاته ذلك صام صُبيحة الحصبة و يومين بعد ذلك ، قال: أمّا أيّام منى فإنّها أيّام أكل و شرب لا صيام فيها ، و سبعة

١ ـ سقط هنا «عن سلبان بن خالد». و يدل على ذلك ما يأتي تحت رقم ١٢٨.

٢ - لعلَّه أحد بن أبي بشر السَّرَّاج القَّقة ، و هو من أصحاب أبي ألحسن الكاظم عليه.

أيّام إذا رجع إلى أهله ».

مع ﴿٧٧٧﴾ ١١٦ \_ و أمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كُلُّوب ، عن إسحاق بن عبّار ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه الكَلْقَالُا « أَنَّ عليّاً التَلْقَلُا كَانَ يقول: من فاته صيام الثّلاثة الأيّام التي في الحبّ فليصمها أيّام التّشريق ، فإنّ ذلك جائز له ».

م. ﴿٧٧٨﴾ ١١٧ \_ و ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن مَيمون القدَّاح، عن جعفر، عن أبيه الطُّهُولُا ﴿ أَنُّ عَلَيًّا السُّهُمَّالُا كَانَ يقول: من فاته الصّيام ثلاثة الأيّام [الّتي] في الحجّ ، و هي قبل التّروية بيوم ، و ٢٢٦ يوم التُروية ، و يوم عرفة فليصم أيّام التّشريق فقد أذن له » (١٦).

فهذان الخبران وردا شاذَّين مخالفين لسائر الأخبار ، ولا يجوز المصير إليهما والعُدُول عن عدَّة أحاديث إلاّ بطريق يقطع العُذر ، و مجتمل أن يكون الرَّجلان وهما(٢) على جعفربن محمّد السَّلَهَال ذلك، و أنّها قد سمعاه من غيره ممّن يُنسب إلى أهل البيت الكُتُلُهُ، لأنه قد روي أنَّ هذا كان يقوله عبدالله بن الحسن، و نسباه إليه وهماً ، و لو سلما من ذلك لم يجب العمل بهما ، لأنَّ الأخبار المتقدَّمة المرويّة عنه قد عارضت هذين الخبرين و زادت عليها بالكثرة ، ولو تساوت كلُّها حتَّى لا مزيّة بينها كان يجب إطراح العمل بجميعها والمصير إلى ما رواه أبوالحسن موسى ، عن أبيه الكَتْقَالَا ، لأنَّ لروايته التَلْقَلَا مزيَّة ظاهرة على رواية غيره ؛ لعصمته و طهارته و نزاهته و براءته من الأوهام.

سے ﴿٧٧٩﴾ ١١٨ ــ روى موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين النَّخعيّ <sup>(٣)</sup>،عن صَفوانَ بن يحيي ، عن عبدالرِّحن بن الحجّاج « قال : كنت قائمًا أُصلِّي و أبوالحسن الطَّهُ لا قاعد قدَّامي و أنا لا أعلم ، فجآءَه عبَّاد البصريُّ قال : فسلَّم ثمُّ

١ \_ قال العلامة المحلسي \_ رحمه الله \_ : يمكن حمله منع ما تقدّمه على التّقيّة ٠

٢ - وَهِم في الحساب ، كَوَجِل : غَلِط ، و في الشّيء ، كُوَعَد : ذهب وَهْمُه إليه · (القاموس)

٣ ـ هو أيتوب بن نوح الفقة كما مرّ كراراً.

جلس فقال له: يا أبا الحسن ما تقول في رَجل تمتّع ولم يكن له هَدْي ؟ قال: يصوم الأيّام الّتي قال الله تعالى، قال: فجعلت أصغي إليها، فقال له عبّاد: و أيُ أيّام هي ؟ قال: قبل النّروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، قال: فإن فاته ذلك ؟ قال: يصوم صُبيحة الحَصْبة، ويومين بعد ذلك، قال: أفلا تقول كها قال ذلك ؟ قال: يصوم أيّام العَشريق، قال: عبدالله بن الحسن ؟ قال: فأيش (١) قال ؟ قال: قال: يصوم أيّام العَشريق، قال: إنّ رسول الله التَّلْكُلُّ أمر بُديلاً أن ينادي أنْ هذه أيّام أكل و شُرب فلا يَصُومَنَّ أحدٌ، قال: يا أبا الحسن إنّ الله قال: « فَصِيامُ ثَلْتَهِ أَيّامٍ في الحَجّ وَ شَرب فلا يَصُومَنَّ أحدٌ، قال: يا أبا الحسن إنّ الله قال: « فَصِيامُ ثَلْتَهِ أَيّامٍ في الحَجّ وَ شَرب فلا يَصُومَنَّ أحدٌ، قال: كان جعف ر التَّكُلُلُ يقول: ذوالحِجّة كله من . أشهر الحَجّ».

\* ( وَمن صام يوم التَّروية و يوم عرفة ، فإنّه يصوم يوماً آخر بعد أيّام التّشريق ، و متى لم يصم يوم التّروية لا يجوز له أن يصوم عرفة بل يجب عليه أن يصوم بعد انقضاء أيّام متتابعات ) يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿ ٧٨٠﴾ ١١٩ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد ، عن أحمد (٣)، عن مفضّل ابن صالح ، عن عبد الرّحن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله الطّكيّلا « فيمن صام يوم – الرّوية و يوم عرفة قال : يجزئه أن يصوم يوماً آخر ».

سِّم ﴿٧٨١﴾ ١٢٠ \_ و عنه ، عن النُّخعيّ ، عن صفوان، عن يحيى الأزرقِ<sup>(١)</sup>، عن أبي الحسن الطّكُلا « قال : سألته عن رَجل قدم يوم التّروية متمتّعاً وليس له هَدْي فصام يوم التُروية ويوم عرفة، قال: يصوم يوماً آخر بعد أيّام التّشريق».

عه ﴿٧٨٢﴾ ١٢١ \_ والَّذي رواه محمّد بن أحمد بن يحيى بن عِمران، عن موسى (٥٠)، عن محمّد بن عبدالحميد، عن عليّ بن الفّضل الواسطيّ ((قال: سمعته

† Y#•

١ ــ أي فأيّ شيء قال . ٢ ــ البقرة: ١٩٦٠ .

٣ ـ الظَّاهر هو ابن أبي نصر البزنطيّ و راويه محمّد بن الحسين بن أبي الحَطّاب.

٤ ــ يعني يحيى بن عبدالرّحن الثقة . ۵ ــ هو موسى بن الحسن بن عامر أبوالحسن الأشعريّ الثقة ، و في جل النسخ : «محمد بن أحد بن يحيى ، عن عِمرانٌ بن موسى ــ إلىغ» .

يقول: إذا صام المتمتّع يومين لا يتابع الصّوم اليوم الثّالث فقد فاته صيام ثلاثة أيّام في الحجّ، فليصم بمكّة ثلاثة أيّام متتابعات ، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمّال فليصمها في الطريق ، أو إذا قدم إلى أهله صام عشرة أيّام متتابعات ».

فليس منافياً لما ذكرناه لأنّه ليس في الخبر أنّ اليومين اللّذين صامعها أيّ يومين هما ، إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على مَن صام غير يوم التّروية و يوم عرفة ، و من كان كذلك كان عليه صيام ثلاثة أيّام متتابعات لا يعتدّ باليومين . أن ﴿٧٨٣﴾ ٢٢٢ - والّذي رواه موسى بن القاسم ، عن الحسين بن المختار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن التَلْيَكُلا « قال : من صفوان بن يحيى ، عن متمتّع لم يكن معه هَديّ ، قال : يصوم ثلاثة أيّام قبل يوم الرّوية ، قال : لا يصوم الرّوية و لا يوم يوم الرّوية ، قال : يصوم ثلاثة أيّام متتابعات بعد أيّام التّشريق » (١).

فلا ينافي ما ذكرناه لأنَّه إنّها ننى صوم يوم التّروية على الانفراد دون أن يكون ننى ذلك إذا صام معه يوم عرفة بدلالة ما قدّمناه.

( و متى صام الإنسان قبل يوم التروية و بعد أيّام التشريق فلا يصوم إلا متتابعة )

مع ﴿٧٨٤﴾ ١٢٣ - روى موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد بن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله المُمَاكِمُالا « قال : لا يصوم المثلاثة الأيّام متفرّقة ».

مع ﴿٧٨٥﴾ ١٢٤ - و روى الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و قضالَة ، عن

1

رفاعة بن موسى « قال : سألت أباعبدالله الطفلا عن متمتّع لا يجد هدياً ، قال : يصوم يوماً قبل [يوم] التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، قلت : فإنه قدم يوم التروية فخرج إلى عرفات ؟ قال : يصوم الفلائة الأيّام بعد النّفر ، قلت : فإن جمّاله لم يقم عليه ؟ قال : يصوم يوم الحصبة (١) و بعده بيومَيْن ، قلت : يصوم و هو مسافر !؟ قال : نعم أليس هو يوم عَرَفة مسافراً و الله تعالى يقول : « ثَلْتُهَ أَيّام في مسافراً و الله تعالى يقول : « ثَلْتَهَ أَيّام في آخج » (٢) قال : قلت : قول الله في ذي الحجة !؟ قال أبوعبدالله الطفيلا: و نحن أهل البيت نقول في ذي الحجة » (٣).

مَعَ ﴿ ٧٨٦﴾ ١٢٥ \_ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى « قال : سمعت أباعبدالله ٢٠ التَّلِيَّةُ يقول : قال عليُّ التَّلِيَّةُ صيام ثلاثة أيّام في الحجّ قبل التَّروية بيوم ، ويوم - ٢٣٢ التَّروية ، ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليتسحَّر ليلة الحصبة يعني ليلة النَّفر ، ويصبح صائمًا ويومين بعده ، وسبعة إذا رجع ».

\* ( و أمّا صوم السّبعة الأيّام فصاحبها فيها بالخيار إن شاء صامها متتابعة و إن شاء صامها متفرّقة ) و روى ذلك :

ضع ﴿٧٨٧﴾ ١٢٦ \_ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد

<sup>-</sup> السائل ، فلا وجه للتصريح بقوله : «لا يصوم يوم التروية و لا يوم عرفة» إذ قد مضى هذا اليومان في فرض السائل بقوله : «فإن فاته صوم هذه الأيام» فليس هذا التصريح إلا زائد في كلام الحسين بن المختار لما روى الحديث بتصرّف في ألفاظه ، و لفظ أبوب التخعيّ أقرب إلى الأصل ، و هو يشمل أموراً حذفهاابن المختار اختصاراً، واحتال كونها واقعتين صدر كلّ واحد من اللفظين عن الإمام عن الإمام عن المحدد الله أساذنا الشمراني \_ قدس سرّه \_ في هامش الوافي)

١ ـ ليلة الحصبة ـ بفتح الحاء المهملة ـ : هي الليلة التي بعد أيّام التشريق . (القاموس)
 ٢ ـ قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : أي لا بدّ من اختيار السفر يوم عرفة للوقوف لكل حاج ، سواء كان من أهل مكّة أو من غيرهم ، و عموم الآية يشمل ما إذا صادف يوم عرفة . و يحتمل أن يكون إلزاماً على العامة ، فإنّهم يفسرونها بأيّام التلبس بالحج ، و تلك الأيّام هو مسافر للخروج إلى عرفات ، فقوله : «قول الله في ذي الحجّة» أى مراده تعالى بقوله : «في الحجّ» في ذي الحجّة ، في مكن إيقاعها في أيّام الإقامة بمكّة ، فأجاب قتي بأنّ هذا قولنا أهل البيت، و هم لا يقولون به، إنّا أوردنا إلزاماً عليهم .
 ٣ ـ مرّ الخبر بتفاوت ص ٤٧ محترقم ١١٤٥ .

ابن أسلم المنطق بن عمّار «قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر المنفقال: إنّى قدمت الكوفة و لم أُمُرِم السّبعة الأيّام حتّى فرغت في حاجة إلى بغداد (١٠)، قال: صمها ببغداد، قلت: أفرّقها؟ قال: نعم».

(و من فاته صوم هذه الثّلاثة الأيّام بمكّة لعائق يعوقه أو نسيان يلحقه فليصمها في الطّريق إن شاء و إن أراد أن يصومها إذا رجع إلى أهله كان له ذلك(٢) ،

مع ﴿ ٧٨٨﴾ ١٢٧ \_ روى الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عبّار «قال: حدّثني عبد صالح الطّه قال: سألته (٣) عن متمتّع ليس له أضّعيّة و فاته الصّوم حتّى بخرج (١) وليس له مقام ، قال: يصوم ثلاثة أيّام في الطّريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله ».

صح ﴿٧٨٩﴾ ١٢٨ ـ سعد بن عبدالله(٥)، عن الحسين ، عن النّضر بن سويد ،

عن هِشام بن سالم ، عن سليان بن خالد ؛ و عليٌّ بن النّعان (٢)، عن عبدالله بن
٢٣٣ مُسكان ، عن سُليان بن خالد ((قال: سألت أباعبدالله السُلَكُ عن رجل تمتَّع و لم

يجد هَدْياً ، قال: يصوم ثلاثة أيّام بمكّة ، و سبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يقم

١ = «فرغت» بالراء المهملة و الغين المعجمة ، و في القاموس فرغ له و إليه: قصده ، و في بعض النسخ : «فزعت» ـ بالزاي المعجمة و العين المهملة ـ ، و في القاموس : فزع إليه : لجا .

٢ .. نقل بعض الأصحاب الإجاع على عدم جواز صوم القلاثة بعد خروج ذي الحجة و تعين الهدي بعده ، مع أنّ ظاهر كبلام الشّيخ هنا خلافه ، وظاهر الأخبار أيضاً معه ، و يمكن حمل الأخبار على ما إذا رجع إلى أهله قبل خروج ذي الحجة ، لكنّه بعيد ، و هذا التّأويل في كلام الشّيخ أبعد ، و الله تعالى يعلم . (ملذ)

٣ ـ آلسّائل معاوية بن عرّار ، والمسؤول موسى بن جعفر ١٠٠٠.

٤ - في أكثر النسخ: «حتى يحرم» مكان «حتى بحرج» و يشبه أن يكون تصحيفاً فإن صح فالمراد به الإحرام بالحج. (الوافي)
 ٣ - هو الجبلي القلبري، كان غالياً فاسدالمذهب. (جش)
 ٥ - المعهود رواية سعد عن الحسين بن سعيد بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى كها في فهرست الشّيخ و رجال النّجائي و مشيخة الفقيه.

٦ - يعنى «و أيضاً الحسين بن سعيد عن علي بن النّعان \_ إلخ».

عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكة فليضم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله ».

و ليس ما ذكرناه مُنافياً لخبر رِفاعَة ، عن أبي عبدالله التَكْثَلُا المقدّم ذكره من قوله: «إنّه يصوم و هو مسافر »، لأنّه لم يوجب الصوم في السّفر لا غير، و إنّا قصد إلى إبانة جواز صوم هذه الثّلاثة الأيّام في السّفر رَدّاً على من امتنع منه و لم يجوز الصوم في السّفر.

والَّذَي يؤيِّد ما ذكرناه من أنَّه أراد الطَّعْثِلا التَّخيير في ذلك ما رواه:

مع ﴿ ٩٩ ﴾ ١٢٩ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عبّار ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: قال رسول الله التلكيلا «قال: قال مسمة إذا الله التلكيلا في الحجّ و سبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن فاته ذلك و كان له مقام بعد الصّدر صام ثلاثة أيّام بمكّة (١٠) و إن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله ، و إن كان له مقام بمكّة و أراد أن يصوم السّبعة ترك الصّيام بقدر مسيره إلى أهله ، أو شهراً ثمّ صام ».

صع ﴿٧٩١﴾ ١٣٠ \_ و أمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن قضالة بن أيّوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما الطَّقَال « قال : صوم الثّلاثة الأيّام (٢) إن صامها فآخرها يوم عرفة ، و إن لم يقدر على ذلك فليؤخّرها حتى يصومها في أهله ، و لا يصومها في السّفر ».

فليس ينافي ما قدّمناه بل يؤكّده ، لأنه أراد الطّهُ لا يصومها في السّفر م معتقداً أنّه لا يسعه غير ذلك ، بل يعتقد أنّه مخيّر في صومها في السّفر و صومها إذا ٢٣٤ رجع إلى أهله.

مع ﴿٧٩٢﴾ ١٣١ \_ والَّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد بن عيسي ، عن

١ - في النّهاية : الصّدر - بالتّحريك - : رجوع المسافر من مقصده ، و منه الحديث : «للمهاجر إقامة ثلاثٍ بعد الصّدر» يعنى بمكّة بعد أن يقضي نُشكه . و في القاموس : الصدر . عرّكة - : اليوم الرّابع من أيّام النّحر .

٢ - في بعض النسخ: «الصوم القلاثة الأيام».

عِمرانَ الحليِّ « قال : سُئل أبوعبدالله الطُّخَلَلا عن رَجُل نسي أن يصوم الثّلاثة-الأيّام الّي على المتمتّع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله ، قال: يبعث بدم ».

فحمولٌ على من لم يكن متمكَّناً من السِّدْي و لا من ثمنه.

\*( و متى لم يصم بمكّة و لا في الطّريق و هو في بلده متمكّن من تمن المهّدي فإنه يبعث به ، و لو كان قد صامه لم يلزمه ذلك . أو كان لم يتمكّن من ذلك لم يلزمه إلا صيام عشرة أيّام في بلده حسب ما قدّمناه ، و الأصل في صوم الثّلاثة-الأيّام بمكّة ما قدَّمناه، و هو يوم قبل التّروية، و يوم التّروية، و يوم عرفة، و من لم يتمكّن من ذلك يصوم عقيب أيّام التّشريق ) \*

و قد روي رُخصة في أنه إذا قَدِم في أوّل الشّهر جاز له أن يصوم في أوّل-العشر ، و العمل على ما ذكرناه أولاً.

\* ﴿٧٩٣﴾ ١٣٢ \_ روى سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن على ابن النُّعهان؛ ومحمّد بن سِنان ، عن عبدالله بن مسكانَ قال : حدَّثني أبان الأزرق ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله الطَّهُلا « أنَّه قــال : من لم يجــد المَهْدِّي و أحبُّ أن يصــوم الثّلاثة الأيّام في أوّل العشر فلا بأس بذلك ».

 ﴿ و لا يجوز أن يحلق الرَّجل رأسه و لا يزور البيت إلاّ بعد الدَّبح ، أو أن يبلغ الهَدْي عَجِلَّه ، و هو أن يشتريه فيجعله في جانب رَحله )،

نَ ﴿٧٩٤﴾ ١٣٣ ــ روى محمّد بن أحمد بن يميي ، عن محمّد بن الحسين ، عن وُهَيْب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَّلِيَّلا « قال : إذا اشتريت ٢٣٥ أُضحيَّتك و قطتها و صارت في جانب رّحلك فقد بلغ الهدي تَحِلُّه (١)، فإن أحببت أن تحلق فاحْلِق » (٢).

١ \_ تقدّم تحت رقم ٧٤ من الباب ص ٢٤٧ \_ إلى هنا \_ بسند آخر.

٢ ـ اعلم أنَّ الشَّيخ ـ رحمه الله ـ اكتنى في المبسوط و النَّهاية و هنا في جواز الحلق بحصول الهدي في رحله لهذه الرَّواية ، و هي مطابقة لظاهر القرآن ، و لا ريب أنَّ تأخير الحلق عن الدُّبح أولى و أحوط. (ملذ) و قطه و قمّطه: شدّ يديه و رجليه.

م ﴿۷۹۵﴾ ۱۳٤ ـ روى موسى بن القاسم ، عن علي (١) « قال : لا يحلق رأسه و لا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه و يزور متى [ما] شاء».

مع ﴿٧٩٦﴾ ١٣۵ ــ و الَّذي رواه محمّد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر « قال : قلت الأبي جعفر الثّاني الْكُلْكُلُا: جعلت فداك إنَّ رَجلاً من أصحابنا رمي الجمرة يوم النَّحر و حَلَق قبل أن يذبح ، فقال : إنّ رسول الله كالله كان يوم النّحر(٢) أتاه طوائف من المسلمين فقالواً: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي ، و حلقنا من قبل أن نذبح ــ فلم يبق شيء ممّا ينبغي (٣) أن يقدِّموه إلاّ أخَّروه ، و لا شيء ممّا ينبغيّ (٣) أنْ 

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في ظاهر الخبر أنهم فعلوا ذلك عامدين أو ناسين ، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال التسيان.

والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٧٩٧﴾ ١٣٦ \_ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حميل ابن دُرًاج «قال: سألت أباعبدالله الصلالة المناه عن رجل يزورالبيت قبل أن مجلِق، قال: الله المنافعي إلاّ أن يكون ناسياً ، ثمّ قال : إنّ رسول الله المنافع أناس يوم النَّحر ، ٢٣٦

١ ـ كذا في النَّسخ، ويمكن أن يكون المراد بعلي علي بن جعفر بن محمَّد عليه أو علي بن-الحسن الطّاطري الجرمي ، لكن الثّاني بعيد عن لفظ الخبر ، و يمكن أن يكون الأصل : «قال : قال» و سقط أحدهما.

٢ ـ في الكافي: «لمّا كان يوم النّحر».

٣ ـ وفيه: «ممّا ينبغي لهم» في الموضعين.

٤ ـ قال في المدارك: لا ريب في حصول الإثم بتقديم مناسك مِني يوم التّحر بعضها على بعض ، بناءً على القول بوجوب القرتيب ، و إنَّا الكلام في الإعادة و عدمها ، فالأصحاب قاطعون بعدم وجوب الإعادة ، و أسنده في المنتهى إلى علمائنا مستدلاً عليــه بحــــنة «جيل» و ما في معناها، و هو مشكل لأنها محمولة على النّاسي و الجاهل عند القائلين بالوجوب ، ولو قيل بتناولها للعامد لدلت على عدم وجوب الترتيب، و المسألة محل تردد. (المرآة)

فقال بعضُهم: يا رسول الله حلقتُ قبل أن أذبح ؟ و قال بعضُهم: حلقتُ قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخِروه إلا قدَّموه، فقال على المالاً المالاًا لمالاًا لمالاً المالاً المالاً مالمالاً المالاً المالاًا لمالاً المال

مع ﴿٧٩٨﴾ ١٣٧ \_ و روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّ حن (١)، عن عبدالدِّ حن (١)، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله التلكئلا « قال : سألته عن رَجل حَلَق رأسه قبل أن يضحّى ، قال : لا بأس و ليس عليه شيءٌ و لا يعودنً ».

يه ( ومن ساق معه هدياً في العشر ، فإن كان قد أشعره وقلّده فلا ينحره إلاّ بمني يوم النّحر ، وإن كان لم يشعره ولم يقلّده فلينحره بمكّة إذا قدم في العشر )\* روى ذلك :

صح ﴿٧٩٩ ﴾ ١٣٨ \_ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن مِسْمع ، عن أبي عبدالله التَلْكَلَا « قال : إذا دخل بهديه في العشر فإن كان [قد] أشعره و قلّده فلا ينحره إلاّ يوم النّحر بمنى ، و إن كان لم يشعره و لم يقلّده فلينحره بمكّة إذا قدم في العشر » (٢).

\* ( و مَن وجب عليه بدنة في نذر و لم يجد فعليه سبع شياه ، فإن لم يجد صام تمانية عشر يوماً ، إمّا بمكّة أو إذا رجع إلى أهله )

منيل ( ١٠٠ ) ١٣٩ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرّقي ، عن أبي عبدالله التلكيلا « في الرّجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ؟ قال: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً مكة أو في منزله » (٣).

١ ـ هو ابن أبي نجران.

٢ ــ لعل المعنى أنه إذا كان السياق في الحج و قد أشعر فلا يذبحه إلا بمنى ، و إن لم يشعر يجوز نحره بمكة ، فالإدخال في العشر كناية عن الحج للزومه له غالباً . (ملذ)

٣ ــ ذكر الشيخ و جمع من الأصحاب أنّ من وجب عليه بدنة في نذر أو كفّارة و لم يجد
 كان عليه سبع شياه ، واستدلّوا بهذه الرّواية ، و هي مختصة ببدنة الفداء ، فلا يتم الاستدلال بها ◄

( و الصّيُّ إذا حُجّ به متمتّعاً وجب على وليّه أن يذبح عنه ، فإن لم يجد فليصم عنه عشرة أيّام )
 ( و الصّيُّ إذا حُجّ به متمتّعاً وجب على وليّه أن يذبح عنه ، فإن لم يجد فليصم عنه عشرة أيّام )

ع ﴿ ٨٠١﴾ ١٤٠ \_ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوانَّ ، عن أحمد بن الحسين ، عن صفوانَّ ، عن أم و معنا صفوانَّ ، عن أغيَن «قال : تُمتّعنا فأحرمنا و معنا صبيّان فأحرموا و لبّوا كها لبّينا ولم نقدر على الغَنَم ، قال (٢٠) : فليصم عن كلّ ٢٣٠ صبيًّ وليّه ».

(و من كان معه ثيابٌ يترين بها و يتجمّل بها ، و لم يكن له غيرها ، فلا يلزمه بيعها في ثمن التهدّي بل يجزئه الصوم )

سل ﴿ ١٤١ ﴿ ١٠٨ ﴾ ١٤١ \_ روى محمد بن أحد بن يحيى ، عن منصور بن العبّاس ، عن عليّ بن أسباط \_ عن بعض أصحابنا \_ عن أبي الحسن الرّضا الطّلطُلا « قال : قلت : رَجل تمتّع بالعُمرة إلى الحجّ و في عَيبته ثيابٌ له أيبيع من ثيابه شيئاً و يشتري هَدْياً ؟ قال : لا ، هذا ممّا يتزيّن به المؤمن ، يصوم و لا يأخذ من ثيابه شيئاً ».

\* (والحدي يجزئ عن الفرض وعن الأضعية على طريق التَّطوُّع) \* روى ذلك:

سع ﴿٨٠٣﴾ ١٤٢ \_ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عُمّير ، عن العَلَيْلُا « قال : يجزئه في الأضعية هَدْيه » (٤).

\*( و العلَّة في إشعار البدنة والتَّقليد )\*

مع ﴿٨٠٤﴾ ١٤٣ \_ ما رواه محمّد بن أحمَّد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ،

على العموم ، و مع ذلك فيجب تقييد هذا الحكم بما إذا لم يكن للبدنة بدل منصوص كما في
 كفّارة النّعامة . (ملذ) ١ ـ هو ربعي بن عبدالله .

٢ ــ الظاهر المراد بالقائل الإمام أبوعبدالله الصادق فللها، و عبدالرّحن بن أعين من أصحابه و أصحاب أبيه فلها.
 ٣ ــ الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. (ملذ)

<sup>\$</sup> \_ في بعض النّسخ : «يجزئك من الأضحية هديك».

عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر الطّكالا « أنّه سُئِل ما بال البدنة تقلد النّعل (۱) و تشعر ؟ فقال: أمّا النّعل فتعرف أنّها بدنة (۲) و يَعرفها صاحبها بنعله ، و أمّا الإشعار فإنّه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها (۳) ، فلا يستطيع الشّيطان أن يتستّمها » (۱).

\* ( و يجوز في الله ضعية إذا عرَّت أن يتصدَّق بثمنها )\*

\* ﴿ ٨٠٥ ﴾ ١٤٤ - روى [ذلك] محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن إبراهيم بن مَهزيار ، عن علي (٥) ، عن العبّاس بن معروف ، عن النّوفلي ، عن عبدالله بن عمر « قال : كنّا بمكّة فأصابنا غَـلا الأضاحي ، فاشترينا بدينار ، ثمّ بدينارين ، ثمّ بلغت سبعة ، ثمّ لم توجد بقليل و لا كثير ، فوقّع هشام المكّاري إلى أبي الحسن التَّلْقُلُا فأخيره بما اشترينا و إنّا لم نجد بعد ، فوقّع التَّلْقُلُا إليه : انظروا إلى النّمن الأوّل والثّاني والنّائث فأجمعوه ، ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه ».

\* ( ومن جعل على نفسه نذراً الله تعالى أن ينحر بدنة ، فإن كان قد سمى الموضع الذي يُنْحَر فيه فليفعل ذلك حيث سمّاه ، و إن لم يكن سَمّى موضعاً فلينحره بفناء الكعبة عكمة ) الله يدل على ذلك ما رواه:

الله ﴿٨٠٦﴾ ١٤٥ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن سعيد ، عن الحسن بن سعيد ، عن المحاف الأزرَق الصّائع «قال: سألت أبا الحسن الطّلطة عن رَجل جعلَ لله عليه المحرها بالكوفة في شكر (٢)، فقال لي: عليه أن ينحرها حيث جعلَ لله إله المحروبة عن المحروبة على الله المحروبة المحروبة

١ - في بعض النسخ: «تقلّد بنعل».

٢ \_ كذا في النّسخ ، وفي بعضها : «أنّها بدنته» وما في المتن أصوب.

٣ ـ إشعار الهُدْنُ هو أن يشق أحد جنبي سنام البَدَنة حتى يسيل دمها ، و يجعل ذلك لها
 علامة فعرف بها أنها هدي. (النّهاية)

٤ - في اللّغة: تسنّم النّاقة: ركبها، و في بعض النّسخ: «أن يمسّها»، والمراد أن لا يوسوس الشّيطان صاحبها بركوبها.

۵ ـ المراد بعلي إمّا ابن ابراهيم القمّي صاحب التفسير أو علي بن الحسن بن فضّال .

٦ - في بعض النسخ: «ينحرها بالكوفة شكراً».

( و من تمتّع عن أمّه و أهل بحجة عن أبيه فهو بالخيار في الدّبح إن فعل فهو أفضل ، و إن لم يفعل فليس عليه شيءٌ )

ضع ﴿٨٠٧﴾ ١٤٦ ... محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن-أي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عُقْبة ، عن الحارث بن المُغيرة «عن أبي عبدالله الطفيلافي رجل تمتع عن أمِّه و أهل بحجّة عن أبيه [ف] قال : إن ذبح فهو خيرٌ له و إن لم يذبح فليس عليه شيء (٢)، لأنّه إنّا تمتّع عن أمّه و أهل بحجّة عن أبيه ».

﴿۱۷ \_ باب الحلق﴾

قال الشَّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ وليحلق رأسه بعد الذَّبِح وليقل \_ إلى آخر الباب ﴾.

يدل على أنه ينبغي أن يبدء بالحلق بعد الذَّبح ما رواه:

م ﴿ ٨٠٨﴾ ١ ـ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عمر ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله الكلكالا «قال: إذا ذبحت أضحيّتك فاحلق رأسك واغتسل ، و قلّم أظفارك ، و خذ من شاربك » (٣٠).

( و من تركَ الحلق عامداً أو التَّقصير حتى زار وجب عليه دم شاة ، و من فعل ذلك ناسياً فليس عليه شيء ، فليقصر ثم يعيد الطواف و السَّعي )

والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿٨٠٩﴾ ٢ عمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛

† ۲۳۹

١ - جُمِلَ على ما إذا كان النّذر في طريق الحجّ أو العمرة . و في بعض النّسخ : «ينحرها قبالة الكعبة».

٢ ـ إمّا لصيرورته إفراداً ، لأنّ حجّ التّمتَع و عمرته مرتبطان يجب أن يكونا لواحد ، أو
 لكون الحدي غتصاً بما إذا كانا لواحد ، و لم يتعرّض لهذا الحكم أكثر الأصحاب ، و ذكره الشيخ هنا ، و اكتنى في الدّروس بنقل الرّواية . (ملذ)

٣ ـ يدل على تقديم الذّبح على الحلق والتقصير.

و سهل بن زياد جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي أيوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الكلكالا «في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له فإنّ عليه دم شاة ».

مع ﴿ ٨١٠ ﴾ ٣ - و روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحن ، عن محمّد بن - خُران (١) ((قال: سألت أباعبدالله الكَلَّكُلُ عن رجل زار البيت قبل أن يحلق ، قال: لا ينبغي إلاّ أن يكون ناسياً ، ثمّ قال: إنَّ رسول الله الكَلَّكُلُ أتاه النَّاس يوم النَّحر ، فقال بعضهم: يا رسول الله ذبحتُ قبل أن أرمي ، و قال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق ، فلم يتركوا شيئاً أخروه كان ينبغي لهم أن يقدِموه ، ولا شيئاً قدَّموه كان ينبغي لهم أن يقدِموه ، ولا شيئاً قدَّموه كان ينبغي لهم أن يقدِموه ، ولا شيئاً قدَّموه كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلا قال: لا حَرَج » (٢).

والذي يدلُّ على ما ذكرناه من إعادة الطُّواف و السَّعي ما رواه:

مع ﴿ ٨١١﴾ ٤ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسن التلكيلا عن المرءة عن أخيه الحسن التلكيلا عن المرءة رمّت و ذبحت و لم تقصر حتى زارت البيت فطافت و سعت من اللَّيل ما حالها ؟ و ما حال الرَّجل إذا فعل ذلك ؟ قال: لا بأس به يقصر و يطوف للحج ، ثمَّ يطوف للرِّيارة (٣)، ثمَّ قد أحلَّ مِن كلَّ شيء ».

( و من رَحل من مِنى قبل الحَلْق فإنه يرجع إليها و يَحْلِق بها أو يقصر ، و لا يسعه غير ذلك مع الاختيار ، فإن لم يتمكن من الرُّجوع إلى منى لضرورة فليحلق أين كان وليرد شعره إلى منى فيدفنه هناك ) ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

١ - في الكافي: «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جيل» و رواه الصدوق في الفقيه: «عن ابن أبي عُمير ، عن جيل» . و لحمد بن مُثران و جيل بن دُرّاج كتاب اشتركا فيه .

٢ ــ كذا ، و كأنه فيه تقديم و تأخير . والصواب كما في الفقيه : « فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدّموه إلاّ أخروه ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلاّ قدّموه، فقال: لا حرج» و نظيره في الكافي ، و قد تقدَّم تحت رقم ١٣٦ من باب الذّبح نحوه .

٣ ـ كذا ، والظّاهر تحريفه . والصّواب : « ثمَّ يطوف لَلنّساء » ، و طواف الزيارة اصطلاح في طواف الحجّ .

صح ﴿ ١١٨﴾ ۵ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله العَلَيْلُا عن رَجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتّى - ارتحل من مِنى ، قال: يرجع إلى مِنى حتّى يلتي شَعره بها حلقاً كان أو تقصيراً » . صع ﴿ ١٦٨﴾ ٦ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير «قال: سألته عن رَجلٍ جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتّى ارتحل من مِنى ، قال: فليرجع إلى مِنى حتّى بحلق شعره بها أو يقصر ، و على الصّرورة أن يحلق » .

صح ﴿ ٨١٤﴾ ٧ \_ و الَّذي رواه موسى بن القاسم ، عن عليٍّ بن رِئاب (١٠)،عن مِسْمَع « قال : سألت أباعبدالله الْكَلِيُهُلا عن رجلٍ نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر ، قال : يحلق في الطريق أو أين كان ».

فليس بمنافٍ لمَّا ذكرناه ، لأنَّ هذه الرّواية محمولةٌ على من لم يتمكّن من- الرُّجوع إلى منى ، فأمّا مع التّمكّن منه فلابدٌ من ذلك حسب ما قدَّمناه .

فأمّا ما يدلُّ على أنه ينبغي أن يرد شَعره إلى مِني إذا حَلَق بغيرها ، ما رواه:

صع ﴿ ٨١٥﴾ ٨ \_ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يجيى ، عن معاوية بن على معاوية بن عن معاوية بن على المسلم الم

T Y **!** \

١ = في رواية موسى بن القاسم عن عليٌّ بن رئاب شيء و إن أمكن ، لكنّه بعيد ، و يأتي
 (تحت رقم ١١) روايته عنه بتوسط اللّؤلوئيّ. (ملذ)

وقال المولى صالح \_ رحمه الله \_ : إنّه سهو من النّسّاخ ، و وقع من ابن الشّهيد القاني (ره) التّوقّف في رواية موسى بن القاسم عن عليّ بن رئاب ، و قال : هذا الطّريق منقطع ، لأنّ موسى لا يروي عن ابن رئاب بغير واسطة \_ إلخ . (راجع تنقيح المقال)

بحلق رأسه بمكّة ، قال: يردّ الشّعر إلى مني ».

مع ﴿٨١٧﴾ ١٠ - و روى الحسين بن سعيد ، عن ابن فَضّال ، عن المفضَّل ابن صالح ، عن المفضَّل ابن صالح ، عن أبي عبدالله الطَّلِيُلُلا « في رجل زار البيت و لم يحلق رأسه قال : يحلقه بمكة ، و يحمل شعره إلى منى ، و ليس عليه شيء ».

( ولو أنَّ رجلاً حلق رأسه بغير منى و لم يردَّ شعره إلى منى لم يجب عليه شيءٌ إلا أنه قد ترك الأفضل و الأولى )

عَشَّجِ ﴿ ٨١٨﴾ ١١ \_ موسى بن القاسم ، عن حسن بن حسين اللَّوْلُوئِيّ ، عن على على على على اللَّوْلُوئِيّ ، عن على على بن رئاب ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله الْكَلِيْلُا عن الرَّجل يدسى أن م يحلق رأسه حتى ارتحَلَ مِن مِنى ، فقال: ما يُعْجِبُني أن يلتى شعره إلاّ بمنى \_ و لم ٢٤٢ يجعل عليه شيئاً \_ ».

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و لا يجزئ الصَّرورة غير الحَلْق (١)، و من لم يكن صَرورة أجزءه التّقصير، والحلق أفضل ﴾ يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿ ١١٨﴾ ١٢ \_ محمّد بن يعقوب ، عن عـدّة من أصحابنا ، عن سَهُــل ابن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطّك « قال : على الصّرورة أن مجلق رأسَــهُ و لا يقصّر ، إنّا التّقصير لمن حَــجّ حجّــة الإسلام ».

عه ﴿ ٨٢٠﴾ ١٣ \_ و روى موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثان ، عن بكر ابن خالد ، عن أبي عبدالله التكلا « قال : ليس للصّرورة أن يقصّر و عليه أن يحلق » (٢٠).

و أمّا الّذي يدلُّ على أنَّ من حَجّ حجّــة الإسلام بجزئه التّقصير الخبر الأوّل،

١ ـ المراد بالصَّرورة من لم يحجّ حِجّة الإسلام.

٢ ــ يدلُّ على أنه لابدَّ للجاهل أن يرجع إلى منى للحلق و التقصير ، ولعلَّه محمول على الإمكان ، و يدل على تأكّد الاستحباب ، و على تعين الحلق على الصرورة ، و حل في المشهور هذا على تأكّد الاستحباب ، و قال الشيخ بتعينه على الصرورة و على الملبّد . (قاله في الملاذ)

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

والَّذي يدلُّ على أنَّ الحلق أفضل على كلَّ حال ما رواه :

مع ﴿ ٨٢٣﴾ ١٦ \_ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله التحكيلا « قال : استغفر رسول الله التحكيلا للمحلّقين ثلاث مرَّات ، قال : و سألت أباعبدالله التحكيلا عن التَّفَث (٣)، قال : هو الحَلْق و ما كان على جلد الإنسان ».

و قد بيننا فيا تقدَّم من الكتاب أنَّ من عَقَصَ [شَعر] رأسه أو لبّده لم يجزئه-التقصير و يجب عليه الحَلق، و متى اقتصر على التقصير لزمه دمُ شاة، فلا وجه لإعادته همهنا.

\* ( و المرءة يجزئها من التقصير مقدار الأنملة ) \*

سے ﴿٨٢٤﴾ ١٧ ــ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمّير ــ عن

† Y£٣

۱ ـ تقدّم بيانهما («لبّد» و «عقص») في باب الخروج إلى الصَّفا ص ١٨٣ .

٢ ـ سيأني الخبر و شرحه مبسوطاً في الزّيادات تحت رقم ١٦٩ ص ٤٨٣

٣ ــ التَّفَث: هو ما يفعله المحرم بالحجّ إذا حَلّ ، كَقَصِّ الشّارب والأظفار ، و تَتْف الإبط ،
 و حلْق العانة . (النّهاية) و في اللّغة هو إذهاب الشَّعَث والدّرن والوسخ . وفي بعض النّسخ :
 «النَّتْف» ، وفي اللّغة : نتف الشَّعر والرّيش و نحوه نَثْفاً : نزعه .

بعض أصحابنا \_ عن أبي عبدالله الطَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللهُ ال

\*(ومن الشّنّة أن يبدء بالنّاصية من القرن الأيمن و يحلق إلى العظمين )\*

◄ ﴿٨٢٥﴾ ١٨ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن مسلم (٢٠)،
عن بعض الصّادِقِين ﷺ ﴿ قال : لمّا أراد أن يقصّر من شعره للعمرة أراد الحجّام
أن يأخذ من جوانب الرَّأس ، فقال له : ابدَء بالنَّاصية ، فبدءَ بها ».

سى ﴿ ٨٢٦﴾ ١٩ ـ و روى موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن معاوية ، عن أبي جعفر التَّلِيَّةُ « قال : أمر الحَلَاق أن يضع الموسى على قرنه الأبمن ، ثمَّ أمره أن يحلق و سمّى هو و قال : « اللَّهُمَّ أَعْطِني بِكُلِّ شَعرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيامَةِ » » (٣).

\*( ومن ليس على رأسه شَعر فليمرَّ الموسى على رأسه وقد أجزءَه ذلك ) \* ﴿ ٨٢٨ ﴾ ٢١ - روى محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد ابن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن ياسبن الضَّرير ، عن حَريز ، عن زرارة «أنَّ أَمْد ، عن محمّد بن عيسى ، عن ياسبن الضَّرير ، عن حَريز ، عن زرارة «أنَّ رَجُلاً من أهل خراسان قدم حاجًا وكان أقر عالرَّأس ، لا يحسن (٥) أن يلبي،

١ - قوله: «لعمرتها» في جميع ما عندنا من النسخ هكذا ، لكن نقل عن المنتهى بخط مصنفه أنّ فيه «لمتعتها». و قوله: «مقدار الأنملة» المشهور كفاية مسمى التقصير ، و الأولى عدم الاقتصار على ما دون الأنملة.

۲ - مهمل ، و في الرّجال : «الحسين بن مسلم» و هو مجهول.

٣ - قال في الدروس: يستحبّ استقبال القبلة و البدّة بالقرن الأبين من ناصيته و تسمية المحلوق، والدّعاء مثل قوله: «اللّهم أعطني \_ إلى آخر الدّعاء المذكور \_ ».

٤ - هو الخزّاز الكوفي الققة ، يظهر ذلك من فهرست الشّيخ في غياث بن إبراهيم .

۵ - كأنه حذف منه الواو ، والصواب «و لا يحسن» لأن الأخرسية موجب لعدم إحسان التقليمة ، لا الأقرعية . (الأخبار الدّخيلة)

† Y £ £ فاستفتى له أبوعبدالله الطَّهُ فأمر أن يلبي عنه ، و يمرُّ الموسى على رأسه ، فإنَّ ذلك يجزئ عنه » (١).

\*( و مَن حَلَق رأسه فقد حل له كلُ ما أحرم منه إلا النساء والطيب إلى أن يزور (٢) [البيت] ، فإذا زار و سعى حل له كلُ شيءٍ إلا النساء حتى يطوف طواف النساء (٣) فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيءٍ أحرم منه ) \*
يدلُ على ذلك ما رواه:

غه ﴿ ٨٢٩ ﴾ ٢٢ \_ موسى بن القاسم ، عن محمد (١٠) عن سيف ، عن منصور ابن حازم «قال: سألت أباعبدالله الطائلا عن رجل رَمي و حَلَق أياكل شيئاً فيه صُفرَة (٥)؟ قال: لا حتى يطوف بالبيت و يَسعىٰ بين الصّفا و المروة ، ثمّ قد حلّ له النّساء ». له كلُّ شيء إلاّ النّساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ، ثمّ قد حلّ له النِّساء ». صح ﴿ ٨٣٨ ﴾ ٢٣ \_ و عنه ، عن عبدالرّحن ، عن علاء «قال: قلت لأبي عبدالله التَّكَيُلا: تمتّعت يوم ذبحت (٢) و حلقت أفالطخ رأسي بالجِنّاء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطّيب ، قلت: أفالبس القميص ؟ قال: نعم إذا شئت ، قلت: أفاعطي رأسي ؟ قال: نعم » (٧).

١ - أجمع العلماء على سقوط الحلق عمن ليس على رأسه شعر ، لكن اختلفوا في وجوب إمرار الموسى عليه و استحبابه ، فذهب الأكثر إلى استحباب ، و نقل الشيخ في الخلاف فيه الإجماع . و لعل المراد بأن يلتي عنه أن يلقنه التلبية .

٣ ـ توقّف حلّ النساء على طوافهنّ إجماعيّ . (ملذ)

إمّا هو محمّد بن أبي عمير فالخبر صحيح ، و إمّا هو محمّد بن خالد الطيالسيّ فالحبر مجهول، و هو راوي كتاب سيف بن عميرة النّخعيّ الثقة .

٥ - المراد بالصفرة: الزّعفران، و ذلك لأجلّ طيبه.

٦ ـ قوله: «تمتّعت يوم ذبحت» المراد إني أتيت بحبّج التمتّع أفالطخ رأسي بالمجتاء يوم ذبحت و حلقت؟ و منشأ السّؤال إمّا توهم كونه طيباً أو ستراً للرّأس. لكن لفظ الخبر لا يوافق هذا المعنى والظاهر تصحيفه، والصّواب: «تمتّعت، ثمّ ذبحت \_ إلخ» لا «يوم ذبحت». و يمكن أن يكون الأصل هكذا: «تمتّعت أفيوم ذبحت و حلقت \_ إلخ».

٧ ــ مذهب أكثر الأصحاب التَّحلُّل عقيب الحلق أو التّقصير من كلَّ شيء إلاَّ القليب والنِّساء ←

عه ﴿ ٨٣١ ﴾ ٢٤ \_ و عنه ، عن محمّد بن عمر ، عن محمّد بن عُذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله الكاكلا « قال : اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حلَّ لك كلُّ شيءٍ إلا النِّساء والطّيب ».

مِيحَ ﴿ ٨٣٢﴾ ٢٥ ــ و الَّذِي رواه محمَّد بن يعقوب ، عن أبي عليٌّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيي ، عن سعيد بن يسار « قال : سألت أباعبدالله الطَهُ المُتمتّع إذا حَلَق رأسه يطليه بالحِنَاء (١)؟ [قال: نعم الحِنَّاء] و حَلَّ له الثَّياب و الطَّيب و كلّ شيء إلاّ النّساء ــ رددّها عليَّ مرّتين أو ثلاثاً \_ قال: و سألت أبا الحسن التَلْقَلُا عنها ، فقال: نعم ، الحِنَّاء و النِّياب و الطّيب

ه أنه و كلُّ شيءٍ إلَّا النَّساء ».

فليس ينافي ما ذكرناه ، لأنّه ليس في ظاهر هذا الخبر أنّه إذا حلق رأسه حلَّ له هذه الأشياء وإن لم يطف، بل يحتمل أن يكون أراد متى حلق وطاف طواف. الحج و سعى فقد حلَّ له هذه الأشياء ، و إن لم يذكره في اللَّفظ لعلمه بأنَّ-المخاطب عالم بذلك ، أو تعويلاً على غيره من الأخبار ، و قد قدَّمنا الخبر الأوَّل مفصلاً ، فالحكم به على هذا الخبر أولى ، لأنَّ هذا مجملٌ و ذاك مفصّل ، والحكم بالمفصّل على المجمل أولى ، و الّذي رواه:

مع ﴿٨٣٣﴾ ٢٦ \_ محمد بن يعقوب، عن أبي عليِّ الأشعريِّ، عن محمد بن-عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالرّحن بن الحجّاج « قال : ولد لأبي الحسن التَلْكُلُامُولُودُ بمني فأرسل إلينا يوم النَّحر بخبيص (٢) فيه زعفران و كنّا قد حَلَقنا، قال عبدالرّحن: فأكلت أنا وامتنع الكاهليُّ و مرازم أن يأكلا منه ، و قالا: لم نزر البيت ، فسمع أبو الحسن التلكيل كلامنا فقال لمصادف .. و كان هو الرَّسول ا

والصّيد، و قال ابنا بابويه بجواز الصّيد والانحصار بالطّيب والنّساء، و هذا قول الشّيخ هنا.

١ ـ فيه سقط، و في الكافي : «عن المتمتّع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالجِنّاء - الحديث» ، والظَّاهر سقوط الجملة في نسخة الشَّيخ كما يظهر من بيانه للخبر .

٢ - الخبيص - وزان فعيل - بمعنى مفعول : طعام يعمل من التّمر والزّيت والسّمن .

الذي جاءنا به \_: في أيِّ شيءٍ كانوا يتكلّمون؟ فقال: أكل عبدالرَّحن و أبي الآخران فقال: أكل عبدالرَّحن ، ثمّ قال: أما تذكر الآخران فقالا: لم نزر [البيت] بعد ، فقال: أصاب عبدالله أخي أن يأكل منه ، حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه و أبي عبدالله أخي أن يأكل منه ، فلما جاء أبي حَرَّشه (١) عليَّ فقال: يا أبه! إنَّ موسى أكل خبيصاً فيه زَعفران و لم يزر بعد ، فقال أبي التَّكِيلًا: هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم ».

فليس في هذين الخبرين أنه إنها أباح استعال الطّيب عند الفراغ مِن حَلَق الرّأس قبل الزّيارة للمتمتّع أو للحاج غيرالمُتمتّع ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبرين حملناهما على الحاج غير المُتمتّع ، لأنّه يحلُّ له استعال كلَّ شيءٍ عند حَلق الرَّأس إلاّ النّساء فقط ، وإنّها يحلّ استعال الطّيب مع ذلك للمتمتّع دون غيره ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ع ﴿ ٨٣٥﴾ ٢٨ \_ موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحن (٣)، عن محمّد بن حُمرانَ « قال : كلّ « قال : كلّ شيء إلاّ النّساء ، و عن المُتمتّع ما يحلُّ له يوم النّحر ؟ قال : كلُّ شيء إلاّ النّساء و عن المُتمتّع ما يحلُّ له يوم النّحر ؟ قال : كلُّ شيء إلاّ النّساء و الطّيب ».

( فأمّا لبس الثّياب و تَغُطية الرَّأس فلا بأس بهما بعد حلق الرَّأس قبل الزّيارة ) و قد مضى ذكر ذلك و يزيده بياناً ما رواه:

↑ Ү£٦

١ ـ التحريش: الإغراء بين القوم ، و كذلك بين الكلاب. (الصحاح)

٢ ـ قال في المدارك : ظاهر المحقّق عدم توقّف حلّ القليب على السّعي ، و به صرّح في لمنتهى ، والأصحّ أنه إنها مجلّ بالسّعي الواقع بعد القلواف. (ملذ)

٣ - يعني آبن أي عران ، و تقدّم الكلام فيه تحت رقم ٣ من الباب.

٤ - إِنَّ الْأَصِلُ فَي قُولُه : «عن الحاجَّ» «عن الحاجّ المفرِّد» والمراد حجّ القِران و الإفراد.

صح ﴿ ٨٣٦ ﴾ ٢٩ - الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالة ، عن العَـ الا « قال : قلت الأبي عبدالله الكليلا : إنّي حلقتُ رأسي و ذبحتُ ، و أنا متمتّع أطلي رأسي بالجِنّاء (١٠)؟ قال : نعم من غير أن تمسّ شيئاً من الطّيب ، قلت : وألبس القميص و أتقنّع ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال : نعم » (٢٠) . صح ﴿ ٨٣٧ ﴾ ٣٠ - و أمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله الكليكالاعن رَجل تمتّع بالعمرة وقف بعرفة ، و وقف بالمشعر ، و رمّى الجمرة ، و ذبح و حَلق أيغطي رأسه ؟ قال : الاحتى يطوف بالبيت و بالصّفا و المرقة ، قيل له : فإن كان فعل ؟ قال : ما أرى عليه شيئاً » .

مع ﴿ ٨٣٨﴾ ٣١ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن عمّار ، عن إدريس معاوية بن عمّار ، عن إدريس القمّيّ « قال : قلت لأبي عبدالله العَلَيْلا : إنَّ مولًى لنا تمتّع ، فلمّا حَلَق لبس الشّياب قبل أن يزور البيت؟ فقال : بئس ما صَنع ، قلت : أعليه شيءٌ ؟ قال : لا ، قلت : فإنّي رأيت ابن أبي سمّال يسعى بين الصّفا و المروة عليه خُفّان و قباء و منطقة ، فقال : بئس ما صنع ، قلت : أعليه شيءٌ ؟ قال : لا ».

فالوجه في هذين الخبرين أنها وردا مورد الاستحباب و النّدب دون الحظر و الإيجاب، لأنه يستحبُّ ألا يرجع الحاجّ إلى أحكام المحلّن إلا بعد الفراغ من مناسكه كلّها لئلّا يشتغل قلبه عن أداء ما وجب عليه، و إن كان متى فعله لم يكن عليه شيء، والّذي يدلّ على أنّها وردا على طريق (٣) الاستحباب ما رواه: من عليه شيء، والّذي يدلّ على أنّها وردا على طريق (٣) الاستحباب ما رواه: من عليه شيء، والّذي يدلّ على أنّها وردا على طريق (٣) الاستحباب ما رواه:

١ \_ كذا في النّسخ لكنّ الصّواب: «إذا حلقت و أنا متمتّع أطلي رأسي بالحنّاء» كما في قرب الإسناد.

٢ ــ قال في الشرايع: يكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة، و كذا يكره العليب حتى يفرغ من طواف التساء. و قال في المدارك: بل الأجود كراهة لبس المخيط و تفطية الرأس إلى أن يتم السعي. (ملذ)

٣ ـ في بعض النَّسخ: « وردا مورد الاستحباب ».

عن أبي عبدالله الطلقلا «أنه قال في رجل كان مُتمتعاً فوقف بعرفات و بالمشعر و ذبح و حَلَق ، فقال : لا يغطّي رأسه حَتّى يطوف بالبيت و بالصفا والمروة ، فإن أبي الطفلا كان يكره ذلك و ينهى عنه ، فقلنا : فإن كان فعل ؟ فقال : ما أرى عليه شيئاً ، و إن لم يفعل كان أحبُ إليّ ».

( و إذا زار المتمتّع زيارة الحج حل له كلُّ شيءٍ إلا التّساء )

و قد بيَّنَا ذلك فلا وجه لإعادته. والَّذي رواه:

مع ﴿ ٨٤٠﴾ ٣٣ \_ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل « قال : كتبت إلى أبي الحسن الرّضا الطّين عبل أن يعسَّ الطّيب قبل أن يطوف طواف النِّساء (١)؟ فقال : لا ».

فالوجه [فيه] ما ذكرناه في اسلف من أنه ورد على طريق الاستحباب و ترك التّشاغل بغير المناسك، وأن لا يستعمل ما يحلُ للمحلّين إلا بعد الفِراغ من المناسك كلّها.

﴿١٨ ـ باب زيارة البيت﴾

قال الشَّيخ \_ رحمه الله \_ ﴿ ثُمَّ يتوجَّه إلى مكَّة و ليُررِ البيت يوم النَّحر ، فإن شغله شاغل فلا يضرُّه أن يزوره في الغد ، و لا يجوز للمتمتّع أن يؤخَّر الرِّيارة والطَّواف عن اليوم الثَّاني من النّحر ، و يوم النَّحر أفضل ، و لا بأس للمفرد و القارن أن يؤخّرا ذلك ﴾ . يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿ ٨٤١﴾ ١ \_ موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحن ، عن العُلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر التلك ( قال : سألته عن المُتمتّع متى يزورُ البيت ؟ قال : يوم النّحر ».

ص ﴿ ٨٤٢﴾ ٢ \_ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن منصور بن حازم « قال : سمعت أباعبدالله الطفي الله الطفي الله الطفي المناسبة المناسبة

1 11/2

١ ــ الظَّاهر كونه تصحيف «طواف الزِّيارة».

سع ﴿ ٨٤٣﴾ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمران الحلبيّ ، عن أبي عبدالله الْتَكْثَلُا « قال : ينبغي للمتمتّع أن يزور البيت يوم النّحر أو من ليلته و لا يؤخّر ذلك اليوم » (١).

﴾ و يدلُّ أيضاً على أنّه موسَّع لِلقارن و المفرِد إلى اليوم الثّالث ، و أكثر من ٢٤٩ ذلك ، ما رواه :

تَ ﴿ ٨٤٥﴾ ٥ \_ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاق بن عَمَار « قال: سألت أبا إبراهيم التَّكَيُلُا عن زيارة البيت يؤخّر إلى [ال]يوم الثّالث(٢)، قال: تعجيلها أحبُ إليَّ ، وليس به بأس إن أخّرها » (٣).

مع ﴿٨٤٦﴾ ٦ ـ و عنه ، عن صفوان [بن يجيي] ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عن النّفر ، إنّا أبي عبدالله عليه السّلام « قال: لا بأس أن يؤخّر زيارة البيت إلى يوم النّفر ، إنّا يستحبّ تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض » (٤).

صع ﴿ ٨٤٧﴾ ٧ \_ و عنه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عُمير أبي عن الحلبيّ ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله التَّكَوُلُا « قال : سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح ، فقال : ربما أخَرته حتى تذهب أيّام التَّشريق ، و لكن لا يقرب النّساء والطيب » (٥٠).

١ ـ ظاهره كراهة تأخير طواف الزيارة عن يوم النّحر واللّيلة الّتي بعده ، و المشهور جواز التّأخير لليوم الذّي بعد النّحر ، واختلف في جواز تأخيره عن اليوم الثّاني للمتمتّع اختياراً ، والمشهور جواز تأخيره طول ذي الحجّة ، و لا خلاف في جواز التّأخير للقارن و المفرد . (المرآة)
 ٢ ـ أي ثالث النّحر و هو الثّاني عشر .

٤ - في النّهابة: وفيه: «إنّ في المعاريض لمندوحة عن الكذّب» المعاريض: جمع مِعْراض،
 من التّعريض ٤ و هو خلاف التّصريح من القول. يقال: عرفت ذلك في معراض كلامه و
 معرض كلامه ٤ بحذف الألف \_ انتهى.

مل الشيخ هذه الأخبار على القارن والمفرد ، واستدل ابن إدريس و أكثر المتأخرين →

( ويستحبُّ لمن أراد زيارةالبيت أنيغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت )

مه ﴿٨٤٨﴾ ٨ - روى موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عُمَر ، عن محمّد ابن عُمَر ، عن محمّد ابن عُذافر ، عن عُمَد ابن عُذافر ، عن عُمَر بن يزيد ، عن أبي عبدالله التَلْقَلُا ﴿ قَالَ : ثُمَّ اَخْلِق رأْسَكُ وَاعْتُسَل ، و قَلِّم أَظْفَارك ، و خُذ من شارِبك ، و زُر البيت ، و طُف به أسبوعاً ، تفعل كما صنعت يوم قدمت مكّة ».

\* ( ولا بأس أن يغتسل الإنسان بمنى و يجيء إلى مكّة ويطوف بذلك الغسل بالبيت ، و كذلك لا بأس أن يغتسل بالنّهار و يطوف باللّيل ، ما لم ينقض ذلك الغُسل بحدث أو نوم ، فإن نقضه بحدث أو نوم فإنّه يعيد الغسل حتى يطوف و هو على غُسل ) \* روى ذلك :

ع ﴿٨٤٩﴾ ٩ \_ موسى بن القاسم ، عن عبّاس (١)، عن حسين بن أبي العَلاء ،
 عن أبي عبدالله الطّائِقَلا « قال : سألته عن الغسل إذا زُرتُ البيتَ مِن مِنى ، فقال : أنا ٢٥٠ أغتسل بمنى ، ثمّ أزور البيت ».

ن ﴿ ٨٥٠﴾ ١٠ \_ و عنه ، عن عبدالله بن سِنان ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أي الحسن الطّخيّلا « قال : سألته عن غسل الزّيارة يغتسل بالنّهار و يزور باللّيل بغُسل واحدٍ ، قال : يجزئه إن لم يحدث ، فإن أحدث ما يوجب وضوءاً فليعد غُسله (٢) ».

صع ﴿ ٨٥١﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحن بن− الحجّاج « قال : سألت أبا إبراهيم التَلْقَلُا عن الرَّجل يغتسل للرِّيارة ، ثمَّ ينام أيتوضًا قبل أن يزور ؟ قال : يعيد غُسله ، لأنّه إنّها دخل بوضوء » (٣).

<sup>←</sup> الذَّاهبون إلى جواز تأخير المتمتّع طول ذي الحجّة بهذه الأخبار ، و حملوا الأخبار الأوّلة على الكراهة . (ملذ) ١ ــ يعني به العبّاس بن عامر أبا الفضل الثّقنيّ القصبانيّ الشّيخ الثّقة . ٢ ــ في الكــافي : «فليعد غسله باللّيل» .

٣ ــ قال بعض الفضلاء في معنى الخبر: إنه لو دخل الحرم بدون الغسل و اكتنى بالوضوء
 فحسب لكان دخوله من غبر غسل العرق و الأذى ، كما يأتي في الخبر الآتي .

\* ( و كذلك يستحبُّ للمرءَة أن تغتسل قبل أن تطوف )

صح ﴿ ٨٥٢ ﴾ ١٢ \_ روى الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عِمران الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله التَّلِيُّةُ ": أتغتسل النِّساء إذا أتين البيت ، فقال : نعم ؛ إنَّ الله تعالى يقول : و « طَهِّرا بَيتي لِلطّائفين وَ ٱلعاكِفِينَ وَ ٱلرُّكِّعِ ٱلسُّجُودِ (١) » ، فينبغي للعبد أن لا يدخل إلا و هو طاهرٌ قد غَسَل عنه العرق و الأذى و تطهر » (٢).

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ فإذا أَتَى مَكّة فليقم على باب المسجد و ليقل : ﴾ كُمّ ﴿ ٨٥٣ ﴾ ١٣ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه . و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمير ؛ و صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله الطّهُلا « في زيارة البيت يوم النّحْر ، قال : زُرْه فإن شغلت فلا يضرُّك أن تزور البيت من الغد ، ولا تؤخّر أن تزور مِن يومِك ، فإنه يكره فلا يضرُّك أن تزور البيت بوم النّحر فقمت على باب المسجد قلت : «اللهم أبي على نُسُكِكَ وَسَلْمْنِي لَهُ وَ تُسَلَّمُهُ لِي (٣) أَللَّهُم أبي عَلَى نُسُكِكَ وَسَلْمْنِي لَهُ وَ تُسَلَّمُهُ لِي (٣) أَللَّهُم إلي عَنْ بَعْفِرَ ذُنُوبِي وَ أَنْ تَرْجِعَني بِحاجَتي ، أَللَّهُم إنّ عَنْ عَنْ لَهُ فَوْدَ وَتُحْرَفُ وَ الْبَلْدَ بَلَدُكَ ، وَ الْبَلْدَ بَلَدُكَ ، وَ الْبَلْدَ بَلَدُكَ ، وَ الْبَلْدَ بَلَدُكَ ، أَنْ تُبَلِّعَنِي عَفْوَكَ و تُجْرِنِي مِنَ النَّارِ بِرَخْتِكَ » ومن عَذَابِكَ ، الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ ، الْمُشْفِقِ الْمُنْ عَذَابِكَ ، الْخَافِ لِمُقُوبَيْكَ ، أَنْ تُبَلِعَنِي عَفْوَكَ و تُجْرِنِي مِنَ النَّارِ بِرَخْتِكَ » ، في النَّه عَلَى الله عَنْ عَذَابِكَ ، الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ ، الْخَافِ لِمُقُوبَيْكَ ، أَنْ تُبَلِعَنِي عَفْوَكَ و تُجْرِنِي مِنَ النَّارِ بِرَخْتَكَ » ، فَوَالَ و تُجْرِنِي مِنَ النَّارِ بِرَخْتِكَ » ، الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ ، الْخَافِ لِمُقُوبَيْكَ ، أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ و تُجْرِنِي مِنَ النَّارِ بِرَخْتَكَ » ،

ثمَّ تأتي الحجر الأسود فتستلمه و تقبّله ، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك و قبّل يدك ، فإن لم تستطع فاستقبله و كبّر ، و قل كما قلت حين طفت بالبيت

١ ــ إنَّ الآية في سورة البقرة : ١٢٤ هكذا «أن طهرا بيتي للطائفين و العاكفين ــ إلخ».

٢ ــ تقدّم الخبر بسند آخر في باب دخول مكّة في ص ١١٤ تحت رقم ٦ . و المراد أنّ الله تمالى لمّا أراد بتطهير البيت لكم إعظاماً و إكراماً فينبغي أن تتطهّر و أيضاً تعظيماً له ، و قوله :
 «و تطهّر» يحتمل أن يكون بياناً للسّابق أو يراد به التّطهّر من الحدث.

٣ - في بعضَ النّسخ : «و سلّمه في» و في بعضها : «و تسلّمه متي».

٤ \_ في بعض النسخ : «القليل».

يوم قدمت مكة ، ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ، ثمّ صلّ عند مقام إبراهيم الطفيلار كعتين ، تقرء فيها بد قُلْ هُو الله أَحَد » ، و « قُلْ يا أَيُّها الكافِرُونَ » ، ثمّ ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستقبله و كبر ، ثمّ اخرج إلى الصفا فاصعد عليه ، و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثمّ ائت المروة فاصعد عليها و طف بينها سبعة أشواط ، تبدء بالصفا و تختم بالمروة ، فإذا المروة فاصعد عليها و طف بينها سبعة أشواط ، تبدء بالصفا و تختم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيءٍ أحرمت منه إلاّ النساء ، ثمّ ارجع إلى البيت و طف به أسبوعاً آخر ، ثمّ تصلّي ركعتين (١) عند مقام إبراهيم التلكيلا ، ثمّ قد أحللت من كلّ شيء و فرغت من حَجَك كلّه ، و كلّ شيءٍ أحرمت منه » .

قال الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : ﴿ فَإِذَا فَعَلَ ذَلَكَ فَقَدَ أَخَلَّ مَنَ كُلِّ شِيءَ أَحْرَمَ مِنَهُ إِلَّا النَساءَ ثُمَّ ليرجع إلى البيت فليطف أسبوعاً و يصلي رَكعتين فقد أحل من كُلِّ شيءٍ أحرم منه ﴾.

( و طواف النساء فريضة مع الحجّ والعمرة المبتولة على الرّجال والنساء والشّيوخ والخصيان، و لا يجوز ملامسة النّساء إلاّ بعد هذا الطّواف)

و الَّذي يدلُّ على أنَّه فريضة ما رواه:

مع ﴿ ٨٥٤﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن-زياد ، عن أحمد بن محمّد «قال: قال أبو الحسن التَّكَفُلا في قول الله \_ جلَّ ثناؤه \_: « وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتيقِ (٢) » قال: طواف الفريضة طواف النّساء » (٣).

، ﴿ ٨٥٥﴾ ١٥ - و روى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمّد بن يحيى الصّيرفيّ ، عن حمّاد النّاب « قال : سألت أباعبدالله الطّهُ الله عن عن حمّد بن يحيى الصّيرفيّ ، عن حمّاد النّاب « قال : هو طواف النّساء ». قول الله عزّ و جلّ « وَلْيَطّوّ فُواْ بِٱلْبَيْتِ العتيق » ، قال : هو طواف النّساء ».

١ ـ في بعض النّسخ : «ثمّ صلّ ركعتين».

٢ - الحبّج: ٢٩.

٣ - أي تشتمله ، أو هي مختصة به تحتملهها ، و على الأول يحتمل أن يكون استدلالاً بصيغة المبالغة ، إذ هي تدل على أزيد من طواف واحد . (ملذ) بل فيها إشعار بتعدد الطواف .

ن ﴿٨٥٦﴾ ١٦ \_ موسى بن القاسم ، عن عبدالله بن سينان ، عن إسحاقَ بن\_ عمّار ، عن أبي عبدالله الطَّهُ الله قال: لو لا ما منَّ الله به على النّاس من طواف الوِداع لرجعوا إلى منازلهم، و لا ينبغي لهم أن يمسّوا نساءَهم » (١٠).

يعني لا تحلّ لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصّفا و المروة ، و ذلك على النِّساء و الرّجال واجب(٢).

مج ﴿٨٥٧﴾ ١٧ ــ و عنه ، عن النّخعيُّ ، عن صَفوانَ بن يحيي ، عن معاويةً يرجع إلى أهله ، قال : لا تحلُّ له النِّساء حتّى يزور البيت و يطوف ، فإن مات فليقض عنه وليّه ، فأمّا مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضي عنه ، وإن نسي رّمي\_ الجهار فليسا بسواءٍ ، الرَّمي سُنَّةٌ و الطّواف فَريضةٌ » (٣٠).

و الّذي يدلُّ على أنّه يجب في العُمرة المبتولة أيضاً (٤) ما رواه:

 ◄ ﴿٨٥٨﴾ ١٨ \_ محمد بن أحمد بن يحيى [عن أحمد](٥) عن محمد بن -أبي عُمَير ، عن إسماعيل بن رباح « قال : سألت أبا الحسن الطَّيْلًا عن مفرد العُمرة ٢٥٣ عليه طواف النّساء؟ قال: نَعمَ ».

١ ــ المراد لو لا طواف الوداع لم يقدروا على طواف النّساء أو الرّجوع إلى مكّة لطواف النَّساء لمكان التَّقيَّة . و مجتمل أن يكون المراد بطواف الوداع طواف النَّساء ، و يكون بياناً لعلَّة الحكم في الواقع . (ملذ) وأقول : في الكافي و الفقيه : «لو لا ما منّ الله عزّ و جَلَّ على النّاس من طواف النَّساء لرجع الرَّجل إلى أهله ، و ليس مجلُّ له أهله» . يعني أنَّ العامَّة و إن لم يوجبوا طواف النّساء، و لا يأتون به إلاّ أنّ طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النّساء و به تحلّ لهم النَّساء، و هذا ممَّا من الله تعالى به عليهم ، أو المراد من نسي طواف النَّساء و طاف طواف الوداع فهو قائم له مقامه بفضل الله و منه في حلّ النّساء و إن لزمه التدارك. (الوافي)

٢ - هذا من كلام الرّاوي أو قوله: «لا تحلّ لهم النّساء» فقط من كلام الراوي والباقي من كلام المعصوم التلكة. (ملذ) و بحتمل بعيداً كونه توضيحاً من المؤلف.

٣ ـ روّاه الكلينيُّ إلى قوله : «وليّه» و مجتمل كون البقيّة من كلام الرّاوي على بُعد و ذكرها توضيحاً، لكن يَأْتِي خبر بهذااللَّفظ تحترقم ٢٥. ٤ ـ المبتولة: المقطوعة، والمراد المقطوعة من الحجّ أي المفردة. ﴿ ٥ ــ ما بين المعقوفين ساقط من جلّ النّسخ، و موجود في الاستبصار . س ﴿٨٥٩﴾ ١٩ ــ و روى محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد ، عن عمر ــ أو أبن محمّد ، عن عمر ــ أو غيره ــ عن أبي عبدالله الطّكيّلا « قال : المعتمر يطوف و يسعى و يحلق ، قال : و لابدً له بعد الحلّق من طواف آخر ».

ع، ﴿٨٦٠﴾ ٢٠ \_ و أمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عليّ (١)، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي خالد مولى عليّ بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن الطّخيّلا عن مفرد العمرة عليه طواف النّساء ، فقال: ليس عليه طواف النّساء » (٢).

فليس بمنافِ لما قدّمناه ، لأنَّ هذا الخبر محمولٌ على أنه إذا دخل الإنسان معتمراً عمرة مفردة في أشهر الحجّ ، ثمَّ أراد أن يجعلها متعة للحجّ جاز له ذلك و لم يلزمه طواف النّساء ، لأنّ طواف النّساء إنّا يلزم المعتمر العمرة الّتي لا يتمتّع بها إلى الحجّ ، فإذا تمتّع بها إلى الحجّ فقد سقط عنه فرضه .

والَّذَي يدلُّ على ذلك ما رواه:

سع ﴿ ٨٦١ ﴾ ٢١ – محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحد، عن محمد بن أحد، عن محمد بن عيسى « قال : كتب أبوالقاسم مُخْلَد بن موسى الرَّازيُّ إلى الرَّجل الطَّيْكُلا يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء ، و عن العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأمّا التي يتمتّع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء ».

مع ﴿ ٨٦٢ ﴾ ٢٢ \_ محمد بن الحسن الصّفّار ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن العمرة العبّاس (٣)، عن صَفوانَ بنِ يحيى «قال: سأله أبوحارث عن رّجل تمتّع بالعمرة إلى الحبّخ فطاف و سعى و قصّر هل عليه طواف النّساء؟ قال: لا ؛ إنّا طواف –

١ - الظَّاهِر كُونِهُ عَلَيَّ بن الحسن بن عليَّ بن فضَّال التَّيمليُّ .

٣ ـ هو العبَّاس بن عامر بن رباح القَّقيِّ القصبانيُّ شيخٌ صدوق ثقة.

النّساء بعد الرُّجوع من مِنيٰ » (١).

م الله و ١٦٣ م الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن بن الله و ١٦٣ م عمد بن عن عمد بن ٢٥٤ عبد الحميد ، عن سيف ، عن يونس (٢) [عمن] رواه ((قال: ليس طواف النساء إلاّ على الحاج» (٣).

فليس يعترض ما ذكرناه لأنَّ هذه الرِّواية غير مُسندة إلى أحد من الأئمة الله عنه و إذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها و مع هذا فهي رواية شاذة لا تقابل عنها أخباراً كثيرة ، بل يجب العدول عنها إلى العمل بالأكثر و الأظهر .

فأمّا الّذي يدلُّ على وجوب ذلك على النّساء والرّجال والشُّيوخ والخُصْيان ما رواه:

صع ﴿ ٨٦٤﴾ ٢٤ \_ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد (١)، عن الحسن بن -عليِّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن عليٌ بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن التَّكَيُّلًا عن الخُصْيان و المرءة الكبيرة أعليهم طواف النّساء ؟ قال: نعم عليهم الطّواف كلّهم » (٥).

١ - المعروف من مذهب الأصحاب وجوب طواف النساء في العمرة المفردة ، و نقل في المنتهى فيه الإجماع ، و يدل عليه روايات ، و بإزائها أخبارٌ أخر دالة بظاهرها على سقوط طواف النساء في العمرة المفردة ، و حكى الشهيد في الذروس عن الجُعني الإفتاء بمضمونها ، و هو غير بعيد لاعتبار سند بعضها و ضعف معارضها ، و مطابقتها لمقتضى الأصل ، إلا أنّ المصير إلى ما عليه أكثر الأصحاب أولى و أحوط ، و أمّا وجوب طواف النساء في الحجّ بأنواعه ، فقال في المنتهى :

٢ ــ المراد بالاؤل سيف بن عميرة الواقني الثقة ، وبالثاني يونس بن يعقوب بن قيس البجلي
 الثقة العدل ، والخبر مقطوع .

٣ - يمكن أن يكون الحصر إضافيّاً بالنّسبة إلى عمرة التمتّع.

الظّاهر سقوط «عدة من أصحابنا» في السّند عن قلم الشّيخ ، لأنّ الكليني روى قبله خبراً «عن العدّة، عن أحمد بن محمّد» ثم قال: «أحمد بن محمّد، عن الحسنبن عليّ بن يقطين \_ إلخ».

۵ ـ لا خلاف فيه بين الأصحاب.

\* ( و من نسي طواف النّساء حتى يرجع إلى أهله فإنّه لا تحلُّ له النّساء حتى يعود فيطوف طواف النّساء، فإن لم يتمكّنَ من الرُّجوع جاز له أن يأمر من يطوف عنه ، فإن مات و لم يكن قد طاف فليقض عنه وليّه ) \*

يدل على ذلك ما رواه:

مح ﴿٨٦٥﴾ ٢٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوانَ ؛ و فضالة ، عن معاوية ابن عبّار ، عن أبي عبدالله الطُّهُللا « قال : سألته عن رجل نسي طواف النّساء حتى رَجِع إِلَى أَهْلُه ، قَالَ : لا تَحَلُّ له النِّساء حتَّى يزور البيت ، فإن هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره ، فأمّا مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه ، فإن نسى الجهار فليسا بسواء، إنَّ الرَّميَ سنَّة والطُّواف فريضة » (١٠).

والَّذي يدلُّ على أنَّه متى لم يتمكَّن من الرُّجوع جاز له أن يأمر من ينوب

مح ﴿٨٦٦﴾ ٢٦ \_ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسي ، عن معاوية بن-عهار « قال : سألت أباعبدالله الطَّهُ اللَّهُ الرَّجل نسي طواف النّساء حتى يرجم إلى أهله ، قال : يرسل فيطاف عنمه ، فإن توَّفي قبل أن يطاف عنمه فليطفُّ عنيه وليّه ».

والَّذي يدلُّ على أنَّه إنَّها يجوز أن يأمر غيره بأن يطوف عنه إذا تعدِّر عليه ذلك ولم يتمكّن منه ما رواه:

ص ﴿٨٦٧﴾ ٢٧ \_ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عُمير ، عن معاوية ابن عمار «عن أبي عبدالله التَلكُ في رَجلِ نسي طواف النساء حتى أتى الكوفية، قال: لا تحلُّ له النِّساء حتى يطوف بالبيت ، قلت: فإن لم يقدر (٢) ؟ قال: يأمر

700

١ ــ ذهب المحقّق و العلّامة وجماعة إلى جواز الاستنابة له في هذا الطّواف و إن لم يتعذّر عوده ، بخلاف طواف الزّيارة . و قوله : «فليسا بسواء» أي لا يصير ترك الرّمي سببًا لحرمة النّساء و لا يجب القضاء بنفسه . (ملذ)

٢ \_ في بعض النسخ: «فإن تعذّر».

مَنْ يطوف عنه » (١).

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ثمَّ ليرجع إلى منى ولا يبيت ليالي التّشريق إلاّ بمنى(٢)، فإن بات بغيرها فعليه دم شاة﴾.

صَحَ ﴿ ٨٦٨﴾ ٢٨ – روى موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن – عَمَار ، عن معاوية بن – عَمَار ، عن أبي عبدالله التلفظ « قال : إذا فرغت من طوافك للحبّخ و طواف النساء فلا تبت إلاّ بنى ، إلاّ أن يكون شغلك في نسكك ، و إن خرجت بعد نصف – اللّيل فلا يضرُك أن تبيت في غير منى ».

مع ﴿ ٨٦٩﴾ ٢٦ \_ و روى الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ؛ و فَضالة ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد مسلم ، عن أحدهما الطَّقَالِا « أنّه قال في \_ الزّيارة : إذا خرجت مِن مِنى قبل غروب الشَّمس فلا تصبح إلاّ بمنى ».

مع ﴿ ٨٧٠﴾ ٣٠ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن العِيصِ بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله الطّهُلا عن الزّيارة مِن مِنى ، قال: إن زار بالنّهار أو عِشاةً فلا ينفجر - ٢ الصّبح إلا و هو بمنى ، و إن زار بعد نصف اللّيل أو السّحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصّبح و هو بمكّة ».

و الّذي يدلُ على أنه يلزمه دم إذا بات بمكّة كلَّ ليلة ما رواه:

مع ﴿ ٨٧١﴾ ٣١ - الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ « قال : قال أبوالحسن التلكيلا: سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكّة ، فقلت : لا أدري ، فقلت له : جعلت فداك ما تقول فيها ؟ قال : عليه دم إذا بات ، فقلت : إن كان إنّا حبسه شأنه الّذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم و لا لذّة أعليه مثل ما على هذا؟ قال : ليس هذا بمنزلة هذا ، وما أحبُ أن ينشقُ له الفجر إلا وهو بمني » .

١ ـ قال في المدارك : هذه الرّواية غير صريحة في المنع عن الاستنابة إذا أمكن العود ، فكان
 القول بالجواز مطلقاً أقوى ، نعم لو اتّفق عوده وجب عليه المباشرة ، ولم يكن له الاستنابة قطعاً .

٢ ـ هذا الحكم إجماعيّ ، و قطع في كلام الأصحاب بوجوب دم الشاة على من بات في تلك
 اللّيالي بغير منى عن كلّ ليلة ، و أسنده في المنتهى إلى علمائنا . (ملذ)

صير ﴿ ٨٧٢﴾ ٣٢ \_ و عنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مُسكان ، عن جعفر ابن ناجية « قال : سألت أباعبدالله الصلك عمن بات ليالي منى بمكة ، فقال : عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن » (١).

ص ﴿٨٧٣﴾ ٣٣ ـ و روى موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه التخليلا « عن رجل بات بمكّة في ليالي منى حتى أصبح ؟ قال : إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دمٌ يُهريقه ».

صح ﴿ ٨٧٤﴾ ٣٤ ـ و أمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العِيص ابن القاسم « قال : سألت أباعبدالله التَّاتِيَّةُ عن رَجلٍ فاتته ليلة من ليالي مني ، قال : ليس عليه شيءٌ و قد أساء ».

صح ﴿٨٧٨﴾ ٣٥ ـ و ما رواه سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن ٢٥٧ محمّد بن عيسى ، عن صَفوانَ ، عن سعيد بن يَسار « قال : قلت لأبي عبدالله الطّفكالا: فاتتنى ليلة المبيت بمنى من شغل ، فقال : لا بأس ».

١ - قال الشّيخ في النّهاية ، وابن إدريس و جاعة من الأصحاب: لو بات اللّيالي القلاث بغير مني لزمه ثلاث شياه . و قال المحقق في الشّرائع: وهو المحمول على من غربت الشّمس في اللّيلة القائفة و هو بمنى ، أو من لم يتق الصّيد والنّساء - انتهى . و حكى عن تبيان الشّيخ و مجمع القلرسي - قدّس سرّهما - القول باستحباب المبيت و هو نادر ، فإن ثمّ الإجماع فلا كلام فيه ، و القلرسي - قدّس سرّهما - القول باستحباب المبيت و هو نادر ، فإن ثمّ الإجماع فلا كلام فيه ، و الإ فاستفادة الوجوب من كثير من الأخبار التي استدلّوا بها مشكلة ، حيث يظهر من بعضها - كالخبر الآتي تحت رقم ٣٦ - أنّه مع الاشتفال بطاعة الله تعالى ولو كان بالعبادات المستحبّة لا شيء عليه ، و لا يسقط الفرض بالنّفل كها هو المعروف ، و لا تنافي بين لمزوم الدّم وعدم وجوب المبيت ، وفي الحج موارد نجب فيها الكفّارة مع عدم حرمة ما يوجها ، نعم روي من طرقنا و طرق العامّة أنّه لم يرخّص النّبي عنه لأحد أن يبيت بمكّة إلاّ للعبّاس بن عبدالمقلب من أجل سقايته . (راجع علل الشرايع ج ٢ ص ٢٠٧ ، و صحيح مسلم ج ٤ ص ٨٤ ، و صحيح البخاري كتاب ٢٥ به ٢٠ و مواظأ مالك باب البيتونة بمكّة ليالي مني ، و سنن أبي داود ج ١ ص ٤٨٤) و هذا بمفهومه في الجملة يؤيد القول بالوجوب ، و كذا صحيح معاوية بن عمّار الذي يأتي تحت رقم ٣٨ و أمّا رواية العيص بن القاسم التي تأتي تحت رقم ٣٤ فلا تدل على الوجوب لجواز وهذا الإساءة على الكراهة كما يظهر من صحيحة سعيد بن يسار بعدها تحت رقم ٣٥ .

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما ذكرناه لأنّهها يحتملان وجهين : أحدهما أن يكون الرّجل قد بات بمكّة في الدُّعاء و المناسك إلى أن يطلع الفجر ، فإنّه لا يلزمِه شيءٌ والحال على ما وصفناه ، و قد بيّنًا ذلك فيها تقدّم .

و يؤكّد ذلّك أيضاً ما رواه:

صح ﴿ ٨٧٦﴾ ٣٦ \_ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين (١) ، عن حمّاد بن عيسى ؛ و فضالة ؛ و صَفوانَ ، عن معاوية بن عبّار « قال : سألت أباعبدالله التلكيك عن رَجل زارَ البيتَ فلم يزل في طوافه ودعائه والسّعي والدُّعاءِ حتّى يطلع الفجر ، فقال : ليس عليه شيءٌ ، كان في طاعة اللهِ عزَّ وَ جلّ ».

والوجه الآخر: أن يكون قد خرج من مِنى بعد نصف اللّيل فإنّه متى خرج بعد انقضاء النّصف الأوَّل للزّيارة لا مجب عليه شيءٌ، و إن كان الأفضل ألآ مجرج حتى يصبح، يدلُّ على ذلك ما رواه:

\* ﴿ ٨٧٧﴾ ٣٧ \_ سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن النّضر بن صعيب ، عن عبدالغفّار الجازيّ « قال : سألت أباعبدالله الكَلْكُولا عن رجل خرج من مِنى يريد البيت قبل نصف اللّيل فأصبح بمكّة ، فقال : لا يصلح له حتى يتصدّق بها صدقة ، أو يُهريق (٢) دماً ، فإن خرج مِن مِنى بعد نصف اللّيل لم يضرّه شيء ».

والَّذِّي يدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

٢٥٨ صح ﴿ ٨٧٨﴾ ٣٨ \_ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و فضالة بن أيتوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله الطّيْخَيّلا « قال : لا تبت ليالي التّشريق إلاّ بمنى ، فإن بِتُ في غيرها فعليك دمٌ ، فإن خرجت أوّل اللّيل فلا ينتصف اللّيل إلاّ و أنت في

۱ ـ يعني ابن سعيد .

٢ - قال العلامة التستريّ - قدّس سرّه - في الأخبار الدّخيلة: الظّاهر زيادة «أو» لأنّه لم يقل أحدثان من أصبح بمكّة لا للاشتغال بطوافه وسعيه و آدابه إلى الفجر يكون عليه غير دم ، فلا بدّ أنّ «أو» زائدة ويكون «بهريق دماً» تفسيراً لقوله: «يتصدّق بها».

مِنى إلا أن يكون شَغَلَكَ نُسُكُك أو قد خرجت من مكّة، و إن خرجت بعد نصف اللّيل فلا يضرُّك أن تصبح في غيرها » (١٠).

صع ﴿ ٨٧٩ ﴾ ٣٩ \_ و أمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى ، عن القاسم بن محمّد ، عن على أي أبراهيم التلكلا « قال : سألته عن رَجُل زارَ – البيت فطاف بالبيت و بالصَّفا و بالمروة ، ثمّ رجع فغلبته عينه في القلريق فنام حتى أصبح ، قال : عليه شاة ».

فليس ينافي ما تضمّنه الخبر الأوّل من قـوله: إلاّ أن يكون قد خرجت من مكّـة لأنْ ذلك الخبر محمـولٌ على من خرج مِن مكّة و جاز عَقَبة المدّنيّين ، فإنّه يجوز له أن ينام والحال على ما وصفناه ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿ ٨٨٠﴾ ٤٠ \_ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن-إسماعيل ، عن أبي الحسن التَلْقَلُا « في الرّجل يزور فينام دون مِنى ، فقال : إذا جاز عقبة المدنيّين فلا بأس أن ينام » (٢٠).

ع، ﴿ ٨٨١﴾ ٤١ ـ و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن أبي عبدالله الطَّيْقُلا « قال : من زار فنام في الطَّريق فإن بات بمكَة فعليه دمٌ ، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيءٌ، وإن أصبح دون مِني ».

و الَّذي يدلُّ على أنَّ الأَفْضل ألاّ يخرج إلاَّ بعد الفجر ما رواه:

، ﴿٨٨٢﴾ ٤٢ \_ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي – الصّبَاح الكِنانيِّ «قال: سألت أباعبدالله التَّلْكِيَّلا عن الدُّلْبَة (٣) إلى مكّة أيّام منى و أنا ٢٥٩

١ ـ المشهور أنه يكني في المبيت الواجب بمنى أن يتجاوز الكون بها نصف اللّيل ، فله الخروج بعد الانتصاف ولو إلى مكّة ، و قال الشّيخ : يشترط أن لا يدخل مكّة إلا بعد طلوع الفجر ، و قال في المدارك : اعلم أنّ أقصى ما يستفاد من الرّوايات ترتّب الدّم على مبيت اللّيالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أوّل اللّيل إلى آخره ، بل أكثر الأخبار المعتبرة إنّا تدلّ على ترتّب الدّم على مبيت هذه اللّيالي بمكّة .

٢ ـ المراد أن يزور البيت جائياً ليلاً من مني ، فينام في رجوعه دون مني .

٣ ــ الذلجة ... بضم الذال المهملة وسكون اللام ... هو سيرالليل، ويقال: ادلج ــ بالتخفيف \_ →

أُريد أن أزور البيت ، فقال : لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرَّجل بغير مِنْ ».

مع ﴿٨٨٣﴾ ٤٣ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن أبي عبدالله التَّلِيَّةُ «قال: لا بأس أن يأتي الرَّجل مكّة فيطوف بها في أيّام منى و لا يبيت بها ».

صع ﴿ ٨٨٤﴾ ٤٤ \_ و عنه ، عن قضالة ، عن رِفاعة « قال : سألت أباعبدالله التَّلِيَّةُ عن الرّجل يزور البيت في أيّام التَّشريق ، فقال : نعم إن شاء ».

صى ﴿٨٨٨﴾ ٤٥ \_ و عنه ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب « قال : سألت أباعبدالله الطَّهُولُ عن زيارة البيت أيّام التَّشريق ، فقال : حسن ».

صى ﴿٨٨٦﴾ ٤٦ \_ والّذي رواه محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن عِيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله التَّلْقَلُاعن الزّيارة بعد زيارة الحجّ في أيّام التَّشريق ، فقال : لا ».

فلا ينافي ما ذكرناه لأنّه إنّا ننى ذلك على جهة الأفضل والأولى ، دون\_ الحظر و الإيجاب، و الّذي يدلّ على ذلك ما رواه :

م مع ﴿ ٨٨٧﴾ ٤٧ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن - معمّد ، عن المراديّ (١) ( قال : ٢٦٠ محمّد ، عن البن فضّال ، عن المفضّل بن صالح ، عن ليث المراديّ (١) ( قال : سألت أباعبد الله الكلكالا عن الرّجل يأتي مكة أيّام مِنى بعد فِراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تَطَوّعاً ، فقال : المقام بمنى أفضل و أحبّ إلى " .

<sup>-</sup> ذا سار من أوّل اللّيل، وادّلج - بالتّشديد - : إذا سار من آخره، والاسم منها : الدُّلْجة والدَّلْجة - الضّم والفتح - ، وقد تكرّر ذكرهما في الحديث . (النّهاية) والظّاهر أنّالمراد هنا أوّله .

١ = هو أبوبصير ليث بن البختري المرادي ، وقيل : هو أبوبصير الأصغر ، وفي مقامه قال الصّادق عَلَيْهِ : «أوتاد الأرض و أعلام الأرض أربعة ؛ ـ و منهم : ـ ليث بن البختري المرادي» . له كتاب يرويه جماعة منهم أبوجيلة المفضّل بن صالح .

271

﴿١٩ ـ باب الرُّجوع إلى مِني و رمي الجارِ﴾

قال الشيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ فإذا أَتَى رَحْلَه فليقل : « ٱللهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ، وَ بِكَ آمَنْتُ، وَ عَلَيْكَ وَتَقْتُ، وَ بِكَ آمَنْتُ، وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، يَعْمَ الرَّبُ ، وَ يَعْمَ الْمَولَ ، وَ يَعْمَ ٱلنَّصِيرُ » \_ ثمَّ قال : \_ وليرم الثَّلاث جَرات اليوم الثَّاني والثَّالث والرَّابع ، كلَّ يوم بإحدى و عشرين حصاة ، يكون ذلك من عند طلوع الشَّمس موسّعاً إلى غروبها ، و أفضل ذلك ما قرب من الزَّوال .

كسم ﴿ ٨٨٨ ﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عُمير ، عن معاوية بن عمر ، عن أبي عبدالله التلفيلا « قال : ازم في كل يوم عند زَوال الشّمس (١٠) ، و قل كما قلت حيث رَميت جمرة العقبة ، وابده بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها (٢٠) من بطن المسيل ، و قل كما قلت في يوم النّحر ، ثمّ قم عن يسار الطّريق فاستقبل القبلة واحمد الله و أثن عليه ، و صل على النّبي المنافي من تقدّم قليلاً فتدعو و تسأله أن يتقبّل منك ، ثمّ تقدّم أيضاً وافعل ذلك عند الثّانية ، واصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعو الله كما دعوت ، ثمّ تمضي إلى الثّالثة ، وعليك السّكينة والوقار ، و لا تقف عندها ».

سے ﴿٨٨٩﴾ ٢ \_ و عنه ، عن محمد بن يجيي ، عن محمد بن الحسين (٣)، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب « قال : سألت أباعبدالله الطائلا عن الجار ، فقال :

١ ــ المشهور أنّ وقت الرّمي ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها ، و قال الشيخ في الخلاف :
 لا يجوز الرّمي أيّام العشريق إلاّ بعد الرّوال ، واختاره ابن زُهرة . و في الفقيه : «بعد القللوع إلى الرّوال فهو أفضل».

٢ ـ المراد بيسارها جانبها اليسار بالإضافة إلى المتوجّه إلى القبلة ، فيجعلها حينتُذٍ عن يمينه فيكون ببطن المسيل لأنه عن يسارها .

٣ في بعض النسخ: «عن محمد بن الحسن» ، و ما في المنن هوالصواب كها في الكافي ؛ و
 هو ابن أبي الخقاب.

قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العَقَبة ، فقلت : هذا من السُنّة؟ قال : نعم ، قلت : ما أقول إذا رميت؟ قال : كبّر مع كلّ خصاة ».

مع ﴿ ٨٩٠﴾ ٣ ــ موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحن ، عن صَفوانَ بن مِي مِيهران (١) «قال: سمعت أباعبدالله التَلْكَيْلا يقول: رمي الجهار ما بين طلوع الشَّمس إلى غروبها ».

\*\* ﴿٨٩١﴾ ٤ ـ و عنه ، عن محمد (٢) ، عن سَيف ، عن منصور بن حازم
 « قال : سمعت أباعبدالله الطائل يقول : رمي الجهار ما بين طلوع الشَّمس إلى غروبها ».

مع ﴿ ٨٩٢﴾ ٥ ـ وعنه ، عن عبدالرّحن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و ابن أُذَيْنَة (٣) ، عن أبي جعفر الطّكُلُلا « أنّه قال للحكم بن عُتَيبة : ما حدُّ رَمْي الجهار ؟ فقال الحكم : عند زوال الشّمس ، فقال أبو جعفر الطّكُلُلا : يا حكم ! أرأيت لو أنّها كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتى نرجع ، أكان يفوته الرّمى ؟! هو والله ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها ».

\* ( و من فاته رَمي الجهار إلى غروب الشّمس فلا يرمها باللّيل و يؤخّر الرّمي إلى غد يومه ، و يرمي ما فاته و ما يجب عليم في يومه يفصل بينها بساعة )\*

سے ﴿۸۹٣﴾ ٦ \_ روی موسی بن القاسم ، عن عبدالرَّ حمٰن ، عن عبدالله بن \_ سِنان « قال : سألت أباعبدالله الطَّقَلُلُا عن رجل أفاض من « جمع » حتَّى انتهى إلى

١ ـ في الكــافي : «عن صغوان ، عن إسحاق بن عبّار ، عن أبي بصير (عن أبي عبدالله ﷺ)؛ و عن صغوان ، عن منصور بن حازم جميعاً عن أبي عبدالله ﷺ.

٢ - يعني ابن خالد القليالسي ، و حاله مجهول . وفي بعض النسخ : «و عنه ، عن سيف - الخ» ، وهو ممكن ، لأنّ موسى بن القاسم - كما تقدّم - روى عن سيف بن عميرة التخعيّ بلا واسطة .

٣ ـ فيه سقط ، لأنّ ابن أذينة لم يدرك أباجعفر الباقر ﷺ، و في الكافي : «عنه ، عن زرارة ، عن أبيجعفر ﷺ.

† \*\*\* «منى» فعرض له عارضُ فلم يرم حتى غابت الشّمس؟ قال: يرمي إذا أصبح مرَّتين ؛ مرَّة لما فاته ، و الأخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرّق بينها يكون إحداهما بكرة و هي للأمس ، و الأخرى عند زوال الشّمس » (١).

مسلم المسلم الم

\* (وقد رخّص للعليل والخائف والرُّعاة والعبيد الرَّمي باللّيل) \* صح ﴿٨٩٥﴾ ٨ - روى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: لا بأس أن يرّمي الخائف باللّيل و يضحّي و يفيض باللّيل ».

نَ ﴿٨٩٦﴾ ١ - سعد [بن عبدالله] ، عن أبي جعفر ، عن العبّاس بن-معروف ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن زُرعَة ، عن سَماعة ابن مِهران ، عن أبي عبدالله الطّهُ الله الصّهُ لا قال: رخّص للعبد و الخائف و الرَّاعي في الرَّمْي ليلاً ».

مع ﴿ ٨٩٧﴾ ١٠ \_ و عنه ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمد بن هِلال ، عن عمد بن الحد بن هِلال ، عن محمد بن أبي عُمَير ، عن علي بن عَطِيّة « قال : أفضنا من المزدلفة بليل أنا و هشام

١ – رواه الكافي بسند آخر عن عبدالله بن سنان و زاد في آخره «و هي ليومه» . و المشهور المقطوع به في كلام الأصحاب هو أنه لو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرقباً ، يبدء بالفائت ، و يعقب بالحاضر ، و يستحبّ أن يكون ما يرميه لأمسه غدوة ، و ما يرميه ليومه عند الزّوال . (مئذ)

٢ ــ يعنى اللّؤلوئيّ الكوفيّ الققة على ما في «جش» و «صه» ، و ضغفه ابن بابويه ، و استثنى
 ابن الوليد من رواية محمد بن أحمد بن يجيى ما تفرّد به الحسن بن الحسين .

ابن عبدالملك الكوفي، وكان هشام خائفاً، فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال لي هشام: أي شيء أحدثنا في حجّتنا ؟! فنحن كذلك إذ لقينا أبا الحسن موسى الطفلاقد رمى الجمار(١) وانصرف، فطابت نفس هشام ».

(فإن نسي رمي الجار حتى أنى مكة فليرجع وليرم)

مع ﴿ ٨٩٨﴾ ١١ ـ روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحي (٣)، عن أحمد ابن محمد، عن الحسن بن سعيد، عن فضالة بن أيتوب، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله الصلح القول في امرءة جهلت أن ترمي الجهار حتى تعود إلى مكة ؟ قال: فلترجع فلترم الجهار كها كانت ترمي، والرَّجل كذلك » (١).

\*( و إن لم يذكر حتى خرج من مكّة فلا شيء عليه )\*

مع ﴿ ٨٩٩﴾ ١٢ – روى موسى بن القاسم ، عن النّخعي ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عبّار «قال: قلت لأبي عبدالله التَّلْيُلان رجل نسي رمي الجهار؟ قال: يرجع فيرميها ، قلت: فإن نسيها حتى أتى مكّة ؟ قال: يرجع فيرمي متفرّقاً يفصل بين كلّ رميتين بساعة ، قلت: فإنّه نسي أو جهل حتى فاته و خرج؟ قال: ليس عليه أن يعيد » (٥).

قوله الطّه الله الله الله الله أن يعيد » يعني ليس عليه أن يعيد في هذه السّنة و إن كان يجب عليه إعادته في العام القابل ، إمّا بنفسه مع التّمكّن أو يأمر مَن

١ – المراد أنه قد رمى الجمرة – أي العقبة – ، لأنّ من أفاض من المشعر لا يرمي إلاّ جرة العقبة لا القلاث.
 ٢ – ذلك مقطوع به في كلام الأصحاب. (ملذ)

٣ - كذا في النسخ ، و ما في الكافي : «عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن عمتد» بدون ذكر «عمّد بن عبي» و هو داخل في العدّة الذين رووا عن أحمد بن عمد بن عبسى الأشعري، والطّاهر ذكره الشيخ لبيان السّند و كون أحمد بن عمّد هو الأشعري لا البرقي لأنّ كلبها يرويان عن الحسين بن سعيد.

إلى الخبر يدل على حكم الجاهل لا الناسي بظاهره ، لكن الخبر الآتي يدل على أن حكم الناسي كذلك ، فالجاهل والناسي حكمها في ذلك واحد.

<sup>َ</sup> ۵ ـ و ذلك لأنَّ الرّمي سُنَّة ، و حَكَمه غير حكم السَّعي بين الصَّفا والمروة الّذي كان فريضة.

ينوب عنه ، و إنّها كان كذلك لأنّ أيّام الرّمي هي أيّام التّشريق ، فإذا فاتته لم يلزمه شيءٌ إلاّ في العام المقبل في مثل هذه الأيّام ، والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

عب (٠٠٠) ١٣ – موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن محمّد ابن عُذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله المُلاكلة ( قال : من أغفل رَمي الجهار أو بعضها حتى تمضي أيّام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ، فإن لم يحجّ رّمى عنه وليّه ، فإن لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمي عنه ، فإنه لا يكون رمي الجهار إلاّ أيّام التّشريق ».

\*( و قد روي أنّ من ترك رمي الجهار متعمداً لا تحلّ له النّساء و عليه الحج من قابل)
 \* روى ذلك:

عه ﴿ ١٠١﴾ ١٤ - محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى ابن المبارك ، عن عبدالله الله الله بن جبلة ، عن أبي عبدالله الله قال: من ترك رمي - الجهار متعمّداً لم تحلّ له النّساء و عليه الحجّ من قابل » (١).

\*( والترتيب واجب في الرَّمي ، يجب أن يبدء بالجمرة العظمى ، ثمِّ الوسطى ، ثمَّ جرة العظمى ، ثمَّ جرة العَقَبة (٢) ، فتى خالف شيئاً منها أو رماها منكوسة فإنه يجب عليه الإعادة )\*

مع ﴿ ١٠٢﴾ ١٥ – روى محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ؛ و أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن مِسْمَع ، عن أبي عبدالله الطَّهُ ( في رجل نَسي رَمي الجهار يوم الثّاني فَبَدَءَ بجمرة العقبة ، ثمّ الوسطى ثمّ الأولى ، قال : يؤخّر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثمّ جرة العقبة ». عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار ؛ و (٣) حمّاد بن عيسى ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله الطَّهُ عن معاوية بن عمّار ؛ و (٣) حمّاد بن عيسى ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله الطَّهُ عن معاوية بن عمّار ؛ و (٣) حمّاد بن عيسى ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله الطَّهُ عن معاوية بن عمّار ؛ و (٣) حمّاد بن عيسى ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله الطَّهُ المَّالِيْ المُعْلِيْ ، عن أبي عبدالله الطَّهُ المُعْلِيْ عن أبي عبدالله الطَّهُ عن أبي عبدالله المُعْلِيْ ، عن أبي عبدالله الطَّهُ عن أبي عبدالله الطَّهُ عن أبي عبدالله المُعْلِيْ ، عن أبي المُعْلِيْ ، عن أبي عبدالله المُعْلِيْ ، عن أبي عبد الله المُعْلِيْ ، عن أبي عبد الله المُعْلِيْ ، عن أبي عبدالله المُعْلِيْ ، عن أبي عبد الله المُعْلِيْ ، عن أبي عبد المُعْلِيْ ، عن المُعْلِيْ ، عن أبي عبد الله المُعْلِيْ ، عن أبي عبد الله المُعْل

† Y71

١ \_ حمله الشَّمهيد في الدّروس على الاستحباب لعدم القائل بالوجوب.

٢ - لا خلاف بين الأصحاب في الحكين. (ملذ)

٣ ـ عطف على ابنأبي عمير، وزاد فيالكافي بعد الحلبيّ «جيعاً».

« في رجل رمي الجهار منكوسة ، قال : يعيد على الوسطى و جمرة العَقّبة ».

\*( فَإِن كَان قد رَمى من الجمرة الأولى أقل من أربع حصيات و أتم الجمرتين الأخيرتين فليعد على الثّلاث جرات (١)، و إِن كان قد رمى من الأولى أربعاً فليتم ذلك و لا يعيد على الأخيرتين، و كذلك إِن كان قد رمى من الثّانية ثلاثاً فليعد عليها و على الثّالثة، و إِن كان قد رَماهما بأربع و رمى الثّالثة بسبع فليتمّها و لا يعيد على الثّالثة)

مع ﴿ ١٠٤ ﴾ ١٧ - روى موسى بن القاسم ، عن عبّاس ، عن معاوية بن عبار ، عن أبي عبدالله الطائلا « في رجل رّمى الجمرة الأولى بثلاث ؛ والثّانية بسبع ؛ والثّالثة بسبع ؟ قال : يعيد ؛ يرميهن جيعاً بسبع سبع ، قلت : فإن رمى الأولى بأربع ؛ والثّانية بثلاث ؛ والثّالثة بسبع ؟ قال : يرمي الجمرة الأولى بثلاث ؛ والثّانية بسبع ، و يرمي جرة العقبة بسبع ، قلت : فإنّه رّمى الجمرة الأولى 170 بأربع ؛ والثّانية بأربع ؛ والثّالثة بسبع ؟ قال : يعيد فيرمي الأولى بثلاث ؛ والثّانية بثلاث ؛ ولا يعيد على الثّالثة » (٢٠).

عم ﴿ ١٠٥﴾ ١٨ \_ و روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معروف (٣)، عن أخيه ، عن علي بن أسباط « قال : قال أبوالحسن الكلك : إذا رمى الرَّجل الجهار أقل من أربع لم يجزئه ، أعاد عليها و أعاد على ما بعدها و إن كان قد أتم ما بعدها ، وإذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها ولم يعد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه » (٤).

١ ـ في بعض النسخ: «الجمرات القلاث».

٢ \_ يظهر منه عدم وجوب الموالات في الرّمي إذا جاوز النّصف.

٣ ــ هو مهمل مجهول و كذا أخوه ، وهو غير «معروف بن خربوذ» القرشي بالولاء
 الكوفي ؛ الذي ذكره الكشّي من أصحاب الإجماع في أصحاب الصّادقين الشّيّا لبُعد الطبقة .

إطلاق النقس يقتضي البناء على الأربع مع العمد والجهل والنسيان ، إلا أن الشيخ و أكثر الأصحاب قيدوه بحالتي النسيان و الجهل ، و صرّحوا بوجوب إعادة ما بعد التي لم تكل مع العمد مطلقاً ، و قال في المدارك : و هو جيّد إن ثبت التّحريم لمكان النّهي المفسد للعبادة ، لكن يمكن القول بالجواز تمسّكاً بإطلاق الرّوايتين . (ملذ)

( و من رمى بست حصيات و ضاعت منه واحدة فليعدها و إن كان من الغد، و كذلك إن رماها و وقعت في محمله فليعدها أيضاً )

مع ﴿١٠٦﴾ ١٩ - روى محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل ابن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالكريم بن عمرو، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله الطّيّيلا « قال : قلت له:رجل ومى الجمرة بست حَصَيات و وقعت واحدة في الحصى ؟ قال : يعيدها إن شاء من ساعته و إن شاء من الغد إذا أراد الرّمي و لا يأخذ من حصى الجهار؛ قال : و سألته عن رجل رمى جمرة العقبة بستّ حَصَيات و وقعت واحدة في محمل، قال : يعيدها ».

( و من علم أنّه قد نقص حصاة واحدة فلم يعلم من أيّ الجهار هي فليرم
 كلّ واحدة من الجهار بحصاة )

كسم ﴿١٠٧﴾ ٢٠ - روى محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه. و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عبّار، عن أبي عبدالله التّلفيّلا « أنه قال في رجل أخذ إحدى و عشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيتهن نقص، قال: فليرجع فليرم كلَّ واحدة بجصاة؛ فإن سقطت من رَجل حصاة فلم يدر [من] أيتهن هي ؟ قال: يأخذ من تحت ٢٦٦٦ قدميه حصاة فيرمي بها، قال: وإن رميت بجصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها، وإن هي أصابت إنساناً أو جَمَلاً، ثمَّ وقعت على الجهار أجزءَك ».

\* (و لا بأس أن يرمي الإنسان راكباً وإن كان المشي أفضل )

ص ﴿ ١٠٨﴾ ٢١ \_ روتى سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى «أنه رأى أباجعفر الثاني الكائلارمي الجهار راكباً » (١٠).

مد ﴿٩٠٩﴾ ٢٢ \_ و عنه ، عن محمد بن الحسين \_ عن بعض أصحابنا \_ عن أحدهم الكلافي رمي الجهار «أنّ رسول الله الكللي رمى الجهار راكباً على راحلته ».

١ \_ جواز الرّمي راكباً مجمع عليه بين العلماء. (ملذ)

سے ﴿٩١٠﴾ ٢٣ ـ و عنه ، عن أبي جعفر ، عن عبدالرَّ حمن بن أبي نجران «أنّه رأى أبا الحسن الثّاني الطّعُثلا يرمي الجهار و هو راكبٌ حتّى رماها كلّمها ».

مع ﴿ ٩١١﴾ ٢٤ – وعنه ، عن أبي جعفر ، عن العبّاس (\*) عن عبدالرَّحن بن -أبي نجران ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن معاوية بن عبّار « قال : سألت أباعبدالله الطّه الله عن رجل رَمى الجهار و هو راكبٌ ، فقال : لا بأس به ».

والَّذي يدلُّ على أنَّ المشي فيه أفضل ما رواه:

مع ﴿٩١٢﴾ ٢٥ ــ موسى بن القاسم ، عن عليِّ بن جعفر ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن آبائه ﷺ «قال: كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار ماشياً » (١).

مع ﴿ ١١٣﴾ ٢٦ - الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عاصم ، عن عنبسة بن مُصْعب « قال : رأيت أباعبدالله الطّه الله عني يمشي و يركب ، فحدّثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه ، فابتد أني هو بالحديث فقال : إنَّ عليَّ بن الحسين ٢٦٧ الطّه كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجهار ، و منزلي اليوم أنفس من منزله (٢) فأركب حتى آتي إلى منزله ، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجهار » (٣).

۲۷ ﴿ ۱۱٤﴾ ۲۷ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،
 عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية ؛ و عبدالرَّحن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله الطّليمالا
 «قال : الكسير و المبطون يُرمى عنها ، قال : والصّبيان يُرمى عنهم ».

ن ﴿ ١١٥﴾ ٢٨ - وعنه ، عن أبي عليُّ الأشعريِّ ، عن محمَّد بن عبدالجبَّار ،

١ - كان ذلك في حجة الوداع ، و ذلك لأنّ عمله فيها تعليم للنّاس ، فإن كان رمى راكباً
 يجب على الأمّة أن يعملوا بمثله ، لكن لم ينه عن الرّكوب حتى لا يجوز الرّمي راكباً

٢- أي أفسح و أبعد منه قليلاً ، على ما في النّهاية الأثيرية . به \_ يعني ابن معروف.

٣ ـ قوله: «فَإِذَا انتهيت إلى منزله» لعلَّه لكون هذا المنزل منزل الرَّسول عدد و هو كان يمشي منه ، فالسّنة المشي من هذا الموضع.

<sup>£</sup> ـ «لا بأسَّ أن يرمى عن العليل» هو قول مشهورٌ بين الأصحاب.

عن صَفوان ، عن إسحاق بن عبار « قال: سألت أبا إبراهيم التلكيلا عن المريض يُرمى عنه ».

مج ﴿ ٩١٦﴾ ٢٩ \_ الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله الطفيلا « قال : يرمى عنه الجهار ».

مع ﴿ ٩١٧﴾ ٣٠ و عنه ، عن عبدالله بن بحر ، عن داود بن علي اليعقوبي « قال : سألت أبا الحسن موسى التلكيلا عن المريض لا يستطيع أن يرمي الجهار ، فقال : يُرمى عنه ».

س ﴿١١٨﴾ ٣١ - على بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد \_ عمن حدّثه \_ عن يحيى بن سعيد ، عن أبي عبدالله الكالكالا «قال: سألته عن امرءَة سقطت عن – المحمل فانكسرت، ولم تقدر على رّمي الجار، قال: يُرمىٰ عنها وعن المبطون ».

( والتّكبير في دُبر خس عشرة صلاة بمنى سُنّة مؤكّدة (٢)، وفي سائر الأمصار في دُبْر عشر صلوات ) يدلُ على ذلك ما رواه:

ع ﴿ ٩٢٠﴾ ٣٣ – محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله الطّائلًا عن قول الله عزّ و جَلّ « وَ آذكُرُواْ الله في أيّامٍ مَعْدُوداتٍ (٣) » قال : التّكبير في أيّام للتّشريق صلاة الظّهر من يوم النّحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثّالث ، وفي الأمصار، و من الأمصار، و من الأمصار، و من الأمصار، و من المناس عشر صلوات ، فإذا نفر النّاس النّفر الأوّل أمسك أهل الأمصار، و من

١ - الظَّاهر كونه عبدالله بن جَبَّلة ، فالخبر موثَّق بإسحاق بن عيَّار الغطحيّ الثَّقة .

٢ ـ ذهب السّيّد المرتضى ـ رضي الله عنه - إلى الوجوب. ٣ ـ البقرة: ٢٠٣٠.

أقام بمني فصلّي بها الظّهر والعصر فليكبّر ».

عُ ﴿ ٩٢١﴾ ٣٤ \_ حمّاد ، عن حريز ، عن زُرارة ( قال : قلت النبي جعفر السَّلَهُ التَّكبير في أيّام التَّشريق في دُبْر الصّلاة ؟ فقال : التّكبير بمنى في دُبْر خمس عشرة صلاة ، و في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، و أوّل التّكبير في دُبْر صَلاة الظّهر يوم النّحر تقول فيه : « اللهُ أكبَرُ ، اللهُ أكبَرُ ، لا إلة إلاّ اللهُ وَ اللهُ أكبَرُ ، اللهُ أكبَرُ ، اللهُ الْخَبُرُ ، اللهُ الْخَبُرُ ، اللهُ المُبَرُ وَ للهُ الحمدُ ، اللهُ أكبَرُ على ما وَزَقَنا مِنْ بَهيمَةِ الأنعامِ » ، و أكبَرُ وَ للهُ الحمدُ ، اللهُ أكبَرُ على ما هذانا ، اللهُ أكبَرُ على ما وَزَقَنا مِنْ بَهيمَةِ الأنعامِ » ، و إنها جعل في سائر الأمصار في دُبْر عشر صلوات التّكبير لأنه إذا نفر النّاس في النّفر الأوّل أمسك أهل الأمصار عن التّكبير ، و كبّر أهل مِنى ما داموا بِمنى إلى النّفر الأخير » .

م ن ﴿ ٩٢٢﴾ ٣٥ \_ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم (١) ، عن معاوية بن عار ، ٢٦٩ عن أبي عبدالله الطّهلا («قال: تكبير (٢) أيّام التَّشريق من صلاة الظّهر يوم النَّحر إلى صلاة الفجر من أيّام التَّشريق (٣) إن أنت أقت بمنى ، و إن أنت خرجت من منى فليس عليك تكبير ، والتَّكبير : « ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، لا إلة إلا الله و ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، وَ اللهُ أَكْبَرُ ، وَالتَّكبير : « ٱللهُ أَكْبَرُ ، آللهُ أَكْبَرُ ، في ما رَزَقَنا مِنْ بَهيمَةِ ٱلأَنعامِ ، وَالْحَمداللهُ عَلَى ما رَزَقَنا مِنْ بَهيمَةِ ٱلأَنعامِ ، وَالْحَمدالله عَلَى ما أَبْلانا » ».

ن ﴿ ١٢٣﴾ ٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله التكيلا «قال: التّكبير واجبٌ في دُبْر كلّ صلاة فريضة أو نافلة أيّام التّشريق » (١).

قوله التَّلَقُلُا: « التَّكبير واجبُ » يريد التَّلَقُلُا تأكيد السُّنَّة ، و قد بيتنا في غير

١ - المراد إبراهيم بن أبي سمّال الواقني الموثق. ٢ - وفي بعض النّسخ: «يكبّر».

٣ ـ في الكافي: «إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

الظاهر المراد بالواجب هنا تأكيد الأمربإتيان مأموربه ، وسيجيء في أواخر الكتاب
 تحت رقم ٣٩١ من زيادات الحج خبر عن علي بن جعفر ، عن أخيه الثلثة نض في استحباب ذلك .

موضع أنّ ذلك يسمّى واجباً و إن لم يكن فرضاً يستحقّ بتركه العِقاب ، يبيّن ما ذكرناه ما رواه:

ن ﴿ ٩٢٤﴾ ٣٧ \_ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمر و ابن سعيد ، عن مصدقة ، عن عمر ابن سعيد ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: سألته عن الرَّجل ينسى أن يكبّر في أيّام التَّشريق ، قال: إن نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء » (١).

( فأمّا صلاة النّافلة فليس بعدها تكبير ) على ذلك ما رواه:

صح ﴿ ٩٢٥ ﴾ ٣٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن صَفوانَ بن - يحيى ، عن داود بن فَرُقد «قال: قال أبو عبدالله التَكْثَلا: التَكبير في كلّ فريضة ، و ليس في النّافلة تكبير أيّام التّشريق » (٢).

و يكون الوجه في الرّواية الأوَّلة رفع الحظر لمن كبّر بعد النَّوافل لأنَّه غير ممنوع الإنسان عن التَّكبير في جميع الأحوال فكيف بعد صلاة النَّوافل ؟! ممنوع الإنسان عن التَّكبير في جميع الأحوال فكيف بعد صلاة النَّوافل ؟!

## ﴿ ٢٠ ـ باب النّفر من منى ﴾

فإذا(٣) نفرت و انتهيت إلى الحصباء \_ و هي البَطحاء \_ فشئت أن تنزل

١ = هذا الخبر لايدل على ما قاله الشيخ = رحمه الله = ، بل فيه حكم النّاسي، ويمكن أن يقال:
 تجب التّكبيرات على الذّاكر وإن نسي فلا يجب عليه ، فلا دليل فيه على استحبابه.

٢ ــ أي بالاستحباب المؤكّد . ٣ ــ هذا قول معاوية بن عهار ، و قال العلّامة المجلسي ــ -

قليلاً فإنَّ أباعبدالله على قال: كان أبي التَكْثَلُا ينزلها ثمَّ بحمل فيدخل مكَّة من غير أن ينام فيها » (١).

ع ﴿١٢٧﴾ ٢ ــ [و] عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمَّد ، عن عليٌّ بن الحكم، عن داود بن النُّعمان، عن أبي أيتوب « قال: قلت لأبي عبدالله المُّلَّكُيلا: إنّا نريد أن نتعجّل السّير \_ و كانت ليلة النَّفر حين سألته \_ فأيّ ساعة ننفر (٢)؟ فقال لي : أمَّا اليوم النَّاني فلا تنفر حتَّى تزول الشَّمس [و كانت ليلة النَّفر]٣٠، فأمّا اليوم الثَّالث فإذا ابيضّت الشّمس فانفر على كتاب الله(١٤)، فإنَّ الله عزَّ و جَلَّ يقول : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَومَينَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهُ (٥٠ [ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ] (٣٠ » فلو ٢٧١ سكت لم يبق أحد إلا تعجل ، و لكنه قال: « و مَنْ تَأَخَّرَ فلا إِنْمَ عَلَيْهِ » ».

مع ﴿٩٢٨﴾ ٣ ــ والَّذي رواه محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن العبّاس ، عن منصور (٦٦)، عن علي بن أسباط ، عن سليان بن أبيرينبة (٧)، عن حريز ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الكلك « قال: لا بأس أن ينفر الرَّجل في النَّفر الأوَّل قبل-الزَّوال ».

فحمولٌ على حال الاضطرار ، فأمّا مع الاختيار فلا يجوز ذلك ، حسب ما ذكرناه.

\*( و من أمسى يوم الثَّاني حتَّى تغيب الشَّمس فلا يجوز له النَّفر إلى اليوم

<sup>→</sup> رحمه الله \_ : الأظهر كلام الإمام ، و إنّا صرّح بالاسم لروايته عن أبيه ﷺ وسيأتي تحت رقم ١٦ . ١ \_ في الكافي: «من غير أن ينام بها».

٢ - في بعض النسخ: «في أيّ ساعة تنفر». 🛊 ــ ما بين المعقوفين زائدٌ هـٰمهـنا .

٣ ــ ما جعلناه بين المعقوفين زائد لكونه بلا معني ، والظَّاهر أنَّ الجملة سقطت من قلم المؤلَّف أو النَّاسخ و كتبها في الدِّيل بين السَّطرين ، فجعلها النَّاسخ في السَّطر الأعلى تارة و في السطر الأسفل أُخرى. ٤ في الكافي: «على بركة الله ». ٥ البقرة: ٢٠٣.

٦ \_ كذا ، و في الكافي : «عن العدّة ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن عليّ ابن أسباط ـ إلخ» و هو الصواب . و ذلك لكثرة الخلط في نسخ التَهذيب ، و سيأتي تحت رقم ١٢ هذا السّند نقلاً عن الكليني. 
 ٧ ـ الطّاهر كونه سليان بن عمّد (أبا زينبة الطّربال).

النَّالث(١١)، و لا مجوز له أن ينفر باللَّيل ) \*.

ح ﴿ ٩٢٩﴾ ٤ – روى محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن – أبي عُمر من أبيه ، عن ابن – أبي عُمر من أبي عن الحلي ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس ، فإن أدركه المساء بات و لم ينفر ».

كُلُّحِ ﴿ ٩٣٠﴾ ٥ - و عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: إذا نفرت في النَّفر - الأوَّل فإن شئت أن تقيم بمكّة تبيت بها فلا بأس بذلك ، قال: و قال: إذا جاء - اللَّيل بعد النَّفر الأوَّل فبتّ بمنى ، فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح ».

صع ﴿ ٩٣١﴾ ٦ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سينان ، عن عبدالله بن مُسكان قال : حدّثني أبوبصير «قال : سألت أباعبدالله الطّه الله الله عن الرَّجل ينفر في النَّفر الأوَّل ، قال : له أن ينفر ما بينه و بين أن تصفر الشَّمس ، فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى إذا أصبح و طلعت الشَّمس فلينفر متى شاء ».

\* (و من أتى النساء في إحرامه أو أصاب صيداً فلا ينفر في الأول ) \* روى ذلك:

عه ﴿ ٩٣٢﴾ ٧ \_ محمد بن يعقوبَ ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمد ، عن المحدّ بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن المستنبر (٢)، عن أبي عبدالله الطاعلا « قال : من أبي عن النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النّفر الأوّل » (٣).

† YVY

١ - لا خلاف في هذا الحكم بين الأصحاب. (ملذ)

٢ ــ راجع ترجمته تاريخ بغداد ج ٣ تحت رقم ١٣٨٦، وقال العلّامة الجلسي ــ رحه الله ــ: آخره مرسل.

٣ - أجمع العلماء كافة على أنه يجوز النفر في الأول، و هو اليوم القاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في إحرامه، و قد قطع الأصحاب بأن من لم يتق الصيد والنساء في إحرامه لا يجوز له النفر في الأول، و فيه إشكال من حيث المستند، والمراد بعدم إتقاء الصيد في حال الإحرام القتل و بعدم اتقاء التساء الجماع.

به ﴿١٣٣﴾ ٨ ـ و روى محمّد بن الحسين ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المسارك ، عن عبدالله بن جبله ، عن محمّد بن يحيى الصّيرفي ، عن حمّاد بن عثان «عن أبي عبدالله التماثيلا في قول الله عزّ و جلل : « فنْ تَعجَّل في يومّين فلا إثْمَ عَلَيْهِ (١) » لمن اتّق الصّيد \_ يعني في إحرامه \_ ، فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل ».

( و على الإمام أن ينفر قبل الزّوال في النّفر الأخير حتى يصلّي الظهـر مكّة)

ح ﴿١٣٤﴾ ٩ \_ روى محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار (٣) ، عن أبي عبدالله التَلْكُيُلا (( قال : يصلّي الإمام الظّهر يوم النّفر بمكّة » (٤).

مع ﴿ ١٠٥ ﴾ ١٠ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أيّوب بن نوح «قال: كتبت إليه: أنّ أصحابنا قد اختلفوا علينا ، فقال بعضهم: أنّ النّفر يوم الأخير بعد الزّوال أفضل ، و قال بعضهم: قبل الزَّوال ؟ فكتب الطّفلا(٥): أما علمت أنَّ رسول الله الله الله الظّهر والعَصْر بمكّة ، فلا يكون ذلك إلا و قد نفر قبل الزّوال ».

( و من أراد أن يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير حرج به ).

عِهِ ﴿١٣٦﴾ ١١ ــ روى سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن-إسماعيل ، عن صَفْوان ، عن عبدالله بن مُسْكانَ ، عن الحسين بن عليِّ السّري<sup>(٦)</sup>

7 7 V T

١ - في المصحف: «فن تعجّل في يومين فلا إثم عليه فن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتتقى».
 ٢ - المراد بالإمام هنا أمير الحاج.

٣ ـ مرويّ في الكافي «عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله التفتيّل ».

أيّ النّفر الأخير في اليوم القالث. ۵ \_ كذا، والمراد الإمام الهادي الطّيّلا.

٦ - كذا في التسخ ، و رواه الكليني في الكافي «عن ابن مسكان ، عن الحسن بن السّري»
 و هوالصواب ، والسّهو من النشاخ .

«قال: قلت لأبي عبدالله التلكيلا: ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر النّاس؟ فقال: إذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء».

پو (و إذا نفر الإنسان (١) من مني فإن شاء رجع إلى مكّة و يقيم بها فعل ، و إن شاء رجع إلى منزله من غير أن يدخل مكّة جاز له ذلك ) (٢)

مع ﴿ ٩٣٧ ﴾ ١٢ \_ روى محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن عليّ بن أسباط ، عن سليان بن أبي زينبة ، عن إسحاق بن عبار ، عن أبي عبدالله التَلْمُثُلُا « قال : كان أبي يقول : لو كان لي طريق إلى منزلي من مِنى ما دخلت مكّة » (٣).

صع ﴿١٣٨﴾ ١٣ \_ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عُمَير ، عن جميل بن-دُرَّاج ، عن أبي عبدالله الطَّائِيُلا «قال: لا بأس أن ينفر الرَّجل في النَّفر الأوَّل ثمَّ يقيم مكّة ».

مع ﴿ ٩٤٠ ﴾ ١٥ \_ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي (١٠) عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : صل ستّ ركعات في مسجد منى

† Y**V**£

١ ـ في بعض النسخ: «إذا نفر الناس».

٢ ـ قال في المدارك: لا ريب في جواز الانصراف من منى لمن لم يبق عليه شيء من المناسك
 حيث شاء، و إن استحب العود إلى مكة لوداع البيت. (ملذ)

٣ ـ ظاهره عدم استحباب العود إلى مكّة إن لم يبق عليه شيء من المناسك ، والمشهور
 استحبابه لوداع البيت ، و حمل الخبر عليه أو على العذر . (المرآة)

٤ \_ هو علي بن أبي حمزة البطائني قائد أبي بصير بحبي بن القاسم الأسدي.

في أصل الصّومعة » (١).

ن ﴿ ١٤١ ﴾ ١٦ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عار ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: إذا نفرت و انتهيت إلى الحصبة - و هي البَطحاء - فشئت أن تنزل قليلاً (٢) ، فإن أباعبدالله التلكيلا قال: إن أبي التلكيلا كان ينزلها ، ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام بها ، و قال: إنّ رسول الله التلكيلي إنها نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبدالرَّ حمن إلى التنعيم فاعتمرَتْ لمكان العلّة التي أصابتها ، فطافت بالبيت ، ثم سعت ، ثم رجعت فارتحل من يومه ».

مع ﴿ ١٤٢﴾ ١٧ \_ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله التلكيلا « أنه سئل عن الحصبة ، فقال : كان أبي التلكيلا يبزل الأبطح قليلاً ، ثمَّ يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح ، فقلت له : أرأيت من تعجّل في يومين إن كان من أهل اليمن أعليه أن يحصب ؟ قال : لا » (٣).

﴿ ٢١ ـ باب دخول الكعبة ﴾

س ﴿١٤٣﴾ ١ \_ محمّد بن يعقوب، عن عـدّة من أصحابنا، عن أحمـد بن\_ أبي عبدالله، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن خالد \_ عمّن حدّثه \_ عن أبي \_ جعفر التَّكْثُلا « قال: كان يقـول (١٠): الدَّاخل الكعبة يدخـل و الله راضِ عنه، و

١ ـ أي العمارة التي كانت عند المنارة و هي داخلة في التحديد السّابق. (المرآة)

٢ ــ أي فانزل ، والظّاهر سقطه.

٣ ـ قال في الذُروس: يستحب للنافر في الأخير التحصيب تأسياً برسول الله يهي، و هو النتزول بمسجد الحصبة بالأبطح الذي نزل به رسول الله يهي و يستريح فيه قليلاً، و يستلق على قفاه، و روي أنّ النّبي هي صلّى فيه الظهرين والعشاءين و هجع هُجُعَة، ثمّ دخل مكّة و طاف، و ليس التحصيب من سُن الحجّ و مناسكه، و إنّها هو فعل مستحب اقتداءً برسول الله يهي (المرآة)

<sup>؛</sup> \_ في الكافي: «كان أبي يقول».

110

يخرج عَطَلاً من الذّنوب» (١).

تُ ﴿٩٤٤﴾ ٢ - و عنه، عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد ، عن ابن فضّال ، عن ابن القَدّاح (٢)، عن جعفر ، عن أبيه الكَانَهَالا ( قال : سألته عن دخول الكعبة ، قال : الدُّخول فيها دخول في رحمة الله ، والخروج منها خروج من الذَّنوب، معصومٌ فيا بتي من عمره، مغفورٌ له ما سَلَف من ذنوبه». صع ﴿٩٤٥﴾ ٣\_الحسين بن سعيد، عن قضالة بن أيوب؛ وصفوان بن يحيي، عن معاوية بن عبّار ، عن أبي عبدالله التَهْ الله الله الله الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها و لا تدخلها بحذاء (٣٠ و تقول إذا دخلت: « ٱللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : « وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً (١٠) » فَآمِني مِنْ عَذَابِكَ عَذَابِ النَّارِ » ، ثمَّ تصلّي بين – الأسطوانتين على الرُّخامة (٥) الحَمراء تقرء في الرَّكعــة الأولى : « حم السَّجدة » و في الثَّانية عدد آياتها من القرآن، و صلَّ في زواياه و تقول: «ٱللُّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأُ و تَعَبَأُ ، وَ أَعَدَّ وَ ٱسْتَعَدّ (٦٠) لِوِفادَةٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجاءَ رِفْدِهِ وَجَوائِزِهِ ونَوافِلِهِ وَفُواضِلِهِ ، فَإِلَيْكَ كَانَتْ يَا سَيَدِي تَهْيِئْتِي وَ تَعْبِئْتِي وِ اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رَفْدِكَ وَ جَائِزَتِكَ وَ نَوافِلِكَ [وَ فَواضِلِكَ]، فَلا تُخَيّبِ الْيَوْمَ رَجائي، يا مَنْ لا يَخيِبُ سائِلُهُ، و لا يَنْقُصُ نائِلُهُ، فَإِنّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلِ صالِح قَدَّمْتُهُ ، وَ لا شَفاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ ، وَ لكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرّاً بِالذَّنُوبِ (٧) وَ الإَساءَةِ عَلَى نَفْسي ، فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لي وَ لا عُذْرَ ، فَأَسْأَلُكَ يا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمّدٍ و آلِ مُحَمّدٍ (١٨)، وَ أَنْ تُعْطِيني مَسْأَلَني ، وَ تقيلني عَثْرَتي ، وَ

١ - في القاموس : عطلت المرءة - كفرح - عَطَلاً - بالتَحريك - : إذا لم يكن عليها حلي فهي عاطل و تُحطّل - بضمّتين - والأعطال من الخيل و الإبل الّتي لاقلائد عليها و لا أرسان لها والتي لا سمة عليها ، والرّجال لا سلاح معهم ، واحدة الكلّ عُطل بضمّتين .

٢ ـ المراد عبدالله بن ميمون. ٣ ـ الحذاء: النّعل. ٤ ـ آل عمران: ٩٧.

۵ ـ الرّخامة ـ بالضّمّ ـ: الحجر الرّخو.

٦ في القاموس: عَبا المتاع: هيأه ، والجيش: جهزه ، كعبّاه تعبئة وتعبئاً . وفي الضحاح:
 وفد فلان على الأمير: وَرَدِ رسولاً ، فهو وافد ، والجمع وفد ، و الإسم الوفادة .

٧ ـ في الكافي: «مقرّاً بالظّلم» . ٨ ـ في الكافي: «يا من هو كُذُلك أن تعطيني ـ إلخ».

تَقْبِلْنِي بِرَغْبَتِي ، وَ لا تَرُدُنِي مَحْرُوماً وَ لا مَجْبُوهاً (١) و لا خائِباً ، يا عَظِيمُ يا عَظِيمُ يا عَظِيمُ ، أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ بِي الذَّنْبَ الْعَظِيمِ ، لا إِلَٰهَ إلآ أَنْتَ » ، و يوم فتح مكّة ».

م ﴿١٤٦﴾ ٤ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن المجاهِد ، عن ذَريح « قال : سمعت أباعبدالله الطُّهُ اللَّهُ الكعبة و هو ساجد، و هو يقول : « لا يردُّ غَضَبَكَ إلاّ حِلْمُكَ ، وَ لا يُجْيرُ مِنْ عَذَايِكَ إِلاّ رَحْمَتُكَ ، وَ لا يُنْجِيٰ مِنْكَ (٣) إِلاّ بِالتَّضَرُّ ع إِلَيْكَ ، فَهَبْ لِي يَا إِلَيْ فَرَجاً بِالْقُدْرَةِ الَّتِي بِهَا تُحْبِي أَمْواتَ الْعِبادِ ، وَ بِهَا نَنْشُرُ مَيَّتَ البِلادِ ، وَ لا تُهْلِكُني بِا إِلَىٰي غَمَّا حَتَّى تَسْتَجِيبَ لِي دُعَائِي و تُعَرَّفني الإِجْابَةَ ، اللَّهُمَّ آززُقْني الْعَافِيَةَ إِلى مُنْتَهِى أَجَلِي ، وَ لا تُشْمِتْ بِي عَدُوِي (١) وَ لا تُمَكِّنْهُ مِنْ عُنُقٍ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُني إِن وَضَعْتَنِي ، وَ مَنْ ذَا الَّذِي يَضَعُنِي إِنْ رَفَعْتَنِي ، وَ إِنْ أَهْلَكُتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَعْرَضُ لَكَ في عَبْدِكَ أَوْ يَسْأَلُكَ عَنْ آمْرِهِ (٥) ، فَقَدْ عَلِمْتُ يا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ في حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَ لا في نِقْمَتِكَ عَجَلَةٌ إِنَّا يَعْجِلُ مَنْ يَخَافُ ٱلْفَوْتَ ، وَ يَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الضَّعِيفِ ، وَ قَدْ تَعالَيْتَ يا إلهٰي عَنْ ذلكَ ، إله ي فلا تَجْعَلُني لِلْبَلاء عَرَضاً ، وَ لا لِنِقْمَتِّكَ نصباً ، و مَهَّلني وَ نَفْسِي ، وَ أَقِلْنِي عَثْرَتَي ، وَ لا تَرُدَّ يَدي إِلَىٰ غَرْي (٦٠) ، وَ لا تُتبعني بِبَلاء عَلَىٰ إثرِ بَلاْءٍ (٧٠ فَقَدْ تَرى ضَعَنِي وَ تَضَرُّعي إِلَيْكَ ، وَ وَحْشَىٰ مِنَ ٱلنَّاسِ ، وَ ٱنْسَى بِكَ ، أَعُودُبِكَ ٱلْيَوم فَأَعِذْنِي ، وَ أَسْتَجبر بِكَ فَأَجِرْنِي ، وَ أَسْتَعينُ بِكَ عَلَى ٱلضَّرَّاءِ فَأَعِنِّي ، وَ أَسْتَنْصِرُكَ فَٱنْصُرْنِي ، وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ فَٱكْفِنِي ، وَ أُومِنُ بِكَ فَآمِنِّي ، وَ أَسْتَهْديكَ فَآهْدِنِي ، و أَسْتَرْ حَمَكَ فَآرْحَمْنِي ، وَ أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ فَاغْفَرْ نِي ، وَ أَسْتَرْزَقُكَ مِنْ فَضلكَ الواسِع فَآزْزُقْنِي ، وَ لا حَوْلَ وَ لا قُوَّةَ إِلاّ بِٱللهُ ٱلْعَلِيّ ٱلْعَظيمِ » ».

أختلاف النسخ في هذا الدّعاء:

١ ـ المجبوه: المضروب على جبهته. (الوافي) وفي بعض النَّسخ: «ولا تردُّني محزوناً».

٢ \_ في بعض النّسخ : «فلا تمتخط» . ٣ ـ النّجا: الخلاص.

٤ ـ «أعدائي». ٥ ـ «عن أمرك».

٦ ـ «في نحري» . ٧ ـ «ببلاء إثر بلاء» .

\* ( وَ لا ينبغي للصّرورة أن يترك دخول الكعبة مع الاختيار ، و من ليس بصرورة فإنّه لا بأس بتركه لدخولها ) \*

صح ﴿ ٩٤٧ ﴾ ۵ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبدالله الطلاق قال : لا بد للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع (١) ، فإذا دخلته فادخله بسكينة و وقارٍ ، ثمّ اثنت كلّ زاوية من زواياه ثمّ قل : « اللهم إنّك قُلْتَ : « مَنْ دَخلهُ كانَ آمناً » فَآمِني مِنْ عَذابكَ يَوْمَ القيامَةِ » ، وَ صَلّ بين العمودين اللّذين يليان الباب على الرّخامة الحَمراء ، فإن كثر النّاس فاستقبل كلّ زاوية في مقامك حيث صليت و أدع الله عزّ و جَلّ وَ اسْأَله ».

صِ ﴿ ٩٤٩﴾ ٧ \_ أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همّام « قال : قال أبوالحسن التَّكِيُّلا : دخـل النَّبيُّ الكعبة فصلى في زواياها الأربع ، في كلّ زاوية رَكعتين ».

لَيْنِ ﴿ ٩٥٠﴾ ٨ \_ وعنه ، عن ابن فضّال ، عن يونس « قال : قلت لأبي – عبدالله التَّفْقَةُ : إذا دخلت الكعبة كيف أصنع ؟ قال : خذ بحَلقتي الباب إذا دخلت الكعبة ثمَّ امض حتّى تأتي العَمودين فصل على الرُّخامة الحَمْراء ، ثمَّ إذا خرجت من البيت فنزلت من الدَّرجة فصل عن يمينك رَكعتين ».

صع ﴿ ٩٥١﴾ ٩ ــ الحسين بن سعيد، عن قضالة، عن معاوية بن عمّار « قال: رأيت العبد الصّالح الطّهُ للله دخل الكعبة فصلَى فيها ركعتين على الرُّ خامة الحمراء، ثمّ قام فاستقبل الحائط بين الرُّ كن اليمانيّ و الغربيّ، فرفع يده عليه فلصق به (\*) و

١ ـ حل على الاستحباب. (المرآة) على بعض النّسخ: «فلزق به».

٢ ـ قال في المدارك : محمول على أنَّ المننى تأكُّد الاستحباب القابت في حقَّ الصّرورة .

دعا ، ثمَّ تحوَّل إلى الرُّكن اليمانيِّ فلصق به (۱) و دعا ، ثمَّ أَتَى الرُّكن الغَـربِيُّ ثمَّ خرج».

مع و ١٠٠ ♦ ١٠ أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن معاوية بن عّار (٢) و في دعاء الولد و قال : أفض دلواً مِن ماءِ زمزم ثمّ ادخل البيت ، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثمّ قل : «اللّهُم إنّ الْبَيتَ بَيْتُكَ ، وَ اللّهُدُ قَلْتَ : « وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً » فَآمِني مِنْ عَذَابِكَ وَ أَجِرْنِ مِنْ سَخَطِكَ » ثمّ ادْخل البيت و صَلّ على الرُّخامة الحُمْراء رَكعتين ، ثمّ تَمرً إلى سخَطِكَ » ثمّ ادْخل البيت و صَلّ على الرُّخامة الحُمْراء رَكعتين ، ثمّ تَمرً إلى الأسطوانة التي بَخَذَاءِ الحَجَر فَالصَق بها (\*\*) صَدْرَك ثمّ قل : « يا واحِدُ يا ماجِدُ يا فَريدُ يا بَعِيدُ يا عَزيزُ يا حَكِيمُ لا تَذَرْنِي فَرداً وَ أَنْتَ خَيْرُ ٱلْوارِثِينَ ، هَبْ في مِنْ لَدُنْكَ ذَرِيةً طَيِبةً ، إنّكَ سَمِيعُ الدُّعاء » ، ثمّ دُرْ بالأسطوانة فَالصَق بها (\*\*) ظهرك و بَطْنَك و تَعْفَلُك و تَعْفِيدُ اللهُ عَذِيلُ عَرِيزُ عَلْ يُرْ دِ اللهُ شَيئاً كان ».

صى ﴿ ٩٥٤﴾ ١٢ \_ و عنه ، عن صَفوان َ ؛ و فضالة ، عن العلاء ، عن عمد عن العلاء ، عن العلاء ، عن عمد [بن مسلم] ، عن أحدهما المنتقال «قال: لا تصليح السلام المكتوبة في جَوْف الكعية ».

\* ( وأمّا إذا خاف فوتَ الصَّلاة (١) فلابأس أن يصلِّيها في جوف الكعبة )

↑ **∀**∀∧

١ - في بعض النّسخ : «فلزق به» . ﴿ \* في بعض النّسخ : «فألزق بها» في المُوضعين .

٢ \_ كذا موقوفاً في النسخ ، وأيضاً في الكافي . ٣ \_ في بعض النسخ : «لا تصخ» .

٤ ـ أي فوت وقتها ، و في بعض النّسخ : « اذا خاف فوت الوقت » .

كُمْتُ ﴿ ٩٥٥ ﴾ ١٣ \_ روى الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن عليٌّ بن فضّال ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ « قال : قلت لأبي عبدالله الطَّلِيُّلا : حضرت الصّلاة – المكتوبة و أنا في الكعبة أفأصلي فيها ؟ قال : صلّ » (١).

صح ﴿ ١٤٦﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّصر بن سُويد ، عن ابن مُسْكَانَ (٢) « قال : سمعت أباعبدالله الْكَلِيَّةُ ﴿ و هو خارجٌ من الكعبة \_ و هو يقول : « ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، وَ لا تُشْمِتُ بِنَا أَعْدَاعَنَا ، فَإِنَّكَ \_ قالما ثلاثاً \_ ثمَّ قال : « ٱللهُمَّ لا تَجْهَدُ بَلاعَنَا (٣) ، وَ لا تُشْمِتُ بِنَا أَعْدَاعَنَا ، فَإِنَكَ \_ قالما ثلاثاً \_ ثمَّ قال : « ٱللهُمَّ لا تَجْهَدُ بَلاعَنا (٣) ، وَ لا تُشْمِتُ بِنَا أَعْدَاعَنا ، فَإِنَّكَ أَنْتَ ٱلضَّارُ ٱلنَّافِعُ » ، ثمَّ هبط فصلى إلى جانب الدّرجة ، جعل الدّرجة عن يساره مستقبل الكعبة ، ليس بينه و بينها أحدٌ ، ثمَّ خرج إلى منزله ».

﴿۲۲\_باب الوداع)

مع ﴿١٥٧﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ؛ وفضالة (١) بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله الكلكلا «قال: إذا أردت أن تخرج من مكّة فتأتي أهلك فودّع البيت و طُف أسبوعاً ، و إن استطعت أن تستلم الحجر الأسود و الرّكن اليماني في كلّ شوط فافعل ، و إلاّ فافتح به و اختم به ، و إن لم تستطع ذلك فَنُوسَع عليك ، ثمّ تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكّة ، ثمّ تخير لنفسك من الدّعاء ، ثمّ استلم الحجر الأسود ، ثمّ ألصق بطنك بالبيت ، و احد الله [تعالى] ، و أثن عليه ، و صل على محمد و آله ،

ثُمَّ قَل : «ٱللَّهُمُّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسولِكَ وَ أَمْيِنِكَ وَ حَبيبِكَ و نَجيِّكَ وَ

↑ Y**V**٩

١ - لا دلالة فيه على ما تأوله الشيخ - رحمه الله - بل يبعد حمله عليه جداً ، إذ الظّاهر أنه
 كان أول الوقت ، بل الأولى حمله على الجواز ، و أخبار النّهى على الكراهة . (ملذ)

٢ في الكافي: «عن عبدالله بن سنان» و هذا هو الأظهر لكثرة رواية «النضر» عن عبدالله
 ابن سنان. و كأن «سنان» صحف بـ«مسكان».

٣ ـ في بعض النّسخ : «بلائي» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٤ - في بعض النَّسخ : «عن فضالة» والصّواب ما في المتن.

خِبَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ ، ٱللَّهُمَّ كَمَا بَلَّغَ رِسَالاتِكَ (١) ، وَجاهَدَ في سَبيلِكَ ، وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ ، وَ أُوذيَ فيكَ وَ فِي جَنْبِكَ حَتَّى أَتَاهُ ٱلْتِقينُ ، ٱللَّهُمَّ ٱقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُشتَجاباً نِي بِأَفْضَل مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ المَغْفِرَةِ وَٱلْبَرَكَّةِ وَ الرِّضُوانِ وَٱلْعَافِيَةِ مِمَّا يَسَعُنيَ ۚ أَنْ أَطْلُبَ أَنْ تُعْطِيني مِثْلَ ٱلَّذِي أَعْطَيْتَهُ أَفْضَلَ مَن عِنْدِكَ (٢)، وَ تَزِيدُني عَلَيْهِ (٣) ، ٱللَّهُمَّ إِنْ أَمَنَّنِي فَآغُفِرْنِي ، وَ إِنْ أَحْيَيْتَنِي فَآرْزُقنيهِ مِنْ قابِلٍ ، ٱللَّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ ٱلْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمْتِكَ ، حَمَلْتَني عَلَىٰ داتِّيكَ ، وَ سَيَّرتَني في بِلادِكَ حَتَّى أَدْخَلْتَنِي حَرَمَكَ وَ أَمْنَكَ ، وَ قَدْ كَانَ فِي خُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ نَغْفِرَ إِلِ ذُنُوبِي ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي فَآزُددْ عَنِّي رِضاً ، وَ قَرَّبْنِي إِلَيْكَ زُلْنَى ، وَ لا تُباعِدني ، و إنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ بِي فَمِنَ آلآنَ فَآغْفِرْ بِي قَبْلَ أَنْ تَناى (١) عَنْ بَيْتِكَ دارِي ، وَ هذا أوانُ-٢٨٠ ٱنْصِرافِي ، إِنْ كُنتَ أَذِنْتَ لِي فَغَيْرُ رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيتكَ ، وَلا مُستَبدِلٍ بِكَ وَلا بِهِ ، ٱللَّهُمَّ ٱحْفظني مِنْ بَيْنِ يَديُّ وَ مِنْ خَلْنِ ، وَ عَنْ يَمِينِي ، و عَنْ شِهالِي حَتَّى تَبلُغَني أهلي وَٱكْفِيٰ مَؤُونَةَ عِبادِكَ وَ عِيالِي ، فَإِنَّكَ وَلَيُّ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ مِنّى ».

ثمَّ ائت زَمْــزَم فاشــرَب منها ثمَّ اخْرج فقــل : « آيْبُونَ تائِبُونَ عائدُونَ ، لِرَبْنا حامِدُونَ ، إلىٰ رَبْنا راغِبُونَ ، إلىٰ رَبِّنا راجِعُونَ » ، فإنَّ (٥) أباعبدالله الْتَلْخَيْلُ لمّا أن ودَّعها و أراد أن يخرج من المسجد خَرُّ ساجداً عند باب المسجد طَويلاً ، ثمَّ قام فخرج ».

مع ﴿١٥٨﴾ ٢ ـ و عنه ،.... (٦) عن إبراهيم بن أبي محمود «قال: رأيتُ أبا− الحسن الكَتَكُلُا وَدَّع البيت، فلمّا أراد أن يخرج من باب المسجد خَرّ ساجداً، ثمَّ قام

١ - في بعض النسخ: «رسالتك».
 ٢ - في بعض النسخ: «أفضل مني عندك».

٣ - من قوله: «ممّا يسعني» إلى هنا ليس في الكافي . و قال العلامة المحلسي \_ رحمه الله \_: لعل المراد \_ على تقديره \_ أني أطلَّب أفضِل ما يرجّع به أحد ممّا يسعني طلبه ، و لا يكون فوق قابلَيْتِي و استعدادي ، لئلا يُكون تعدّياً في الدّعاء . ثمّ إنّه بمكن أن يكّون «أن تعطيني» مفعولاً لأطلبُّ ، و أن يكون مفعولاً للسّؤال المقدّر ، و بحتمل أن يقرء : «أن أطلِب» بالكسر .

٤ ـ تنأى أي تبعد ، والدّار مؤنَّفة . (المرآة) ٥ ـ في الكافي : «قال : و إنَّ» .

٦ ـ يعني الكليني، عن العقار، عن الأشعري، عن إبراهيم.

فاستقبل الكعبة و قال: «اللهُمَّ إني أنْقَلِبُ عَلى أَنْ لا إلهَ إلاَّ أَنْتَ » ».

ص ﴿ ١٥٩ ﴾ ٣ - محمّد بن يعقّوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحدبن محمّد ؛ و أبي علي الأشعري (١) ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن متهزيار ((قال: رأيت أباجعفر الثاني التلكيل سنة خس عشرة ومائتين (١) ودّع البيت بعد ارتفاع الشّمس فطاف بالبيت يستلم الرّكن اليماني في كلّ شَوط ، فلمّا كان في الشّوط السّابع استلمه واستلم الحجر [الأسود] ومسح بيده ثمّ مسح وجهه بيده، ثمّ أق المقام فصلى خلفه رّكعتين و خرج إلى دُبْر الكعبة إلى الملتزم ، فالتزم البيت ، وكشف النّوب عن بطنه ، ثمّ وقف عليه طويلاً يدعو ، ثمّ خرج من باب الحناطين و توجّه . قال : و رأيته في سنة تسع عشرة و مائتين ودّع البيت ليلاً يستلم الرّكن اليماني والحجر الأسود في كلّ شوط ، فلما كان في الشّوط السّابع الترم البيت في دُبْر الكعبة قريباً من الرّكن اليماني و فوق الحجر المستطيل ، وكشف النّوب عن بطنه ، ثمّ أتى الحجر الأسود فقبّله و مسحه ، و خرج إلى المقام كسف النّوب عن بطنه ، ثمّ أتى الحجر الأسود فقبّله و مسحه ، و خرج إلى المقام فصلى خلفه و مضى ، و لم يَعُدُ إلى البيت ، وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط و بعضهم ثمانية ».

( و من نسي وداع البيت أو شَغَلَـهُ عنـه شاغل ، ثم خسرج فليس عليـه شَيءٌ )

ضع ﴿ ١٦٠﴾ ٤ \_ روى الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ (٣)،

† የልነ

١ ـ هو أحمد بن إدريس أبوعليّ الأشعريّ و هو معطوف على العدّة.

٢ ـ في الكافي «سنة خمس و عشرين و مائتين» و ما هنا أظهر و إن نقله عن الكليني ، لأن قوله فيا بعد «و رأيته في سنة تسم عشرة ، أو سبع عشرة و مائتين» ، كما في بعض النسخ ، ظاهره أنّه رآه فلاي بعد هذا التاريخ ، مع أنّ هذاينافي تاريخ وفاته فلك ، و في بعض نسخ التهذيب بعد قوله : «ثم خرج من باب الحنّاطين» زيادة و هي : «قال محمّد بن الحسن مصنّف هذا الكتاب : هذا غلط ، لأنّ أباجعفر فلك مات سنة عشرين و مائتين ، والصواب أن نقول : «خمس عشرة» لا «خمس و عشرين » . ٣ ـ الظّاهر كونه ابن أبي حزة البطائي أحد عُمُد الواقفة و راويه ابن أبي نصر البزنطي ، والمراد بـ «أحدهما» أحد الإمامين الصادق أو الكاظم المنهج .

عن أحدهما الكَلْقَالَا « في رجل لم يودّع البيت ؟ قال: لا بأس به إن كانت به علّة أو كان ناسياً ».

صح ﴿ ٩٦١﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن أ أبي عُمير ، عن هِشام بن سالم « قال : سألت أباعبدالله السَّلَيْكُ عمن نسي زيارة – البيت حتى رجع إلى أهله ، فقال : لا يضرُّه إذا كان قد قضى مناسكه ».

م ﴿ ١٦٢﴾ ٦ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النّهديِّ ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبدالله بن جَبلة ، عن قُثَم بن كعب «قال: قال أبو عبدالله التَلْكُلا: إنّك لَمُدمِنُ الحجّ ؟ قلت: أجَل ، قال: فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب و تقول: « ٱلمسكينُ عَلى بابِكَ فَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِٱلجُنَّةِ » ».

( و إذا أراد الحروج من مكّة فليشتر بدرهم تمرأ و يتصدّق به ، وليكن ذلك كفّارة لما دخل عليه )

٢٩٤٩ > ٧ - روى محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلييّ؛ ومعاوية بن عمّار (١١)؛ وحفص بن البَخْتَريّ، عن أبي عبدالله العَلَيْلا (( قال : ينبغي للحاج إذا قضى نسكه و أراد أن يخرج أن عن أبي عبدالله العَلَيْلا (( قال : ينبغي للحاج إذا قضى نسكه و أراد أن يخرج أن عبداع بدرهم تمرأ و يتصدّق به، فيكون كفّارة لما دخل عليه في حجّه من حَكَ ٢٨٢ أو قملة سقطت، أو نحو ذلك )).

## ﴿٢٣ ـ باب تفصيل فرائض الحجّ ﴾

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و فرض الحجّ : الإحرام والتّلبية والطّواف بالبيت والسّعي بين الصّفا والمروة و شهادة الموقِفَيْن ، و ما بعد ذلك سُنَن بعضها آكد من بعض﴾.

هذه الفرائض الخمس لا خلاف فيها بين أصحابنا ، و إنَّها واجبةٌ ، و إنَّ من

١ ـ في بعض النَّسخ وأيضاً في الكافي : «عن معاوية بن عمَّار» والصَّواب ما في المنن.

ترك واحدة منها متعمداً على الاختيار فلا حَجْ له ، غير أني أوردُ ما يدلُ على ذلك أيضاً على التفصيل ، و إن كان قد مَضىٰ كلُّ ذلك في أبوابه ، غير أنه لا يضرُّ إعادة شيءٍ منه في هذا المكان إن شاء اللهُ ، الَّذي يدلُّ على وجوب الإحرام ما رواه:

عمر ﴿ ١٦٤﴾ ١ - محمد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمد ابن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و صَفوانَ بن يحيى ، عن معاوية بن عهار ، عن أبي عبدالله المُعْلَيْلُا « قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المه اقست التي و قما ، سه ل الله المُعْلَيْلُة ، لا تحاه : ها الله و أنت على ها فائه مقت المه اقست التي و قما ، سه ل الله المُعْلِيْلُة ، لا تحاه : ها الله و أنت على ها فائه مقت

ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و صَفوانَ بن يجي ، عن معاوية بن عهار ، عن أبي عبدالله الطيخ ( قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله الطيخ الا تجاوزها إلا و أنت محرم ، فإنه وقت لأهل العِراق - و لم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق من قِبَل أهل العِراق ، وقت لأهل وقت لأهل الطائف قرن المنازل ، و وقت لأهل المغرب الجُحْفة و هي مَهْيَعة ، و وقت لأهل المعدنة ذا الحكيفة ، و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكّه فوقته منزله ».

ح ﴿ ٩٦٥﴾ ٢ - و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن الحليّ ( قال : سألت أباعبدالله الطّلِكُلا عن رَجُسل نَسِيَ أن يُحُسرٍ مَ حتى دخل الحسرم ، قال : عليه أن يخسرج إلى ميقات أهل أرضه ، فإن خشي أن ٢٨٣ يفوته الحجّ أحسرم مِن مكانه ، و إن استطاع أن يخسرج من الحسرم فليخرج ، ثمّ ليُحْسر م » (١).

عم ﴿ 177﴾ ٣ - و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد ابن إسماعيل (٢) ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِناني « قال : سألت أباعبدالله التلكيلا عن رَجل جهل أن يحرم حتّى دخل الحرم كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الحرم ، ثمّ يهل بالحج » (٣).

المشهور أنه لو ترك الإحرام ناسياً يجب عليه العود إلى الميقات إن أمكنه و إن تعدّر جدّده حيث زال العدر ، و لو كان في الحرم وجب عليه الخروج مع الإمكان و إلا أحرم من مكانه. (ملذ)
 ٢ ـ كأنّه ابن بزيع .

٣ ـ يستفاد منه أنَّ حكم الجاهل مثل حكم النَّاسي.

فهذه الأخبار كلّها تدلُّ على وجوب الإحرام ، لأنَّ الخبر الأوَّل تضمّن النَّهي عن الجواز بالميقات إلاّ بالإحرام ، و تضمّن باقي الأخبار أنَّ من جاوزها فإنّه يجب عليه الرُّجوع إلى ميقات أهله إذا تمكّن منه ، فإن لم يتمكّن يحرم من حيث هو ، فلو لا وجوبه و تأكيد فرضه لما شُدّد هذا التَّشديد ، و لكان يسوغ تركه على كلِّ حال .

فأمّا الَّذي يدلُّ على وجوب التّلبية ما رواه:

مع ﴿ ١٦٧﴾ ٤ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عُمّير ، و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عُمّير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله التَلْمُثِلًا «قال: التّلبية: « لَبّيْكَ اللّهُمَّ لَبَيْكَ ، لَبّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبّيْكَ ، إِنَّ الحمْدَ وَ النّغمَةَ لَكَ وَ الملْكَ لا شَريكَ لَكَ اللّهُمُ اللّهُمُ لَبَيْكَ ، لَبّيْكَ ، إِنَّ الحمْدَ وَ النّغمَةَ لَكَ وَ الملْكَ لا شَريكَ لَكَ اللّهُمُ اللّهُمُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ ا

و قد أوردنا هذا الخبر على وجمه فيها مضي (\*).

و أمّا الطّواف فقد بيّنًا فيا تقدَّم أيضاً فرضه ، و أنَّ المفرد يلزمه طوافان و ٢٨٤ سعي بين الصّفا والمروة ، و كذلك القارن ، والمتمتّع يلزمه ثلاثة أطواف و سَعيان بين الصّفا والمروة و فيه غِني إن شاءالله تعالى.

و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه:

س ﴿ ٩٦٨ ﴾ ۵ \_ موسى بن القاسم ، عن جميل \_ عن بعض أصحابنا \_ عن أبي \_ عبدالله التَّاتِيَّةُ « قال : يصلّي الرَّجل رَ كعتي طواف الفريضة خلف المقام ب « قُلُ عُمَّ اللهُ أَحَد » ، و « قُلُ يا أَيُّها الْكافِرُون » » .

تقدّم ص ١٠٦ و ١٠٧ تحت رقم ١٠٨، و في الكاني : ج ٤ ص ٣٣٥ و ٣٣٦.

١ - يعنى من الأول إلى «إنّ الحمد .. إلخ».

Y \_ أي قُل كثيراً: «لبيك ذا المعارج».

س ﴿ ١٦٩﴾ ٦ \_ و عنه ، عن صَفوان بن يجي \_ عمّن حدَّثه \_ عن أبي عبدالله الطَّيْ مثله « و قال : ليس له (١) أن يصلّي رَكعتي طواف الفريضة إلاّ خلف المقام لقول الله عزَّ وَ جَلَّ : « وَ ٱتَّخِذُواْ مِنْ مَقامِ إِبْراهيمَ مُصَلِّي (٢) » ، فإن صلّيتها في غيره فعليك إعادة الصّلاة » .

سع ﴿٩٧٠﴾ ٧ \_ وعنه ، عن صَفوان بن يجي \_ وغيره \_عن معاوية بن عهار ، عن أبي عبدالله الطفية (« قال : تدعو بهذا الدُّعاء في دُبْر رَكعتي طواف الفريضة تقول بعد التَّشبَة \_ و ذكر الدُّعاء (٣) \_ ».

فهذه الأخبار كلّمها مصرَّحة بأنّ الطّواف فريضةٌ ، فأمّا كمّيّته و كيف يلزم كلّ واحد من أنواع الحاجّ فقد بيتنّاه فيها مضى<sup>(١)</sup> فلا وجه لإعادته.

و أمّا طواف النّساء ففريضة أيضاً و قد بيّناه فيا تقدّم (٥٠)،

و يزيده بياناً ما رواه:

مع ﴿ ٩٧١﴾ ٨ \_ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن-زياد ، عن أحمد بن محمد «قال: قال أبوالحسن الطَّلَقُلا: في قسول اللهِ عزَّ وَ جَسَلَ: « وَلَيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَنيقِ (٢) » قال: طواف الفريضة طواف النّساء » (٧).

مع ﴿٩٧٢﴾ ٩ \_ و عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد \_ عن بعض أصحابنا \_ عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله الطّائِقلا « في قول الله عزَّ و جَلَّ : ٢٨٥ « وَ لَيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَ لَيَطَّؤَفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ » ، قال : طَواف النّساء » .

(و ركعتا الطواف أيضاً فريضة ) من يدل على ذلك ما رواه:

عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن

١ \_ أي ليس لأحدٍ ، كها تقدّم في باب الطواف ص ١٥٨ تحت رقم ١٢٣ ٠

٢ ـ البقرة: ١٢٥.

٣ ـ تقدّم مبسوطاً ص ١٦٥ تحت رقم ٤٧٥.

٤ \_ راجع «باب الطواف» ص ١٦٧ إلى ص ١٦٥.

۵ ـ راجع باب الطواف ص ۱۵۳ إلى ۱۵۵ .

٦ \_ الحيج : ٢٩ . ٧ \_ تقدّم الخبر في باب زيارة البيت تحت رقم ١١ مع بيانه .

ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار «قال : قال أبوعبدالله الكهلا: إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم الكهلا فصل ركعتين ، واجعله أماماً واقرء فيها في الأولى منها سورة التوحيد «قُلْ هُوَ الله أَحَد » و في الثّانية «قُلْ يا أَيُّها ٱلْكافِرُون » ، الأولى منها سورة التوحيد «قُلْ هُوَ الله أَحَد » و في الثّانية «قُلْ يا أَيُّها ٱلْكافِرُون » ، ثمّ تشهد واحمد الله و أثن عليه ، و صل على النّبي اللها ، واسأله أن يتقبل منك (١)، و هاتان الرّكعتان هما الفريضة ، ليس يكره لك أن تصلّيها في أيّ منك السّاعات شئت ، عند طلوع الشّمس و عند غروبها ، و لا تؤخّرهما ساعة تطوف ».

فأمّا الّذي يدلُّ على أنَّ السّعي بين الصّفا والمروة فريضةٌ ما رواه:

عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي عُمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله العليم ( قال : قلت له : رجل نسي الجهار حتى أتى مكّة ؟ قال : يرجم فيرميها ، يفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فاته ذلك و خرج ؟ قال : ليس عليه شيء (٢٠) قال : قلت : فاته قلت : فرجل نسي السّعي بين الصّفا والمروة ؟ قال : يعيد السّعي ، قلت : فاته ذلك حتى خرج ؟ قال : يرجع فيعيد السّعي ، إنّ هذا ليس كرّمي الجهار و إنّد الرّمي سنّة والسّعي بين الصّفا والمروة فريضة ».

وقد بيَّنّا [فيا تقدّم] أيضاً أنّالوقوف بعرفات والمَشْعَر فريضة غير أنّا لانخلّ في هذا الموضع بما يؤكّد ماقدَّمناه.

والّذي يدّل على أنّ الوقوف بعرفة فريضةٌ ما رواه:

مع ﴿ ١٧٥﴾ ١٢ \_ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حَمرزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله الطلك

**‡** ΥΑ٦

١ - يعني: واسئال الله - عز و جَـل - أن يتقبّل منك هـذه العبادة التي ختمتها بالصلاة على رسولـه عليه.

٢ - ظاهره عدم وجوب القضاء في القابل ، وذهب إليه بعض الأصحاب. (ملذ)

« قال : إذا وقفت بعرف ات فادن من الهضبات \_ والهضبات هي الجب ال(١) \_ فإنَّ النَّيِّ اللَّهِ قال: إنْ أصحاب الأراك لا حَسِجَ لهم \_ يعني الَّذين يقفون عند الأراك\_».

ح ﴿١٧٦﴾ ١٣ \_ و عنه ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلميّ ، عن أبي عبدالله الطَّلِيّلُ ﴿ قَالُ : قَالَ رَسُولَاللَّهُ الْكُلَّالِيُّ فِي الموقف: ارتفعوا عن بطن عُرِّنَة ، و قال: إنَّ أصحاب الأراك لا حجَّ لهم ».

وجه الاستدلال من هذين الخبرين أنَّ النَّبِيِّ ﴿ اللَّهِ الْمُطلِّ عَجَّ مَن خرج من حدّ عَرَفات و إن كان واقفاً ، فلو لا أنَّ الوقوف بها واجب لما أبطل حجَّة مَن وقف خارجاً عن حدِّها بل كان يسوغ له أن لا يقف جملة ، و أمَّا الَّذي رواه:

س ﴿١٧٧﴾ ١٤ \_ محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن يعقموب بن يزيد ، عن ابن فضّال \_ عن بعض أصحابنا \_ عن أبي عبدالله التَكْتُلا « قال : الوقوف بالمشعر فريضة ، والوقوف بعرفة سنّة ».

فلايعترض ما ذكرناه ، لأنَّ المراد بهذا الخبر أنَّ فرضه عرف من جهة السُّنة دون النّص من ظاهر القرآن، و ما عرف فرضه من جهة السُّنّة جاز أن يطلق عليه الاسم بأنَّه سُنَّة ، و قد بيِّنَا ذلك في غير موضع ، وليس كذلك الوقوف بالمشعر لأنَّ فرضه يعلم بظاهر القرآن، قال الله تعالى : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُواْ ٱللهُ عِنْدَ ٱلمشْعَرِ ٱلْحرام (٢) »، فأوجب علينا ذكره عند المشعر الحرام، ولم ٧٨٠ يكن في ظاهر القرآن أمر بالوقوف بعرفات، فلأجل ذلك أضيف إلى السّنة.

و أمَّا الَّذي يدلُّ على أنَّ الوقوف بالمشعَرِ الحرام فريضة الآية والخبر المتقدّم أيضاً و هو قوله: «الوقوف بالمشعر فريضة ». و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

مج ﴿١٧٨﴾ ١٥ \_ موسى بن القاسم ، عن النَّخَعي ، عن صفوانَ بن يجيي ، عن معاوية بن عبّار ، عن أبي عبدالله الطُّهُ اللَّهُ السَّالِيُّةُ « قال : من أفاض من عرفات إلى مني

١ - تقدّم معنى المضبات عن الصحاح ص ٢٠٦.

٢ ـ البقرة: ١٩٨

فليرجع وَلْيَأْت جمعاً وليقف بها وإن كان قد وجدالنّاس قد أفاضوا من جمع ».

أن عمد عن ابن يحي ، عن أحد ابن عمد ، عن محمد بن يحي ، عن أحد ابن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب «قال: قلت لأبي عبدالله المُلَّكُلُا: وَجِلُ أَفَاضَ مِن عَرَفَات فَرَ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النّهار؟ قال: يرجع إلى المشعر فيقف ثمّ يرجع فيرمي الجمرة » (١).

## \*( والهدي واجب على المتمتّع )\*

قال الله تعالى: « فَنْ تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ اَهَدْيِ فَنْ لَم يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَام فِي الحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ (٢) ».

مع ﴿ ١٨٠﴾ ١٧ - و روى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد ابن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد ابن محمد ، عن محمد بن سِنان ، عن ابن مسكان ، عن سعيد الأعرج «قال: قال أبو عبدالله التَّالِيَكُلُا: من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ فعليه شاة ، و من تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم ، إنّا هي ١٨٨ حجّة مفردة ، وإنّا الأضحى على أهل الأمصار » (٣).

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و من دخل مكّة يوم التَّروية \_ إلى قوله : \_ و من حصل بعرفات (٤) ﴾ . فقد مضى فيا تقدّم بيان ذلك فلا وجه لإعادته ، لأنَّ فيه غنى في ذلك المكان .

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و من حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النّحر فقد أدركها ، و إن لم يحضرها حتّى يطلع الفجر فقد فاتته ، و إن

١ - اعلم أنّ وجوب الرُّجوع و عدم الاكتفاء بالمرور إمّا لاشتراط النّية ، أو لعدم الاكتفاء بمطلق الكون ، بل يلزم السّكون والتّوقف ، ثمَّ أنّ الخبر يدلُّ على أنّه إذا أدرك اختياريَّ عرفة و ترك اختياريَّ المشعر عمداً ، و أدرك الاضطراريَّ لا يبطل حجّه ، و لعلّه مختص بالجاهل كها هو ظاهر الخبر . (ملذ)
 ٢ - البقرة : ١٩٦٦ .

٣ - قد تقدّم الخبر بلفظه في باب الذبح تحت رقم ٦٦٢ ص ٢٢٦ و ٢٢٧ مع بيانه.
 ٤ - في بعض النسخ: «من حصل في عرفات».

حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النَّحر فقد أدرك الحج ، فإن لم يحضر حتى تطلع الشَّمس فقد فاته الحج .

صع ﴿ ١٨٩ ﴾ ١٨ \_ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي «قال: سألت أباعبدالله الطّه الرّجل يأتي بعد ما يفيض النّاس من عرفات ، فقال: إن كان في مَهْل حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثمّ يفيض فيدرك النّاس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات ، و إن قدم و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فإنّ الله تعالى أعذر لعبده ، و قد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشّمس و قبل أن يفيض النّاس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحجّ من قابل » (١٠) معه ﴿ ١٩٨٢ ﴾ ١٩ \_ و عنه ، عن محمّد بن سهل ، عن أبيه ، عن إدريس بن عبدالله «قال: سألت أباعبدالله الطّه المُلكين مَر نجل أدرك النّاس بجمع و خشي إن عبدالله «قال: ان يفيض النّاس من جمع قبل أن يدركها ، فقال: إن ظن أن يدرك النّاس بجمع قبل طلوع الشّمس فليأت عرفات ، فإن خشي أن لا يدرك بما فليقف بجمع ثمّ ليفض مع النّاس ، و قد تمّ حَجّه ».

و هذان الخبران يدلأن على وجوب الوقوف بعرفات ، و أنَّ مع التَّمكُّن

† ۲۸**٩** 

١ - لا خلاف بين الأصحاب في إدراك الحج بإدراك اختياري أحد الموقفين مع اضطراري الآخر، و بإدراك اختياري المشعر فقط، واختلف في إدراكه بإدراك اختياري عرفات فقط، والمشهور إدراكه، بل ظن الشهيد القاني (ره) أنه إجماعي. و كذا اختلف في إدراكه بإدراك الاضطراريين معاً، فذهب الشيخ و جمع من الأصحاب إلى الإجتراء بها. و كذا اختلف في من أدرك اضطراري المشعر خاصة، فذهب الأكثر إلى عدم إدراك الحج بذلك، بل قال في المنتهى: إنه موضع وفاق، و ذهب ابن الجنيد والمرتضى والصدوق في كتاب العلل إلى أنه يدرك الحج بذلك واختاره بعض المتأخرين، و هو الظاهر من الأخبار، ولا خلاف في عدم إدراكه باضطراري عرفة فقط، و قوله: «فإن لم يدرك المشعر الحرام» أي قبل طلوع الشمس، فيدل على عدم الاكتفاء باضطراري المشعر، والمنطراري المشعر، والمناف الأخبار الدّالة على إدراك اضطراري المشعر، وينبغي الحمل عليه و إن كان الأوّل أظهر. (ملذ)

لابدُّ منه و من تركه و الحال على ما وصفناه فلا حجٌّ له ، و أمَّا مع الاضطرار فإنه لا بأس أن لا يقف الإنسان بها و يقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمّنه الخبران ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

مج ﴿٩٨٣﴾ ٢٠ \_ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيي ، عن مِعاوية بن \_ عمار ، عن أبي عبدالله الطَّهُ علا « قال : كان رسول الله المُعَالِكُم في سفر فإذاً شيخ كبير فقال : يا رسول الله! ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع ؟ فقال له : إن ظنَّ أنَّه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثمُّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشَّمس فليأتها ، و إن ظنَّ أنَّه لا يأتيها حتى يفيض النَّاس من جمع فلا يأتها و قدَّ تمَّ حجُّه ».

مع ﴿٩٨٤﴾ ٢١ \_ و عنه ، عن محمّد بن سِنان « قال : سألت أبا الحسن التَّلْقَلُلُا عن الَّذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحجَّ ، فقال : إذا أتى جمعاً والنَّاس بالمشعر-الحرام قبل طلوع الشَّمس فقد أدرك الحجُّ ولا عمرة له ، و إن أدرك جمًّا بعد طلوع الشَّمس فهي عمرة مفردة ولا حُجَّ له، فإن شاء أن يقيم بمكَّة أقام و إن شاءَ أن يرجع إلى أهله رجع و عليه الحجّ من قابل » (١٠).

و قد مضَى في هــذه الأخبار أنّ من أدرك المشعر بعــد طلوع الشَّمس فقد فاته الحجّ، و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه:

مجه ﴿ ٩٨٥﴾ ٢٢ \_ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عبدالله « قال: سألت أبا الحسن التَكْفَلا عن رجل دخل مكَّة مفرداً للحجّ فخشي أن يفوته الموقفان ، فقال : له يومه إلى طلوع الشَّمس من يوم النَّحر ، فإذا ٢٩٠ طلعت الشَّمس فليس له حجُّ ، فقلت [له]: كيف يصنع بإحرامه ؟ فقال: يأتي مكَّة فيطوف بالبيت و يسعى بين الصَّفا والمروة ، فقلت له : إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: إن شاء أقام بمكّة و إن شاء رجع إلى النّاس بمني و ليس منهم في شيَّءٍ<sup>(٢)</sup>، فإن شاء رجع إلى أهله و عليه الحجّ من قابل ».

١ ـ يأتي مثله تحت رقم ٢٤ ، عن محمّد بن فضيل و تحت رقم ٣٤ بلفظه ، عن محمّد بن-٢ - أي لا يلزمه الإنيان بأحكام مني. سينان.

191

سع ﴿٩٨٦﴾ ٢٣ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز «قال: سألت أباعبدالله الطفيلاعن رَجُل مفرد الحجّ<sup>(١)</sup> فاته الموقفان جيعاً ، فقال: له إلى طلوع الشّمس من يوم النّحر ، فإن طلعت الشَّمس من يوم النّحر فليس له حجّ و يجعلها عمرةً ، و عليه الحجُّ من قابل ».

ع ﴿ ٩٨٧﴾ ٢٤ \_ و عنه ، عن محمد بن الفضيل (٢) «قال: سألت أبا الحسن القضيل و٢٠ «قال: سألت أبا الحسن في الحدّ الحدّ الذي إذا أدر كه الرّجل أدرك الحجّ ، فقال: إذا أتى جمعاً والتّاس في المشعر قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له ، فإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشّمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له ، فإن شاء أقام و إن شاء رجع و عليه الحجّ من قابل » (٣).

ح ﴿٩٨٨﴾ ٢٥ \_ و أمّا ما رواه محمّد بن يعقوب ، عن عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: من أبيه ، عن ابن أبي عُمر ، عن جيل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: من أدرك الحبّ ».

سيم ﴿ ٩٨٩﴾ ٢٦ \_ و ما رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن عبدالله بن عامر ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن أبي عُمَير ، عن عبدالله بن المغيرة «قال: جامَنا رَجُل بمنى فقال: إنّي لم أدرك النّاس بالموقفين جميعاً ، فقال له عبدالله بن المغيرة (١٠): فلا حج لك ، و سأل إسحاق بن عمّار فلم يجبه ، فدخل إسحاق على أبي الحسن الطّلِيُلا فسأله عن ذلك ، فقال له: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشّمس يوم النّحر فقد أدرك الحج » (٥٠).

١ ـ في بعض النسخ: «سأل أباعبدالله المنتقة رجل عن مفرد الحج».

٢ ــ مشترك بين الضعيف والثقة ، كما مر كراراً.

٣ ـ تقدّم مثله تحت رقم ٢١ ، عن محمّد بن سِنان و يأتي تحت رقم ٣٤ عنه أيضاً .

٤ ـ هذا كما ترى معناه أنّ عبدالله بن المغيرة قال: فقال أنه عبدالله بن المفيرة ، والقلاهر زيادة «عن عبدالله بن المغيرة» في آخر الشند ، والقائل هذا محمّد بن أبي عمير ، و يمكن أن يكون فيه سقط والأصل: « فقال له عبدالله بن المغيرة: فقلت له: فلا حجّ لك \_ إلخ » . (الأخبار الذخيلة)
 ۵ ـ قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله \_: فيه دلالة على إدراك الحجّ بإدراك الاضطراري .

فه ذان الخبران يحتملان معنيين (١) أحدهما: أنَّ من أدرك مزدلفة قبل زوال الشَّمس فقد أدرك فضل الحجّ و ثوابه ، دون أن يكون المراد بها أنَّ من أدركه فقد سقط عنه فرض حجّة الإسلام ، و يحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أدرك عرفات ثمَّ جاء إلى المشعر قبل الزَّوال فقد أدرك الحجَّ ، لأنَّ من يكون هذه حاله فقد أدرك أحد الموقفين في وقته و قد تمّ حجّه ؟

والَّذي يدلُّ على هذا ما رواه:

صح ﴿ ٩٩٠ ﴾ ٢٧ \_ موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن - رئاب ، عن الحسن العطّار ، عن أبي عبدالله الطّائية ( قال : إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ، فأقبل من عرفات ولم يُدرك النّاس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق النّاس بمنى ، ولا شيءَ عليه » (٢).

\*( و من فاته الوقوف بالمشعر فلا حَجّ له على كلّ حال )\*.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ي ﴿ ٩٩١﴾ ٢٨ \_ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عُرُوَة ، عن عبيدالله ؛ و عمران ابني علي الحلبيّين ، عن أبي عبدالله الطَّهُ الله الطَّهُ الله الطَّهُ اللهُ الطَّهُ اللهُ الطَّهُ اللهُ اللهُ اللهُ الطَّهُ اللهُ الل

و هذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامداً أو جاهلاً و على كل حال ، ولا ينافيه ما رواه:

س ﴿ ٩٩٢﴾ ٢٩ \_ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن العبّاس بن معروف ، عن ابن أبي عُمَير ، عن محمد بن يحيى الخنعميّ \_ عن بعض أصحابه \_ عن أبي عبدالله الككلا« فيمن جهل و لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى

797

١ \_ في بعض النّسخ: «مجملان على معنيين».

٢ ـ قال الفاضل التستري ـ رحمه الله ـ : ليس فيه دلالة على أنّ المراد بالأخبار المتقدّمة ما ذكره ، لأنّه إنها يدل على أنّ ما تضمّنه من إدراك الموقفين موجب للصّحة ، ولا يلزم ذلك عدم صحة غيره . (ملذ) و «الحسن العظار» هو ابن زياد ، و قيل : الحسن بن زياد الطّائي .

قال: يرجع ، قلت: إنَّ ذلك فاته ؟ فقال: لا بأس به ».

ن اور ﴿ ٩٩٣﴾ ٣٠ و ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن أبيه عن ابن أبي عُمَير ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله المنطقة ( أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى ، فقال : ألم ير النّاس لم تبكر منى (١٠ حين دخلها ؟ قلت : فإنه جهل ذلك ، قال : يرجع ، قلت : إنّ ذلك قد فاته ؟ قال : لا بأس ».

فالوجه في هذين الخبرين \_ وإن كان أصلها محمّدبن يحيى الخنعميِّ (٢) وأنه يرويه تارةً عن أبي عبدالله التلفيُلا بلاواسطة؛ وتارة يرويه بواسطة \_ أنَّ من كان قد وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً فقد أجزءَه ، والمراد بقوله : « لم يقف بالمزدلفة » الوقوف التّام الّذي متى وقفه الإنسان كان أكمل و أفضل ، و متى لم يقف على ذلك الوجه كان أنقص ثواباً و إن كان لا يُفسد الحجّ ، لأنَّ الوقوف القليل يجزئ هناك مع الضَّرورة .

والَّذي يدُلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿ ٩٩٤﴾ ٣٦ عمد بن يعقوب، عن محمد بن مجيى، عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله التَّكَيُّلا: جعلت فداك إنَّ صاحِبَي هٰذَين جَهلا أن يقفا بالمزدَلِفة؟ فقال: يرجعان مكانها فيقفان بالمشعر ساعة، قلت: فإنه لم يخبرهما أحدُّ حتى كان اليوم و قد نفر النّاس؟! قال: فنكس رأسه ساعة، ثم قال: أليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة؟ قلت: بلى، قال: قد تمَّ حجمها، ثمَّ قلت: بلى، قال: قد تمَّ حجمها، ثمَّ

١ ـ في نقل الوافي كذا، و عن الكافي: «لم يكونوا بمنى» وكذا في الاستبصار، و في النسخ المطبوعة من الكافي: «ألم ير النّاس [و] لم ينكر منى ـ إلخ». وفي بعض نسخه: «ألم ير النّاس ولم يذكر ـ إلخ»، و معنى ما في المتن أنّهم لم يأتوا بكرة، و ما في الاستبصار معناه أنه كان دخل منى قبل عود النّاس إليها لأنّه لم يقف مع النّاس بالمشعر. (عن الملاذ)

٢ ــ زاد في الاستبصار هنا: « و هو عامي ».

\*(و من ترك الوقوف بالمشعر متعمّداً فعليه بدنة ) ﴿ روى ذلك: صع ﴿ ١٩٦٩ ﴾ ٣٣ \_ محمّد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن – زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن حريز ، عن أبي عبدالله التَلْكُثلا « قال: من أفاض مِن عَرفات مع النّاس ولم يلبث معهم (٣) مجمع ، و مضى إلى منى متعمّداً ، أو مستخفاً فعليه بدنة » (٤).

﴿ و من فاته الحجّ فليجعله عُمْرة و عليه الحجّ من قابل ﴾
 يدلُّ على ذلك ما رواه:

مَعَ ﴿ ١٩٧٧ ﴾ ٣٤ موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سِنان ((قال: سألت أبا الحسن التَكْثَيُلُا عن الَّذي إذا أق ركه الإنسان فقد أدرك الحبّ ، فقال: إذا أق جعاً والنّاس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الحبّ ولا عُمْرة له ، و إن

١ ـ لعل لفظة «من» هنا للابتداء لا للتبعيض ، أي لفظة المشعر مأخوذ من المكان المسمّى بالمزدلفة ؛ و كذا العكس ، و مجتمل التبعيض أيضاً ، أي لفظة «المشعر» من أسماء المزدلفة ، أي المكان المسمّى بها و بالعكس ، و على التقديرين المراد أنَّ المشعر الذي هو الموقف مجموع المزدلفة ، لا خصوص المسجد ، و إن كان قد يطلق المشعر على خصوص المسجد . (ملذ)

٢ ـ هو ابن أبي نصر البزنطيّ . ٣ ـ في بعض النّسخ: «ولم يقف معهم» .

٤ - يمكن أن يكون المراد أنه قد فاته الحبّج ، ويلزمه البدنة أو الشّاة كما في رواية داود وجوباً
 أو استحباباً . (ملذ) أقول : الظّاهر أنّ المراد بـ «رواية داود» الآتي تحت رقم ٣٧ من الباب .

أدرك جمعًا بعد طلوع الشَّمس فهي عمرةٌ مفردةٌ ولا حجَّ له،فإن شاء أن يقيم بمكّة أقام و إن شاء أن يرجع إلى أهله رجع و عليه الحجّ من قابل » (١).

صح ﴿ ٩٩٨ ﴾ ٣٥ ـ و عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أي عبدالله الطّفكلا « قال : و قال أبوعبدالله الطّفكلا : أيا حاج سائق للهدي أو مفردٍ للحجّ أو متمتّع بالعُمْرة إلى الحجّ قدم و قد فاته الحجّ فليجعلها عمرةً و عليه الحجّ من قابل ».

↑ Ү९**६** 

مع ﴿ 199 ﴾ ٣٦ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار «قال: قلت لأبي عبدالله التلكيلا: رجل جاء حاجاً ففاته الحج و لم يكن طاف ، قال: يقيم مع النّاس حراماً أيّام التّشريق و لا عمرة فيها ، فإذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة و أحل و عليه الحج من قابل ، يحرم من حيث أحرم » (٢).

عَنْ ﴿ وَالَّذِي رَوَاهُ الْحَسَنُ بِنَ مُحْبُوبِ ، عَنْ دَاوِدُ بِنَ كَثَيرِ – الرَّقِي ﴿ وَالَّذِي رَوَاهُ الْحَسَنُ بِنَ مُحْبُوبِ ، عَنْ دَاوِدُ بِنَ كَثَيرِ – الرَّقِي ﴿ قَالَ : كَنْتَ مَعَ أَيْ عَبِدَاللهِ الْتَلْكُلُا بَمِي إِذْ دَخُلُ عَلَيْهُ رَجَلَ فَقَالَ : قَدَمُ اليَّوْمُ قَوْمُ قَدْ فَاتُهُمُ الْحَجِّ ؟ فقال : نسأل الله العافية ، ثمّ قال : أرى عليهم أن يُهْرِيقَ كُلُّ وَالْحَدِ مِنْهُ وَاللَّهِ النَّسُوفُ اللَّهُ الْعَافِيةِ مَنْ قَابِلُ إِنَّ انْصَرَفُوا إِلَى بِلادِهُم ، وَ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ الْعَلْمُ مُلْكُمُ اللَّهُ مِنْ قَابِلُ اللَّهُ مِنْ قَابِلُ » (اللهُ اللهُ عَلَى مُواقِيتُ أَهُلُ مُكَةً فَمْ خَرِجُوا إِلَى بِعَضْ مُواقِيتُ أَهُلُ مُكَةً فَا خَرِجُوا إِلَى بِعِضْ مُواقِيتُ أَهُلُ مُكَةً فَا خَرِجُوا إِلَى بِعِضْ مُواقِيتُ أَهُلُ مُكَةً فَا خَرِجُوا إِلَى بِعِضْ مُواقِيتُ أَهُلُ مُكَةً فَا خَرِجُوا أَلَى بِعَضْ مُواقِيتُ أَهُلُ مُكَا فَا مُوامِنُهُ وَاعْتُمْرُوا فَلْيُسْ عَلَيْهُمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلُ » (١٠).

١ ــ مرّ مثله آنفاً تحت رقم ٢٢.
 ٢ ــ فيه أنّه لا تصح العمرة في المسنة ، و لعلّه على طريقة الأصحاب التأخير عن أيّام التشريق محمول على الاستحباب. (ملذ)

٣ - و سيأتي الخبر وفيه : «ويحلون» . (راجع باب الزيادات تحت رقم ٣٥١)

٤ - أجمع علماؤنا على أنّ من فاته الحج تسقط عنه بقية أفعاله و يتحلّل بعمرة مفردة . (ملذ) و قال في الدّروس : من فاته الموقفان سقطت عنه أفعال الحجّ و وجب عليه التحلّل بعمرة مفردة، والأفضل الإقامة بمنى أيّام التّشريق ثمّ الاعتار ، و إن كان قد ساق هدياً نحره بمكّة لا بمنى ، لعدم سلامة الحجّ له ، و إلاّ فلا دم عليه للفوات .

فحمول على أنه إذا كانت حجّهم حجّة التطوُّع فلا يلزمهم الحجُّ من قابل و إنها يلزمهم إذا كانت حجّهم حجّة الإسلام حسب ما قدَّمناه . و ليس لأحد أن يقول : لو كانت حجّة التَّطوُّع لما قال في أوَّل الخبر : « و عليهم الحجُّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم » ، لأنَّ هذا نحمله على طريق الاستحباب و الفضل دون الفرض والإيجاب ، و مجتمل أيضاً أن يكون الخبر مختصاً بمن اشترط في حال الإحرام ، فإنه إذا كان اشترط لم يلزمه الحجّ من قابل ، و إن لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل (١)، والذي يدل على هذا ما رواه :

٢٩٥٠ متَّ ﴿ ١٠٠١﴾ ٣٨ ـ موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن - رئاب ، عن ضُرَيْس بن أغيّن (٢) « قال : سألت أباجعفر التَّلَّكُلُا عن رُجل خرج متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكّة إلاّ يوم النّحر ، فقال : يقيم على إحرامه و يقطع التّلبية حين يدخل مكّة ، فيطوف ويسعى بين الصّفا و المروة ويحلق رأسه (٣) و ينصرف إلى أهله إن شاء ، و قال : هذا لمن اشترط على رُبّه عند إحرامه ، فإن لم يكن اشترط فإنّ عليه الحجّ من قابل (٤) ».

\* ( و من شهد المناسِك و هو سكران فلا حجّ له ) \*

مع ﴿۱۰۰۲﴾ ٣٩ ـ روى محمد بن أحمد بن يجيى ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن عيسى ، عن أبي على المناسِك المناسِك أبي على المناسِك ال

١ \_ استشكله العقلامة في المنتهى. (ملذ)

٢ - يعني ضريس بن عبدالمــلك بن أعــين ، كمــا في رجال الكشّـي والنّسبة إلى الجدّ ، لكن لم يعهد روايته عن الباقر التفقيلا ، بل عدّ في أصحاب الصّادق التفقيلا . و في الفقيه : «عن ضريس- الكُناسي» ، و ذلك لأنّ تجارته بالكُناسة ؛ كما يقال .
 ٣ ــ زاد في الفقيه : «و يذبح شانه» .

٤ - في الفقيه: «فإنّ عليه الحجّ و العمرة من قابل». واستشكل العلامة في المنتهى بأنّ الحجّ الفائت إن كان واجباً لم يكن واجباً لم بجب الفائت إن كان واجباً لم يسقط فرضه في العامّ المقبل بمجرّد الاشتراط، و إن لم يكن واجباً لم بجب بترك الاشتراط، وقال: والوجه في هذه الرّواية حمل إلزام الحجّ في القابل مع ترك الاشتراط على شدّة الاستحباب. و هو حسن؛ و على هذا فتكون محمولة على غير الواجب المستقرّ. و قوله: «و يجلق رأسه» أي يأتي بعمرة مفردة.

وهو سَكران أيتم حجّه على سَكْره ؟ فكتب التَكْثَلا: لا يتمُ حَجّه » (١٠).

## ﴿ ٢٤ \_ باب ما يجب على المحرم اجتنابه ﴾ ﴿ في إحرامه ﴾

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و من أحرم وجب عليه القيام بشروط \_ الإحرام، فمن ذلك اجتناب النّساء والطّيب كلّه إلاّ خلوق الكعبة خاصة ﴾ .

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٠٠٣﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّا (كذا و صفوان بن يحيى ؛ و محمّد بن أبي عُمّير ؛ و حمّاد بن عيسى جيعاً ، عن معاوية ابن عمّار «قال : قال أبو عبدالله الطَّهُ اللهُ أَخرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله و قلّه الكلام إلاّ بخير ، فإنّ تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرءُ لِسانه إلاّ من خير كما قال الله تعالى ، فإنّ الله يقول : « فنْ قَرَضَ فيهنّ الحجّ قلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدال في الحجّ (٢) » ، فالرّفث : الجماع ، والفُسوق : الكذب والسّباب ، والجدال قول الرّجل : « لا والله » و « بلي والله » ».

صع ﴿١٠٠٤﴾ ٢ ... و روى محمّد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيتوب ، عن أبي المغرا ، عن سليان بن خالد « قال : سمعت أباعبدالله الطَّعَلَا يقول : في الجدال شاة و في السّباب و الفُسُوق بقرة ، و الرَّفَ فَساد الحجّ ».

صح ﴿١٠٠٥﴾ ٣ \_ موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر «قال: سألت أخي موسى الطَّهُلا عن الرّفث والفسوق والجدال ما هو ؟ و ما على من فَعله ؟ فقال: الرّفث جماع النّساء، والفُسوق الكذب والمفاخرة ، والجدال قول الرّجل: « لا وَالله » و « بليْ والله » ، فمن رَفَتَ فعليه بَدَنةٌ ينحرها ، و إن لم يجد فشاة ، و

↑ ۲۹٦

١ \_ أي حجّه باطل.

٢ ــ البقرة : ١٩٦ . و قوله : «في الحبج» أي في أيتامه.

كفّارة الفسوق يتصدّق به (۱۱) إذا فعله و هو محرم ».

ن ﴿١٠٠٦﴾ ٤ \_ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم (٢)، عن معاوية بن عبّار ، عن أبي عبدالله التلفيك ( قال: اتق قتل الدواب (٣) كلما ، ولا تمس شيئاً من الطّيب ولا من الدُّهن في إحرامك ، واتَّق الطيب في زادك ، وأمسك على أنفك مِنَ الرِّيح-الطّيبة ولا تمسك من الرّيح المُنْتِنَة ، فإنّه لا ينبغي أن يتلذَّذ بريح طيّبة ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدِّق بقدر ما صنع ».

مع ﴿١٠٠٧﴾ ۵ \_ و عنه ، عن عبدالرَّحن ، عن حمَّاد ، عن حريز<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله الطُّحَظُلا « قال : لا يمسّ المحرم شيئاً من الطّيب ولا من الرّيحان ، ولا يتلذَّذ به ، فَنَ ابْتُلِي بشيءٍ من ذلك فليتصدَّق بقدر ما صنع بقدر شبعه (٥) ٢٩٠ ـ يعني من الطعام \_ ».

ضع ﴿١٠٠٨﴾ ٦ \_ و عنه ، عن عليٌّ الجرميَّ ، عن دُرُسْت الواسطيّ، عن ابن \_ مُسكانَ ، عن الحسن بن هارون ، عن أبي عبدالله الطَّهُ الله قال : قلت له : أكلت خبيصاً (٦) فيه زعفران حتى شبعت ؟ قال : إذا فرغت من مناسكك و أردت الخروج من مكَّة فاشتر بدرهم تمراً ثمَّ تصدَّق به يكون كفَّارة لما أكلت ولما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم » (٧).

م الله الكه الكه المورة عن المحمّد (٨) ، عن سيف بن عَمِيرة ، عن منصور

١ ـ في قرب الاسناد للحميري : «كفّارة الجدال والفسوق بشيء يتصدّق به» . و لعلّ لفظة «الجدال» سقطت من قلم الكاتب أو الناسخ.

٢ - أي ابن أبي سمّال الواقني ٣ - الظّاهر أنَّ المراد دوات الحسد.

<sup>\$ ..</sup> في الكافي: «عن حريز \_ عمن أخبره \_ عن أبي عبدالله الكلا».

۵ ـ في بعض نسخ الكافي: «بقدر سعته».

٦ - الخبيص - وزان فعيل - بمعنى مفعول: طعام يعمل من التَّمر والزِّيت والسَّمن.

٧ ـ حمل على النَّاسي أو الجاهل ، و الكفَّارة على الاستحباب . (ملذ) أقول : تقدّم خبر في ذلك تحت رقم ۸۳۳ ص ۲۷۸ و ۲۷۹.

٨ ـ إِمَّا كُونُهُ ابن أبي عمير أو ابن أبي حزة أو محمَّد بن خالد الطيالسيُّ ، والأخير أظهر .

ابن حازم ، عن أبي عبدالله الطَّهُمَّلا « قال : إذا كنتَ مُتَمَتِّعاً فلا تقربنَّ شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت ».

صح ﴿ ١٠١٠﴾ ٨ \_ الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعيّ، عن محمّد بن \_ مسلم ، عن أحدهما الطَّنْقَالَا « في قول الله عزَّ و جَلَّ : « ثُمَّ لَيَقْضُواْ تَقَنَّهُمُ (١٠) » ، حفوف الرّجل من الطّيب » (٢).

صَّ ﴿ ١٠١١ ﴾ ٩ - والذي رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين عن جعمّد بن الحسين عن جعفر بن بَشير ، عن إسماعيل (٣)، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : سألته عن السّعوط للمحرم و فيه طيب ، فقال : لا بأس » .

فحمول على حال الضَّرورة دون حال الاختيار، يدلُّ على ذلك ما رواه:
صح ﴿١٠١٢﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد، عن صفوانَ بن يجيى، عن إسماعيل
ابن جابر «وكانت عرضت له ريح في وَجْهه من علّة أصابته و هو محرمٌ قال:
فقلت لأبي عبدالله التَّكَيُّلا: إنَّ الطَّبيب الَّذي يعالجني وصف لي سَعوطاً فيه مسك، ٢٩٨٠
فقال: استعط به ».

\*( و أمّا الطّيب الّذي يجب اجتنابه فأربعة أشياء: المسك و العنبر والزّعفران والورس (١٠)، وقد روي والعود )

ن ﴿١٠١٣﴾ ١١ – روى موسى بن القاسم، عن إبراهيم؛ و النَّخعيّ ، عن معاوية بن عبّار ، عن أبي عبدالله التَلْقَلُلا « قال : إنّها يحرم عليك من الطّيب أربعة أشياء: المسك و العنبر و الورس و الزّعفران ، غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطّيّبة الرّيح » (٥٠).

مح ﴿١٠١٤﴾ ١٢ ـ و عنه ، عن سَيف ، عن منصور (١٠) ، عن ابن أبي يعفور ،

١ - الحج : ٢٩٠ ٢ - حفّ رأسه يحفّ حفوفاً أي بَعْدَ عهده بالدُّهن.

٣ ـ الظَّاهر كونه إسماعيل بن جابر الآتي تحت رقم ١٠.

٤ ـ الورس : نبت أصفر يزرع بالين و يصبغ به.

۵ ـ سياتي في ذيل الخبر الذي تحت رقم ٣٧ بسند صحيح. ٢ ـ يعني منصور بن حازم.

عن أبي عبدالله الطَّعْقَلُا « قال: الطّيب: المسْك والعنبر والزَّعْفَر ان والعود ».

مع ﴿١٠١٥﴾ ١٣ \_ و عنه ، عن سَيف قال : حدَّثني عبدالغفّار « قالِ : سمعتُ أباعبدالله الطُّهُ الطُّهُ إلى العرُّيب : المسك والعنبر والزُّعفران والوَّرْس ».

(و خلوق الكعبة لا بأس به) به

مے ﴿١٠١٦﴾ ١٤ ــ روى الحسين بن سعيد ، عن محمَّد بن يجبي ، عن حمَّاد ابن عُثان « قال : سألت أباعبدالله الطَّهْ اللَّهُ عن خلوق الكعبة و خلوق القبر<sup>(١)</sup> يكون في ثوب الإحرام ، فقال : لا بأس به ، هما طبهوران ».

\*( و متى حَصَــل في ثوب الإنسان طِيبٌ فلا بأس بأن يزيله بيــده و يغسله):

مح ﴿١٠١٧﴾ ١۵ ــ روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحمن ، عن ابن− أبي عمير \_ عن بعض أصحابنا \_ عن أحدهما الكلك « في محرم أصابه طيب ، فقال: ٢٩٩ لا بأس أن عسحه بيده أو يغسله ».

\* ( و إذا جاز على موضع الصَّفا والمروة فلا بأس أن لا يمسك على أنفه ) مع ﴿١٠١٨﴾ ١٦ \_ روى يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عُمّير ، عن هشام ابن الحكم ، عن أبي عبدالله الطَّهْمَلا « قال : سمعته يقول : لا بأس بالرِّيح الطَّليِّبة فيما بين الصّفا والمروة من ريح العطّارين ولا يمسك على أنفه ».

ه( ولا بأس باستعال الحِنّاء و إن كان اجتنابه أفضل )

مع ﴿١٠١٩﴾ ١٧ ــ روى الحسين بن سسعيد ، عن النَّضــر بن سُــوّيد ، عن ابن سنان « قال : سألته عن الجِنّاء فقال : إنّ المحرم لَيمسّه و يداوي به بَعيرَه و ما هو بطيب و ما به بأس ».

م الكناني، عن أبي الصِّبّاح الكِناني، عن أبي الصَّبّاح الكِناني، عن أبي عبدالله المُطْهُمُلا « قال : سألته عن امرءة خافت الشُّقاق (٢) فأرادت أن تخرم ،

٢ ــ الشُّقاق : شقوق في الرّجلين ، وقد نهي الجوهريّ أن ١ \_ أي قبر النّبي عليه . يقال: شُقاق ، إذ الشُّقاق عنده داءٌ يكون في الدّوابّ وما يكون في الرّجلين فهو شُقوق.

هل تخضب يدها بالجِنَاء قبل ذلك ؟ قال: ما يُعجبني أن تفعل ذلك » (١).

قال الشَّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و صيد البرِّ يَحرمُ على المحرم (٢)، قال الله تعالى : « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَناعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً وَ ٱتَّقُواْ ٱللهُ ٱلَّذِي إِلَيْهِ نُحْشَرُونَ (٣) » ﴾ .

صع ﴿ ١٠٢٢﴾ ٢٠ و عنه ، عن ابن أبي غُمير ، عن حَمَّاد ، عن الحلبي « قال : ٣٠٠ سألت أباعبدالله الطَّيُّيُلاعن قول الله عزَّ وَ جَلَّ : « لَيَبْلُوَنَكُمُ اللهُ بِشِيءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ (٤٠) » ، قال : حشر عليهم الصَّيد من كلِّ وجه حتى دنا منهم ليبلو[نَّ عليهم به ».

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ ولا يكتحل المحرم بالسّواد و يكتحل بالصّبِر والحُضِض (٥) و ما أشبهها إذا شاء ﴾ .

ص ﴿١٠٢٣﴾ ٢١ – روى الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن معاوية بن− عُهار، عن أبي عبدالله الطَّلِيُلا « قال: لا يكتحل الرَّجل و المرءَة المحرمان بالكُحل الأسود إلاّ من علّة » (٦٠).

١ ـ ظاهره الكراهة. ٢ ـ في المقنعة: « و صيد البرُّ محرَّم في الإحرام ـ إلخ ».

٣ ـ المائدة: ٩٩.

المائدة: ٩٤، و قوله: «تناله أيديكم» قيل: المراد به تحريم صيد البرّ و الذي تناله الأيدي فراخ الطير و صغار الوحش والبيض، والذي تناله الرّماح الكبار من الصيد. (المجمع)

۵ - الحُضُض : بضادين ، و قيل : بظائين ، و قيل : بضاد ثم ظاء : دواء معروف ، قيل : إنه يعقد من أبوال الإبل ، و قيل : هو عصار ؛ منه مكّيّ و منه هندي ، و هو عصارة شجر معروف ، له ثمرة كالفلفل . والصّير ككّيف : عصارة شَجَر مُرٍّ .

٦ - المشهور عدم جواز الاكتحال بما فيه طيب ، بل ادّعى في التذكرة الإجاع ، و حكى
 في الختلف عن ابن البرّاج الكراهة . (ملذ) و أمّا بالسّواد فقد ذهب جاعة من القدماء بتحريمه .

مج ﴿ ١٠٢٤ ﴾ ٢٢ \_ الحسين ، عن صَفوانَ ، عن حريز ، عن زُرارة ، عنه التَّلَيْمُلا « قال : تكتحل المرء الحرمة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة » (١). مع ﴿ ١٠٢٥ ﴾ ٢٣ \_ و عنه ، عن حيّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله التَّلَيْمُلا « قال : لا تكتحل المرءة المحرمة بالسَّواد ، إنَّ السَّواد زينة ».

ص ﴿١٠٢٦﴾ ٢٤ \_ موسى بن القاسم ، عن عبدالرِّحن ، عن عبدالله بن -سِنان « قال : سمعت أباعبدالله الطَّهُ لل يقول : يكتحل المحرم إن هو رَمَد بكحل ليس فيه زَعْفَران ».

مح ﴿١٠٢٧﴾ ٢٥ \_قال موسى: وحدَّثني يزيد بن إسحاق، عن هارون بن م حزة، عن أبي عبدالله الطُهُالا «قال: لا يكتحل المحرم عينيه بكحلٍ فيه زَعفَران، ٣٠١ وليكتحل بكحل فارستي » (٢).

مَّج ﴿١٠٢٨ ﴾ ٢٦ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ و صَفوانَ جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله التَّكَيُلا « قال : لا بأس أن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، فأمّا للرّينة فلا ».

\*(ولا يجوز أن ينظر المحرم في المرآة لأنه زينة )\* (٣) روى ذلك:

سى ﴿١٠٢٩﴾ ٢٧ \_ موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحمن ، عن حمّاد(١٠)، عن أي عبدالله المَكَالِل « قال : لا تنظر في المرآة و أنت محرث فإنّه من الزّينة ».

صى ﴿١٠٣٠﴾ ٢٨ ــ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله الطُّهُولُا « قال : لا تنظر المرءة المحرمة في المرآة للزّينة » (٥٠).

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ ولا يدّهن بالطّيب الرَّائحة ، و يدّهن بالزّيت والشّمن إذا شاء ﴾ .

١ - قال المولى المجلسي (ره): كأنَّها علَّة للنَّهي، لا أنَّ النَّهي إنَّا يتعلَّق بالسُّواد المقيَّد به.

٢ ـ في بعض النسخ: «وليكحل بكحل فارسي» ، و في بعضها: «وليكحلها بكحل فارسي» .
 ٣ ـ دهب الأكثر إلى التحريم ، و قال في الخلاف: إنه مكروه .

<sup>1 -</sup> كأنَّه سقط هنا «عن حريز» على ما في الكافي والفقيه والعلل.

۵ ـ قوله: «للزينة» تعليل ، لا تقييد ، بقرينة ما مر . (ملذ).

\*( ولا يجوز استعال الأدهان التي فيها طيب قبل أن يُحرم إذا كان مما تبقى رائحته إلى بعد الإحرام ، ولا بأس باستعال سائر الأدهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال و بعد الغُسل للإحرام ما لم يحرم ، فإذا أحرم فقد حرم عليه الأدهان كلّها إلا إذا اضطر إلى استعالها ، فإنّه حينئذ يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشّير بح (١) والسّمن )\*.

مع ﴿ ١٠٣١﴾ ٢٩ \_ روى القاسم بن محمد الجوهريُّ ، عن عليٌ بن أبي حزة «قال: سألته عن الرَّجل يدَّهن بدُهن فيه طيب و هو يريد أن يجرم ، فقال: لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مِشك و لا عنبر تبتى رائحته في رأسِك بعد ما تحرم ، وادّهن بما شئت من الدُّهن حين تريد أن تُحرِم قبل الفُسل و بعده ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدُّهن حتى تحل ً » (٢)

ع ﴿١٠٣٢﴾ ٣٠ عن أبيه ، عن أبي عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله الطفيلا «قال: لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مِسْك ولا عنبر من أجل أنّ رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم ، وادّهن بما شئت من الدّهن حين تريد أن تُحرِم ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدّهن حتى تحلّ » (٣).

ح ﴿١٠٣٣﴾ ٣١ و الله ذي رواه محمد الحلبي «أنه ساله عن دهن الجناء
 والبنفسج أندّهن به إذا أردنا أن نحرم ؟ فقال: نعم ».

† **T**•Y

١ - الشيرج - بكسر الشين والراء -: دهن السمسم.

٢ - تحريم استعمال الأدهان القليبة كدُهن الورد والبنفسج و البان في حال الإحرام . فقال في المنتهى : إنه قول عامة أهل العلم . و تجب به الفدية إجماعاً ، و أمّا تحريم استعمالها قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى إلى وقت الإحرام فهو قول الأكثر ، و جعله ابن حزة مكروهاً ، والأصح التحريم . (ملذ)

٣ ـ مقتضى الرّوايتين جواز الدّهن بغير المطيّب قبل الإحرام ، و نقل عليه في التّذكرة الإجماع و إطلاق النّص ، و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يبقى أثره إلى حال الإحرام و غيره. (ملذ)

لا ينافي ما ذكرناه لأنّه يجوز أن تكون إباحة ذلك إذا علم أنّه تزول رائحته وقت الإحرام أو يكون في حال الضّرورة الّتي لا مندوحة عنه إلى غيره.

و يجوز أيضاً أن يكون المراد به إذا كان دهن البنفسج ممّا قد زالت عنه الرائحة الطّيّبة فحينئذ تجري مجرى الشّيرج، يدلّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿ ١٠٣٤ ﴾ ٣٢ \_ ابن أبي عُمرير ، عن هِشام بن سالم « قال : قال له ابن – أبي يعفور : ما تقول في دهنة بعد الغسل للإحرام ؟ فقال : قبل أو بعد و مع ، ليس به بأس ، قال : ثمَّ دعا بقارورة بان سَليخة (١) ليس فيها شيء فأمرنا فادهنا منها ، فلما أردنا أن نخرج قال : لا عليكم أن تغتسلوا(٢) إن وجدتم ماءً إذا بلغتم ذا الحُليفة ».

فأمّا الّذي يدلُّ على جواز استعال ما ليس بطيب بعد الإحرام مثل الشّيرج والسّمن إذا اضطرّ إليه ما رواه:

٣٠٣ من طيّ بن الحكم ، عن المحمد بن عمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي الحسن الأحمسيّ «قال: سأل أباعبدالله التكيّلا سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القُرْحة أو البَثرة أو الدُّمَل (٣٠)، فقال: اجعل عليه البَنفسج أو الشّيرج و أشباهه ممّا ليس فيه الرّيح الطّيّبة ».

مع ﴿١٠٣٧﴾ ٣٥ \_ موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحن ، عن عَلاء ، عن عَلاء ، عن عَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أَحَدِهما السَّلْقَالَة « قال : سألته عن محرم تشقّقت يداه ، قال :

١ - بان سَليخة : نوع من العطر وهو دهن ثمر البان قبل أن يربب. (القاموس)

٢ - أي لابأس عليكم ، أو لاحرج عليكم أن تغتسلوا ، فهو نجويز للغسل بل ترغيب فيه ،
 أو المعنى لايلزم عليكم ، فيكون بياناً لعدم الاستحباب . و لعل الاول أظهر . (ملذ)

٣- البثرة - بفتح الباء و سكون الثأء المثلَّفة \_ : الخراج الصَّغير .

٤ - الخُرَاج - كغراب - : القروح ، و بطَ الجرح شقّه .

فقال: يدّهنها بزيت أو سمن أو إهالة » (١).

( و متى استعمل الحُرم ما فيه الرَّائحة الطّيبة من الأدهان لَزِمه دم ، و إن كان في حدِّ الاضطرار ).

صح ﴿١٠٣٨﴾ ٣٦ ـ روى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحمّد بن الحسين ، عن الحمّد بن الحسين ، عن ابن أبي عُمّير ، عن معاوية بن عمّار (٢) « في محرم كانت به قُرْحَة فداواها بدُهن بنفسج ؟ قال : إن كان فَعَلَه بِجَهالَة فعليه طعام مسكين، و إن كان تَعَمّد فعليه دَمُ شاة يُهريقُه ».

قالُ الشَّيْخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وَلا يَشَمُّ شَيئاً مِنَ الرِّياحِينِ الطَّيِّبةِ وَ يُسك أَنفه من الرَّائِحة الطِّيبة ولا يمسكه من الرَّائِحة الخَيِيثة ﴾ .

فقد مضى فيا تقدّم ذكر ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه:

مع ﴿١٠٣٩ ﴾ ٣٧ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؟ و صَفوان ، عن معاوية ابن عبار ، عن أبي عبدالله الطلالا ( قال : لا تمس شيئاً من الطيب و أنت محرم ولا ٢٠٤ من الدُّهن واتَّق الطيب وأمسِك على أنفِك من الرِّيح الطيّبة ولا تُمسِك عليه من الرِّيح المُنْيِّنة ، فإنّه لا ينبغي لِلمُحْرم أن يَتلَـذَذ بريح طيّبة ، و اتَّق الطيب في الرِّيح المُنْيِّة ، فإ ابْتُلِي بشيء من ذلك فَليُعِد غُسلَهُ وليتصدَّق بصَدقة بقد رها صنع ، و إنّا بحرم عليك من الطيب أربعة أشياء : المِسْك والعَنْبر والورْس والزَّعفران ، غير أنه يكره لِلمُحرم الأدهان الطيّبة إلاّ المضطرّ إلى الزَّيت أو شبهه يتداوى به » (٣٠ . من أبي عبدالله التَّلَيْلُا « قال : الحُرم إذا مرَّ على جيفة فلا يُسك على أنفه » .

و أمّا الّذي يجوز شمَّه فمثل ما رواه:

١ ـ الإهاله: الشَّحم.

كذا مقطوعاً ، و سيجيء عدم الكفارة مع الجهالة إلا في الصيد ، ولا دلالة فيه على ما ذكره ، والظاهر تمّا سيجيء عن قريب أنّه يجوز الاستعال مع الاضطرار بدون كفارة . (ملذ)
 ٣ ــ الورس : نبات كالسمسم يصبغ به .

٤ ـ المراد النّضر بن سُوَيد الثّقة ، عن عبدالله بن سِنان .

مَ ﴿ ١٠٤١﴾ ٣٩ - الحسين بن سعيد، عن فصَالَةَ، عن معاوية بن عمّار «قال: قال أبوعبدالله التَكْلُلا: لا بأس أن تشمّ الإذْخِرَ ، والقَيْصُومَ ، والخُزامى ، والشّيحَ (١) و أشباهَه و أنت مُحرم ».

(ولا بأس بأكل ما له رائحة طيبة عند الحاجة إليه غير أنه يمسك على أنفه
 من رائحته )...

مع ﴿١٠٤٢﴾ ٤٠ \_ روى يعقوبُ بنُ يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير \_ عن بعض مع أصحابه \_ عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : سألته عن التُّفَاحِ والأَترِجِ والنَّبقِ و ما ٢٠٥ طابت ريحُه ، فقال : يمسِك على شَمّه و يأكله » (٢).

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

نَ ﴿ ١٠٤٣ ﴾ ٤١ - عمّار السّاباطيُّ (٣) « قال: سألت أباعبدالله الطّهُ السّائلا عن – الحُرم أيتخلّل ، قال: نَعمَ ، قلت الحُرم أيتخلّل ، قال: نَعمَ لا بأس به ، قلت : له أن يأكل الأتراج ؟ قال: نَعمَ ، قلت له: فإنّ له رائيحةً طيّبة! فقال: إنّ الأثرج طعامٌ و ليس هو مِنَ الطّيب ».

لأنه إنها أباح أكله ولم يقل إنه يجوز له شَمُّه ، والخبر الأوَّل مِفصَل فالعمل به أولى.

قال الشَّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ وَلَا يَعْتَجِم وَلَا يَفْصِدُ ( ) إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى

الإذخر - بكسر الهمزة والخاء - : نبات معروف عريض الأوراق طيب الرائحة ، والقيصوم - على وزن فيعول - : نبت بالبادية معروف ، يدلك به البدن ، و دخانه يطرد الهوام . والخزامي - كحبارى - : نبت من نبات البادية ، زهره أطيب الأزهار نفحة والتبخر به يذهب كلّ رائحة منتنة ، له نور كنور البنفسج ، و الشّيح : نبات معروف أنواعه كثيرة كلّها طيّب الرائحة .
 الرّائحة . ۲ - النّبق : حمل السّدر - بالكسر ، وككتف - واحدته بهاء . (القاموس) و قال في المدارك : من اضطر إلى مس الطيب أو أكل ما فيه طيب قبض على أنفه وجوباً .

٣ ـ هو عمّار بن موسى أبواليقظان السّاباطيّ ، و هـ و غير مذّكور في المشيخة ، و طريق الشّيخ إليه في الفهرست موثّق ، وفي النّهذيب في «باب أحكام السّهو» قريباً من الآخر بأربعة أحاديث؛ وفي «باب ما يحرم من النّكاح من الرّضاع» في الحديث القاني عشر والقاني والعشرين ، و في «باب عدد النّساء» في الحديث التّاسع صحيح . (من جامع الرّواة)

<sup>1 -</sup> في المقنعة : «ولا يفتصد» .

نَفْسِه التَّلف﴾.

عه ﴿١٠٤٥﴾ ٢٣ وعنه، عن محسّن بن أحمدً، عن يونسَ بن يعقوبَ «قال: لا أُحِبّه» (١٠. «قال: لا أُحِبّه» (١٠.

مع ﴿١٠٤٦﴾ ٤٤ \_ فأمّا ما رواه موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّ حمن ، عن حمّاد عن حَريز ، عن أبي عبدالله العَلَيْمُلُا « قال : لا بأس أن مجتجم المحرمُ ما لم يَحلِق أو يقطع الشّعر » (٢٠)

فَحمولُ على حالِ الضَّرورَةِ بدَلالةِ الخَرِ الَّذي قَدَمناه عن الحسن ـ الصَّيقلُ اللهِ عن الحسن ـ الصَّيقلُ (\* قال : إذَا اضْلَطَرَ إلى حَلقِ القَفا لِلحِلجامَة فليَحْلِق وليس عليه شَيءٌ ».

فأمّا مع الاختيار فلا يجوز ذلك.

\* ﴿ ١٠٤٧ ﴾ ٤٥ – روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّ من قـال: حدَّثني جعفر بن المُثنّى (١٠٤٠ ) ، عن مهرانَ بنِ أبي نَصر ؛ و عليْ بن إسماعيلَ بنِ عبّار ، عن ٢٠٦ أبي الحسن الطَّيْئُلا « قالا : سألناه فقال : في حَلَق القَفا لِلمُحرم إن كانَ أحدُ منكم يحتاجُ إلى الحِجامة فلا بأس به و إلاّ فليرم ما جَرى عليه الموسى إذا حلق » (٥٠).

١ - اللَّفظ ظاهر في الكراهة. ٢ - في الفقيه: «أو يقلع الشَّعر».

٣ أي تقدّم آنفاً تحت رقم ٤٢٠٠٤ في بعض النّسخ: «جعفر بن موسى» و هو تصحيف والصّواب ما في المتن، و روى عنه عبدالرّحن بن أبي نجران.

۵ ـ قوله: «فليرم» من الروم، و هو القصد. قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: أي فليقصد و يلاحظ أن لا يجتجم على رأسه، و هو مواضع الشّعر، بل يجتجم ما بين الكتفين إن لم تلزمه حجامة النّقرة. و في بعض النّسخ: «فيلزم» ـ بالزّاي المعجمة ـ أي مجانبة الرّأس.

وقال العلّامة المجلسي \_ على نسخة الزّاي \_ : لعلّه من ألزم بمعنى الشد ، أي يشد عليه شيئاً -

قال الشّيخ - رحمه الله -: ﴿ ولا يرتمس في الماء و لا يغطّى رأسه ﴾ .

مع ﴿١٠٤٨﴾ ٢٦ ــ روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحمن ، عن عبدالله ابن سِنان ، عن أبي عبدالله الطَّهُلا ﴿ قَالَ : سمعته يقول : لا تمسَّ الرَّيحان و أنت مُحرمٌ، و لا تمسّ شيئاً فيه زَعفران، ولا ترتمس فيا يدخل فيه رأسك ».

مع ﴿١٠٤٩﴾ ٤٧ \_ وعنه، عن حماد، عن خريز، عن أبي عبدالله الطَّلْقَلَةُ « قال: لا يَرتَمَيس المُحُرم في الماء».

فأمّا تغطية الرّأس فيدلُّ على أنّه لا يجوز ما رواه:

مح ﴿١٠٥٠﴾ ٤٨ \_ موسى بن القاسم، عن حمَّاد بن عيسى، عن حَـريز « قال: سألت أباعبدالله الط عن محرم غطى رأسه ناسياً ، قال: يلق القِناع عن رَأْسِه و يلتِّي ولا شيءَ عليه ».

صح ﴿١٠٥٩﴾ ٤٩ ــ و روى سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن ابن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي جعفر التَّكُّلا : الرَّجل المُحُرم يريد أن يَّنام يغطّي وجهه من الذَّباب؟ قال: نَعَمَ ولا يخمر رأسه، ٣٠٠ والمرءة الحُرِمة لا بأس أن تغطّى وجهها كلَّه ١٠٠٠.

مج ﴿١٠٥٢﴾ ٥٠ \_ والَّذي رواه سعد، عن موسى بن الحسن؛ والحسن بن− عليٌّ ، عن أحمدَ بن هِلال ؛ و محمّد بن أبي عُمّير ؛ و أميّة بن عليٌّ القّيسيُّ ، عن عليٌّ ابنَ عَطيّة ، عن زُرارةَ ، عن أَحَدِهما ﷺ ﴿ فِي الْمُحْرِمِ قال : لَهُ أَن يَعْطَى رأسه وّ وجْمّه إذا أراد أن ينام ».

فحمولٌ على من يخاف الضّرر في كشفه دون حال الاختيار.

\*( فأمّا تغطية الوجه فيجوز ذلك مع الاختيار ، غير أنّه يلزمه الكفّارة ، و

 <sup>◄</sup> لئلًا يدخل في محل الحجامة ، فيقطع منه الشعر .

١ ـ في الكافي : «لا بأس بأن تغطّي وجهها كلّه عند النَّوم» ؛

و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : واعلم أنّه أجمع الأصحاب على أنّ إحرام المرءَة في وجمهما فلا نجوز لها تغطيته، ويمكن حمل الخبر على الضَّرورة. والله يعلم.

متى لم ينو الكفّارة لا يَجوز (١) له ذلك ) \* يدلُّ على ذلك ما رواه:

تُ ﴿١٠٥٣﴾ ١ ٩ ـ موسى بن القاسم ، عن الجَرَّميُّ (٢)، عن محمَّد بن أبي ـ حمزةً ؛ و دُرُسْت ، عن ابن مُسْكانَ « قال : حدَّثني زُرارةُ قال : قلت الأبيجعفر الْكَلَيْكُلا: المُحُرِم يقع على وجهه الذَّباب حين يريد النَّوم فيمنعه من النَّوم أيغطّي وَجْهَه إذا أراد أن ينام ؟ قال: نَعَم ».

والَّذِي يدلُّ على أنَّه يلزمه الكفَّارة ما رواه:

صح ﴿١٠٥٤﴾ ٥٢ هـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن\_ الحلتي « قال : المُحرم إذا عطَّى وجْهَه فليطعم مِسكيناً في يده ، قال : ولا بأس أن يَنام المُحُرم على وَجْهه على راحِلَته » (٣).

صح ﴿ ١٠۵٥ ﴾ ٥٣ \_ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله التَلْقَلُا ( قال : لا بأس أن يضع الحُرم ذِراعه على وَجبيه مِن حَرّ -الشَّمس، و قال: لا بأس أن يَستُر بعض جسدِه ببعض » (١٠).

\* (ولا بأس أن يعصّب الإنسان رأسه عند حاجته إليه ) « (ه) روى ذلك: سع ﴿١٠٥٦﴾ ٤٤ \_ سعد بن عبدالله ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن\_ الحسين ، عن أيوبَ بن نوح ، عن صَفوانَ بن يحيي ، عن مُعاويةَ بن وَهْب ، عن أبي عبدالله المُنْ المُنْ قال: لا بأس أن يعصّب الحرم رأسه مِن الصُّداع ».

قال الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : ﴿ وَ لَا يَظُلُّلُ عَلَى نَفْسِــه إِلاَّ أَنَّ يَخَافَ الضَّــرر العظميم 🍑 .

١ ــ في بعض النسخ: ﴿ لَمْ يَجِزٍ ﴾ .

٢ ــ هو عليَّ بن الحسن الطَّاطَرِيُّ لبيعه ثياباً يقال لها : الطَّاطَريَّة ، و كان فقيهاً ثقة واقنيّ المذهب، يروى عن محمّد بن أبي حزة القماليّ الققة.

٣ - لا دلالة فيه على اشتراط النّية في الجواز . (ملذ)

٤ - يدل على جواز وضع البيد على الوجه من حرّ الشَّمس، و ستر بعض الجسد ببعض . (ملذ) ۵ ـ عليه الفتوى .

تَ ﴿١٠٥٧﴾ ٥٥ ـ روى موسى بن القاسم ، عن ابن جَبلَة (١)، عن إسحاقَ ابنِ عَهار ، عن أبي الحسن التَلْقَلُا « قال : سألته عن المُحُرم يظلّل عليه و هو محرمٌ ، قال : لا إلاّ مريض أو مَن به علّه ، والّذي لا يطيق [حَرَّ] الشَّمس ».

ص ﴿١٠٥٨﴾ ٥٦ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ؛ و ابن - سينان ، عن البن مُسكان ، عن الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله الصّحَكَلا عن الحُرم يركب في القُبّة؟ قال: ما يُعجبني ذلك إلاّ أن يكون مريضاً ».

مع ﴿١٠٥٩﴾ ٥٧ ــ و عنه قال : حدَّثني النَّخَعيُّ ، عن صَفوانَ ، عن عبد الرَّحن بن الرَّجل الحُرم كان إذا عبد الرَّحن بن الحَجّاج « قال : سألت أبا الحسن التَّكَيُّلُا عن الرَّجل الحُرم كان إذا أصابته الشَّمس شقَّ عليه و صدع فليستتر منها ؟ فقال : هو أعلم بنفسِه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشَّمس فليستظلَّ منها ».

→ ﴿١٠٦٠﴾ ١٠٦٠ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد، عن موسى أبن عمر، عن محمد بن منصور، عنه «قال: سألته (٢) عن الظّلال للمحرم، قال: لا يظلّل إلا من علّة أو مرض » (٣).

مع ﴿١٠٦١﴾ ٥٩ و عنه ، عن جعفر بن المُثنَّى الخطيب ، عن محمّد بن الفضيل ؛ و بِشْرِ بن إسماعيل (١) «قال: قال لي محمّد : ألا أسرُّك يا ابن مُثنَّى ؟ فقلت : بلى ، فقمت إليه فقال : دخل هذا الفاسق (٥) آنفاً فجلس قُبالة أبي الحسن التَّكُيُّلا ثمَّ أقبل عليه فقال : يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أيستظلُّ في المحمل ؟ فقال له : لا ، قال : فيستظلُّ في الخِباء ؟ فقال له : نَعَم ، فأعاد عليه القول \_ شبه المستهزئ يضحك \_ : يا أبا الحسن فما فرق بين هذين ؟ فقال : يا أبايوسف إنَّ المستهزئ يضحك \_ : يا أبا الحسن فما فرق بين هذين ؟ فقال : يا أبايوسف إنَّ

١ - يعني عبدالله بن جبلة بن حيّان بن أبحر أباعمد الكناني الققة.

7.9

Y \_ في الكافي: «عن محمّد بن منصور ، عن أبي الحسن 避避».

٣ \_ في الكافي : «من علّة مرض» .

٤ - في بعض النّسخ: «بشير بن إسماعيل» و متّحد و هو ابن إسماعيل بن عمّار.

۵ ـ مراده أبويوسف القاضي العامّيّ.

كُسِّح ﴿ ١٠٦٢ ﴾ ٢٠ \_ و عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيلَ بنِ عبدالخالق « قال : سألت أباعبدالله التَّاكِيُلُا هل يستتر المحُرم مِنَ الشَّمس ؟ فقال : لا إلاّ أن يكون شَيخاً كبيراً ، أو قال : ذا عِلّة ».

\* ( وإذا استظلَّ من أذى الشَّمس أو المطر لزمه الفِداء، و كذلك المريض ) الله على ذلك ما رواه:

\*\* ﴿1.7٣﴾ ٢٦ – محمد بن الحسن الصّفّار ، عن عليٌ بن محمد (١) « قال : كتبت إليه : الحُرم هَلٌ بظلّل على نفسه إذا آذته الشّمس أو المطر ، أو كان مريضاً أم لا ؟ فإن ظلّل هل يجب عليه الفداء أم لا ؟ فكتب الطّكلًا: يَظلّل على نفسه و يمريق دَماً إن شاء الله » (٢).

صع ﴿ ١٠٦٤ ﴾ ٦٢ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن سمد بن سعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرّضا الطّهكلا « قال : سألته عن المحرم يظلّل على م نفسه ، فقال : أمنْ علّه ؟ فقلت : يؤذيه حَرُّ الشَّمس و هو مُحرِمٌ ، فقال : هي عِلّه ٣١٠ يظلّل و يَفدي ».

مَعِ ﴿١٠٦٥﴾ ٦٣ ــ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بزَيع « قال : سأله رَجل عن الظّلال للمُحرم من أذى مطر أو شمس ــ و أنا أسمع ــ ، فأمره أن يَفَدي شاةً يذبحها بمني ».

الظاهر هو علي بن شيرة، أو علي بن محمد بن شيرة القاشاني كان فقيهاً فاضلاً ، وقال النجاشي هو من أصحاب أي جعفر الثاني الجواد ١٩١٨ . وفي الخلاصة : «لم أجد قول الشيخ إلا في رجال الهادي ١٤٤ هكذا : علي بن شيرة ثقة وعلي بن محمد القاشاني ضعيف» . والذي يظهر لنا أنها واحد لأن النجاشي قال : علي بن محمد بن شيرة القاشاني \_ إلخ . (من جامع الرواة)
 أنها واحد لأن النجاشي قال : علي بن محمد بن شيرة القاشاني \_ إلخ . (من جامع الرواة)
 ٢ \_ أجمع الأصحاب على وجوب الفدية بالتظليل غير ابن الجنيد . (ملذ)

مج ﴿١٠٦٦﴾ ٦٤ \_ و عنه ، عن إبراهيمَ بن أبي محمود « قال : قلت للرّضا التَكَفُّلا: المحرمُ يُظلِّل على تحمِله و يفدي إذا كانت الشَّــمس والمطـر يضـرّان به؟ قال: نعم ، قلت: كم الفداء ؟ قال: شاة ».

\*( والمحرم إذا كان إحرامه للعمرة الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ ثمَّ ظلّل لزمه كفّارتان 🚜 روى ذلك:

مع ﴿١٠٦٧﴾ ٦٥ \_ محمّد بن الحسن الصّفار ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي على بن راشد « قال: قلت له الطَّهُلا: جُعِلتُ فِداك! إنه يشتدُّ على كشف-الطَّلالَ في الإحرام لأنيّ محرور ، تشتدُّ علىّ الشَّمس ؟ فقال : ظلّل و أرق دماً ، فقلت له : دماً أو دَّمين ؟ قال : للعُمْرَة ؟ قُلت : إنّا نحرم بالعُمْرَة و ندخل مكّة فنحلُ و نحُرم بالحجّ ، قال : فأرِق دَمْين » (١٠).

\*( و إذا كان الحُرم معه زَمِيل عَليل فليظلُّل عليه ولا يظلُّل على نفسه )\* صع ﴿١٠٦٨﴾ ٦٦ ــ روى الحسين بن سعيد ، عن بكر بن صالح « قال : كتبت إلى أبي جعفر الثَّاني الْتُلْكِيلا: إنَّ عمّتي معي و هي زّميلتي و يشتدّ عليها الحرُّ إذا أحرمت أفتري أن أظلّل عليّ و عليها ؟ فَكتبُ الْتَكْفَلُّ: ظلّل عَليها وحدها ».

س ﴿١٠٦٩﴾ ٦٧ \_ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليٌّ ، عن– العبّاس بن معروف \_ عن بعض أصحابنا \_ عن الرّضا الْطَهَيْلا ﴿ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ – ٣١١ الحرم له زَميلُ فاعتل فظلّل على رأسه أله أن يستظل ؟ قال: نَعتم » (٢٠).

١ ـ قال العلامة التستري \_ قدس سرّه \_ : قوله : «فقلت له : دماً أو دمن ؟ قال : للعمرة» لايناسب سياق ما قبله ولا ما بعده ، والصّواب رواية الكافي له : «عن أبي على بن راشد قال : سألته عن محرم ظلَّل في عمرته ، قال : يجب عليه دم ، قال : و إن خرج من مكَّة و ظلَّل وجب عليه أيضاً دم لعمرته و دم لحجّته» ، ويشهد لكون الصّواب ما في الكافي أنّ الإسكافي قال في مقام بيان اختلاف الأخبار في كفّارة التَظليل مشيراً إلى ذاك الخبر \_ «روي لإحرام المتعة دم و لإحرام الحجة دم آخر » و ممّا ذكرنا يظهر ما في قول الشّيخ: «الحرم إذا كان إحرامه \_ إلخ».

٢ ــ لا يبعد أن يكون الجواز انتفاع المحرم بظل زميله إذا لم يجاذ رأسه ، مثل ما إذا مشي جنب المحمل.

فليس ينافي الخبر الأوَّل لِأنَّ قوله: «أله أن يستظلَّ» ليس فيه أنّه لغير العليل أَنْ يَستظلَّ ، و يحتمل أَنْ يكون أراد أنَّ هذا الَّذي اعتلَّ فظلَّل هل كان له ذلك أم لا ؟ فقال: نَعَم.

\* ( وقد رُخَص للنّساء التّظليل )\*

صح ﴿١٠٧٠﴾ ٦٨ \_ روى الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدِهما التَّاتِيَالَ « قال : سألته عن المُحُرم يركب القُبّة ؟ فقال : لا ، قلت : فالمرْءَة المحرِّمَة ؟ قال : نعم ».

ص ﴿١٠٧١﴾ ٦٩ \_ و عنيه ، عن حمّياد ، عن حَسريز ، عن أبي عبدالله الْعَلِيْكُا «قال: لا بأس بالقُبّة على النّساء والصّبيان وهم محرمون ، ولا يرتمس الحُرم في-الماء و لا الصّائم ».

مع ﴿١٠٧٢﴾ ٧٠ \_ موسى بن القاسم ، عن صَـفُوانَ ، عن هشام بن سالم « قال : سألت أباعبدالله الطَّقَيِّلًا عن المُحْرِم يركب في الكَنيسة (١) فقال : لا ، و هو للنّساء جائز ».

ص ﴿١٠٧٣﴾ ٧١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن الحلميِّ « قال : سألت أباعبدالله التَلْخَيْلًا عن الحُمُرم يركب في القُبَّة ؟ قال : ما يُعجبني إَلَّا أَنْ يكون مريضاً ، قلت : فالنِّساء ؟ قال : نَعَم ».

مج ﴿١٠٧٤﴾ ٧٢ \_ سعد، عن أبي جعفر، عن محمّد بن أبي عُمير، عن حميل ابن دُرًاج، عن أبي عبدالله المُعَلِين لا قال : لا بأس بالظّلال للنّساء و قد رُخَص فيه للرّ جال ».

قوله : «وقد رُخَص فيه للرّجال» يعني في حال الضّرورة . فأمّا مع\_ الاختيار فلا يجوز له التَّظليل و إن كفّر حسبٌ ما قدَّمناه.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

١ ــ الكنيسة : هي شيء شبه هودج يغرز في المحمل أو الرّحل و يلقي عليها ثوب يستظلّ به الرّاكب و يستتر به.

مع ﴿ ١٠٧٥ ﴾ ٧٣ \_ العبّاس (١)، عن عبدالله بن المغيرة ((قال: قلت لأبي – الحسن الأوَّل الطَّفَل و أكفَر؟ قال: لا، قلت: أفاظل و أكفَر؟ قال: لا، قلت: أفاظل و أكفَر ؟ قال: لا، قلتُ: فإن مَرِضتُ ؟ قال: ظلّل و كفّر، ثمَّ قال: أما علمت أنَّ رسولَ الله لا ، قلتُ: فإن مَرِضتُ ؟ قال: ظلّل و كفّر، ثمَّ قال: أما علمت أنَّ رسولَ الله لا ، قلتُ في قال: ما مِن حاج يُضحّي مُلبّياً حتَّى تغيب الشّـمس إلاَ غابت ذُنوبه مَعْها ».

قال الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : ﴿ وَ لا يَدْمَي نَفْسُهُ يَحَكُّ جَلَدُهُ ، وَلا يَسْتَقْصَي فِي سِواكُهُ لِئُلَّا يَدْمَي فَاهُ ، وَلا يَدْلُكُ وَجَهَهُ فِي غَسَلِهُ فِي الوضوء و في غيره لئلَّا يسقط من شعره شيء﴾.

صبح ﴿١٠٧٦﴾ ٤٤ ـ روى موسى بن القاسم (٢)، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله الطّهُكُلُا عن الحُرم كيف يحكّ رأسه ؟ قال : بأظافيره ما لم يَدْمَ أو يقطع الشّعر ».

﴾ ﴿ ١٠٧٧﴾ ٧٥ ــ و عنه ، عن محمّد بن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد بن عُدافِر ، عن محمّد بن عُدافِر ، عن عُمَرَ بن يزيدَ ، عن أَبِي عبدالله التَّكْثُلا (( أَنّه قال : لا بأس بحكّ الرَّأْسُ واللَّحية ما لم يلق الشَّعر ، و بِجَكِّ الجَسَدِ ما لم يُدْمِه ».

صع ﴿ ١٠٧٨ ﴾ ٧٦ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله التَكَايُلُ عن الحُرم يَستاك؟ قال : نَعَم ولا يُدمى ».

مع ﴿١٠٧٩﴾ ٧٧ \_ الحسن بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن يعقوبَ بن \_ شُعيب «قال: سألت أباعبدالله الصَّلَيَّة عن الحُرم يغتسل ؟ فقال: نَعَم يفيض الماء على رأسِه ولا يدلكه ».

٣١٣ صَى ﴿١٠٨٠﴾ ٧٨ ـ و عنسه، عن حمّاد، عن حَسريز، عن أبي عبدالله الطُّهُلِلَّا

۱ ـ يعني ابن معروف.

٢ ـ كذا، و رواية موسى بن القاسم عن معاوية بن عبّار بعيد لكونه من أصحاب الرّضا اللّيكة
 و لم يدرك موسى بن جعفر التشيّال ، و معاوية بن عبّار توفّي سنة ١٧٥ . والظّاهر سقوط «عن صفوان» من قلم النّاسخ أو المؤلّف .

« قال : إذا اغتسل المحرم مِنَ الجَنابة صَبَّ على رأسه الماء يميز الشُّعر بأنامِله بعضه عن بعض ».

صع ﴿١٠٨١﴾ ٧٩ \_ سعد بن عبدالله ، عن أحمدُ بنِ محمّد بن عيسى ، عن – العبّاس بن معروف ، عن فضالَة بنِ أيتوبَ ، عن معاويةً بنِ عبّار ، عن أبي عبدالله الطّيُكلا «قال: لا بأس أن يدخل الحُرم الحيّام ولكن لا يتدلّك ».

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_: ﴿ وَلا يَقلُّم أَظْفَارِه ﴾ .

تُو ﴿ ١٠٨٢ ﴾ ٥٠ موسى بن القاسم، عن عبدالله الكِناني ، عن إسحاق البن عبار ، عن أبيال ، عن إسحاق البن عبار ، عن أبيالحسن [الأوّل] التَّكَيُلا (( قال : سألته عن رَجل أحرم فنسي أن يُقلّم أظفاره ، قال : فقال : يَدَعها ، قال : قلت : إنّها طُوال ! قال : و إن كانت ، قلت : فإن رَجُلا أفتاه أن يقلّمها و أن يغتسل و يُعيد إحرامَه ففعل ، قال : عليه دَمُ » (١).

صَع ﴿ ١٠٨٣ ﴾ ٨١ – الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ و صَفوان ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : سألته عن الرَّجل المحُرم تَطولُ أظفاره ، قال : لا يقصّ شيئاً منها إن استطاع ، فإن كانت تُؤذِيه فليقصّها و يُطعِم مكان كلِّ ظُفْر قبضة مِن طَعام » (٢).

قالُ الشَّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ ولا يأكل من صيد البرِّ و إن كان صادَه غيره ، عُحلًا كان الصّائد أو مُحرماً ، ولا يدلُّ على صيد ﴾ .

صح ﴿١٠٨٤﴾ ٨٢ – موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلميّ « قال : سألت أباعبدالله الطّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُو

T 1 1

١ ــ قال في التذكرة: أجمع فقهاء الأمصار كافة على أنّ المحرم ممنوع من قصّ أظفاره مع
 الاختيار . و قوله: «عليه دم» أي على المقلم ظاهراً ، لكن حمله الأصحاب على المفتى .

٢ ــ المشهور أنّ في كلّ ظفر مُدّاً من طعام ، و في أظفار البدين والرّجلين في عجلس واحد دم
 واحد ، ولو كان كلّ واحد منها في مجلس لزمه دمان . (ملذ)

صع ﴿١٠٨٥﴾ ٨٣ \_ ابن أبي عُمَير ؛ و صَفوانَ ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله التَّفْقُلا « قال : لا تأكل مِن الصّيد و أنتَ حَرامٌ ، و إن كان أصابه محل و ليس عليك فِداء ما أتيته بجمالة إلاّ الصّيد ، فإنَّ عليك الفِداء فيه ، بجمل كان أو معمد » (١).

م الله عن أبيه و محمد بن يعقوب ، عن علي اله و عمد بن عدد بن المعلى المعلى الله و عمد بن المعلى الم

قوله الطَّقِظِّ: «بجوز للمُحرم أن يشير بصيد على مُحلّ» إنكار و تنبيه على أنّه إذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشّهادة على عقد المحلّين ولم يرد الطَّهَاللا بذلك- ١١٥ الإخبار عن إباحته على كلّ حال.

## ﴿ ٢٥ ـ باب الكفّارة عن خطأ الحرم و تعدّيه الشّروط ﴾

قال الشَّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ فَإِنْ جَامَعَ الْمُحْرِمِ قَبَلَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ فَكَفَارِتُهُ بَدَنَةٌ وَ عَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِل ﴾ .

إذا جامع الرَّجل قبل الوقوف بعرفة ، فإن كان جماعه بعد الإحرام و قبل التلبية فليس عليه شيءٌ ، و إن كان بعد عقده بالتلبية فعليه بَدَنة و عليه الحجّ من قابل إذا كان جماعه في الفَرْج ، فإن لم يكن في الفَرْج فعليه بَدَنَة ، وليس عليه -

١ - فيه أنَّ كلّ ما أصابه بجهائة لا فداء عليه إلاّ الصّيد. (ملذ)

الحبُّ من قابل(١١).

والَّذي يدلُّ على أنه متى جامع قبل التّلبية لا يلزمه شيءٌ ما رواه:

ضع ﴿١٠٨٩ ﴾ ٢ - و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و إسماعيل بن - مهران (٣) ، عن يونس ، عن زياد بن مروان «قال : قلت الأبي الحسن التَلْقَلُا: ما تقول في رَجل تهياً للإحرام و فرغ من كل شيءٍ إلا (١) الصّلاة و جميع الشُّروط إلاّ أنّه لم يلبّ ، أله أن ينقض ذلك و يواقع النّساء ؟ فقال : نَعَم ».

نَهُ ﴿١٠٩١﴾ ٤ ـ والَّذي رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي، عن محمّد بن عيسي،

١ ـ قوله: «ليس عليه شيء» ذلك إجاعي، و قوله: «فعليه بدنة» هذا الحكم أيضاً عجمع عليه ظاهراً، ولا فرق بين الدّائمة و المنقطعة، ولا بين القُبل والذبر.

٢ ــ يدل على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنه إذا عقد نية الإحرام و لبس ثوبيه ثم لم يلبّ و فعل ما لا بجلّ للمحرم فعلُه لم يلزمه بذلك كقارة إذا كان متمقعاً أو مفرداً ، و كذا لو كان قارناً لم يشعر ولم يقلّد ، ونقل السّيّد المرتضى \_ رحمالله \_ فيالانتصار إجماع الفرقة فيه . و رجما ظهر من الرّوايات أنه لا بجب استيناف نية الإحرام بعد ذلك بل يكني الإتيان بالتّلبية و على هذا فيكون المنويّ عند عقد الإحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التّلبية و صرّح المرتضى في الانتصار بوجوب استيناف النّية قبل التّلبية والحال هذه وهو الأحوط . (المرآة)

٣ ـ في بعض النّسخ وفي الكافي : «إسماعيل بن مرّار».

٤ ــ لفظة «إلاً» زائدة في نسخ التمهذيب و ليست في الكافي الذي روى الشيخ الخبر عنه.
 ۵ ــ الترديد كان من الراوى.

عن أحمد بن محمد (١) « قال: سمعت أبي يقول في رَجلٍ يلبس ثِيابَه و يتهيّأ للإحرام ثمَّ يواقع أهله قبل أن يهلّ بالإحرام، قال: عليه دمٌ ».

فحمولٌ على من لم يجهر بالتّلبية ، و إن كان عقد إحرامه فيها بينه و بين نفسه (٢) ، فإنّه متى كان الأمر على ما وصفناه لزمه ذلك ، لأنّ إحرامه قد انعقد .

والّذي يدلُّ على أنّه إذا كان جماعه بعد التّلبية و قبل الوقوف يلزمه الكفّارة و إعادة الحجّ ما رواه:

عن حَريز ، عن زُرارة «قال: سألته عن عمر عني بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد عن حَريز ، عن زُرارة «قال: سألته عن محرم غشي امرءَته وهي عُرِمَة ، فقال: جاهِلَين أو عالِمَين ؟ فقلت: أجبني عن الوَجْهين جميعاً ، قال: إن كانا جاهلين استغفرا رَبّها و مضيا على حَجْهها ، وليس عليها شيءٌ ، و إن كانا عالمين فُرِق بينها مِنَ المحكان اللّذي أحدثا فيه ، و عليها بدّنة ، و عليها الحَــجُ من قابل ، فإذا بلغا المكان الّذي أحدثا فيه فُرِّق بينها حتى يقضيا مناسِكها و يرجعا إلى بلغا المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت: فأي الحجّتين لها ؟ قال: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا ، والأخرى عليها عُقوبة ».

مع ﴿١٠٩٣ ٢ - وعنه، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عنالحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن علي بن أبي حزة «قال: سألت
أبا الحسن الطَّكُلُّ عن رَجلٍ محرم واقع أهله ، فقال: قد أتى عظيماً ، قلت: قد ابتُلي ،

۱ الله الستكرهها أو لم يستكرهها ؟ قلت: أفتني فيها جميعاً ، فقال: إن كان
استكرهها فعليه بَدَنتان ، و إن لم يكن استكرهها فعليه بَدَنةٌ و عليها بَدَنةٌ ، و
يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة و عليها الحجُ من
قابل لابدً منه ، قال: قلت: فإذا انتهيا إلى مكّة فهي امرءَته كما كانت ؟ فقال: نعتم

١ .. الظَّاهر أنَّه ابن أبي نصر ، والرَّواي عن أبيه هو الرُّضا ١١١٠ (ملذ)

۲ ـ وفي الاستبصار : «و إن لتى فيها بينه و بين نفسه» .

٣ ـ يدل على أنَّ الأولى حجَّة الإسلام.

هي امرأته كما هي فإذا انتهيا إلى المكان الّذي كان منها [فيه] ما كان افترقا حتّى يَحَلّا فإذا أحلّا فقد انقضى عنها ، إنّ أبي كان يقول ذلك ».

سل ﴿١٠٩٤﴾ ٧ – و في رواية أُخرى «فإنَّ لم يَقدِرا على بَدَنَة فإطعام سِتَين مسكيناً الكلِّ مسكين مُدُّ ، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً ، و عليها أيضاً كمثله إن لم يكن استكرهها » (١٠).

صع ﴿١٠٩٥ ﴾ ٨ - وروى موسى بن القاسم ، عن صفوانَ ، عن معاوية بن - عار «قال: سألت أباعبدالله التَلْقَلُاعن رجل محرم وقع على أهله ، فقال: إن كان جاهلاً فإنَّ عليه أن يسوق بَدَنَة و يفرِّق جاهلاً فإنَّ عليه أن يسوق بَدَنَة و يفرِّق بينها حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، و عليها الحبُّ مِن قابل ».

صح ﴿ ١٠٩٦ ﴾ ١ - و عنه ، عن أبي الحسين النَّخَعيِّ (٢) ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرَّاج « قال : سألت أباعبد الله الطُّكُلُلُ عن محرم وقع على أهله ، قال : عليه بَدَنَة ، بَدَنَة ، قال : فقال لي زُرارة : قد سألتُه عن الَّذي سألتَه عنه فقال لي : عليه بَدَنَة ، قلت : عليه شيءٌ غير هذا ؟ قال : نَعَم عليه الحجّ مِن قابل ».

و أمَّا الَّذِيُّ يدلُّ على أنَّ المواقعة في الفّرج مُراعاًة دوَّن غيرها ما رواه:

صح ﴿١٠٩٧﴾ ١٠ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن عمار الله في الله الفرج ، قال : «قال : سألت أباعبدالله الطائح الله وقع على أهله في ادون الفرج ، قال : عليه بَدَنَة ، و ليس عليه الحَجَ من قابل ، و إن كانت المرءة تابعته على الجماع ١٠٨ فعليها مثل ما عليه ، و إن كان استكرهها فعليه بدنتان و عليها الحجّ من قابل (٣) – آخر الخبر ».

١ - لو كانت امرءَته مطاوعة لزمها إتمام الحج والبدنة من قابل إجماعاً ، ولو أكرهها كان حجّها ماضياً ، وكان عليه كفّارتان ، ولا يتحمّل عنها شيئاً سوى الكفّارة . (ملذ)
 ٢ - يعنى أيوب بن نوح .

٣ ـ كُذَا في بعض النّسخ ، و في بعضها : «و عليه الحبّ من قابل ـ إلخ» ، و على ما في المتن محمولُ على صورة المتابعة.

مع ﴿ ١٠٩٨ ﴾ ١١ - و روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابيه عن ابن أبي عُمَـير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ، و صَفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله الطّه الطّه الله الحرم يقع على أهله ، قال : إن كان أفضى إليها فعليه بَدّنة والحج مِن قابل ، و إن لم يكن أفضى إليها فعليه بَدّنة والحج مِن قابل ، و إن لم يكن أفضى إليها فعليه بَدّنة ويس عليه الحج من قابل ».

والَّذي يدلُّ على مراعاة الشَّرط التُّاني في إعادة الحجّ و هو أن يكون الجهاع قبل الوقوف، ما رواه:

صح ﴿ ١٠٩٩﴾ ١٢ \_ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن معاويةَ بنِ عَمار ، عن أبي عبد الله التَّكَثَلُا « قال : إذا وقع الرَّجل بِامْرءَته دون المُزْدَلِفة أو قبلَ أن يأتي مُزْدلِفَة فعليه الحِجّ مِن قابل » (١).

و معنى ما مضى من هذه الأخبار من أنّه يفرّق بينها ولا يجتمعان هو أنّه لا يخلوان إلاّ و معهما غيرهما ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

سے ﴿ ١١٠٠﴾ ١٣ \_ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عبّار ، عن أبي عبدالله التّليّئلا « في الحُرم يَقَعُ على أهله ، قال : يفرّق بينها ولا يجتمعان في خَبَاءٍ إلاّ أن يكون معها غيرهما حتى يبلغ الهَدْي علّه ».

رفع ﴿ ١١٠١﴾ ١٤ \_ و عنه ، عن أبي جعفر ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبان بن عثان ـ رفع له إلى أبي جعفر و أبي عبدالله التَّاتَكَالاً \_ « قالا : الحُمر م إذا وَقَع على أهله يفرِّق بينها ـ يعني بذلك لا يَخلُوانِ إلا و أن يكون معها ثالث \_ ».

\*( و إذا جامَـعَ الرَّجل أَمْتَه و هي مُحـرِمَةٌ و هو مُحُلُّ إن كان هو الَّذي أمرها بالإحرام فلا شيءَ أمرها بالإحرام فلا شيءَ علـيه)\*.

١ - يدلُّ على قبليَّة المشعر ، و ما ذكره سابقاً هو قبليَّة عرفة ، فتفطَّن . (ملذ)

أن ﴿ ١١٠٢﴾ ١٥ - روى محمد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر (١) ، عن صبّاح الحَدّاء ، عن إسحاقَ بنِ عمّار «قال: قلت لأبي الحسن موسى التَكْفَلا: أخبرني عن رَجُل محلّ وقع على أمّة محرمة ؟ قال: موسراً أو مُعْسراً ؟ قلت: أجبني عنها ، قال: هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها ، أو أحرمت هي من قبل نفسها ؟ قلت: أجبني فيها ، قال: إن كان موسراً و كان علماً أنه لا ينبغي له و كان هو الّذي أمرها بالإحرام كان عليه بَدَنَةٌ و إن شاء بقرة و إن شاء شاة أو ان كان أمرها و هو مُعْسرٌ فعليه دمُ شاة أو صيام » (٢).

و لا ينافي ذلك ما رواه:

صع ﴿ ١١٠٣ ﴾ ١٦ \_ أحمدُ بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رِئاب ، عن ضُرَيس «قال: سألت أباعبدالله الملكة الملكة المرجل أمر جاريتَه أن تحرُم مِنَ الوقت ، فأحرمت ولم يكن هو أحرم فَغَشِهَا بعد ما أحْرَمت ؟ قال: يأمرها فتغتسل ثمَّ تُحرم ولا شيءَ عليه ».

لأنَّ هذا الخبرَ محمولٌ على أُنَّها لم تكن لَبّت بَعدُ ، لأنَّه متى كان الأمر على ما ذكرناه لا تلزمه الكفّارة ، و قد قدَّمنا فيها تقدَّم ذلك .

( و إذا جامع الإنسان قبل طواف الزّيارة فعليه أن ينحَرَ جَزوراً ثمَّ يطوف، فإن لم يتمكن فبقرة أو شاة ).

ع ﴿١١٠٤﴾ ١٧ سروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمر ، عن معاوية بن عرار «قال: سألت أباعبدالله الطائلا عن متمتع وقع على أهلِه ولم يَزُر ، قال: ينحر جَزوراً ، وقد خَشيت أن يكون قد ثَلَم حَجّه

<u>ት</u> ሦሂ •

١ ــ فيه سقط و في الكافي : «عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبينصر ــ إلخ ».

٢ ــ الظّاهر أنّ المراد بإعسار المولى إعساره عن البدنة و البقرة ، و بالصّيام صيام ثلاثة أيّام
 كها هو الواقع في إبدال الشّاة مع احتال الاكتفاء باليوم الواحد ، و إطلاق النصّ و كلام أكثر
 الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الأمة بين أن تكون مكرهة أو مطاوعة . (ملذ)

إن كان عالماً ، و إن كان جاهلاً فلا بأس عليه » (١).

مع ﴿١١٠٥﴾ ١٨ ـ و عنه، عن أبي علىُّ الأشعريِّ، عن محمَّد بن عبدالجبَّار عن صَفوان بن يحيي ، عن عِيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله الْيَلْفَعُلا عن رَجِل واقع أهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت، قال: يُهرَيق دماً ».

مع ﴿١١٠) ١٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمدٌ بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن أبي خالد القيّاط ﴿ قال : سألت أبَّاعبدالله الْطَكْثُلُا عَنَ رَجل وقع على أهله يوم النَّحر قبل أن يزور البيت، قال: إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بَدَنَة (٢)، و إن كان غير ذلك فَبقرة ، قلت : أو شاة ؟ قال : أو شاة ».

 ( و من طاف شيئاً من طواف الرّيارة ثمّ واقع أهله فعليه إعادة الطّواف ، و إن كان في السَّعي و قد سعى بعضه بني عليه و عليه الكفَّارة )\*

مع ﴿١١٠٧﴾ ٢٠ ـ روى الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، عن عُبَيد بن زُرارَةَ « قال : سألت أباعبدالله الطُّلِكُلُّا عن رَجل طاف بالبيت أسبوعاً طواف الفريضة ثمَّ سعى بين الصَّفا والمروَّة أربعة أشواط ثمَّ غَمَزه بطنه فخرج فقضى حاجتَه ثمَّ غَشي أهله ، قال : يغتسل ثمَّ يعود فيطوف ثلاثة أشواط و ٣٢١ يستغفر رَبّه ولا شيء عليه ، قلت : فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثمَّ غَمزَه بطنُه فخرج فقضي حاجته فغَشِي أهله ؟ فقال : أَفْسَدَ حَجَّه و عليه بَدَنة و يرجع فيطوفَ أسبوعاً ثمَّ يسعى و يستغفر ربَّه ،

١ - أجمع الأصحاب على أنَّ من جامع زوجته بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النِّساء كان حجّه صحيحاً و عليه بدنة لا غير . (ملذ) و قوله : «خشيت أن يكون قد ثلم \_ إلخ» المراد نقص الحجّ لا فساده و بطلانه.

٢ ـ هو مخالف للمشهور ، بل المشهور أنه لو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ، فإن عجز فبقرة أو شاة . ولا يبعد أن لا يكون المراد بالوقوع هنا الجهاع ، كما لا يخني على المتأمّل في التَّفْصِيل ، و بمِكن أن يقال : المراد بكونه بشهوة كونه عَالماً بالتَّحريم فإنَّه لا يدعوه إلى ذلك إلآ الشَّهوة بخلاف ما إذا كان جاهلاً ، فإنَّ الجهل أيضاً فيه مدخل ، و يحتمل أيضاً أن يكون المراد بالشَّهوة الإنزال فيكون الشَّقَّان محمولين على الجهاع دون الفرج. (المرآة) المراد بهذا الخبر هو أنه إذا كان قد قطع السَّعي على أنه تام فطاف طواف النِّساء فإنه النِّساء ثمَّ ذكر فحينئذٍ لا تلزمه الكفّارة ، و متى لم يكن طاف طواف النِّساء فإنه تلزمه الكفّارة . و قوله الطّهُلا : « إنَّ السَّعي سُنّة » ، معناه أنَّ وجوبه و فرضه عرف من جهة السُّنة دونَ ظاهر القُر آن ولم يرد أنّه سُنّة كسائر النَّوافل لأنّا قد بيّنا فيا تقدّم أنَّ السَّعى فريضة (٣).

( و من جامع قبل أن يطوف طواف النساء متعمداً فعليه بَدَنَةٌ ، و إن كان جاهلاً فليس عليه شيءٌ )

ع ﴿ ﴿ ١١٠٨ ﴾ ٢١ - روى محمد بن يعقوب، عن عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي عن ابن أبي عُمَير ، عن أبيأتوب الخزّاز ، عن سَلَمَة بن مُحرِّز « قال : سألت أباعبدالله الطّه الله عن رَجُل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء ، قال : ليس عليه شيءٌ ، فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا: اتقاك ، هذا مَيْسَر قد سأله عن مِثل ما سألت ، فقال له : عليك بَدّنَة ، قال : فدخلت عليه فقلت : جُعِلتُ فِداك إني أخبرت أصحابنا بما أخبرتني ، فقالوا: اتقاك هذا مَيْسَر قد سأله عن جُعِلتُ فِداك إني أخبرت أصحابنا بما أخبرتني ، فقالوا: اتقاك هذا مَيْسَر قد سأله عن

١ ـ البقرة : ١٥٨ ، والشَّعائر جمع شعيرة و هي العلامة ، أي من أعلام مناسكه .

٢ ــ أي فعل طاعة فرضاً أو نفلاً فالله عليم به يجزيه على عمله.

٣ ــ مراده أنّ السمي و إن ذكر في القرآن لكن لم يأمر به فيه ، بخلاف الطّواف فإنه مامورٌ به في القرآن ، و يمكن حل الخبر على التّقيّة لموافقته لقول أكثر العامّة ، و يمكن حل طواف الزّيارة على طواف النّساء ، و إن كان بعيداً. (المرآة)

مثل ما سألت ، فقال له: عليك بدنة !! فقال: إنّ ذاك كان قد بلغه فهل بلغك ؟ قلت: لا ، قال: ليس عليك شيء » (١).

† **\***\*\*

حن معاوية بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله الطّه الله عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله الطّه الله عن رجل وقع على امرءته قبل أن يطوف طواف النساء ، قال: عليه جَزور سمينة ، و إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، قال: و سألته عن رّجل قبّل امرءته و قد طاف طواف النّساء ، ولم تطف هي ، قال: عليه دم نُهريقه من عنده ».

ع ﴿ ١١١ ﴾ ٢٣ - روى محمد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد ؛ و سَهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن خمران بن أغين ، عن أبي جعفر التَّكُولُا «قال: سألته عن رَجل كان عليه طواف النّساء وحده فطاف منه خسة أشواط ثمَّ غَمزَه بطنه فخاف أن يبدره ، فخرج إلى منزله فنفض (٢)، ثمَّ غشي جاريته ؟ قال: يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين (٣) تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربّه ولا يعود ، وإن كان طاف طواف النّساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشي فقد أفسَد حَجّه (١) و عليه بَدنة و

١ - لا خــلاف بين الأصـحاب في سـقوط الكفّارة عن النّاسي و الجاهــل و المجنون في غــير الصــيد. (ملذ) أقول: سيأتي الخبر عن الكليني بســند آخر عن أبيأيتوب بلفظ أبســط في الزّيادات تحت رقــم ٣٧٩.

٢ – « نفض » ـ بالفاء والضّاد المعجمة \_ على ما في الكافي والوافي : كناية عن قضاء الحاجة و أُريد بإفساد حجّه الثّل فيه أو إفساد الطّواف و قال العلّامة المجلسي \_ رحمه الله \_ : لعلّ النفض كناية عن التغوّط ، كأنّه ينفض عن نفسه النّجاسة أو عن الاستنجاء ، قال في النّهاية : وفيه : «ابغني أحجاراً أستنفض بها» أي أستنجي بها ، و هو من نفض الثوب ، لأنّ المستنجي ينفض عن نفسه الأذى بالحجر ، أي يزيله و يدفعه . و في بعض النّسخ : «فنقض» \_ بالقاف \_ أي نقض وضوءه .

١ - أي كماله ، و ليس عليه الحج من قابل .

٣ ـ أي شوطين .

يغتسل ثمّ يعود فيطوف أسبوعاً ».

﴿ وَ مَن جَامَتُ امرةَته وَ هُـو مُحرمٌ بِعُمْـرَة مَفردةٍ قبل أَن يَفرغ مَن مَناسِـكها ، فقد بطلت عُمْـرتُه و عليه بَدّنة و المُـقام بمِـكّة إلى الشَّــهرــ الدَّاخل ، ثمَّ يقضى عُمْرتَه و ينصــرف إن شــاء )

مع ﴿ ١١١٨﴾ ٢٤ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن أي عبدالله الكيك « في الرَّجل يعتمر عُمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ، ثمَّ يغشىٰ أهلَه قبلَ أن يسعى بين الصَّفا والمروة ؟ قال : قد أفسد عُمرته وعليه بَدنة وعليه أن يقيم بمكّة مُحلًا حتى يُحرج الشَّهر الَّذي اعتمر فيه (١١ ثمَّ يخرج إلى الوقت الَّذي وقته رسولُ الله المَّهِ الله الله المَّه الما يلاده فيحرم منه ويعتمر » . مع ﴿ ١١١٢ ﴾ ٢٥ ـ موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٌ بن صعوب ، عن بُريد بن معاوية العجليِّ « قال : سألت أبا جعفر الكيك عن رَجل اعتمر عُمْرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه ، قال : عليه بَدَنة لفسادِه عُمْرة م و عليه أن يقيم إلى الشَّهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة ».

\* ( و حُكم من عبث بذَكرِه حتى أمنى حُكم من جامع على السَّواء ) ... روى ذلك :

ن ار ﴿ ١١١٣ ﴾ ٢٦ \_ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عن عمر و بن عنان الخزّاز ، عن صبّاح الحدّاء ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن الكَهُكلا «قال: قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال: أرى عليه مثل ما على مَن أتى أهله و هو محرمٌ بَدَنة والحبّ مِن قابل ».

مع ﴿ ١١١٤ ﴾ ٢٧ \_ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحن بن-الحجّاج «قال: سألت أبا الحسن الطَّلِيُلاعن المحرم يعبث بأهله و هو محرمٌ حتى يمني

١ ـ المشهور أنَّ التَّأخير إلى الشَّهر الدَّاخل على الاستحباب، و ظاهر الأخبار الوجوب.

من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شَهر رَمَضان ماذا عليها ؟ قال: عليها جميعاً الكفّارة مثلُ ما على الّذي يجامع » (١١).

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و من نظر إلى غَير أهله فأمنى فإنّه يجب عليه أُ ٣٢١ بَدَنَة إِن كَانَ مُوسِراً، و إِن كَانَ وَسُطاً فعليه بقرة ، و إِن كَانَ فقيراً فعليه شاة ﴾ . يدلُّ على ذلك ما رواه:

ن ﴿ ١١١٥ ﴾ ٢٨ – موسى بن القاسم ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ ، عن إسحاقَ بن – عمّار ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله الْكَلْكُلا : رَجل محرمٌ نظر إلى ساق امرءَةٍ فأمنى ؟ فقال : إن كان موسراً فعليه بَدَنَةٌ ، و إن كان وَسْطاً فعليه بقرة ، و إن كان فقيراً فعليه شاة ، ثمَّ قال : [و] أما إني لم أجعل هذا عليه لأنه أمنى ، إنها جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يجل له ».

صح ﴿١١١٦﴾ ٢٩ ــ و عنه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ «قال : سألت أبا جعفر الطُّكُلُلا عن رَجلٍ مُحرمٍ نظر إلى غير أهله فأنزل ، قال : عليه جَزورٌ أو بقرة فإن لم يجد فشاة ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وَ من نظر إلى أهله فأمنى أو أمذى فلا كفّارة عليه و يستغفر الله تعالى ﴾ .

تعمة ﴿١١١٧﴾ ٣٠ ــ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمّير ؛ و صَفوانَ بنٍ ــ يحيى ، عن معاوية بنِ عهار ، عن أبي عبدالله الطَّلِيُلا (( قال : سألته عن محرم نظر إلى امرءَته فأمنى أو أمذى و هو محرمٌ ، قال : لا شيء عليه » (٢).

هذا إذا كان نظره من غير شهوة لأنه متى نظر إليها بشهوة و أمني كان عليه

١ - ((عليها)) أي على الحرم و الصائم.

٢ – زاد في الكافي: «ولكن ليغتسل و يستغفر ربّه ، و إن حلها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه ، و إن حلها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم ، و قال في الحرم ينظر إلى امرءته و ينزلما بشهوة حتى ينزل؟ قال: عليه بدنة» . أقول: ذكرنا هذه الزّيادة لتتميم الذّلالة على كلام المؤلّف ببعضها .

1 444 ذلك ما رواه مِسْمَع أبوسَيّار ، عن أبي عبدالله الطّهكلا في الرُّواية الّتي نرويها فيها بعد إن شاءالله.

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و كذلك إن حملها و كان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه إلاّ أن يضمّها إليه بشّهوة فيمني فيجب عليه دّمُ شاة ﴾ .

نَّ ﴿ (١١١٨ ﴾ ٣٦ - روى موسى بن القاسم ، عن عليٍّ ، عن محمد (١) و دُرُسْت ، عن عبدالله الكَلْكُلُا: و دُرُسْت ، عن عبدالله بن مُسْكَانَ ، عن الحلبيِّ « قال : قلت لأبي عبدالله الكَلْكُلُا: الحُمْر م يضع يده على امرءَته ؟ قال : لا بأس ، قلت : فينزلها من المحمل و يضمّها إليه ؟ قال : لا بأس ، قلت : فإنَّه أراد أن ينزلها من المحَمل ، فلمّا ضَمّها إليه أدرَكَتُه الشَّهِمَة ، قال : ليس عليه شَيءٌ إلاّ أن يكون طلب ذلك ».

مع ﴿١١١٩ ﴾ ٣٣ – و عنه ، عن عَلَيْ بن أبي حمزة ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد ، عن حريز ، عن محمد (٢) ((قال: سألت أباعبدالله التَلْكُلُاعن رَجل محرم حمل امرةته و هو مُحرِمُ فأمنى أو أمنى فليس عليه شيء ».

مع ﴿ ١١٢ ﴾ ٣٣ \_ و عنه ، عن عبدالرَّحن ، عن عَلاء ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله الطَّخَلا عن رَجل حمل امرءَته و هو محرمٌ فأمنى أو أمذى ، فقال : إن كان حملها أو مَسَّها بشَهوة فأمنى أو لم يمنِ ، أمذى أو لم يُمذ فعليه دَم يهريقه ، فإن حملها أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء ».

صح ﴿ ١١٢١﴾ ٣٤ - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد. و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جيعاً، عن ابن محبوب، عن ابن ابن زياد. و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جيعاً، عن ابن محبوب، عن ابن حال رئاب، عن مسمع أبي سيتار «قال: قال في أبو عبدالله التلاكيلا: يا أباسيتار إنّ حال المحرم ضيقة، إن قبل امرءته على غير شهوة و هو محرم فعليه دّمُ شاة، و إن قبل

١ ــ المراد علي بن الحسن الطّاطري الجرمي الموثق ، عن محمد بن أبي حزة القالي الفاضل
 الثقة . و ما في بعض النّسخ : «عن علي بن محمد» تصحيف .

امرءَته على شَهوة فأمنىٰ فعليه جَزورٌ و يستغفر الله ، و مَن مَسَّ امرءَته و هو مُحرمٌ على شَهوة فعليه دَمُ شاةٍ ، و من نظر إلى امرءَته نَظَرَ شَهوة فأمنى فعليه جَزور ، و إن مسَّ امرءَته أو لازمها(١) من غير شهوة فلا شيءَ عليه ».

† ሞየጓ

ن ﴿ ١١٢٢﴾ ٣٥ \_ و أمّا ما رواه سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله الطّالِيّلُة ( في مُحرمٍ نظر إلى امرءَتِه بشّهوة فأمنى ، قال : ليس عليه شيء ».

فحمولٌ على حال السَّهو دونَ العَمد ، لأنَّ من تعمَّد نظراً بشهوة لزمته الكفّارة إذا أمنى حَسّب ما تضمّنه الخبر المتقدّم .

\* ( و مَن قَبَّل امرءَته فعليه جَزورٌ و إن لم ينزل ) \* . روى ذلك :

سَهل عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ، عن أحد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ، عن أحدَ بن محمد (٢) ، عن عليٍّ بن أبي حزة ، عن أبي الحسن التَكْثَلا « قال : سألته عن رَجل قبّل امرءَته و هو محرمٌ ، قال : عليه بَدَنَة و إن لم ينزل ، و ليس له أن يأكل منها »

\* ( و من لاعب امرءته حتى يمني فعليها جميعاً الكفّارة ) \* . (٣).

صع ﴿ ١١٢٤ ﴾ ٣٧ ــ روى موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ؛ و الحسن بن عبوب ، عن عبدالله التفكيلا « قال : سألته عن عبوب ، عن عبدالله التفكيلا « قال : سألته عن الرّجل يعبث بامرة يه حتى يُمني و هو محرمٌ من غير جِماع ، أو يفعل ذلك في شهر رَمّضان ، فقال : عليها جميعاً الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع ».

( و من تسمّع لكلام امرءَةٍ ، أو استمع على من بجامع من غير رُؤية لها ، فتشتى (٤) فأمنى ؟ فليس عليه شيء )

ع ﴿١١٢٥﴾ ٣٨ ـ روى محتَّد بن يعقوبَ ، عن عليٌّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ،

† ٣٢٧

١ \_ أي اعتنقها . ٢ \_ يعني ابن أبي نصر البزنطي .

٣ ــ الظّاهر من كلام الشّيخ رجوعه ضمير التثنية إلى الرّجل و المرءة ، لكنّ الصّواب إرجاعه إلى المحرم والصّائم .

عن وهَيْب بن حَفْص ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله التَلَكَلُا عن رَجل تســمَع (١) كلام امرءة من خلف حائط و هو محرمٌ فتشتهى حتى أمنى ، قال : ليس عليه شيء » (٢).

ن ﴿١٦٢٦﴾ ٣٩ ـ روى سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله المنافي المنا

\* (و لا بأس أن يقبّل الرَّجُـل أُمَّـه، لأنَّ ذلك يكـون من جَهـة الرَّحـة والتَّعطّف، دون الشَّـهوة و ميل الطِّـباع)

به ﴿ (١١٢٧) ٤٠ روى محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد (٣)، عن محمد أبن أحمد النّهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثان، عن الحسين بن حمّاد ((قال: سألت أباعبدالله الطّه الله عن المحرم يقبّل أمّه، قال: لا بأس به ؛ هذه قبلة رَحمة، إنّا تكره قُبلة الشّهوة).

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و مَن تزوَّج و هو مُحَــرمٌ فَرُق بينه و بين ـ المَــرءَة و كان نكاحه باطــلاً ﴾.

سى ﴿ ١١٢٨ ﴾ ٤١ – روى الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و النَّضر ، عن ابن سِنان ، و حمَّاد (٤٠) ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله التَّكْثَلُا (( قال : ليس للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج ، فإن تزوَّج أو زوَّج مُحلًّا ، فتزويجه باطل ». عن أبي الصَّبّاح الكِنائيُّ (( قال : مَالت أباعبدالله التَّكِيَلُا عن محرم يتزوَّج ، قال: نكاحه باطل ».

١ - في بعض النّسخ: «تستمع»، وفي الكافي: «يسمّع».

٢ - عمل به الأصحاب إلا أن الشهيد - رحمه الله - قال : ولو أمنى بذلك و كان من عادته ذلك أو قصده يجب عليه الكفارة كالاستمناء. (المرآة)

٣ ــ هو أبوعبدالله أحمد بن محمّد العاصميّ الثقة .

٤ ـ أي ابن عيسي وهو معطوف على صفّوان .

عن وهَيْب بن حَفْص ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله التَلْقَلُا عن رَجل تسمَع (١) كلام امرءة من خلف حائط و هو محرمٌ فتشبهي حتى أمني ، قال : ليس عليه شيء » (٢).

ن ﴿١٦٢٦﴾ ٣٩ ـ روى سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد ابن محمّد بن ألحسين ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن سماعة الصّير في ، عن سَماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله الطّه الله فأمنى ، قال : ليس عليه شيء » .

\*( و لا بأس أن يقبّل الرَّجُـل أُمَّـه ، لأنَّ ذلك يكـون من جَهـة الرَّحـة و التّعطّف ، دون الشَّـهوة و ميل الطَّـباع )\*

ع ﴿ ١١٢٧) • ٤ - روى محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد (٣) ، عن محمد ابن أحمد النّهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثان ، عن الحسين بن حمّاد «قال: سألت أباعبدالله الطّه المُعْتِلُا عن المحرم يقبّل أمّه ، قال: لا بأس به ؛ هذه قبلة رَحمة ، إنّا تكره قُبلة الشّهوة ».

قال الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : ﴿ و مَن تزوَّج و هو مُحــرمٌ فرُق بينه و بين ــ المــرءَة و كان نكاحه باطــلاً ﴾ .

صع ﴿ ١١٢٨ ﴾ ٤١ \_ روى الحسين بن سعيد ، عن صَفوان ؛ و النَّضر ، عن ابن سِنان ، و حَّاد (٤) ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله التَّالِيَّلا « قال : ليس للمحرم أن يتزوِّج ولا يزوِّج ، فإن تزوَّج أو زوَّج مُحَلَّا ، فتزويجه باطل » . عن أبي الصَّبّاح الكِنائيُّ « قال : عن أبي الصَّبّاح الكِنائيُّ « قال : سألت أباعبدالله التَّالِيُلُلاعن عرم يتزوَّج ، قال: نكاحه باطل » .

١ \_ في بعض النّسخ : «تستمع»، وفي الكافي : «يسمّع».

٢ - عمل به الأصحاب إلا أن الشهيد - رحمه الله - قال: ولو أمنى بذلك و كان من عادته ذلك أو قصده يجب عليه الكفارة كالاستمناء. (المرآة)

٣ ــ هو أبوعبدالله أحمد بن محمّد العاصميّ القّعة .

<sup>£</sup> ـ أي ابن عيسي وهو معطوف على صغوان .

مع ﴿ ١١٣٠﴾ ٤٣ ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن عبدالرَّحن بن-أبي عبدالله « قال : قال لي أبو عبدالله التلكيلا : إنّ رجلاً من الأنصار تُزَوَّج و هو محرمٌ فأبطل رسول الله الله الكليل نكاحه ».

† ۳۲۸

ن ﴿ ١١٣١﴾ ٤٤ ـ والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على الله التهاؤلان « قال: انتهيت إلى باب أبي عبدالله التهاؤلا فخرج المفضّل فاستقبلته ، فقال في: ما لك؟ قلت: أردت أن أصنع شيئاً فلم أصنع حتى يأمرني أبو عبدالله التلاؤلا، فأردت أن يحصن الله فرجي و يغضّ بَصَري في إحرامي ، فقال في: كما أنت (٢)، و دخل فسأله عن ذلك ، فقال : هذا الكليّ على الباب وقد أراد للإحرام و أراد أن يتزوّج ليَغضُ الله بذلك بصره إن أمرته فعل و إلا انصرف عن ذلك ، فقال في : مره فليفعل وليستتر » (٣).

قوله الطَّهُلا: «فليفعل» إنما أراد به قبل دخوله في الإحرام ، و أمّا بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدَّمناه.

\* (فإن عقد المحرم و هو عالم بتحريم ذلك يفرّق بينها ولا تحلُّ له أبداً ) \* روى ذلك :

نَ ﴿ ١١٣٢ ﴾ ٤٥ \_ موسى بن القاسم ، عن عبّاس (٤)، عن عبدالله بن بُكَير ، عن أديم بن الحرّ ا

[ \* ( والَّتِي تَتَزَوَّج و لها زوجٌ يُفَرَّق بينها ولا يتعاودان أبداً ) \* ].

◄ ﴿١١٣٣﴾ ٤٦ \_ روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ،

١ - هو الحسن بن علي الوشاء ابن بنت إلياس.

٢ ـ أي كن مكانك منهنا.

٣ ــ الظّاهر كون المفضّل المفضّل بن عمر الجعنيّ ، فني الكافي باب مولد أميرالمومنين الثّلثة
 تحت رقم ٣ خبر رواه «ابن محبوب ، عن عمر بن أبان الكليّي ، عن المفضّل بن عمر الجعنيّ ، عن أبي عبدالله الثّلثة
 و يفهم من الخبر جواز العمل بخبر الواحد ولو كان الرّاوي غير موثّق .

٤ - يعني ابن عامر التقفي . ۵ - كذا في النسخ، والجملة غير مفهومة لنا؛ وكأنَّها زائدة .

\*\*\*

عن ابن بُكَير ، عن إبراهيم بن الحسن (١)، عن أبي عبدالله الطَّلِيِّلا ﴿ قَالَ : إِنَّ الْحَرِمِ إِذَا تزوّج و هو محرم فرّق بينها ثمّ لا يتعاودان أبداً ﴾.

\* (فإن كان غير عالم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد الإحلال ) \* يدلُ على ذلك ما رواه:

مع ﴿ ١١٣٤ ﴾ ٤٧ - موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : قضى أمير المؤمنين التَلْفَلَا في رَجل ملك بضغ امْرءَة و هو عرمٌ قبل أن يجل ، فقضى أن يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يجل ، فإذا أحل خطبها إن شاء ، فإن شاء أهلها زوّجوه ، وإن شاؤوا لم يزوّجوه » (٢).

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و الحرم لا يعقد النّكاح ، فإن عقده لم بتم ) \* (٣)

ح ﴿١١٣٥﴾ ٤٨ – روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابيه ، عن ابيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن عيّار «قال: المحرم لا يتزوّج و لا يزوّج ، فإن فعل فنكاحه باطل » (٤٠).

س ﴿١١٣٦﴾ ٤٩ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي \_ عن بعض أصحابنا \_ عن أبي عبدالله التلكلا « قال : المحرمُ لا ينكح و لا ينكح و لا يشمد ، فإن نكح فنكاحه باطل » (٥٠).

١ – كذا في النسخ ، و هو غير مذكور في كتب الرّجآل ، والطّاهر كونه تصحيف «أديم ابن الحرّ» للتشابه الخطي ، كما يظهر من الخبر المتقدّم . و في الكافي مثل ما في المتن .

٢ – قال السّيّد – قدّس سرّه – في المدارك : مقتضى الرّواية أنّها لا تحرم موبّداً بالعقد ، و حلمها الشّيخ على الجاهل جمعاً بينها و بين خبرين ضعيفين وردا بالتّحريم المؤبّد بذلك مطلقاً ، و حملا على العالم ، و هو مشكل ، لكن ظاهر المنتهى أنّ الحكم عجمع عليه بين الأصحاب ، فإن تم فهو الحجة ، و إلاّ فللنّظر فيه مجال . (ملذ) ٣ – الحكم متّفق عليه بين الأصحاب .

٤ - كذا مقطوعاً ، و ليس في الكافي قوله : «ولا يزوج» . ٥ - كأن فيه سقطاً فني الكافي : «لا ينكح ولا ينكح ، ولا يخطب ولا يشهد التكاح ، و إن نكح فنكاحه باطل » .

صح ﴿١١٣٧﴾ ٥٠ \_ موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحن ، عن عبدالله بن-سِنان ، عن أبي عبدالله الطُهُ اللهُ اللهُ «قال: سمعته يقول: ليس ينبغي للمحرم أن يتزوِّج ولا يزوِّج عَلَّا » (١).

(و متى عقد محل لمحرم مع علمه بذلك ثمّ واقع المحرم لزمه أيضاً الكفّارة
 كما يلزم من واقع ) روى ذلك :

\*( و يجوز للمحرم أن يشتري الجواري ، لكنه لا يقربهن حسب ما
 قدّمناه )\*

صع ﴿١١٣٩﴾ ٥٢ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى (٣)، عن سعد بن سعدٍ -الأشعري القمي ، عن أبي الحسن الرّضا الطّيكلا « قال: سألته عن المحرم يشتري -الجواري و يبيع ؟ قال: نعم ».

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_: ﴿ و من قبّل امرءته و هو محرمٌ فعليه بدنة أنزل أو لم ينزل ، فإن هويت المرءة ذلك كان عليها مثل ما عليه ﴾.

فقد مضى ذكر ذلك.

۱ ـ زاد في الفقيه : «فإن تزوّج أو زوّج فتزويجه باطل» ، و قـوله : «ليس ينبغي» عمـول على التّحريم ، و إن كان ظاهره الكراهة .

٢ ـ حمل على الاستحباب عند البعض.

٣ - كذا، والظاهر فيه سقط، فني الكافي: «عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن-سعد» والمراد أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد.

(و من شكر<sup>(۱)</sup> امرءته فعليه بدنة ، فإن اشتهت هي أيضاً ذلك كان عليها أيضاً بدنة )
 روى ذلك :

\* ﴿ ١١٤٠ ﴾ ٥٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حُكَيم ، عن الحكم بن مسكين ، عن خالد الأصم « قال : حججت و جماعة من أصحابنا و كانت معنا امرءة ، فلما قدمنا مكة جاء رجلُ من أصحابنا فقال : يا هؤلاء إني قد بُليت ، قلنا : بماذا ؟ قال : شكرت بهذه المرءة فاسألوا لي أباعبدالله المناه المناه ألله المناه المناه ، فقال : عليه بُدُنة ، فقالت المرءة : فاسألوا لي أباعبدالله المناه فقال : عليها بدنة ».

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_: ﴿ فإذا سعى بين الصّفا و المروة \_ إلى قوله \_ و من قلّم أظفاره ﴾ . فقد مضى شرحه في باب السّعي .

ثُمَّ قال : ﴿ و من قلِّم شيئاً من أظفاره فعليه أن يطعم عن كلَّ ظُفْرٍ مسكيناً مُدَّاً من طعام ، فإن قلِّم أظفار يديه جميعاً فعليه دم شاة ﴾.

صع ﴿ ١١٤١﴾ كُوْ \_ الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي الحسن بن محبوب ، عن علي ابن رئاب ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله الته الته الته عن رجل قلم ظفراً من أظافيره و هو محرم ، قال: عليه في كل ظفر قيمة مُدّ من طعام حتى يبلغ عشرة ، فإن قلم أطافير رجليه و يديه فإن قلم أطافير رجليه و يديه جيعاً ؟ فقال: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دَمٌ ، و إن كان فعله متفرَقاً في مجلسن فعليه دَمْ ، و إن كان فعله متفرَقاً في مجلسن فعليه دَمْ ، و إن كان فعله متفرَقاً في مجلسن فعليه دَمان » (٢٠).

صع ﴿١١٤٢﴾ ٥٥ ــ و عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُشكانَ ، عن ا الحلبي «أنّه سأله عن محرمٍ قلّم أظافيره ، قال : عليه مُدّ في كلّ أصبع ، فإن هو قلّم أظافيره عشرتها فإنّ عليه دم شاة ».

† 77 1

١ = قيل: هو مس الفرج أو اللّعب به ، و في النّهاية: وفيه: «أنّه نهى عن شَكْر البّغيّ» الشّكر = بالفتح = : الفرج ، أراد ما نُعطى على وطنها: أي نهى عن ثَمن شَكْرها ، فحذف المضاف .
 ٢ = قال في المدارك: أفتى بمضمون هذا الخبر الأصحاب إلاّ من شدّ.

صح ﴿ ١١٤٣ ﴾ ٥٦ - والله التاكلة ( و القاسم ، عن عبدالرِّ حن ، عن حَمْد ، عن حَمْد ، عن حَمْد ، عن حَمْد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله التاكلة ( في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظافيره ، قال : كفين ، قلت : فثلاثة ؟ قال : كفين ، كل ظفر كف حتى تصير خسة ، فإذا قلم خسة فعليه دم واحد ، خسة كان أو عشرة ، أو ما كان ».

فإنه لا ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في الخبر إذا قلّم خسة فعليه دمٌ من غير أن يزيد عليه شيئاً، فإذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على أنه إذا أضاف إليه أظافير ليد الأخرى (١) بدلالة الخبر المتقدّم عن أبي بصير، عن أبي عبدالله العَلَيْلا.

و هذه الكفّارة إنّا تلزم مَن قلّم أظفاره متعمّداً ، ولا تلزم مَن فعل ذلك على طريق النّسيان ، يدلُّ على خلك ما رواه :

٣٣٢ صع ﴿ ١١٤٤ ﴾ ٥٧ \_ الحسين بن سعيد ، عن حماد، عن أبي حمزة (\*\*) « قال : سألته عن رجل قصَّ أظافيره إلاّ إصبعاً واحداً، قال : نسي ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس » . صع ﴿ ١١٤٥ ﴾ ٥٨ \_ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الكلا « قال : من قلّ أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، و من فعله متعمّداً فعليه دم » (٢٠).

مع ﴿١١٤٦﴾ ٥٩ \_ موسى بن القاسم ، عن محمّد البزّاز (٣)، عن زَكريا-المؤمن ، عن إسحاق الصّيرفيّ «قال: قلت لأبي إبراهيم الطّيُكُلا: إنَّ رجلاً أحرم فقلّم أظفاره فكانت أصبع له عَليلة فترك ظفرها لم يقصّه فأفتاه رجلٌ بعد ما أحرم

١ - حمله العلّامة المجلسي ــ رحمه الله ـ على الاستحباب للنّسيان المصرّح به في الخبر ، و ليس على النّاسي كفّارة كما سيذكره ، و قال : لا يخفى بُعد تأويل الشّيخ و مخالفته صريح الخبر ــ انتهى ، و قيل : الأولى الحمل على النّخيير بعد الخمسة إلى العشرة .

٢ ــ المراد بالسّاهي الشّاكَ ظاهراً . و يمكن أن يكون المراد بالنّاسي ناسي الإحرام ، و
 بالسّاهي ساهي الحكم كما قيل .
 \* ــ هو القّاليّ لكن رواية حمّاد بن عيسى عنه بعيد .

٣ - هو محمد بن أبي عمير على ما قاله العلامة المجلسي \_ رحمه الله \_ ، و لا يبعد كونه محمد ابن عيسى بن عُبيد لأنه يروي عن زكريًا بن محمد أبي عبدالله المؤمن .

فقصه فأدماه ، قال: على الّذي أفتاه شاة » (١).

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و من حلق رأسه من أذى لحقه فعليه دم شاة أو العام ستّة مساكين ، لكلّ مسكين مُدّان من طعام أو صيام ثلاثة أيّام ﴾ .

صح ﴿ ١١٤٧ ﴾ ٦٠ – روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرّ حن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله التَّفَيُّلُا ((قال: مرّ رسول الله التَّفَيُّلُ على كعب بن عُجْرَة – الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه ، فقال: أتؤذيك هَوامُك ؟ قال: نعم ، قال: فأنزلت هذه الآية: « فَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَهِدْيَةٌ مِنْ صيامٍ أَوْ فَانُولت هذه الآية: « فَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَهِدْيَةٌ مِنْ صيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكِ (٢) » ، فأمره رسول الله التَّكْلُ بحلق رأسه ، و جعل عليه الصّيام ثلاثة أيّام والصّدقة على سِتّه مساكين ، لكلّ مسكين مُدّان والنّسُك شاة (٣). [و] قال أبو عبدالله التَّكْيُلا : و كلُ شيءٍ في القر آن (١) « أَوْ » فصاحبه بالخيار ، غتار ما شاء ، و كلُ شيء في القر آن (١) « فَمَنْ لَم عِدْ فَعَلَيْهِ كذا » فالأوّل بالخيار » (٥) .

عد ﴿ ١١٤٨ ﴾ ٦٦ - وعنه ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن غذافر ، عن محمد بن غذافر ، عن عُمَر بن يزيد ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: قال الله تعالى في كتابه: «فَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَهِدْيَةٌ مِنْ صيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » ، فن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمُحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيّام ، والصدقة على عشرة مساكين ، يُشبعهم من الطّعام ، والنُسُك شاة يذبحها فيأكل و يطعم و إنّا عليه واحد من ذلك ».

و ليس بين هذه الرّواية والّتي تقدَّمتها تضادُّ في كمّية الإطعام ، لأنَّ الرّواية-

† ٣٣٣

١ - وجوب الغِدية - مع ضعف السند - على المفتى كان مع قلم المستفتى و إدمائه ، لا
 بمجرّد القلم بدون الإدماء كما هو مقتضى الخبر .

٢ ـ البقرة: ١٩٦.

٣ ــ أجمع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه متعمداً ، سواء كان لأذى أو غيره (حكاه في المنتهى) والحكم في الآية و الرّواية وقع معلقاً على الحلق للأذى . (ملذ)
 ٤ ــ في الكافي «من القرآن» في الموضعين .

۵ ـ في الكافي «فالأولى الخيار» ، و في الوافي : «الخيار القاني بمعنى المختار».

الأولى فيها أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مُدّين ، والرّواية الأخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه ، وهو مخيّر بأيّ الخبرين أخذ جاز له ذلك . كُتُع ﴿١١٤٩ ﴾ ٦٢ – روى موسى بن القاسم ، عن محمّد ، عن أحد (١) عن مثنى ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله الطّيك («قال: إذا أحصر الرّجل فبعث بهذيه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هَدْيه فإنه يذبح شاة (٢) مكان الّذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدّق على ستّة مساكين ، والصّوم ثلاثة أيّام ، والصّدقة نصف صاع لكل مسكين ».

قال الشَّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و من ظلِّل على نفسه فعليه دمٌ ﴾ . و قد مضى ذلك فيها تقدّم و يزيده بياناً ما رواه :

صى ﴿ ١١٥٠﴾ ٢٣ \_ موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر « قال : سألت أخي التَّكِيُلا : أظلّل و أنا محرمٌ ؟ فقال : نعم و عليك الكفّارة ، قال : فرأيت عليّاً إذا قدم مكّة ينحر بدنة لكفّارة الظّل » (٣).

مع ﴿ ١١٥١﴾ ٢٦ \_ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيل «قال: سألت أبا الحسن التَّاتِيُّلُا عن الطَّلِّ للمحرم من أذى مطر أو شَمس ، فقال: أرى أن يُفديه بشاةٍ يذبحها بمنى » (٤٠).

م قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و مَن جادَلَ و هو مُحرمٌ صادقاً مرّة أو مرّتين ٣٣٤ فليس عليه كفّارة و يستغفر الله عزّ و جَلّ ، و إن جادَل ثلاث مرّات صادقاً فما زاد فعليه دم شاة ، و إن جادَل مَرّتين كذباً

المراد بــ«أحمد» ، أحمد بن محمد بن أبي نصر كها صرَّح به في الكافي ، و هو يروي عن مشتى بن الوليد الحنّاط ، وراويه محمد فشترك . و قال المولى المجلسي ــ رحمه الله ــ : يمكن أن يكون هو ابن بزيع يعني محمد بن إسماعيل (الآتي) أو مَن تقدّم في الخبر السّابق ، و يحتمل ابن أبي مُمّبر .
 لأنه محرم حتى يبلغ الهدي محلّه .

٣ - القائل موسى بن القاسم ، والمراد بعليّ عليّ بن جعفر الثائلة. و قوله: «ينحر بدئة» لعلّه على الفضل و الاستحباب.

أي إنّ الشاة الّتي يذبح للتّظليل تذبح بمنى ، و ذلك إذا كان حاجّاً.

فعليه دمُ بقرة ، و إن جادل ثلاثاً كاذباً و ما زاد فعليه بدنة .

مج ﴿ ١١٥٢ ﴾ ٦٥ \_ روى ذلك الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن مُعاوية ابن عُمار «قال: قال أبو عبدالله التَّفَيُلا: إنَّ الرَّجُل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاءً و هو محرم فقد جادل ، و عليه حدّ الجدال: دمٌ بهريقه و يتصدَّق به ».

صع ﴿ ١١٥٣ ﴾ ٦٦ \_ وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أي جعفر التَكَيّلا « قال : سألته عن الجدال في الحجّ ، فقال : من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدّم ، فقيل له : الّذي يجادل و هو صادق ؟ قال : عليه شاة والكاذب عليه بقرة ».

ن معنان ، عن أبي بصير القاسم ، عن أبان بن عنان ، عن أبي بصير « قال : إذا حلف الرَّجل ثلاثة أيمان و هو صادقٌ و هو محرم فعليه دمٌ يهريقه ، و إذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دَمٌ يُهريقه ».

صع ﴿١١٥٥ ﴾ ٦٨ \_ و روى العبّاس بن مُعروَف، عن عليِّ (١)، عن فَضالة، عن أَبِي المغرا، عن أَبِي بصير، عن أَبِي عبدالله التَّلَيُّكُلا ﴿ قَالَ : إِذَا جَادِلَ الرَّجَلَ وَ هُو عُرِمٌ فَكَذَبِ مَتَعَمّداً فَعَلَيْهِ جُزُورٍ ﴾.

سے ﴿١١٥٦﴾ ٦٩ \_ و أمّا ما رواہ موسى بن القاسم ، عن يونس بن− يعقــوب «قال: سألت أباعبــدالله الطُّكُلاعن المحــرم يقــول: « لا وَ اللهِ » و « بلى واللهِ » و هو صادقٌ عليه شَيء؟ قال: لا ».

فالمراد به إذا كان مرَّةً أو مرَّتين ، فأمّا إذا زاد عليه فإنّه يجب عليه الكفّارة ٣٠٠٥ حسب ما قدَّمناه.

﴾ ( وأمّا الجدال فهو قول القائل: « لا وَاللهِ » و « بلي وَاللهِ » ) ﴿

صح ﴿ ١١٥٧ ﴾ ٧٠ \_ روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن − عَهار «قال: سألت أباعبدالله التَعْتَقُلاعن رجل يقول: لا لعمري و هو محرم ، قال: ليس بالجدال؛ إنّها الجدال قول الرّجل: « لا وَ اللهِ » و « بلى و اللهِ » ، و أمّا قوله:

١ ـ يعني ابن مهزيار ، عن فضالة بن أبوب.

« لاهاً » فإنها طلب الاسم ، و قوله: «يا هَناه» فلا بأس به ، و أمّا قوله: « لا بل شانئك » فإنّه من قول الجاهليّة » (١).

قال الشَّيخ \_ رحمه الله \_: ﴿ و من نزع من جسده قَلْلَةً فقتلها أو رمي بها فليطعم مكانها كفّاً من طعام ﴾.

مع ﴿١١٥٨﴾ ٧١ - روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّ حن ، عن حاد بن - عيسى « قال : سألت أباعبدالله التلكيلُ عن المحرم يبين القَمْلَة عن جسده فيلقيها ، قال: يُطعِم مكانها طعاماً ».

سى ﴿١١٥٩﴾ ٧٢ ـ وعنه، عن أبي جعفر، عن عبدالرَّحن، عن العَلاء، عن محمد بن عن العَلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله التَّاتِيَكُلا « قال: سألته عن المحرم ينزع القَمْلَة عن جسده فيلقبها، قال: يطعم مكانها طعاماً ».

ح ﴿١١٦٠﴾ ٧٣ وعنه (٢)، عن الحسين بن أبي العَلاء ، عن أبي عبدالله التَلْكَيْلا
 « قال : المحرم لا ينزع القَمْلة من جسده ولا من ثوبه متعمَـداً ، و إن قتــل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده ».

(ولا بأس أن يأخذ ما عدا القَمْلة من جسده ، و إن أراد أن يحوّل القَمْلة من مكانها إلى مكان فعل و ليس عليه شيء )

ن ﴿ ١١٦١﴾ ٧٤ ـ روى موسى بن القاسم ، عن إبراهيم (٢)، عن معاوية بن – ٣٦٦ عبّار ، عن أبي عبدالله التَّلْقَيُلا (« قال: المحرم يلقي عنه الدَّوابُ كُلّها إلاّ القَمْلَة فإنّها من جسده ، و إن أراد أن يجول قلة من مكان إلى مكان فلا يضرُه ».

صع ﴿١١٦٢﴾ ٧٥ ـ وعنه ، عن عبدالرَّحن ، عن عبدالله بن سِنان «قال:

١ - «لاهاً» مخفّف «لا والله»، و «يا هـناه» أي يا ذا النسب الخسيس أو غير لائق و
 «لا بل شانئك» أي «لا أب لشانئك» يقال في مقام الجـدل أي لا أب لشانئك إن لم يكن
 كـذا، أي لا أب لك.

٢ - الضّمير راجع إلى «أبي جعفر» في الخبر المتقدّم، و هو أحدين محمد بن عيسى الأشعري.
 و قوله : «إن قتل» في بعض النّسخ : «إن فعل».

قلت لأبي عبدالله الطَّخَلا: إني وجدت عليِّ قُراداً (١) [أ]و خَلَمَة (٢) أطرحهما [عن جسدي]؟ قال: نَعَم، و صَغارُ لِمها أنّها رَقيا في غير مَرْقاهما ».

ن ﴿ ١١٦٣ ﴾ ٧٦ ـ و عنه ، عن الجَرَميّ (٣) ، عن محمّد بن أبي حمزة ؛ و درست ، عن ابن مُشكان ، عن الحلبي « قال : حككت رأسي و أنا محرمٌ فوقع منه قلات ، فأردت ردّهن ، فنهاني ، و قال : تصدّق بكفّ من طعام » (١).

ع ﴿ ١١٦٤ ﴾ ٧٧ ـ والذي رواه الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يجيي ، عن مرّة مولى خالد « قال: سألت أباعبدالله الطائلا عن المحرم يلتي القَمْلَة (٥٠)، فقال: ألقوها أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة ».

صى ﴿١١٦٥﴾ ٧٨ ــ و عنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله الطّهُثلا: الحُرْم بحِكُ رأسه قتســقط عنه القَمْلَة والثنتان ، قال : لا شيءَ عليه ولا يعيد (٢)، قلت : كيف بحكُ رأسه ؟ قال : بأظاف يره ما لم يدم ، و لا يقطع الشّعر ».

صح ﴿ ١١٦٦﴾ ٧٩ ــ و عنه ، عن فَضالة ، عن معاوية « قال : قلت لأبي ــ عبدالله التَّكَثُلا: ما تقول في محرم قتل قُلَةً ؟ قال : لا شَيْءَ في القُمْلَة ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها ».

فليس في هذه الرّوايات مخالفة لما قدَّمناه لأنّها وردت مورد الرُّخصة ، و يجوز أن يكون المراد بها من يتأذَّى بها ، فإنّه متى كان الأمر على ذلك جاز له ذلك إلاّ أنّه يلزمه الكفّارة حسب ما قدَّمناه ، و قوله الطَّهُيُلا: «لا شَيءَ عليه» يريد به إذا فعل ذلك لا شيءَ عليه من العقاب ، أو لا شيءَ عليه معيّن كها بجب عليه فيها عدا ذلك من قتل الأشياء.

† \*\*\*

١ ـ القراد-كغراب-هوما يتعلّق بالبعير و نحوه و هو كالقُمْل للإنسان.

٢ - الحلمة - بالفتح - : القراد الضّخم ، وفي بعض النّسخ : «أطرحها».

٣ ـ تقدّم أنه الطّاطّريّ.

٦ - في بعض النسخ «فلا يعود» و هو تصحيف ، والصواب ما في المنن.

\* (ولا بأس أن يلتي المحرم القُراد عن بَعيره، وليس له أن يلتي الحَلَمَة) ن ﴿١١٦٧﴾ ٨٠ \_ روى موسى بن القاسم ، عن إبراهيم، عن معاوية بن \_ عَمَّارِ ﴿ قَالَ : قَالَ : وَإِنْ أَلَقَى الْحُمِرُ القُرادِ عَنْ بَعِيرُهُ فَلَا بِأَسَّ ، وَلَا يَلْتِي الحَلَمَةُ ﴿ ) ﴾. ﴾ ﴿١١٦٨﴾ ٨١ و عنه ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن محمّد بن− عُذَافِر ، عن عُمَـر بن يزيد « قال : لا بأس أن تنزع القُـرادَ عن بَعـيرِك ، و لا ترم الحلّمة ».

قالِ الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و من أسبخ وضوءَه فسقط منه شَعْرة فعليه أيضاً كفُّ من طعام ، فإن كان السّاقط من شَعره كثيراً فعليه دم شاة ﴾.

سع ﴿١١٦٩﴾ ٨٢ حروى الحسين بن سعيد، عن صفوانَ ، عن أبي سعيد(٢)، عن منصور ، عن أبي عبدالله الطُّهُكلا « في المحرم إذا مشَّ لحيته فوقع منها شَعْرة ؟ قال: يطعم كفّاً من طعام أو كفّين ».

مع ﴿١١٧٠﴾ ٨٣ ــ و عنه ، عن فَضالة ، عن معاوية بن عيّار « قال : قلت لأبي عبدالله الطَّخَلا: المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشُّعْرة والثنتان ؟ قال : يطعم شيئاً » <sup>(٣)</sup>.

صح ﴿١١٧١﴾ ٨٤ \_ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين<sup>(١)</sup>، عن-النَّضر بن سُوَيد ، عن هِشام بن سالم « قال : قال أبوعبدالله التَّلِيَّلِا : إذا وضع ٣٣٨ أحدكم يده على رأسه و لحيته و هو محرمٌ فيسقط شيءٌ من الشُّعر فليتصدّق بكفٍّ من طَعام أو كفٍّ من سَويق ».

سع ﴿١١٧٢﴾ ٨٥ ـ والَّذي رواه سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسـين، عن جعفر بن بشير ، عن الهيثم بن عروة التّميميّ « قال : سأل رجل أباعبدالله المُكلِين المحرم يريد إسباغ الوضوء فسقط من لحيته الشَّعرة أو الشَّعرتان،

١ - الحَلَمَة: القُراد العظيم، جعها: حَلَمٌ، (الصحاح)

٣ ـ يدل على مطلق الإطعام ، و أقله في العُرف الكفّ .

أي ابن سعيد ، و راويه مشترك بين البرق والأشعرى .

٢ ــ هو المكاري الواقفي.

فقال: ليس بشيء « ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّيْنِ مِنْ حَرَج (١١) » ».

صح ﴿ ١١٧٣ ﴾ ٨٦ \_ و عنه ، عن محمّد بن الجّسين ، عن جعفر بن بشير ؛ والمفضّل بن عمر « قال : دخل النّباجي (٢) على أبي عبدالله الطّفيلا فقال : ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان ؟ فقال أبو عبدالله الطّفيلا : لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شغرات ما كان عليّ شيءً ».

فهذان الخبران محمولان على من لم يتعمّد نتف شيءٍ مِن الشَّعر ، لأنَّه متى فعل ذلك على العمد لزمته الكفّارة حسب ما قدَّمناه (٣)، يبيّن ذلك ما رواه:

صع ﴿ ١١٧٤ ﴾ ٨٧ \_ الحسن بن محبوب، عن عَلِيَّ بن رِئاب، عَن زُرارة ٣٣٩ « قال : سمعتُ أباجعفر الكَلَيُلا يقول : من حَلَق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيءَ عليه، و من فعله متعمّداً فعليه دمٌ ».

مع ﴿ ١١٧٥ ﴾ ٨٨ ـ والَّذي رواه سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر (١) عن الحسن بن عليٌّ بن فَضَال ، عن المفضّل بن صالح ، عن لَيْثٍ المراديُّ « قال : سألت أباعبدالله التَّكِيُلاعن رجل يتناول لحيته و هو محرمٌ ، يعبث بها فينتف منها الطّاقات يبقين في يده خطأ أو عمداً ، فقال : لا يضرُّه ».

قوله الطَّيْكُلا: «لا يضرّه» يريد أنّه لا يستحقُّ عليه العقاب ، لأنَّ مَن تصدَّق بكفٍّ من طعام فإنَّه لا يستضرُّ بذلك ، و إنّا يكون الضّرر في العقاب أو ما يجري مجرى ذلك ، و يدلُّ أيضاً على أنّه يلزمه الكفّارة ما رواه:

عر في الكالم الم موسى بن القاسم ، عن عبدالله الكِنانيِّ (٥)، عن إسحاق

١ \_ الحبتج : ٧٨.

٢ ـ في بعض النّسخ: «السّاجيّ»، وفي بعض نسخ الاستبصار: «النّياجي».

٣ ـ إجراء هـذا الحمل على الخبر الثاني مشكل لأنه يتضمن تجويز الشبهو على الإمام الله الشبهوا على الإمام الله الأمان نقول ما قال الصدوقان ، أو نقول : أراد الله الله كان يجوز علي النسيان و فعلتُ ذلك ناسياً ، و هو بعيد ، أو نقول : ذكر نفسه و أراد غيره .

٤ - أي الأشعري، كما في الكافي.

۵ ـ هو ابن جبلة الكنائي.

ابن عبّار ، عن إسماعيل الجعنيّ ، عن الحسن بن هارون « قال : قلت لأبي عبدالله التَّكَلّا : إنّي أولع بلحيتي و أنا مُحرمٌ فتسقط الشّعرات ؟ قال : إذا فرغت مِن إحرامك فاشتر بدرهم تمراً و تصدّق به فإنّ تمرة خيرٌ من شَعرة ».

\*( و من نتف إبطيه جميعاً لزمه شاة ) حسب ما قدَّمناه في خبر زُرارة ،
 عن أبي جعفر التَّلِيَكِلاً. و أيضاً ما رواه:

ص ﴿١١٧٧﴾ ١٠- الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله التَّلَيْكُلا «قال: إذا نتف الرَّجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دُمٌ ».

م ﴿ ١١٧٨ ﴾ ١٩ \_ و الذي رواه سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين المسين أبي الخطاب ، عن محمد بن الحسين أبي الخطاب ، عن محمد بن عبدالله بن هـلال ، عن عبدالله الطائق (في محرم نتف إبطه؟ قال: يطعم ثلاثة مساكين ».

فحمولٌ على أنه إذا نتف إبطاً واحداً ، فأمّا إذا نتفها جيعاً فيلزمُه دَمٌ حسب ما قدَّمناه .

(ولا يجوز للمحرم أن يأخذ من شعر الحلال) (٢) روى ذلك:

صح ﴿١١٧٩﴾ ٩٢ \_ الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن معاوية، عن أَبِي عبدالله التَّالِيُلُلا ﴿ ١١٧٩ ﴾. ٣٤٠ أَبِي عبدالله التَّالِيُلِلا ﴿ قَالَ : قَالَ : لا يَأْخَذُ المحرم من شعر الحلال ﴾.

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ فَإِنْ صَادَ الْحَرَّمُ نَعَامَةً فَقَتَلَمُهَا فَعَلَيْهُ بِدِنَةً ﴾ (٣) . عم الله عن ابن الفضيل (١١٨) عن أبي - الحسين بن سيعيد ، عن ابن الفضيل (١١٨) عن أبي الصّياح « قال : سألت أباعبدالله الطّيكا عن قول الله عزّ و جَلّ في الصّيد : « وَ

١ ــ الظاهر فيه إرسال ، لأنّ وفات أبي عبدالله فشكة سنة ١٤٨ و وفات عبدالله بن جبلة
 ٢١٩ و بينها إحدى و سبعين سنة كما نصّ عليه النّجائيّ و لازم ذلك كونه من المعتمرين ،
 والّذي يخطر بالبال تبديل أبي الحسن موسى فشكة بأبي عبدالله فشكة في ذهن الرّاوي أو المؤلّف .

٢ - أي لا يجوز للمحرم أن يأخذ شعر الحل. ولكن في جواز حلق الحرم الحل قولان.

٣ - الحكم إجماعي، والمراد بالبدنة: النّاقة. و مقتضاه عدم إجزاء الجمل.

٤ - في بعض التسخ «أبي الفضيل» وفي بعضها: «أبي الفضل»، و ما في المتن مشترك بين محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة، و محمد بن الفضيل الضّعيف.

مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتِعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ (١) » ، قال : في الظبي شاةٌ ، و في حمار وَحشِ بقرةٌ ، و في النَّعامة جَزورٌ ».

صع ﴿ ١١٨١﴾ ٩٤ \_ و عنه ، عن حشاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله التَّلَيْكُلا «قال في قول الله عزَّ و جلَّ : « فَجَزاءٌ مِثْلُ ما فَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَم » قال : في النَّعامة بَدَنةٌ ، و في جمار وحش بقرةٌ ، و في الظّبي شاةٌ ، و في البَقرة بقرةٌ ».

صح ﴿ ١١٨٢ ﴾ ٢٥ \_ وعنه ، عن النّضر ، عن هشام بن سالم ؛ و عليّ بن النّعهان ، عن ابن مُسكانَ جميعاً ، عن سُليان بن خالد «قال : قال أبو عبدالله التَكْثَلا : في الظّبي شاةٌ ، و في البقر بقرة ، و في الجِهار بَدَنةٌ ، و في النّعامة بَدَنةٌ ، و فيا سوى ذلك قيمته ».

\*( فإن لم يقدر على ذلك قوّم جزاء الصّيد و تصدَّق بثمنه على المساكين ،
 يقوَّم بها حِنْطة فيعطي كلَّ مسكينٍ نصفَ صَاعٍ ، فإن لم يقدر صام بدل كلَّ نصف صاع يوماً )
 \* روى ذلك :

صع ﴿١١٨٠ ﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليِّ بن – رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله الطي «قال: إذا أصاب المحرم الصّيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الَّذي أصاب فيه الصّيد (٢)، قوَّم جزاءَه من النَّعم دراهم ، ثمَّ قوّمت الدَّراهم طعاماً لكلَّ مسكينٍ نصف صاعٍ ، فإن لم يقدر على الطَّعام صام ٣٤١ لكل نصف صاع يوماً » (٣).

صح ﴿ ١١٨٤﴾ V \_ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن عَلاء ، عن

١ ـ المائدة : ٩٥ .

٢ ـ ظاهره وجوب ذباحة الجزاء في الموضع الذي وقع فيه الضيد، و أنّ مناط العجز عدم
 تيسر الهدي في ذلك الموضع، والمراد بالموضع ظاهراً النّاحية والبلد.

٣ ــ المراد بالطّعام الثرر لأنه المتبادر منه و مصطلح القوم. و سيأتي الخبر في الزّيادات تحت
 رقم ٢٧٢.

محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَلْيُكُلا «قال: سألته عن قوله عزَّ و جلّ: «أوْ عَدْنُ ذلكَ صِياماً » ، قال: عدل الهَدْي ما بلغ يتصدَّق به ، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً ».

متى زاد قيمة الفداء على طعام ستَين مسكيناً لم يلزمه أكثر من ذلك ، فإن نقص عنه أجزءَه ذلك ) على الله عنه أجزء من ذلك عنه أجزء الله عنه عنه الله عنه

من في المراهم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبير المراهم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي عن أبي عن أبي عبد الله المن أبي عُمَير ، عن جميل من بعض أصحابنا من أبي عبد الله المن المن على إطعام ستّين مسكيناً (١) يزد على إطعام ستّين مسكيناً ، فإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة ».

\*( فإن لم يقدر على إطعام ستين مسكيناً ، ولا أن يصوم بقدر ما يصيبُ كُلُ مسكين يوماً ، فليصم ثمانية عشر يوماً و لا شيء عليه ، و كذلك في البقرة و حمار [ال]وحش يصوم تسعة أيّام ، و في الظّبي و ما أشبهه ثلاثة أيّام ، هذا إذا لم يقدر على الإطعام ، ولم يقدر على أن يصوم بقدر ما يصيب ثمن الفداء من كلّ مسكين يوماً ، فأمّا مع التّمكّن من ذلك فليس له إلاّ ذلك )\*

والَّذي يدلُّ على جوازه عند الضَّرورة ما رواه:

ن ﴿١١٨٦﴾ ١٩ ـ موسى بن القاسم ، عن علي بن الحسن الجَرمي ، عن عمت علي بن الحسن الجَرمي ، عن عمت عمد ؛ و [عن] دُرئست ، عن عبدالله بن مُسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَّكِيلُا «قال: سألته عن محرم أصاب نَعامة (٢) قال: عليه بَدَنة ، قال: قلت: فإن لم يقدر فإن لم يقدر على بَدَنة ما عليه ؟ قال: يطعم ستّين مسكيناً ، قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدَق به ؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً (\*) ، قلت: فإن أصاب بقرة

١ ـ فيه سقط ، و في الكافي «فإطعام ستين مسكيناً ، و قال : إن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً يزد ـ إلخ » .
 ١ ـ زاد في الكافي والفقيه هنا «أو حمار وحش» ، ويأتي بيانها في الضفحة الآتية .

T 1 Y

أو جمار وَحش (١) ما عليه ؟ قال: عليه بقرة ، قلت: فإن لم يقدر على بقرة ؟ قال: فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدَّق به ؟ قال: فليصم تسعة أيّام ، قلت: فإن أصاب ظبياً ما عليه ؟ قال: عليه شاة ، قلت: فإن لم يجد شاة ؟ قال: فعليه إطعام عشرة مساكين ، قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدَّق به ؟ قال: فعليه صيام ثلائة أيّام ».

صع ﴿ ١١٨٧ ﴾ ١٠٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة ؛ و ابن أبي عُمَير ؛ و حماد عن معاوية بن غار « قال : قال أبو عبدالله التَكْثَلا : من أصاب شيئاً فِداؤه بدنة من الإبل ، فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدَّق فعليه أن يطعم ستِّين مسكيناً ، كلَّ مسكين مُدَّاً ، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً ، مكان كلَّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام ، و مَن كان عليه شيءٌ من الصِّيد فِداؤه بقرةٌ ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد فليصم تسعة أيّام ، و مَن كان عليه شاةٌ فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام ».

لا قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و في الأرنب و التّعلب مثلُ ما في الطّبي ﴾ . مع ﴿١١٨٨ ﴾ ١٠١ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَما بن زياد ، عن أحد بن محمّد (٢) عن عالم من أد حدث ، عن أد مع مد الأدار .

سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد (٢) ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله الم عن رجل قتل ثعلباً ، قال : عليه دم ، قلت : فأرنباً ؟ قال :

مثل ما في الثّعلب ».

صع ﴿ ١١٨٩ ﴾ ١٠٢ ﴾ ١٠٢ و روى موسى بن القاسم ، عن أحمد بن محمد (٢) « قال : في - « قال : الحسن الكَلِيَكُلُا عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً ، فقال : في - الأرنب شاةً » (٣).

١ ـ ليس في الكافي و الفقيه هنا: «أو حمار وحش» ، والذي يخطر بالبال أنّ الجملة سقطت من قلم الرّاوي أو النّاسخ فاستدركها بين السّطرين ، فأوردها الكليني والشّيخ الصّدوق ـ رحمها الله ـ في السّطر الأول والشّيخ في السّطر التالي.

٢ ـ هو ابن أبينصر البزنطي في الموضعين. وفي الثاني رواه الفقيه عنه عن أبي الحسن التلكا.
 ٣ ـ التخصيص بالأرنب ظاهره يدل على عدم وجوب الشاة في القملب.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و في القطاة و ما أشبهها حَمَلٌ قد فطم من اللّبن و رَعَيْ من الشّجر ﴾ .

> <u>ተ</u> ሞ**ኒ**ሞ

مع ﴿ ١١٩٠﴾ ١٠٣ – روى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يجيى ، عن عبدالرّحن بن الحجّاج؛ و عن ابن مُسكان ، عن سليان بن خالد ، عن أبي عبدالله التخليلا «قال: وجدنا في كتاب عليّ التَّكْلُلا في القطاة (١) إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللّبن وأكل من الشّجر ».

كُلُّحُ ﴿ ١١٩١﴾ ١٠٤ ← محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن جعفر (٢) ، عن محمّد ابن جعفر الماكن بن خالد ، عن ابن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ، عن سليان بن خالد ، عن أبي جعفر التَّكْثُلا « قال : في كتاب عليُّ التَّكْثُلا : من أصاب قطاة أو حَجَلة (٣) أو درّاجة أو نظير هنَ (٤) فعليه دمٌ ».

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_: ﴿ و في القنفذ والضّبَ واليربوع و ما أشبه ذلك جَدْيٌ ﴾ (٥).

مَ ﴿ ١١٩٢ ﴾ ١٠٥ - روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن مِسْمَع ، عن أبي عبدالله الطَّقَلَة (( قال : في البربوع والقنفذ والضبّ إذا أصابه المحرم فعليه جَدْيٌ ، والجدي خيرٌ منه ، و إنها جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد ».

\*( و في العصفور و ما أشبهه مُدٌّ من طعام )\*

١ - القطا ضرب من الحام ، الواحدة قطاة ، و نجمع على قطوات . (المصباح)

٢ ـ إمّا كونه ابن جعفر بن عون الأسدى أو الرّزاز.

٣ - الحجلة - بالحاء المهملة والجيم المعجمة المفتوحتين - : طائر في حجم الحيام أحر المنقار والرجلين يقال لها بالفارسية : «كيك».

٤ - في بعض النسخ : « أو شبههن » . والذراج : طائر يشبهبالحَجَل، أكبر منه،أرقط بسواد و بياض،قصير المنقار،يطلق على الذكر والأنثى،جمعه دراريج و واحدته دُراجة .

۵ - الجدي - بفتح الجيم و سكون الذال - : ولد للعز في الشنة الأولى . واليربوع ما يقال له بالفارسية : كلاكموش (موش دو پا).

ل ﴿ ١١٩٣﴾ ١٠٦ – روى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيي \_عن بعض أصحابنا \_عن أبي عبدالله التكفيلا « قال : القبّرة و الصَّعْوَة (١) والعصفور إذا قتله المحرم فعليه مدُّ من طعام عن كلّ واحد منهم » (٢).

\* ( ومن قتل عظاية (٣) فعليه كفِّ من طعام )

صح ﴿١١٩٤﴾ ١٠٧ – روى موسى بن القاسم، عن صَفوان، عن معاوية ، أَهُمْ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: محرمٌ قتل عَظاية ؟ قال: [عليه] كفّ من طعام ».

\*(وفي قتل الزّنابير أيضاً مثل ذلك)\* روى [ذلك]:

سے ﴿١١٩٥﴾ ١٠٨ ← ١٠٩٥ موسى بن القاسم، عن صَفوان، عن يحيى الأزرق «قال: سألت أباعبدالله ، وأبا الحسن موسى التَّأْتِكَالُا عن محرم قتل زنبوراً ، فقالا: إن كان خطأً فليس عليه شيء، قال: قلت: فالعمد؟ قالا: يطعم شيئاً من طعام ».

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و في الحامة درهم و في الفرخ نصف درهم و في بيضها ربع درهم ﴾ . روى ذلك :

صح ﴿١١٩٦﴾ ١٠٩ \_ ابن أبي عُمَير ، عن حفص ، عن أبي عبدالله الكيكلا «قال: في الحمامة درهم ، و في الفرخ نصف درهم ، و في البيض ربع درهم ».

ع ﴿ ١١٩٧ ﴾ ١١٠ - والذي رواه على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حاد ، عن حريز ، عن أبيه ، عن حاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله التَّلِيَّكُلُا « قال : الحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة ، و إن قتل فراخها فعليه حمَّل ، و إن وطئ البيض فعليه درهم ».

فليس بمناف لما قدّمناه ، لأنّ الخبر الأوّل محمولٌ على من ذبح الحهام و هو محلّ ، والثّاني على من ذبحه و هو محرمٌ ، و ليس بينها تنافٍ.

والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

١ ـ القبرةهي مايقال لهابالفارسية: «چكاوك»، والصَّغوّة: أنثى الصَّعو، و هو عصمورُ صغير.

٢ ـ سيأتي نحوه في الزّيادات تحت رقم ٢٧٥.

٣ ـ العظاية : حيوان من الزواحف على خلقة سامّ أبرص.

مع ﴿١١٩﴾ ١١١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن فضيل (١) ، عن أبي الحسن التلكيلا « قال : سألته عن رجلٍ قتل حمامة من حمام الحرم و هو غير محرم ، قال : عليه قيمتها و هو درهم (٢) يتصدّق به ، أو يشتري طعاماً لحمام الحرم ، و أن قتلها و هو محرمٌ في الحرم فعليه شاة و قيمة الحمامة » (٣).

و يدلّ على أنّه متى كان حلالاً و ذبح في الحرم لا يلزمه أكثر من القيمة ما رواه:

به ﴿١١٩٩ ﴾ ١١٢ \_ موسى بن القاسم ، عن محمد (١١٩٩ ) عن سيف ، عن منصور «قال: حدّثني صاحب لنا ثقة قال: كنت أمشي في بعض طرق مكّة فلقيني إنسانٌ فقال: اذبح لي هذين الطّيرين فذبحتها ناسياً و أنا حلالٌ ، ثمّ سألت أباعبدالله الطّيكالا فقال: عليك النّمن ».

ص ﴿ ١٢٠٠ ﴾ ١٦٣ \_ و عنه ، عن صفوان ، عن عبدالرّ من بن الحجّاج «قال : سألت أباعبدالله الطّهُ عن رخين مُسَرْ وَلَين (\*\* ذبحتها و أنا بمكّة عليّ ، فقال لي : لم ذبحتها ؟ فقلت : جاءتني بها جارية قومٍ من أهل مكّة فسألتني أن أذبحها ، فظننت أني بالكوفة ولم أذكر أني بالحرم فذبحتها ؟ فقال : تصدّق بثمنها ، فقلت : و كم ثمنها ؟ فقال : درهم خير من ثمنها ».

والَّذي يدلَّ على أنَّه متى كان محرماً لزمه دمٌ مضافاً إلى ما تقدَّم ما رواه: مع ﴿١٢٠١﴾ ١١٤ \_ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سويد، عن ابن\_

١ - هو محمّد بن القاسم بن الفضيل الثقة ، كها في الفقيه رواه عنه عن أبي الحسن التشكر، والمراد بـ «أبي الحسن» الرّضا التشكر.
 ١- هم مُسَرّول الذي في رِجليه ريشٌ كأنّه سَراويل.

٢ ــ ربما ظهر من هذا الخبر وجوب التصدّق بالقيمة سواء زادت عن الدّرهم أو نقصت ،
 والتّنصيص على القيمة بالدّرهم كونه وقت الشؤال ، و قال العلّامة في المنتهى : الأحوط وجوب أكثر الأمرين من الدّرهم والقيمة . (ملذ)

٣ ــ قال في الدروس: يشترى بقيمة حمام الحرم علف لحيامه وليكن قحاً ، رواه حمّاد بن عهان ، و في رواية ابن فضيل جواز الصّدقة به و شراء العلف ، و كذا في رواية على بن جعفر التها.
 ٤ ــ مشترك بين أربعة ، و مرّ الكلام فيه ذيل الخبر ٢٧٧ ص ١٥٠

227

سِنان ، عن أبي عبدالله الطَّيْطُلا « أنّه قال في محرم ذُبَعَ طيراً : إنّ عليه دَمُ شاةٍ يُهْرَيقُه ، فإن كان فَرخاً فجَدْيُ ، أو حمل صَغير مِنَ الضّأن ».

والَّذِي يدلُّ على أَنَّه يلزمه قيمة البينصة درهماً إذا كان عرماً ما رواه:

صح ﴿ ١٢٠٢﴾ ١١٥ \_ موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله التَّلْقَلُلُا « قال : و إن وطئ المحرم بيضةً و كسرها فعليه درهم ، كلُّ هذا يتصدَّق به بمكّة و مِنى ، و هو قول الله تعالى : « تَنالُهُ أَيْديكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ (١) »».

\* ( فإن كان الحهام من حَمام الحرم و قتله في الحَرَم و هو حَلالٌ لزمته القيمة لا غير ، و إن كان محرماً في الحل لا غير ، و إن كان محرماً في الحل لزمته الكفارة فحسب )

ن ﴿١٢٠٣﴾ ، عنها (٢٠٣ موسى بن القاسم ، عن الجرميّ ، عنها (٢) ، عن البن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطالح ( قال : سألته عن محرم قتل مَامة من حَمام الحرم خارجاً من الحرم ، قال : فقال : عليه شاةٌ ، قلت : فإن قتلها في الحرم و هو في جوف الحرم ؟ قال : عليه شاةٌ و قيمة الحمامة ، قلت : فإن قتلها في الحرم و هو حَملاك ؟ قال : عليه عُنها ، ليس عليه غيره ، قلت : فمن قتل فَرخاً من فِراخ الحمام و هو محرم ؟ قال : عليه حمل ».

عوب الله عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله الن سنان ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : سمعته يقول في حمام مكة الأهلي غير حمام الحرم (٣) : مَن ذَبَحَ منه طَيراً و هو غيرُ محرمٍ فعليه أن يتصدَّق (١)، و إن كان

١ ــ المائدة : ٩٤ . و لعل المعنى أنَّ البيض أيضاً داخل في الصّيد المذكور في تلك الآية . (ملذ)

٢ - الضَّمير راجع إلى عمد بن أبي حزة القالي و درست بن أبي منصور كما تقدَّم مراراً.

٣ ــ كذا، وفي الكآفي: «سمعته يقول : في حمام مكة الطير الأهلي غير حمام الحرم» وفي الفقيه :
 «في حمام مكة : الطير الأهلي من حمام الحرم» ولعل المراد الطير الذي أدخل الحرم من خارجه ، و ما
 في الفقيه أظهر كها قاله في المر آة .

<sup>\$ -</sup> في الفقيسه: «يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه».

مُحرماً فشاة عن كلّ طير(١) ».

\* ( و إذا أصاب في الحرم غير حمام الحرم و هو محل فعليه قيمته ) الحسب ما قدّمناه و روى أيضاً:

مع ﴿١٢٠٥﴾ ١١٨ \_ موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحمن ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد « قال : سألت أباعبدالله الطي الله عن رجل أهدي إليه حمام أهليُّ جيء به \_ و هو في الحرم محلُّ \_ ، قال : إن أصاب منه شيئاً فليتصدِّق مكانه بنحو من ثمنه ».

َ ﴿ والطّيرِ الأهليّ إذا أُدخل الحرم فلا يمسّ أيضاً بل يخلّي سبيله (٢)، و إن كان مقصوص الجناح ترك حتى ينبت ريشه ثمّ يخلّي )\* (٢)

٣٤٠ مع ﴿ ١٢٠٦﴾ ١١٩ سَروى موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يجيى ، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أباعبدالله التكليلا عن طائر أهليّ أدخل الحرم حيّاً ، فقال: لا يمسّ ! لأنّ اللهَ تعالى يقول: « وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً (١٠) » ».

مع ﴿ ١٢٠٧﴾ ١٢٠٠ \_ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن عبار قال : قال الحكم بن عتيبة : « سألت أباجعفر التكفيلا : ما تقول في رَجل أُهدِي له حمام أُهليُّ \_ و هو في الحرم \_ من غير الحرم ؟ فقال : أمّا إن كان مستوياً خليت سبيله ، و إن كان غير ذلك أحسنت إليه حتى إذا استوى ريشه خليت سبيله ».

ع ﴿ ١٢٠٨﴾ ١٢١ \_ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن مُثنّى ، عن كُرّب الصّيرفيّ « قال : كنّا جميعاً فاشترينا طائراً فقصصناه و أدخلناه الحرم ، فعاب ذلك علينا

١ ـ قوله: «فإن كان عرماً» أي في الحل أو المعنى فشاة أيضاً . وفي بعض نسخ التهذيب:
 «و إن كان عرماً بشاة».

٢ ــ قال العلامة المجلسي ــ رحمه الله ــ: ذهب علماؤنا و أكثر العامة إلى أنه لو أخرجه فتلف
 كان عليه ضمانه ، سوله كان التلف بسببه أو بغيره .

٣ ـ ذلك مقطوع به في كلام الأصحاب.

إذا كان أهليّاً ، و غالبيّة شموله لذوي العقول في «مَنْ» إذا كان أهليّاً ، و غالبيّة شموله لذوي العقول الانحصاره له.

أصحابنا أهلُ مكّة ، فأرسل كُرَب إلى أبي عبدالله التكلك يسأله ، فقال: استودّعه رجلاً (١) من أهل مكّة مسلماً ، أو امرءة (٢) ، فإذا استوفى ريشه (٣) خلّوا سبيله ».

\*( ولا يجوز أن يصاد شيء من حمام الحرم و إن كان في الحل )\*.

روى ذلك:

ست ﴿ ١٢٠٩ ﴾ ١٢٢ \_ موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر الطّعُكلا « قال : الله يصاد في الحلق ؟ فقال : الا يصاد مام الحرم يصاد في الحل ؟ فقال : الا يصاد مام الحرم ».

\* ( و من نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدَّق بصدقة بتلك اليد )\*.

۱۲۱ (۱۲۱ ) ۱۲۳ – روی موسی بن القاسم ، عن صفوان ، عن ابن مُشكان عن إبراهیم بن میمون «قال: قلت لأبي عبدالله الطاع التف ریشة حَمامة من حمام الحرم ؟ قال: يتصدّق بصدقة على مسكين و يطعم باليد التي نتفها (۱۶) ، ۳۱۸ فإنه قد أوجعها ».

\*( ولا يجـوز أن يخرج شيءٌ (٥) من طيور الحـرم من الحـرم ، ومن أخرج وجب على من أخرجه أن يردّه ، فإن مات فعليه قيمته يتصدّق به )\* روى ذلك :

سع ﴿ ١٢١١ ﴾ ١٢٤ – موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر « قال : سألت أخي موسى الطُّهُلا عن رَجل أخرج حَامة من حَام الحَرَم إلى الكوفة أو غيرها، قال: عليه أن يردّها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به » (١).

١ \_ في الفقيه وفي الكافي : «استودعوه».

٢ - في بعض نسخ الفقيه: «امرءة مسلمة».

٣ ـ في بعض النَّسَخ : «فإذا استوى» ـ وفي الكافي والغقيه : «فإذا استوى حَلُوا سبيله» .

٤ ـ في الكـافي والفقيه: «و يعطي باليد الَّتي نعفها».

۵ ـ وفي بعض النّسخ: «طيرٌ».

٦ ــ هذا الخبر و أمثالًه في حكم الطبر فحسب ، لكنّ الأصحاب حكموا بها لمطلق الصيد ، و قالوا: من أخرج صيداً من الحرم فعليه إعادته ، ولو تلف قبل الإعادة ضمنه .

سع ﴿١٢١٢﴾ ١٢٥ \_ و عنه ، عن عبدالرَّحن ، عن صفوان بن يجيى ، عن عيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله التَظَهُلا عن شراء القَماريّ (١) يخرج من مكّة والمدينة ، فقال : ما أحبُ أن يخرج منها شيءٌ »(٢).

ع( و إذا أدخل الحـرم طـيراً الحـرم فليس له إخراجه منــه ، و إذا أخرجه فعليــه دمٌ )\*

س ﴿ ١٢١ ﴾ ١٢٦ – روى محمّد بن أحمد بن يجيى ، عن يعقوب بن يزيد \_ عن بعض رجاله \_ عن أبي عبدالله التكللا « إذا دخلت الطّير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت ، و إذا أدخلت مكّة فليس لك أن تخرجه ».

به ﴿ ١٢١٤﴾ ١٢٧ – روى موسى بن القاسم ، عن محسن (٣)، عن يونس ابن يعقوب « قال : أرسلت إلى أبي الحسن الكيالا ، قال : قلت له : حمام أخرج بها من المدينة إلى مكّة ثم أخرجها من مكّة إلى الكوفة ؟ قال له : أرى أنّهنّ كنّ من المدينة قل له : أن يذبح مكان كلّ طير شاة » (٥).

#( و من أغلق بابه على طائر فات فإن كان أغلق عليه و هو محلُّ فإنَّ عليه قيمته ، و إن كان أغلق عليه بعد ما أحرم فعليه شاة ، و إن كان من طيور الحرم فعليه قيمتها يشتري به علفاً لطيور الحرم )

١ ـ القاري ـ بالفتح ـ : جمع قُمري ـ بالضم ـ وهو طائر مشهور ، حسن الصوت ،
 أصغر من الحام . و قيل : هو الحام الأزرق .

٢ في بعض النّسخ: «منها شيء»، و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: الضّمير راجع إلى
 مكة، أو كلّ من مكّة والمدينة، أو إلى جنس القهاري باعتبار معنى الجمعية.

٣ ـ هو عشن بن أحمد البَجْلِيّ أبوأحمد القَيْسيّ من موالى قَيْس عَيْلان ـ بالعين المهملة ـ و عشن بتشديد الشين.

أي معلمة لإرسال الكتب ، أو قابلة لذلك ، أو جيّدة و ما يقال له بالفارسية : «كبوتر نامهبر» ، وفي القاموس : فره \_ ككرم \_ فراهة وفراهية : حذق ، فهو فارةٌ بيّن الفروهة ، الجمع فرّه \_ كركّع وَ سكّرةٍ و سفرة و كُتُب ، وقال العلّامة الجملسيّ \_ رحمه الله \_ : غرضه الله أنّ سبب إخراجهن من مكّة إلى الكوفة لعلّه كان حذاقتهن في إيصال الكتب و نحو ذلك .

٥ ـ لعلَّه محمول على ما إذا لم يمكن إعادتها.

ص ﴿١٢١٥﴾ ١٢٨ ← ١٢١٥ – روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحن ، عن حاد ابن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ؛ و سليان بن خالد « قالا : قلنا لأبي عبدالله التَّلَيُكُلا: رجلٌ أغلق بابه على طائر ؟ فقال : إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاةٌ ، و إن كان أغلق الباب قبل أن يجرم فعليه ثمنه ».

ن ﴿ ١٢١٦﴾ ١٢٩ - وعنه ، عن موسى (١) ، عن يونس بن يعقوب ((قال: سألت أباعبدالله التَلْيَكُلُ عن رجل أغلق بابه على حام من حمام الحرم ، و فراخ و بيض ، فقال: إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإنَّ عليه لكلَّ طير درهماً و لكلَّ فرخ نصف درهم ، و للبيض لكلّ بيضةٍ ربع درهم ، و إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإنَّ عليه لكلّ طائر شاة و لكلّ فرخ حملاً ، و إن لم يكن تحرّك فدرهم و للبيض نصف درهم ».

سے ﴿١٢١٧﴾ ١٣٠٠ م وعنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن زياد الواسطيّ «قال: سألت أبا الحسن الكيكلاعن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم ، فقال: عليهم قيمة كلّ طائر درهم ، يشترى به علفاً لحيام الحرم » (٢).

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و مَن نفّر حمام الحرم فعليه دَمُ شاة ، فإن لم يرجع فعليه لكلّ طير دم شاة ﴾ .

ُذَكَرَ ذَلَكَ عَلَيٌّ بَنَ الْحُسَيْنِ بَنَ بَابُويِهِ \_ رَحَمُهُ الله \_ في رَسَالَتُهُ وَلَمْ أَجِدُ بَهُ حَدَيْثاً مَسَنَداً ٣٠].

قال الشّيخ ــ رحمه الله ــ : ﴿ و من دلَّ على صيدٍ و هو محرمٌ فقتلوه فعليه

١ - كذا في النسخ ، والضّمير في «عنه» بلا مرجع ، و كأنّ الكاتب كتب فوق «عنه»
 «عن موسى» بياناً وأورده النّاسخ في المنز، ثمّ إنّ موسى بن القاسم لا يروي عن يونس بلاواسطة ،
 والطّاهر سقوطها هنا ، والصّواب : «و عنه ، عن محسن ، عن يونس ــ إلخ» .

٢ ــ الخبر في الكافي بلفظ آخر ، و فيه : « قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات ؟ قال :
 عليهم بقيمة كلّ طير درهم يعلف به حمام الحرم» .

٣ ـ كُلُّ ما يذكر ابن بابويه في رسالته مأخوذ من عبارة الفقه الرضوي ، و هذه العبارة بلفظهاموجودة في الفقه الرضوئ ص ٢٢٩.

فداؤه 🎝.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و لو اجتمع جماعة محُرمون على صيد فقتلوه لوجب على كلّ واحد منهم الفداء ﴾ .

صح ﴿١٢١٩﴾ ١٣٢ ـ روى الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن -عمّار ، عن أبي عبدالله الطّلطة «قال: إن اجتمع قوم على صيد وهم محُرِمون في صيده، أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته » (٢).

ن ﴿ ١٢٢٠ ﴾ ١٣٣ \_ موسى بن القاسم ، عن علي بن الحسن الجرمي ، عن محمد بن أبي حمدة ؛ و دُرُست ، عن عبدالله بن مُشكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التحكيلا « قال : سألته عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه ، فقالت رفيقة لهم : اجعلوا لي فيه بدرهم ، فجعلوا لها ، فقال : على كل إنسانٍ منهم شاة » (٣).

صع ﴿ ١٢٢١﴾ ١٣٤ ـ و عنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر السَّقَالُ « عن قوم اشتروا ظَبْياً فأكلوا منه جميعاً و هم حُرُم ما عليهم ؟ قال : على كلّ مَنْ أكل منهم فداء صَيْدِ ، كلّ إنسان منهم على حِدَته فِداء صَيد كامِلاً ».

١ ـ هذا الحكم إجماعيُّ و سيأتي الخبر في الزّيادات تحت رقم ٢٨٠ ص ٥١٧ و ٥١٨.

٢ ــ لعلَ المرادُ بالقيمة ما يعمّ الفداء ، أو يكون جواباً عن خصوص الأكل ، و أحال الآخر على الظّهور ـ (المرآة) و قوله : «في صيده» متعلّق بالاجتاع .

٣ ـ في الكافي: «على كلّ انسان منهم فداء» ، و في الفقيه كما في المتن.

و قال العلّامة المجلسيّ ــ رحمه الله ــ : لعلّه محمول على أنّهم ذبحوه أو حبسوه حتّى مات ، و ظاهره أنّ بمحض الشّراء يلزمهم الفداء و لم أر به قائلاً .

الذارمي اثنان صيداً فأصاب أحدهما ولم يصب الآخر فعليها جميعاً الفداء )

به ﴿۱۲۲۲﴾ ۱۳۵ ـ روى موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سَهل (١)، عن أبيه ، عن إدريس بن عبدالله (قال: سألت أباعبدالله التَّاتِيُلُا عن محرمين يَرْميان صيداً ، فأصابه أحدهما ، الجزاء بينها أو على كلِّ واحد منها ؟ قال: عليها جيعاً ، يفدي كلُ واحد منها على حِدته » (٢).

صح ﴿ ١٢٢٣ ﴾ ١٣٦ \_ و عنه ، عن علي بن رئاب (٣)، عن ضُرَيس بن أعين « قال : سألت أباجعف ر التَّكَيُلُا عن رجلين محرمين رَميا صيداً فأصابه أحدهما ؟ قال : على كلَّ واحد منها الفداء ».

\*( فإن قتل محرمٌ و محلُّ صيداً ، فعلى المحرم الفيداء كاملاً ، و على المحلُّ نصفُ الفيداء)
 \*.

مع ﴿ ١٢٢٤ ﴾ ١٣٧ \_ روى موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه المُجْهَوَّة ( قال : كان على المُحَلِّق يقول في محرم و محل قتلا صَيداً فقال : على المُحرم الفيداء كاملاً ، و على المحلِّ نصف الفيداء ، وهذا إنها يجب على المحلِّ إذا كان صيده في الحرّم ، فأمّا إذا كان صيده في الحلّ فليس عليه شيء » .

( و من ذبح صيداً فعليه شاة ، و إن كان أكله جماعة كان على كل واحد

† 701

١ ـ في بعض النّسخ: «محمّد بن إسماعيل» مكان «محمّد بن سهل» و ما في المتن أظهر.

٢ ـ في الشرائع: «إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما و أخطأ الآخر فعلى المصيب فداء بجنايته،
 و على المخطئ لإعانته» ؛ و قال في المدارك: لا بجنى أنّ رمي الاثنين لا يقتضي تحقّق الإعانة من المخطئء، والأصحّ لزوم الفدية للمخطئء مطلقاً كما اختاره الأكثر، و قال ابن إدريس: لا يجب على المخطئء شيء إلاّ أن يدلّ، فيجب للذلالة، لا للرّمي. (ملذ)

٣ ـ قال صاحب المنتق : هذا الحديث منقطع الاسناد ، لأنّ موسى بن القاسم يروي عن ابن
 رئاب بالواسطه ، و سيجيء توشط اللّؤلوئي ، و ابن محبوب بينها . و في حصر رواية موسى هذا
 عن ابن رئاب بالواسطة نظرٌ ، والأوضح الواسطة و بدونها . و تقدّم بيانه ص ٢٧٣ .

منهم شاةٌ )

عِهِ ﴿ ١٢٢٥ ﴾ ١٣٨ \_ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي على الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن الحكم بن أيْنُ ، عن يوسّفَ الطّاطّريُّ (١) « قال : قلت لأبي عبدالله الطَّهُ اللَّهُ صيد أكله قوم محرمون ؟ قال : عليهم شاة شأة و ليس على الَّذي ذبحه إلاَّ شاة ».

\* ( و إذا أوقدت الجهاعة ناراً فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم بأجمعهم كفّارة واحِدَة )، روى ذلك:

مع ﴿١٢٢٦﴾ ١٣٩ ــ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمَّد ابنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي و لآد الحنّاط (٢٦) « قال : خرجنا ستّة نفر من أصحَابنا إلى مكَّة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً نكتبه و كنّا محرمين، فمرّ بها طير صافاً \_ مثل حمامة أو شبهها \_ فاحترقت جناحاه فسقطت في النّار فاتت، فَاغْتَمَمّْنا لذلك، فدخلتُ على أبي عبدالله التَّلْقَالِا ٣٥٢ بمكَّة فأخبرته و سألته، فقال: عليكم فِداءٌ واحد دمُ شاة و تشتركون فيها جميعاً ، لأنَّ ذلك كان منكم على غير تعمّد ، ولو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها-الصّيد فوقع ألزمت كلّ واحد منكم دم شاة ؛ قال أبوولاد: كان ذلك منّا قبل أن نَدخُلَ الحَرم ».(٣)

كسع ﴿١٢٢٧﴾ ١٤٠ \_ موسى بن القاسم ، عن اللَّؤلوئيِّ ، عن الحسن بن− محبوب، عن عليٌّ بن رئاب؛ و أبي جَيلة (\*)، عن أبان بن تَغلب ( قال: سألت

١ \_ كذا في بعض النَّسخ وفي الكافي والفقيه أيضاً ، و في بعض نسخ التهذيب: «يونس الطَّاطريِّ» و في المختلف: «عن سيف الطَّاطريِّ» والتَّصحيف فيها ظاهر.

٢ ــ هو حفص بن سالم أبوولاًد الحنّاط الثقة ، له أصل ؛ عنه الحسن بن محبوب. وقيل : هو حفص بن يونس، 🐞 - هو المفضّل بن صالح.

٣ ـ مورد الخبر إيقاد النّار في حال الإحرام قبل دخول الحرم. و ألحق جمع من الأصحاب بذلك المحلِّ في الحرم بالنَّسبة إلى لزوم القيمة ، و صرَّحوا باجتاع الأمرين على المحرم في الحرم . وقال في المدارك: هو جيّد مم القصد بذلك إلى الاصطياد، و أمّا بدونه فشكل. (المرآة)

أباعبدالله الطُّهُ اللَّهُ عن مُحرمين أصابوا فِراخ نَعام فذبحوها و أكلوها ، فقال : عليهم مكان كلِّ فرخ أصابوه و أكلوه بدنة يشتركون فيهنّ فيشترون على عدد الفِراخ و عدد الرِّجال(١١)، قلت : فإنَّ منهم من لا يقدر على شيء ! قال : يقوّم بحساب ما يصيبه من البُدن و يصوم لكلٌ بدنة ثمانية عشر يوماً ».

 (وإذا أصاب المحرم طُيرَين أحدهما من طيرالحرم والآخر من طير غير الحرم يشتري بقيمة طيرالحرم علفاً يطعمه لحام الحرم ، ويتصدُّق بجزاء الآخر )\* مع ﴿١٢٢٨﴾ ١٤١ ــ روى محمّد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن [أحمد بن محمد] ابن أبي نصر ، عن خماد بن عنمان « قال : قلت لأبي عبدالله الطَّهُ عَلَيْ رجل أصاب طيرين ، واحد من حمام الحرم و الآخر من حمام غير الحرم؟ قال: يشتري بقيمة الَّذي من حمام الحرم قَمْحاً(٢) فيطعمه حمامَ الحرم و يتصدُّق بجزاء الآخر » (٣).

قال الشِّيخ \_ رحمه الله \_: ﴿ و على المحرم في صِغار النَّعام بقدره من صِغار -الإبل ﴾. و قد مضى ذكر ذلك مستوفي.

ثمَّ قال \_ رحمه الله \_ : ﴿ وإذا كسر المحرم بيض نَعام فعليه أن يرسل فُحُولة -الإبل في إناثها بعدد ما كسر، فما نتج كان هدياً لبيت الله تعالى، فإن لم يجد ذلك ٣٥٠٠ فعليه لكلِّ بيضة شاة ، فإن لم يجد أطعم عن كلِّ بيضة عشرة مساكين ، فإن لم يجد صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيّام **♦**(١).

١ ـ ظاهر هذا القول أنّه يلزم بعدد الفراخ على كلّ رجل بدنة ، وظاهر قوله : «يشتركون ِفِيهنَّ» الاجتزاء ببدنة بإزاء كلِّ فرخ للجميع، إلَّا أن يوجَّه بأنَّ المراد اشتراكهم في وجوب البدنة ، أي: هذا الحكم مشترك بينهم ، أو المراد الاشتراك في أصل الشراء أي يعطون جيعاً القيمة فيشترون جذا العدد، (ملذ)

٢ - القَّمْح : البُّرّ - بضمّ الباء - و هو حبٌّ يطحن.

٣ - محمول على المحلّ في الحرم ، و يدلُّ على عدم الفرق في القيمة بين حمام الحرم و غير الحرم إذا وقع الصّيد في الحرم ، و فشر حمام غير الحرم بالأهلي الّذي أدخل الحرم ، و لا خلاف فيه بين الأصحاب في ذلك . (المرآة) ٤ - لاخلاف فيه بين الأصحاب . (ملذ)

مع ﴿ ١٢٢٩ ﴾ ١٤٢ - روى محمّد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحد بن محمّد (١) عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن الكَلِيُلا «قال: سألته عن رجل أصاب بيض نعامة و هو محرم ، قال: يرسل الفَحل في الإبل على عدد البيض ، قلت: فإنّ البيض يفسد كلّه و يصلح كلّه ، قال: ما ينتج من الهدي فهو هَدْي بالغ الكعبة ، و إن لم ينتج فليس عليه شيء ، فن لم يعد إبلاً فعليه لكلّ بيضة شاة ، فإن لم يجد فالصّدقة على عشرة مساكين ، لكلّ مسكين مُدٌ ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام » (٢)

سع ﴿ ١٢٣٠ ﴾ ١٤٣ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحليق ، عن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحليق ، عن أبي عبدالله التلكيكلا « قال : من أصاب بيض نعام و هو محرم فعليه أن يرسل الفَحل في مثل عدّة البيض من الإبل فإنّه ربما فسد كلّه ، و ربما خلق كلّه و ربما صلح بعضه و فسد بعضه ، فما نتجت الإبل فهَدْياً بالغ الكعبة ».

مَّ ﴿ ١٢٣١ ﴾ ١٤٤ \_ و روي ﴿ أَنْ رجلاً سأَل أُمَّ المؤمنين عليَّ بن-أي طالب الطَّلِيُّ فقال له: يا أمير المؤمنين إني خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نَعام فكسرتُه ؛ فهل عليَّ كفّارة ؟ فقال له: امض فاسئل ابني الحسن عنها ، و كان بحيث يسمع كلامه (٣) ، فتقدَّم إليه الرَّجل فسأله ، فقال له الحسن الطَّيُّة ؟ يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إناثها بعدد ما انكسر من البيض ، فما نتج فهو هَذْيٌ لبيت الله عزَّ و جَلَّ ، فقال له أمير المؤمنين الطَّيْقُة : يا بنَّ كيف قلت

١ ـ هو البزنطي.

٢ ـ قال العالامة التستريّ في الأخبار الدخيلة: «لا مناسبة لأن يقول الرّاوي: «فإنّ البيض يفسد كلّه و يصلح كلّه» ، و عجيبه الإمام قطّة: «ما ينتج من الهدي فهو هدي \_ إلخ» و إنّا المناسب أن عجيبه أنّ إرسال الفُحول ما ينتج كلّه ، كما أنّ قوله: «فإنّ البيض يفسد كلّه و يصلح كلّه» لا ينق مورد لأن يقال له: «ما ينتج من الهدي كلّه» لا ينق مورد لأن يقال له: «ما ينتج من الهدي فهو هدي» ، فإمّا هو محرّف «فإنّ البيض يفسد بعضه و يصلح بعضه» كما هو الغالب في الوقوع ، أو فيه ، وليزد عليه «أو يفسد بعضه و يصلح بعضه».

٣ ـ في بعض النّسخ : ((يسمع جوابه)) .

ذلك و أنت تعلم أنَّ الإبل ربما أزلقت أو كان فيها ما يزلق (١٠)؟! فقال: يا أمير المؤمنين الطَّفَيُلا ٤٠٠٠ أمير المؤمنين الطَّفَيَلا ٤٠٠٠ أمير المؤمنين الطَّفَيَلا ٤٠٠٠ و قال له: صدقت يا بُنيُّ ، ثمَّ تلى هذه الآية: « ذُرَّيَّةُ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ الله سَمِيعٌ عَليمٌ » (٣٠).

صح ﴿ ١٢٣٣ ﴾ ١٤٦ - والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الحجاج ، عن سليان عن محمد بن الحجاج ، عن سليان ابن خالد « قال: قال أبو عبدالله التلكيلا: في كتاب علي الكليكلافي بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النّعام بكارة من الإبل (٥٠) ».

فحمول على أنه إذا كان البيض ممّا قد تحرّك فيه الفرخ.

يدل على ذلك ما رواه:

مع ﴿١٢٣٤﴾ ١٤٧ -موسى بن القاسم ، عن عليٌّ بن جعفر «قال: سألت أخي التلك عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فِراخ قد تحرّك ؟ فقال: عليه لكلّ فَرْخ تحرّك بعير ينحره في المنحر ».

١ ــ أزلقت النّاقة أي أجهضت ، و اجهضت النّاقة أي ألقت ولدها و قد تُبَتَ وَبَرُه فهي مُجْهِضٌ ، جمع مجاهيض . (القاموس)

٢ \_ مرقت البيضة \_ كفرح \_ فسدت فصارت ماءً. (القاموس)

٣ - آل عمران: ٣٣، 🕺 ع - الشَّدْخ - كالمنع -: الكسر . (القاموس)

۵ ــ البَكر: الْفَتِيُّ مَنَ الإبل، و الأَنْثَى: البَكْرَة، و الجمع بكراتُ و بِكَارُ و بِكَارَة؛ كَمَا في جمهرة ابن دريد.

( و إذا اشترى محل لمحرم بيض نَعام فأكله المحرم فعلى المحل قيمته ، لكل بيضةٍ درهم ، و على المحرم لكل بيضةٍ شاة )

م ح ﴿ ١٢٣٥ ﴾ ١٤٨ – روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن محبوب ، عن وصلى عن رَجلٍ محلٌ وصلى بن رئاب ، عن أبي عبيدة (١) «قال: سألت أباجعفر الطائل عن رَجلٍ محلٌ اشتراه الشترى لمحرم بيض نَعام فأكله المحرم ، فما على الذي أكله ؟ فقال: على الذي أشتراه فداة لكلّ بيضة شاة » (٢).

( و في بيض القطا يلزم أن يرسل فُحُولَة الغنم في إناثها بعدد البيض ، فما نتج كان هدياً لبيت الله تعالى ) (1)

سے ﴿۱۲۳٧﴾ ، ۱۵۰ ــ روى موسى بن القاسم ، عن صَــفوانَ ، عن منصور ابن حازِم ؛ و ابن مُشكانَ ، عن سليانَ بنِ خالِدٍ ، عن أبي عبدالله التَّكْثَلا « قالا<sup>(ه)</sup>:

١ ـ الظَّاهِر هو زياد بن عيسي أبوعبيدة الحذَّاء الكوفيَّ الثِّقة. وقيل: زياد بن رجا.

٢ ــ سيأتي الخبر في الزّيادات تحت رقم ٢٧٤ ، بتفاوت يسير في المتن.

٣ ـ فيه تحريف بالتقديم والتأخير ، فقوله : «فن لم يستطع فكفّارته إطعام عشرة مساكن» مقدّم على قوله : « فإن لم بجد فصيام ثلاثة أيّام » كها هو صريح قوله تعالى في كفّارة البحين : « فكفّارته إطعام عشرة مساكين \_ إلى \_ لم يجد فصيام ثلاثة أيّام» ، و خبر معاوية بن عمّار «و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام» ، و خبر أخبر أخر.

٤ - قوله : «يلزم أن يرسل» هذا مذهب الأصحاب و لا نعلم فيه مخالفاً . (ملذ)

۵ – الضمير راجع إلى منصور و سليان كها في الكافي ، و لعل قوله: «و ابن مُشكان»
 معطوف على صفوان و يمكن عطفه على «منصور».

سألناه عن محرم وطئ بيض القطا فَشَـدَخَه ، قال : يُرسل الفَحل في مثل عدد (١) البيض من الإبل ». عدد (١) البيض من الإبل ».

س ﴿١٢٣٨﴾ ١٥١ \_ و عنه ، عن معاوية بن حُكيم ، عن ابن رباط \_ عن بعض أصحابه \_ عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: سألته عن بيض القطاة ، قال: يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النّعام في الإبل ».

َّو أَمَا الْخَبر الَّذِي قَدَّمْنا ذَكَره عَنْ سَلَمَانَ بَن خالد ، عَن أَبِي عَبدالله الْطَلِيَكُلا: « إِنَّ في بيض القطاة بكارة من الغنم »<sup>(٢)</sup>، و ما رواه أيضاً :

ي بيس مسلم المراكب من القاسم ، عن محمد بن أحمد ، عن ٢٥٠٠ ملم والمراكب المراكب والمراكب والمراكب المراكب والمراكب والمر

قُوله الطَّيَلا: «و من أصاب بيضة فعليه مخاض من الغَنَم » لا ينافي الأخبار-الأوَّلة ، لأنّه إنها يلزمه مخاض من الغنم على التَعيين إذا كان في البيض فرخ كها قلناه في بيض النَّعام إنّه تلزمه البدنة إذا كان فيها فراخ.

والَّذِي يدلُّ على أنَّ حكمه حكم بيض النَّعام ما رواه:

سع ﴿ ١٢٤٠ ﴾ ١٥٣ \_ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن سلمان بن خالد ، عن أبي عبدالله التَلْقَيُلا « قال : في كتاب عليَّ التَلْقَيلا في بيض القطاة كفّارة مثل ما في بيض النّعام ».

\* (و إذا كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته حسب ما قدّمناه ) الله يدل على ذلك أيضاً ما رواه:

١ \_ في بعض النسخ : «عدّة» في الموضعين ، وفي الكافي مثل ما في المنن .

٢ \_ تقدّم تحت رقم ١٤٦ من الباب.

٣ ـ الظّاهر كونه عبدالملك بن عتبة البصيري . و في بعض النّسخ : «محمّد بن أحمد ابن عبدالملك» ، والظّاهر كونه عرّفاً ، وفي بعضها : «محمّد ، عن أحمد ، عن عبدالملك» و هو أيضاً تحريف .

مع ﴿ ١٢٤١﴾ ١٥٤ \_ موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين التميمي (١) ، عن صفوان ، عن يزيد بن خليفة «قال سئل أبو عبدالله الكليك و أنا عنده \_ فقال له رجل: إنَّ غلامي طرح مِكْتَلاً (٢) في منزلي و فيه بيضتان من طير حمام الحرم ، فقال: عليه قيمة البيضتين [و] قيمة الطير سواء ».

مع ﴿ ١٢٤٢﴾ ١٥٥ – روى موسى بن القاسم ، عن محمّد بن أحمد ، عن عبدالكريم ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبدالله الطائلا ((قال: قلت له: كان في بيتي مِكْتَلُ فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فأكب المِكتل و هو لا يعلم من أنّ فيه بيضاً فكسره (٦)، فخرجتُ فلقيتُ عبدالله بن الحسن (١) فذكرت ذلك له فقال: تصدّق بكفّين من دقيق ، قال: ثمّ لقيت أباعبدالله الطائلة فأخبرته ، فقال: غن طيرين تطعم به حمام الحرم ، فلقيت عبدالله بن الحسن بعد ذلك فأخبرته فقال: صدق فخذ به فإنّه أخذه عن آبائه الطائلة ).

نَ ﴿ ١٢٤٣ ﴾ ١٥٦ \_ وأمّا الّذي رواه موسى بن القاسم ، عن عبّاس ، عن أبان ، عن الحرم ، أبان ، عن الحلج عبيدالله « قال : حرّك الغلام مِكتلاً فكسر بيضتين في الحرم ، فسألت أباعبدالله التَكْثِلا فقال : جَدْيان أو حملان ».

أ - المراد به ظاهـراً عبـدالله بن الحسن بن الحسن بن عـليّ بن أبي طالب عنه شيخ من الطّالبيّين المتوفّى ١٤٥.

١ ــ الطّاهر أنّ أبا الحسـين التَميميّ و أبا الحسـين التَخعيّ همــا أيتوب بن نوح بن درّاج ، بقرينة رواية موسى بن القاســم عنها و روايتها عن صفوان بن يجي . (جامـع الرّواة) ٢ ــ المكتل ــ كمنبر ــ : الرّنبيل الكبير يسـع خسة عشر صاعاً .

٣ ـ قوله: «قلت له» يعنى «قال يزيد بن خليفة: قلت للصادق كليه»، و لعل جملة «قلت له» زيادة من النساخ، وفي الكافي والفقيه: «عن يزيد بن خليفة قال: كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكبّ المكتل و هو لا يعلم أنّ فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبدالله بن الحسن \_ إلخ»، و على ما في الكتاب بجتمل أن يكون قوله: «فخرجت» تفسيراً لما أجل أولاً من السؤال، و يحتمل أن يكون سأل أولاً أباعبدالله عليه فلم يجبه ثم خرج فسأل عبدالله، مُ عاد فسأله كليه. (ملذ) والخبر في الفقيه تحت رقم ٢٣٦٩.

فليس بمناف لما قدّمناه، لأنّ هذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا كان البيض ممّا قد تحرّك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء شاة أو حل أو جَدي، و متى لم يكن قد تحرّك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدّمناه ؛ و الّذي يدلّ على ذلك ما رواه: صح ﴿ ١٢٤٤ ﴾ ١٥٧ \_ موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر «قال: سألت أخي موسى الطّخلاعن رَجل كَسَرَ بيض الحهام ، و في البيض فراخ قد تحرّك ، فقال: عليه أن يتصدّق عن كل فرخ قد تحرّك بشاة ، و يتصدّق بلحومها إن كان عرماً ، و إن كان الفرخ لم يتحرّك تصدّق بقيمته وَرقاً يشتري به علفاً يطرحه لحهام الحرم » (١)

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و من رمى شيئاً من الصّيد فجَرَحَه و مضى لِوَجْهه فلم يَدْرِ أَحَيٌّ هو أم ميّتٌ فعليه فداؤه ﴾ .

ن ﴿ ١٢٤٥ ﴾ ١٢٨ ← روى موسى بن القاسم ، عن عليَّ الجَرْميِّ ، عن محمد ابن أبي حزة ؛ و دُرُست ، عن عبدالله بن مُشكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطَّيْئِ (قال: سألته عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فعرج (٢)، فقال: إن كان الظَّيْ مَشى عليها و رَعى و هو ينظر إليه فلأ شيءَ عليه (٣)، و إن كان الظَّي مَد ذهب لوجهه و هو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه ، لأنَّه لا يدري لعله ٢٥٨ قد هَلَك (١٤)».

١ - قوله: «يشتري» قال الفاضل التستري - رحمه الله -: في المنتهى بخطّه الشّريف بدله «اشترى» و يظهر من الدّروس حيث جعل هذه الرّواية في معنى رواية ابن فضيل أنه سقط «أو» وهو الظّاهر ، إذ الصّدقة بالقيمة نخالف العلف ، فتفسير أحدهما بالآخر غير حسن ، و هذه النّسخة موافقة لما لاحظناه من بعض النّسخ. (ملذ)

۲ \_ عرج أي مشي مشية غير متساوية . وفي بعض النّسخ : «و جرح» ·

٣ ـ يدل على أنه لو رمى الصيد فأصابه و لم يؤثر فيه فلا فدية كها ذكره الأصحاب. (ملذ)

إ \_ قال في المدارك : هذه الرواية لا تدلن على ما ذكره الشّيخ من التّعميم ، أي في ثبوت الرّبع مطلقاً ، و المتجه قصر الحكم على مورد الرّواية و وجوب الأرش في غيره إن ثبت كون الإجزاء مضمونة ، لكن ظاهر المنتهى أنّه موضع وفاق . (ملذ)

صع ﴿١٢٤٦﴾ ١٥٩ ـ وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى التَلْكُلُلُا « قال : سألته عن رَجل رمى صيداً و هو محرم فكسر يده أو رِجله، فمضى – الصّيد على وجهه فلم يدر الرّجل ما صنع الصّيد، قال : عليه الفِداء كاملاً إذا لم يَدْر ما صنع الصّيد ».

( فإن ر آه بعد أن كسر يده أو رِجله و قد رعىٰ وانصلح فعليه رُبع فيمته)

مَّحَ ﴿١٢٤٧﴾ ١٦٠ – روى عليٌّ بن جعفر (١)، عن أخيه موسى التَّلَكُلُّا (( قال : سألته عن رَجل رمى صيداً فكسر يده أو رِجلَه و تَركه فرَعى الصّيد ، قال : عليه رُبع الفِداء».

مَّ ﴿ ١٢٤٨ ﴾ ١٦١ \_ و عنه (٢)، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله الطائلا : رجل رمى ظَبْياً و هو محرمٌ فكسر يده أو رجله فذهب الطَّبي على وجهه فلم يَدْر ما صنع ؟ فقال : عليه فداؤه ، قلت : فإنّه رآه بعد ذلك مشى ؟ قال : عليه رُبع ثمنه » (٣).

( ولا يجوز لأحدٍ أن يرمي صيداً و هو يؤمُّ الحرم و إن كان مُحِلّا ، فإن رَماه و قَتَلَه كان لحمه حَراماً وعليه الفداء )

صع ﴿١٢٤٩﴾ ١٦٢ \_ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن-موسى (٤)، عن ابن أبي عُمّير \_ عن بعض أصحابنا \_ عن أبي عبدالله الطّعُيُلا (( قال : كان يكره أن يرمى الصّيد و هو يؤمُّ الحرم ».

ع ﴿١٢٥٠﴾ ١٦٣ ← و روى محمّد بن أحمد بن يجيى ، عن الهيثم بن-أبيمسْروقٍ ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن مِسْمَع ، عن

709

١ - طريق الشّيخ إلى عليّ بن جعفر صحيح في المشيخة.

٢ ـ الضّمير راجع إلى موسى بن القاسم الّذي تقدّم ذكره.

٣ ـ الطَّاهر المراد بالقَّمن القَّمن الشَّرعيُّ و هو الغداء.

٤ ـ كأنّه الوزاق التَقة بقرينة رواية أحد بن عبد عنه.

أي عبدالله الطَّكَثِلا « في رجلٍ حِلَّ رَمى صيداً في الحِلِّ فتحامل الصّيد حتّى دخل- الحرم، فقال: لحمُه حرامٌ مثل الميتة ».

كُسِحِ ﴿ ١٢٥١ ﴾ ١٦٤ – و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن على الله عن أبي عبدالله الطفية « قال : سألته عن على بن عُقْبَة ، عن أبيه عُقْبَة بن خالد ، عن أبي عبدالله الطفية « قال : سألته عن رجل قضى حجّه ، ثمّ أقبل حتّى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيدٌ قريباً من الحرم والصّيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله ، ما عليه في ذلك ؟ قال : يفديه على نحوه ».

فليس بمناف لما قدَّمناه ، لأنَّ هذا الخبر محمولُ على من رَمى الصيد في هذه الحال ناسياً أو جاهلاً ، فإنه لا يستحقُّ على رَميه شيئاً مِنَ العِقاب ، و إن كان يلزمه الفِداء ، و يكون قوله التَّلِيُّلا: لا شيء عليه ؛ يعني من العِقاب ، و يكون هذا فرقاً بين مَن رَماه و هو جاهلٌ أو ناسٍ .

يدل على هذا المعنى ما رواه:

مع ﴿ (١٢٥٣ ﴾ ١٦٦ - الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد « قال : سألت أبا الحسن الكليك عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد ، أهم فيه سواء ؟ قال : لا ، قلت : جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب صيداً بجهالة و ، ٢٠ هو محرم ؟ قال : و أي شيء الخطأ هو محرم ؟ قال : و أي شيء الخطأ و عندك ؟ قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى ، فقال : نعم هذا الخطأ و عندك ؟ قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى ، فقال : نعم هذا الخطأ و عليه الكفّارة ، قلت : فإنّه أخذ ظبياً متعمّداً فذبحه و هو محرم ؟ قال : عليه الكفّارة ، قلت : جعلت فداك ألست قلت : إنّ الخطأ والجهالة والعمد ليس بسواء

فبأيِّ شيء يفصل المتعمّد من الخاطئ ؟ قال: بأنه أثم و لَعِبَ بدينه ».

﴿ و مَنْ رَبَط صيداً بَجِنْبِ الحَرَم في الحلّ فدخل الحرم فأخرجه فقيمته و لحمه حرام )
 ﴿ روى ذلك :

م، ﴿١٢٥٤) ١٦٧ - عمد بن أحمد بن يحي، عن محمد بن الحسين - أو غيره - عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عبدالأعلى بن غيره - عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عبدالأعلى بن أعير «قال: سألت أباعبدالله التلكيك عن رجل أصاب صيداً في الحل فربطه إلى جانب الحرم فعنى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرّباط في عنقه فاجترّه الرّجل بحبله حتى أخرجه والرّجل في الحل من الحرم ، فقال: ثمنه و لحمه حرامٌ مثل الميتة ».

\* ( و كُلُّ من قتل صيداً و هو محلُّ فيا بينه و بين الحرم على مقدار بريدٍ لزمه الفداء)\*

صع ﴿ ١٢٥٥ ﴾ ١٦٨ \_ روى موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحليّ ، عن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله التلكيّلا « قال : إذا كنت مُحلّاً في الحلّ فقتلت صيداً فيا بينك و بين البريد إلى الحرم فإنْ عليك جزاؤه ، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدّقت بصدقة » .

\* ( و من كان في الحرم فرمي صيداً في الحل فعليه الفداء ) \* .

٣ ع ﴿ ١٢٥٦﴾ ١٦٩ ـ روى محمد بن أحمد بن يجي، عن الهيثم بن أبي مسروق
 عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله التلكالا
 « في رّجل حلّ في الحرم [و] رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله ؟ قال : عليه الجزاء، لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم ».

پو و من كان معه شيءٌ من الصّيد فليخلّه عند إحرامه وليُخْسرجه من مِلكه )\*

مع ﴿١٢٥٧﴾ ١٧٠ \_ روى محمد بن الحسن الصّفّار ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عُمّير ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي عبدالله الطّفكلا « قال : لا يُحرِم أحدٌ و معه شيءٌ من الصّيد حتّى يخرجه من ملكه ، فإن أدخله الحرّم وجب عليه

أن يخلِّيه، فإن لم يفعل حتّى يدخل الحرم و مات لزمه الفداء » (١٠).

سع ﴿١٢٥٨﴾ ١٧١ – روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّ حمن، عن عَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله التَّلَيْئُلا « قال : سألته عن ظبي دخل الحرم ، قال : لا يؤخذ و لا يمس ، إنّ الله تعالى يقول : « وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً (٢) » ».

ح ﴿ ١٢٥٩ ﴾ ١٧٢ - و عنه ، عن عليّ بن رئاب (٣)، عن بُكَيْر بن أعين « قال : سألت أباجعفر الْكَلَيْكُلُاعن رّجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظّبي في الحرم ، فقال : إن كان حين أدخله خلّى سبيله فلا شيءَ عليه ، و إن كان أمسكه حتّى مات فعليه الفيداء » .

\* ( فإن لم يكن الصّيد معه و كان في منزله جاز له ذلك و لم يكن به بأس )\*

صى ﴿ ١٢٦٠﴾ ١٧٣ – روى محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليِّ الأشعريِّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن جميل « قال : قلت لأبي عبدالله الطّيَلاُ: ٣٦٠ الصّيد يكون عند الرَّجل من الوحش في أهله أو من الطّير يُحرم و هو في منزله ؟ قال : و ما به بأس ، لا يضرُّه » (٤).

قال الشَّيخ - رحمه الله -: ﴿ فَإِن قَتَلَ جَرَاداً كَثَيراً فَعَلَيْهُ دَمُ شَاةً ، و لا يجوز للمُحْرم أَن يأكل جَراداً بَرِّياً ، و يجوز له أَن يأكل الجراد البَحريَّ إلاَّ أَنّه يلزمه-الفِداء ﴾.

١ - قطع الأصحاب بأن من كان معه صيد فأحرم زال ملكه و وجب إرساله ، و أسنده العلامة في المنتهى إلى علمائنا ، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ، و استدل عليه بهذه الرواية و رواية بكير . (ملذ) و نوقش بضعف السند في هذا الخبر و عدم دلالة رواية بكير على زوال ملك المحرم بمجرّد الإحرام . نعم تدل على لزوم الفدية عليه بإمساكه بعد دخول الحرم .

۲ ـ آل عمران : ۹۷ .

٣ ـ تقدّم أنّ موسى بن القاسم إنّا يروي عن على بن رئاب بالواسطة . (راجع ص ٣٩١
 تحت رقم ١٣٦)

<sup>1 -</sup> في بعض النّسخ: «و لا بأس و لا يضرّه».

عه ﴿ ١٢٦١﴾ ١٧٤ \_ روى موسى بن القاسم ، عن مُحَسِّن ، عن يونسَ بن -يعقوبَ « قال: سألت أباعبدالله التَلْكَيْلُاعن الجرَاد يأكله المُحرم؟ قال: لا ».

مع ﴿١٢٦٢﴾ ١٧٥ \_ و عنه ، عن عبدالرَّحن ، عن محمّد بن حُمرانَ ، عن محمّد بن حُمرانَ ، عن محمّد بن حُمرانَ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَّاتِينُة «قال: الحُرم لا يأكل الجَراد ».

صح ﴿ ١٢٦٣ ﴾ ١٧٦ \_ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العلاء ، عن عن عن عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر التلكيلا « أنّه مرَّ على أناس يأكلون جَراداً و هم عُرمون ، فقال : سبحانَ اللهِ و أنتم مُحرِمون ؟! فقالوا : إنّها هو صيد البَحر ، فقال لهم : فَارْمِسوهُ في الماء إذن » (١).

والَّذي يدلُّ على أنه يلزمه الفِداء إذا أكله ما رواه:

صع ﴿ ١٢٦٤ ﴾ ١٧٧ \_ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله التلكلا « قال : ليس للمحرم أن يأكل جَراداً و لا يقتله ، قال : قلت : ما تقول في رجل قتل جَرادة و هو عرمٌ ؟ قال (٢): تمرة خير من جَرادة ، وهي من البحر ، و كلُ شيء أصله من البحر و يكون في البرّ والبحر فلا ينبغي للمُحرم أن يقتله ، فإن قتله متعمّداً فعليه الفِداء كها قال الله [تعالى] » (٣).

﴿ وَ مِن قَتِلَ جَرَادَةً فَعَلَيْهِ كُفٌّ مِن طَعَامٍ أَو تَمْرَةً ، فَإِنْ قَتَلَ كَثَيْراً فَعَلَيْهِ دَمُ شاة )\*

مع ﴿ ١٢٦٥﴾ ١٧٨ \_ روى الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله الطلك « في محرم قتل جَرادة ، قال : يطعم تمرة ، و تمرة خيرٌ من حُرادة » .

مع ﴿١٢٦٦﴾ ١٧٩ \_ والَّذي رواه محمّد بن أحمدَ بن بجي، عن صالح بن-عُقْبة، عن عُروَة الحَنّاط، عن أبي عبدالله الكلكالا «في رجل أصاب جَرادة فأكلها؟

١ ـ في بعض النّسخ: «فارموه في الماء إذن» ، و الرّمس بمعنى الرّمي.

٢ ــ الظّاهر فيه سقط و هو : «يطعم تمرة و» بقرينة الخبر الآتي عن زرارة.

٣ ـ سيأتي الخبر في الزّيادات تحت رقم ٢٨٢ .

قال: عليه دم » (۱).

فـحمولٌ على الجَـراد الكثـير ، و إن كان قد أطلق عليه لفظة التَّوحـيد لأنَّه أراد الجنس ، و الَّذي يدلُ على ذلك ما رواه :

سے ﴿١٢٦٧﴾ ١٨٠ \_ موسى بن القاسم ، عن عبدالرِّحن ، عن عَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله التَّكْثُلا « قال : سألته عن محرم قتل جَراداً [كثيراً] (٢) قال : كفّ من طعام ، و إن كان أكثر فعليه شاة » (٣).

\* ( و من قتل الجراد على وجه لا يمكنه التّحرّز منه فلا شيء عليه )

صح ﴿ ١٢٦٨ ﴾ ١٨١ - روى موسى بن القاسم ، عن حمّاد ، عن حَريْز (١) ، عن أبي عن القاسم ، عن حمّاد ، عن أبي عن أبي عبدالله التنافي الله المعلى طريقه ، و إن لم يجد بدّاً فقتله فلا بأس ».

صع ﴿ ١٢٦٩ ﴾ ١٨٢ \_ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن مُعاوية « قال : قلت لأبي عبدالله التَكْثَلا: الجراد يكون على ظَهْر الطَّريق والقوم مُحرِمون فكيف يصنعون ؟ قال: يتنكبونه ما استطاعوا ، قلت : فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم (٢)؟ قال: لا شيءَ عليهم ».

و السَّمَك لا بأسَّ بأكله طريّه و مالحه ، وكذلك كلُّ صَيد يكون في البحر ممّا يجوز أكله ، قال الله تعالى : « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتاعاً لَكُمْ (٧٠) » ، ﴿ ٣٦٤

١ ــ يمكن حمله على أنَّ الدَّم للجمـع بين القتل و الأكل ، أو على الاستحباب . (ملذ)

لفظ «كثيراً» زائد و ليس في الاستبصار ، و في النسخة المخطوطة المصححة الموجودة
 عندنا جعل فوقه «خ» أي كان في نسخة دون جميع النسخ.

٣ ـ في المختلف: «و إن كان كثيراً فعليه شاة» ، و لعل في نسخة العلامة: «عن محرم قتل جراداً يسيراً ، قال: كفّ من طعام و إن كان كثيراً فعليه شاة».

٤ ـ فيه سقط ، و في الكافي : «عن حريز \_ عمن أخبره \_ عن أبي عبدالله عليه» . وقال النجاشي : «قال يونس: لم يسمع (يعني حريز) من أبي عبدالله عليه إلا حديثين» .

۵ ـ كذا في جل النسخ و لا يساعده اللغة لكونه غير متعد بنفسه بل يتعدى بـ«عن» و غيره ، والصواب : «أن ينكب الجراد» ، وفي اللغة : نكب الشيء نخاه . وفي نسخة : «ينتكب» .
 ٢ ـ أي قتلوا مع التنكب .

سع ﴿١٢٧٠﴾ ١٨٣ - [و] روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحن ، عن حَدُالرَّحن ، عن حَدُالرَّحن ، عن حَدَالرَّحن ، عن حَدِيز (١) عن أبي عبدالله الطَّفَلا «قال: لا بأس أن يصيد الحجرم السَّمَك و يأكله طريَّه و مالحه و يتزوَّد [منه] ، قال الله تعالى: « أُجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَ عَلاَمُهُ مَتَاعاً لَكُمْ » ، قال: فليخبر الَّذين يأكلون (٢) ، و قال: فصل ما بينها كل طير يكون في الآجام يبيض في البرّ و يفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ ، و ما كان من الطّير يكون في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر ».

قال الشَّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ فَإِنْ قَتَلَ زِنَابِيرِ كَثِيرة تَصَدَّق بِمُدِّ مِن طَعَام أُو مُنْ مِن طَعَام أُو مُنْ مَر ﴾ .

مع ﴿ ١٢٧١ ﴾ ١٨٤ ــ الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ؛ و صَفوانَ ، عن معاوية « قال : إن كان خطأ معاوية « قال : إن كان خطأ فلا شيءَ عليه ، قلت : بل تعمّداً ، قال : يطعم شيئاً من الطّعام ».

عَدْ و لا بأس أن يقتل الإنسان جميع ما يخافه من السّباع و الهَوام من الحيّات و العقارب و غير ذلك ، و لا يلزمه شيء ، و لا يقتل شيئاً من ذلك إذا لم يُرده ) \*

مع ﴿١٢٧٢﴾ ١٨٥ ـ روى الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز (٣)، عن أبي عبدالله الطّعَلَة « قال: كلُ ما مخاف الحُرم على نفسه من السّباع و الحيّات و غيرها فليقتله، و إن لم يُردك فلا تُرده » (١).

ن ﴿١٢٧٣﴾ ١٨٦ ـ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن مُعاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله الطُّهُمالُولُولُولُولُولُ

١ ـ الظَّاهر سقوط «عمَّن أخبره» من قلم المؤلِّف أو النَّاسخ ، لوجوده في الكافي.

٢ ـ في بعض النسخ: «فليخبر الذين يأكلون»، و في بعضها: «فليخبر»، و في الكافي
 ـ بعد ذكر الآية ـ: « قال: مالحه الذي يأكلون و فصل ما بينها ـ إلخ» و هو أصوب.

٣ ـ في الكافي: « عن حَريز \_ عمن أخبره \_ عن أبي عبدالله التلا ».

٤ ـ سيأتي الخبر في الزيادات تحت رقم ٢٧١.

والفأرة ، فأمّا الفأرّة فإنّها توهي السّقاء (١) و تضرم على أهل البيت البيت ، وأمّا-العقرب فإنَّ رسول الله الشّين مدَّ يده إلى الحَجَر فلسعته ، فقال : لعنك الله لا بَرَاً تدعينه و لا فاجراً ، والحيّة إذا أرادتك فاقتلها وإن لم تُرِدُك فلا تُرِدُها ، والأسود-الغدر فاقتله على كلّ حال ، وَ ارْم الغُرابَ وِ الحِدَّءَةَ رَمياً على ظهر بَعيرك » (٢).

عن حسين بن أبي القلاء ، عن عباس ، عن حسين بن أبي القلاء ، عن أبي عن المعتملاً « قال : يقتل المحرم الأسود الغدر و الأفعلى و العقرب و الفأرة ، فإن رسول الله ﷺ سمّاها : الفاسِقة و الفويسقة ، و يقذف الغراب ، و قال : اقتل كلّ شيء منهنّ يريدك » (٣).

صع ﴿١٣٧٥﴾ ١٨٨ \_ والَّذي رواه محمّد بن أحدّ بن يحيى ، عن أحد بن محمّد ، عن عمّد ، عن أحد بن محمّد ، عن عمّد البرقيّ ، عن داود بن أبي يزيد العطّار ، عن أبي سعيد المكاريّ « قال : عليه السلام : رَجل قتل أسَداً في الحرم ؟ قال : عليه كبش يذبحه ».

فمـحمولٌ على أنّه قتله و إن لم يرده ، و متى كـان الأمـر على ذلك لزمتهـ الكفّارة.

\*(ولا بأس بقتل البق والبُرْغوث والنَّمل في الحرم إذا كان الإنسان مُحِلاً، ولا يجوز له إذا كان محرماً، وقد بيّنا أنه إذا كان محرماً لزمته الكفّارة) \*
مع ﴿١٢٧٦﴾ ١٨٩ \_ روى الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيتوب، عن مُعاوية بن عشار، عن أبي عبدالله التَّكْثُلا «قال: لا بأس بقتل النَّمل (١٤) و البَقّ في الحرم ».

١ ـ توهي السقاء أي تحرقه ، أو تحلّ رباطه فيذهب ما فيه ، و الوهي في اللّغة : الشّق في الشّيء . و الاضرام على أهل البيت لأنّها تجرّ الفتيلة إلى جحرها فتحرق البيت .

٢ ــ الحِدَأة ــ كعنبة ــ : طائر معروف يقال له بالفارسية : «زَغَن» . والأسود : الحية العظيمة ، و أخبث الحيات و أعظمها . و الغدر : شديد الظلمة .

٣ ـ في بعض النّسخ: «يردك» . ٤ ـ في بعض النّسخ: «القمّل» .

مع ﴿ ١٢٧٧ ﴾ ١٩٠ \_ وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله الطلح الله الطلح الله الطلح الله الطلح الله العلم الله المال القملة في الحرم ».

الإبل عاز للمحل قتله في الحرم جاز ذلك أيضاً للمحرم من الإبل والبقر و الغنم و غير ذلك )

هُمْ صَعَ ﴿ ١٢٧٨ ﴾ ١٩١ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحن ، عن حاد ، و المرم أن عن حَاد ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله التَّلِيَّلُا « قال : المحرمُ يذبح ما حلَّ للحَلالِ في الحرم أن يذبحه هو في الحل و الحرم جميعاً ».

مع ﴿ ١٢٧٩ ﴾ ١٩٢ - الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سينان؛ و صَفوانَ ابن يحيى ، عن عبدالله التَلْفَلُا « قال : ابن يحيى ، عن عبدالله التَلْفَلُا « قال : يذبح في الحرم الإبل و البقر و الغنم و الدّجاج ».

يعني بقوله التَكَوَّلُا: «الدَّجاج» الحبشيِّ لأَنّها ليست من الصّيد.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿ ١٢٨ ﴾ ١٦٣ - الحسين بن سعيد ، عن خاد بن عيسى (١) ، عن فضالة ابن أيتوب ، عن معاوية بن عبار «قال: سألت أباعبدالله التلفظ عن الدَّجاج الحبشيِّ فقال: ليس من الصيد ، إنها الصيد ما كان بين السّهاء و الأرض ، قال: و قال أبو عبدالله التلفظ : ما كان مِنَ الطَّير لا يصفُّ فلك أن تخرجه من الحرم ، و ما صفّ منها فليس لك أن تخرجه ».

( و الفَهْد و ما أشبهه من السباع إذا أدخله الإنسان الحرم أسيراً فلا بأس بإخراجه منه )

صع ﴿ ١٢٨١ ﴾ ١٩٤ \_ روى الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير \_ عن بعض أصحابه \_ عن أبي عبدالله التلكيلا «أنه سُئِل عن رَجل أدخل فهداً إلى الحرم أله أن يُخرجه ؟ فقال: هو سَبُعٌ ، و كلّما أدخلت من السّبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه ».

١ ـ في بعض النَّــخ : «داود بن عيسي».

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و من اضطرّ إلى صيد و ميتة فليأكل الصّيد و يفديه ، و لا يأكل الميتة ﴾ .

ب ﴿ ١٢٨٢ ﴾ ١٩٥٩ \_ روى موسى بن القاسم ، عن محمد (١) عن سيف بن حميرة ، عن منصور بن حازم «قال: سألت أباعبدالله الكائلا(٢) عن محرم اضطر إلى أكل الصيد و الميتة ؟ قال: أيتها أحب إليك أن تأكل من الصيد أو الميتة ؟ قلت: الميتة ، لأنّ الصيد عرّم على الحرم ، فقال: أيتها أحبُ إليك أن تأكل من مالك أو الميتة ؟ قلت: آكل مالي ، قال: فكل الصيد و افده ».

ح ﴿١٢٨٣﴾ ١٩٦٩ \_ محمد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عُمَير ، عن حماً د ، عن الحرم أبي عُمَير ، عن حماد ، عن الحلييّ ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : سألته عن المحرم يضطرُ فيجد الميتة والصيد أيتهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد ، أما يحبُ أن يأكل من ماله !؟ قلت : بلى ، قال : إنها عليه الفداء فليأكل وليفده ».

ن ﴿ ١٢٨٤ ﴾ ١٩٧ \_ والَّذي رواه محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن-عبد الجبّار ، عن إسمحاق ، عن جعفر ، عن أبيه الصّفالا «أنَّ علياً الطّفلا كان يقول: إذا اضطرّ الحرم إلى الصّيد و إلى الميتة فليأكل الميتة التي أحلَّ الله تعالى له ».

فليس بمنافٍ لما ذكرناه لأنّه ليس في الخبر أنّه إذا اضطرَّ إلى الصّيد و الميتة و هو قادرٌ عليها متمكّن من تناولها ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصّيد ، و لا يتمكّن من الوصول إليه و يتمكّن من الميتة ، فحينئذٍ يجوز له تناول الميتة ، فأمّا مع وجود الصّيد و التَّمكّن منه فلا يجوز له ذلك على [كلّ] حال . و الَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ن ﴿ ١٢٨٥ ﴾ ١٩٨ \_ عمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن \_ محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن يونس بن يعقوب « قال : سألت أباعبدالله ﷺ عن−

<u>ተ</u> ٣٦٨

١ ــ الظاهر كونه محمد بن أبي عمير ، أو ابن خالد الطّيالسيّ ، وقيل : هو ابن عذافر ،
 والأوَّل أظهر . و تقدّم شرح الخبر في باب الطّواف تحت رقم ٩٩ من الباب ص ١٥٠ .
 ٢ ــ في بعض النّسخ : «سألته عن عمرم» . و في الاستبصار كما في المتن .

المضطرِّ إلى الميتة و هو بجد الصيد، قال: يأكل الصيد، قلت: إنَّ اللهَ عزِّ وَ جَلَّ قد أَحلَّ له الميتة إذا اضطرَّ إليها و لم بحلَّ له الصيد!! قال: تأكل من مالك أحبُ إليك أو الميتة ؟! قلت: من مالي، قال: هو مالُكَ و عليك فِداؤه (١١)، قلت: فإن لم يكن عندي مال ؟ قال: تقضه (٢) إذا رجعت إلى مالك ».

سى ﴿١٢٨٦﴾ ١٩٩ ــ و الذي رواه محمّد بن الحسين ، عن النّضر بن\_ سُوَيد<sup>(٣)</sup>، عن عبدالغفّار الجازيّ « قال : سألت أباعبدالله التُظْفِيُلا عن المحرم إذاــ اضطرَّ إلى ميتة فوجدها و وجد صيداً، فقال : يأكل الميتة و يترك الصّيد ».

فيحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر مَنْ لا يتمكّن من الفِداء و لا يقدرُ عليه، فإنّه يجوز له، والحال على ما وصفناه أن يأكل الميتة، و يجتمل أن يكون المراد به إذا وجد الصّيد و هو غير مذبوح فإنّه يأكل الميتة و يخلّي سبيل الصّيد، و إنّما قلنا هذا لأنَّ الصّيد إذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة، وإذا كان كذلك و وجد الميتة فليقتصر عليها و لا يذبح الحيّ و يخلّيه.

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ وَ مَنْ لبس ثوباً لا يحلُ له لبسه أو أكل طعاماً لا يحلُ له أكله فإنّه إن كان ناسياً أو لا يحلُ له أكله فإنّه إن كان تعمّد ذلك كان عليه دمُ شاة ، و إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ﴾.

صع ﴿١٢٨٧﴾ ٢٠٠٠ \_ روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة بن أغين «قال: سمعت أباجعفر التكليلايقول: من نتف إبطه أو قلّم ظفره (١)، أو حلق رأسه ، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه ، أو أكل عماماً لا ينبغي له أكله و هو محرمٌ ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء،

١ - في بعض النّسخ: ﴿ لأَنَّ عليك فداءٍ ».

٢ ـ في بعض النّسخ : «تقضيه» .

٣ ــ هذا تصحيف والصواب: «النّضر بن شعيب» كما في طريق النّجاشي إلى عبدالغفّار الجازيّ. و سيأتي هذا الخبر في الزّيادات تحت رقم ٢٧٨ عن محمّد بن الحسين ، عن النّضر بن معين عبدالغفّار». و في الاستبصار مثل ما في المنن.

٤ - أي إذا قلم العشر في علس. (ملذ)

و من فعله متعمّداً فعليه دمُ شاة ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله \_: ﴿ و المحرم إذا صاد في الحلِّ كان عليه الفِداء ، و إذا صادَ في الحرم كان عليه الفِداء و القيمة مضاعفة ﴾ . يدلُ على ذلك ما رواه :

ن ﴿ ١٢٨٨ ﴾ ٢٠١ ﴿ ٢٠٨ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سمّال ، عن معاوية بن عبّار ، عن أبي عبدالله الطّخير «قال: لا تأكل شيئاً من الصّيد و إن صاده حلال ، وليس عليك فِداء شيء أتيته و أنت عرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حَجّك أو عُمْرَتِك إلاّ الصّيد ، فإنّ عليك الفِداء بجهل كان أو عمد ، وإلا نَالله قداو جبه عليك ، فإن أصبته و أنت حَلال في الحَرَم فعليك قيمة واحدة ، وإن أصبته و أنت حَرام [في الحلق] فعليك القيمة ، وإن أصبته و أنت حرام [في الحرم] فعليك الفيدة مضاعفاً ، وأي قوم اجتمعوا على صَيد فاكلوا على منه فإنّ على كل إنسان منهم قيمة قيمة ، وإن اجتمعوا عليه في صَيد فعليهم مثل ذلك » (١٠).

ح ﴿١٢٨٩﴾ ٢٠٢ و روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة ، و ثمن الحمامة درهم أو شبهه (٢) يتصدّق به أو يطعمه حمام مكة ، فإن قتلها في الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها ».

ع، ﴿١٢٩٠﴾ ٢٠٣ و روى موسى بن القاسم ، عن محمّد بن أبي بكر<sup>(٣)</sup>،

١ ــ مذهب أكثر الأصحاب اجتاع الغداء و القيمة على المحرم في الحرم . (ملذ) وسيأتي نحوه في الزّيادات تحت رقم ٢٨٣ .

٢ ـ أي منا تكون قيمته درهماً.

٣ ــ كذا في النسخ ، و قبل : محمد بن أبي بكر هو ابن همام بن سهيل ، و قبل : هذا خبط ،
 لأنّ موسى كان من أصحاب الرّضا قلية و محمد بن أبي بكر همام كان في زمن الغيبة الصّغرى ،
 فكيف يروي الأوّل عن القاني ؟!

أقول: الذي يخطر بالبال أنّ لفظة «أبي» زائدة ، والصّواب: «محمّد بن بكر» و هو محمّد ابن بكر» و هو محمّد ابن بكر بن جناح الواقق الذي يروي عن زكريًا المؤمن الواققيّ ، كما في الكافي «باب الوسوسة» -

عن زكريًا ، عن معاوية بن عمار « قال : سمعت أباعبدالله التَّكْثُلا يقول في مُحرم-اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله ، قال : عليه ثلاث قيات : قيمة . ۳۷۰ لإحرامه و قيمة للحرم و قيمة لاستصغاره إيّاه » (۱).

 ٢٠٤ ♦ ١٢٩١ > ٢٠٤ و روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسي ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولآد الحنّاط ، عن خمران ، عن أبي جعفر الْطَلِيْظُلا « قال : قلت له : محرمٌ قَتَلَ طَيراً فيها بين الصّفا والمروة عمداً ، قال : عليه الفِداء و الجزاء و يُعزَّر ، قال: قلت: فإنَّه قَتَلَه في الكعبة عَمداً ؟ قال: عليه-الفِداء و الجزاء و يضرب دونَ الحدّ، و يقلب للنّاس (٢) كي يَنكل غيره ».

صع ﴿١٢٩٢﴾ ٢٠٥ \_ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين بن-أبي الخطَّاب، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عُقَّبة، عن يزيد ابن عبدالملك ، عن أبي عبدالله التَّلَيُّلا « في رجَل مرَّ وهو عمرمٌ في الحرم فأخذ عنز (٣) ظبية فاحتلبها وشرب لبنها ، قال: عليه دمٌ ، وجزاء الحرم ثمن اللّبن » (١٠). م (۱۲۹۳) ۲۰۶ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسي ، عن ياسين-الضّرير ، عن حَريز - عمّن حدّثه - عن سليان بن خالد « قال: سألت أباعبدالله التَلْكُلاما في القمري و الدّبسي (٥) والسُّاني و العُصْفور و البُلبل؟ قال: قيمته، فإن أصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان، ليس عليه دم » (٦).

<sup>←</sup> و «باب حديث النفس» و «باب نوادر» بعد باب الفرش في «كتاب الزّي والتّجمل». و هو من أصحاب أبي الحسن موسى عليه ، وزكريا المؤمن من أصحاب أبي الحسن و أبيه الملك.

١ - الضَّمير في قوله: ﴿إِيَّاهُ﴾ راجع إلى الحرم ، أو الطِّير الحرمي ، والقاني أظهر .

٢ ـ أي يدار في الأسواق ، و في الكَّافي : «و يقام للنَّاس» أي عند الحدّ ، أو مطلقاً . (ملذ)

٣ ـ العبر: الانثي من المعز إذا أتى عليها حول ، قال الجوهريّ : والعبر : الماعزة ، وهي الأنثي من المَعْز . و كذلك العَنْز من الطَّباء والأوعال . و في الكافي : «عنق ظبية».

<sup>\$ -</sup> في الكافي : «و جزاؤه في الحرم ثمن اللَّبن» ، و سيأتي الخبر في الزّيادات تحت رقم ٢٧٣ .

۵ ـ نسخة في الجميع : «الدُّبجي » ، و في بعض النَّسخ : «الرنجي» ، و في نقل الدّروس : «الدّبسي». و ما في المنن مثلّ ما في الكّافي، و هو ضرب من الغواخت، و قيل: طائر صغير لونه بين الحمَّرة و السواد. و السَّهاني : طائر معروف. ٢٠ ـ سيأتي الخبر في الزّيادات تحت رقم ٢٧٦.

و قد بيّنًا فيا تقدَّم : أنَّ التَّضعيف إنّا يلزم فيا دون البدنة ، فإذا بلغت فليس يلزم أكثر منها ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

س أو ١٢٩٤ > ٢٠٧ عمد بن الحسن الصفّار ، عن موسى بن عمر الصّيقل عن على المعلقة عن عن عمر الصّيقل عن على بن أسباط ، عن الحسن بن علي بن فضّال ـ عن رجل قد سَمّاه ـ عن أي عبدالله الطّيكلا « في الصّيد يضاعفه ما بينه و بين البدنة ، فإذا بلغ البدنة فليس عليه التّضعيف » .

\*( و الحرم إذا تكرّر منه الصّيد فعليه لكلّ صيد فداء إذا كان صيده على طريق الخطأ و النّسيان ، فإذا كان متعمّداً فعليه جَزاء واحدٌ و هو ممّن ينتقم الله منه )\*

ع ﴿١٢٩٥﴾ ٢٠٨ ← ٢٠٨ وى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن أبيه عن ابن أبي عن معاوية بن عمار ، عن أبيه العُهُولا « في الحرم يصيد – الصّيد قال: عليه الكفّارة في كلّ ما أصاب ».

سے ﴿١٢٩٦﴾ ٢٠٩ \_ و روى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار «قال: قال: عليه معاوية بن عمّار «قال: قال: عليه الكفّارة ، قلت: فإن هو عاد؟ قال: عليه كلّم عادَ كفّارة ».

مع ﴿ ١٢٩٧﴾ ٢١٠ و أمّا الّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن الحليّ ، عن أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله التلكيّلا « قال : المسُحْرِم إذا قتل الصّيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصّيد على مسكين (١)، فإن عاد فقتل صيداً آخَرَ لم يكن عليه جزاء و يدتقم الله منه ، و النّقمة في الآخرة » (٢).

فلا ينافي ما ذكرناه لأنه محمول على ما قدّمناه من العمد ، لأنَّ مَن تعمّد - الصّيد بعد أن صاد فعليه الكفّارة واحدة ، و إذا كان ناسياً لزمته الكفّارة كلّما أصاب الصّيد ، و الّذي يدلُ على ذلك ما رواه :

† **\***VY

١ ـ قوله: «يتصدّق» هو مخالف للمشهور ، و حل الصّيد على جزائه بعيد. (ملذ)
 ٢ ـ سيأتي الخبر في الزّيادات تحت رقم ٢٧٩.

مع ﴿١٢٩٨ كِ ١٢٩٨ مِعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عُمَير \_ عن بعض أصحابه \_ عن أبي عُمَيد لله الكفّارة ، أصحابه \_ عن أبي عبدالله الكفّارة أبداً إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفّارة أبداً إذا كان خطأ ، فإن أصابه متعمّداً كان عليه الكفّارة ، فإن أصابه ثانية متعمداً فهو ممّن ينتقم اللهُ منه ، و لم يكن عليه الكفّارة ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و من وجب عليمه فِداء الصّيد و كان مُحـرماً للحجّ ذبح ما وجب عليه أو نَحـّره بمني ، و إن كان مُحرماً لِلمُـمْرة ذبح أو نحر مـكة ﴾.

مع ﴿١٢٩٩﴾ ٢١٢ - روى محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليِّ الأشعريِّ ، عن محمّد بن عبدالله بن سينان « قال : قال محمّد بن عبدالله الطَّلِيَّلاً : من وجب عليه فيداء صيد أصابه محرماً ، فإن كان حاجًا نحر هَذيه الذي يجب عليه بنى ، و إن كان مُغتَمِراً نحره بمكّة قُبالة الكعبة » .(١)

مع ﴿١٣٠٠﴾ ٢١٣ وعنه ، عن الحسين بن محمد (٢)، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الطَّفَيُلا (( انّه قال : في – الحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفِداء (٣) فعليه أن ينحره إن كان في الحبّج بمنى حيث ينحر النّاس ، و إن كان عُمْرة ينحره بمكّة ، و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه ، فإنّه يجزئ عنه ».

قوله الطَّخَلَا: «و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه » رُخصَة لتأخير شِراء الفداء إلى مكّة أو مِنى ، لأنَّ من وجب عليه كفّارة الصّيد فإنَّ الأفضل أن يفديه (١٤) من حيث أصابه ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

١ - الخبر خاص بفِداء الصّيد ، لكنّ الأصحاب قالوا بتعميمه في كلّ ما يلزم الحرم من فداء ، يذبحه أو ينحره بمكّة إن كان معتمراً ، و بمنى إن كان حاجةً .

٢ ـ هو الحسين بن محمّد بن عمران الأشعري ، ثقة ، له كتاب عنه محمّد بن يعقوب .

٣ - في بعض النّسخ : «وجب عليه المدي» .

٤ - أي يشتريه و يجعله فداء، و يسوقه إلى مكّة أو منى . (ملذ)

حَمَّةِ ﴿ ١٣٠١﴾ ٢١٤ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير و عمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صَفوان ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار «قال: يفدي المحرم فداء الصّيد من حيث أصاده (١)».

? ٣٧٣

\*( و من أراد أن ينحر بمني فلينحر أيَّ مكان شاء و كذلك بمكَّة )\*

ن ﴿ ١٣٠٢ ﴾ ٢١٥ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّ مَن قال : حدَّئنا عبدالله بن سِنان ، عن إسحاق بن عبّار «إنّ عَبّاداً البصريِّ جاء إلى أبي عبدالله التَّكْثُلا و قد دخل مكّة بعمرة مَبتولة و أهدى هَدْياً فأمر به فنحر في منزله بمكّة ، فقال له عبّاد : نحرت الهَدْي في منزلك و تركت أن تنحره بفيناء الكعبة و أنت رجل يؤخذ منك ؟! فقال له : ألم تعلم أنَّ رسول الله التَّكِيلِ نحر هَدْيَه بمنى في المنحر و أمر النّاس فَنحروا في منازلهم ، و كان ذلك موسّعاً عليهم ؟ فكذلك هو موسّع على من نحر الهَدْي بمكّة في منزله إذا كان معتمراً ».

و قد بيتنا أنَّ ما يجب في العمرة من الكفّارة فإنّه ينحره بمكّة ، و الَّذي رواه : مع ﴿١٣٠٣﴾ ٢١٦ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أباعبدالله الطّيّئلا عن كفّارة العُمْرة المفردة أين تكون ؟ فقال : بمكّة ، إلاّ أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها إلى مِنى ، و يجعلها بمكّة أحبُ إلى و أفضل ».

فإنَّ هذا الخَبر رُخصة لما يجب من الكفّارة في غير الصّيد، فأمّا ما يجب في كفّارة الصّيد فإنّه لا ينحر إلاّ بمكّة، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿ ١٣٠٤ ﴾ ٢١٧ \_ محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن أمحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن أحمد بن محمد (٢) \_ عن بعض رِجاله \_ عن أبي عبدالله التَّكُلُلا (( قال : مَنْ وَجَبَ عليه هَدْيٌ في إحرامه فله أن ينحره حيث شاءَ إلا فداء الصيد ، فإنَّ الله تعالى يقول : « هَدْياً بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ (٣) » ».

١ ـ في بعض النّسخ: «أصابه». ٢ ـ أي البزنطيّ. ٣ ـ المائدة: ٩٨٠

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و كُلُّ شيء أصله في البحر .... (\_ المسألة ، و قد ٣٧٤ مضى ذكرُها ـ ، ثمَّ قال ـ رحمه الله ـ : ) و لا بأس أن يأكل المحلُّ ما اصطاده - المحرم (١)، و على المحرم فداؤه ﴾ .

كسع ﴿١٣٠٥ ﴾ ٢١٨ – روى موسى بن القاسم ، عن عبّاس ، عن سيف بن عَميرة ، عن منصور بن حازم « قال : قلت الأبي عبدالله الطّهُلا : رَجلُ أصاب صيداً و هو محُرمُ آكل منه و أنا حَلالٌ ؟ قال : أنا كنت فاعلاً ، قلت له : فرجل أصاب مالاً حراماً ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا \_ ير حمك الله ! \_ إنّ ذلك عليه » (٢) . مع ﴿١٣٠٦ ﴾ ٢١٩ \_ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز « قال : سألت أبا عبدالله الطّهُلا عن محرم أصاب صيداً أيا كل منه المحلُ ؟ فقال : ليس على المحلُ شيءٌ ، إنّ الفِداء على المحرم أصاب صيداً أيا كل منه المحلُ ؟ فقال : ليس على المحلُ شيءٌ ، إنّ الفِداء على المحرم أساب صيداً أيا كل منه الحلُ ؟ فقال : ليس على المحلُ شيءٌ ، إنّ الفِداء على المحرم أساب صيداً أيا كل منه الحلُ ؟ فقال : ليس على المحلُ شيءٌ ، إنّ الفِداء على المحرم أساب صيداً أيا كل منه الحلُ ؟ فقال : ليس على المحلُ شيءٌ ، إنّ الفِداء على المحرم أساب صيداً أيا كل منه الحلُ ؟ فقال : ليس على المحلُ شيءٌ ، إنّ الفِداء على المحرم أساب صيداً أيا كل منه المحلُ ؟ فقال : ليس على المحلُ شيءٌ ، إنّ الفِداء على المحرم أساب صيداً أيا كل منه المحلُ ؟ فقال : ليس على المحلُ شيءٌ ، إنّ الفِداء على المحرد الله المحرد المحرد الله المحرد المحدالله المحرد المحرد المحرد المحرد المحرد المحرد المحرد المحرد الله المحرد المحدالله المحرد المحرد المحرد المحرد المحرد المحرد المحدد الله المحرد المح

مَّعُ ﴿١٣٠٧﴾ ٢٢٠ \_ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالة ، عن مَعاوية بن عَمَار « قال: سألت أباعبدالله التَلْكُلُاعن رَجل أصاب صيداً و هو محرمُ أيأكل منه الحَلَالُ؟ فقال: لا بأس ، إنّها الفِداء على الحُرم ».

و هذا إنّا يجوز للمحلّ أكل ما يصطاده الحرم إذا كان صيده في الحلّ ، و متى كان صيده في الحرم فإنّه لا يجوز أكله على حال.

صع ﴿١٣٠٨﴾ ٢٢١ - روى موسى بن القاسم ، عن حسّاد (٣)، عن الحسلبيّ «قال: سألت أباعبدالله الكَلْكُلُا عن محرم أصاب صيداً و أهدى إليَّ منه ، قال: لا ،

١ - أي أخذه و ذبحه الحل ، أو رماه بالشهم.

٢ ــ المشهور بين الأصحاب أنه لو ذبحه المحرم كان ميتة حراماً على المحل و المحرم ، بل قال في المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع ، و ذهب الصدوق في الفقيه إلى أنّ مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحلّ مطلقاً . و حكاه الشهيد في الدّروس عن ابن الجنيد أيضاً ، و يدلّ على هذا القول رواياتٌ كثيرة . (ملذ)

٣ ـ الظاهر كونه حمّاد بن عيسى الذي روى عنه موسى كراراً ، لكن روايته عن الحلبيّ بعيد ، والمعهود رواية حمّاد بن عثان عنه ، و إن قلنا بكونه حمّاد بن عثان فرواية موسى بن القاسم عنه بلاواسطة بعيدٌ جداً . ويخطر بالبال أنّ الواسطة بين موسى و حمّاد سقطت من النسخ .

إنّه صيد في الحرم ».

\* (و كُلُّ صيد ذبح في الحلِّ فلا بأس بأكله للمحلِّ في الحرم (١٠) \* روى ذلك:

مع ﴿١٣٠٩﴾ ٢٢٢ ــ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن عمّار ، عن الحكم بن عتيبة «قال: قلت لأبي جعفر الطّهكا: ما تقول في حمــام أهلِّ ذُبح م في الحلّ وأدخل الحرم؟ فقال: لا بأس بأكله لمن كان محلاً ، فإن كان محرماً فلا ، ٣٧٥ و قال: إن أدخل الحرم فذبح فيه ، فإنّه ذبح بعد ما دخل مأمنه ».

مع ﴿ ١٣١٠﴾ ٢٢٣ \_ الحسين بن سعيد ، عن علي بن النُعان ، عن ابن− مُشكانَ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في حمام ذبح في – الحلِّ ، قال : لا يأكله محرمٌ ، و إذا أدخل مكّة أكله المحلُّ بمكّة ، و إذا أدخل الحرم حياً ثمَّ ذبح في الحرم فلا يأكله ، لأنّه ذبح بعد ما بلغ مأمنه ».

ص ﴿ ١٣١١﴾ ٢٢٤ و أمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوانَ ، عن منصور « قال: قلت لأبي عبدالله التلكيلا: أهدي لنا طير مذبوحٌ فأكله أهلنا ، فقال: لا يرى به أهل مكة بأساً ، قلت: فأيُ شيءٍ تقول أنت ؟ قال: عليهم ثَمَنُه ».

فحمولٌ على أنّه ذبح في الحرم ، و ليس في الخبر أنّه كان ذبح في الحلّ أو-الحرم ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره و كان من الأخبار ما يتضمّن تفصيل معناه فالأخذ به أولى ؛ و قد قدّمنا منها طرفاً و فيه غنى إن شاءالله.

و يزيد ذلك أيضاً بياناً ما رواه:

م ( ١٣١٢ ﴾ ٢٢٥ \_ الحسين بن سعيد ، عن عبيد بن مُعاوية بن شريح ، عن أبيه ، عن ابن سينان « قال : قلت لأبي عبدالله التفايلا : إنّ هؤلاء يأتونا بهذه من أبيه ، عن ابن سينان « قال : قلت لأبي عبدالله التفايل : إنّا نأمر هم اليعاقيب (٢) ، فقال : لا تقربوها في الحرم إلاّ ما كان مذبوحاً ، فقلت : إنّا نأمر هم

١ ـ لأنَّ الصَّيد إذا ذبح في الحرم كان ميتة . و عليه أجمع الأصحاب .

٢ ـ اليماقيب: جمع يعقوب و هو ذكر الحجل، ما يقال له بالفارسيّة «كبك».

أَن يذبحوها هُنالِك ، فقال: نَعَم كُلُ<sup>(١)</sup> و أطعمني ».

مع ﴿١٣١٣﴾ ٢٢٦ ﴾ ٢٢٦ - و روى موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ٣٧٦ عن الحلبيّ « قال: سُئل أبوعبدالله الطُّهُ عن صيد رُمي في الحلّ ثمَّ أُدخِل الحرم و هو حَيٌّ ، فقال : إذا أدخله الحرمَ و هو حَيٌّ فقد رحرم لحمه و إمساكه ، و قال : لا تشتره في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحلُّ ، ثمَّ أدخل الحرمَ فلا بأس به ».

مج ﴿١٣١٤﴾ ٢٢٧ ــ و عَنه ، عن صَفوانَ ، عن عَلاء بن رَزين ، عن عبدالله بن أبي يَعفور « قال : قلت لأبي عبدالله الصلى الصيد يصاد في الحلِّ و يذبح في الحل"، و يدخل الحرم و يؤكل ؟ قال: نعم لا بأس به ».

 ( و لا يجوز أكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حالٍ ، لأنّه بمزلة الميتة ، و كذلك إذا ذبحه المحلُّ في الحرم )\*

ضع ﴿١٣١٩﴾ ٢٢٨ ـ روى محمّد بن أحمدٌ بنِ يحيي ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عن وَهْب (٢)، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليَّ السَّكْلَا ( قال : إذا ذبح الحرم الصَّيد لم يأكله الحلال والحرام، و هو كالميتة، و إذا ذبح الصّيد في الحرم فهو ميتة، حلالٌ ذبحه أو حرامٌ ».

ندارح﴿١٣١٦﴾ ٢٢٩ ـ و روى محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن الحسن بن-موسَى الخَشَّاب ، عن إسحاق ، عن جعفر الطَّيْكُلا « أَنَّ عليًّا التَّكِيُّلا كان يقول : إذا ذبح المحرم الصّيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله علٌّ و لا يُحرمٌ ، وإذا ذبح الحلُّ الصّيد في جوف الحرم فهو ميتة ، لا يأكله مُحلٌ و لا عرمٌ ».

ع ﴿١٣١٧﴾ ٢٣٠ و الَّذي رواه محمَّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ( قال : المحرم إذا قتل الصّيد فعليه جزاؤه و يتصدِّق بالضّيد على مسكين ».

فلا ينافي ما ذكرناه ، لأنَّ قوله الطُّهُلا: « و يتصدُّق بالصّيد على مسكين »

١ - في الاستبصار : «نعم كُلُه».

٢ ـ هو وَهْب بن وَهُب أبوالبختريّ القاضيّ العامّي الصّعيف.

† ٣٧٧ يحتمل أن يكون أراد به إذا كان به رَمق يجتاج مع ذلك إلى الذَّبح فيذبحه الحلُّ و يأكله إذا كان في الحلَّ ، و كذلك الخبر الَّذي رواه :

ح ﴿١٣١٨﴾ ٢٣١ ← ٢٣١ – محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن حاد بن عيسى ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمار « قال : قال أبو عبدالله الطائلا : إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم و هو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه و لا يأكله أحد ، و إذا أصابه في الحل فإن الحلال يأكله و عليه هو الفداء ».

فالمعنى فيه أيضاً ما ذكرناه من أنه إذا أصابه و هو حيٌ فيجوز للمحل أن يذبحه و يأكله، و يجوز أيضاً أن يكون المراد إذا قتله برميه إيّاه و لم يكن ذبحه، فإنّه إذا كان الأمر على ذلك(١) جاز أكله للمحل دون المحرم، والأخبار الأوّلة تناولت من ذبّح و هو محُرم، وليس الذّبح من قِبل الرَّمي(٢) في شيءٍ، و الذي يؤكّد ما ذكرناه من أنَّ ما ذبحه المحرم لا يجوز أكله على حال ما رواه:

عه ﴿١٣١٩﴾ ٢٣٢ \_ أحمد بن مُحمّد بن عيسى ، عَن محمّد بن أبي عُمَير ، عن خلّد السّنديّ (٢) عن أبي عُمَير ، قال : خلّاد السّنديّ (٢) عن أبي عبدالله الطيخيّل (في رجل ذبح حَمامة من حَمام الحرم ، قال : عليه الفيداء ، قال : قلت : في كله ؟ قال : لا ، قلت : في طرحه ؟ قال : إذا طرحه فعليه فيداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه » (١).

مح ﴿١٣٢٠﴾ ٢٣٣ \_ و عنه ، عن ابن أبيأحمد(ه) \_ عمّن ذكره \_ عن

١ ــ في بعض النسخ: «إذا كان الأمر كذلك ــ إلخ». وقال في المدارك: هذا التفصيل ظاهر اختيار المفيد في المقنعة ، و فيه جمع بين الأخبار المتعارضة ، إلاّ أنّها ليست متكافئة من حيث السند، و كيف كان فالاقتصار على إباحة غير المذبوح من الصّيد ــ كها ذكره الشّيخان ــ أولى و أحوط منه اجتناب الجميع ـ (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ : «من قُبَيل الرّمي».

٣ ــ في بعض النّسَخ : «عن حمّاد السّريّ» ، كأنّه تصحيف ، و في كتب الرّجال كان «خلّاد السّنديّ ؛ أو السّديّ». و يروي عن ابن أبيءُمّير ، أمّا «السّريّ» فلا حمّاد ، و لا خلّاد .

٤ - حمل على الاستحباب. (ملذ)

أبوأحمد هو ابن أبيءُمَير ، و أمّا «ابن أبيأحمد» فلم أعثر عليه في كتب الرّجال في هذه الطّبقة ، و الظّاهر زيادة «ابن» من النّسّاخ ، والله يعلم .

أبي عبدالله الطائلا «قال: قلت له: المحرم يصيب الصيد فيفديه فيطعمه أو يطرحه؟ قال: إذاً يكون عليه فداء آخر، فقلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه » (١٠).

فلو لا أنّه جرى مجرى الميتة على ما تضمّنته الأخبار الأوّلة لَها أمر بدفنه ، ^ ^ بل أمره بأن يطعم المحلّـين و لم يوجب فــداءٌ آخر . ٣٧٨

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_: ﴿ و لا يأكل المحرم الجراد \_ إلى قوله : \_ و الشّجرة إذا كان أصلها في الحرم ﴾.

فقد مضي ذلك كلَّه فلا وجه لإعادته.

ثمَّ قال \_ رحمه الله \_: ﴿ و الشَّجرة إذا كان أصلها في الحرم و فرعها في الحلِّ فهي حرام، وكذلك إن كان أصلها في الحلّ و فرعها في الحرم ﴾.

مع ﴿ ١٣٢١﴾ ٢٣٤ – روى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أباعبدالله التلك الشهرة أصلها في الحرم و فرعها في الحل ؟ فقال : حرّم فرعها لمكان أصلها ، قال : قلت : فإن [كان] أصلها في الحل و فرعها في الحرم ؟ قال : حرّم أصلها لمكان فرعها ».

\* ( و كُلُّ شيءٍ ينبُت في الحرم فإنَّه لا يجوز قلعه على وجهٍ )

مع ﴿ ١٣٢٢ ﴾ ٢٣٥ ـ روى موسى بن القاسم ، عن جميل بن دُرَّاج (٢) ، عن أبي عبدالله الطَّلِيُلُا « قال : رآني علي بن الحسين الطَّلِيلُا و أنا أقلع الحشيش من حول الفساطِيط بمنى ، فقال : يا بُنيَّ إِنَّ هذا لا يقلع » (٣).

١ = في الدروس : يدفن المحرم الصيد إذا قتله ، فإن أكله أو طرحه فعليه فداء آخر ، على الرواية .

٢ - السنند صحيح ، لكن رواية موسى بن القاسم عن جميل بلا واسطة نادرً ، لأنّ جميل مات في أيّام الرّضا قطة.

٣ - تحريم قطع الحشيش و الشجر من الحرم على المحرم و المحل مجمع عليه في الجملة ، و استثني من ذلك ما ينبت في ملك الإنسان ، و شجر الغواكه ، و شجر الإذخر ، و عودا المحالة و هما اللذان يجعل عليها المحالة ليستقى بها ، و هي البكرة العظيمة ، و لا بأس بقطع اليابس من الشجر و الحشيش . واعلم أنّ الاستدلال بهذا الخبر على التحريم مشكل ؛ إذ العصمة التي تقول بها -

صع ﴿١٣٢٣﴾ ٢٣٦ ﴾ ٢٣٦ ـ و عنه ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حزة ، عن أبي عبدالله الطاقة من عن أبي عبدالله الطاقة و أبي عن أبي عبدالله الطاقة و أبي الطاقة و هو يطلب أن المشب (١) [أن] ينتفها من الحرم ، قال : و رأيته و قد نتف طاقة و هو يطلب أن يعيدها مكانها ».

ن ﴿ ١٣٢٤﴾ ٢٣٧ - و عنه ، عن الطّاطَريِّ ، عنها (٢)، عن عبدالله بن-مُسْكانَ ، عن منصور بن حازم ، عن سليان بن خالد ، عن أبي عبدالله التَّكْثَلا مِ « قال : سألته عن رجل قلع من الأراك الّذي بمكّة ، قال : عليه ثمنه ، و قال : لا ٣٧٩ يُنزع من شجر[ة] مكّة شيءٌ إلاّ النَّخل و شجر الفاكهة ».

مع ﴿١٣٢٥﴾ ٢٣٨ ك ٢٣٨ \_ و عنه ، عن عبدالرَّحن ، عن حَّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله الطَّهِيلا « قال : كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرامٌ على – النَّاس أجعين إلاّ ما أنبتَه أنت و غَرَسْتَه ».

\*( و كلُ ما دخل على الإنسان في منزله فلا بأس بقلعه ، فإن بنى هو في موضع يكون فيه نَبْتٌ لا يجوز له قلعه )

ضع ﴿ ١٣٢٦ ﴾ ٢٣٩ ـ روى سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسن بن أبي – الخطّاب ، عن محمّد بن يحيى (٣) ، عن حمّاد بن عثان «قال: سألت أباعبدالله التَّلِيُلا عن الرُّجل يقلع الشَّحرة من مَضْربه أو داره في الحرم ، فقال: إن كانت – الشَّحرة لم تزل قبل أن يبني الدَّار أو يتّخذ المضرب فليس له أن يقلعها ، و إن كانت طرية علها فله قلعها » (١).

الإمامية للإمام قبل البلوغ و بعده يقتضي عدم حرمة قطع هذا الحشيش ، و لابد مع تسليم الخبر من حمله على الكراهة ، و يمكن حمله على إرادة القطع . (ملذ) أقول : ويمكن حمله على عدم جواز قطعه على المكلف لا الحرمة مطلقاً ، بل يوجب الكفارة كبقية موجبات الكفارات .

١ ـ العشب \_ بالضّم \_: الكلاء.

٢ ـ تقدّم أنّ المراد بها محمّد بن أبي حزة و درست بن أبي منصور.

٣ ـ الظَّاهر هو الخنعميّ ، له كتاب ، و قال العلّامة (ره) في الخلاصة : إنّه عامّيّ .

<sup>1</sup> \_ في بعض النّسخ: «فله أن يقلعها».

 ◄ ﴿١٣٢٧﴾ ٢٤٠ و عنه، عن محمد بن الحسين، عن أيتوب بن نوح، عن محمد بن يحيى الصّيرفي ، عن حمّاد بن عنان ، عن أبي عبدالله المَلْكُمُلا ﴿ فِي الشَّجرة يقلعها الرَّجل في منزله في الحرم ، فقال : إنْ بني المنزل و الشَّجرة فيه فليس له أن يقلعها ، و إن كانت نبتت في منزله و هو له فليقلعها ».

مح ﴿١٣٢٨﴾ ٢٤١ والَّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن فَضالة بن أيتوب ؛ و محمّد بن أبيعُمَير ؛ و صَفوانَ بن يحيي ، عن جميل [بن درّاج] ؛ و عبدالرَّحن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران (١) «قالا: سألنا أباعبد الله الطَّلْقُلُا عن النَّبْت الَّذي ٣٨٠ في أرض الحرم أينزع ؟ فقال: أمّا شيءٌ تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه » (٢٠).

قوله ﷺ: « لا بأس به أن تنزعه » يعني الإبل يخلّي عنها ترعي كيف شاءَت، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٣٢٩﴾ ٢٤٢ \_ الحسين بن سعيد، عن حّادبن عيسي ، عن حَريز بن \_ عبدالله ، عن أبي عبدالله الطَّهُ ولا الله عنه الله عن البعير في الحرم ، يأكل ما شاء ». \* ( و قد رُخَص في قلع الإذخر (٢٦) و عودي المحالة ) \*

س ﴿ ١٣٣٠﴾ ٢٤٣ ـ روى سعد بن عبدالله ؛ ومحمّد بن الحسن (\*)عن أيّوب ابن نوح ، عن العبّاس بن عامِر ، عن الرَّبيع بن محمّد المُسْلِيّ \_ عمّن حدَّثه \_ عن زُرارة، عن أبي جعفر الكلك « قال: رخص رسول الله المنظالي في قطع عودي-الحَالّة ـ و هي البَكْرَةُ الّتي يُسْتَقىٰ بها(١) ـ من شجر الحرم والإذخر ».

١ ــ الظَّاهِرَ أَنَّ الرَّاوِي اثنانَ : جميل بن درّاج و محمَّد بن حرانَ ، و ما في بعض النَّسخ : «قال: سألت» تصحيف والصواب ما في المتن.

٢ ـ قال في المدارك : مجوز للمحرم أن يترك إبله لترعى الحشيش و إن حرم عليه قطعه ، بل لو قيل بجواز نزع الحشيش للإبل لم يكن بعيداً لصحيحة جيل و محمّد بن حران.

٣ - الإذخر - بكسرالهمزة والخاء - : نبات عريض الأوراق طيب الرّائحة . و عودا المحالّة: هما اللّذان بجعل عليهما المحالّة ليستقى بها ، و المحالّة \_ بفتح الميم \_ : آلة مستديرة في وسطها عزّ يمرّ عليها حبل لرفع الأثقال . ٤ - البكرة - بفتح الكاف - فتجمع على بَكّر ، مثل قصبة و قصب ، و تسكن فتجمع على بكرات ، مثل سجدة و سجدات . (المصباح) 🚜 ــ يعني الصّفّار .

سل و قد روي : «أنَّ مَن قَلَعَ شجرة من الحرم فكفّارته بقرةٌ يتصدَّق بلحمها على المساكين ».

ل ﴿ ١٣٣١﴾ ٢٤٤ – روى موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا ، عن أحدهما الطَّنْكَالُا « أَنَّه قال: إذا كان في دار الرَّجل شجرة من شجر الحرم(١) لم تنزع ، فإن أراد نزعها نزعها و كفّر بذبح بقرة يتصدَّق بلحمها على المساكين ».

و حدُّ الحرم الَّذي لا يجوز فيه قلع الشَّجر ما رواه:

كُسَّعِ ﴿١٣٣٢﴾ ٢٤٥ ـ سعد بن عَبدالله ، عن أبي جعفر ، عن العبّاس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زُرارة «قال: سمعت أبا جعفر التَّلْكُلُا يقول: حرَّم الله حَرَمَه بريداً في بَريدٍ أن يُختلى خلاه و يعضد شجره إلاّ [شجرة] الإذخر ، أو يصاد طيره ، و حرَّم رسول الله التَّالِيُّ المدينة ما بين ١٨ لابَتَيها (٢) صَيدها ، و حرَّم ما حولها بريداً في بريد أن يُختلى خَلاها (٣) أو يعضد شجرها إلاّ عودي عَالة النّاضح ».

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و المحلّ إذا قتل صيداً في الحرم فعليه فداؤه ، و كذلك إن قتله فيا بين المدينة و الحرم (و هذا قد بيّناه فيا مضى . ثمّ قسال - رحمه الله \_ :) و المحرم إذا فقأ عين الصّيد أو كسر قرنه تصدَّق بصدقة (و هذا أيضاً قد مضى ذكره ، ثمّ قال \_ رحمه الله \_ :) و إذا أمر المحرم غلامه بالصّيد و هو على فقتله فعلى السّيّد الفِداء ﴾ .

صع ﴿ ١٣٣٣ ﴾ ٢٤٦ - روى موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن -سِنان ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن عبدالله ((قال: سألت أباعبدالله التَّكَيُلُاعن محرم معه غلامٌ له ليس بمحرم أصاب صيداً ولم يأمره سيّده، قال: ليس على سيّده شيء)).

١ - لعل المعني شجرة كانت نابعة في الحرم قبل بناء الذار ، لئلا تكون ممّا ينبت في ملكه.

٢ ــ اللابتان : ما أحاطت به الحرتان : حرة «واقيم» في شرق المدينة ، و حَرة «وَبْرَة» . و قد يقال : «ليلي» في غربها . والحرة : أرض ذات ججارة نخرة سود .

٣ ـ الخلا \_ مقصورةً \_ : الرّطب من النّبات ، و اختلاه : جزَّه أو نزعه . (القاموس)

و هذا الخبر يدلُّ على أنّه إذا كان بأمر السّيّد فإنّه يلزمه فداء ما صاده.

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_: ﴿ و إِن كَانَ الغلام عرماً فقتل الصّيد بغير إذن صاحبه فعلى الصّاحب الفداء، إذا كان هو الّذي أمره بإلاحرام ﴾.

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

صع ﴿١٣٣٥﴾ ٢٤٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسن (١١) عن محمد ابن الحسن التلكيكلا عن عبد ابن الحسن ، عن عبدالرَّحن بن أبي نجران «قال: سألت أبا الحسن التلكيكلا عن عبد أصاب صيداً و هو محرم هل على مولاه شيءٌ من الفداء ؟ فقال: لا شيءَ على مولاه ».

لأن هذا الخبر ليس فيه أنّه كان قد أذن له في الإحرام أو لم يأذن له ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من أحرم من غير إذن مولاه ، فلا يلزمه حينئذٍ شيءٌ حسب ما تضمّنه الخبر .

قال الشَّيخ \_ رحمه الله \_: ﴿ وَ الْحُرْمُ يُطْلِقُ وَ لَا يَتزُّ وَجِ ﴾ و هذا [أيضاً] قد مضى ذكره، و يزيده بياناً ما رواه:

سع ﴿١٣٣٦﴾ ٢٤٩ \_ موسى بن القاسم ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله التَّكْثُلُا يقول : للمحرم أن يطلق و لا يتروج ».

ثمّ قال الشِّيخ \_ رحمه الله \_: ﴿ و إذا مات المحرم غسّل كتغسيل المحلِّ ، غير أنّه لا يقرب الطّيب ﴾ .

مع ﴿۱۳۳٧﴾ ۲۵۰ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحن ، عن عبداللهُ ابن سِنان « قال : سألت أباعبدالله الطَّلِيَّلا عن الحرم يموت كيف يصنع به ؟

١ - كذا، والصواب: «سعدين عبدالله؛ و محمدين الحسن» و هوالصفار.

فحدَّ ثني (۱) أنَّ عبدالرَّحمن بن الحسن بن عليِّ الشَّقَالِ مات بالأبواء مع الحسين بن عليِّ الشَّقَالِ وهو محرمٌ ، و مع الحسين التَلْقَلُا عبدالله بن العبّاس و عبدالله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميّت و غطّى وجهه و لم يمسّه طيباً ، قال (۲): و ذلك في محتاب عليِّ التَلْقَلَا» (۳).

ص ﴿١٣٣٨﴾ ٢٥١ ـ و عنه ، عن عبدالرَّحن ، عن عله ، عن محمد، عن أبي جعفر التَّكِيَّلا «عن الحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال: يُغطَّى وَجْهه و يصنع به كما يصنع بالحلال ، غير أنّه لا يقرّبه طيباً ».

بر و إذا لبس الحرم قيصاً عمداً فعليه دم شاة ، و إذا لبس ثياباً كثيرة فعليه لكل واحدٍ منها [ال] فداء ) مروى ذلك:

مع ﴿١٣٣٩﴾ ٢٥٢ \_ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن سليان بن العيص (١٣٩ هـ قال: سألت أباعبدالله الطائل عن المحرم يلبس القميص متعمّداً ، قال: عليه دم ».

مع ﴿ ١٣٤٠ ﴾ ٢٥٣ ﴾ ٢٥٣ م و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن حَريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر الطّيك عن الحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثّياب يلبسها ، قال : عليه لكلّ صِنفِ منها فداءً » (٥٠).

(و إذا اضطر المحرم إلى لبس الخفّين والجوربين فليلبس و ليس عليه
 شَـيّ ) \* روى ذلك :

ص ﴿ ١٣٤١﴾ ٢٥٤ \_ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحليّ ، عن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله التككلا « قال : وأيُ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفّين إذا اضطرَّ إلى لبسها ».

١ ـ يعني فحدَّثني أبوعبدالله ﷺ. ٢ ـ الطَّاهر أنَّ القائل هو السَّبط المفدَّى الحسين الطُّقلا.

٣ ـ قال في الدروس: لا يحتط الحرم، و لا يوضع في ماء عسله كافور.

<sup>1</sup> \_ كذا، والظاهر: «سليان، عن العيص». والعيص ابن أُخت سليان بن خالد الأقطع.

۵ ــ اختَلف في تكرّر الكفّارة عند تكرّر اللّبس ، فقيل : لو تكرّر منه اللّبس أو الطّيب ، فإن اتّحد المجلس لم تتكرّر ، و إن اختلف تكرّرت . (ملذ)

\*(وإذاأكل المحرم [من] لحم صيدٍ لا يدري ما هو وجب عليه دم شاقٍ ) \* ( وإذا أكل المحرم [من] لحم صيدٍ لا يدري ما هو وجب عليه دم شاقٍ ) \* ٣٨٤ سل ( عن أبي عبدالله التلكيكلافي رجلٍ أكل [من] لحم صيدٍ لم يدر ما هو وهو محرمٌ قال : عليه دم شاقٍ ».

\* ( و إذا اقتتل نفسان في الحرم لزم كل واحدٍ منها دمٌ )\*

عم ﴿ ١٣٤٣ ﴾ ٢٥٦ ـ روى محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن حفص بن البختري ، عن أبي هبلال الرّازي ، عن أبي عبدالله التّلفيلا ( قال : سألته عن رجلين اقتتلا و هما محرمان ، قال : سبحان الله ! بئس ما صنعا ، قلت : فقد فعلا ، فما الذي يلزمها ؟ قال : على كلّ واحدٍ منها دم ».

#( و من قلع ضرسه و هو نحُرمٌ فعليه دمٌ )#·

روى محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أحمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن عمّد بن عيسى ، عن عدّة من أصحابنا \_ عن رجل من أهل خراسان \_ « إنَّ مسألة وقعت في الموسم \_ [و] لم يكن عندمواليه فيها شيءٌ \_ : مُحرمٌ قلع ضِرسه، فكتب التَّالِيُّلُا: يهريق دماً ».

\* ( ولا بأس أن يكون مع الخرم لحم صيد إذا لم يأكله و يبقيه إلى وقت إحلاله إذا لم يكن صاده هو )\*

صح ﴿١٣٤٥﴾ ٢٥٨ ـ روى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن مَهزيار عن عليِّ بن مَهزيار عن عليِّ بن مَهزيار عن عليِّ بن مَهزيار (١٦ ﴿ قَالَ : سَأَلته عن المحرم معه لحمٌ من لحوم الصّيد في زاده هل يجوز أن يكون معه و لايأكله و يدخله مكّة و هو محرمٌ فإذا أحلَّ أكله ؟ فقال: نعم إذا لم يكن صادَه ».

\*(ولا بأس أن يشتري المحرم فهداً في الحرم ويخرجه معه إلى حيث شاء) \*

عنه ﴿١٣٤٦﴾ ٢٥٩ ـ روى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن عليِّ بن ـ

عبدالله، عن عيسى (٢)، عن أبان بن عثان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميٍّ، عن

١ - عليّ بن مُهزيار كان من أصحاب الجواد والهاديّ عليه والمسؤول أحدهما.

٢ ـ كَذًا ، والظَّاهِر أَنَّ المراد به عيسي بن خُلِّيد الفرَّاء الكوفيُّ ، ويمكن أن يكون عيسي بن- -

أي عبدالله التكلا «قال: قلت له: فُهُود تُباع على باب المسجد، ينبغي لأحدٍ أن يشتريها و يخرج بها؟ قال: لا بأس » (١٠).

( وانحرم إذا رَمى طيراً واقفاً على شجر أصله في الحرم لزمه جزاؤه و إن كانت أغصانه في الحل ) و روى ذلك :

صع ﴿١٣٤٧﴾ ٢٦٠ عن النّوفليّ ، عن السّلوفيّ ، عن إبراهيم ، عن النّوفليّ ، عن السّحوفيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ الكُلّلُةُ ﴿ أَنّه سئل عن شجرة أصلها في الحلّ ، على غُصْن منها طير رّماه رجل فَصَرَعَه ، قال: عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم ».

\*( ولا بجوز للمحرم أن يلتّي من دعاه مادام محرماً ، بل يجيبه بكلام غير ذلك )\*

صح ﴿ ١٣٤٨ ﴾ ٢٦١ – روى محمد بن أحمد بن يحيى (٢)، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حمّاد بن عيسى ،عن أبي عبدالله الم المحمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حمّاد بن عيسى ،عن أبي عبدالله الم المحمد أن يلبي من دَعاه حتى ينقضي إحرامه ، قلت : كيف يقول ؟ قال : ليس للمحرم أن يلبي من دَعاه حتى ينقضي إحرامه ، قلت : كيف يقول ؟ قال : يقول : يا سعد ».

\* (ولا ينبغي للمحرم أن يدخل الحيّام، فإن دخله فلا شيء عليه) \*

عد ﴿ ١٣٤٩ ﴾ ٢٦٢ – روى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين،
عن محمّد بن عبدالله التَلْقَيْلُا (( قال :
سألته عن المحرم يدخل الحيّام، قال: لا يدخل ».

صح ﴿ ١٣٥٠ ﴾ ٢٦٣ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن فضالة بن أيتوب ، عن معاوية بن عملي عن فضالة بن أيتوب ، عن معاوية بن عمل أبي عبدالله التلفيلا « قال : لا بأس أن يدخل المن فضّال \_ عن بعض أصحابنا \_ عن أبي عبدالله التلفيلا « قال : لا بأس أن يدخل المحرم الحرام و لكن لا يتدلك ».

عبيد بن يقطين. ١ ـ قال في الدّروس : لو كان الدّاخل سَبُعاً كالفهد لم يحرم إخراجه. ٢ ـ في الكافي : «محمّد بن يجيي ، عن محمّد بن الحسين».

﴿ ولا بأس بلبس السلاح عند الخوف من العدو و غيره )

مَ ﴿ ١٣٥١﴾ ٢٦٤ ﴿ ١٣٥١ ﴾ ٢٦٤ \_ روى سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن محمّد بن - الله عَمْدِ من عن عبدالله السَّلَةُ ﴿ أَنَّ المحرم أَنْ المحرم إذا خاف العدة فلبس السّلاح فلا كفّارة عليه ».

مع ﴿ ١٣٥٢ ﴾ ٢٦٥ \_ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه (١) ، عن عبدالله بن للغيرة ، عن عبدالله بن سنان « قال: سألت أباعبدالله التلك أيحمل السّلاح الحرم [إذا خاف] ، فقال: إذا خاف الحرم عدواً أو سرقاً فليلبس السّلاح ».

﴿ و لابأس أن يؤدّب الرّجل عبده عند حاجته إلى ذلك و هو محرم )

مع ﴿١٣٥٣﴾ ٢٦٦ \_ روى الحسين بن سعيد؛ و عبدالرَّحن بن أَبي نَجَران جَمِعاً عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله العَلَيْكُلا « قال: لا بأس أن يؤدّب الحرم عبده ما بينه و بين عشرة أسواط ».

مع ﴿ ١٣٥٤ ﴾ ٢٦٧ – محمد بن الحسن الصّفار ، عن سنديّ بن الرّبيع ، عن يجي بن المبارك ، عن أبي جيلة ، عن سَماعة بن مِهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الصلى « قال : قلت : فما تقول في محرم كسر إحدى قرني غزال في الحلّ ؟ قال : عليه ربع قيمة الغزال ، قلت : فإن كسر قرنيه ؟ قال : عليه نصف قيمته يتصدّق به ، قلت : فإن هو كسر يتصدّق به ، قلت : فإن هو كسر إحدى يديه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فإن هو كسر إحدى رجليه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فإن هو كسر إحدى رجليه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فإن هو قتله ؟ قال : عليه قيمته ، قال : فإن هو فعل به و هو محرم في الحِلِّ (٢)؟ قال : عليه دم يهريقه ، و عليه هذه القيمة إذا كان محرماً في الحرم ».

١ ـ يعني أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ عن أبيه ، و يحتمل أن يكون المراد بأبي جعفر أحمد بن. محمّد الأشعريّ .

٢ - لا يَخْنَى ما فيه من الاضطراب ، إذ المفروض أوّلاً أيضاً في سائر الأحكام كان الحرم في الخليد .
 الحلق ، فإعادة السّائل لا وجه له ، والاختلاف في الجواب أيضاً مشكل ، إلاّ أن مجمل على التّخيير .
 (ملذ)

## ﴿ ٢٦ \_ باب من الزّيادات في فقه الحجّ)

( والمرءة إذا بلغت ميقات أهلها فعليها أن تحرم من الميقات ، فإن كانت حائضاً فعليها أن تحرم كما يحرم غيرها ، إلاّ أنّها لا تصلّى )

ام المحمد عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن المحمد ، عن المحمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب « قال : سألت أباعبدالله التكلك عن الحائض تريد الإحرام ، قال : تغتسل و تستثفر ، و تحتشي بالكُرْسُفِ ، و تلبس ثوباً دون ثيابها (۱) لإحرامها ، و تستقبل القِبلة ، و لا تَدخل المسجد ، ثم تهل بالحج بغير صلاة ».

سير ﴿١٣٥٦﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عـدّة من أصـحابنا ، عن أحـد بن محمد ، عن محمد بن إلى المحمد بن إلى المحمد بن إلى المحمد بن إلى المحمد بن المحمد بن المحمد بنا المحمد بنا المحمد ا

مع ﴿١٣٥٧﴾ ٣ \_ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن زياد ، عن عمد بن الحكم ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن مروان ، عن زيد الشّحام ، عن أي عبدالله التَّكُولُا « قال : سُئِل عن المُرَءَة حاضت و هي تريد الإحرام فتطمث ، قال : تغتسل و تحتمي بكرسف ، و تلبس ثياب الإحرام و تحرم ، فإذا كان اللّيل خلعتها و لبست ثيابها الأخرى حتى تطهر » (١٠).

† ۳۸۸

١ ـ قوله: «تستثفر» أى تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتثي قطناً و توثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فنمنع بذلك سئِل الدّم كها في النّهاية. والكُرسف: القطن.

٢ ــ الظّاهر كونه محمد بن إسماعيل بن بزيع الثّقة الذي يروي عن صفوان بن يجي لا غير.
 ٣ ــ كأنّه ظنّ أنّه إذا لم تجز لها الصّلاة لم يجز لها الإحرام.

إلى المراد بثياب الإحرام القياب الطاهرة بناءً على اشتراط الطهارة في ثياب الإحرام ابتداءً ،
 لا استدامة ، و خلعها لأنّها تصير نجسة ملؤثة ، فتخلعها و تلبس الأخرى .

مح ﴿١٣٥٨﴾ ٤ \_ الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله الطُهُ اللهُ عن الحائض تحرم و هي حائض ؟ قال : نعم تغتسل و تحتشي، و تصنع كما يصنع المحرم و لا تصلّي ».

صع ﴿١٣٥٩﴾ ٥ ـ و عنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم «قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ؛ المرءَة الحائض تحرم وهي لا تصلّي ؟ فقال: نعم إذا بلغت ــ الوقت (\*\*) فلتحرم ».

صع ﴿ ١٣٦٠ ﴾ ٦ \_ و عنه ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم (( قال : سألت أباعبدالله التَهَا فِيلًا: أتحرم المرءة و هي طامث ؟ فقال : نعم تغتسل و تلتي ».

\*( وألمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات )

صع ﴿ ١٣٦١ ﴾ ٧ - روى الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله التلاكلا عن المستحاضة تحرم (١) فذكر أسماء بنت عميس ولدت محمداً ابنها بالبيداء (٢) و كان في ولادتها بَرَكة للنساء لمن ولدت منهن أو طمئت (٣) فأمرها رسول الله المن فاستَثْفَرت و تمنطقة وأحرمت ».

\*( و متى نسبت الإحرام أو جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت (١٠)، فإن كان عليها وقت فلتحرم من عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت إليه، وإن كانت قد دخلت الحرم فلتخرج إلى خارج

١ - يمكن أن يكون مراد السائل بالمستحاضة الحائض والنّفساء أو الأعم منها و من المستحاضة بالمعنى المصطلح ، و يحتمل أن يكون مُراده معنى المصطلح ، و ذكره (الله الله الأجل أنه إذا جاز للنّفساء الإحرام مع كونها ممنوعة عن الصلاة و كثير مِنَ العِبادات فيجوز للمستحاضة التي بعد الاغتسال بحكم الطّاهر بطريق أولى. (ملذ)

٢ ــ البيداء اسم لأرض ملساء بين الحرمين و هي إلى مكَّة أقرب.

٣ - في بعض النّسخ: «إن طمئت» أي رأت الدّم ، إذ مطلق الولادة لا يصيرها نفساء إلاّ إذا رأت الدّم. (ملذ)

٤ - المراد بالوقت الميقات ؛ في الموضعين .

الحرم إن تمكّنت من ذلك ، و إن لم تتمكّن من ذلك أحرمت من موضعها و لا شيء عليها ﴾ (١)

سَجَ ﴿ ١٣٦٢ ﴾ ٨ - روى موسى بن القاسم ، عن النّخعيِّ (٢)، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله التلكيلا عن امْرَءَةٍ كانت مع قوم فطمئت فأرسلت إليهم فسألتهم ، فقالوا: ما ندري هل عليك إحرام أم لا و أنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ؟ قال التلكيلا: إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتُحرم منه ، وإن لم يكن عليها مُهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لايفوتها الحج فتحرم ».

" ( والمتمتّعة إذا قدِمتْ مكّة حائضاً و لم تطهر ما بينها و بين يوم التروية لتطوف و تسعى فقد بطلتْ متعتها وتكون حجّة مفردة فتمضي على إحرامها إلى عرفات ولتشهد المناسك ، فإذا فرغت مِنْ حَجّها وطَهُرت [ف]قضت الطّواف والسّعي، ثمّ خرجت إلى التّنعيم فأحرمت بالعمرة ) \*

مع ﴿ ١٣٦٣ ﴾ ١ حروى الحسين بن اسعيد، عن صَفوانَ بن يجيي ؛ و ابن أبي عُمَير ؛ و فضالة ، عن جَسيل بن دُرَّاج « قال : سألت أباعبدالله التلكيلا عن المسرءة الحائض إذا قدمتُ مكّة يوم التروية ، قال : تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها عمرة فتجعلها حجة ثمّ تقيم حتى تطهر و تخرج إلى التّنعيم (٣) فتحرم فتجعلها عمرة سقال ابن أبي عُمَير : كما صنعت عائشة \_ ».

صح ﴿ ١٣٦٤﴾ ١٠ \_ و روى موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حّاد ، عن الحلبِّي ، عن أبي عُمَير ، عن حّاد ، عن الحلبِّي ، عن أبي عبدالله التَّقَلَيُّلا « قال : ليس على النَّساء حلقٌ ، و عليهنَّ التَقصير ثمَّ بهللن بالحبِّ يوم التروية و كانت عمرة و حجّة ، فإن اعتللن (١٠) كنَّ على حجّهنٌ و لم يضررن بحجهنَّ ».

١ \_ هذه الأحكام مقطوعٌ بها بين الأصحاب. (ملذ) ٢ \_ يعني أيتوب بن نوح.

٣ ــ موضع بمكّة خارج الحرم، هو أدنى الحلّ إلبها على طريق اللّدينة، بحرم المكّيون منه بالعمرة.
 ١ ــ أي بعد الفراغ من العمرة والإحرام بالحبّ كنّ على حجّهن و يوقعن المناسك و يشهدن المواقف ولا يبطلن حجّهن. (ملذ)

ن ﴿١٣٦٥﴾ ١١ \_ روى موسى بن القاسم قال: حدّثنا ابن جَبَلة (١)، عن إسحاق بن عبّار ، عن أبي الحسن الطفيّلا « قال: سألته عن المرءَة تجيء متمتّعة فتطمث (٢) قبل أن تطوف بالبيت حتّى تخرج إلى عرفات ، قال: تصير حجّة مفردة (٢)، قلت: عليها شيءٌ ؟ قال: دمْ تُهريقه و هي أضحيتها ».

قوله التلكلا: عليه دم تهريقه ، على طريق الاستحباب دون الوجوب.

والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

١ ـ أي عبدالله بن جبلة .

٢ ــ في بعض النّسخ : «فطمئت» . وما في المنن مثل ما في الفقيه والاستبصار .

٣ ـ كذا في النسخ، وقال أستاذنا في الأخبار الذخيلة: أنّ الأصل في الفقيه و القهذيبين في قوله: «تصير حجّة مفردة» سقط منها «لا» بشهادة قوله: «و عليها دم أضحيتها» في الأوّل، و «عليها دم تهريقه» في الأخيرين، فلا يجب على المفرد دم، بل على المتمتع، ثمّ الخبر مجمل والمراد «تسعى» لجواز سعي الحائض، و قدع الطّواف، فإن لم تطهر تدع الطّواف، و شرح إلى عرفات، ثمّ تقضي طواف عمرتها قبل طواف حجّها، يشهد له ما رواه الكافي في و تخرج إلى عرفات، ثم تعني طواف عمرتها قبل طواف حجّه» «عن عجلان، عن الصادق السّادس من باب «ما يجب على الحائض في أداء المناسك من حجّه» «عن عجلان، عن الصادق السّادت من باب «ما يجب على الحائض في أداء المناسك من حجّه» «عن عجلان، عن الصادق عليها: إذا اعتمرت المرءة ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف، قدّمت السّعي و شهدت المناسك، فإذا طهرت و انصرفت قضت طواف العمرة و طواف الحجّ» و أخبارٌ أخر، و في بعض النسخ: «و تخرج إلى التنميم».

فقال: لا ، إلا أن تحبّ أن تتطوّع ، ثمَّ قال: أمّا نحن (١) فإذا رَأينا هلال ذي الحِجّة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة ».

والأصل في فوت المتعة ما قد بيّناه فيا تقدّم ، و هو أنه متى غلب على ظنّ الإنسان أنه إن أخّر الخروج عن وقته الذي هو فيه فاته الموقف فإنه لا متعة له ، و متى علم أو غلب على ظنّه أنه يلحق النّاس بعرفات إذا قضى ما عليه من مناسك العُمرة فقد تمّت عُمْرَتُه (٢)، و قد شرحنا ذلك شرحاً كافياً.

و يؤكَّد أيضاً هـٰهنا في أمر الحائض خاصَّة ما رواه:

س ﴿١٣٦٧﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سُويد ، عن محمد بن أبي حزة \_ عن بعض أصحابه \_ عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله الطفيلا : المَرْءَة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت \_ فيكون طُهورها ليلة عرفة \_ ؟ فقال : إن كانت تعلم أنها تطهر و تطوف بالبيت و تحلُّ من إحرامها و تلحيق النّاس فلتفعل » (٣).

مع ﴿ ١٣٦٨ ﴾ ١٤ \_ وأمّا ما رواه محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الله عمّد ، عن الله محمّد بن إسماعيل ، عن دُرُست الواسطيّ ، عن عَجْلان أبي صبالح « قال : سألت أباعبدالله الطّفيلًا قلتُ : امْرَءَة متمتّعةٌ قدمتْ مكّة فرأت الدَّم؟ قال : تطوف بين للصّفا والمروة ثمّ تجلس في بيتها ، فإن طهرت طافت بالبيت ، و إن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء و أهلّت بالحجّ من بيتها و خرجت إلى منى

اي أهل المدينة إذا رأينا هلال ذي الحجّة قبل الإحرام بالعمرة فاتتنا المتعة إذ لا يمكن حينئذٍ غالباً الإحرام من مسجد الشجرة و إدراك العمرة قبل الحجّ . (ملذ) أقول : المراد تلك الأزمنة كما هو ظاهر .

٢ - في بعض النسخ : «فقد تمت متعته» .

٣ - أي تلحقهم بعرفات أو بمنى ، و سيأتي الخبر تحت رقم ٣٢١ «عن محمد بن أبي حزة ،
 عن أبي بصير» ، و أيضاً في الفقيه \_ ج ٢ ص ٣٨٥ تحت رقم ٢٧٧٠ \_ «عن أبي بصير» و فيها : «و تلحق النّاس بمنى فلتفعل» .

فقضت المناسك كلَّمها ، فإذا قَدِمت مكَّة طافت بالبيت طوافين ، و سعت بين-الصّفا والمروة (١٦)، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلِّ شيء ما عدا فِراش زوجها ». مع ﴿١٣٦٩﴾ ١٥ \_ و عنه ، عن محمّد بن يجيي ، عن سَلَمة بن الخطّاب ، عن دُرُست بن أبي منصور ، عن عَجْلان « قال : قلت لأبي عبدالله التلكلا : متمتّعة قدمت مكّة فرأت الدِّم كيف تصنع ؟ قال: تسعى بين الصّفا والمروة و تجلس في بيتها ، فإن طهرت طافت بالبيت ، و إن لم تَطْهُر فإذا كان يوم التّروية أفاضت عليها الماء و أهلّت بالحجّ [من بينها] و خرجت إلى مِني فقضت المناسك كلُّها ، فإذا فعلت ذلك فقد حلَّ لما كلُّ شيءٍ ما عدا فِراش زوجها ، ـ قال : و كنت أنا و عبيدالله بنصالح سَمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيدالله على أبي الحسن التَّخَيُّلُا نخرج إلى فقال: قد سألت أبا الحسن التَّكُلُلُا عن رواية عَجْلان فحدَّثني بنحو ما سَمعنا من عَجْلان\_».

فليس في هاتين الرّوايتين ما ينافي ما ذكرناه لأنّه ليس في هذين الخبرين أنّه قد تمَّ متعتها ، و يجوز أن يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمّنه-الخبران و تكون حجّة مفردة دون أن تكون متعة ، ألا ترى إلى الخبر الأوَّل و قوله التكيلا: «إذا قدمت مكّة طافت طوافين» فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة أطواف و سميان ، و إنها كان عليها طوافان و سمى لأنَّ حجَّتها صارت مفردة ، وإذا حملناهما على هـ ذا الوجه يكون قوله التَكْثَلا: ﴿ تَهِلُّ بِالْحِجِّ ﴾ تأكيداً ٣٩٢ لتجديد التّلبية بالحجّ دون أن يكون ذلك فرضاً واجباً.

والوجه التَّاني: أنَّه ليس في صريحها أنَّها رأت الدَّم في أيِّ حال ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهرهما جاز أن يكون المراد بها أنَّها رأت الدِّم بعد أن طافت من طواف-الفريضة ما يزيد على النصف، فإنه متى كان الأمر على ما ذكرناه تكون هي

١ ـ الطّوافان أحدهما للعمرة و الآخر للحج ، و لا يدخل فيها طواف النّساء لقوله النّلانا : «حلّ لها كلّ شيء ما عدا فراش زوجها» ، و لو كان أحدهما طواف النّساء لحلُّ لها فراش زوجها. (ملذ)

بمنزلة من قد قضى متعته ، والَّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه:

س ﴿ ١٣٧٠﴾ ١٦ \_ موسى بن القاسم ، عن صفوانَ بن يجيى ، عن ابن -مُسكانَ ، عن أبي إسحاق صاحب اللولو قال : حدَّثني مَن سمع أباعبدالله التلكالا « يقول : في المرءة المتمتّعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ، ثمَّ حاضت فمتعنها تامّة ، و تقضي ما فاتها من الطّواف بالبيت وبين الصّفا والمروة (١)، و تخرج إلى منى قبل أن تطوف الطّواف الآخر ».

مع ﴿ ١٣٧١﴾ ١٧ \_ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سينان ، عن ابن مُسكان ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن سعيد الأعرج « قال : سئل أبوعبدالله التَّكُثُلاً (٢) عن امْرَةَةِ طافت بالبيت أربعة أسواط \_ و هي معتمرة \_ ثمّ طمثت ، قال : تتمّ طوافها فليس عليها غيره و متعتها تامّة ، فلها أن تطوف بين الصّفا و المروة ، و ذلك لأنّها زادت على النّصف ، و قد مَضَت مُتعنها ولتستأنف بعد الحجّ ».

والذى يدلُّ على أنَّ المراد بالخبرين أيضاً ما ذكرناه هو أنّها تضمّنا الأمر لها بأن تسعى بين الصَّفا والمروة (٣)، فلو لا أنّه أراد ما ذكرناه من الزّيادة على النّصف من الطَّواف لما جاز السَّعي ، لأنَّ السَّعي يكون بعد الطّواف ، و إنّها جاز ذلك إذا زاد على النّصف ، لأنّه في حكم مَن فرغ من الطّواف.

١ ـ ظاهره أنها طهرت قبل خروج الناس إلى منى ، فتقضي بقية الطواف ، و تسمى و نخرج إلى منى ، فالمراد بالطواف الآخر طواف النساء . أي ليس عليها طواف النساء للعمرة ، و يكفيها طواف الحج . (ملذ)

٢ - المراد بإبراهيم: أبوإسحاق الحارثي، و بسعيد أبوعبدالله السمّان التيمي مولاهم الكوفي، الذي له أصل، وفي الاستبصار: «عن إبراهيم بن أبيإسحاق، عمّن سأل أباعبدالله في »، وفي المستبصار: «عن سأل أباعبدالله في »، و بعد نقل تمام الخبر قال الصدوق: «هذا الفقيه: «إبراهيم بن إسحاق، عمّن سأل أباعبدالله في »، و بعد نقل تمام الخبر قال الصدوق: «هذا الحديث إسناده منقطع» مع أنه رأى كتاب الحسين بن سعيد الذي نقل عنه الشيخ في التهذيب. فالظاهر تحريف «عن سعيد الأعرج عمن سأل» بـ «عن سعيد الأعرج قال: سئل».

٣ - المنافية ، إذ بعد ورود الأخبار يكون مستثنى من القاعدة الكليّة لمكان العذر .
 (ملذ)

والَّذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

مع ﴿ ١٣٧٢﴾ ١٨ \_ الحسن بن سعيد ، عن محمد بن سينان ، عن ابن - الحسن بن سعيد ، عن محمد بن سينان ، عن ابن - مشكان قال: حدثني إسحاق بن عمر ، عن عمر بن يزيد «قال: سألت أباعبدالله التحليظ عن الطّامث ، قال: تقضي المناسك كلّما غير أنّما لاتطوف بين الصّفا والمروة والمروة ، قال: قلت: فإنَّ بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصّفا والمروة [و] الموقف، فما بالها تقضي المناسك و لا تطوف بين الصّفا والمروة ؟ قال: لأنَّ الصّفا والمروة تطوف بها إذا شاءَت ، وإنّ هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتها » (١).

مع ﴿ ١٣٧٣﴾ ١٩ \_ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلميّ « قال : سألت أباعبدالله التَّكَيُلُا عن المرءة تطوف بين الصّفا والمروة وهي حائض ؟ قال : لا ، لأنّ الله تعالى يقول : « إنّ الصّفا وَالمرْوَةَ مِنْ شَعائرِ اللهِ » ».

عالص ؛ فان ؛ والله على يعون ، والمعتمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحدَ بن أبي عبدالله ، عن عليِّ بن أسباط ، عن دُرُست ، عن عَجْلان أبي صالح « أنه سمع أباعبدالله الطفلا يقول : إذا اعتمرت المرءة ثمَّ اعْتلَت قبل أن تطوف قدَّمتِ السَّعي و شَهِدَتِ المناسكَ ، فإذا طَهْرت وانصرفت مِنَ الحجّ قضت طواف العمرة و طواف الحجّ وطواف النَّساء ، ثمَّ أحلَّت من كلِّ شيءٍ » .

فليس بمنافٍ للخبر الأول لأنه ليس يفهم من قوله الكلكالا: «ثَمُّ اعتلَت قبل أن تطوف » الطّواف كلّه أو بعضه ، بل هو محتمل لأن يكون أراد قبل أن تطوف تمام الطّواف ، و إذا احتمل ذلك حملناه على أنّه كانت قد طافت بعض الطّواف حتى زاد على النّصف ، و يكون قوله الكلكالا : ثمَّ قضت طواف العمرة يعنى تمام طواف العُمْرة دون الطّواف كلّه ، ولا تنافي بين الأخبار .

١ - يمكن حمله على تأخير سعي الحجّ إلى أن تطهر لسمعة وقته ، بخلاف سعي العمرة لتضيقه ، وكذا الخمير الذي بعده ، أو على سعي العمرة أيضاً إذا أمكنها التأخير إلى أن تطهر قبل فوات الحجّ. (ملذ)

والَّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه:

مع ﴿ ١٣٧٥ ﴾ ٢١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي بصير (١) «قال: سمعت أباعبدالله الطَّالِيَّة لا يقول: ٣٩٤ في المرءة المتمتَّعة إذا أحرمت و هي طاهر ثمَّ حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت و لم تطف حتى تَطُهُر ، ثمَّ تقضي طوافها و قد تمّت متعتها ، و إن هي أحرمت و هي حائض لم تَسْعَ و لم تطف حتى تَطهْر » (٢).

فين الطَّيْكُلا في هَذَا الخَبر صِحَة ما ذكرناه لأنَّه قال: إن هي أحرمت و هي طاهر سَعت، و إن هي أحرمت و هي حائض لم تسع و لم تطف، فلو لا أنَّ المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق، و إنها كان الفرق لأنتها إذا أحرمت و هي طاهر جاز أن يكون حيضها بعد الفِراغ من الطَّواف أو بعد مضيّها في النصف منه، فحيدنذ جاز لها تقديم السَّعي و قضاء ما بتي عليها من الطَّواف، فإذا أحرمت و هي حائض لم يكن لها سبيل إلى شيءٍ من الطَّواف فامتنع لأجل ذلك السَّعى أيضاً و هذا بين والحمدالله.

والَّذي يدلُّ على أنه يجوز لها السَّعي إذا فرغتْ من الطَواف أو طافتْ شيئاً منه و إن كانت حائضاً ما رواه:

مع ﴿١٣٧٦﴾ ٢٢ \_ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يجيى ، عن أحمد بن رح الحمد ، عن الحد بن عمار «قال: محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أباعبدالله المحمد عن امرءة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى ، قال: و سألته عن امرءة طافت بين الصّفا والمروة فحاضت بينها ، قال: تتمم سعها ».

١ = هذا الحديث نقله الشّيخ = رحمه الله = عن الكلينيّ بالسّند المذكور ، ولم نجده في الكافي بذلك السّند ، وإنّها الموجود فيه هكذا: «عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنّاط ، عن أبي بصير = إلخ». راجع الكافي ج ٤ ص ٤٤٨ تحت رقم ١٠.

٢ \_ جمع الصّدوق \_ رحمه الله \_ بهذا التّفصيل بين الأخبار المختلفة.

ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه:

مع ﴿ ١٣٧٧ ﴾ ٢٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سَلَمة بن ٢٩٥ الخطّاب ، عن عليٌ بن الحسن ، عن عليٌ بن أبي حزة ؛ و محمد بن زياد (١) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطّعَيّلا «قال: إذا حاضت المرءة و هي في الطّواف بالبيت أو بين الصَّفا والمروة فجازت النّصف فعلمت ذلك الموضع (٢)، فإذا طَهُرت رَجعت فأتمّت بقيّة طوافها من الموضع الذي علمتها ] ، و إن هي قطعت طوافها في أقل مِن النّصف فعليها أن تستأنف الطّواف من أوَّله » (٣)

لأنّ ما تضمن هذا الخبر يختصُّ الطَّواف دون السَّعي ، لأنّا قد بيّنَا أنّه لا بأس أن تسعى المرءة و هي حائصٌ أو على غير وضوءٍ ، و هذا الخبر وإن كان [قد] ذُكر فيه الطَّواف والسَّعي فلايمتنع أن يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطَّواف حسب ما قدَّمناه، والذي يدلُّ على ما ذكرناه من جواز السَّعي بين الصَّفا والمروة للحائض مضافاً إلى ما قدَّمناه ما رواه:

ن ﴿ ١٣٧٨ ﴾ ٢٤ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله الطَّيْئُلُاعن الحائض (١) تسعى بين الصفا والمروة ، فقال: إي لَعَمْري لقد أمر رَسولُ الله \_ صلّى الله عليه و آله \_ أسماء بنت عُمَيس ، [فاغتسلت] فَاسْتنفرت و طافت بن الصفا والمروة ».

مع ﴿١٣٧٩﴾ ٢٥ ــ والَّذي رواه موسى بنَّ القاسم ، عن صَفوانَ بن يجيي ،

١ ـ الظَّاهِر هو محمَّد بن أبي عمير و راويه على بن الحسن الجرميّ الطَّاطَريّ الثَّقة.

۲ سعلمه ـ كنصره و ضربه ـ: وسمه.

٣ ـ يمكن حملها على ما إذا كانالوقت واسعاً فإنه يستحب تأخيرالشعي أو إكمالها إلى أنتطهر.

إ ــ الظاهر أن هذا محرّف «عن المستحاضة» لأنّ أسماء كانت نفساء في ذي الحليفة و وقت وصولها مكّة صارتْ مستحاضة ، و لذا طافت بالبيت والطّواف قبل الشعي ، ولا يجوز الطّواف للحائض، بل للمستحاضة . (الأخبار الدّخيلة) أقول : تقدّم في ص ٤٣٠ خبرٌ تحت رقم ٧ من الباب وفيه : «سألت أباعبدالله عن المستحاضة تحرم ، فذكر أسماء بنت عميس \_ إلخ »ويأتي قريباً.

فليس فيه منع من السّعي في حال كونها حائضاً ، و إنّا يتضمّن الأمر لها بالسّعي بعد الطُّهر ، و نحن لا نقول: إنه لا يجوز لها أن تؤخّر السّعي إلى حال الطُّهر ، بل ذلك هو الأفضل ، و إنّا رخّص في تقديمه في حال الحيض و المخافة أن لا تتمكّن منه بعد ذلك ، و قد بيّنا أنّ المرءة إذا حاضت بعد الرّيادة على النّصف من الطّواف فإنّها تبني عليه ، و متى حاضت قبل النّصف أعادت من أوّله.

والَّذي رواه:

صع ﴿ ١٣٨٠﴾ ٢٦ \_ موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحمن ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حرَّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله التَّكْثُلُا عن المُرَءَة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ، ثمَّ رأت دماً ، قال : تحفظ مكانها فإذا طَهُرت طافت واعتدّت بما مَضى »(١).

فحمول على طواف النافلة ، لأنا قد بيتنا فيا مضى أنَّ طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استينافه من أوَّله ، و يجوز له في النافلة البناء عليه و فيه غنى إن شاء الله .

( و متى حاضت المرءة بعد الفراغ من الطواف فلتقض رَكعتي الطواف
 عند طهرها من الحيض) عند أعلى ذلك ما رواه:

عه ﴿١٣٨١﴾ ٢٧ \_ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يجي ، عن أحمد بن عمد ، عن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفُضَيل ، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيُّ « قال : سألت أباعبدالله التَّكْفُلا عن امْرَءَة طافت بالبيت في حجّ أو غمرة ، ثمَّ حاضت قبل أن تصلي الركعتين ؟ قال : إذا طَهُرتْ فلتصلّ رَكعتين عند مقام إبراهيم المُرَّة وقد قضت طوافها ».

† ٣97

١ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ٣٢٠ من الباب.

\*( و إذا طافتِ المرءة طواف النّساء أكثر من النّصف و حاضت جاز لها أن تنفر إن شاءت ، و إذا أرادت الوداع تودّع من أدنى باب من أبواب المسجد والا تدخله للوداع )\*

سل ﴿ ١٣٨٢﴾ ٢٨ – روى محمد بن يعقوب ، عن مُمَيد بن زياد ، عن ابن سساعة \_ عن غير واحد \_ عن أبان بن عثان ، عن فُضَسيل بن يَسار ، عن أبي حعفر الكَلْكُلُا « قال : إذا طافت المرءة طواف النّساء فطافت أكثر من النّصف محاضت نفرت إن شاءَت ».

مع ﴿١٣٨٣﴾ ٢٦ \_ وعنه ، عن محمّد بن يجيى ، عن سَلَمة بن الخطّاب ، عن علي بن الحسين (١٠) عن محمّد بن زياد ، عن حمّاد \_ عن رجل \_ « قال : سمعت أباعبدالله التلاكيلا يقول : إذا طافت المرءة الحائض ثمّ أرادت أن تودّع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فلتودّع البيت » (٢).

( و إذا فرغت المتمتّعة من عمرتها و خافت الحيض جاز لها أن تقدّم طواف الحجّ) روى ذلك:

سع ﴿١٣٨٤﴾ ٣٠ \_ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ٣٠)، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن الطّه الله وقال: سألته عن امرءة تمتّعت بالعُمْرة إلى الحبّ ففرغت من طواف العمرة و خافت الطّمْثَ قبل يوم النّحر ، أيصلح لها أن تعجّل طَسوافها \_ طواف الحبّج \_ قبل أن تأتي مِنى ؟ قال: إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك فعلت ».

١ - كذا في النسخ و في الكافي أيضاً، والظاهر أنّ الحسين مصغراً سَهوٌ والصواب مكبّراً بقرينة رواية سلمة بن الخطّاب عن عليّ بن الحسن الطّاطريّ و روايته عن محمّد بن زياد كثيراً، و عدم رواية سلمة بن الخطّاب عن عليّ بن الحسين مصفّراً في موضع والله أعلم. (جامع الرّواة)

٢ ــ لعلَّ المراد إذا فرغت من الطواف و هي طاهرة ، ثم حاصت و أرادت أن تودَّع البيت
 في حال الحيض فلتقف ــ إلخ ، لا أنها طافت و هي حائض لأنّ المرءة إذا فرغت من الطواف ثمّ
 حاضت بعده يصحُّ أن يقال عليها : طافت المرءة الحائض ، كذا في هامش الكافي . و أقول : قوله : «على أدنى باب من أبواب المسجد» أي أدناها إليها .

٣ ـ يعني صَفوان بن مجيي.

\*( وَالمَرْءَةُ إِذَا كَانَتَ عَلَيْلَةً لا بأس أَن يَطَافَ بِهَا ، فإذَا كَانَ عَلَى الْحَجَرِ زَحَامَ فَلا بأس أَن تَرَكُ الاستلام ، وإن حملت حتى تستلم كَانَ أَفْضَل ) \*

صع ﴿١٣٨٥ ﴾ ٣١ – روى موسى بن القاسم ، عن محمّد بن الهَيْثُمِ المَّيْمِ المَّيْمِيِّ ،

عن أبيه «قال: حججتُ بامرعَتِي و كانت قد أُقعدت بضع عشرة سَنة ، قال: فلمّا كان في اللّيل وضعتها في شقّ عملٍ و حملتها أنا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر ، قال: فطفت بها طواف الفريضة و بين الصّفا و المروة و اعتددتُ به أنا لنفسي ، ثمّ لقيت أباعبدالله التَّكْثُلا فوصفت له ما صنعته ، فقال: قد أجزءَ عنك ».

ن ﴿١٣٨٦﴾ ٣٢ و عنه ، عن إبراهيم الأسديّ ، عن معاوية بن عّار ، عن أبي عبدالله الطّيَكِلا «قال: إذا كانت المرءة مريضة لاتعقل فليحرم عنها ، و عليها (١) ما يتّق على الحرم ، و يطاف بها أو يُطاف عنها و يرميٰ عنها ».

صع ﴿١٣٨٧﴾ ٣٣ \_ و عنه ، عن صَفوانَ بن يجي ، عن معاوية ، عن أي عبدالله الطَّعَلَا « قال : سألته عن امْرَءَة حَجَّت معنا و هي حُبلي و لم تحجَّ قط أي عبدالله الطَّعَلَا « قال : سألته عن امْرَءَة حَجَّت معنا و هي حُبلي و لم تحجَّ قط [أ]نزاحم بها حتى تستلم الحجر ؟ قال : لا تغرَّروا بها (٢) ، قلت : فوضوع عنها ؟ قال : كُنَّا نقول : لا بدَّ من استِلامه في أوَّل سبع واحدة ، ثمَّ رأينا النَّاس قد كثروا و حرصوا فلا ، و سألت أباعبدالله الطَّهَلا عن المرءَة تحمل في محمل فتستلم الحَجَر و تطوف بالبيت من غير مرض ولا عِلَة ؟ فقال : إنِّي لأكره ذلك لها ، و أمّا إن تحمل فتستلم الحَجرَ كراهية الزّحام للرِّجال فلا بأس به حتى إذا اسْتَلَمَتْ طافت ماشيةً ».

\*( و أمّا المستحاضة فلا بأس أن تطوف بالبيت وتسعى بين الصّفا والمروة إذا فعلت ما تفعله المستحاضة )\*

ح ﴿۱۳۸٨﴾ ٣٤ ـ روى محمد بن يعقوبَ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ،

١ ـ أي و يتقى عليها كما يشهد له السّياق .
 ٢ ـ أي لا تجعلوها في معرض الغرر والملاك. و في بعضالة بعض النّسخ «لاتضرّوا»، و ما في المتناظهر.

عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الطَّيْلُة ((قال: إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر ، فأمرها رَسولُ الله الطُّلِيَّة حين أرادت الإحرام من ذي الحُلَيفة (١) أن تحتشي بالكُرْسُف والخرق و تهلَّ بالحجِّ ، قال: فلمّا قدموا مكّة و نسكوا المناسك و قد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسولُ اللهِ اللهُ أن تطوف بالبيت و تصلّي و لم ينقطع عنها الدَّم ، ففعلت ».

س ﴿١٣٨٩﴾ ٣٥ \_ و عنه ، عن محمّد بن يجيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أسلم ، عن يونسَ بنِ يعقبوبَ ـ عمّن حَدَّثه ـ عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: المستحاضة تطوف بالبيت و تصلّى ، ولا تدخل الكعبة ».

كُتُمْ ﴿١٣٩٠ ﴾ ٣٦ \_ موسى بن القاسم ، عن عبّاس (٢) عن أبان ، عن عبدالرّحن بن أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله التلكيلا عن المستحاضة أيطأها زوجها و هل تطوف بالبيت ؟ قال : تقعد قُرْءَها الَّذي كانت تحيض فيه ، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به ، و إن كان فيه خِلاف فَلْتَحْتَط بيوم أو يومين ولتغتسل (٣) ولتستدخل كُرْسُفاً ، فإذا ظَهَر على الكُرْسُف (١) فلتغتسل ، ثمّ تضع كُرْسفاً آخر ، ثمّ تصلّي ، فإذا كان دَماً سائلاً فلتؤخّر الصَّلاة إلى الصَّلاة ، ثمّ تصلّي صلاتين بغسل واحدٍ ، و كلّ شيءِ استحلّت به الصَّلاة فليأنها زَوْجُها ، ولتطف بالبيت ».

( ولا بأس للْمَرْءَة أَن تحبِّ حجّة الإسلام بغير إذن زَوجها إذا منعها من ذلك ، وليس لها أن تحبّ حجّة التّطوع إلا بإذنه )

مع ﴿ ١٣٩١﴾ ٣٧ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحمن ، عن عَلاء ،

١ ــ ذوالحليفة : موضع على ستَّة أميال من المدينة .

٢ ــ الظَّاهِر هو العبَّاسُ بن عامر القصبانيُّ الثَّقة روى عن أبان بن عثان .

٣ ــ يؤمي إلى أنّ استحباب الاستظهار إنّا هو مع اختلاف ما في العادة ، و هو خلاف مدلول سائر الأخبار ، و يمكن حمله على عدم تأكّد الاستحباب عند عدمه . (ملذ)

٤ - في بعض النّسخ: «عن الكُرْسُف» أي متجاوزاً عنه و هو أظهر ، و على الأوّل محمول على الظّهور خلف الكُرْسُف في الخارج. (ملذ)

عن محمّد(١)، عن أبي جعفر الطَّهُكُلا « قال : سألته عَنِ امْرَءَة لم تحجّ و لها زوجٌ ، و أبى أن يأذنَ لها في الحجّ ، فغابَ زَوجُها فهل لها أن تحجّ ؟ قال : لا طاعةَ له عليها في حجّة الإسلام » (٢).

ن ﴿ ١٣٩٢﴾ ٣٨ \_ و عنه ، عن ابن جَبَلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبيالحسن التَّكِيلا « قال : سألته عن المرءة الموسِرة قد حجَّت حجّة الإسلام تقول لذوجها : أحجّني من مالي (٣)، أله أن يمنعها من ذلك ؟ قال : نَعم ، و يقول لها : حقّي عليكِ أعظم من حقّكِ على في هذا » .

(ولا بأس للمرءة أن تحج بغير محرم إذا لم يكن لها محرم ، إذا كانت مأمونة على نفسها ) (19)

ح ﴿١٣٩٣﴾ ٣٩ \_ روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحمن ، عن مُثَنّى ،
 عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التفكيلا « قال : سألته عن المرءة أتحجُّ بغير وليتها ؟ . أ.؛
 قال: نعم ، إن كانت امرءةً مأمونةً تحجُّ مع أخيها المسلم » (٥٠).

مع ﴿ ١٣٩٤ ﴾ ٤٠ \_ وعنه ، عن النّخميّ ، عن صَفُوانَ ، عن عبدالرّحن بن ـ الحجّاج ، عن أبي عبدالرّحن بن ـ الحجّاج ، عن أبي عبدالله الطّخيّلا «قال: سألته عن المرءَة تحجّ بغير مَحْرمٍ ؟ فقال: إذا كانت مأمونة و لم تقدر على محرم فلا بأس بذلك ».

سے ﴿١٣٩٥﴾ ٤١ \_ و عنه ، عن عبدالرَّحن ، عن صَفوانَ بن مِهرانَ « قال :

١ \_ هو محمّد بن مسلم الثقفيّ ، و راويه علاء بن رزين .

٢ ـ لاخلاف في عدم جواز حج التَّطُّوع للمرءة بدون إذن الرَّوج.

٣ ـ في الفقيه: ((أحجّني مرّة أُخرّى ، أله ـ إلخ)).

٤ ــ هذا مجمعُ عليه بين الاصحاب ، و مقتضى الرّوايات الاكتفاء في المرءة بوجود الرّفقة المأمونة ، و هي التي تغلب عليها ظنّها بالسّلامة معها ، فلو انتنى الظنّ المذكور بأن خافت على النّفس أو البضع ، أو العِرض ، و لم يندفع ذلك إلا بالحَرْمَ اعتبر وجوده قطعاً . (ملذ)

۵ ـ « مأمونة» أي في نفسها ، فهذا القيد للوليّ و تمكينها منه ، أو مأمونة عند النّاس ، فيكون جواز خروجها مشروطاً بكونها مأمونة عند النّاس لثلّا تقهم في عِرْضِها ، فتكون مأمونة في قوَّة آمِنَة . (ملذ)

قلت لأبي عبدالله الطُّهُولا: تأتيني المرءة المسلمة ، قد عرفتني بعملي (١٠)، أعرفها بإسلامها ليس لها عَرمٌ ، قال: فاحملها ؛ فإنَّ المؤمن مَحْرَمٌ للمؤمن \* ثمَّ تلا هدذه الآية: « وَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَ ٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضِ (٢) » ».

مع ﴿١٣٩٦﴾ ٤٢ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن مُعاوية بن عبّار « قال : سألت أباعبدالله التَكْثَلُاعن المرءَة تحجُّ بغير وليَّ ، قال : لا بأس ، و إن كان لها زَوجٌ أو أَخُ أو ابنُ أخ فأبو اأن يحجّوا بها ، و ليس لهم سَعَةٌ (٣) فلا ينبغي لها أن تقعد عن الحجّ و ليس لهم أن يمنعوها ، و قال : لا تحجّ المطلّقة في عدّتها ».

\* و المعتدّة عدّة المتوفّى عنها زوجها لا بأس أن تخرج إلى الحجّ ، و ليس للمطلّقة ذلك )\*

به ﴿١٣٩٧﴾ ٤٣ \_ روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحن ، عن صَفوانَ ، عن أبي هِــلال ، عن أبي عبدالله الطَّلِيَّلا « [قال] في الَتِي عِــوت عنها أَنْ زَوجها: تَخرج إلى الحجّ و العُمْـرة ، و لا تخـرج الَّتِي تطلَق لأنَّ الله تعالى يقول : « وَ لا يَخْرُجْنَ ( ٤٠ ) » إلاّ أن تكون [قد] طلَقت في سفر » .

مع ﴿١٣٩٨﴾ ٤٤ \_ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى ؛ و فَضالة، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ﷺ ﴿ قال : المطلّقة تحجّ في عدّتها ﴾.

فالمراد به إذا كان حجّتها حَجّةالإسلام ، فإذا كان حجّتها تطوّعاً لايجوز لها أن تخرج في العدّة حسب ما قدّمناه ، يدلّ على هذا ما رواه :

س ﴿ ١٣٩٩ ﴾ ٤٥ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله البرقي \_ عمن ذكره \_ عن منصور بن حازم « قال: سألت أباعبدالله التَكْثَلُ عن المطلّقة تحجُ في

١ \_ أي كنت عرفت أنى جمّالٌ.
 ١٠ و في الفقيه: «المؤمن محرم المؤمنة».

٢ - التوبة: ٧١.
 ٣ - في الكافي: «قادرين أن مجرجا معها و ليس لها سعة» مكان هذه الجملة ، و الأصل واحد و الاختلاف للتشابه الخطّي بين الجملتين ، والظّاهر أصحية ما في التّهذيب. (الأخبار الدَّخيلة)

عدَّتها ، قال : إن كانت صرورة حجّت في عدَّتها ، و إن كانت قد حجَّت فلا تحجّ حتّى تقضي عدّتها ».

الله عدّة المتوفّى عنها زَوجُها فإنّه يجوز لها الخروج فيها على الله عدّ الله عدّ الله عنها عنها عدد الله عدد الله عنها الله عدد الله عدد الله عدد الله عنها الله عدد الله عدد

ن ﴿ ١٤٠٠﴾ ٢٦ \_ موسى بن القاسم ، عن أبي الفضل الثّقفي ي (١٠) عن داود بن الحصين ، عن أبي عبدالله التّليّيلا « قال : تحبُّ وان كانت في عدّتها ».
و إن كانت في عدّتها ».

تُن ﴿ ١٤٠١ ﴾ ٤٧ \_ وعنه، عن عبدالله بن بكير، عن زُرارَةَ «قال: سألت أَباعبدالله الطَّيْئُلاعن المتوفّى عنها زوجها تحجّ، قال: نعم».

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_: ﴿ و إذا جعل الرَّجل على نفسه المشي إلى بيت الله تعالى، فعجز عنه، فليركب و لا شيء عليه ﴾ روى ذلك:

صع ﴿ ١٤٠٢﴾ ٤٨ \_ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و صَفوانَ ، عن رفاعة بن موسى «قال: قلت لأبي عبدالله التكلل: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى ، قال: فليمش ، قلت: فإنه تَعِبَ ، قال: فإذا تَعِب رَكب » (٢).

مع ﴿ ١٤٠٣ ﴾ ٤٩ \_ و عنه ، عن صَفوان ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن ذَريحٍ المُحارِبيّ ( قال : سألت أباعبدالله المُعْلَيُلا عن رَجلٍ حلف لَيحِجَّنَّ ماشياً ، فعجز عن ذلك فلم يطقه ، قال : فليركب وليسق الهَدْي ».

لا يصلّيان الشّيخ \_ رحمه الله \_: ﴿ و الرّجل إذا زاملَ امْرَءَتَه في المحمل لا يصلّيان معاً و لكن إذا صلّى أحدهما و فرغ ، صلّى الآخر ﴾.

سع ﴿ ١٤٠٤ ﴾ ٥٠ \_ روى موسى بن القاسم ، عن علي (٣)، عن دُرُست ، عن الرَّ جل و المرءَة

1.1

١ \_ هو عبّاس بن عامر الثّقة.

٢ ـ لأنّه نذر ما لايطيقه . و في بعض النّسخ : «فليركب و لا شيء عليه» .

٣ \_ المراد على بن الحسن الطاطَري.

يصلّيان جميعاً في المحمل ، قال: لا ، ولكن يصلّي الرَّجل و تصلّي المرءَة بعده ».

قال الشَّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و من وجب عليه الحبُّ فنعه منه مانعٌ حتّى مات و لم يحجّ وجب أن يحجّ عنه مِن أصل ماله ﴾ .

يدلُ على ذلك ما قدّمنا ذكره في أوّل الكتاب، ويزيده بياناً ما رواه:

صح ﴿ ١٤٠٥ ﴾ ٥١ – موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حّاد ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله الطّخيّلا «قال: إذا قدر الرّجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك و ليس له شغلٌ يعذره الله فيه فقد ترك شريعةً من شَرائع الإسلام ، فإن كان ليس له شغلٌ يعذره الله فيه فقد ترك شريعةً من شَرائع الإسلام ، فإن كان موسِراً و حال بينه و بين الحجّ مرض أو حصر (١) أو أمرٌ يعذره الله فيه فإنَّ عليه موسِراً و حال بينه و من الحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له ، و قال: يقضى عن الرَّجل حجّة الإسلام من جميع ماله » (٢).

ن ﴿١٤٠٦﴾ ٥٢ وعنه ، عن عثان بن عيسى ؛ و زُرْعَة بن محمد ، عن سَمَاعة بن مِهران « قال : سألت أباعبدالله الطفيلا عن الرَّجل بموت فلم يحجّ حجّة الإسلام و لم يوص بها و هو موسرٌ ، فقال : يُحجّ عنه من صُلْب مالِه ، لا يجوز غير ذلك ».

\*( فإذا مات الإنسان و لم نخلف شيئاً فحج عنه بعض إخوانه أو ولده فإنه نجزئ عنه ذلك )

\* ﴿١٤٠٧﴾ ٥٣ ـ روى موسى بن القاسم ، عن صَفوان بن يحيى ، عن عبدالله التلكيلا: بلغني عبدالله التلكيلا: بلغني

١ - قوله: «أو حصر» ليس في الكافي و الفقيه ، والظّاهر زيادته ، و لم يقل أحد: بأنّ المحصور يجتهز غيره ، وفي القرآن: « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلخ الهدى مَجِلّه» البقرة: ١٩٦٦.

٢ ـ لا خلاف ظاهراً في أنه إذا استقر الحج في ذمته ثم عرض مانع من مرض أو عدة تجب الاستنابة ، واختلف فيا إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب ، فذهب بعض إلى الوجوب ، و بعض إلى عدمه ، و إنها تجب عند القائلين به مع اليأس من البرء ، فلو رجا البرء لم تجب عليه الاستنابة إجماعاً . (ملذ)
 ٣ ـ كذا ، و هو مهمل . وفي الكافي : «عامر بن عميرة» .

1. 1

عنك أنك قلت: لو أنَّ رَجلاً مات و لم يحجِّ حجّة الإسلام فحجَّ (') عنه بعض أهله أُجزَءَ ذلك عنه ، فقال: أشهد (۲) على أبي الطلالاً أنّه حدَّثني عن رسول الله الطلالاً الله أنه أتاه رجل فقال: يا رسول الله إنّ أبي مات و لم يحجِّ حجّة الإسلام ، فقال: حجّ عنه ، فإنَّ ذلك يجزئ عنه ».

صح ﴿ ١٤٠٨﴾ ٥٤ \_ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله التلكيكلا عن رجل مات و لم يكن له مال و لم يحجّ حجّة الإسلام فحجّ (٣) عنه بعض إخوانه هل يجزئ ذلك عنه ؟ أو هل هي ناقصة ؟ قال التلككلا: بل هي حجّة تامّة ».

" ( فإذا أوصى الرَّجل بحجّة فإن كانت حجّة الإسلام فن جميع المال يُخرج حسب ما قدَّمناه، و إن كانت نافلة فن ثلثه )

صع ﴿ ١٤٠٩ ﴾ ٥٥ ــ روى موسى بن القاسم ، عن صفوانَ ، عن معاوية بن -عيّار «قال: سألت أباعبدالله الطَّقَطُلاعن رجل مات فأوصى أن يُحجَّ عنه ، قال: إن كان صرورة فن جميع المال ، و إن كان تطوُّعاً فن ثلثه ».

سے ﴿١٤١٠﴾ ٥٦ كو عنه ، عن ابن أبي عُمَـير ، عن حمّاد ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله التَّلِيَّة لا مثل ذلك ، و زاد فيه : « فإن أوصى أن يحجّ [عنه] رجلٌ فليحجّ ذلك الرَّجل ».

(فإن أوصى أن يُحجّ عنه حجّة الإسلام و لم يبلغ ماله ذلك فليحجّ عنه من بعض المواقيت ) (1) روى ذلك :

سع ﴿ ١٤١١﴾ ٥٧ \_ موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن-رِئاب «قال: سألت أباعبدالله الطَّكُولُا عن رجل أوصى أن محجّ عنه حجّة الإسلام

١ \_ في بعض النّسخ: «فأحجّ». وفي الكافي مثل ما في المتن.

٢ \_ في الكافي : «فقال : نعم أشهد بها عن أبي ـ إلخ» ·

٣ \_ في بعض النّسخ: «فأحجّ».

٤ \_ اشتبهالأمر على بعض أعاظم المتأخرين وجعل هذا البيان جزءاً لخبر الحلبيّ وتبعه غيره .

فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خسين دِرهماً ؟ قال : يحج عنه من بعض المواقيت الّتي وقتها رسولُ الله الله المالي مِن قُرب ».

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

مع ﴿ ١٤١٢ ﴾ ٥٨ موسى بن القاسم ، عن صفوانَ بن يحيى ، عن سعيد بن - يسار [و] عن معاوية بن عيّار ، عن أبي عبدالله الطفير « قال : من مات و لم يحبّ حجّة الإسلام و لم يترك إلا بقدر نفقة الحبّخ (١)، فورثته أحقّ بما ترك ، إن شاءُوا حجّوا عنه ، و إن شاءُوا أكلوا » (٢).

لأن الخبر الأول متناول لمن يكون قد وجب عليه حجة الإسلام فلم يحجّها حتى نفد ماله و مات و لم يترك إلا القدر اليسير فوجب أن يحجّ عنه من بعض المواقيت ، والخبر القاني متناول لمن لم يكن قد وجب عليه الحجّ لقلة ذات يده ، و مات و خلف قدر ما يبلغ نفقة الحجّ فلم يجب أن يحجّ عنه ، لأن من هذه صفته لا يجب عليه حجّة الإسلام و يصير ماله ميراثاً و كان الأمر في ذلك إلى ورثته إن شاءُوا حجّوا عنه ، و إن شاءُوا لم يحجّوا عنه .

\*( و من نذر أن يحج الله تعالى و قد وجب عليه حجة الإسلام ثم مات بحج عنه حجة الإسلام من أصل ماله ، و يحج عنه ما نذر مِنْ ثلثه إن بلغ ماله ذلك ، و إلاّ فليحج عنه وليه حجة النّذر تطوّعاً )\*

ص ﴿ ١٤١٣ ﴾ ٥٩ ـ روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضُرَيس بن أعْبَن ( قال : سألت أباجعفر التَلْقَلا عن رَجل عليه حجّة الإسلام و نذر في شكرٍ لَيحجَّنَ رَجلاً ، فات الرَّجل الَّذي نذر قبل أن يججّ حجّة الإسلام ، و قبل أن يني يله تعالى بنذره ، فقال : إن كان ترك مالاً حجّ عنه حجّة الإسلام من جميع ماله و يخرج من ثلثه ما يُحجّ به عنه للنّذر (٣)،

١ - أي إلا بقدر نفقة العيال أيضاً حتى يجب عليه الحج.

٢ \_ في بعض النّسخ : «و إن شاءُوا لم يحجّوا».

٣ ـ الظَّاهِرِ أَنَّ مِتعلَّقِ النَّذِرِ أَنْ يَبعث رَجلاً إِلَّى الحِجِّ.

و إن لم يكن ترك مالاً إلا بقدر حجّة الإسلام حجّ عنه حجّة الإسلام ممّا ترك، و حجّ عنه وليّه النّذرّ، فإنّا هو دين عليه » (١).

قوله التَّلَيُّلُا: فليحجَ عنه وليُّه (٢) ، ما نذر على جَهـة التَّطوُّع والاستحباب دون الفرض والإيجاب ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿ ١٤١٤ ﴾ ٦٠ \_ موسى بن القاسم ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبدالله التَّاكِيَّلا: رجلٌ نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجّنه إلى بيتالله الحرام ، فعافى الله الابن ومات الأب ، فقال : الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده ، قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه ؟ فقال : هي واجبة على ابنه الأب من ثلثه أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه ».

﴿ و متى نذر الإنسان حجاً و عليه حجة الإسلام فإنه إذا حج أجزءَه عنها
 جيعاً ، و إن حج عن غيره أجزءَه أيضاً عًا نذر فيه )

صح ﴿ ١٤١٥ ﴾ ٦٦ ـ روى موسى بن القاسم ، عن صَفُوان ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن رفاعة بن موسى « قال : سألت أباعبدالله الطفيلا عن رجل نذر أن بيشي إلى ٦٠٠٠ بيت الله الحرام هل يجزئه ذلك من حجّة الإسلام ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت إن حجّ عن غيره ولم يكن له مال وقد نذَر أن يحجّ ماشياً أيجزئ عنه ذلك من مشيه؟ قال : نعم ».

١ \_ يدل على وجوب إخراج حجة الإسلام من الأصل ، والنذر من القلث مع وفاء المال ، و مع عدمه يحج الولي حجة النذر و هو عمول على الاستحباب ، والاحتياط ظاهر . و ذهب جاعة إلى وجوب قضاء الحج المنذور من أصل المال إذا لم يتمكن من فعله و تأخر ، و ذهب جاعة إلى وجوب قضائه من الثّلث واعترض عليهم صاحب المدارك بعدم المستند ، و قبل بعدم وجوب القضاء مطلقاً ، و قال في المدارك في موضع آخر بعدم دلالة هذا الخبر على مدّعى من ذهب إلى وجوب قضائه من القلث إذ مدّعاهم ما لو نذر أن يحج بنفسه ، والخبر على يدل على بذل المال للحج ، والفرق ظاهر ، لأنّ الثاني ماليٌّ صِرف . و يمكن أن يستدل به على مدّعاهم بالطريق الأولى فتأمل . (شرح الفقيه)

٢ \_ أي في الخبر المتقدّم.

( و من وجب عليه حجة الإسلام فات قبل أن يبلغ الحرم ، فعلى وليته أن يقضي عنه مِن تَر كَتِه ، فإن مات بعد دخوله الحرم أجزءَه ذلك ) .

مع ﴿ ١٤١٦﴾ ٢٦ - روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، [و] (١) عن بريد بن معاوية العجلي «قال: سألت أباعبدالله التلكيلا عن رَجل خرج حاجًا و معه جل و نفقة و زاد ، فات في الطريق ، فقال: إن كان صرورة فات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام ، و إن مات قبل أن يحرم و هو صرورة جعل جَله و زاده و نفقته في حجّة الإسلام ، فإن فَضْل مِن ذلك شيء فهو لورثته (١)، قلت: أرأيت إن كانت الحجّة تطوّعاً فات في الطّريق قبل أن يحرم لمن يكون جله و نفقته و ما ترك؟ قال: لورثته ، إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه ، أو يكون أوصى بوصيّة فينفذ ذلك لمن أوصى ، و يجعل ذلك من الثّلث ».

( و من أوصى بحجة و عتق (٣) و غيره فليقة م الحج ، ثمَّ الَّذي يَليه مِنَ النَّوافِل )
 النَّوافِل )

مع ﴿ ١٤١٧ ﴾ ٦٣ - روى موسى بن القاسم ، عن زَكريّا المؤمن ، عن معاوية ابن عبّار «قال: قال: إنّ امرءَة هلكت فأوصت بثلثها يتصدَّق به عنها ويحجّ عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك ، فسألت أباحنيفة و سفيان الثَّوريّ ، فقال كلُّ واحدٍ منها: انظر إلى رَجل قد حجّ فقطع به فيقوى ، و رجلٌ قد سعى في فكاك رَقبته فيبق عليه شيءٌ فيعتق و يتصدَّق بالبقيّة ، فأعجبني هذا القول و قلت للقوم - يعني أهل المرءَة -: إنّي قد سألت لكم فتريدون أن أسأل لكم مَن هو أوثق من هؤلاء ؟ قالوا: نعم ، فسألت أباعبدالله المُلِحَيِّلُ عن ذلك ، فقال: ابدء بالحبّخ ، فإنَّ الحجّ فريضة ، فا بتي فضعه في النَّوافل ، قال: فأتيت أباحنيفة فقلت:

† 1•v

١ ـ في الكافي : «عن عليّ بن رئاب عن بريد بن معاوية» بدون «الواو» و هو أظهر .

٢ ــ زاد هنا في الكافي : «إن لم يكن عليه دَين».

٣ ـ ظاهر كلامه أنَّ المراد بالحجَّة الحجَّة الواجية كما هو مدلول الخبر .

إنّي قد سألت فلاناً فقال لي: كذا و كذا، قال: فقال: هذا واللهِ [هو] الحقّ ، و أخذ به و ألق هذه المسألة على أصحابه ، و قعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها ، فقال بعضهم بقول أي حنيفة الأوّل ، فخطأه من كان سمع هذا ، و قال: سمعت هذا من أبي حنيفة منذ عشرين سنة ».

\*( و من أوصى أن يحجّ عنه كلّ سَنَة بمال معلوم فلم يسع ذلك القدر للحجّة فلا بأس أن يجعل حجّتين في حجّة )\* (١)

مع ﴿ ١٤١٨ ﴾ ٢٤ – روى محمد بن عليّ بن محبوب، عن إبراهيم بن ممهزيار « قال : كتب إليه عليٌ بن محمد الحُضينيُّ : أنَّ ابن عَمّي أوصى أن محبَّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كلّ سنة فليس يكني ، ما تأمرني في ذلك ؟ فكتب التَلْكُلُا: تجعل حجّتين [في] حجّة ، فإنَّ الله تعالى عالم بذلك ».

\*(و من أوصى أن يحبَّ عنه مبهماً فإنه يحبُّ عنه مادام بقي من ثلثه شيء) \*
عه ﴿ ١٤١٩ ﴾ ٦٥ – روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّ حن بن أبي نجرانَ ،
عن محمّد بن الحسن (٢) ﴿ أنّه قال: قلت لأبي جعفر الكَلْكُلا: جعلت فداك [إنّي] قد اضطررت إلى مسألتك ، فقال: هاتٍ ، فقلت: سعد بن سعد (٣) قد أوصى: «حجّوا عَنّي » مبهماً ، و لم يسمّ شيئاً و لا ندري كيف ذلك ؟ فقال: يحجّ عنه مادام له مال » (٤).

مه ﴿ ١٤٢٠﴾ ٦٦ \_ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن محمّد بن− الحسين (٥) بن أبي خالد «قال سألت أباجعفر الطّائكلاعن رَجل أوصى أن يحجّ عنه

١ ـ هذا الكلام مقطوع به في كلام الأصحاب.

٢ ـ في بعض النسخ وفي الاستبصار: «محمد بن الحسين».

٣ ــ الظّاهر هو سعد بن سعد الأشعريّ القّقة ، له كتاب ، روى عنه محمّد بن الحسن بن\_ أبيخالد شنبولة. والمراد بــ«أبيجعفر» الجواد ﷺ.

٤ \_ أي ثلث ماله فالزّائد للورثة ، والطَّاهر المراد تكرار الحجّ .

۵ ــ كذا في النسخ مصغراً ، والصحيح : عمد بن الحسن ، وهو ابن أبي خالد شنبولة كها تقدم .

مبهماً ، فقال : بحِجّ عنه ما بتي من ثلثه شيء ».

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_: ﴿ و يُجِرّد الصّبيان للإحرام مِن فَخ (١) ﴾.

مع ﴿ ١٤٢١﴾ ٦٧ ــ روى مُوسى بن القاسم ، عن صَفُوانَ ، عن عبدالله بن ــ مُشكان ، عن الصّبيان من أين مُشكان ، عن أيوب بن الحرّ « قال : سألت أباعبدالله التَّكِيُلُا عن الصّبيان من أين نجرّ دهم ؟ فقال : كان أبي يجرّ دهم (٢) في فخ ».

سے ﴿۱٤۲۲﴾ ٦٨ \_ و عنه ، عن عليٌّ بن جعفر ، عن أخيه موسى التَّلَيُّلا مثل ذلك.

صع ﴿ ١٤٢٣ ﴾ ٦٩ ـ و عنه ، عن صَفوان ، عن معاوية بن عمّار « قال : سمعت أباعبدالله المُلْكُلُ يقول : قدموا مَن كان معكم من الصّبيان إلى الجحفة ، أو إلى بطن مَرّ (٣) ثمّ يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، يطاف بهم ، و يسعى بهم ، و يرمى عنهم ، و من لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليته ».

\*(و يُعِنَب الصَّيُّ كُلُّ مَا يجب على المحرم تَجِنَّبه، و يُفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله، و إذا فعل ما يلزمه فيه الكفّارة فعلى وليّه أن يقضي عنه ﴾
على المحرم فعله، و إذا فعل ما يلزمه فيه الكفّارة فعلى وليّه أن يقضي عنه ﴾
مع ﴿١٤٣٤﴾ • ٧ - روى محمّد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن
سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن مثنى ، عن زُرارة ، عن
أحدهما المُشْقَالُ « قال : إذا حجّ الرَّجل بابنه و هو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي و
أحدهما الحجّ ، فإن لم يحسن أن يلبّي لَبّوا عنه و يطاف به ويصلّى عنه ، قلت :

يتَق على المحرم من الثّياب و الطّيب، و إن قتل صَيداً فعلى أبيه». مع ﴿١٤٢٥﴾ ٧١ \_ موسى بن القاسم، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالرَّحن

ليس لهم ما يذبحون ؟ قال: يُذبح عن الصّغار و يصوم الكِبار، و يتّق عليهم ما

١ - « فخّ » - بفتح أوله و تشديد ثانيه \_ : بئر قريبة من مكّة على نحو من فرسخ .

٢ ــ المراد بالتَّجرُّد: الإحرام. و قيل: التَّجريد من الخيط.

٣ ـ « الجحفة» ـ بضم الجيم ـ : هي مكان بين مكة و المدينة ، محاذية لذي الحليفة من
 الجانب الشامي ، قريب من رائبغ بين بدر و خليص . و «بطن مرّ» : موضع بقرب مكة من
 جهة الشّام نحو مرحلة .

ابن الحجّاج «قال: سألت أباعبدالله الطّهُلا و كنّا تلك السّنة مجاورين و أردنا الإحرام يوم التّروية فلتلق أباعبدالله الطّهُلا فقال: مُروا أُمّه فلتلق حَيدة فلتسألها كيف تصنع بصبيانها ؟ قال: فأتنها فسألنها ، فقالت لها: إذا كان يوم التّروية فجرّدوه وغسّلوه كها يجرّد الحرم ، ثمّ أحرموا عنه ، ثمّ قفوا به في المواقف ، فإذا كان يوم النّحر فارموا عنه ، وَاحلِقوا رأسته ، ثمّ زوروا به بالبيت ، ثمّ مُروا الخادم أن يطوف به بالبيت و بين الصّفا و المروة ».

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و من وجب عليه الحجّ فلا يجوز أن يحجّ عن غيره ، و لا بأس أن يحجَّ الصَّرُورَة عن الصَّرُورَة إذا لم يكن للصَّرُورَة مالٌ يحجّ به عن نفسه ﴾ .

ح ﴿١٤٢٨﴾ ٧٤ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، [عن ابن-أبي عُمَير] عن معاوية بن عار، عن أبي عبدالله الطَّعُلا « في رجلٍ صَرُورَة مات ولم

١ – كذا، و رواية موسى عن أبان بلا واسطة بعيد، و قد تقدّم في الباب تحت رقم ٣٦ سند فيه : «عن العبّاس ، عن أبان» و هو العبّاس بن عامر بن رباح أبوالفضل الققني القصباني الثقة الصدوق.

٢ ــ كلّ ما يعجز عنه الصّيّ في إحرامه يتولاه الولي من تلبية و طواف و سعي و غير ذلك ،
 و يجب على الولي الهدي من ماله . (ملذ)

يحجّ حجّة الإسلام و له مال ؟ قال: يحجّ عنه صَرُورَة لا مال له » (١).

مَّحَ ﴿ ١٤٢٩ ﴾ ٧٥ ــ روى موسى بن القاسم ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن رِبعيٍّ عن محمَّد بن مسلم ، عن أحدهما ﷺ « قال : لا بأس أن يجبَّ الصَّرورة عن ــ الصَّرورة ».

ح ﴿١٤٣٠﴾ ٧٦ و أمّا ما رواه محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عُقبة « قال : كتبت إليه (٢) أساله عن رَجل صَرورَةٍ لم يحجّ قطّ ، أيجزئ كلّ واحد منها تلك الحجّة عن حجّة الإسلام أم لا ، بين لي ذلك يا سَيتدي إن شاء الله ؟ فكتب الطّلِيقَلا : لا يجزئ ذلك ».

فحمول على أنه إذا كان للصَّرورة مالٌ ، لأنه متى كان الأمر على ما ذكرناه لم يجزء عنه ذلك ، و قد رويناه في خبر سَعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى الطَّكُلا ، و مجتمل أيضاً أن يكون قوله الطَّكِلا : « لا يجزئ ذلك » ، يعني عن الذي يحجُّ إذا أيسر ، لأنَّ مَن حجَّ عن غيره ثمَّ أيسر وجب عليه الحجّ .

يدلُّ على ذلك ما رواه:

◄ ﴿١٤٣١﴾ ٧٧ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل ، عن آدم بن علي الله عن آدم بن علي عن أبي الحسن الطفيلا «قال: من حج عن إنسان فلم يكن له مال يحجُ به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحجَ به ويجب عليه الحجّ ».

ص ﴿ ١٤٣٢ ﴾ ٧٨ - والَّذي رواه موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحن ، عن صفوانَ ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله التَّالِيَالُا « قال : حجّ الصَّرُورَة يجزئ عنه ، وعن من حجّ عنه ».

١ ـ يدل على أنّ استيجار الصرورة أفضل كغيره من الأخبار ، بخلاف ما يفهم من كلام أكثر الأصحاب ، ولعل العلّة أنه أحوج إلى ذلك لعدم استسعاده بالحبّج ، و منظور الأصحاب معرفة أفعال الحبّج ، و لا مدخل للفعل في ذلك كثيراً ، بل الجاهل لو حبّج ألف حبّة لم يأت به على وجهه . (ملذ)

٢ - الظَّاهر إرجاع الضَّمير إلى الإمام الهادي كلك لأنَّ ابن عقبة كان من أصحابه.

لا ينافي ما ذكرناه لأنه لا يمتنع أن يكون قوله الطفيلا: « يجزئ عنه » ، مادام معسراً لا مال له ، فإذا أيسر وجب عليه الحجّ حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل ، و إنّا قلنا ذلك لأنّه مجمل محتمل ، والخبر الأوّل مفصّل ، والحكم به على المجمل أولى . والذي رواه :

مع ﴿ ١٤٣٣ ﴾ ٧٩ - محمد بن الحسن الصقار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن مَهزيار ، عن بكر بن صلخ « قال : كتبتُ إلى أبي جعفر (١) المَهْ اللهُ ابني معي و قد أمرته أن يحبج عن أمي أيجزئ عنها (٢) حجّة الإسلام ؟ فكتب الصَّهُ اللهُ اللهُ و كان ابنه صَرُورَة و كانت أمّه صرورة (٣) - ».

فهذا الخبر أيضاً محمولٌ على أنّه إذا كان للابن مالٌ لا يجوز له أن يحجَّ عنها إلاّ بعد أن يحجّ عن نفسه ، أو يعطي صَرُورَة لا مال له حسب ما قدَّمناه ، و لا ينقض هذا التَّأُويل ما رواه :

س ﴿ ١٤٣٤ ﴾ ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن - محمد ، عن ابن فضال \_ عن بعض أصحابنا \_ عن عَمرو بن إلياس « قال : حَجَجْتُ مع أبي و أنا صَرُورَة ، فقلت : أنا أحبّ أن أجعل حجّتي عن أمّي فإنها قد ماتت ، قال : فقال لي : حتى أسأل لك أباعبدالله التَّلِيَكُلا ، فقال إلياس لأبي عبدالله التَّلِيَكُلا و أنا أسمع \_ : جعلت فداك إنّ ابني هذا صَرُورَة و قد ماتت أمّه فأحب أن يجعل حجّته لها ، أفيجوز ذلك له ؟ فقال أبوعبدالله التَّلِيَكُلا : يكتب له و لها ، و يكتب له ثواب أجر البرّ » (٤).

لأنه ليس في هذا الخبر أنّه يجزئ عنها معاً ، ويسقط عن كلّ واحدٍ منها-- الفَرض ، و المعنى في هذا الحديث أنّه إن كان الابن نوى بهذه الحجّة قضاءً عن أمّه ١١٢

١ \_ يعني الإمام الجواد ﷺ.

٢ ــ كذا، والظّاهر «عنها» لاحتال أن تكون الأم حية قادرة.

٣ ــ الطَّاهر جملة ((و كان ابنه صرورة ــ إلخ) من على بن مهزيار.

٤ \_ تقدّم هذا الخبر بتفاوت في باب وجوب الحج تحت رقم ٢١.

فهي تجزئ عنها و يلزما هو الحبّ في ماله لنفسه حسب ما قدَّمناه من حديث سعد بن أبي خَلف (١٠)، عن أبي الحسن موسى التكلك ، و إن كان ينوي الحجّة عن نفسه و عنها معاً فهي تجزئ عنه و تستحق هي ثواب الحجّ و إن كان لا يسقط عنها الفرض ، والذي يدلُّ على هذا التأويل ما رواه:

مع ﴿ ١٤٣٥ ﴾ ١٨ \_ موسى بن القاسم ، عن على بن أبي حزة «قال: سألت أبا الحسن موسى القائلا عن الرّجل يشرك في حجّته الأربعة والخمسة من مواليه ، فقال: إن كانوا صَرُورَة جميعاً فلهم أُجْرٌ ولا يجزئ عَنهم (٢) الَّذي حجّ عنهم من حجّة الإسلام ، والحجّة للذي حجّ ».

\*(ولا بأس أن تحج المرءة عن الرّجل إذا كانت قد حَجّت حجّة الإسلام و تعرف مناسك الحجّ ، ولا يجوز لها أن تحجّ عن غيرها و هي لم تحجّ بعد )
 يدلُ على ذلك ما رواه:

عب ﴿ ١٤٣٦ ﴾ ٨٢ موسى بن القاسم ، عن الحسن اللَّوْلُوئي ، عن الحسن بن عبوب (٣) ، عن مُصادِف « قال : سألت أباعبدالله الطّهُ الْحَجَةِ المرءَة عن الرَّجل ؟ قال : نعم إذا كانت فقيهةً مُسْلِمةً و كانت قد حَجّت ، رُبَّ امرءَةٍ خيرٌ من رّجل (١٤) ».

عَ وَ ﴿ ١٤٣٧ ﴾ ٨٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عرار «قال: قلت لأبي عبدالله الطُّكُلا: الرَّجل يحبّخ عن الرَّجل؟ قال: لا بأس ».

مع ﴿١٤٣٨﴾ ١٤٣٨ الحسين بن سعيد ، عن فَضالة بن أيتوب ، عن رِفاعة ، عن أبي عبدالله الطفيلا «أنه قال: تحج المرءة عن أختها و عن أخيها ، و قال: تحج

† \*1\*

١ ـ تقدّم في ص ٤٥٣ تحت رقم ٧٣ من الباب.

٢ - قد حمل على أنه بعد الحج أشركهم في القواب.

٣ - كأنّ فيه سقطاً ، و في الكافي: «عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مصادف» .

<sup>\$ -</sup> في الكافي «رُبّ امرءَةٍ أفقه من رجل».

المُرءَة عن أبيها » <sup>(١)</sup>.

والَّذَي يدلُّ على أنّها إذا كانت صَرُورَة لا يجوز لها أن تحجَّ عن غيرها ما رواه مُصادف عن أي عبدالله الطَّلَيُلُا المقدَّم ذكره ، لأنّه قال : «إذا كانت فقيهة و كانت قد حَجَّت »، فشرط في جواز حجّتها عن غيرها مجموع الشَّرطين : الفقه عناسك الحجّ، وأن تكون قد حَجَّت ، فيجب اعتبارهما معاً.

و يؤكُّد ذلك أيضاً ما رواه:

مع ﴿١٤٣٩﴾ ٨٥ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحن ، عن مفضّل ، عن زيدٍ الشَّحَام ، عن أبي عبدالله الطَّنُورَة «قال: سمعته يقول: يحجُّ الرَّجل الصَّرُورَة عن الرَّجل الصَرورَة » . عن الرَّجل الصَرورَة » .

\* (ولا يجوز الأحدِ أن يحج عن غيرة إذا كان مخالفاً له في الاعتقاد (٣) ) الله وي ذلك:

صع ﴿ ١٤٤١ ﴾ ٨٧ \_ أحد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عمد بن أبي عبدالله الكلكالا: عن محمد بن أبي عُمَير ، عن وَهْبِ بنِ عَبدِ رَبّه « قال : قلت لأبي عبدالله الكلكالا: أي عن التاصِب ؟ قال : لا ، قلت : فإن كان أباك فنعَم » (١) .

ُ قال الشَّيخ \_ رَحِم الله \_ : ﴿ و إِذَا أَخِذَ الرَّجِل حَجَّة فَفَضَل منها شيء فهو له و إِن عجز فعليه ﴾ (٥).

† 111

١ \_ كذا، و في الكافي: «تحج المرءة عن ابنها». ٢ \_ في بعض النّسخ: «سليان بن حفص».

٣ ـ هذا هو المشهور ، و تردّد في المعتبر في عدم الجواز .

إنكر ابن إدريس النّيابة عن الأب أيضاً ، و ادّعى عليه الإجماع . (ملذ)

۵ ـ لا خلاف في الحكمين بين الأصحاب. (ملذ)

مع ﴿ ١٤٤٢ ﴾ ٨٨ \_ روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن على عن عن الحسن بن محبوب ، عن على على عن عن عن مضمع « قال : قلت لأبي عبدالله التلكلا : أعطيتُ رَجلاً دراهِمَ يحجّ بها عني ففضل منها شيءٌ فلم يردّه علي ، فقال : هو له ، لعلّه ضيّق على نفسه في النّفقة لحاجته إلى النّفقة » (١).

ع ﴿ ١٤٤٣ ﴾ ٨٩ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، أحمد بن محمد ؛ و سمل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبدالله القشقي (٢) « قال : سمألت أبا الحسن الرّضا القائلا عن عن محمد بن عبدالله القمقي (٢) « قال : سمألت أبا الحسن الرّضا القائلا عن الرّجل يعطى الحجّة يحجُّ بها و يوسّع على نفسه فيفضل منها أيردُها عليه ؟ قال : لا ، هي له ».

ن ﴿١٤٤٤﴾ ٩٠ \_ وعنه ، عن محمّد بن يجيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد ، عن أحمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن الحسن (٣) ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله الكَلْكُلُا (( قال : سألته عن الرَّجل يأخذ الدَّراهم ليحجُ بها عن رَجُل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحجّ ؟ قال : إذا ضمن الحجّة فالدَّراهم له يصنع بها ما أحبَّ و عليه حجّة ».

﴿ وَإِذَا أَعْطَى رَجِلٌ رَجِلاً حَجَّة بِحِجُّ عَنه مِنْ بِلدٍ فَحَجَّ عَنه مِن بِلد آخر
 فقد أُجزءَه ذلك ﴾ :

مع ﴿١٤٤٥﴾ ١٩ – روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن حبوب ، عن علي بن رئاب ، عن حريز بن عبدالله « قال : سألت أباعبدالله التَّكْثُلُا عن رَجل أعطى رَجُلاً حجّة بحجَّ عنه من الكوفة ، فحجَّ عنه من البصرة ، قال : لا بأس إذا

١ - الأصل أنّ المستأجر مالك لما أخذه لوجه الإجارة ، ولا مدخل للتضيق ، إنّا قال ذلك لتنبيه السائل.

٢ ــ الظّاهر كونه محمّد بن عبدالله بن عيسى الأشعريّ ، و في بعض النّسخ : «محمّدبن - عبيدالله القمّيّ» ، والظّاهر اتّحادهما . وفي الكافي مثل ما في المتن .

٣ \_ هو محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، و هما ثقتان .

قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه » (١).

\*(ومن أعطى غيره حجّةً مُفْرَدَةً فحجّ عنه متمتّعاً فقد أجزء ذلك عنه) \*
صح ﴿١٤٤٦﴾ ٢٩ – روى موسى بن القاسم ، عن ابن محبوب ، عن هِشام
ابن سالم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما السَّلَيْقَالُ « في رَجُل أعطى رَجُلاً دراهم يحجّ ه أَهُ
عنه حجّة مفردة ، فيجوز له أن يتمتّع بالعُمْرة إلى الحجّ ؟ قال: نَعم إنها خالف إلى الفَضْل » (٢).

و الخبر الَّذي رواه:

كن ﴿١٤٤٧﴾ ١٣ \_ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن المَيْثُمُ النَّهديِّ ، عن الحسن

١ - استدل الشيخ، والمفيد في المقنعة بهذا الخبر على جواز العدول عن الطريق الذي عينه المستأجر إلى طريق آخر مطلقاً، و أورد عليه بأنه لا يدل على جواز المخالفة لاحتال أن يكون قوله: «من الكوفة» صفة لرجل لا صلة ليحتج. (المرآة) و قال اُستاذنا الشعراني لا رحمه الله ... يحمل الحديث على عدم تعلق غرض بالكوفة، أمّا إذا كان الذكر على التقييد، و علم أو احتمل تعلق غرض به فالظاهر عدم جواز المخالفة، نعم يقع الحجّ عن المندوب عنه مع المخالفة قطعاً، و إن لم يستحق الأجرة و يجزئ عنه.

٢ - المشهور بين الأصحاب أنه بجب على المؤجر أن يأتي بما شرط عليه من تمقع أو قران أو إفراد ، و هذه الرّواية تدل على جواز العدول عن الإفراد إلى التمقع ، و مقتضى التعليل الواقع فيها اختصاص هذا الحكم بما إذا كان المستأجر عنيراً بين الأنواع كالمتطوع و ذي المنزلين و ناذر الحج مطلقاً ، لأنّ التمقع لا يجزيء مع تعين الإفراد فضلاً عن أن يكون أفضل منه ، و قال الحجقق (قده) في المعتبر : إنّ هذه الرّواية محمولة على حج مندوب فالغرض به تحصيل الأجر فيعرف الإذن من قصد المستأجر و يكون ذلك كالمنطوق به \_ انتهى . (المرآة) .

و قال أستاذنا الشّعراني \_ رحمه الله \_ في بيان الحديث: الأصل أن لا بخالف الأجير مورد-الإجارة، ويحمل الحديث على أنّ المذكور فيالإجارة كان من التّصريح بأقلّ ما يكتنى به لا من-التقييد، و يتفق مثله كثيراً مثل أن يستأجر الكاتب للكتابة من غير مقابلة أو إعراب فزاد الأجير في العمل، أو الحفّار على حفر البئر فقط فحفرها و طواها ولو علم التقييد فلا بجوز أن بخالف، و أمّا أجر الميّت تفضّلاً إن لم يوص واستحقاقاً إن أوصى ولو مع المخالفة فنتجه، بل الإجزاء عنه و سقوط الإعادة عن الولي أو النّائب أيضاً متجه و إن خالف الأجير و لم يستحق الأجرة بمخالفته. ابن محبوب، عن علي الله و رجل أعطى رَجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال: ليس له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، لا يخالف صاحب الدّراهم».

فأوّل ما فيه أنّه حديث موقوف غير مسندٍ إلى أحدٍ من الأئمة الله أو ما هذا حكمه من الأخبار لا يترك لأجله الأخبار المسندة ، و الحديث الأوّل مُسْنَد فالأخذ به أولى ، و لو سلم من ذلك كان محمولاً على من أعطى غيره حجّة من قاطني مكّة والحرم ، لأنّ من هذا حكمه ليس عليه التّمتُع ، فلا يجوز لمن مجج عنه أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، والحديث الأوّل يكون متناولاً لمن يجب عليه التّمتُع بالعمرة إلى الحجّ فحجّ عنه كذلك فإنّه يجزئه و إن كان قد أمر بالإفراد.

﴾ ﴿ و من أودع غيره مالاً ، ثمَّ مات فلا بأس أن يحجَّ عنه المودع و يردّ ما فضل من ذلك على ورثته ﴾ ﴿

مع ﴿١٤٤٨﴾ ١٤٩ روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن على بن النّعان ، عن سُوَيد القَلاء ، عن أيوب ، عن حريز ، عن بُرَيدٍ العِجليُ (٢) ، عن أبي عبدالله التحكيل « قال: سألته عن رجل استودَعَني ما لا فَهَلك ، و ليس لولده شيءٌ و لم يحبّج حجّة الإسلام ، قال: حبّج عنه ، و ما فضل فأعطهم » (٣) . ﴿ و لا بأس أن يأخذ الرّجل حجّة فيعطيها لغيره ) ﴿ :

الم عبد (١٤٤٩) ١٩٥ - روى محمد بن أحمد بن يجيى ، عن أبي سعيد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن جعفر ، عن الأحول (١٤) ، عن عثمان بن عيسى «قال: قلت

٣ ـ اعتبر المحقّق و غيره في جواز الإخراج علم المستودع أنّ الورثة لا يؤدّون ، و إلا وجب استيذانهم ، و هو جيد ، واعتبر في التذكرة مع ذلك أمن الضّرر و هو حسن ، و قال في المدارك : مقتضى الرّواية أنّ المستودع يحجّ ، لكن جواز الاستيجار ربما كان أولى ، خصوصاً إذا كان الأجير أنسب لذلك من الودعي . (ملذ) و سيأتي الخبر في الباب تحت رقم ٢٤٤ بسند آخر .

لأبي الحسن الرّضا التَكِيلا: ما تقول في الرّجل يعطى الحجّة فيدفعها إلى غيره؟ قال: لا بأس » (١).

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و إذا حجّ الإنسان عن غيره فَصُدَّ في بعض \_ الطّريق والأيّام الّي الطّريق عن الحجّ كان عليه ممّا أخذه بمقدار نفقة ما بتي من الطرّيق والأيّام الّي يؤدّي فيها الحجّ ، إلاّ أن يضمن العود لأدلي ما وجب عليه ﴾ .

يدل عليه أنه استأجره لقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك ، فإذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي وجب عليه رّدُ أُجرة ما بتي من الطّريق لأنَّ ذلك حكم جميع الإجارات ، فإن ضمن الوّفاء به فيا بعد لم يلزمه ذلك.

ثُمَّ قَالَ الشَّيخ - رحمه الله -: ﴿ فَإِنْ مَاتَ النَّائُ فِي الحَجّ ، وكَانَ مَوْته بعد-الإحرام و دخول الحرّم ، فقد سقط عنه عُهْدة الحَجّ و أَجزء [6] ذلك عمَّن حجَّ عنه ؛ و إن مات قبل الإحرام و دخول الحرم كان على ورثته إن خلف في أيديهم شيئاً بقيّة ما عليه من نفقة الطَّريق ﴾.

قد بيّنًا فيا تقدّم أنّ من حجّ عن نفسه فمات بعد دخوله في الحرم فإنّه يسقط عنه فرض الحجّ، فإن مات قبل دخوله الحرم فإنّه لا يجزئ عنه.

وحكُم مَن حجَّ عن غيره حكمُ مَن حَجَّ عن نفسِه في كيفيّة المناسك.

نَ ﴿ ١٤٥٠ ﴾ ٢٦ - روى محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صَفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عبار «قال: سألته عن الرَّجل يموت فيوصي بحجّته ، فيعطى رَجلٌ دراهم يحجُّ بها عنه فيموت قبل أن يحجَّ ، ثمّ أعطي الدَّراهم غيره ؟ قال: إن مات في الطّريق أو بمكّة قبل أن يقضي مناسكه فإنَّه يجزئ عن الأوَّل ، قلت: فإن ابتلي بنيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحجّ من قابل ، أيجزئ عن الأوَّل ؟ قال: نعم ، قلت: لأنَّ الأجير

† • \ \

 <sup>→</sup> سهل بن زياد الآدميّ كما في الكافي، و سيأتي الخبر في الباب تحت رقم ٢٥٥. لكن في جلّ النّسخ
 وفي الكافي: « يعقوب بن يزيد، عن جعفر الأحول، عن عثان بن عيسى ».

١ ـ قــال في الدروس: لا يجـوز للنائب الاســتنابة إلا مع التفـويض، و عليه تحمــل
 رواية عثمــان بن عيسى.

ضامن للحجّ ؟ قال: نعم » (١).

و لا ينافي ما ذكرناه ما رواه:

ر ﴿ ١٤٥١﴾ ٩٧ \_ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عمّد أبي عُمّد ، عن أبي عبدالله الطّفيّلا « في رجل أعطى رَجلاً ما يحجّه فحدث بالرَّجل حدثٌ ، فقال : إن كان خرج فأصابه في بعض الطّريق فقد أجزءَت عن الأوَّل و إلاّ فلا ».

لأنَّ الوجه في هذا الخبر أيضاً أن يكون يجدث به الحدث بعد دخوله الحرم ، و ليس في الخبر صَريح أنّه قبل الدُّخول أو بعدّه ، و هو محتملٌ لما ذكرناه.

قال الشَّيخ \_ رحمه الله \_: ﴿ و إذا حجَّ الإنسان عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الإحرام:..... ﴾.

ضع ﴿ ١٤٥٢ ﴾ ٩٨ - (وى محمّد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله المَلْكُولا « قال : قلتُ له : الرَّجل يحجُ عن أخيه ، أو عن أبيه ، أو عن رَجل من النّاس هل ينبغي له أن يتكلّم بشيء ؟ قال : نعم يقول بعد ما يحرم : «اللّهُمّ مأ أصابي في سَفَري هذا مِنْ تَعَبِ أَوْ شِدَّةٍ أَوْ بَلاءٍ ، أَوْسَغَبٍ (٢) فَأَجِرْ فُلاناً فيهِ ، وَ أَجِرْ فَى قَضائي عَنْهُ » ».

صع ﴿١٤٥٣﴾ ١٩ \_ و عنه ، عن أبي عليٌّ الأشعريِّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي حعفر الطّيْكُلا « قال : قلت له : ما يجب على الّذي يحجُّ عن الرَّجل ؟ قال : يسمّيه في المواطن والمواقف ».

١ - لاخلاف في الإجزاء إذا مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم ، واختلف في أنه هل يستعاد مع الإجزاء ما بتى من الأجرة أم لا ؟ المشهور العدم. (ملذ)

٢ ـ الشغب ـ عرّكة ـ : الجوع والعطش. وفي بعض النسخ و في الكافي : «أو شعث» ، والشّعث ـ عرّكة ـ : انتشار الأمر ، و يطلق على ما يعرض للشّعر من ترك الترجيل والتدهين. (المرآة) و قوله : «من تعب» في الكافي والاستبصار : «من نصب».

111

( ولا يطوف الرّجل عن الرّجل و هما بمكّة ، و يجوز أن يطوف عنه و هو غائب)

ر ﴿ ١٤٥٥ ﴾ ١٠١ – روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن عمد بن عيسى ، عن عبدالله الكلكلا « قال: قلت له: عن عبدالله الكلكلا « قال: قلت له: الرَّجل يطوف عن الرَّجل و هما مُقيان بمكة ؟ قال: لا ، ولكن يطوف عن الرَّجل و هو غائب عن مكة ، قال: قلت: و كم مقدار الغيبة ؟ قال: عشرة أميال » (١).

( ومن أحدث حَدَثاً في غير الحرم فلجأ إلى الحرم فإنه يضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى بخرج فيقام عليه الحدّ ، فإن أحدث في الحرم فإنه يقام عليه الحدّ فيه )

صع ﴿١٤٥٦﴾ ١٠٢ – روى موسى بن القاسم ، عن صفوانَ بن يجي ، عن معاوية بن عبّار ، عن أبي عبدالله التلكيكلا «قال: قلت له: رَجُل قَتَلَ رجلاً في الحلّ ، ثمّ دخل الحرم ؟ قال: لا يقتل و لكن لا يُطعم و لا يُستى و لا يُبايع و لا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحدّ ، قال: قلت: فرجل قتل رَجلاً في الحرم ، و سرق في الحرم ؟ فقال: يقام عليه الحدّ و صِغارٌ له (٢)، لأنه لم يَرَ للحرم الحرم ، و سرق في الحرم ؟ فقال: يقام عليه الحدّ و صِغارٌ له (٢)، لأنه لم يَرَ للحرم

١ – كان ذلك في الطواف المندوب تبرّعاً عن الإخوان ، وقال المحقّق : لا تجوز النّيابة في الطّواف الدخاضر إلا مع العذر كالإغهاء والبطن و ما شابهها.

٢ ـ في الكافي و فيا سيأتي تحت رقم ٢٦٠ : «فيقام عليه الحدّ صاغراً».

حرمة ، و قد قال الله عزَّ وَ جَلَّ: « فَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ (١) » يعنى في الحرم ، و قال : « فَلا عُدُوانَ إلاّ عَلَى الظَّالِمِينَ (١) » » .

صع ﴿ ١٤٥٧ ﴾ ١٠٣ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله التلكيّلا عن قول الله عزّ وجَلّ: « وَ مَنْ يُرِدْ فيهِ بِإِلْحادِ بِظُلْم نُذِفّهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيم (\*) » فقال: كلّ الظّلم فيه إلحاد حتى لو ضَرَبْتَ خادِمَك ظُلماً خشيت أن يكون إلحاداً... فلذلك كان الفقهاء يكرهون سُكنى مَكّة (٢)...».

ع ﴿١٤٥٨﴾ ١٠٤ ← و عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن الحسين بن-أي العَلاء « قال: ذكر أبو عبدالله الطَّعَلَا هذه الآية « سَواةً الْقاكِفُ فيهِ وَ الْبَادِ (\*\* » فقال: كانت مكّة ليس على شيء منها بابٌ ، و كان أوّل مَنْ علَّق على بابه-المِصْراعَـين معاوية بن أبي سُفيان ، و ليس ينبغي لأحدٍ أن يمنع الحاجّ شيئاً من الدُّور و منازلها ».

سع ﴿١٤٥٩﴾ ١٠٥ سوعنه، عن صَفوانَ ، عن العَلاء بن رَزِين ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر الطَّيُكُلا « قال: لا ينبغي لأحدٍ أن يرفسع بِناءً فَــُوقَ بناء الكعبة » (٣).

ه( و من أخذ شيئاً من تراب البيت و ما حول الكعبة فعليه أن يردّه إلى موضعه ).

م هـ ( ومن وجد شيئاً في الحرم فلا يجوز له أخذه ، فإن أخذه فليعرّفه سَنَة ، 
٢٠ فإنّ جاء صاحبه و إلاّ تصدّق به ، وعليه بدله إذا جاء صاحبه و لم يرض به ، و إذا

١ ـ البقرة: ١٩٤ و ١٩٣ . وسيأتي الخبر تحت رقم ٢٦٠ . 🔹 ـ الحبج ٢٥ .

٢ ـ قوله: « فلذلك ـ إلخ» كأنّه قول الحلبيّ ، والمشهور بين فقهائنا كراهة الجاورة بمكّة .
 ٣ ـ حل على الكراهة .

وجد في غير الحرم فليعرَّفه سَنَةً ، ثمَّ هو كسبيل ماله يعمل به ما يشاءُ، غير أنَّه ضامِنٌ أيضاً )\*

ت ﴿ ١٤٦١ ﴾ ١٠٧ – روى موسى بن القاسم (١)، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار «قال: سألت أباجعفر الكائلا(٢) عن لقطة الحرم ، فقال: لا تمسّ أبداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها ، قلت: فإن كان مالاً كثيراً ؟ قال: فإن لم يأخذها إلاّ مثلك فليعرّفها ».

مع ﴿ ١٤٦٢ ﴾ ١٠٨ \_ و عنه ، عن ابن جَبَلَةَ ، عن عليٌ بن أبي حزة « قال : سألت العبد الصّالح الطّلَطُ الله عن رجل و جدّ ديناراً في الحرم فأخذه ، قال : بعس ما صنع ! ما كان ينبغي له أن يأخذه أ فقلت : ابتُليّ بذلك ، قال : يعرّفه ، قلت : فإنه قد عَرَّفه (٣) فلم يجد له باغياً ، قال : يرجع به إلى بلده فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين ، فإن جاءً طالبه فهو له ضامنٌ » .

صر ﴿ ١٤٦٣ ﴾ ١٠٩ \_ وعنه، عن صَفوانَ بن يجي، عن يعقوب بن شعيب «قال: سألت أباعبدالله التلكيلاعن اللُقطة \_ و نحن يومئذ بمنى \_ فقال: أمّا بأرضنا هذه فلا يصلح ، و أمّا عندكم فإنَّ صاحبها الذي يجدها يعرّفها سَنة في كل مجمع، ثمَّ هي كسبيل ماله ».

كَسَى ﴿ ١٤٦٤ ﴾ ١١٠ ــ و عنه ، عن عبدالرِّحمن ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله الطَّقَلا « قال : اللَّقَطَة لُقَطَتان : لقطة الحرم و تُعرَّف سَنة تُعرَّف سَنة ، فإن وجَدْتَ لها طالباً و إلاّ تصدَّقت بها ، و لقطة غيره تعرَّف سَنة فإن لم تجد صاحبها فهى كسبيل مالك » (١٠).

مع ﴿ ١٤٦٥ ﴾ ١١١ ـ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن عمّار

۱ \_ كذا، و قد تقدّم الكلام فيه تحت رقم ۷۲.

٢ ــ رواه الكليني بلفظ آخر عن الفضيل و فيه: « قال: سألت أباعبدالله ١٤١٤» والطّاهر
 هنا أصحية التّهذيب.

٣ \_ في بعض النّسخ : «فإن عرّفه» . وقوله : «باغياً» أي طالباً .

٤ \_ ظاهره الجواز ، و عدم جواز التملك بعد التعريف . (ملذ)

«قال: سألت أباعبدالله التلكلاعن رَجل أحصر فبعث بالهَدْي، فقال: يُواعِد أصحابه ميعاداً فإن كان في حج فحل ألهَدْي يوم النّحر، فإذا كان يوم النّحر فليقض من رأسه (۱) و لا يجب [عليه] الحَلْق حتّى تنقضي مناسِكه، و إن كان في غمرة فلينتظر مقدار دخولِ أصحابه مكة والسّاعة التي يعِدُهم فيها، فإذا كان تلك السّاعة قصر وأحل (۲)، وإن كان مرض في الطّريق بعد ما أحرم فأراد الرّجوع إلى أهله رجع و نحر بَدَنة إن أقام مكانَه و إن كان في عُمْرة (۱۳)، فإذا بَرة فعليه العُمْرة واجبة، و إن كان عليه الحجّ رجع إلى أهله و أقام ففاته الحجّ و كان عليه الحجّ من قابل (۱۴)، و إن رَدُّوا الدَّراهم عليه و لم يجدوا هَذياً ينحرونه و قد أحل لم يك عليه شيء، و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضاً، و قال: إنّ قد أحل لم يك عليه شيء، و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضاً، و قال: إنّ الحسين بن علي الشّق خرج معتمراً فرض في الطّريق فبلغ علياً المُلِكلاً و هو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السُّقيا(۱۵) و هو مريض، و قال: يا بُني ما بلدينة فخرج في ظلبه فأدركه في السُّقيا(۱۵) و هو مريض، و قال: يا بُني ما رأسة و رَدَّه إلى المدينة ، فلما بَرة مِن وَجَعِه اعْتَمَر، فقلت: أرأيت حين بَرة مِن وَجَعِه أحلُ له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى وجَعِه أحلُ له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى وجَعِه أحلُ له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى

١ ـ في بعض النسخ: «فليقصر».
 ٢ ـ في الكافى: «والسّاعة الّتي بعدهم فيها ،
 فإذا كان تلك السّاعة قصر \_ إلى آخره» و هو الصّواب.

٣ ـ في الكافي : «و إن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرّجوع رجم إلى أهله و نحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرء إذا كان في عمرة» ، و هو الصّواب .

إلى الكافي: «و إن كان عليه الحج رجع أو أقام فغاته الحج ، فإن عليه الحج من قابل ، فإن الحسين بن على ١٩٤٥ إلخ» ، و قال الحقق الأردبيلي ـ بعد ايراد هذه الزيادة التي في التهذيب خاصة \_: «والأصحاب حملوها على أنه عمل ، و لايبطل إحلاله ، و لكن يبعث الهدي في القابل ويمسك عما يمسك عنه الحرم حين البعث» . (ملذ)

۵ ـ السّقيا ـ بالضّم ـ : موضع بقرب من المدينة ، و قيل : هي على يومين منها .

٦ ـ قال العلامة المجلسي \_ رحمه الله \_ : عكن أن يكون هذا قداء الحلق كما سياتي ، لا أنه هدي الحصر .

٧ - في الكافي : «أرأيت حين برء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلَّت له النِّساء ».

بين الصفا والمروة ، قلت : فما بال النّبيُّ على حيث رَجَعَ إلى المدينة حلَّ له النّبيُ الله كان له النّبيُ الله كان له النّساء ولم يطف بالبيت ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا ، النّبيُ الله كان مصدوداً، والحسين المُنكلة [كان] محصوراً».

ص ﴿ ١٤٦٦ ﴾ ١١٢ – و عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زُرارة بنِ أُعْين ، عن أبي جعفر الطّخيّلا « قال : إذا أحصر الرّجل بعث بهديه ، فإن أفاق و وجد من نفسه خِفّة فليمض إن ظنّ أن يدرك هَدْيه قبل أن يَنْحَر ، فإن قَدِم مكّة قبل أن ينحر هَدْيه فليقم على إحرامه حتّى يقضي المناسك و ينحر هَدْيه و لا شيءَ عليه ، و إن قَدِم مكّة و قد نحر هَدْيه فإنَّ عليه الحجُّ مِن قابل والعُمرة ، قلت : فإن مات قبل أن ينتهي إلى مكّة ؟ قال : إن كانت حجة – الإسلام (١) يحجّ عنه و يعتمر ، فإنّا هو شيءٌ عليه ».

مع ﴿ ١٤٦٧ ﴾ ١١٣ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار «قال: سسمعت أباعبدالله التفكيلا يقول: المحصورُ غيرُ المصدودِ ، قال: المحصورُ ، هو المريض ، و المصدودُ هو الذي ردّه المشركون ، كما ردّوا رسول الله المسلق ؛ ليس من مَرْض ، و المصدودُ تحلُ له النّساء ، والمحصور لا تحلُ له النّساء » (٢).

\* ( والقارن إذا أحصر فليس له أن يتمتّع في العام القابل ، بل عليه أن يفعل مثل ما دخل به ) \*

مع ﴿١٤٦٨ ﴾ ١١٤ - روى الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصم، عن عمد بن مسلم، عن أبي جعفر التلكيلا؛ و فضالة، عن ابن أبي عُمَير، عن رِفاعة، عن أبي عبدالله التلكيلا « أنّها قالا (٣): القارِنُ يحصر و قد قال واشترط « فحّلني حيثُ حَبسْتَني »، قال: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتّع في قابِل ؟ قال: لا ، ولكن

† 177

١ - لعله - على طريقة الأصحاب - محمولٌ على ما إذا استقرَّ الحجُّ في ذقته . (ملذ)

٢ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ٢٦٧.

٣ ـ كذا. ومقتضى السياق «قالا: قلنا» كما في الذيل ، ولعله سقط.

يدخل مثل ما خَرَج منه (١) ».

عن عبدالرّحن ، عن مثنى ، عن القاسم ، عن عبدالرّحن ، عن مثنى ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الطّهُلا « قال : إذا أحصِر الرَّجل فبعث بِهَدْيه ، و آذاه رَأْسُه قبل أن يَنحر فحلق رأسّه ، فإنّه يذبح في المكان الَّذي أحصِر فيه أو يصوم أو يطعم سِتّة مساكين ».

ن ﴿ ١٤٧٠﴾ ١٦٦ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَة (٢٠ والحسن ، عن زُرْعَة (٢٠ والته عن رَجل أحصر في الحج ، قال : فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ، و عله منى يوم النّحر إذا كان في الحج ، و إن كان في عُمرة نحر بمكّة ، و إنّا عليه أن يَعِدَهم لذلك يوماً ، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى ، و إن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه إن شاء الله ».

﴿ و من بعث بهديه تطوّعاً فَلْيُواعِدْ أصحابه يوماً يقلّده فيه ، ثمَّ ليجتنب المحتلف على النّباب و النّساء و الطّيب و غيره ، إلاّ أنّه لا يلبّي ، فإن فعل شيئاً من ذلك كان عليه الكفّارة مثل ما على المحرم ) \*

سع ﴿ ١٤٧١ ﴾ ١١٧ - روى موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حاد ، عن الحلي «قال: سألت أباعبدالله الطليخ عن رَجل بَعث بِهَدْيه مع قوم يُساق ، و واعدَهم يَوماً يقلدون فيه هَدْيهم و يُحرمون ، فقال: يَحرِم عليه ما يَحرِم على المُحرِم في اليوم الذي واعدَهم فيه حتى يبلغ الهَدْي تَحِلّه ، قلت: أرأيت إن اختلفوا في الميوا ألذي واعدَهم فيه على وهو يجتاج أن يجل هو في اليوم الذي واعدَهم فيه ؟ قال: ليس عليه جُناح أن يجل في اليوم الذي واعدهم فيه ».

مع ﴿١٤٧٢﴾ ١١٨ .. و عنه ، عن صَفُوانَ ، عن معاويةَ بنِ عَمَار « قال :

١ - يشعر بعدم اختصاص الحكم بالقران ، و الأصحاب خَصَوه به لخصوص السؤال (ملذ)
 ٢ - كذا ، و فيه سقط و الصواب : «عن زُرْعة ، عن سَماعة قال : - إلخ» و يدل عليه ما في المقتبع رواه عن سَماعة ، عن أبي عبدالله المثلثة.

<sup>&</sup>quot; - أي وقت إحلاله ، و ظاهره عدم إحلاله بظهور عدم ذبح الهدي ، و إن لم يكن صريحاً في ذلك . (ملذ)

صع ﴿ ١٤٧٣ ﴾ ١٦٩ ﴿ وعنه ، عن عبدالرَّحن ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أي عبدالله الطّهُلا « قال : إنَّ ابن عبّاس [رضي الله عنه] و علياً الطّهُلا كانا يبعثان بهديها من المدينة ثمّ يتجرَّدان (٢)، و إن بعثا بها من أفق من الآفاق (٣) واعدا أصحابها بتقليدهما و إشعارهما يوماً معلوماً ، ثمّ يُشكان يومئذٍ إلى يوم النّحر عن كلّ ما يحتنب الحُرم ، والحج بننان كلّ ما يجتنب الحُرم ، إلا أنه لا يلتي إلا من كان حاجاً أو مُعْتَمراً ».

مع ﴿ ١٤٧٤ ﴾ ١٢٠ \_ وعنه ، عن صَفوانَ ؛ وابن أبي عُمَير ، عن هارون بن خارجَة «قال: إنَّ أبامراد (٤) بعث ببدنة وأمر الَّذي بعث بها معه أن يقلد و يشعر في يوم كذا و كذا ، فقلت له : إنّه لا ينبغي لك أن تلبس الثّياب ، فبعثني إلى أبي عبدالله الكُلْكُلُا و هو بالحيرة ، فقلت له : إنّ أبامراد فعل كذا و كذا ، و إنّه لا يستطيع أن يدع الثّياب لكان أبي جعفر (٥)، فقال : مره فليلبس الثّياب ولينحر

† 171

١ ــ التشبيه بأنّ عدم حضور الذّابح في محلّ الذّبح إذا أجزء في الإحلال ، فالإجزاء مع عدم
 حضور الذّابح فقطّ في المحلّ أولى .

لا ـ أي عند البعث من المدينة ، لأنّ محلّ تقليد الهدي هو المدينة عند مسجد الشجرة ،
 فلايحتاج إلى مواعدة للإشعار والتقليد. (ملذ)

٣ ـ «بها» أي بهديها ، «من أفق من الآفاق» أي غير المدينة كالكوفة.

٤ ــ كذا في النسخ ، و في الكافي : «إنّ مراداً» وهو الصواب ، والظّاهر هو مراد بن خارجة أخو هارون بن خارجة ، و يخطر بالبال أنّ «أبامراد» كان تصحيف «أخى مراد».

۵ ـ في الكافي : «لمكان زياد» ، والظاهر أنّ المراد بـ «أبي جعفر» : المنصور الدّوانيقيّ ، و بـ «زياد» : زياد بن عبيدالله بن عبدالمدان الحارقيّ عامل أبي جعفر الدّوانيقيّ في المدينة ، و كأنّ الأصل : «زياد عامل أبي جعفر» فصحف في النسخ.

بقرةً (١) يوم النّحر عن لبسه الثّياب ».

قال الشّيخ \_رحمه الله \_ : ﴿و كره الصّلاة في طريق مكّة في ثلاثة مواضع﴾.

مع ﴿ ١٤٧٥ ﴾ ١٢١ - روى موسى بن القاسم ، عن العامِري (٢) ، عن صَفوانَ ، عن معاويةَ بنِ عار ، عن أبي عبدالله الطائلا «قال: اعلم أنّه تكره الصّلاة في ثلاثة أمكنة من الطّريق ؛ البيداء و هي ذات الجيش ، و ذات الصّلاصل ، و ضَجْنان (٣) و قال: لابأس بأن يصلّي بين الظّواهر و هي الجواد - جواد الطّرق - و يكره أن يصلّي في الجواد » (٤).

\* ( و يستحبّ إتمام الصّلاة في الحرّمين ، فإنَّ فيه فضلاًّ كثيراً ) \*

م ﴿ ١٤٧٦﴾ ١٢٢ - روى تحمّد بن يعقوب ، عن عِـدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي نصّر ، عن عن أحمد بن أبي نصّر ، عن أحمد بن محمّد بن محمّد بن أبي نصّر ، عن إبراهيم بن شَسِيّبة «قال: كتبت إلى أبي جعفر (٥) الطّيّلة أسأله عن إتمام الصّلاة في الحرمين ، فكتب إلى : كان رسول الله الله المُلكة عِبُ إكثار الصّلاة في الحرمين ، فأكثر فيها و أتم (١) ».

ن ﴿١٤٧٧﴾ ١٢٣ \_ وعنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن

١ ـ في بعض النَّسخ : «بدنة» .

٢ - النَّفاهر هو الحسين بن عثان بن شريك العامريّ الثَّقة.

٣ ــ ذات الجيش : واد خسف به بين مكة والمدينة ، بينه و بين ميقات أهل المدينة ميل
 واحد ، و ذات الصلاصل : موضع خسف في طريق مكة ، وضحنان ــ بالفتح فالشكون ــ :
 جبل بناحية مكة في طريقها .

القرق هي التي فيها أثر الاستطراق ، و المعنى : المباس بأن يصلي في القطعات التي بين الجاذتين و يكره أن يصلى في نفس الجاذة .

۵ ـ أي الإمام الجواد 🗺.

٦ ــ المسألة اختلافية ، ذهب الأكثر إلى التخيير و قالوا : الإتمام أفضل ، و قال ابن بابويه : يقصر ما لم ينو المُقام بها ليوقع صلاته تماماً . قال السيد في «الجمل» : لا تقصير في مكة والمدينة و مسجد الدّبي عد و مشاهد الأثمة عليه.

عَبَانَ بنِ عيسى « قال : سألت أبا الحسن الكَلْفَلَا عن إتمام الصَّلاة والصّيام في الحرمين ، فقال : أتمّها ولو صلاة واحدة ».

كُتْحِ ﴿١٤٧٨﴾ ١٢٤ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن مِسْمَع ، عن أبيان ، عن مِسْمَع ، عن أبي إبراهيم الطُخْطُلُا « قال : كان أبي يرى لِهٰذَيْنِ الحَرَمَيْنِ ما لا يراه لغيرهما ، و يقول : إنَّ الإتمام فيها من الأمر المذخور » .

مع ﴿ ١٤٧٩ ﴾ ١٢٥ \_ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صَفوانَ ، عن عمر بن رباح «قال: قلت الحسن الطفية : أقدم مكّة أتم أو أقصر ؟ قال: أتم ، قلت: و أمرُ على المدينة فأتم الصّلاة أو أقصر ؟ قال: أتم » (١).

صح ﴿ ١٤٨٠ ﴾ ١٢٦ ــ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن مِسْمَع ، عن أبي عبدالله التَّلِيَّةِ ( قال : قال لي : إذا دَخَلُتَ مكّةَ فأتم يوم تدخل ».

مع ﴿ ١٤٨١ ﴾ ١٢٧ \_ عمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عبدالجَبّار ، عن صفوان ، عن عبدالجَبّار ، عن صفوان ، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله الكليّلا عن التّمام بمكّة والمدينة ، قال : أتم ، وإن لم تصلّ فيها إلاّ صلاة واحدة ».

صح ﴿ ١٤٨٢ ﴾ ١٢٨ \_ فأمّا ما رواه أحد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع «قال: سألت الرّضا الطّه و الصّلاة محكّة و المدينة تقصير أو إتمام ؟ فقال: قصّر ما لم تعزم على مُقام عشرة [أيّام]».

مع ﴿ ١٤٨٣ ﴾ ١٢٩ – وعنه ، عن علي بن حُديد «قال: سألت الرِّضا المُلْكُلُا فقلت: إنَّ أصحابنا اختلفوا في الحَرمَين فبعضهم يقصّر و بعضهم يتمُّ و أنا ممّن يتمُّ على رواية قد رواها أصحابنا في التّمام ، و ذكرت عبدالله بن جُنْدَب أنّه كان ٢٠٠٠ يتمُ ، قال: رَحِمَ اللهُ أبنَ جُنْدَب ، ثمَّ قال لي: لا يكون الإتمام إلاّ أن تجمع على إقامة عَشَرة أيّام و صَل النَّوافلَ ما شِئت ، قال ابن حَديد: وكان محبّي أن يأمرني بالإتمام ».

١ - يدل على شمول الحكم لجميع أرض مكّة و جميع أرض للدينة ، و سيأتي الخبر تحت رقم ٣١٣ من الباب.

فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه ، لأنّ الأمر بالتقصير إنّا توجّه إلى من لم يعزم على مُقام عشرة أيّام إذا اعتقد وجوب الإتمام فيها ، و نحن لم نقل : «إنّ الإتمام فيها واجبٌ » ، بل إنّا قلناه على جهة الأفضل و الأولى ، ألا ترى أنّ خبر علي بن حديد ، عن الرّضا المُلكيّلا تضمّن أنّه لمّا ذكر له عبدالله ابن جندب ـ و أنّه كان ممّن يتم ً ـ ترجّم عليه الرّضا المُلكيّلا ، فلو كان أمره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترجّم عليه (١) لأنّه مخالفٌ له ، ثمّ بين عليُ بن حديد أيضاً ذلك في آخر الخبر لأنّه قال : « و كان محبّي أن يأمرني بالإتمام » ، فبين أنّه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك ، لأنّ أوامرهم المُلكيّلاً على الوجوب ، و لم يقدل يندبني إليه .

و يحتمل هذان الخبران وجها آخر و هو المعتمد عندي و هو أنّ من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مُقام عشرة أيّام و يتمّ الصّلاة فيها و إن كان يعلم أنّه لا يقيم أو يكون في عَزمه الخروج من الغد (٢)، و يكون هذا ممّا يختصُّ به هذان الموضعان و يتميّزان به من سائر البلاد ، لأنّ سائر المواضع متى عزم الإنسان فيها على المقام عشرة أيّام وجب عليه الإتمام ، و متى كان دون ذلك وجب عليه التقصير ، والّذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه:

ت ﴿١٤٨٤﴾ ١٣٠ \_ عَمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالجبّار، عن على بن مَهزيار، عن محمد بن إبراهيم الحُضيني «قال: استأمرت أباجعفر التَّلَيُّكُلُّ في الإتمام و التقصير، قال: إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيّام و أتمَّ الصّلاة، في الإتمام و التّقصير، قبل التّروِية بيوم أو يومين أو ثلاثة، قال: انو مُقام عشرة فقلت له: إني أقدم مكّة قبل التّروِية بيوم أو يومين أو ثلاثة، قال: انو مُقام عشرة.

† £YV

١ ـ لا بخنى ما فيه ؛ إذ بالمخالفة في حكم في الأحكام جَهلاً لا بخرج عن استحقاق الترخم بعد كونه إماميًا ، بل يمكن أن يكون الترخم لهذا الخطأ ، أو ليعلم الشائل أن مخالفة هذا الحكم لرواية وصلت إليه لا تصير سبباً لنقض رتبته عندهم على. (ملذ)

٢ ـ ظاهر كلامه ـ رحمه الله ـ أنه يعزم على إقامة العشرة ، و إن علم الخروج قبل ذلك ، و
 لا بخنى أنّ هذا العلم ينافي ذلك العزم ، إلاّ أن يقال : غرضه من العزم محض الإخطار بالبال ، و لا يخنى بُعده . (ملذ)

EYA

أيّام و أتمّ الصَّلاة (١٦) ».

صَ ﴿ ١٤٨٥ ﴾ ١٣١ \_ و الَّذي رواه موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحن ، عن مُعاويةً بنِ وَهْب ﴿ ١٤٨٥ أَلَك أَبَاعِبدالله التَّلْقُلَاعن التقصير في الحرمين و التّهام ، فقال: لا تتمّ حتّى تجمع على مُقام عَشَرة أيّام ، فقلت: إنَّ أصحابنا رووا عنك أنّك أمرتهم بالتّهام !؟ فقال: إنَّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلُّون و يأخذون أمرتهم يعالهم و مجرجون والنّاس يستقبلونهم يَدْخلون المسجد لِلصَّلاة ، فأمرتهم بالتّهام ».

فالوجه في هذا الخبر أنّه لا يجب التّمام إلاّ على من أجمع على مُقام عشرة أيّام، و متى لم يجمع على ذلك كان غيراً بين الإتمام و التّقصير، ويكون قوله التّكيّك للن كان يخرج عند الصّلاة من المسجد و لا يصلّي مع النّاس أمراً على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله، لأنّ فيه رفعاً للتقيّة، و إغراء بالنّفس، و تَشْنيعاً على المذهب، و الّذي يكشف عمّا ذكرناه أنّ هذا خرج مخرج التّقيّة ما رواه: على المذهب، و الّذي يكشف عمّا ذكرناه أنّ هذا خرج مخرج التّقيّة ما رواه: على المذهب، و اللّذي يكشف عمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن على المد بن حسين اللّؤلوئيّ، عن صَفوان ، عن عبد الرّحن بن الحجّاج « قال: عمن بن حسين اللّؤلوئيّ، عن صَفوان ، عن عبد الرّحن بن الحجّاج « قال: قلت لأبي الحسن التّلك ألى أمرته بالتّمام في الحرمين، و قلت لأبي الحسن التّلك ألى الله كنت أنا و من مضى من آبائي إذا وَرَدنا مكّة أمّمنا الصّلاة، واسترنا من النّاس».

والَّذي قدَّمناه من أنه ينبغي أن يجمع على المقام عشرة أيتام حسب ما ذكرناه على جهة النَّدب والاستحباب دون الفرض والإيجاب، ومتى لم يفعله الإنسان جاز له أيضاً الإتمام بل هو الأفضل، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

سے ﴿١٤٨٧﴾ ١٣٣ \_ عليُّ بن مَهـزِيار « قـال : كتبت إلى أبي جعفـرٍ ـ

١ ـ أي اقصد المُقام بعد المعاودة من منى إلى مكّة ، و يحتمل المراد القصد على الإقامة في مكّة و نواحبها إلى عرفات و يمكن خصوصية هذا الموضع بذلك.

٢ ـ أي هل ذلك لأجل التَمَيّة ؟ قال: ليس ذلك للتَمَيّة.

الثّاني الطّيّك الرّواية قد اختلفت عن آبائك المُتَثّلُ في الإتمام والتّقصير للصّلاة في الحرمين ، فنها أن يأمر بتتميم الصّلاة (١) و لو صلاة واحِدة ، و منها أن يأمر بقصر الصّلاة ما لم ينو مُقام عشرة أيّام ، و لم أزل على الإتمام فيها إلى أن صَدَرنا من حجّنا في عامنا هذا ، فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتّقصير إذا كنت لا أنوي مُقام عشرة أيّام ، وقد ضِقت بذلك حتى أعرف رَأيك؟ فكتب بخطّه السَّك الله قد علمت (١) يرحمك الله \_ فضل الصّلاة في الحرّمين على غيرهما ، فأنا أحبُ لك إذا دخلتها أن لا تقصر و تكثر فيها مِن الصّلاة ، فقلت له \_ بعد ذلك بسنتين مُشافِهة \_ : إني كتبت إليك بكذا فأجبت بكذا ! فقال : نَعَم ، فقلت : أي شيء مُشافِهة \_ : إني كتبت إلى مِن و زرت البيت و رجعت إلى مِن فاتم الصّلاة ، فإذا انصرفت من عَرفات إلى مِن و زرت البيت و رجعت إلى مِن فاتم الصّلاة ، فإذا انصرفت من عَرفات إلى مِن و زرت البيت و رجعت إلى مِن فأتم الصّلاة المنظرة الأيّام ، و قال بإصبعه ثلاثاً ».

والذي يدل على أن الإتمام في هذين الموضعين ورد على جهة الأفضل و أنه متى لم يتم الإنسان فيها لم يكن مأثوماً مضافاً إلى هذا الخبر و إلى ما قبله ما رواه:

عنه ﴿١٤٨٨﴾ ١٣٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن علي بن يقطين ((قال: سألت أبا إبراهيم التلكيلا عن التقصير بمكة، فقال: أتم و ليس بواجب إلا أني أحب لك مثل الذي أحب لنفسى ».

ا الله عن زيادبن مروان «قال: سالت أبه المنادعن يونس ، عن زيادبن مروان «قال: سألت أبا إبراهيم المنطقة عن إتمام الصّلاة في الحرمين ، فقال: أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي ، أنم الصّلاة ».

عد معاوية ، عن معاوية ، عن معاوية ، عن معاوية ، عن

١ ــ في بعض النّسخ : «أن يأمر يتم الصّلاة» ، و في الكافي : «فنها بأن يتم الصّلاة» ، و في الاستبصار مثل ما في المتن .

٢ \_ في بعض النّسخ: «قُد عرفت».

أبي عبدالله الطُّهُثلا« أنَّ من المذخور الإتمام في الحرمين ».

ن ﴿ ١٤٩١ ﴾ ١٣٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن على المحمد بن على المحمد بن على المحمد ، عن أبي إبراهيم المحكم ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي إبراهيم المحكم المحمد عن الحسين بن المختار ، عن أبي إبراهيم المحكمة و المدينة نتم أو نقصر ؟ قال : إن قصرت فذاك ، و إن أحمت فهو خير تزداد ».

صح ﴿ ١٤٩٢﴾ ١٣٨ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عُمَير ، عن سعد بن أبي خَلَف ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن التلكيلا « في الصلاة بمكّة قال: من شاء أتم و من شاء قصر ».

﴾ ﴿ ١٤٩٣ ﴾ ١٣٩ – محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسن ، عن الحسن بن حماد بن عُدّيس (١) ، عن عِمرانَ بن حُمرانَ « قال : قلت الأبي الحسن الحسن بن حماد بن عُدّيس (١) ، عن عِمرانَ بن حُمرانَ « قال : قصّر في المسجد الحرام أو أتمّ ؟ قال : إن قصّرت فلك ، و إن أتممت فهو خير ، و زيادة الخير خير ».

\* ( ويستحبُّ أيضاً الإتمام في حرم الكوفة والحائر \_ على ساكنيها السّلام \_ مضافاً إلى هذين الحرمين ) \*

مع ﴿ ١٤٩٤ ﴾ ١٤٠ – روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ابن التعمان ، عن أبي علي بن راشد ، ابن التعمان ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن علي بن مَهزيار ؛ و أبي علي بن راشد ، عن حمد ون علم الله الإتمام في عن حمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله التفكلا « أنه قال : من مخسرون علم الله الإتمام في أربع مواطن : حَرم الله و حَرم رَسوله و حَرم أمير المؤمنين و حَرم الحسين ابن على التفكيلاً (٢٠) ».

سَجَ ﴿ ١٤٩٥﴾ ١٤١ \_ أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولُوَيه قال : حدَّثني ﴿ بُهُ

١ ــ في بعض النسخ: «عن عُديس» ، وفي الاستبصار مثل ما في المن . و سيأتي الخبر تحت
 رقم ٣١٥ و فيه : «محمد بن الحسن ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمران».

٢ - ألحق ابن الجنيد و المرتضى بهذه الأماكن جميع مشاهد الأثمة 震響。 و قال في الذكرى :
 و لم نقف على مأخذ لهما في ذلك ، والقياس عندنا باطل . (ملذ)

محمّد بن همّام بن سُهيل ، عن جعفر بن محمّد بن مالك الفَزاريِّ قال : حدّثنا محمّد بن حمدان الطّفيّلا: يا زياد محمّد بن حمدان المدائِنيُّ ، عن زياد القنديِّ قال : « قال أبوالحسن الطّفيّلا: يا زياد أحبُّ لك ما أُحِبُّه لنفسي و أكره لك ما أكرهه لنفسي ، أتم الصّلاة في الحرمين ، و بالكوفة ، و عند قبر الحسين الطّفيلا ».

مع ﴿ ١٤٩٦ ﴾ ١٤٢ ـ وعنه ، عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن الحسن بن متى الحسن بن متى الحسن بن متى متى الحسن بن عقبة ، عن سبهل بن زياد الآدميّ ، عن محمد بن عبدالله ، عن صالح بن عُقبة ، عن أبي شِبْل (١) «قال: قلت لأبي عبدالله التكليلا: أزور قبر الحسن التكليلا؟ قال: قال: قال: ور الطيّب و أتم الصّلاة عنده ، قلت: أتم الصّلاة ؟ قال: أتم ، قلت: بعض أصحابنا يرى التَّقصير!؟ قال: إنّا يفعل ذلك الضّعفة (٢) ».

مع ﴿ ١٤٩٧ ﴾ ١٤٣ \_ محمد بن علي بن محبوب ، عن أحد بن محمد (٣) عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سينان ، عن عبدالملك القمّيّ ، عن إسماعيل بن جابر ، عن عبدالله التكلا ( قال : جابر ، عن عبدالحميد \_ خادم إسماعيل بن جعفر \_ عن أبي عبدالله التكلا ( قال : تم الصّلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ، و مسجد الرّسول المنافقة ، و حرم الحسين المنافقة ) .

مع ﴿ ١٤٩٨ ﴾ ١٤٤ \_ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن بحيى العطّار ، عن محمّد بن بحيى العطّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور «قال: حدَّثني مَن سَمِعَ أباعبدالله التَّكِيلُا يقول: تتمُّ الصّلاة في المسجد الحرام ، و مسجد الرَّسول الله عليه \_ ».

مع ﴿١٤٩٩ ﴾ ١٤٥ ـ محمد بن أحد بن داود ، عن أبي عبدالله الحسين بن عليّ

١ حو عبدالله بن سعيد الأسدي الققة ، له كتاب . والحسن بن مَتيل وجه من وجوه أصحابنا كثير الحديث له كتاب نوادر ، عنه ابن الوليد.

٢ ـ في بعض النسخ: «الضعفاء» والضعفة في الذين أي الجاهلين بالأحكام، أو المراد يفعل
 ذلك من يكون له ضعف لا يمكنه الإتمام، أو يشتق عليه فيختار الأسهل و إن كان مرجوحاً،
 والأخير أظهر. (ملذ)

٣\_الظَّاهر هو أبوجعفر الأشعري.

ابن سُفيان قال: حدَّثنا جعفر بن محمّد بن مالك قال: حدَّثنا محمّد بن حَمْدان لَهُ اللهُ ال

مع ﴿ ١٥٠٠ ﴾ ١٤٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سينان، عن إسحاق بن جرير، عن أبي بصير «قال: سمعت أباعبدالله التفكيلا يقول: تتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، و مسجد الرسول التفكيلا ».

وليس لأحد أن يقول لأجل هذا الخبر والخبر المتقدَّم الَّذي رواه حذيفة بن منصور: إنَّ الإنمام يختص المسجد الحرام و مسجد الكوفة فإذا خرج الإنسان منها فلا تمام ، لأنَّه لا يمتنع أن يكون في هذين الخبرين قد خصّا بالذكر تعظيماً لها ، ثمَّ ذكر في الأخبار الأخر ألفاظاً يكون هذان المسجدان داخلين فيه و إن كان غيرهما داخلاً فيه أيضاً ، و هذا غير مستبعد و لا معناف ، و قد قدَّمنا من الأخبار ما يتضمَّن عموم الأماكن الَّتي من جملتها هذان المسجدان ، منها الخبر الأول عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله المنافئ أنه قال : « في حرم رسول الله المنافئ ، و حرم أمير المؤمنين المنافئي » و بعده حديث زياد القنديِّ أنه قال : « أمير المؤوفة » و لم يقل بمسجد الكوفة .

و أمّا ما قدَّمناه من الأخبار في تضمّن ذكر الحرمين على الإطلاق فهي أكثر من أن تحصى ، و إذا ثبت أنَّ الإتمام في حرم رسول الله الله المستحب دون المسجد على الاختصاص و إن كان قد خصَّ في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة ، لأنَّ أحداً ما فرَّق بين الموضعين (١).

\*( و من حصل بعرفات فلا يجوز له الإتمام على حال )\*

† 177

١ - يظهر منه أنَّ القول بالفَرْق ممّا أحدثه المتأخّرون و لم يكن هذا القول قبل الشّيخ و في زمانه . (ملذ)

مع ﴿ ١٥٠١﴾ ١٤٧ \_ روى الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ؛ و صَفُوانَ بن يجيى ، عن مُعاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله التَّكْثَلا « قال : قلت له : إنّ أهل مكّة يتمُون الصَّلاة بعرفات ، فِقال : ويلهم \_ أو ويجهم \_ ! و أيُّ سفرٍ أشدّ منه !؟ لا ، لا يتمّوا(١) ».

\* ( والعُمْرة فريضة مثل الحبِّج لا يجوز تركها على حالٍ )\*

مع ﴿ ١٥٠٢ ﴾ ١٤٨ – روى موسى بن القاسم ، عن حَاد بن عيسى ، عن عَمَر بن أُذَيْنَةَ ، عن زُرارةً بن أغين «قال : قلت لأبي جعفر الطَّيَّةُ الَّذي يلي الحجّ في الفضل ؟ قال : العمرة الفضل ؟ قال : العمرة الفضل الفمرة المقرة على الحجة على الحلق بمزلة الحجّ لأنَّ الله تعالى يقول : «وَأَتِمُوا الحجّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ (٢) » والي المعمرة بالمدينة فأفضل العُمْرة عُمْرَة رَجب، وقال : المفردُ للعُمرة إن اعتمر في رَجب ثمَّ أقام إلى الحجّ بمكّة كانت عُمرَتُه تامّة وحَجّته ناقصة مَكّية » (٣).

(ومن تمتّمع بالعمرة إلى الحجّ سقط عنه فرضُ العُمْرَة ) ، (1)

ع ﴿١٥٠٣﴾ ١٤٩ \_ روى محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: إذا تمتّع – الرّجل بالعُمْرة فقد قضى ما عليه من فريضة العُمْرة ».

سے ﴿١٥٠٤﴾ ١٥٠ ← ١٥٠ موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ بن يحيى ؛ و ابن أبي عُمير ، عن يعقوب بن شعيب « قال : قلت لأبي عبدالله التَّلَيَّلا : قول الله عزَّ وَجَلَّ : « وَ أَيْمُوا ٱلْعَجَّ وَ ٱلْعُمْرَةَ لِلهِ » يكني الرَّجل إذا تمتّع بالعمرة إلى الحجِّ

١ ــ يدل على وجوب التقصير في أربعة فراسخ إذا كان الذهاب في يوم والرُّجوع في يوم آخر قبل العشرة. و سيأتي الخبر مع بيانٍ له في الزيادات تحت رقم ١٧٤٠.

٢ ــ البقرة: ١٩٦٦ . و ذكر بعض المفشرين معناها أوقعوهما تأمين.

٣-أي لايمكنه التمتّع بهذه العُمْرة ، إذ هي لما لم تقع في أُشهر الحُجّ لم تجز للمتمتّع ، فالحجّ إفراد ، و لمنا لم يحرم له من الميقات فهو ناقص . (ملذ) و في بعض النّسخ : «ثمَّ أقام للحجّ بمكّة كانت عمرته \_ إلغ». ٤ \_ عليه الإجاع .

177

مكان تلك العُمْرة المفردة ؟ قال : كذلك أمرَ رَسولُ اللهِ المُعَلَّمُ أَصحابَه ».

مع ﴿١٥٠٥﴾ ١٥١ – والذي رواه موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن خَفَوانَ ، عن خَفوانَ ، عن خَفوانَ ، عن خَفوانَ ، عن أي جعفر التلكيلا « قال : إذا دخل المُعتمر مَكَة غير متمتّع فطاف بالبيت و سعى بين الصّفا و المروة و صلّى الرَّكعتين خلف مقام إبراهيم التلكيلا فليلحق بأهله إن شاء ؛ و قال : إنّما أنزلت العُمرَة المفردَة و المتعة لأنَّ المتعة دخلت في الحجّ و لم تدخل العمرة المفردة في الحجّ » (٢).

فليس بمنافٍ لما ذكرناه لأنَّ قوله التَلْقُلا: « و لم تدخل العُمْرَة المفردة في الحَجْ » يعني العُمْرة التي اعتمر بها في غير أشهر الحجّ ؛ لأنّه إنّا تدخل العُمْرة المفردة في الحجّ إذا وقعت في أشهر الحجّ ، و متى كان الأمر على ما ذكرناه فهي غير مُجزئة عن المتعة.

و أَمَّا الَّذي يدلُّ على أنّه إذا تمتُّع فقد أجزءَ عن العُمْرَة المفردَة (٣) مضافاً إلى ما ذكرناه ما رواه :

مع ﴿١٥٠٦﴾ ١٥٢ \_ محمد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ، عن أحد بن عمد بن أبي نصر «قال: سألت أبا الحسن الطائلا عن العُمْرة أواجبة هي ؟ قال: نَعَم ».

\*( و يستحبُ أن يعتمر الإنسان في كلِّ شهر مرّة )\*

١ - نجية - بفتح النون و كسر الجيم و تشديد الياء - ، و نجية بن الحارث شيخٌ صدوقٌ ،
 صديق عليّ بن يقطين ، و قيل : نجبة بالنّون والجيم المفتوحتين والباء الموحدة ، والّذي يظهر لنا أنّهما واحدٌ بقرينة الرَّاوي والمرويّ ، (جامع الرّواة)

٢ ــ الطّاهر أنّه فظه أراد بيان الفرق بين العمرة المفردة و المتمتّع بها ، بأنك إذا أدخلت العمرة في الحج و حججت بعدها فهي العمرة المتمتّع بها ، و إذا لم تدخلها فيه فهي المفردة ، فإذا أحرمت بالمفردة و دخلت مكة لا يلزمك الحجّ و يجوز لك الانصراف ، و لا دلالة فيه على أنّه لا يجوز له التمتّع بهذه العمرة حتى يجتاج إلى التأويل ، و ظاهره عدم لزوم طواف النّساء في العمرة المفردة ، و ينبغى أن يجمل الطواف على الجنس ليشملها \_ و الله يعلم . (ملذ)
٣ ـ يدل على أنّ التّمتّع يجزئ عن المفردة ، لا أنّه لا يجزئ عنه المفردة . (ملذ)

ن المحمد عن المحمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد الله المحمد بن يحيى ، عن أحمد الله المحمد ، عن المحمد ، عن المحمد ، عن المعت أباعبدالله المحمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب « قال : سمعت أباعبدالله المحكمة الله المحكمة » . يقول : إنّ علياً المحكمة كان يقول : في كلّ شهر عمرة » .

مع ﴿١٥٠٨ ﴾ ١٥٤ \_ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل ابن مَرَّار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حزة «قال: سألت أبا الحسن التَكْلاً عن رجل يدخل مكّة في السّنة المرّة [أ]و المرّتين [أ]و الأربع كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملبّياً ، و إذا خرج فليخرج مُحلًا ، قال: و لكلّ شهر عمرة ، فقلت: يكون أقل ؟ فقال: يكون لكلّ عشرة أيّام عمرة ، ثمّ قال: و حقّك (١) لقد كان في عامي هذه السّنة سِتَ عُمُر ، قلت: و لم ذاك !؟ قال: كنت مع محمد بن إبراهيم بالطّائف، و كان (٢) كلّ ما دخل دخلت معه ».

سے ﴿١٥٠٩﴾ ١۵٥ ــ موسى بن القاسم ، عن صَفوان ، عن معاوية بنِ عمار ، عن أبي عبدالله الطَّخْلَا« قال: كان على الطَّئلايقول: لكلّ شهر عمرةٌ ».

مُسَعِ ﴿١٥١٠﴾ ١٥٦ \_ و عنه ، عن يونس بن يعقوب « قال : سمعت أباعبدالله الطَّهُ اللهُ يَعْلَى اللهُ الطَّهُ اللهُ الطَّهُ اللهُ الطَّهُ اللهُ الطَّهُ اللهُ اللهُ الطَّهُ اللهُ اللهُ

مع ﴿ ١٥١١﴾ ١٥٧ \_ واللَّذِي رواه موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله الطُّكُلا «قال: و العمرة في كلِّ سنةٍ مرّةٌ ».

مَّحَ ﴿١٥١٢﴾ ١٥٨ َ \_ و ما رواه أيضاً عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله الطَّنَيُلا . و جميل، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر الطَّنَيُلا « قال : لايكون عمرتان في سنة ».

فالمراد بهذين الخبرين أنه لا يكون في الشنة عمرة يتمتّع بها إلى الحجّ إلاّ دفعة واحدة ، فأمّا العمرة المبتولة التي لا يتمتّع بها إلى الحجّ فهي جائزة في كلّ شهر حسب ما قدّمناه.

۱ ـ يدل على جواز الحلف بقوله: «و حقّك».

٢ ـ في بعض النَّسخ وفي الكافي : «فكان».

\*(ومن اعتمر في أشهر الحــج، ثمّ أقام إلى وقت الحبّ كانت مُتْعَةُ )\*
صع ﴿ ١٥١٣ ﴾ ١٥٩ ــ روى موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عُذافر ، عن
عمر بن يزيد (١١)، عن أبي عبدالله الطّهُلا (( قال : من دخل مكّة معتمراً مفرداً
للعمرة ، فقضى عمرته ثمّ خرج كان ذلك له ، و إن أقام إلى أن يُذركه الحبّ مَنْ وَانت عمرته متعة ؛ و قال : ليس يكون متعة إلا في أشهر الحبّج».

صح ﴿١٥١٤﴾ ١٦٠ ـ وعنه، عن صَفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب «قال: هي متعة ». «قال: سألت أبا عبدالله التفكر عن المعتمر في أشهر الحجّ، فقال: هي متعة ».

\*(و يجوز لمن اعتمر في أشهر الحج عمرة مفردة أن يرجع إلى أهله و إن لم
 \*\*

سع ﴿ ١٥١٥ ﴾ ١٦١ ــ روى محمّد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّــد ، عن ابن محبوب ، عن عبــدالله بن سِــنان ، عن أبي عبدالله الْطَّـٰكُمْلًا «قال: لا بأس بالعُمرة المفردة في أشــهر الحجّ ، ثمَّ يرجـع إلى أهله ».

عرب المناعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماة بن عيسى، عن أبيه. و محمد بنإسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عُمَرَ اليماني
عن أبي عبدالله التَكْتَكُلا « أنّه سئل عن رجل خرج في أشهرالحجّ معتمراً ، ثمّ رجع
إلى بلاده ، قال: لابأس ، وإن حجّ في عامه ذلك وأفرد الحجّ فليس عليه دمّ ، وإن
الحسين بن علي التَكْتَكُلُ خرج يوم التروية إلى العِراق ، وقد كان دخل معتمراً » (٢).
صع ﴿١٥١٧﴾ ١٦٣ \_ والذي رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بنالحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن حماد ، عن إسحاق ، عن عمر بن-

۱ ــ الظّاهر فيه سقط وقد مرّ هكذا كراراً تحت رقم ٤٧٣ و ٥٧٦ و ٥٨٣ ، والصّواب: «موسى بن القّاسم، عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد».

٢ ــ دخول أبي عبدالله الحسين التخلير مكة كان في أوائل شعبان و ليس هو من أشهر الحج ، فعمرته النظر عمرة مفردة ، قال المفيد ــ رحمه الله ــ في إرشاده : «لما دخل الحسين التخلير مكة كان دخوله إيناها ليلة الجمعة لثلاث مضين من شعبان» ، و إبراهيم بن عمر اليماني غير دقيق و ضعفه لذلك ابن الغضائري مع أنّ النجاشي قال : إنه ثقة .

الحِجّة فليس له أن يخرج حتى يحجّ مع النّاس ».

س ﴿۱۵۱۸﴾ ۱٦٤ ـ و ما رواه موسى بن القاسم « قال : أخبرني بعض ٤٣٦ أصحابنا أنَّه سأل أباجعفر الطُّكُلُا في عشر من شؤال(١١) فقال: إني أريد أن أفرد عُمْرة هذا الشَّهر ، فقال له : أنت مرتهنّ بالحجّ ، فقال له الرّجل : إنَّ المدينة منزلي و مكّة منزلي و لي بينهما أهل و بينهما أموال !! فقال له : أنت مرتهنٌ بالحجّ (٢)، فقال له\_ الرَّجل : فإنَّ لي ضياعاً حول مكَّة و أحتاج إلى الخروج إليها !؟ فقال : تخرج حَلالاً و ترجع حَلالاً إلى الحج ».

فإنَّ هذين الخبرين محمولانِ على مَن كان قد دخيل مكَّة معتمراً على أن يَتَمتُّع بها إلى الحجّ ثمَّ أراد إفرادها ، و إذا كان الأمر على ما ذكرناه لم يجز له ذلك لأنَّه مرتبط بالحج ، و ليس في الخسر أنَّه قال : أردت أن أفرد العمرة قبل دخولي فيها ، فقال له: أنت مرتهانٌ بالحج ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهر الخرر و كان محتملاً لما ذكرناه فلا يكون منافياً لما قدّمناه.

والَّذي يدلُّ على هــذا المــعني ما رواه:

﴾ ﴿ ١٥١٩ ﴾ ١٦٥ \_ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار « قال : قلت الأبي-عبدالله التَكْكُلا: مِن أين افترق المتمتّع والمعتمر ؟ فقال : إنَّ المتمتّع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين بن على الطَهَالَ في ذي-الحِجّة (٣)، ثمَّ راح يوم التّروية إلى العِراق و النّاس يروحون إلى مِني ، و لا بأس بالعُمرَة في ذِي الحجّة لمن لا يريد الحجّ ».

مع ﴿١٥٢٠﴾ ١٦٦ - [و] روى محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن-

١ ـ في المنتهى في نقله : «عشرين من شؤال» ـ

٢ \_ لعلَّه كان الواجب عليه التَّمتُّع ، أو أمره ١١٥ الله الدراك الفضل . (ملذ)

٣ - كأن ١٩٤١ لعلمه بعدم التمكّن من الحجّ نوى الإفراد.

الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن علي (١) «قال: سأله أبوبصير \_ وأنا حاضر \_ عمّن أهل بالعمرة في أشهر الحجّ ، له أن يرجع ؟ قال: ليس في أشهر الحجّ عُمرة ، يرجع منها إلى أهله ، و لكنّه يحتبس بمكّة حتّى يقضي حجّه ، لأنّه إنّا أحرم لذلك ».

فبين الطَّيَّةُ في هذا الخبر أنه إنها لم يجز له ذلك لأنه أحرم له ، وهذا لا يكون إلا على الم عبد التَّمتُ ع بالعمرة إلى الحج .

( و من فاتته عمرة المتعة فعليه أن يعتمِر بعد الحجّ إذا أمكن الموسى من رأسه، و إن أخّره إلى استقبال الشّهر جاز )

وَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ا

﴿ ١٥٢٢ ﴾ ١٦٨ - وقد روى أصحابنا وغيرهم « أنَّ المتمتِّع إذا فاتته عُمرة المتعة اعتمر بعد الحجّ ، وهو الَّذي أمر به رسول الله المُعَلِّظ عائشة ، وقال أبوعبدالله المُعَلِّظ: أبوعبدالله المُعَلِّظ: الله في ذلك فرجاً للتُّاس ؛ وقالوا: قال أبوعبدالله المُعَلِّظ: المُتَمتَّع إذا فاتته عُمْرَة المتعة أقام إلى هلال المحرَّم اعتمر فأجزءت عنه مكان عمرة المتعة ».

\*( فإذا فرغ المُعْتَمِرُ مِن طُوافه و سَعيه إن شاء قَصَّر ، و إن شاء حلق ،
 والحلق أفضل )\*

صر ﴿ ١٥٢٣ ﴾ ١٦٩ ـ روى موسى بن القاسم ، عن صفوانَ بن يجيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله التنظيلا « قال : المعتَمِرُ عُمْرَة مفرَدة إذا فرغ من طواف الفريضة و صلاة الركعتين خلف المقام و الشعبي بين الصفا و المروة حلق أو قصر ، و سألته عن العُمرة المُبتُولَة فيها الحَلْق ؟ قال : نعم ، و قال : إنّ

١ ــ الظَّاهر هو ابن أبي حمزة البطائنيَ قائد أبي بصير.

٢ ـ تقدّم الكلام فيه بأنّ بين موسى و أبان واسطة و هو العبّاس بن عامر .

و قد بِيِّنَا فِي اتقدَّم أَنَّ المُعْتَمِر عُمْرَةً مفردة يلزمه طواف النِّساء.

و يؤكّد ذلك ما رواه:

مع ﴿ ١٥٢٤ ﴾ ١٧٠ \_ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبياليلاد (( قال : قلت لإبراهيم بن عبدالحميد \_ و قد هيأنا نحواً من ثلاثين مسألة ، نبعث بها إلى أبي الحسن موسى الطيخلا \_ : أدخل لي هذه المسألة و لا تسمّني له ، سَلْهُ عن العُمْرة للفردة على صاحبها طوافُ النّساء ؟ قال : فجاء الجواب في المسائل كلّها غيرها ، فقلت فقلت له : أعِدْها في مسائل أخر ، فجاء [ ه] الجوابُ فيها كلّها غير مَسألتي ، فقلت لإبراهيم بن عبدالحميد : إنَّ هُنا لَشَيْئاً (٢٠)! أفرد المسألة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك ، فكتب بها إليه فجاء الجواب : [أن] نَعَم هو واجبٌ لابدَّ منه ، فلق إبراهيم بن عبدالحميد إسماعيل بن مُحيد الأزْرَق \_ ومعه المسألة والجواب \_ فقال : لقد فتق عليكم إبراهيم بن أبي البلاد فَتْقاً ، و هذه مسألته و الجواب عنها ، فدخل لقد فتق عليكم إبراهيم بن أبي البلاد فَتْقاً ، و هذه مسألته و الجواب عنها ، فدخل عليه إسماعيل بن مُعيد عليه إسماعيل بن مُعيد أسماعيل بن مُعيد واجبٌ ، فلقي إسماعيل بن مُعيد واجبٌ ، فلقي إسماعيل بن مُعيد واجبٌ ، فلق إسماعيل بن مُعيد واجبٌ ، فلق إسماعيل بن عُمار الصّير في فأخبره ، فدخل فسأله عنها ، فقال : نَعَم هو واجبٌ ، فلق الله عنها ، فقال : نَعَم هو واجبٌ ، فقال : نَعَم هو واجبٌ ، فلك ، فقال : نَعَم هو واجبٌ ، فالله عنها ، فقال : نَعَم هو واجبٌ ، فالله عنها ، فقال : نَعَم هو واجبٌ ، فالله عنها ، فقال : نَعَم هو واجبٌ » في ا

شارع ﴿١٥٢٥﴾ ١٧١ \_ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن الحسن بن موسى ، عن

١ ـ قال ابن هِشام في سيرته: قال ابن إسحاق: فحدّ ثني عبدالله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال: حَلَق رِجالٌ يوم الحديبية ، و قصر آخرون ، فقال رسول الله يَعْهَد : «يرحم الله المحلّقين» قالوا: والمقصّرين يا رسول الله ؟ قال: «يرحم الله المحلّقين»، قالوا: والمقصّرين» ، فقالوا: الله ؟ قال: «والمقصّرين» ، فقالوا: يا رسول الله ؟ قال: «لم يشكّوا» ـ انتهى . ويا رسول الله فلم ظاهرت الترحيم للمحلّقين دون المقصّرين ؟ قال: «لم يشكّوا» ـ انتهى . وظاهرت أي قويت و أكدت . (السيرة لابن هشام ج ٣ ص ٢٦٦)

٢ ـ في بعض النّسخ : «لئيء» ، و في بعضها : «أشياء».

غِياتُ بن كَلُوب ، عن إسحاق بن عُمار ، عن جعفر ، عن أبيه الطَّبَيَالُا ﴿ أَنَّ عَلَيّاً التَّلِيُمَالُا كَانَ يَكُرِهِ الحُجَّ وَ العُمْرَةَ عَلَى الإبلِ الجَلَالات ﴾.

\* ( و من حَجّ على طريق العِراق فالأفضل أن يبدء بالمدينة ) \*

صح ﴿١٥٢٦﴾ ١٧٢ – روى موسى بن القاسم ، عن صَفوانَ ، عن عيص ابن القاسم «قال: سألت أباعبدالله التَلْكُلُاعن الحاجَ من الكوفة يبدء بالمدينة أفضل أو بمكة ؟ قال: بالمدينة ».

تَ ﴿١٥٢٧﴾ ١٧٣ ـ والَّذي رواه محمّد بن أحمد بن يجيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن غيات بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه (١) « قال : سألت أبا جعفر التَّكِيُّلُا أَبِدَءُ بِالمَدِينَةُ ، فإنّه أفضل » .

فحمول على مَنْ حجَّ على غير هذا الطّريق إمّا من الشّام أو اليمن أو غيرهما ، فأمّا إذا حجّ على طريق العراق كان الأفضل ما قدَّمناه ، و قد روي أنّه أي ذلك شاء فعل ، و هذا لا ينافي أنَّ البدءة بالمدينة أفضل ، و إنّها يفيد رفع الحظر في ذلك . صح ﴿١٥٢٨﴾ ١٧٤ – روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ابن يقطين «قال: سألت أبا الحسن التَّكَيْلا ابن يقطين ، عن أخيه الحسن ، عن علي بن يقطين «قال: لا بأس بذلك أيته كان ». عن المرّ بالمدينة في البداية أفضل أو في الرَّ جعة ؟ قال: لا بأس بذلك أيته كان ». صح ﴿١٥٢٩﴾ ١٧٥ – محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر التَّلَيَّكُ « قال: سألته عن رجل جعل جاريته «عريته هدياً للكعبة كيف يصنع؟ قال: إنّ أبي أتاه رجلٌ قد جعل جاريته (١٥٠٤)

1 179

١ – قوله: «عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه» زيادة ، والخبر رواه الكليني بإسناده «عن البرقي ، عن أبيه ، عن أبي جعفر شخصي ، والمراد بأبي جعفر هنا الإمام الجواد الشخص . وغياث بن إبراهيم كان من أصحاب الباقر شخص فكيف يروي بواسطتين عن الجواد الشخص ؟! فالصواب ما في الكافى ، و يمكن أن يكون الخبر جاء مرّة عن الباقر الشخص و مرّة عن الجواد الشخص ، وأصل السند هكذا: «عن أبي جعفر (البرقي) ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي جعفر الباقر الشخص و عن أبي جعفر الجواد الشخص فصحف. وفي الفقيه: «و سأل بعض أصحابنا أبا جعفر الخرجة .

هدياً للكعبة ، فقال : مُرْ منادياً يَقم عَلَى الجِجرِ (١) فينادي : ألا مَن قصرت به نفقتُه أو قُطِعَ به(٢) أو نفد طعامه فليأت فلانَ بنَ فلان ! و أمره أن يعطي أوّلاً فأوّلاً حتى ينفد ثمن الجارية » (٣).

صع ﴿١٥٣٠﴾ ١٧٦ \_ و عنه \_ عن بعض أصحابنا \_ عن الفهري (١)، عن عمد بن سِنان ، عن الفهري (١٠)، عن عمد بن سِنان ، عن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبدالله التَّلَيُّلُا ((أنّه قال: من رَكب زاملة ثمّ وقع منها فمات دخل النّار ».

فالوجه في هذا الخبر ما ذكره أبوجعفر محمّد بن عليّ بن بابويه \_ رحمه الله \_ من أنّه كان من عادة العرب إذا أرادوا النّزول رموا بنفوسهم عن الزّاملة من غير على بشيء منها ، فنهي النّبي النّ

صع ﴿١٥٣٦﴾ ١٧٧ \_ عمد بن أحمد بن بحبى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض رِجاله \_ عن أبي عبدالله التظيلا « قال : مَن رَكب زامِلَة فليوص » (٥٠).

١ - في بعض النَّـخ: «يقف على الجِجْر».

٢ - في كتاب أدب الكاتب: رجل مقطوع به إذا قطع عليه الطريق، يقال: قُطع بفلانٍ قطعاً ، و رَجلٌ منقطع به: إذا عجز عن سفره من نفقةٍ ذهبت أو راحلةٍ قامت عليه أو ضلّت يقال منه: انقطع به انقطاعاً.

٣ ـ مضمونه مشهور بين الأصحاب إذ الهدي يصرف إلى النّعم و لا يتعلَق بالجارية و ذكر الأكثر الجارية و ألحق جاعة بها الدّابّة . و قال بعض المحقّقين : لا يبعد مساواة غيرهما لهما في هذا الحكم في إهداء الدّراهم والدّنانير والأقشة و غير ذلك ، و يؤيّده خبر الزّيّات الذي في الكافي ج ٤ ص ٢٤١ . وقال في الدّروس : لو نذر أن يهدي عبداً أو أمة أو دابّة إلى بيت الله أو مشهرةٍ معيّن بيح و صرف في مصالحه و معونة الحاج والزّائرين لظاهر صحيحة عليّ بن جعفر . (المرآه)

٤ - هو محمد بن الحصين الفهري الذي لعنه أبوالحسن الهادي التنتير.

كذا في النسخ وأيضاً في الفقيه ، ولكن في الكافي : «من ركب راحلة فليوص» و ثملة تصحيف ، و قال الصدوق ـ رحمه الله ـ : ليس بنهي عن ركوب الزّاملة ـ أي البعير الذي يجمل عليه الطّعام و المتاع ـ و إنّها هو أمر بالاحتراز من السقوط ، و هذا مثل قول القائل : من خرج إلى الحجّ والجهاد في سبيل الله فليوص ، و لم يكن فيا مضى إلاّ الزّوامل ، و إنّها المحامل محدثة .

و هذا الخبر أكثر ما فيه الحتّ على الوصيّة ، و إنّها خصّ هذا الموضع لأنّ فيه بعض الخطر لما يلحق الإنسان من النّوم و السّهر ، فلا يأمّنُ [مِنّ] أن يقع منه ، فيؤدّي ذلك إلى هَلاكه .

سيم ﴿١٥٣٢﴾ ١٧٨ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حفص بن - البَختريّ ؛ و هشام بن سالم ؛ و حسين الأحسين (١) ، و حمّاد ـ و غير واحد و معاوية بن عار ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: لو أنّ النّاس تركوا الحبّ لكان على - الوالي أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النّبيّ المناس لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك ، و إن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين ».

معاوية بن وهب عن غير واحدٍ « قال : قلت لأبي عبدالله التلكيلا : إني رجل دودَين أفاتدين و أحج ؟ فقال : نَعَم هو أقضى للدين ».

عَهُ ﴿ ١٥٣٤ ﴾ ١٨٠ \_ و روى الحسن بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن عُمّد بن أبي عُمّير ، عن عُمّد بن أبي عُمّير ، عن عُمّلًا يقَرَءُ عليك عن عُقْبَة (٢) ﴿ قَالَ : جَاءَنِي سَدِيرٌ الصَّيرِ فِي فَقَالَ : إِنَّ أَبَاعِبِدَاللهِ الطَّيْمُ لِلْ يَقَرَءُ عليك السَّلام و يقول لك : ما لك لا تحج ؟! استقرض و حج ».

فالمراد بهذين الخبرين أنه إذا كان له وجهٌ يقضي دّينه منه ، فأمّا من لم يكن له ذلك فلا يستدين للحجّ ، يدلّ على ذلك ما رواه:

سے ﴿١٥٣٥﴾ ١٨١ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالملك بن مُتْبة «قال: سألت أبا الحسن الطائلا عن الرّجل عليه دَيْن يستقرض و يَحْجُ ؟ قال: إن كان له وَجْهٌ في مال فلا بأس به ».

ا الله الله الله الله عن أبي عبدالله البرقيِّ ، عن جعفر بن بشير ، الله البرقيُّ ، عن جعفر بن بشير ،

† ££1

١ ــ هو الحسين بن عثمان الأحسى الكوفئ البجلي ولاءً، ثقة ، له كتاب عنه ابن أبي عمير .

٢ ــ الظّاهر كونه عقبة بن محرز الكوفي الجعفي الذي روى كتابه ابن أبيعُمتير ، و روى بواسطته عن سدير الصّيرفي .

عن موسى بن بكر الواسطي «قال: سألت أبا الحسن التلكيلا عن الرَّ جل يستقرض و يحج ؟ فقال: إن كان خلف ظهره ما إن حدث به حدّث أدّي عنه فلا بأس ». عب ﴿ ١٥٣٧ ﴾ ١٨٣ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن بن علان ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن حماد بن طلحة (١) ، عن عيسى بن أبي منصور «قال: قال لي جعفر بن محمد الله الحيسى إن استطعت أن تأكل الخبز والملح و تحج في كلّ سَنة فافعل ».

رفع ﴿١٥٣٨﴾ ١٨٤ ← وعنه ، عن البرق \_ عن شَيخ \_ رفع الحديث إلى أي عبدالله التلاقة المحتج تنشط للحج ، و لا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج » (٢).

قوله الطّه الله عرفة إلا عرفة إلا بمكة» أي لا فرض في الاجتاع في عرفة إلا بمكة ، فأمّا الاجتاع على طريق الاستحباب والدّعاء في مثل هذا اليوم في سائر البلاد والمشاهد فمندوب إليه ، مرغّب فيه .

نَ ﴿ ١٥٤٠﴾ ١٨٦ \_ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمر بن يزيد البَصْريِّ ، عن أبي عبدالله التَّكِيلُا (( قال : حَجَّ رسول الله التَّالِيلُ عشرين حجّة )).

ع، ﴿ ١٥٤١ ﴾ ١٨٧ \_ محمد بن الحسن الصّفّار ، عن السّنديّ بن محمّد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أسلم المكّي رأوية عامر بن واثلة « قال : قلت له : فكم حجّ رسول الله عليه الله عشرة ، أما تسمع حجّة الوداع فتكون حجّة -

۱ ــ كذا، والظَّاهر هو «حمَّاد بن عنمان» فصحّف «<sup>م</sup>لِّر » بــ«طُلحِز».

٢ ـ نشط في عمله ـ من باب تعب ـ : خفّ و أسرع ، و يدل الخبر على استحباب إقلال التفقة في الحجّ ، و يمكن حمله على ما إذا كان مقلًا كما هو ظاهر الخبر ، أو على القصد و عدم الإكثار بقرينة المقابلة . (المرآة)
 عامر بن واثلة كان من الشّعراء ولد يوم وقعة أحُد .

٣ ـ هو محمَّد بن يحيي الخزَّاز ، كوفتي ، روى عن أصحاب أبي عبدالله الطَّقَلا، ثقة عين .

الوداع إلا و قد حَجَّ قبل ذلك ؟! » (١).

مَهُ وَ ١٥٤٢ ﴾ ١٨٨ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن عيسى الفَرَّاء (٢)، عن عبدالله الطَّفَيُلا « قال : حج رسول الله الطَّفِيلِ عشرين حجة مُستَسرً (٣) في كلّها يمرُ بين المأزمين فينزل فيبول » (١).

نَ ﴿ ١٥٤٣﴾ ١٨٩ \_ وعنه، عن محمّد بن يجي (٥)، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي جعفر الله عنه إلى الله عنه عن أبي جعفر الله عنه الله عنه

مه ﴿ ١٥٤٤﴾ ١٩٠ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن أَصْرَم بن - حَوْشَب (٢) ، عن عيسى بن عبدالله ، عن جعفر بن محمد الطَّقَالُا « قال : أودية - الحرم تسيل في الحل ، و أودية الحل لا تسيل في الحرم » (٧) .

رفع ﴿ ١٩٤٥ ﴾ ١٩١ - وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن أبي حزة - رفعه - «قال: من خرج من مكة و هو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه ».

† ££7

١ \_ يعني لفظة الوداع دليل على أن يكون قبله حجّات و كانت عشرين حجّة كانت قبل
 الوحي وبعده ، و عشرة منهنا بعد النّبؤة . و ستأتي الأخبار الثّلاثة بالرّقم ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ .
 ٢ \_ الظّاهر هو عيسى بن خليد الفرّاء الكوفي . (جامع الرّواة)

٣ لعل ذلك الأجل النسيء فإن قريشاً أخروا وقت الحج ، و لم يمكن له هي أن يأتي بالحج في وقته ظاهراً بل يأتي به مستسراً. وفي بعض النسخ : «مستراً».

إ\_ لأنه موضع عُبِدَ فيه الأصنام، و من هنا أُخذ الحجر الذي نحت منه هُتِل الذي رمى به علي الله على كتف النّبي على كتف النّبي على كتف النّبي على كتف النّبي على على كتف النّبي على الله على الله على كتف النّبي على الله على النّبي الله على الله على النّبي على الله على الله على الله على النّبي على النّبي الله على الله

٦ ـ أصرم ـ بفتح الهمزة و تسكين الضاد المهملة و فتح الراء ـ بن حَوَّشب ـ بفتح الحاء المهملة و إسكان الواو و إعجام الشّين ثمّ الباء الموحّدة ـ بجليٌ ثقةٌ عاميٌ له كتاب ـ (ست)
 ٧ ـ سيأتي الخبر بهذا السّند تحت رقم ٣٣٣ من الباب .

ن ﴿١٥٤٧﴾ ١٩٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالو هاب ابن الصّبّاح، عن أبيه «قال: لتي مسلم ـ مولى أبي عبدالله الطّفيلا ـ صدقة الأحْدَبِ وقد قدم من مكّة ـ فقال له مسلم: «آلحمند الله الشّعة، فقبّل الله عنى دَليلك، وَ هَدى دَليلك، وَ أَخْلَفَ أَقْدَمَكَ بِحالِ عافِيةٍ، وَ قَدْ قَضَى آلحَجَّ وَ أَعانَ عَلى السّعة، فقبّل الله عنى ، وَ أَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ، وَ جَعَلَها حِجَّةً مَبْرُورَةً، وَ لِذُنُوبِكَ عَلَهُوراً »، فبلغ ذلك أباعبدالله عَلَيك نَفَقَتَك ، وَ جَعَلَها حِجَّةً مَبْرُورَةً، وَ لِذُنُوبِكَ عَلَهُوراً »، فبلغ ذلك أباعبدالله السّعة فقال له: مَنْ عَلَمَك هذا؟ فقال: الشّفَك فقال له: مَنْ عَلَمَك هذا؟ فقال: جعلتُ فداك مولاي أبوالحسن السّفيّلا، فقال له: نِعْمَ ما تَعَلَمتَ ، إذا لقيت أخاً مِن إخوانك فقل له هكذا، فإنَّ الهذي بنا هذي ، و إذا لقيت هؤلاء فقل له م ما يقولون ».

عه ﴿ ١٥٤٨ ﴾ ١٩٤ \_ و عنه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن موسى بن عامر ، عن ـ

١ ــ فيه إرسال، وابن فضّال لم يرو عن أبي عبدالله كليَّة بلاواسطة . و سيأتي الخبر بسندٍ آخر تحت رقم ٢٥٨ ص ٢٥٨ ٠

٣ - حبّج يزيد بن معاوية الملحد في زمان أبيه قبل خلافته \_ لعنة الله عليه و على مدافعيه \_ .
 ٣ - « ثافل» \_ بكسر الفاء \_ : جبلان ، يقال لأحدهما : ثافل الأصغر ، والآخر ثافل الأكبر لبني ضمرة ، و بينها رضوى . (المراصد) أقول : قوله : «إذا جعلنا» في المعجم الحمويّ : «إذا جعلنَ» وذكر في ذيل كلامه : «روي : أنّه كان ليزيد بن معاوية ابنُ اسمه «عمر» فحبّج في بعض الشنين فقال \_ وهو منصرف \_ : إذا جعلن ثافلاً \_ وذكر في المتن بتفاوت منا وكذا شعره \_ بعض الشنين فقال \_ وهو منصرف \_ : إذا جعلن ثافلاً \_ وذكر في المتن قطة فقال : ما استخف أحدً ببيت الله الحرام إلاً عوجل »

٤ - ذكر هذا الخبر لبيان الشاهد على تعجيل عذاب من لا ينوي العود ، و سيأتي الخبر بعينه
 تحت رقم ٢٥٨ بسند آخر . و قوله : «فلا نعود» فيه : «فلن نعود» كما في الفقيه .

† {{{} العبد الصّالح الطُّهُلا « قال : أميران و ليسا بأميرَيْن : صاحب الجِنازَة ، ليس لمن يتبعها أن يرجع حتى يأذن له ، و امرءَةٌ حجَّت مع قوم فَاعْتلَت بالحيض ، فليس لهم أن يرجعوا و يَدَعوها حتى تأذن لهم ».

صع ﴿ ١٩٤٩ ﴾ ١٩٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الحَجَال (١) ، عن صفوانَ الجمّال ( قال : سمعت أباعبدالله التَكْلِيكُلا يقول : ما يُعْبَأ بِمَن يؤمُّ هذا البيت إذا لم يكن فيه خصالٌ ثلاث ؛ حِلْمٌ يملك به غضبه ، و خُلْقٌ يَخَالِقُ به من صحبه ، و وَرَعٌ بَحَجْرُه عن معاصى الله » (٢).

مع ﴿ ١٥٥ ﴾ ١٩٦ - موسى بن القاسم ، عن صفوانَ ، عن معاوية بن عمّار ، عن أي عبدالله التَّلِيَّةُ « قال : إنَّ الله تعالى يقول : « آلحجُّ أَشُهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فَبَنَّ آلِحَجُ أَشُهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فَبِنَّ آلحَجُ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِذَالَ فِي آلحجُ (٣) » و هن شَوَال و ذوالقِعْدَة و ذوالجِجة ».

سع ﴿ ١٥٥١﴾ ١٩٧ \_ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحن ، عن عبدالله بن -سِنان ، عن أبي عبدالله الطّهكلا «قال: سمعته يقول: لا تأخذ من شَعرك إذا أردت -الحجّ في ذي القِعدة ولا في الشّهر الّذي تريد فيه العُمْرة ».

نَ ﴿ ١٥٥٢ ﴾ ١٩٨ \_ و عنه، عن محمّد بن حسين، عن صَفوانَ بن يجيى، عن إلى الله عن الله عن الله عن الله عن إذا عن إلى الحسن موسى التلكيلا: كم أَوَفِرُ شَعْرِي إذا أَردَتُ العُمْرَةَ؟ قال: ثلاثين يوماً ».

من في القاسم ، عن محمد (١٩٥٩) عن صفوان ، عن عمد (١٩٥٩) عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن عمر بن يزيد «قال: حاضت صاحبتي و أنا بالمدينة ، قال: فكان ميقات جَمّالنا و إبّان مقامِنا و خروجِنا قبل أن تطهر و لم تقرب القبر و

† {{c

١ ـ هو عبدالله بن محمد الأسدي مولاهم كوفئ ، نقة ثقة ثبت .

٢ ـ في بعض النسخ : «عن محارم الله ».

٣ ـ البقرة: ١٩٧.

٤ ــ هو محمقد بن الحسين كها في الخبر السّابق و يمكن أن يكون المراد به ابن أبي عُمّير كها في الخبر الآتي .

لا المسجد و لا المنبر ، قال : فذكرت ذلك لأبي عبدالله الطُّيْتِيلا ، قال : مُرْها فلتغتسل ، ثمَّ لتأت مقام جبرئيل التَلْكُلا، فإنَّ جبرئيل التَلْكُلا كان يجيء فيستأذن على رَسول الله الله المنافقة ، فإن كان على حالٍ لا ينبغى له أن يأذن له قام في مكانه حتّى يخرج إليه ، و إن أذن له دخل عليه ، قال : قلت له : و أين المكان ؟ قال : كان بحيال الميزاب الَّذي إذا خرجت من الباب الَّذي يقال له: « بابٌ فاطمةَ الكِتَالَ » بحَذَاءِ القبر رفعتَ رأسكَ مع حَذَاء البابِ ، و الميزاب فوق رأسك ، والباب وراءَ ظَهرِك ، قال : تقعد في ذلك الموضع ولتدع رَبُّها ، قلت : أيُّ شيءٍ تقول ؟ قال : تقولَ : « ٱللَّهُمَّ إِني أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ ٱللهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيءٌ أَنْ تَفْعَلَ بي كذا و كذا » ، قال: فَصَنَعَتْ صاحِبتي الَّذي أمرني وتَطهِّرَتْ ودخلت المسجد؛ قال: وكانت لنا خادِم أيضاً و كانت قد حاضَتْ ، قال : فقالت : يا سيّدي أذهب أنا زيادة(١) فأصنع كما صَنَعَتْ سَيَدتِي ؟ قال: قلت: بلي ، قال: فذهبتْ فصنعتَ مثلَ الَّذي صنعت مولاتها فتطهّرت(٢) و دخلت السجد ».

﴾ ١٥٥٤﴾ ٢٠٠ \_ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمّير ، عن عبدالله بن− مُسْكَانَ ، عن إبراهيم بن ميمون \_ و قد كان إبراهيم بن مَيمون تلك السَّنة معنا بالمدينة ــ فقال : « قُلت لأبي عبدالله الْتُلَكُّلا : إنَّ أَصَّحَابِنا مجاورون بمكَّة ، و هم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون ؟ قال : قل لهم : إذا كان هلال ذي-الحجّة فليخرجوا إلى التَّنعِيم (٣) فليُحرموا وَلْيَطُّوُّ فوا بالبيتُ وبين الصّفا والمروة ، ثمَّ يطُوُّفوا فيعقدوا بالتّلبية عند كلِّ طواف ، ثمَّ قال : أما أنت ، فإنَّك تمتّع في أشهر الحبِّ وأحرم يوم التّروية من المسجد الحرام ».

مع ﴿١٥٥٥﴾ ٢٠١ و عنه، عن عبدالرَّحمن، عن حمّاد، عن حريز «قال:

١ \_ في الكافي : «ألا أذهب أنا زادة» . والظّاهر أنَّ لفظة «زادة» في هذا المقام بمعنى أيضاً كما هو المتعارف بين أكثر العرب، يقولون : «أناازاد أفعل كذا».

٢ \_ في بعض النّسخ: «فطهرت».

٣ ــ موضع بمكَّة خارج الحرم ، هو أدنى الحلَّ إليها على طريق المدينة ، بحرم المكَّيون منه بالعمرة.

سألت أباعبدالله التَّكَثُلاً عن الطَّواف لغير أهل مكّة بمن جاور بها أفضل أو الصّلاة؟ فقال: الطّواف للمجاورين أفضل، والصّلاة لأهل مكّة والقاطنين بها أفضل من الطّواف».

مع ﴿١٥٥٦﴾ ٢٠٢ \_ و عنه ، عن عبدالرّحن ، عن (١) ابن أبي عُمَير ، عن حفص بن البختري ؛ و حماد ؛ و هشام ، عن أبي عبدالله الطّعَيْلا « قال : إذا أقام الرّجل مكّة سنة فالطّواف أفضل ، و إذا أقام سنتين خلط من هذا و هذا ، فإذا أقام ثلاث سنين فالصّلاة أفضل » (٢).

صح ﴿ ١٥٥٧ ﴾ ٢٠٣ ـ وعنه، عن النّخعي، عن صَفوان، عن معاوية بن -عار، عن أبي عبدالله الطّفكلا «قال: لا ينبغي لأهل مكّة أن يلبسوا القميص، و أن يتشبّهوا بالمحرمين، شُعْثاً غُبْراً (٢٠٠)، و قال: ينبغي للسّلطان أن يأخذهم بذلك ».

صح ﴿ ١٥٥٨﴾ ٢٠٤ ﴿ ٢٠٥٨ أَنَا عَلَى اللهُ عَنْ عَبِدَالرَّحْنَ ، عَنْ حَمَّادُ بِنَ عَيْسِي ﴿ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَاعِبُ اللهُ اللهُ فِي أَيَّامِ سَمِعْتُ أَبَاعِبُ اللهُ اللهُ فِي أَيَّامِ مَعْدُودَاتَ ؟ قَالَ : أَيَّامُ مَعْدُودَاتَ ؟ قَالَ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ﴾ (1) . قال : أيَّامُ التَّشْرِيقِ ﴾ (1) .

صح ﴿ ١٥٥٩ ﴾ ٢٠٥ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن خماد، عن الحلبي «قال: سألت أباعبدالله التلكيلا عن المرءة أوصت أن ينظر قدر ما يحبّج به، فيسأل فإن كان الحبّج كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة الكيكيلا وضع فيهم، و إن كان الحبّج أفضل حجّ به عنها، فقال: إن كان عليها حجّة مفروضة فليجعل ما أوصت في

١ ـ في بعض النّسخ: « عن عبدالرّحن و ابن أبي عُمَير ».

٢ ـ الظَّاهر أنَّ المرآد بالصّلاة النّوافل مطلقاً غير الرّواتب. (ملذ)

٣ ـ أي بل ينبغي أن يعشبهوا بالمحرمين ويتركوا الطيب وأمثاله. والشعث: الوسخ، و رجل شعث أي وسخ الجسد، و هو أشعث أغير أي من غير استجداد و تنظّفٍ. (المصباح)

٤ - أيّام التَشريق ثلاثة و هي بعد يوم النّحر ، قيل : سمنيت بذلك لآنَّ لحـوم الأضاحي تُشـريق فيها ، أي تُقَـدُد في الشّـرقة و هي الشّـمس ، و قيل : تشـريقها تقطيـعها و تشـريحها . (المصباح)

حجّها أحبُّ إليُّ من أن يقسم في فقراءِ وُلْدِ فاطمة الكلكالا) (١١).

س ﴿١٥٦٠﴾ ٢٠٦ ـ الحسن بن محبوب ـ عن رَجلٍ ـ قال: حدَّثني عبدالله ابن سليمان « قال : سمعت أباعبدالله الْعَلَيْمَلا ، و قد سألتُه الْمَرءَة ، فقالت : إنَّ ابنتي توفّيت و لم يكن بها بأس، فأحجُّ عنها؟ قال: نعم، قالت: إنّها كانت مملوكة أ ١٤٠ فقال: الاعليك بالدُّعاء، فإنّه يدخل عليها كما يدخل البيت المَديّة » (٢).

مج ﴿١٥٦١﴾ ٢٠٧ \_ موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحن ، عن عبدالله بن-سِنان ، عن أبي عبدالله الط الله الطلا « قال: سُئِل عن دخول النساء الكعبة ، فقال: ليسر عليهنَّ ، و إن فعلن<sup>(٣)</sup> فهو أفضل ».

مع ﴿٢٠٨﴾ ٢٠٨ \_ الحسين بن سعيد ، عن أحدَ بن محمّد(٤) « قال سألِت أبا الحسن الطُّنكِلا عن الحرم و أعلامه ، فقال : إنَّ آدم الطِّنكِيلا لمَّا هبط على أبي فُبيس(٥) شكا إلى رَبِّه الوحشة وأنَّه لا يسمع ما كان يسمع في الجنّة ، فأنزل-الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت، فكان يطوف بها و كان يبلغ ضوؤها موضع الأعلام فعلّت الأعلام على ضوئها فجعله الله حَرّماً ».

مج ﴿١٥٦٣﴾ ٢٠٩ \_ عنه، عن فَضالَةً بن أيّوبَ، عن العَلاء بن رزين، عز محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَّلْكُلا « قال : لا ينبغي للرَّجل أن يقيم بمكّة سنة : قلت: كيف يصنع ؟ قال: يَتَحَوَّل عنها، و لا ينبغي لأحدٍ أن يرفع بناة فوق الكعبة » (٦).

١ ــ الأحبّية بمعناه المتعارف ، ويفهم منه أنّ وجوب الحجّ عليها ولا يتعلّق بتركتها إن ا

٢ - قوله: «و لم يكن بها بأس» أي كانت قادرة بإتيان الواجبات ، أو كانت إماميةً ولا بأس في عقائدها، والتَّاني أظهر، وقوله: « لا» أي لا تحجّ عنها، فلا يجبِّ الحجّ عليها ، لكن حجّ لنفسك ، وَادْعُ لها . ٣ ـ في بعض النّسخ : «فإن دخلن». 1 ـ هو ابن أبينصر البِزنطي.

۵ ـ لا ينافي ما ورد من هبوطه ﷺعلى الصّفا ، لأنّ الصّفاء جزء من أبيقبيس.

٦ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ٢٦٢ من الباب «عن عليٌّ بن مهزيار ، عن فضالة ـ إلخ». و تقدّم تحت رقم ٢٠٥ ذيل الحديث.

سع ﴿١٥٦٤﴾ ٢١٠ [و] عنه ، عن النّضر بن سُويدٍ ، عن عاصِم بن خُميدٍ ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر الطّيك هل يدخل الرَّجل مكّة بغير إحرام ؟ قال : لا إلاّ مريضاً أو من به بطنٌ » (١).

رام (١٦٦٥) ١١١ – عمد بن يعقوب، عن محمد بن عقيل (٢١) عن محمد بن يزيد ابن الحسين، عن علي بن عيسى، عن علي بن الحسن (٣)، عن محمد بن يزيد الرفاعي – رفعه إلى (٤) أمير المؤمنين الطفلا – «سئل عن الوقوف بالجبل ليم لم يكن في الحرم؟ فقال: لأنّ الكعبة بيته، و الحرم بابه، فلمّا قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرّعون، قيل له: فللشعر الحرام ليم صار في الحرم؟ قال: لأنّه لمّا أذن لهم بالله خول وقفهم بالحجاب النّاني، فلمّا طال تضرُّعهم بها أذن له إلى كانت لم بالله خول وقفهم بالحجاب النّاني، فلمّا طال تضرُّعهم بها أذن له إلى كانت بتقريب قربانهم (٥)، فلمّا قضوا تغشهم (٢) تطهروا بها مِنَ الدّنوب التي كانت حجاباً بينهم و بينه أذن لهم بالرّيارة على الطّهارة، فقيل له: لِمَ حرّم الصّيام أن يصوّم أضيافه (١)، قيل له: فالتّعلّق بأستار الكعبة لأيّ معني هو؟ قال: مَثلُهُ أن يصوّم أضيافه (١)، قيل له: فالتّعلّق بأستار الكعبة لأيّ معني هو؟ قال: مَثلُهُ مثل رَجل له عند آخر جناية و ذنب فهو يتعلّق بثوبه، يتضرّع إليه و يخضع له أن يتجافى عن ذنبه » (١).

ع ﴿١٥٦٦﴾ ٢١٢ - [و] عنه ، عن عليّ بن إبراهم ، عن أبيه ، عن

١ - يدلُّ على جواز تجاوز المريض الَّذي لايكنه الإحرام مع شرائطه بدون الإحرام.

٢ - هو محمد بن عقيل الكليني ، من العدة الذين روى محمد بن يعقوب عنهم عن
 ســهل بن زياد .

٣ - في جل النسخ: «علي بن الحسين» مقدم على «علي بن عيسى»، و «علي بن الحسن»
 مكتراً - بدل «علي بن الحسين» - مصغراً - ، و ما في المتن موافق لما في الكافي في الموردين .

٤ ـ في الكافي « ـ رفعه ـ أنَّ أمير المومنين الكلي ». في الكافي: «لتقريب قربانهم».

٦ ــ التَّفَث : الوسخ ، والمراد بقضاء التَّفَث قصّ الشّارب و تقليم الطَّلْفر و أمثال ذلك .

٧ ـ في الكافي: «الآنّ القوم زُوّار الله».

٨ ـ في بعض النّسخ: «و لا يحلّ ـ إلخ»، وفي المتن مثل ما في الكاني.

٩ ـ في بعض النَّسخ : «له أن يتجاوز عن ذنبه» ، وفي الكافي مثل ما في المنن .

ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله التَّلْكُلُا « قال: سألته عن قول-الله عزُّوجلَّ: « وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً » (١) البيت عَني أو الحرم؟ قال: من دخل-الحرم من النَّاس مستجيراً به فهو آمِنٌ مِن سخط الله ، و من دخله من الوحش والطّير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم ».

مع ﴿ ١٥٦٧ ﴾ ٢١٣ . و عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمَّد بن-خالِدٍ، عن محمد بن عليٌّ ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن عبدالملك بن عُتْبة « قال : سألت أباعبدالله الطي عن شيء يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شَيئاً منها ؟ فقال : يصلح للصّبيان والمصاحِف والمخدَّة يبتغي بذلك-المَرَكة إن شاء الله ».

مل ﴿١٥٦٨﴾ ٢١٤ \_ وعنه ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد عبدالله التَكْلُلا: أخسر مُ من المسجد و في ثَوبي حَصاة ؟ قال : تردّها ، أوِ ٤٤٩ اطرحها في مسجد» (٢٠).

ندادح﴿١٥٦٩﴾ ٢١٥ \_ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن− أَبِي عُمَير \_ عن رَجل \_ عن إسحاقَ بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله الْطَعْكُلا: إنَّ رَّجِلاً استشارني في الحِّج \_ وكان ضعيف الحال \_ فأشرت عليه ألا يحرِّج ، فقال : ما أخلقك أن غرض سنة ، قال: فرضت سنة » (٣).

مع ﴿ ١٥٧٠ ﴾ ٢١٦ \_ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد النَّهُديّ ، عن محمّد ابن الوليد ، عن أبان ، عن ذَريح ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : من مضت له خسُ سِنين فلم يفد إلى ربّه و هو موسرٌ إنّه لمحروم » (٤٠).

۱ ـ آل عمران: ۹۶.

٢ \_ قال في المرآة: بدل على جواز الرّد إلى مسجد آخر مع إمكان الرّد إليه، وهو خلاف-المشهور ، وفي بعض النّسخ : «ردّها أو اطرحها» وفي بعضها : «تردّها أو تطرحها» .

٣ ــ « ما أخلقك» أي ما أليق بك وأجدر لك ذلك ، و في القاموس : «خَلُقَ ــ كَكَرُمَ ــ : صار خليقاً أي جَديراً. 1 \_ يدل على استحباب الحج في كل خس سنين . (المرآة)

عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله التَلْقَيُلا عن يوم الحجّالله التَلْقَيْلا عن يوم الحجّالله العُمّرة ».
 الأكبر (١) ، فقال: هو يوم النّحر ، والأصغر العُمْرة ».

مع ﴿ ١٥٧٧ ﴾ ٢١٨ أو عمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن ابن علي الكوفي ، عن علي بن مَهزيار ، عن موسى بن القاسم «قال: قلت لأبي جعفر التُنافي الكيّلا: قد أردت أن أطوف عنك و عن أبيك ؟ فقيل لي : إنّ الأوصياء لا يُطافُ عنهم ، فقال [لي] : بلى طُفْ ما أمكنك فإنَّ ذلك جائزٌ ، ثمّ قلت له بعد ذلك بثلاث سنين : إنّي كنت استأذنتك في الطّواف عنك و عن أبيك فأذنت لي في ذلك فَطُفْ عنكما ما شاء الله ، ثمّ وقع في قلبي شيء فعملت به ، قال : و ما هو ؟ قلت : طُفت يوماً عن رَسولِ الله المنظمة وقال ثلاث مرًات : النّالث عن الحسن التَهيكُلا ، ثمّ طفت اليوم النّالث عن الحسن الكيّلا ، واليوم التّالي عن أميرالمؤمنين التَهيكُلا ، واليوم الخامس عن عليّ بن الحسين الكيّلا ، واليوم السّادس عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقرات الكيّلا ، واليوم النّاس عن أبي جعفر عمّد بن عليّ الباقرات الكيّلا ، واليوم النّاس عن أبي جعفر عن جعفر بن محمّد الكيّلا ، واليوم النّامن عن أبيك موسى التَهيّلا ، واليوم التّاسع عن أبيك علي إبن موسى التَهيّلا ، واليوم التأمن عن أبيك موسى التَهيّلا ، واليوم التّأسع عن أبيك علي [بن موسى] المنتكالا ، واليوم العاشر عنك يا سيّدي و واليوم التّأسع عن أبيك علي إبن موسى التَهيّلا ، واليوم التأس عن أبيك علي إبن الله بولاية م والمنه الله الله بالله الله الله عن أبيك علي الله من العباد غيره ، قلت : و ربما طفت عن أميك فاطمة المنتكالا و ربما لم أطف ، فقال : المن العباد غيره ، قلت : و ربما طفت عن أميك فاطمة الكتالا و ربما لم أطف ، فقال :

مع ﴿١٥٧٣﴾ ٢١٩ \_ و عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن منصور بن العبَاس ، عن على بن أسباط ، عن \_ رَجل من أصحابنا يقال له : \_ عن منصور بن العبَاس ، عن على بن أسباط ، عن عند أبي عبدالله الطاعلة إلى عبدالله بن سنان «قال: كنت عند أبي عبدالله الطاعلة الطاعلة بن سنان «قال: كنت عند أبي عبدالله الطاعلة الطاعلة بن سنان «قال: كنت عند أبي عبدالله الطاعلة بن الطاعلة

١ – قبل: المراد بالحج الأكبر مطلق الحج لأنه أكبر بالنسبة إلى العمرة، والعمرة الحج الأصغر، و قبل: إنها سمّي الحج في تلك الشنة الحج الأكبر لأنه حج فيها المسلمون والمشركون فنه المشركون بعدها. والأول أصوب.

رَجلٌ فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن إسماعيل ولم يترك شيئاً من العُمْرة إلى الحج إلا اشترط عليه حتى اشترط عليه (١٦) أن يسعى في وادي نُحَسِّر (٢٦)، ثمَّ قال: يا هذا إذا أنت فعلتَ هذا كان لإسماعيل حجّة بما أنفق من مالِه، وكانت لك تسع بما أَتْعَبْتَ مِن بدنك ».

ع ﴿١٥٧٤﴾ ٢٢٠ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن معاوية «قال: قلت لأبي عبدالله التَّكْثَلا: أقوم أُصلّي بمكّة والمرءة بين يَديّ جالسة أو مارّة ، فقال: لا بأس ، إنها سمّيت بَكَة لأنّها تَبكُ فيها الرِّجال والنِّساء » (٣).

تَ ﴿ ١٥٧٥﴾ ٢٢١ \_ و عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن ابن فَضَال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معاوية « قال : سألت أباعبدالله التَكْ الله الم عن الحطيم ، فقال : هو ما بين الحَجَرِ الأسود و بين الباب ، و سألته لم سمّى الحَطيم؟ فقال : لأنّ النّاس يَحْطِمُ بعضُهم بعضاً » (٥).

↑ 101

١ - قوله: «حتى اشترط عليه» لميس في بعض النَّسخ، وفي الكافي: «إلا اشترطه عليه حتى اشترط عليه - إلخ».

٢ = «مُحَسَّر» = بالضم ثمّ الفتح و كسر السّين المشدَّدة و راء = : وادٍ بين منى و مزدلفة ،
 ليس مِن مِنى ولا مِن مُزْدَلفة ، هذا هو المشهور ، و قيل : موضع بين مكّه و عرفة ، و قيل : بين منى و عرفة . (المراصد)

٣ ـ قال ابن الأثير: و في حديث مجاهد «من أسماء مكّه بَكّة» و ستيت بكّة لأنّها تَبُكُ أعناق الجبابِرَة ، أي تَدُقُها ، و قبل : لأنّ النّاس يَبُكُ بعضُهم بعضاً في الطّواف ، أي يزحم و يدفع . (النّهاية)

٤ - في بعض النسخ: «سألت أبا إبراهيم قلين)».

۵ – قال ابن الأثير في نهايته: «في حديث تَوْبَة كفب بن مالك «إذَن يَحطِمُكم النّاسُ» أي يَدُوسونكم و يزدهون عليكم، و منه سمّي «حَطيم مكّة» و هو ما بين الرّكن و الباب، و قيل: هو الحِجرُ المُخْرج منها، سمّي به لأنّ البيت رُفع و ترك هو محطوماً، و قيل: لأنّ العربَ كانت تطرح فيه ما طافت به من الثّياب فتبتى حتى تنحطم بطول الزّمان، فيكون فعيلاً بمعنى فاعل».

س ﴿١٥٧٦﴾ ٢٢٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد عمن حدَّنه - عن محمد ابن الحسين ، عن وُهَيْبِ بنِ حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَّلْقَلُا ((قال: إنَّ القائم التَّلْقَلُا إذا قام رَدَّ البيت الحرام إلى أساسِه ، و ردَّ مسجد الرَّسول (١) التَّقَارين إلى أساسِه ، و قال أبوبصير: موضع التَّمَارين من المسجد (٢) ».

﴾ ﴿ ١٥٧٧﴾ ٢٢٣ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرَّحمن ابن حمّاد ، عن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرَّحمن ابن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد « قال : سمعتُه يقول (٣) : مَنْ خَرَجَ مِن الطَّهر والعصر نودي مِن خَلْفِه لا الحَرَمين بعد ارتفاع النَّه ال قبل أن يصلي الظّهر والعصر نودي مِن خَلْفِه لا صحبك اللهُ ") (٤).

\* ﴿ ١٥٧٨ ﴾ ٢٢٤ – و عنه ، عن محمّد بن يحيى؛ و غيره ، عن محمّد بن أحد (٥) ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الطَّيْلًا « قال : قلت : جعلت فداك كان عندي كبش سَمِين لأضحّي به ، فلمّا أخذته و أضجعتُه نظر إليَّ فَرَحِيْتُه و رققت له ، ثمَّ كبش سَمِين لأضحّي به ، فلمّا أخذته و أضجعتُه نظر إليَّ فَرَحِيْتُه و رققت له ، ثمَّ إلى ذبحته ، قال : فقال لي : ما كنت أحبُّ لك أن تفعل ، لا تُربّين شيئاً من هذا ثمَّ تذبحه ».

مجه ﴿١٥٧٩﴾ ٢٢٥ - وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ؛ و الحجّال ، عن ثعلبة ، عن أبي خالد القمّاط ، عن عبدالخالق الصيقل « قال : « وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمناً » ، « قال : سألت أبا عبدالله التَّلْيَكُلُا عن قول الله عزَّ و جَلَّ : « وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمناً » ،

١ ـ في بعض النّسخ: «مسجد رسول الله عنه» ، وفي الكافي مثل ما في المتن.

٢ ـ في الكافي: «قال أبوبصير: إلى موضع التمارين من المسجد».

٣ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ٤٠٨ . وفيه : «عن إبراهيم بن عبدالحميد قال : سمعت محمّد بن-إبراهيم يقول : ـ إلخ» .

إي الاحفظك. وفي بعض النسخ: «الا صبحك الله»، وفي المصباح المنير: «صبحه الله عنيه : «عالم الله عنيه بدلك الأعاء».

۵ ـ هو محمّد بن أحمد بن يحيي الأشعريّ. والضّمير في «عنه» راجع إلى الكلينيّ (ره).

فقال: لقد سألتني عن شيءٍ ما سألنى عنه أحسدٌ إلا من شاءَ الله ، ثمَّ قال: من أمَّ هذا البيت و هو يعلم أنّه البيت الّذي أمره الله تعالى به و عرفنا أهل البيت حقُّ اللهُ مَعْرَفَتنا كان آمِناً في الدُّنيا و الآخرة ».

سنان ، عن أبي عبدالله المَلْفَلَا « قال : لا ينبغي لأحدٍ أن يحتي (١) قبالة البيت ». △ ﴿١٥٨١﴾ ٢٢٧ ــ و روي عن أبي عبــدالله؛ و أبي الحــــن موسى اﷺ

« أنَّهما قالاً : من سَمها عن السَّعي (٢٠ حتى يصير من السَّعي على بعضه أو كلَّه ثمَّ ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القَهْقَري إلى المكان الَّذي يجِب

فيه السَّعى » (٣).

صح ﴿١٥٨٢﴾ ٢٢٨ \_ أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي -أَيُوبِ ، عن محمّد بن مسلم « قال : سمعت أباعبدالله التَّطَيُّلُا يقول : ليس ينبغي لأحدٍ أن يأخذ من تربة ما حُولَ البيت ، و إن أخذ شيئاً من ذلك رَدَّه » (<sup>1)</sup>. `

ع ﴿١٥٨٣﴾ ٢٢٩ \_ أحمد بن الحسين (٥)، عن على بن مَهزيار ، عن محمّد ابن عبدالله بن مَروانَ « قال : رأيت يونس مِني يسأل أبًا الحسن الطُّخَلَا عن الرَّجل إذا حضرته صلاة الفريضة و هو في الكعبة ، فلم يمكنه الخسروج من الكعبة ، فقال : استلقى على قَفاه و صلَى إيماءً ، و ذكر قول اللهِ عزَّ وجلَّ : « أينَهَا تُولُواْ فَنَمَّ وَحْهُ الله (٦) »».

١ ـ الاحتباء: هو ضمّ السَّاقين إلى البطن بالقُوب أو اليدين ، واحتبي بالقوب : اشتمل أو جمع بين ظهره و ساقيه، و في الدّروس: يكره الاحتباء قبالة البيت و استدباره.

٢ ـ أي نسى المرولة .

٣ ــ «يرجع القهقري» ظاهر الكلام الرّجوع بالخلف لا بالوجه ، و إلاّ لا فائدة لذكر «القبيقري» .

٤ ـ كذا ، و ظاهره الكراهة ، و المشهور : الحرمة و وجوب الرّدّ مع الإمكان.

۵ ــ الظَّاهر هو أحمد بن الحسين بن سعيد الأهوازي ، روى عن جميع شيوخ أبيه إلاَّ عن ٦ \_ البقرة: ١١٦، وفي المصحف: «فأينا». حمّاد بن عيسي .

صع ﴿ ١٥٨٤ ﴾ ٢٣٠ \_ محمّد بن علي بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحسين بن أعيم «قال: من أحمّد بن عبدالله التلكيلا عمّا زادوا في المسجد الحرام عن الصّلاة فيه ، فقال: إنَّ إبراهيم و إسماعيل التَّلْيَكُ حدَّا المسجدَ ما بين الصّفا و المروة ، فكان النّاس يحجّون من المسجد إلى الصّفا » (١).

ص ﴿ ١٥٨٥ ﴾ ٢٣١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن عبدالله بن سِنان، عُهُ عن عبدالله بن سِنان، عُهُ عن أبي عبدالله التَّكِيُلُا « قال: خطّ إبراهـم التَّكِيُلُا عِكَة ما بين الحَزْوَرَة (٢) إلى المَسْعَىٰ، بذلك الَّذي خَطَّ إبراهم التَّكِيُلا \_ يعني المسجد \_ ».

مِهُ ﴿ ١٥٨٦ ﴾ ٢٣٢ \_ محمد بن عليِّ بن تحبوب ، عن الحسن بن عليٍّ (٣) ، عن جعفر بن محمد (٤) ، عن جعفر بن محمد (٤) ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه السَّلْقَالَا ( قال : كان المقام لازقاً بالبيت ، فحَوَّله عُمَرُ ».

ع، ﴿ ١٥٨٧﴾ ٢٣٣ \_ أحمد بن محمد (٥)، عن البرقيّ ، عن أصْرَم بن حَوْشَب ، عن عيسى بن عبدالله ، عن جعفر بن محمد التيكيّ ( قال : أودية الحرم تسيل في – الحلّ ، و أودية الحلّ لا تسيل في الحرم ».

ص ﴿ ١٥٨٨ ﴾ ٢٣٤ \_ محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسين (١٠)؛ الله المالية المال

١ ـ المراد سعة المسجد، و قوله: «يججون» أي يطوفون بين البيت و الصّفا.

٢ ــ الحزورة ــ وزان قَشوَرة ــ : موضع كان به سوق مكة بين الصفا و المروة قريب من موضع النّخَاسين . و في بعض النّسخ : «إلى السّعي» و في الكافي مثل ما في المتن إلا أنن فيه :
 «فذلك» ، و لعل المراد مبدء السّعى أي الصفا .

٣ ــ لعله الحسن بن علي اللّؤلوئي ، له كتاب ، روى عنه محمّد بن علي بن محبوب ، و يأتي تحت رقم ٣٠٠: «الحسن بن علي الكرخي ، عن جعفر بن محمّد»، ومجتمل ابن السّري الكاتب.
 ١ ــ هو جعفر بن محمّد بن عبيدالله و يقال له جعفر بن محمّد الأشعري .

۵ \_ أي الأشعريّ ، كها مرّ بعينه تحت رقم ١٩٠ في ص ١٨٩٠

٦ ـ هو ابن أبي الخطّاب و راويه محمّد بن على بن محبوب.

وعليٌ بن السّنديّ ؛ و العبّاس ؛ كلّهم ، عن صَفوان ، عن معاوية بن عبّار ، عن أبي عبدالله الصّيلا «أنَّ رسول الله الصلّيلة أقام بالمدينة عشر سنين لم يحبّ ، ثمّ أنزل الله عمية (١) » » ، فأمر المؤذّين أن يؤذّنوا بأعلا أصواتهم : « أنَّ رسولَ الله فَحَمّ عميق (١) » » ، فأمر المؤذّين أن يؤذّنوا بأعلا أصواتهم : « أنَّ رسولَ الله والمّعالية عمية (١) يحبُّ مِن عامِه هذا ! » فعلم به من حَضَر [في] المدينة و أهل العوالي والأعراب فاجتمعوا ، فحبَّ رسول الله المسلّيلة ، و إنّا كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه ، أو يصنع شيئاً فيصنعونه ، فخرج رسولُ الله المناه في يؤمرون به فيصنعونه ، أو يصنع شيئاً فيصنعونه ، فخرج رسولُ الله المناه في أربع بقينَ من ذِي القِعدة ، فلما انتهى إلى ذِي الحُليفة فزالت الشّمس اغتسل ، ثمّ خرج حتى أنى المسجد الذي عند الشّجرة فصلى فيه الظّهر و عزم بالحبّ مفرداً و ساق المدّي سِتاً و سِتّين \_ أو أربعاً و سِتَين (٢) \_ حتى انتهى إلى بالحبّ مفرداً و ساق المدّي سِتاً و سِتّين \_ أو أربعاً و سِتَين (٢) \_ حتى انتهى إلى مكّة في سلخ أربع مِن ذِي الحِبّة (٢) فطاف بالبيت سبعة أشواط ، و صلى مكّة في سلخ أربع مِن ذِي الحِبّة (٢) فطاف بالبيت سبعة أشواط ، و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم الطّيكا، ثم عاد إلى الحجر فاسْتلَمه ، و قد كان اسْتلَمه في أول طوافه ، ثمّ قال : «إنَّ الصّفا و المروة مِنْ شَعائِر الله» فابدَوًا بما بَدَءَ الله به ، و أن المسلمين كانوا يظنُون أنَّ السّعي بين الصّفا والمروة شيءٌ صنعه المشركون ،

١ - الحج : ٢٧ - و «الضامر» : البعير المهزول ، و «فَجِّ عَميق» أي طريق بَعيد . و المراد :
 بعد نزول هذه الآية صار على مأموراً بإثبان الحجج .

ፐ • ል ቂ

٢ - الترديد باعتبار اختلاف الروايات ، لأنه جمع بين الروايات و خلط بينها ، كما أوما إليه في السند ، ثم اعلم أن الخبر بدل على أن النبي عنه إنها ساق ستا أو أربعاً و ستين ، و ساق البيت أمير المؤمنين المنفية ، والذي يظهر من سائر الأخبار أن النبي عنه ساق المائة ، فجعل لامير المؤمنين الفقية و ثلاثين ، و جعل البقية لنفسه - كما رواه الصدوق في الفقية - و فيه : «فقال لعلي في أهللت أنت يا علي؟ فقال : إهلالاً كإهلال النبي عنه ، فقال له النبي عنه ؛ كن على إحرامك مثلي فأنت شريكي في هذيي» ، و كان النبي عنه ساق مائة بَدَنة فجعل لعلي الله النبي المنا ساق مائة بَدَنة فجعل لعلي الله النبي المنا و ثلاثين و لنفسه ستاً و ستين ».

٣ ـ في القاموس: سلخ الشّهر: مضى كانسلخ.

١ ـ البقرة: ١٥٨٠ ٢ ـ في الكافي: «ثمَ أَتَى الصَّفا».

٣ ـ هذا غريب، والمعهود استقبال رُكن الحجر، ولما كانا موافقين جهةالأمر هين. (ملذ)

إن متأنّياً . ثم الظاهر : أنّ الطّواف والشعي اللّذين فعلهما على الطّواف والسّعي للحجّ قدمهما ، والطّواف الذي أتى به بعد طواف النّساء ، و لذا لم يذكر فيه السّعي ، فيدل على جواز التقديم للقارن و المفرد . (ملذ)

<sup>َ</sup> ۵ - أي لو عنَّ لي هذا الأمر الّذي رأيته آخراً و أمرتكم به في أوّل أمري لما سقت الهَدْي ، يعنى لَتمتّعتُ بالعمرة و ما سقت الهَدْي .

٦ - أي من ماء غسل الجنابة . ٧ - في بعض النسخ: «تؤمن بهذا» وفي بعضها: «تؤمن بها».

٨ ـ سُراقة ـ بضم السين و فتح القاف ـ ، و جعشم ـ بضم الجيم والشين ـ ، كما في القاموس .
 له قصة مع النّبيّ ﷺ في أيّام الهجرة . (راجع أسدالغابة ج ٢ ص ٢٦٥)

٩ ـ إذ بالعلم حياة القلوب والأرواح ، فإذا علم شريعة عظيمة من الذين فصارت له حياة مجددة ، فكأنه خلق اليوم . (ملذ)

فقال له رسول الله عليه الله المعلمة عنه الله الله الله الله يوم القيامة ، ثمَّ شَبَك أصابعه بعضها إلى بعض و قال: دخلتِ العُمْرَة في الحجّ إلى يوم القيامة ،

↑ {△△

٢ - أي بم أحرمت ، بحسج أو بعسمرة . و يدلُ على جواز تعيين الإحسرام تابعاً لإحسرام الغسير .

٣ - آل عمران: ٩٥، وفي أكثر النسخ: «واتبعوا - الآية» فبدّل الفاء بالواو، وفي الكافي:
 «فاتبعوا ملّة (أبيكم) إبراهيم» و ليس في القرآن هكذا، بل في سورة الحج «و ما جعل عليكم في
 الدّين من حرج ملّة أبيكم إبراهيم».

٤۵٦

يفيضون ، فأنزل الله على نبيته ﴿ لَيْكَا اللَّهُ عَلَى نَبِيتِه ﴿ لِلنَّاسُ النَّاسُ وَآسْتَغْفِرُواْ ٱللهُ (١<sup>)</sup> » ، يعني إبراهيم و إسماعيل و إسحاق ـ عليهم السلام ـ في إفاضتهم منها و من كان بعدهم ، فلمّا رأت قريش أنَّ قُبّة رسول الله عليه قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شي للّذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم، حتَّى انتهى إلى غَرَةٍ - وهي بطن عُرّنة بحيال الأراك (٢) ـ ، فضرب قبّته وضرب -النَّاسَ أَخْبِيَتُهُم عندها ، فلمَّا زالت الشُّمس خرج رسولُ اللهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الم فرسُه ـ و قد اغتسل و قطع التّلبية حتّى وقف بالمسجد، فوعظ النّاس و أمرهم و نهاهم، ثمَّ صلَّى الظُّهر و العصر بأذان واحدٍ و إقامتين، ثمَّ مضي إلى الموقف فوقف به فجعل النَّاس يبتدرون أخفافَ ناقته يقفون إلى جنبها فنحَّاها ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيتها النّاس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ، و لكن هذا كلُّه موقفٌ \_ و أوماً بيده إلى الموقف \_ فتفرُّق النَّاس ، و فعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص ـ قرص الشّمس ـ ثمَّ أفاض و أمر النّاس بالدّعة (٣) حتّى إذا انتهى إلى المزدلفة \_ و هي المشعر الحرام \_ فصلّى المغرب و العِشاء الآخرة بأذان واحدٍ و إقامتين ، ثمَّ أقام حتى صلى فيها الفجر ، و عجَّل ضعفاء بنيهاشم باللِّيل وأمرهم أن لايرموا الجمرة جرة العقبة حتى تطلع الشَّمس، فلمَّا أضاءَ له-النَّهار أَفاض حتى انتهى إلى مني فرمي جمرة العقبة حتى تطلع الشَّمس، فلمَّا أضاء له النَّمهار أفاض حتَى انتهي إلى مني فرمي جرة العقبة ، و كان المَهْدي الَّذي جاءَ به رسول الله الله الله الما أربعاً و سِتَين ، أو ستاً و سِتَين ، و جاء على التلكلا بأربع

البقرة: ١٩٨. و في الكشاف: موقع «ثتم» هنهنا موقعها في قولك: «أحسن إلى النّاس ثمّ لا تخسن إلى غير كريم» أي أفيضوا من عرفات ثمّ لا تفيضوا من المزدلفة، فـ«ثمّ» للذّلالة على بُعد ما بين الإفاضتين، لأنّ الأولى صواب والقانية خطأ، و بينها بون بعيد.

٢ - عُرنة - بوزن هُمزة - : بطن عُرنة بجداء عَرفات ، و قبل : مسجد عرفة ، و غَرة - بالفتح ثمّ الكسر - : ناحية بعرفة ، كانت منزل النّي ﷺ في حجّة الوداع ، و قبل : غَرة هو الجبل الذي أنصاب الحرم عن بمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف. (المراصد)
 ٣ - أي الوقار و السّكينة ، وفي بعض نسخ الكافي : «أمر النّاس بالدّعاء».

و ثلاثين أو سِتّ و ثلاثين ، فنحَرَ رسول الله ﷺ منها(١) ستّاً و سِتَين ، و نَحَرَ علىُّ الْكُلَّكُ أُربعاً و ثلاثين بَدَنَة ، و أمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كلِّ بَدَنة منها جَذُوة من لحم ثمَّ تطرح في بُرْمَة (٢)، ثمَّ تطبخ ، فأكل رسول الله عليها منها و عليُّ الطُّكَثُّلُا و حَسَيا من مَرَقها(٣)، و لم يعطُ الجزَّارين جلودها و لا جلالها(٤) و لا قلاًئدها ، و تصدّق به ، و حلق و زار البيت و رجع إلى مني ، فأقام بها حتّى كان اليوم الثَّالث من آخر أيَّام التُّشريق، ثمَّ رمي الجهَّار ونفر حتَّى انتهي إلى-الأبطح، فقالت له عائشة (٥): يا رسول الله ترجع نساؤك بحجّة و عمرة معاً و أرجع بحجة! فأقام بالأبطح و بعثَ معها عبدالرَّحن بن أبي بكر إلى التّنعيم (٦) فأهلُّتَ بِعُمْرَة ، ثمَّ جاءت فطافت بالبيت وصلَّت رَكعتين عند مقام إبراهيم الْتَكَنَّلًا و سعت بين الصَّفا و المروة ، ثمَّ أنت النَّبيُّ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْم يدخل المسجد و لم يطف بالبيت ، ودخل مِن أعلا مَكَّة من عقبة المدنيّين ، ٧٠٠٤ وخرج من أسفل مكّة من ذي طوى ».

١ \_ الطَّاهر لفظة «منها» زائدة كما ليست في الكافي . وفي الفقيه : «و كان النَّبيّ عليه ساق معه مائة بدنة فجعل لعلمي فضي «منها » أربعاً و ثلاثين و لنفسه ستاً و ستين \_ إلخ».

٢ - «جذوة» في بعض النسخ : بالحاء المهملة ، و قال العلامة المجلسي : لعله أظهر ، والحذوة ـ بالكسر ـ القطعة مناللُّحم ـ (القاموس) وفي أكثر النُّسخ والكافي : «جَذُوة» أي قطعة . والبرمة \_ بالضمّ \_ : قيدُرُ من الحجارة .

٣ \_ حسا الرّجل المرق : شربه شيئاً بعد شيء ، و المرق \_ بفتحتين \_ : الماء الّذي أُغلي فيه اللَّحم، فصار دَسِماً. وفي الكافي: «فأكل رسول الله علي و علي و حَسِّيا من مرقها».

٤ - الجلال جمع الجل - بالضم أو الفتح -: ما كان للدَّابَّة عِنزلة القوب للإنسان.

۵ ـ إنَّا قالت له عائشة ذلك لأنَّها كانت حاضت ولم يمكنها التَّمتُع ، و ظاهره عدم طواف النَّساء في العمرة المفردة ، ويمكن حمله على التَّقيَّة ، وإدخاله في قوله : ((و طاف)) أوَّلاً بعيد، و ظاهره أنَّ النَّبيِّ ﷺ لم يعتمر لأنَّه كان اعتمر قبل ذلك ، بل الظَّاهر أنَّ حجَّه ﷺ كان حجًّا مندوباً . و يدل على عدم استحباب طواف الوداع بعد العود ، و على استحباب الدّخول من أعلى مكّة والخروج من أسفلها. (ملذ)

٦ ـ التَّنعيم : موضع قريب من مكَّة بينه و بينها أربعة أميال.

الحسن بن علي بن فضال ، عن عيس الحسن بن علي بن فضال ، عن عيس الفرّاء ، عن الحسن \_ عن أبي عن الفرّاء ، عن ابن أبي يعفور أو عن زُرارة \_ الشّكُ من الحسن \_ عن أبي عبدالله المُلْكِئلا « قال : حجّ رسول الله اللّه اللّه عشر حجج مُسْتَسِرّاً ، كلّها يمرُ بالماء بالمأزمين فينزل فيبول » (٥).

١ ـ في أسماء آباء «معمر» اختلاف في النسخ و كذا في الإصابة و أسدالغابة والكافي أيضاً.

٢ - «أذن» يحتمل أن يكون - بضم الهمزة والذال - أي لرأسه في يدك . ويمكن - بكسر الهمزة و فتح الذال - أي في هذا الوقت هو عليه في يدك . (المرآة)

٣ - غرضهم : أنك تقدر على قتله ، أو أنت كمن أراد قتله .

٤ - في صحاح الجوهري : «رَحَلْتُ البعير أرحله رَحْلاً : إذا شدَدْتَ على ظَهره الرَّحْل». و
 في الفقيه : «كان معمر بن عبدالله يرجّل شَعره (الثالث) ، و لعلّه من تصحيف النّسّاخ . وكان الأصل : «يرحل بعيرَه».

۵ ــ تقدم الخبر مع بيانه تحت رقم ۱۸۸ في ص ٤٨٩ بدون لفظة «الشَّكَّ» ، وفيه : بدل
 قوله : «عشر حجج» «عشرين حجّة» وفي الكافي : «عشر حجّات».

\* ﴿ ١٥٩١ ﴾ ٢٣٧ \_ عنه (١)، عن الحسن ، عن يونس بن يعقوب ، عن أسلم المكي ، عن " عامِر بن واثلة «أنّه قيل له: كم حجّ رسول الله؟ قال: عشراً ، أما سمعتم بحجّة الوداع؟ فهل يكون وداع إلا و قد حجّ قبله!! ».

مع ﴿ ١٥٩٤ ﴾ ٢٤٠ \_ و عنه ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمّد ، عن على (٥) ، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله التَكْثَلُا: قول الله عزَّ و جلَّ: « وَ الله عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » ؟ قال: يمشي إن لم يكن عنده (٢) ، قلت: لا يقدر على ذلك ، قال: قلت: لا يقدر على ذلك ، قال: يخدم القوم و يخرج معهم » .

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على الاستحباب بدلالة ما تقدّم من الأخبار.

مع ﴿١٥٩٥﴾ ٢٤١ ـ أحمد، عن الحسين، عن النَّضْر، عن عاصم بن حميد،

١ ـ الضّمير راجع إلى أبي جعفر الأشعريّ. روى عن الحسن بن عليّ بن فضّال.

٢ ــ تقدّم الخبر تحت رقم ١٨٧ في ص ٤٨٨ و فيه : «عن أسلم المكتي راوية عامر بن واثلة»
 وهوالصواب .

٣ ـ مضى الخبر مع بيانه في ص ٤٨٨ تحت رقم ١٨٦.

٤ ـ يعني به الحسين بن سعيد الأهوازيّ.

٥ ـ يعني ابن أبي حمزة البطائئي ، و راويه الجوهري و السند ضعيف.

٦ ـ الظّاهر في القريب الذي لامجتاج إلى الرّاحلة لقرب المسافة أو المكنّي، و يمكن حمله على من استقرّ الحجّ في ذمّته، و ليس ببعيد أن يكون المراد بالمثني معناه العامّ أي يرحل مشياً كان أو راكباً، أو خادماً لقوم في أيّ صورة يمكنه لا يتركه.

عَن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر التَكْفَلا عن رَجل نَذَر أن يمشي إلى بيت الله فشي أيجزئه عن حَجّة إلاسلام ؟ قال : نَعَم » (١).

ص ﴿ ١٥٩٦﴾ ٢٤٢ \_ عنه ، عن ابن أبي عُمير ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أباعبدالله التلكيكلا عن رجل حج عن غيره أيجزئه ذلك عن حجة الإسلام ؟ قال : نَعَم » (٢).

مع ﴿ ١٥٩٧﴾ ٢٤٣ \_ الحسن بن على (٣)، عن على بن الحكم ، عن موسى ابن بكر ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر التَّلْقُلُا « قال : من كان مؤمناً فحج و عمل في إيمانه ، ثمّ أصابته في إيمانه فتنة فكفر ، ثمّ تاب و آمن ، قال : يحسب له كلُّ عمل صلح عمله في إيمانه و لا يبطل منه شيء ».

العبّاس بن معروف العبّاس بن عبّان ، عن سَلَمة و الحسن بن عليّ جميعاً ، عن عليّ (٥) ، عن فضالة ، عن أبانَ بن عبّانَ ، عن سَلَمة أي حفص ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه الطّبَهَالا (أنْ رَجلاً أنّى عليّاً الطّبَهَالا ولم يحبّح قط ، فقال : إنّى كنت كثير المال وفرطت في الحجّ حتّى كبر سِنّي ؟ قال : فتستطيع – فقال : إن شئت فجهز رَجلاً ، ثمّ ابعثه يحجُ عنك » .

T 20 9

١ - حمل على ما إذا كان مستطيعاً وكان غرضه المتي في ضمن أي حجَّ كان. (ملذ) ٢ - حمل على أنّه يجزئ عنه مادام معسراً. (ملذ)

٣ ــ الظاهر هو الحسن بن عليّ بن فضال. وفي بعض النسخ: «الحسين بن عليّ» ولا يبعد
 كونه الخسرّاز القمتيّ الذي له كتاب الزّيارات. و قال العلّامــة المــجلسيّ ــ رحمه الله ـــ: الطّاهر
 هو الحسن بن عليّ الكوفيّ.

٤ ــ المراد بـ (بريد) بريد بن معاوية العجليُّ . و مضى الخبر تحت رقم ٩٤ من الباب مع
 بيان في سنده . ـــ ٥ ــ المراد علي بن الحكم الكوفيّ الثقة الجليل .

صع ﴿١٦٠٠﴾ ٢٤٦ \_ أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم، عن علي (١) «قال: سألته (٢) عن رجل مسلم حال بينه وبين الحبّ مرضٌ أو أمرٌ يعذره الله فيه، قال: عليه أن يجبّ عنه من ماله صرورةٌ لا مال له ».

صع ﴿ ١٦٠١﴾ ٢٤٧ \_ صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله التَّلِيَّةُ « قال : إنَّ علي بن أبي طالب التَّلِيَّةُ أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط و لم يطق الحج لكبره أن يجهّز رجلاً يحجّ عنه ».

عب ﴿ ١٦٠٣ ﴾ ٢٤٩ \_ يعقوب بن يزيد، عن سليان بن الحسين \_ كاتب علي ابن يقطين \_ « قال: أحصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحدٍ خسائة و خسين رجلاً، أقل من أعطاه سبعائة، و أكثر من أعطاه عشرة آلاف » (٥٠).

ال ﴿ ١٦٠٤﴾ ٢٥٠ مِعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أبي حزة ؛ والحسين بن عثمان (م) محرة ؛ والحسين بن عثمان (م) محمن ذكره مع عن أبي عبدالله التلقيلا «في رجل أعطى رجلاً مالاً يحبُّ عنه فحات، قال: إن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزئه عنه، و إن مات في الطّريق فقد أجزء عنه ».

صح ﴿١٦٠۵﴾ ٢٥١ \_ يعقوب ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أبي حمزة ؛

١ - يعني «الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة البطائني» .
 ٢ - كذا مضمراً . ٣ - يعني محمد بن مسلم الثقفي .

أي استحباباً إذا لم يستطع ، و وجوباً إذا استطاع ، و لا يدل على أنْ «سبيل الله» يشمل الحج ، لجواز أن يعطي من سهم الفقراء و يصرفه الفقير في الحج ، لكن الظاهر ذلك . (ملذ)

۵ ــ هذا الكلام ليس بحديث بل خبر عن أمرٍ عمله بعض الأصحاب، و لا ينبغي أن يرقم،
 لكن لابد لنا هنا اتباع من لا أهليّة له في التّعليق كما قلناه كراراً.

٦ ـ في بعض النسخ: «الحسين بن مجيى» و هو تصحيف ، والصواب ما في المنن ، و صحف لتشابه «كمم » و «كمم » في الكتابة . و سيأتي تحت رقم ٢٥٢ «الحسين بن عثمان» و هو الحسين بن عثمان بن شريك العامري ، له كتاب يرويه ابن أبي عُمّير .

والحسين (١)، عن أبي عبدالله التَلْقَلُلا «في رَجل أعطى رجلاً مالاً يحجُّ عنه فحجَّ عن نفسه ؟ فقال: هي عن صاحب المال ».

قَ ﴿ ١٦٠٦﴾ ٢٥٢ \_ يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن الحسين بن عنها نه ، عن الحسين بن عنها نه ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله التلكيكلا « في رجل حجَّ عن رجلٍ ، فاجترح في حجّه شيئاً ، يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّارة ؟ قال : هي للأوَّل تامّة و على هذا ما اجترح ».

ت ﴿١٦٠٧﴾ ٢٥٣ ك عار السّاباطي (٢)، عن أبي عبدالله التَّكَيَّلا « في رَجل حجّ عن آخر و مات في الطّريق ؟ قال: قد وقع أجره على الله ، ولكن يوصي فإن قدر على رجل يركب في رَحله (٣) و يأكل [من] زاده فعل (١٤) ».

ن ﴿ ١٦٠٨ ﴾ ٢٥٤ \_ عنه ، عن أبي عبدالله التلكيلا « في رجل أخذ دراهم رَجل ليحجّ عنه فأنفقها ، فلما حضر أوان الحجّ لم يقدر الرّجل على شيء ؟ قال : يحتال و يحجّ عن صاحبه كما ضمن ، سئل : إن لم يقدر ؟ قال : إن كان له عندالله حجة أخذها منه فجعلها للَّذي أخذ منه الحجّة » (٥).

ع ( ١٦٠٩ ﴾ ٢٥٥ - محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الأحول ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن الطَّقَطُلا « في الرَّجل يعطى الحجَّة فيدفعها إلى غيره ؟ قال: لا بأس » (٢).

↑ {٦\

١ ـ في بعض النّسخ : «و عن الحسين» ، و لعلّه ابن عثمان العامري كما مرّ .

٢ ــ ليس في المشيخة طريق إليه. و طريق الشّيخ في الفهرست إليه موثّق ، و أيضاً طريقه إليه صحيح في باب أحكام السّهو من التّهذيب قريباً من الآخر بأربعة أحاديث و في \_ إلخ . كذا في جامع الرّواة .
 ٣ ــ في بعض النّسخ : «على رحله».

۵ ـ لايدل على الإجزاء ، بل على أنه يعطى ثواب حجه ، مع أنه يحتمل أن يكون السؤال
 عن الحج المندوب . (ملد)

٦- تقدّم الخبر مع بيانه تحت رقم ٩٥ من الباب بسند آخر عن الأحول وهو جعفر بن عمد بن يونس .
 محمد بن يونس .
 «عتم بن عيسى» ، و في بعض «هيثم بن عيسى» ، و في بعض «هيثم بن عيسى» .

صع ﴿ ١٦١ ﴾ ٢٥٦ \_ عنه ، عن صفوان ، عن ذريح الحاربي ، عن أبي عبدالله التَّكُلُا « قال : من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام ، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به (١) ، أو مرضٌ لا يطيق معه الحجّ ، أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً ، وقال : مَنْ مضت له خمس حِجج و لم يفد إلى رّبّه و هو موسرٌ إنّه لمحروم ».

صع ﴿ ١٦١١﴾ ٢٥٧ \_ أحمد بن محمد ، عن الحسين (٢)، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبدالله التَّاتَيَلا : الحَجُّ عن أبان ، عن عبدالرَّحن بن أبي عبدالله قال : « قال أبو عبدالله التَّاتَيَلا : الحَجُّ واجبٌ على الرَّجل و إن كان عليه دَيْنٌ » (٣).

ع (١٦١٢) ٢٥٨ \_ محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن خالد ، عن أبي الحَمّم (١) ، عن أبي خديجة « قال : كنّا مع أبي عبدالله التَّكَيْلُا و قد نزلنا الطّريق ، فقال : ترون هذا الجبل ثافلاً ؟ إنّ يزيد بن مُعاوية \_ لعنهُ الله \_ لمّا رجع من حجّه مُرْ تَحِلاً إلى الشّام ، ثمّ أنشأ يقول :

إِذَا تَرَكُنا لَالِهَ لَلَّ يَمِيناً فَلَنْ نَعُودَ بَعْدَهَا سِنينا لِلْحَجِّ وَٱلْعُمْ رَةِ مَا بَقينا

فأماته الله قبل أجله » (٥).

الأنصاريِّ ، عن محمد بن جعفر ، عن أسحاق النَّهاونديُّ ، عن عبدالله بن حمّاد-الأنصاريِّ ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه الطَّيْكِلا « قال : قال رسول الله الطَّيْكِلا : يأتي على النَّاس زمانٌ يكون فيه حجُّ الملوك نزهةً ، وحجُّ الأغنياء تِجارةً ، و حج المساكين مسألةً » (٦).

١ ـ وفي بعض النّسخ: «ما يمنعه ـ إلخ» ، وفي الفقيه: «و لم يمنعه من ذلك حاجة \_ إلخ».

٢ - يعني ابن سعيد الأهوازي، و راويه أبوجعفر الأشعري، و ما في جل التسخ: «أحد،
 عن محمد بن الحسين» تصحيف.

<sup>&</sup>quot; ٣ ـ حمل على ما إذا كان له مال زائداً عن الدّين قدر الاستطاعة ، أو على ما إذا استقرّ عليه الحجّ ثمّ ذهب ماله. (ملذ) ٤ ـ هو ثوير بن أبي فاختة ؛ و أبوخديجة الظّاهر هو سالم بن مكرم. ۵ ـ تقدّم في ص ٤٩٠ تحت رقم ١٩٢ بسندٍ آخر مع بيان له ، و رواه الصّدوق مرسلاً. ٦ ـ سند هذا الخبر ضعيف في الاصطلاح لكن متنه في غاية الصّحّة كها ترى ، و لا له -

سِيم ﴿ ١٦١٤﴾ ٢٦٠ – عليٌ بن مَهزيار ، عن فَضَالَة ، عن معاوية بن عار ، عن أبي عبدالله التَّاتَّكُلا « قال : قلت له : رجلٌ قتل رَجلاً في الحلّ ، ثمّ دخل الحرم ؟ فقال : لا يقتل و لا يطعم ولا يستى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم ، فيقام عليه الحدُّ ، قلت : فما تقول في رَجُل قَتَل في الحرم أو سَرق ؟ فقال : يقام عليه الحدُّ صاغِراً! إنّه لم يَرَ لِلْحَرَم حُرْمةً ، وقد قال الله تعالى : « فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ (١) » ، يقول هذا في الحرم ، وقال : « لا عُدُوانَ إلا عَلَى الطّالمينَ (١) » ».

صح ﴿ ١٦١٥ ﴾ ٢٦١ - يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حفص بن البَخترَيّ ، عن أبي عبدالله التَكْثلا « قال : ليس ينبغي الأهل مكة أن يجعلوا على دُورهم أبواباً، وذلك أنَّ الحاج ينزلون معهم في ساحة الدَّار حتى يقضوا حجهم ». صح ﴿ ١٦١٦ ﴾ ٢٦٢ - عليّ بن منهزيار ، عن فضالة ، عن العَلاء ، عن عمد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَكْثلا « قال : الا ينبغي للرَّجل أن يقيم بمكة سَنة ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحوّل عنها ، و الا ينبغي الأحدد أن يرفع بناءً فوق الكعبة » (١).

سَ ﴿ ١٦١٧ ﴾ ٢٦٣ ـ أحمد ، عن أبي محمّد الحسن بن عليِّ الوَشّاء ـ عن بعض الصّادقين التَّبَيُّةُ ـ « قال : التّحصّن بالحرم إلحاد ».

﴾ ﴿ ١٦١٨﴾ ٢٦٤ ــ البرقيُّ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حفص بن البَختريّ ، عن أبي هِلال ، عن أبي عبدالله التَّكْئلا « قال : سألته عن رَجلين اقتتلا و هما مُحرمان ، فقال : سبحان الله! بئس ما صنعا ، قلت : فقد فعلا فما الَّذي يلزمهما ؟ ٣٠٠٠ قال : على كلّ واحدٍ منها دُمٌ ».

منكر بعد شهادتهم بذلك الأمر.

١ ــ الآيتان في سورة البقرة ١٩٤ و ١٩٣ ، و تقدّم الخبر في الباب تحت رقم ١٠٢.

٢ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ١٠٥ و ٢٠٩ من الباب.

عن أبي الرَّبيع (١ ) « قال: سألت أباعبدالله التَّلِيُّلا عن رَجل خرج إلى مكّة و له في عن أبي الرَّبيع (١) « قال: سألت أباعبدالله التَّلِيُّلا عن رَجل خرج إلى مكّة و له في منزله حمام طيّارة فألفها طيرٌ من الصّيد وكان مع حمامه، قال: فلينظر أهله في المقدار إلى الوقت الَّذي يظنّون أنّه نجُرم فيه و لا يعرضون لذلك الطّير و لا يفزعونه، و يطعمونه حتى يوم النّحر، و يجلُّ صاحبهم من إحرامه».

مع ﴿ ١٦٢ ﴾ ٢٦٦ حاليٌ بن جعفرٍ ، عن موسى بن جعفر الكَاتَهَالَا (( قال : سألته عن رجُل خرج بطيرٍ من مكّة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يَرْدُّه إلى مكّة ، فإن مات تصدَّق بثمنه ».

مع ﴿ ١٦٢١﴾ ٢٦٧ – عليٌ بن منهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية (٢) «قال: سمعت أباعبدالله التكي يقول: المحصور عير المصدود، وقال: المحصور هو المديض ، والمصدود هو الذي يردُّه المشركون كها ردُّوا رسول الله الله السلام من مرض ، المصدود تحلُّ له النِّساء ، والمحصور لا تحلُّ له النِّساء » (٣).

مع ﴿١٦٢٢﴾ ٢٦٨ ← أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الطائلا «قال: سألته عن محرم انكسرت ساقه أيّ شيءٍ حَلَّ له و أيُّ شيءٍ [بجرم] عليه ، قال : هو حلال من كلّ شيءٍ ، فقلت : من النّساء و الثّياب والطّيب؟ فقال : نعم من جميع ما يجرم على الحرم (٢٠)، وقال : أما بلغك قول أبي والطّيب؟ فقال : « وَ حَلْنِي حَبْثُ حَبَنتَنِي لِقَدْرِكَ ٱلّذِي قَدَّرْتَ عَلَى » (٥) ، قلت :

١ - اسمه خليد أو خالد بن أوفى له كتاب ، الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عنه
 بكتابه . (جش . ست) وقال في الخلاصة : اسمه خليل بن أرقا .

٢ ـ يعني ابن عمّار - ٣ ـ تقدّم الخبر برواية الحسين بن سعيد ، عن فَضالة تحت رقم ١١٣٠.
 ٤ ـ ظاهره أنّ المحصور بحلّ من النّساء أيضاً إنما مطلقاً أو مع الاشتراط ، و هو خلاف المشهور والخبر السّابق ، و أنّه إذا اشترط في إحرامه يتحلّل عند الإحصار من غير هدي ـ و بمكن حمله على أنّه لا يلزمه التّرتِص إلى أن يبلغ الهدي محلّه .

۵ ــ هذا من دعائه ﷺ كما نقدَم في «باب الإحرام للحجّ» ص ۱۹۱ و ۱۹۲ تحت رقم ۵ ، و أيضاً في «باب صفة الإحرام» ص ۹۵ تحت رقم ۷۷.

أصلحك الله ما تقول في الحجّ ؟ قال: لابدَّ أن يحجَّ من قابل ، قال: قلت: فأخبرني عن النَّبيِّ النَّالِيَّةِ المُحالِقِ عن المحصور و المصدود هما سواء ؟ قال: لا ، قلت: فأخبرني عن النَّبيُّ النَّالِيَّةِ النَّالِيَّةِ النَّالِيَّةِ حين ردَّه المشركون قضى عمرته ؟ فقال: لا ولكنّه اعتمر بعد ذلك ».

ق (١٦٢٣) ٢٦٩ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الفضل ابن يونس «قال: سألت أبا الحسن الأوّل الطّخُلُلا عن رَجل عرض له سلطان فأخذه يوم عرفة قبل أن يعرّف فبعث به إلى مكّة فحبسه ، فلمّا كان يوم النّحر خلّى سبيله كيف يصنع ؟ قال: يلحق به «جمع » ، ثمّ ينصرف إلى «مِنى » و يرمي و يدبح و لا شيءَ عليه ، قلت: فإن خلّى عنه يوم النّاني كيف يصنع ؟ يرمي و يدبح و لا شيءَ عليه ، قلت: فإن خلّى عنه يوم النّاني كيف يصنع ؟ قال: هذا مصدود عن الحجّ ، إن كان دخل مكّة متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت أسبوعاً و يسعى أسبوعاً و مجلق رأسه و يذبح شاة ، و إن كان دخل مكّة مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح و لا حلق ».

سع ﴿ ١٦٢٤ ﴾ ٢٧٠ \_ محمد بن عيسى ، عن علي بن سُليان « قال : كتبت إلى أبي الحسن الطَّيْقَالِا أسأله عن الميت يموت بمنى أو بعرفات \_ الوهم مني (١٠ \_ يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم و أيتها أفضل ؟ فكتب الطُّيْلًا: يُحمل إلى الحرم فيدفن فهو أفضل ».

س ﴿ ١٦٢٥ ﴾ ٢٧١ \_ عليُ بنُ السّنديّ ، عن حمّاد ، عن حَريز \_ عمن أخبره \_ عن أبي عبدالله الطّيَّكُلا « قال : كلُ ما خاف المحرم على نفسه من السّباع و الحيّات و غيرهم فليقتله ، و إن لم يُردك فلا تُرده » (٢).

صع ﴿١٦٢٦﴾ ٢٧٢ \_ الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله التفكيلا « قال : إذا أصاب المحرم الصيد ثمّ لم يجد ما يكفّر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاء من النّعم دراهم ، ثمّ قومت الدّراهم

1 170

١ = بحتمل كونه كلام محمد بن عيسى أو علي بن سليان . والظّاهر «عرفات» ، لأنَّ النّقل إلى الحرم يدلُّ على أنه مات خارجاً عنه ، و «منى» داخلة فيه . (ملذ)
 ٢ = تقدّم الخبر في باب الكفّارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٨٥ عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد .

طعاماً ، ثمَّ جعل لكلِّ مسكين نصف صاعٍ ، فإن لم يقدر على طعامٍ صام عن كلِّ نصف صاع يوماً » (١).

مع ﴿ ١٦٢٧ ﴾ ٢٧٣ \_ محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح ابن عقبة ، عن يزيد بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله الطائلة « في رجلٍ مر \_ و هو محرم \_ في الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها و شرب لبنها ؟ قال: عليه دم و جزاؤ[ه في] الحرم غن اللّبن » (٢٠).

مَع ﴿ ١٦٢٨ ﴾ ٢٧٤ \_ الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي - عُبيدة « قال : سألت أباجعفر التخفيلا عن رجل اشترى لرجل مُحرم بيض نعام ، فأكله المحرم ؟ فقال : على الذي اشتراه للمحرم فداء و على المحرم فداء و على المحرم لكل عليها ؟ فقال : على المحل المجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم ، و على المحرم لكل بيضة شاة » (٣).

س ﴿ ١٦٢٩ ﴾ ٢٧٥ \_ عليَّ بنُ السّنديِّ ، عن صفوان \_ عن بعض أصحابنا \_ عن أبي عبدالله التَّاتِيَكُلا « في القنبرة و العصفور و الصّعوة يقتلها المحرم ؟ قال: عليه مُدِّ من طعام لكلِّ واحد » (١).

ح فر ١٦٣٠ كم ٢٧٦ ـ سليان بن خالد (٥) « قال: سألت أباعبدالله التَكَثَلُا عمّا

١ - تقدّم الخبر و بيانه في ص ٣٧٦ تحت رقم ٩٦ عن الكليني.

٢ ـ تقدُّم في ص ٤١٢ تَحت رقم ٢٠٥ ، عن محمّد بن الحسن ، عن ابن أبي الخطّاب .

٣ ــ مضى الخبر في ص ٣٩٦ تحت رقم ١٤٨ عن موسى بن القاسم ، عن ابن محبوب بنفاوت يسير في المتن .

٤ ـ تقدّم في الكفّارات تحت رقم ٢٠٦ عن موسى بن القاسم ، عن صفوان.

۵ ـ هـو أبوالربيع الهـلالي كان قارئاً فقيها وجهاً ، روى عن الصّادق بن ﷺ ، ثقة ، و طريق الشّيخ إليه غير مذكور في المشيخة . و قال صاحب جامع الرّواة ـ رحمه الله ـ : طريق الشّيخ إليه صحيح في «باب الدّيون» في الحديث الثّاني والسّتين ، وفي «باب كيفية الحكم والقضاء» في الحديث الأول و ـ إلخ .

أقول: وتقدّم الخبر في ص ٤١٦ تحت رقم ٢٠٦ بسندٍ آخر ، وفيه: «سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عبسي ، عن باسين الضّرير ، عن حَريز \_عمّن حدّثه \_ عن سلمان بن خالد».

في القُمْرِيَّ و الدُّبْسِيِّ و السُّانيٰ والعضفُورِ والبُلْبُلِ(١)، قال: قيمته، فإن أصابه و هو مُحرَّمُ فقيمتان ليس عليه دم » (٢).

† **ኔ**ግገ كسع ﴿ ١٦٣١ ﴾ ٢٧٧ - علي بن السندي ، عن صفوان ، عن عبدالرّحن بن الحجاج «قال: سألتُ أبا الحسن التَّكَيُّلا عن رَجلين أصابا صيداً وهما محرمان ، الجزاء بينها أم على كلّ واحدٍ منها جزاء ؟ فقال: لا بل عليها جيعاً ، ويجزئ عن كلّ واحدٍ منها الصيد. فقلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه ؟ فقال: إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليك بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا » (٣).

ع ﴿ ١٦٣٢ ﴾ ٢٧٨ \_ محمّد بن الحسين ، عن النّضر بن شُعيب ، عن عبدالغفّار الجازي « قال : سألت أباعبدالله الطّيّك عن المحرم إذا اضطرّ إلى ميتة فوجدها و وجد صيداً ؟ فقال : يأكل الميتة و يترك الصيد ، و ذكر أنك إذا كنت حلالاً و قتلت الصيد ما بين البريد و الحرم فإنَّ عليك جزاؤه ، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدّقت بصدقة » (١).

صح ﴿١٦٣٣﴾ ٢٧٩ - أبن أبي عُمَـير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله التحصيلا «قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصـد ق بالصيد على مسكين ، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه و ينتقم الله منه ، و النقمة في-الآخرة » (٥).

صع ﴿١٦٣٤﴾ ٢٨٠ \_ ابن أبي عُمَير ، عن حفص بن البَخْتَريّ ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله الطّيكة «قال: المحرم لا يدلّ على الصّيد ، فإن دلّ عليه

١ ــ الدُّبسي ــ بضمّ الدّال ــ ; ضرب من الفواخت ، و السّاني طائر معروف .

٢ - في الكافي و فيما تقدّم تحت رقم ٢٠٦ ص ٤١٢ : «فإن أصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دمّ».
 ٣ - يدل على لزوم الاحتياط في الفتوى والعمل.

٤ - تقدّم صدر الخبر في الكفّارات تحت رقم ١٩٩.

۵ - تقدّم الخبر في ص ٤١٣ تحت رقم ٢١٠ من باب الكفّارات.

فقتل فعليه الفداء » <sup>(۱)</sup>.

عد ﴿ ١٦٣٥﴾ ٢٨١ - الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سينان ، عن حفص الأعور ، عن أبي عبدالله الطفيلا «قال: إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له: منتقم هل أصبت صيداً قبل هذا و أنت محرم ؟ فإن قال: نعم فقولوا له: إنَّ الله منتقم منك فاحذر النقمة ، فإن قال: لا ، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد ».

مَعَ ﴿ ١٦٣٦ ﴾ ٢٨٢ – على بن مَهزيار ، عن فَضَالة ، عن معاوية بن عَهار «قال: قال أبوعبدالله الطَّيُّئُلا: الجراد من البحر ، و كلَّ شيء يكون أصله من البحر و يكون في البرّ والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فإن قتله فعليه الفداء كها قال الله تعالى » (٢).

صح ﴿١٦٣٧﴾ ٢٨٣ \_ حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عَهار « قال : قال أبو عبدالله الطّيْطَةُ : إذا أصاب الرّجل الصّيد في الحرم وهو محرمٌ فإنّه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله (٣) و عليه هو الفيداء ».

كُفَعُ ﴿ ١٦٣٨ ﴾ ٢٨٤ - أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : سألته أين يمسك المتمتّع عن التّلبية ؟ فقال : إذا دخل البيوت ، بيوت مكّة لا بيوت الأبطح ».

صى ﴿١٦٣٩﴾ ٢٨٥ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نَصَر ، عن عاصم بن خُمَيد ، عن أبي عبدالله الطَّيْقَلا « قال : قلت لأبي عبدالله الطُّقَلا : يدخل أحدٌ الحرم إلاّ محرماً ؟ قال : لا إلاّ مريض أو مبطون ».

عه ﴿١٦٤٠﴾ ٢٨٦ ـ عمرو بن عثان ، عن عليٌّ بن عبدالله المَحليِّ ، عن

١ ـ تقدّم الخبر في ص ٣٩٠ تحت رقم ١٣١ عن الكليني.

٢ ـ قد مضى الخبر في ص ٤٠٤ تحت وقم ١٧٧ عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة . وفيه :
 «فإن قتله متعمداً فعليه الفداء» .

٣ أفتى به الصدوق وابن الجنيد - رحمها الله - ومضى مضمون الخبر في «باب الكفارة عن خطأ المحرم» تحت رقم ٢٠١ ص ٤١١.

صِمْ ﴿ ١٦٤١﴾ ٢٨٧ ــ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن ابن \_ ب سِنان ، عن أبي عبدالله الطّهُيُلا « قال : إنّها الاستلام على الرّجال ، و ليس على النّساء مفروض ».

صع ﴿ ١٦٤٢ ﴾ ٢٨٨ \_ الحسن بن محبوب ، عن أبي الصّبتاح الكِنائي « قال : قلت لأبي عبدالله التَّكَثَلا: ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمّداً ؟ قال : يضرب رأسه ضَرباً شديداً ، ثمّ قال (٢): ما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمّداً ؟ قال : يقتل » (٣).

صى ﴿١٦٤٣﴾ ٢٨٩ \_ محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ؛ و عبدالله التَّافِيَلُا (( قال : عبدالله التَّافِيُلُا (( قال : سألته عن الحجر هل فيه شيءٌ من البيت ؟ قال : لا ، و لا قلامة ظفر » (٤).

مع ﴿ ١٦٤٤﴾ ٢٩٠ - عمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن علي (٥) «قال: سئل أبو عبدالله التلكيلا و أنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط، قال: نافلة أو فريضة ؟ فقال: فريضة، فقال: يضيف إليها سِتّة، فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم التلكيلا، ثمّ خرج إلى الصّفا و المروة فطاف بينها، فإذا فرغ صلى ركعتين أخْرَيْن فكان طواف نافلة و

١ - لعل المراد غير أهلها من زوار البيت والحجّاج والمعتمرين. وفي بعض النّسخ: «من الجنّة».
 ٢ - كذا، والصّواب: «قلت:».

٣ - أي يبول أو يتغوّط عمداً ، و ذلك يدل على كفره و ارتداده .

٤ ـ قال في المدارك: اعلم أنّ وجوب إدخال الحجر في الطّواف لا يستلزم كونه من البيت،
 بل الأصحّ أنّه ليس منه كما يدلُّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار (رواها الكليني في الكافي ج ٤
 ص ٢١٠) قال: و ذكر الشّهيد في الدّروس: أنّ المشهور كونه من البيت، و لم نقف في ذلك على رواية من طرق الأصحاب.
 ٥ ـ الظّاهر هو ابن أبي حزة البطائني.

طواف فريضة ».

ت (١٦٤٥) ٢٩١ إبراهيم بن هاشم، عن صفوان «قال: سألت أبالحسن التلكيلا عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف، فقال كل واحدٍ منهم لصاحبه: تحفظ الطواف، فلما ظنوا أنهم فرغوا قال واحد [منهم]: معي سبعة أشواط، وقال الآخر: معي سنة أشواط، وقال الثالث: معي خسة أشواط، قال: إن شكوا كلهم فليستأنفوا، وإن لم يشكوا واستيقن كل واحدٍ منهم على ما في يده فليبنوا» (١).

عد (١٦٤٦) ٢٩٢ - محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مُسكانَ ، عن إبراهيم بن مَيمون ، عن أبي عبدالله التَلْقَلُا « في الرّجل الَّذي يسلم و يريد أن يختن و قد حضر الحجُ ، أيحجُ أم يختن ؟ قال: لا يحجّ حتى يختن »(٢).

عمر (١٦٤٧) عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : إنَّ امرءة كانت تطوف و خلفها رَجل ابن أغين ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : إنَّ امرءة كانت تطوف و خلفها رَجل فأخرجت ذراعها فبادر (٢) بيده حتى وضعها على ذراعها ، فأثبت الله يدَه في ذراعها حتى قطع الطواف و أرسل إلى الأمير واجتمع النّاس و أرسل إلى الفقهاء فجعلوا يقولون: اقطع يده فهو الذي جَنى الجناية ، فقال : همنا أحدٌ من وُلْدِ محمد رسولِ الله الله الله عنه الحسين بن على الكاتيلا قدم الليلة ، فأرسل إليه فدَعاه ، فقال : انظر ما لقيا ذان ، فاستقبل القبلة و رفع يديه فكث طويلاً يدعو ثم جاء إليها حتى خلص يده من يدها ، فقال الأمير : ألا نعاقبه بما صنع ؟ فقال : لا » (٤٠).

١ ــ تقدّم الخبر في الطّواف تحت رقم ١١٣ ، والسّند فيه : «محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن\_ إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان» .

لا بخالف في اشتراط الاختتان أحد من أصحابنا إلا أنّ ابن إدريس توقّف في هذا الحكم،
 و قال الشّهيد الثّانى : إنّا يعتبر مع الإمكان، فإن تعذّر و لو بضيق الوقت سقط، و اشتراطه مطلقاً لانجلو من وجه.

٤ ـ عدم المعاقبة والتّعزير إمّا للتّقيّة ، أو لأنّه لمّما عاقبه الله ثمّ عنى عنه فلا يعاقبه المخلوق.

٤٧.

صى ﴿١٦٤٨﴾ ٢٩٤ ـ عليٌ بن جعفر ، عن أخيه موسى التَّلَيُكُلا « قال : سألته عن الرَّجل يطوف بالبيت و هو جنبٌ فيذكر و هو في الطّواف ، فقال : يقطع طوافه و لا يعتدّ بشيء ممّا طاف ».

صى ﴿١٦٤٩﴾ ٢٩٥ ـ فأمّا ما رواه زيدٌ الشَّحّام (١)، عن أبي عبدالله الطُّكَلُا « في رجل طاف بالبيت على غير وضوء، قال: لا بأس » (٢).

فحمولٌ على من طاف ساهياً (٣)، فأمّا إذا كان متعمّداً فعليه الإعادة (٢)، و قد بيّنَا الكلام في هذا المعنى في اتقدّم.

صح ﴿ ١٦٥٠ ﴾ ٢٩٦ \_ يعقوبُ بنُ يزيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ، عن زرارة ﴿ قال : طفت مع أبي جعفر التَّلَيْكُلا ثلاثة عشر أسبوعاً قرنها جميعاً وهو آخذ بيدي، ثمّ خرج فتنحّى ناحية فصلَى سِتاً وعشرين رَكعة وصلّيت معه ». صح ﴿ ١٦٥١ ﴾ ٢٩٧ \_ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عَهار ﴿ قال : قال أبو عبدالله التَّكِيُلا: من ترك السّعى متعمّداً فعليه الحجّ من قابل ».

صح ﴿ ١٦٥٢ ﴾ ٢٩٨ \_ فضالة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما الصَّيَالَا « قال : سألته عن رَجل نسي أن يصلَى الرَّ كعتين ، قال : يصلّي عنه ».

ص ﴿ ١٦٥٣﴾ ٢٩٩ ـ فَضالة ، عن معاوية بن عمار «قال: قلت لأبي عبدالله الطّهَلان رجل نسي الرَّكعتين خلف مقام إبراهيم الطّهُلا فلم يذكر حتى ارْتحل من مكّة ؟ قال: فليصلّمها حين ذكر ، و إن ذكرهما و هو بالبلد (٥) فلا يبرح حتى يقضمها ».

١ ــ ليس في المشيخة طريق إليه ، و في الفهرست طريق الشّيخ إليه ضعيف. و إليه صحيح في النّهذيب «باب تطهير المياه» في الحديث الخامس عشر ، و غيره. كذا في جامع الرّواة.

٢ ـ قال العلامة التستري ـ رحمه الله ـ : الظاهر أنّ فيــه سـقطاً ، والصــواب : «طاف بالبيت في النّافلة عــلى غــير وضــوء» . (الأخبار الذخيلة)

٣ \_ في بعض النّسخ: ((ناسياً)).

٤ ـ قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : إن كان مراده الواجب فلم أر قائلاً به ، إذ اشتراط الواجب بالطّهارة إجماعيني ، و إن كان مراده المندوب فله وجه .

عب ﴿ ١٦٥٤﴾ ٣٠٠ \_ ابن مُسْكان ، عن عمر بن البُراء « قال : سألت أباعبدالله الطّهُ الله عن رجل نسي أن يصلّي عند مقام إبراهيم الطّهُ الله و كعتين للفريضة حتى أتى منى ، قال : يصلّها بمنى » (١).

مع ﴿ ١٦٥٥ ﴾ ٣٠١ - أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن على عن أبي بصير (٢٠) ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : يستحبّ أن يطاف بالبيت عدد أيّام السّنة ، كلّ أسبوع لسبعة أيّام ، فذلك اثنان و خسون أسبوعاً ».

صح ﴿١٦٥٦﴾ ٣٠٢ و قضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله التَّلَيُكُلُا « قال : يستحبّ أن يطوف ثلاثمائة و ستّين أسبوعاً عدد أيّام السَّنة (٣)، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطّواف » (١).

سع ﴿١٦٥٨﴾ ٣٠٤ ← ٣٠٤ معتمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما ﷺ (قال: سألته عن رجلٍ نسي أن يطوف بين الصّفا

١ - يمكن أن يكون ذلك لتعدّر الرّجوع ، و قال في الدّروس : لو نسي الرّكعتين رجع إلى المقام ، فإن تعدّر فحيث شاء من الحرم ، فإن تعدّر فحيث أمكن من البقاع ، و روى ابن مسكان مقطوعاً ، ومحمّد بن مسلم عن أحدهما عليها الاستنابة فيها ، واختاره في المبسوط،تبعه الفاضل ، و الحجاهل كالنّامي لو تركها للنّص ، و رويت رُخصة صلاتها بحى .

٢ ـ يعني يحيي بن القاسم ، و راويه عليْ بن أبي حزة البطائني .

٣ ـ فية سقط ، و في الكاني \_ ج ٤ ص ٤٢٩ ، والفقية تحت رقم ٢٨٤٠ ـ : « فإن لم تستطع فثلاثمائة و ستين شوطاً ، فإن لم تستطع فما قدرت \_ إلخ».

أ ـ استحباب ٣٦٠ شوط يقتضي أن يكون الطواف الأخير عشرة أشواط ، و قد قطع المحقق بعدم كراهة الزيادة هنا.

۵ ــ هو جعفر بن محمد بن عبيدالله له كتاب يروى عنه محمد بن خالد البرقي و يقال له:
 جعفر بن محمد الاشعري و هو يروي عن ابن القداع كثيراً.

٦ ـ استهدى الشّيء أي طلب أن يهدى إليه.

والمروة ، فقال: يطاف عنه ».

سے ﴿۱۹۵۹﴾ ۳۰۵ ـ محمّد<sup>(۱)</sup>، عن صَفوان ، عن معاوية بن عبّار ، عن أبي عبدالله التَكْفَلُا (( قال : إن طاف الرَّجل بين الصَّفا والمروة تسعة أشواط فليسعَ على واحدة وليطرح ثمانية ، وإن طاف ثمانية بينها فليطرحها وليستأنف السّعي و إن بدء بالمروة فليطرح ما سعى و ليبدء بالصَّفَّا » (٢).

مع ﴿١٦٦٠﴾ ٣٠٦ عنه ، عن صَفوان ، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم التَّطَيُّلًا « في رجل سعى بين الصّفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال: إن كان خطاءً طرح واحداً واعتدّ بسبعة » (٣).

صح ﴿١٦٦١﴾ ٣٠٧ ـ على بن مهزيار ، عن فَضالة بن أيتوب ، عن علاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما الكليكية « قال : قلت له : رجل طاف بالبيت فاستيقن أنَّه طاف ثمَّانية أشواط قال : يضيف إليها سِتَّة ، وكذلك إذًا استَيقنَ أنَّه طاف بين الصّفا و المروة ثمانية فليضف إليها سِتَّة ».

ص (١٦٦٢) ٣٠٨ - صفوان ، عن يحيي الأزرق « قال : سألت أبا الحسن ٢٧١ الْتَكْكُلُا عن الرّجل يسعى بين الصّفا و المروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة فيلقاه-الصّديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطّعام؟ قال: إن أجابه فلا بأس، ولكن يقضي حقَ الله أحبَ إليَّ من أن يقضي حاجة صاحبه » (١٠).

مع ﴿١٦٦٣﴾ ٣٠٩ \_ أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي مُحمّر ، عن هشام بن سالم «قال: سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيدالله بن راشد و قلت له: تحفظ علي ، فجعل يعدُّ ذاهباً و جائياً شــوطاً فبلـــغ بنا ذلك ، فقلت له : كيف

١ - هو ابن أبي الخطاب . ٢ - قال في الفقيه: «من سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ، فعليه أن يعيد، و إن سعى بينها تسعة أشواط فلا شيء عليه . و فقه ذلك : أنَّه إذا سعى تمانية أشواط يكون قد بدء بالمروة و ختم ها ، و كان ذلك [على] خلاف السّنّة، وإذا سعى تسعة يكون قد بدء بالضفا و ختم بالمروة، ومن بدء بالمروةقبلالضفا فعليه أن يعيد»، وللخبر بيانات أخر، راجع الفقيه ج٢ ص٤١٤ . ٣ ـ مرّالخبر ص ١٧٤ تحت رقم ٤٩٩ مع بيانه . ٤ ـ يدل على جواز القطع لقَّضاء الحاجة ، و على أنَّ الإتمام أفضل ، و يحتمل أن يكون لعدم مجاوزة النَّصف. (روضة المُثَّقِينَ ]

تعد ؟ قال : ذاهباً وجائياً شوطاً واحِداً فأتممنا أربعة عشر ، ثمَّ ذكرنا ذلك لأبي-عبدالله الكَلَيْلافقال : قد زادوا على ما عليهم ، وليس عليهم شيء » (١).

مع ﴿١٦٦٤﴾ ٣١٠ عمد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن ابن سِنانَ «قال: سألت أباعبدالله التَّاتِيَكُلُا عن رَجل عقص رأسه و هو متمتّع فقدم مكّة فقضى نُسُكه و حَلَّ عِقاص رأسه و قصر وادَّهن و أحلَ ، فقال: عليه دم شاة » (٢٠).

س و ١٦٦٥ ♦ ١٦٦٩ يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جيل - عن بعض أصحابه \_ عن أحدهما الكُلْكُالُا « في متمتّع حلق رأسه ؟ فقال : إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، و إن كان متمتّعاً في أوّل شهور الحجّ فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهراً » (٣).

مع ﴿١٦٦٦﴾ ٣١٢ \_ محمّد بن أبي الصّهبان ، عن محمّد بن سِنان ، عن-العَلاء بن فضيل « قال : سألت أباعبدالله التَكْثَلا عن رَجل وَامْرَءَة تمتّعا جميعاً فقصّرت امرءته ولم يقصّر فقبّلها ، قال : يُهْرِيق دَماً ، و إن كانا لم يقصّرا جميعاً ألا فعلى كلّ واحد منها أن يُهَريق دماً ».

عم ﴿ ١٦٦٧ ﴾ ٣١٣ \_ محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عمر بن رباح « قال : أتم » (٤٠) . « قال : أتم » (٤٠) .

صى ﴿١٦٦٨﴾ ٢١٤ عليّ بن مُهّزيار ، عن فَضالة ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أباعبدالله التَلْقَيْلُا عن رَجل قَدِم مكّة فأقام على إحرامه ، قال : فليقصّر الصّلاة مادام محرماً ».

قال محمّد بن الحُسن : الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدَّمناه مِنْ أنَّ الإتمام هو الأفضل ويجوز التّقصير و يؤكّد ذلك ما رواه :

١ و ٢ ـ تقدّم الخبران في باب الخروج إلى الصّفا بالرَّقم ٢٦ و ٥٩ مع بيانها.

٣ ـ لا محصل لقوله: «إن كان متمتعاً .. إلخ ». تقدم الخبر في «باب العمل والقول عند الخروج» تحت رقم ٥١ بهامه، والذي هنا فيه اختصار مخل.

٤ ـ تقدّم في هذا الباب تحت رقم ١٢٥ مع زيادة.

عِهِ ﴿ ١٦٦٩ ﴾ ٣١٥ ـ محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليَّ بن فضّال ، عن عِمران « قال : قلت لأبي الحسن التَّكَثُلا: أقصّر [الصّلاة] في المسجد الحرام أو أتمّ ؟ قال : إن قصّرت فلك ، و إن أتممت فهو خيرٌ ، و زيادة الخير خير » (١).

نَ ﴿ ١٦٧٠ ﴾ ٣١٦ – محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن يونسَ ابن يعقوبَ « قال : قلت لأبي عبدالله التلكيلا : إني كنت أصلي في الحجر فقال لي رَجلٌ : لا تصل المكتوبة في هذا الموضع ، فإن الحجر من البيت ، فقال : كذب صَل فيه حيث شئت ».

مع ﴿ ١٦٧١ ﴾ ٣١٧ \_ محمد بن الحسين ، عن علي بن النّعان ، عن معاوية ابن وَهْب « قال : قلت لأبي عبدالله التَّكَيْلا : امْرَءَة لها زوجٌ فأبي أن يأذن لها في الحجّ و لم تحجّ حجّة الإسلام ، فغاب عنها زَوْجُها و قد نهاها أن تحجّ ؟ فقال : لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام و لا كرامة ، لتحجّ إن شاءَت » (٢).

تمسط ﴿ ١٦٧٢ ﴾ ٣١٨ \_ علي بن الشنديّ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جيل بن -دُرَّاج ، عن أبي عبدالله التَكْكُلا « في الرّجل يخرج إلى جُدَّة (٣) في الحاجة ؟ فقال: يدخل بغير إحرام ».

مل ﴿ ١٦٧٣﴾ ٣١٩ \_ يعقوب بن يزيد ، عن الحسن ، عن ابن بكير \_ عن غير واحد من أصحابنا \_ عن أبي عبدالله الطفية (أنه خرج إلى الرّبذة (١٠ يشيع أباجعفر ثمّ دخل مكّة حَلالاً » (٥٠).

ع ﴿١٦٧٤﴾ ٣٢٠ علي بن السّنديّ ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ،

1 1

١ ـ قد مضى بسند آخر عن عمران بن حُران في هذا الباب تحت رقم ١٣٩ .

٢ \_ يدل على عدم اشتراط إذن الزّوج في الحبّج الواجب و عليه الأصحاب. (ملذ)

٣ - جُدة - بضم الجيم و فتح الذال المهملة المشددة - : مدينة على البحر الأحمر مشهورة ختارها عنان مرفأ لمكة ، أي مرسى المراكب لها .

٤ - الرَّبذة - بالتَّحريك - : قرية معروفة قرب المدينة نحواً من ثلاثة أميال .

۵ ــ الظَّاهر كون رجوعه ﷺ قبل مضيِّ الشَّهر ، والمراد بأبيجعفر منصور الدَّوانيق.

عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله الطّيكيلا عن امرءة طافت ثلاثة أشواط(١) أو أقل من ذلك ، ثمَّ رأت دماً ، فقال : تحفظ مكانها ، فإذا طهرت طافت ما بتي منه واعتدّت بما مضي » (۲).

صح ﴿١٦٧٥﴾ ٣٢١ ـ أحمد ، عن الحسين ، عن النَّضُر ، عن محمّد بن أبي-حزة (٣)، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله التَكْفَلا : المسرءة تجيء متمتّعة فتطمت قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلةً عرفَة ؟ فقال : إن كانت تعلم أنَّها تطهُر و تُطـوف بالبيت و تحلُّ من إحرامها و تلحق النَّاس ىمنى فلتفعسل » (١٠).

ش ﴿١٦٧٦﴾ ٣٢٢ \_ محمد (٥)، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم الطُّنظُّلا عن جارية لم تحض،خرجت مع زوجها و أهلها فحاضت ، فاستحيت أن تُعلِمُ أهلَها و زوجها حتى قضت المناسك و هي على تلك الحال و واقعمها زَوجُهُم و رجعت إلى الكوفة فقالت لأهلمها : قــدّ كان من الأمر كـذا و كذا ، قال : عليها سـوق بدنة و الحبُّ من قابِل ، و ليس هٰ الله على زَوجهـا شَيء ﴾ (٦٠).

سح ﴿ ١٦٧٧﴾ ٣٢٣ \_ يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية <sup>(٧)</sup>، عن أبي عبدالله التَلْخَلُا « قال: لا تطوف المرءة بالبيت و هي متنقّبة » (^^.

١ ـ في بعض النّسخ : «ثلاثة أطواف».

٢ ـ تقلم الخبر في الباب تحت رقم ٢٦ عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرَّحن ، عن حماد . و قوله : «تحفيظ مكانها» يدلُّ على البيناء و إن لم تنجاوز التصيف ، و يمكن حمله على المستحبّ. (ملذ)

٣ ـ تقدّم الخبر في هذا الباب تحت رقم ١٣ عن محمّد بن أبي حزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير . ٤ ـ أي قبل المضيّ إلى عرفات . ١ ـ المراد به ابن أبي الخطّاب كما مرّ .

٦ ـ حمل على ما إذا كانت المرءة عالمةً بالحكم و استحيت عن إظهار ذلك ، فلذا تجب عليها البدنة. (ملذ) ٧ أي ابن عمّار.

٨ ـ حمل على الطَّواف في حالة الإحرام ، و إن كان الظَّاهِر أنَّ لخصوص الطُّواف مدخلاً في المنع ، (ملذ)

مع ﴿ ١٦٧٨ ﴾ ٣٢٤ – علي بن جعفر ، عن أخيه الطائلا « قال : سألته عن رَجلٍ كان متمتّعاً خرج إلى عرَفات و جهل أن يجرم يوم التروية بالحجّ حتى رَجع إلى بلده ما حاله ؟ قال : إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه ، و سألته عن رَجل نسي الإحرام بالحجّ فذكر و هو بعرَفات ما حاله ؟ قال : يقول : «اللّهُمّ عَلىٰ كِتابِكَ وَ سُنّةٍ نَبيّتَكَ » فقد تمّ إحرامه » (١).

صح ﴿ ١٦٧٩ ﴾ ٣٢٥ ـ يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عمل الله المنظمة التلكيك « في الجاور بمكة يخرج إلى أهله ، ثمَّ يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل ؟ فقال: إن كان مُقامه بمكة أكثر من ستّة أشهر فلا يَتَمتَّع ، و إن كان أقلَّ مِن سِتَّة أشهر فله أن يَتَمتَّع » (٢).

سع ﴿ ١٦٨ ﴾ ٣٢٦ \_ العبّاس بن معروف ، عن فَضالة ، عن العَـلاء ، عن العَـلاء ، عن عن العَـلاء ، عن عن أحدهـا الطّاقالا «قال: مِن أقام بمكّة سَـنَةً فهـوَ بمزلة أهـا, مكّة ».

صى ﴿١٦٨١﴾ ٣٢٧ – عليُّ بن مَهزيار «قال: سألت أبا الحسن الطَّكِيلا المقام أفضل بمكّة أو الخروج إلى بعض الأمصار؟ فكتب الطَّكِيلا: المقام عند بيت الله أفضل » (٣).

س ﴿١٦٨٢﴾ ٣٢٨ وأيوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن الحسين البن عثمان ؛ و غيره - عمَّن ذكره - عن أبي عبدالله التلفيلا « قال : من أقام بمكّة خسة أشهر فليس له أن يتمتَّع ».

صع ﴿١٦٨٣﴾ ٣٢٩ \_ أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن ابن أبي عُمير ، عن ماد بن عثان ، عن أبي عبدالله التلكيلا « في حاضِري المسجدِ الحرام ، قال :

١ ـ أي إحرامه من هناك.

٢ - حمل على ذي المنزلين الذي كان إقاصته بمكة أكثر، و عيكن حمله على المستحب، أو على التقية.
 على التقية.
 ٣ - يدل على استحباب المقام بمكة لكن يعارضه بعض الأخبار، و ربما يجمع ببنها بحمل أخبار الاستحباب على ما إذا كان للعبادة، والنّهي على ما إذا كان للتجارة، أو الأولى إذا لم يصر سبباً لقساوته. (ملذ)

ما دون الأوقات<sup>(١)</sup> إلى مكّة » <sup>(٢)</sup>.

مع ﴿ ١٦٨٤﴾ ٣٣٠ عمة بن الحسين ، عن صَفوانَ بن يجيى ، عن عَمرِو ابن حُريث الصّيرفيِّ «قال: قلت لأبي عبدالله الكَلْكُلاً و هو بمكّة ـ: من أين أهلَّ بالحج ؟ فقال: إن شيئت من رَحْلك ، و إن شِئتَ من المسجد ، و إن شيئتَ من الطّريق » (٣).

مع ﴿ ١٦٨٥ ﴾ ٣٣١ \_ محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن بُكير ؟ و جميل ، عن أبي عبدالله التلكيلا «أنتها قالا: عن المتمقع (٤) يقدّم طوافه وسَعيه في الحج ؟ فقال: هما سِيّان (٥)، قدَّمت أو أخَّرتَ ».

مع ﴿١٦٨٦﴾ ٣٣٢ \_ صفوان ، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج « قال : سألت أبا إبراهيم الككلاعن الرَّجل يتمتّع ثمَّ يهلّ بالحجّ و يطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا و المروة قبل خروجه إلى منى ؟ فقال : لا بأس ».

شع ﴿١٦٨٧﴾ ٣٣٣ \_ صفوانَ ، عن حمّاد بن عثان ، عن محمّد بن أبي - عُمَّد بن أبي الله المُعَلِّدُ عن عمّد بن أبي عثم الله المُعَلِّدُ الله المُعَلِّدُ عن مفرد الحبّج أبعجّل طوافه أو يؤخّره ؟ فقال: هو والله سَواة عجّله أو أخّره ».

ن الحسن بن علي بن فضّال ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن أبن بكير ، عن زُرارَة «قال: سألت أباجعفر الكَلْيُلاعن مفرد الحجّ أيقدم طوافه أو

١ ـ أي المواقبت ، كما مر نحوه .

٢ ــ المراد أنّ أهل مكة الذين لا يجب عليهم المتعة هم الذين كانوا مع أهلهم ساكنين ما
 دون المواقيت ، و قد تقدّم أخباره في باب ضروب الحجّ تحت رقم ٢٦ و ٢٧ و ٢٨.

٣ أي من طريق مكة ، وقال في الدروس : ميقات حج التمقع مكة ، والأفضل المسجد ،
 و أفضله المقام أو تحت الميزاب .

٤ - أي سائلين عنه. ٥ - أي: هما في هذا الأمر سواة و إن شئت سؤاءانِ. (الصّحاح) حمد الله عنه عمد بن أبي عُمَير» زائد ، و قد تقدّم الخبر تحت رقم ١٠٦ من باب الطّواف بطريق «الحسن بن سعيد، عن صفوان ، عن حمّاد بن عنهان» كما في الكافي ، و ابن أبي عُمَير كان من أصحاب أبي الحسن الرّضا كليّة و قد لتي أبا إبراهيم موسى بن جعفر عنه و سمع منه و روى عنه أحاديث ، والطّاهر أنّ الصّواب : «صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عنهان» و صحف .

يؤخّره ؟ [ف]قال: يقدّمه ، فقال رجلٌ إلى جنبه: لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك كان إذا قدم أقام بفخ حتى إذا راح النّاس إلى منى راح معهم ، قال: فقلت له: و من شيخك ؟ فقال: علي بن الحسين التَّاتَقَالُ ، فسألت عن الرّجل فإذا هو أخو علي ٧٠٠ ابن الحسين التَّاتَقَالُ المُ من شيخك ؟ الله » (١).

تَ ﴿١٦٨٩﴾ ٣٣٥ ـ إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن الطُّكَثِلا « قال : هما سَواء عجَّل أو أخَّر ».

صع ﴿ ١٦٩٠ ﴾ ٣٣٦ \_ صفوانُ ، عن سيف التمار «قال: قلت لأبي عبدالله التمار «قال: قلت لأبي عبدالله التمار «قال: إنّ النّاس ليحُجُّون مُشاة و يركبون ، قلت: ليس عن ذلك أسألك ، قال: فعن أيّ شيءٍ سألت ؟ قلت: أيتها أحبُّ إليك أن نصنع ؟ قال: تركبون أحبُّ إليّ ، فإنّ ذلك أقوى لكم على الدُّعاء و العبادة ».

مع ﴿١٦٩١﴾ ٣٣٧ ـ يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن رِفاعَة ؛ و ابن بُكَيْر ، عن أبي عبدالله التَّكِيُلا (أنه سئل عن الحجّ ماشياً أفضل أو راكباً ؟ فقال: بل راكباً ، فإنّ رسول الله ﷺ حجّ راكباً ».

كُولِيم ﴿١٦٩٢﴾ ٣٣٨ \_ علي بن مُهزيار ، عن فَضالة ، عن أبان ، عن جميل « قال : قال أبوعب دالله التلكيكلا : إذا حَجَجت ماشياً و رميت الجمرة فقد – انقطع المثنى » (٢٠).

مع و التوفلي ، عن السكوني ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن التكوني ، عن التكوني ، عن التكوني ، عن الت

٢ ــ يعني إذا نذرت الحجّ ماشياً فبعد إتمام رمي الجهار وفيت بنذرك. و قال في المدارك: اختلف الأصحاب في مبدء المشي و منتهاه ، والذي يقضيه الوقوف مع المعنى المستفاد من اللفظ وجوبه من حين الشّروع في أفعال الحجّ و انتهاؤه بآخر أفعاله و هو رمى الجهار.

جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه في « أنَّ عليًّا التَّلِيُّلا سئل عن رَجلِ نذر أن يمشي إلى البيت فرر في المعبر(١)، قال: فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز ».

صح ﴿١٦٩٤﴾ ٣٤٠ ﴿ ١٦٩٤ ﴾ ٢٤٠ من حفص <sup>(٢)</sup>؛ و هِشام بن الحكم « أنّهما سألا أباعبدالله التَلْتَقَلّا أيّا أفضل: الحرم أو عرفة ؟ فقال: الحرم ، فقيل : كيف لم تكن عَرَفات في الحرم ؟ فقال : هكذا جعلها اللهُ عزَّ

٨٧١ وَجلَّ ».

صِ ﴿١٦٩٥﴾ ٣٤١ حِلُّي بن مَهزيار ، عن فَضالَةً ، عن معاويةً بن عيَّار ، عن أبي عبدالله الم الم الله الم الله الم الم عرفة ».

﴾ ﴿ ١٦٩٦﴾ ٣٤٢ \_ عنه ، عن فَضالة ، عن أبان ، عن عبدالرَّحن بن\_ سَيابة « قال : سألت أباعبدالله الطَّهُ اللَّهُ عن غُسل يوم عرفة في الأمصار ، فقال : اغتسل أينا كنت ».

\* ﴿١٦٩٧﴾ ٣٤٣ \_ محمّد بن أبي الصَّهبان ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن إبراهيمَ بنِ أبي البِلاد قال : حدَّثني أبوبِلال المكَّى « قال : رأيت أباعبدالله التَّلْقَلَا بعَرُفة أَتَى بخمسين نواة (١٠) و كان يصلّي بـ « قُلْ هُوَ الله أَخَد » و صلّى مائة ركعة ب « قُلْ هُوَ الله أَحَد » وختمها ب « آيّة الْكُرْسي » ، فقلت له : جعلت فداك ما رأيت أحداً منكم صلَّى هذه الصَّلاة همهنا؟ فقال : ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصيُّ نيِّ إلاّ صلّى هذه الصّلاة » (٥).

مح ﴿١٦٩٨﴾ ٣٤٤ الحسن بن عليٌّ بن يقطِين ، عن أخيه الحسين بن علي ،

١ ـ المعبر : الشَّطُّ الممهيَّأُ للعبور ، والخبر عمل به جماعة ، و حمله جماعة على الاستحباب. و رواه الكلينتي \_ ج ٧ ص ٤٥٥ ـ « عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفليّ \_إلخ».

٢ ـ المراد حفص بن البختري.

٣ ـ أشار ﷺ إلى قوله تعالى : «وذلك يوم مشهودٌ» ـ هود : ١٠٣ ـ

٤ \_ كأنّ هذا لتعليم النّاس لضبط الحساب. (ملذ)

۵ ــ الطَّاهر من الخَبر أنَّ هذا من خصائصهم ﷺ دون النَّاس ، لما ورد في الأخبار الاهتام بصرف الأوقات في الدّعاء و المسألة.

عن أبيه ، عن أبي الحسن الماضي التَّلِيَّلُا « قال : سألته عن رَجل قال لامرءَته أو لجاريته بمنى \_ : آطرحي ثوبك ، و لجاريته بمنى \_ بعد ما حَلَق و لم يَطفُ بالبيت و لم يسع \_ : آطرحي ثوبك ، و نظر إلى فَرجِها ما عليه ؟ قال : لا شَيءَ عليه إذا لم يكن غيرالنّظر » (١).

كُنَّ ﴿ ١٦٩٩ ﴾ ٣٤٥ - محمّد بنّ عبدالجبّار ، عن محمّد بن يجيى ، عن طلحة ابن زَيد (٢) ، عن أبيه ، عن علي الكائلا « أنّه قال : لا عَرَفة إلاّ بمكّة ، و لا بأس بأن يجتمعوا في الأمصاريوم عرفة يدعون الله ).

سى ﴿ ١٧٠﴾ ٣٤٦ – علي بن جعفر ، عن أخيه موسى الكللا « قال : سألته عن الرَّجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوءٍ ؟ قال : لا يصلح إلاّ و هو على وضوء ».

سى ﴿ ١٧٠١﴾ ٣٤٧ \_ يعقوب بن يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَــير ، عن هِشــام ابن الحــكم ، عن أبي عبدالله الطّعُكلا « قال : لا بأس أن يصـــتي الرَّجـــلُ إذا أمسى بعرفــة » (٣).

س ﴿١٧٠٢﴾ ٣٤٨ \_ الحسن بن محبوب \_ عن رَجُل \_ « عن أبي عبدالله السَّفِي ( عن أبي عبدالله السَّفِي ( عن أبي عبدالله السَّفِي رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشَّمس ، قال : عليه بَدَنة ، فإن لم يقدر على بدنةً صام ثمانية عشر يوماً ».

ص ﴿١٧٠٣﴾ ٣٤٩ \_ صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: صلاة المغرب والعشاء يجمع بأذان واحدٍ و إقامتين، لا تصلّي بينها شيئاً و قال: هكذا صلّى رسول الله ﷺ ».

صع ﴿ ١٧٠٤ ﴾ ٣٥٠ \_ حمّاد ، عن حَريز « قال : سُئل أبوعبدالله الطَّلَقَالُ عن مفرد الحجّ فاته الموقفان جميعاً ، فقال : له إلى طلوع الشَّمس من يوم النَّحر ، فإن

1

١ ـ ظاهره جواز النظر بشبهوة قبل طواف النساء، و لا قائل به، فيمكن أن يكون المراد
 النظر بغير شبهوة.

٢ ـ الظَّاهِرِ أَنَّ فيه سقطاً ، والصَّوابِ : «عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه».

٣- أي بعـــد ورودوقت العشاءين ، و لا ينافي استحباب التّأخير إلى المزدلفة و المشعر .

طلعت الشَّمس يوم النَّحر فليس له حجُّ و يجعلها عمرةً و عليه الحجُّ من قابل ، قلت: كيف يصنع ؟ قال: يطوف بالبيت وبالصّفا والمروة، فإن شاء أقام بمكّة ، و إن شاء أقام بمنى مع النّاس ، و إن شاء ذهب حيث شاء ، [و] ليس هو من النّاس في شيء » (١).

منطف و الرقيق (قال: كنت مع المنطف و المنطق المنطق و الرقي (قال: كنت مع أبي عبدالله الطفي الله المنطق المنط

عن بعض ابن أبي عُمَير \_ عن بعض المحابه \_ عن ابن أبي عُمَير \_ عن بعض أصحابه \_ عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: قال: أتدري لم جعل المقام ثلاثاً بهنى؟ قال: قلت: لأي شيء جعلت \_ أو لماذا جُعلت \_ ؟ قال: من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحبّج » (٣).

مع ﴿ ١٧٠٧ ﴾ ٣٥٣ \_ أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جيل بن - ذرّاج ، عن أحدهما المحققة « قال : سألته عن رمي الجار يوم النّحر ما لها تُرمىٰ وَحُدها ، و لا يُرمىٰ من الجار غيرها يوم النّحر (١٤)؟ فقال : قد كنّ يُرمين كلّهنْ ولكنّهم تركوا ذلك ، فقلت له : جعلت فداك فأرميهنٌ ؟ قال : لا ترمهنّ ، أما ترضى أن تصنع مثل ما أصنع ؟! ».

١ ـ يدل على عدم إدراك الحج بإدراك اضطراري المشعر ، والحج من قابل على الوجوب مع
 الاستقرار أو بقاء الاستطاعة للصرورة ، و على الاستحباب مع عدمهما . (ملذ)

٢ ـ تقدّم الخبر في باب تفصيل فرائض الحجّ تحت رقم ٣٧ ـ مع اختلاف جزئي في بعض
 الألفاظ ـ عن داود بن كثير الرقى.

٣ - المراد ثواب الحج تفضّلاً ، لا استحقاقاً . ٤ - الظّاهر رمي جرة العقبة .

ص ﴿١٧٠٨﴾ ٣٥٤ \_ عليُّ بن جعفر ، عن أخيه موسى التَّكَيُّلُا « قال : سألته عن النّساء هل عليهنَّ التّكبير أيّام التَّشريق ؟ قال : نَعَم و لا يَجْهَرْنَ ».

صح ﴿ ١٧٠٩ ﴾ ٣٥٥ ـ فَضَالَةً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: سألته عن المملوك المتمتّع ، فقال: عليه مِثِلُ ما على الحرّ إمّا أضحيته و إمّا صوم » (١).

مع ﴿ ﴿ ١٧١ ﴾ ٣٥٦ \_ النَّوفَلِيُّ ، عن السَّكونيُّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي السُّكُونُ « قال في الرَّجل يقول : عليَّ بَدَنة (٢)، قال : يجزء عنه بقرة إلاَّ أن يكون عنى بَدَنة من الإبل ».

كُمْعِ ﴿ ١٧١١ ﴾ ٣٥٧ \_ أحمد (٣)، عن الحسن بن عليٌ بن فضال ، عن داود الرَّقِيّ عن أبي عبدالله التَلْفَلُا « في الرَّجل يكون عليه بدنة واجبة في فداه ؟ قال: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً مِكَة أو في منزله ».

كُلُّتُعُ ﴿١٧١٣﴾ ٣٥٩ محمد بن الحسين (٥)، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بُكَير ، عن الحسن العطار «قال: سألت أباعبدالله الطَّهُ عن رَجل أمر مملوكه

١ ـ محمول على الماثلة في الكمّية.

٢ ــ البدنة: ناقة أو بقرة ، أو بعير ذكر على قول الأزهريّ ، و لا تقع البَدنة على الشّاة . و قال بعض اللّغويين : البَدنة هي الإبل خاصةً بدليل قوله تعالى : «فإذا وجبت جُنوبها» سُمّيت بذلك نعظم بدنها ، و إنّها الحقت البقرة بالإبل بالشنّة و هو قوله عليه السّلام : «تجزء البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة» إذ لو كانت البدنة في الوضع يطلق على البقر لما ساغ عطفها ، لأنّ المعطوف غير المعطوف عليه . (المصباح)
٣ \_ هو أبوجعفر الأشعريّ .

المشهور أنه إن كان فعل ما يلزم الغداء في الحج يجب ذبحه بمنى ، و إن كان في العمرة
 يجب ذبحه بمكة ، و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا لم يمكنه البعث . (ملذ)

۵ ـ في بعض النسخ : «محمد بن يحيى» فإن كان هو فهو المعاذي.

أَن يتمتّع بالعُمرة إلى الحجّ أعليه أن يذبح (١)؟ فقال: لا ؛ إِنَّ الله تعالى يقول: «عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شيءٍ (٢)» ».

قال محمّد بن الحسن: المعنى فيه أنّه لا يجب عليه الذّبح و هو مخيّر بينه و بين أن يأمره بالصّوم، يدلّ عليه ما رواه:

صح ﴿١٧١٤﴾ ٣٦٠ عمد بن أبي عُمير ، عن سعد بن أبي خَلَف « قال: قلت لأبي الحسن الطَّهُمّلا: أمرتُ مملوكي أن يتمتّع ، فقال: إن شئت فاذبح عنه ، و إن شئت فره فليصم » (٣).

سَ ﴿ ١٧١٥ ﴾ ٣٦٦ \_ فأمّا ما رواه العبّاس ، عن سعد بن سعد ، عن محمّد ابن القاسم ، عن فضَيل بن يَسار (٤) ، عن يونسّ بن يعقوب « قال : قلت لأبي – عبدالله التَّكْثُلا: إنْ معنا مماليك لنا قد تمتّعوا ، أعلينا أن نذبح عنهم ؟ قال : فقال : المملوك لا حجّ له ، و لا عمرة و لا شيءً » (٥) .

فحمولٌ على من يتمتّع بغير إذنّ مولاه ، فأمّا إذا أذن له في ذلك كان الحكم فيه ما قدّمناه.

ص ﴿١٧١٦﴾ ٣٦٢ النّوفَليُّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه التَّلَقَالُا «قال: قال رسولُ الله التَّلَقِيلُيُّا: صدقة رَغيف خيرٌ من نسك مَهْزول » (٦).

ن ﴿ ١٧١٧ ﴾ ٣٦٣ \_ محمّد بن يحي (٧)، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن شعيب العَقرقوفي ، عن أبي عبدالله الطَّقَيْلا (( قال: قلت له: سُنْتُ في العُمرة بَدَنةً فأين أنحرها ؟ قال: بمنكة ، قلت: أيّ شيء أعطي منها ؟

١ - في بعض النّسخ: «أُعليه أن يذبح عنه» ، أي: أعلى المالك أن يذبح عن المملوك ، فعليه الاستشهاد بالآية لا عصّل له ، والطّاهر زيادة «عنه».

٢ ـ النَّحل : ٧٧ ـ وقد تقدُّم الحَير في «باب الدَّبح» مع بيان له .

٣ ـ مضى الخبر بعينه في ص ٢٨٨ تحت رقم ٦٦٦.

إلى المنسخ : «محمد بن القاسم ، عن الفضيل».

۵ ـ أي عليكم.

٦ - هذا تحريص على كون المدي سميناً. ٧ - مر الكلام فيه آنفاً.

قال: كُلْ ثلثاً و اهْدِ ثلثاً ، و تَصدَّق بثلث ».

صع ﴿ ١٧١٨ ﴾ ٣٦٤ – علي بن جعفر ، عن أخيه موسى الطَّكَالا « قال : سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هَدياً للكعبة كيف يصنع ؟ قال : إنَّ أبي أتاه رَجلٌ قد جعل جاريت هَدْياً لِلْكعبة ، فقال له : مُسر مُنادياً يقوم على الحجر فينادي : «ألا من قَصُرت به نفقته ، أو قُطع به ، أو نَفَدَ طعامه فليأت فلانَ بنَ فلان! » و أمره أن يُعطى أوّلاً فأوّلاً حتى يتصدّق بثمن الجارية » (١).

عن أخويه: على و داود ، عن مهزيار ، عن أخويه: على و داود ، عن حمّاد ، عن عبدالرّحن بن أغين « قال : حَجَجنا سَنةٌ ومعنا صبيان فعزّت الأضاحي فأصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لأنفسنا و تركنا صبياننا ، قال : فأتى بُكيرٌ أباعبدالله الطّه الله فقال : إنّا كان ينبغي أن تذبحوا عن الصّبيان و تصوموا أنتم عن أنفسكم ، فإذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليّه ».

ن ﴿ ١٧٢٠﴾ ٣٦٦ \_ الحسن بن علي بن فضال ، عن عُبيس ، عن كرّام ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله الكليك عن رَجل تمتّع و لم يجد ما يهدي و لم يصر النّلاثة الأيّام حتى إذا كان بعد النّفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم ؟ قال: لا بل يصوم ، فإنّ أيّام الذّبح قد مضت ».

صع ﴿ ١٧٢١﴾ ٣٦٧ ﴾ ٣٦٧ عمد بن الحسين ، عن صَفُوانَ (٢)، عن هارون بن-خارِجة ، عن أبي عبدالله الطائلا «أنَّ عليَّ بن الحسين الطائلاً كان يطعم من ذبيحته الحَروريّة (٣) قلت: وهو يعلم أنّهم حروريّة ؟ قال: نعم ».

† £AT

١ ــ نقدّم الخبر بلفظ آخر في الباب تحت رقم ١٧٥ ، و سيأتي في المجلّد التّاســع تحت رقم ٢٠ «في الوصيّة المبهمة» أيضاً بلفظه.

٢ ــ هو صفوان بن يجي ، و راويه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب . و في بعض النسخ :
 «محمد بن الحسن» والظاهر هو تصحيف .

٣ - الحرورية نسبة إلى حَروراء ، موضع بقرب الكوفة ، تنسب إليها جاعة تبرّؤوا من
 علي اميرالمؤمنين قطيًا و شَهدوا عليه بالكفر - لعنهم الله - و هم فرقة من الحوارج و يستون
 بالشراة ، جمع شاري ، زعموا أنّهم شروا أنفسهم بأنّ لهم الجنّة ، يقاتلون و يقتلون .

مع ﴿١٧٢٢﴾ ٣٦٨ \_ أحمد، عن الحسين (١) عن النّضر بن سُويد، عن ابن سِينان، عن أبي عبدالله الطّفيّلا «أنّه كره أن يُطْعِمَ المشركَ مِن لحومِ الأضاحي ». مع ﴿١٧٢٣﴾ ٣٦٩ \_ أحمد، عن البرقيّ، عن أبن سِنان، عن عبدالملك القمّيّ عن أبي عبدالله الطّفيّلا «قال: يؤكل من كلّ هَدْي نذراً كان أو جزاءً » (٢).

قال محمد بن الحسن: إنها يجوز له أن يأكل من الهدي الواجب إذا تصدّق بثمنه على ما مضى القول فيه والرّوايات.

مع ﴿١٧٢٤﴾ ٣٧٠ و ٣٧٠ الحسين ، عن النّضر بن سُويد ، عن هِشام بن سالم «قال: قال أبوعبدالله التَلْقَلا: إذا عقص الرّجل رأسه أو لبّده في الحجّ أو العمرة فقد وجب عليه الحَلْق » (٣).

مع ﴿١٧٢٥﴾ ٢٧١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ (١)، عن أبي بصير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَّقْطير الله التَّقْطير الله و لا يقصّر ، إنّا التَقْصير المن قد حجّ حجّة الإسلام ».

مع ﴿ ١٧٢٦ ﴾ ٢٧٣ \_ يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية (٥٠) ، عن معاوية (٥٠) ، عن أبي عبدالله التلاكيلا « قال : ينبغي للصرورة أن يجلق و إن كان قد حج ، فإن شاء قصر و إن شاء حَلَق ، فإذا لبّد شعره أو عقصه فإنَّ عليه الحلق ، وليس له التقصير ».

١ ـ يعني أحمد بن محمّد بن عيسي الاشعريّ ، عن الحسين بن سعيد.

٢ \_ يمكن أن يكون المراد جواز أكل غير المالك منه . (ملذ)

٣ ـ صريح في وجوب الحلق على من عقص أو لبّد في حجّ كان أو عمرة.

٤ ــ هو ابن أبي حزة البطائني ، و لعل راويه ابن أبي نصر البزنطي .

۵ ـ هو ابن عمّار . ٢ ـ . يمكن تخصيصه بأهل مكّة و مَن في حكمهم .

مع ﴿ ١٧٢٨ ﴾ ٣٧٤ \_ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَفْصٍ ، عن أبي عبدالله المَّكَيُلا « قال : حلق الرَّأس في غير حج و لا عمرة مُثْلَة » (١).

م ﴿ ١٧٢٩ ﴾ ٣٧٥ ـ عمد بن عبدالجبّار ، عن محمد بن أسماعيل بن -بَزيع ، عن عليٌ بن النُعان ، عن سُوّيد القَلاء ، عن أبي سعد (٢) ، عن أبي عبدالله الطّيْكِلا «قال: يجب الحَلْق على ثلاثة نفر: رجل لبّد، و رجل حجّ نَدْباً لم يحجّ قبلها، و رَجل عَقَص رأسه ».

ن ﴿ ١٧٣٠ ﴾ ٣٧٦ عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عار-السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله التَلْكُمُلا « قال : سألته عن الرَّجل برأسه قروح لا يقدر على الحَلْق ، قال : إن كان قد حجّ قبلها فليجزَّ شعره ، و إن كان لم يحجّ فلابدً له من الحَلْق . و عن رَجل حَلَق قبل أن يذبح ؟ قال : يذبح و يعيد الموسى لأنَّ الله تعالى يقول : « وَ لا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَهُ (٣) » ».

مَ ﴿ ١٧٣٢ ﴾ ٣٧٨ ← ٣٧٨ عليُّ بن السنديِّ ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ وَقال : سألت أباجعفر الطَّيُهُ وَال رَجل وقع على امرءَته قبل أن يطوف طوافً – النّساء ، قال : عليه جَزور سَمينة ؛ قلت : رجل قبّل امرَءَته وقد طاف طوافً – النّساء و لم تطف هي ؟ قال : عليه دمٌ بهريقه من عنده ».

، ﴿ ١٧٣٣ ﴾ ٢٧٩ ـ محمد بن الحسين ، عن صفوانَ ، عن أبي أيوب « قال : حدَّثني سَلَمة بن مُحْزِز أنه كان تمتّع حتّى إذا كان يوم النّحر طاف بالبيت و

↑ £∧o

١ \_ أي لأعدائكم. وفي الفقيه في خبر عن الصّادق ١١٤٤: «حلق الرّأس في غير حجّ ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم». ٢ \_ في بعض النّسخ: «عن أبي سعيد». ٣ \_ البقرة: ١٩٦١.

بالصّفا والمروة ، ثمَّ رَجع إلى مِنى و لم يطف طواف النِّساء فوقع على أهلِه فذكره لأصحابه ، فقالوا: فلانُ قد فعل مثلَ ذلك فسأل أباعبدالله الطّفيّلا فأمره أن ينحر بدنة ، قال سَلَمة : فذهبت إلى أبي عبدالله الطّفيّلا فسألته ، فقال : ليس عليك شيءٌ ، فرجعت إلى أصحابي ، فأخبرتهم بما قال ، فقالوا: اتّقاك و أعطاك من عَيْن كدرة ، فرجعت إلى أبي عبدالله الطّفيّلا فقلت : إنّي لقيت أصحابي فقالوا: اتقاك ، فقد كدرة ، فرجعت إلى أبي عبدالله الطّفيّلا فقلت : إنّي لقيت أصحابي فقالوا: اتقاك ، فقد فعل فلانٌ مثل ما فعلت فأمره أن يَنحر بَدَنَة ، فقال : صدقوا ماأتقيتك ولكن فلانٌ مثل ما فعلت فأمره أن يَنحر بَدَنَة ، فقال : صدقوا ماأتقيتك ذلك ؟ فلانٌ فعله متعمداً وهو يَعْلَم ، وأنت فعلته وأنت لا تعلَم ، فهل كان بلغك ذلك ؟ قال : قلت : لا والله ما كان بلغني ، فقال : ليس عليك شيءٌ » (١٠).

الحسن بن على الحسن بن على بن فضال ، عن عبّاس بن علم ، عن المتر ، عن المسلم بن عامر ، عن أبان ، عن أبي الحسن التلفيلا «قال: سمعت أباعبدالله التلفيلا يقول: [قد] جاء رَجل إلى أبي جعفر التلفيلا فقال: إني أهديت جارِية إلى الكعبة و أعطيت بها خسائة دينار ما ترى ؟ قال: بعنها ، ثمّ خُذْ ثَمَنهَا فقُمْ به على هذا الحائط .. حائط الحِجر .. ثمّ ناد فأعط كلّ منقطع به و كلّ محتاج من الحاج ».

مَ ﴿ ١٧٣٥ ﴾ ١٧٣٦ أحد بن محمد (٢)، عن ابن أبي نَصْر ((قال: سألت أبا الحسن الطَّلَعُلا عن المتمتّع يكون له فضول من الكِسوة بعد الّذي يحتاج إليه فتشتري تلك الفضول بمائة درهم يكون متن يجب عليه [الهَدْي] ؟ فقال: له بدّ من كِراء و نفقة ؟ قلت: له كِراء و ما مجتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة، قال: وأيُّ شيءٍ كسوة بمائة درهم ؟ هذا متن قال الله: ((فن لَمْ يَجِدُ فَصِيامُ ثَلاثَةِ قَلَا: وَأَيُّ شيءٍ كسوة بمائة درهم ؟ هذا متن قال الله: ((فن لَمْ يَجِدُ فَصِيامُ ثَلاثَةِ قَلَا: وَأَيُّ شيءٍ كَسوة بمائة درهم ؟ هذا متن قال الله: ((فن لَمْ يَجِدُ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّام في آلحَجِ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ (٣) »).

معَ ﴿ ١٧٣٦ ﴾ ٢٨٢ \_ العبّاس<sup>(١)</sup>؛ وعليُّ بن السّنديِّ جيعاً ، عن حّاد بن\_

١ ـ تقدّم بلفظ آخر تحت رقم ٢١ من باب الكفّارة عن خطأ المحرم.

٢ ــ الظَّاهِر كونه ابن عيسى ، و يمكن أن يكون البرقيَّ ، لأنَّ كلًّا منها يروي عن البزنطيّ .

٣ ـ البقرة ١٩٦٦، و بدلُّ الخبر على عدم وجوب بيع ثياب التجمّل في الهدي.

٤ ـ يعني به العبّاس بن معروف.

عيسى ، عن أبي عبدالله الطَّلَيْكُلا « قال : سمعته يقول : قال عليُّ الطَّلِكُلاً في قول الله عزَّ و جلُّ - : « وَ اذْكُرُوا اللهَ فِي أَيّامٍ مَعْلُمُومَاتٍ (١) » ، قال : أيّام العشر (٢) و قسوله : « وَ آذْكُرُوا الله فِي أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ (٣) » قال : أيّام التَّشريق ».

مع ﴿ ١٧٣٧ ﴾ ٣٨٣ ـ محمد بن الحسين ، عن صفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما الطَّقَالَة « قال : سألته عن رَجل فاتته رَكعة مع الإمام مِن الصّلاة أيّام التَّشريق ، فقال : يتمُّ صَلاتَه ثمَّ يُكَبِّر ، قال : و سألته عن التَّكبير أيّام التَّشريق بعد كم صَلاةٍ ؟ فقال : كم شِئت ، إنّه ليس بحوقت التَّكبير أيّام التَّشريق بعد كم صَلاةٍ ؟ فقال : كم شِئت ، إنّه ليس بحوقت ويعنى في الكلام \_ ».

مَّعِ ﴿ ١٧٣٨ ﴾ ٣٨٤ – علي (٤)، عن فَضالَةً ، عن رِفاعَة « قال : سألت أباعبدالله التَّكبير ؟ قال : نعم بعد صلاة الغَداة ».

ن ﴿١٧٣٩﴾ ٣٨٥ \_ أحمد بن الحسن (٥)، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدّق ابن صَدُقة ، عن عُهار السّاباطيُّ « قال: سألت أباعبدالله الطِّكِيلًا عن الرَّجل يدسي أن يكبّر في أيّام التَّشريق ، قال: إن نسي حتى قام من موضعه فلا شيءَ عليه ».

صَّع ﴿ ١٧٤٠ ﴾ ٣٨٦ \_ العبّاس ؛ و الحسن بن عليّ جميعاً ، عن عليّ ، عن فَضَالَة ، عن معاوية (٥٠) ، عن أبي عبدالله التكيّئلا «قال: قلتُ له: إنَّ أهل مكّة يُتمّون الصّلاة بعرَفات ، فقال: وَيُلَهم \_ أو وَيُحْهم \_! و أيُّ سَفرٍ أشدّ منه ؟ لا ، لايتمُ » (٧).

١ ـ كذا، و الآية في المصحف هكذا: «و يذكروا اسمَ اللهِ في أيتام معلومات» سورة الحبج آية ٢٨٠٠ ١ ـ يعني به عليّ بن الحكم.
 ٢٠ ـ هو أحد بن الحسن بن علىّ بن فضال.

٦ – يعني : «العبّاس بن معروف ؛ و الحسن بن عليّ بن عبدالله ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار». و مرّ الخبر ص ٤٧٨ تحت رقم ١٤٧.

٧ - أو من تمّ الصّلاة بعرفات عثان بن عَفّان بجاعة في صلاة الطّهر أيّام خلافته ، و
 تبعــه معاوية بن أبي ســفيان في صـــلاة العصر و صلّى كلّ منها في جـــاعة خِلافاً للنّبيّ ﷺ . >

مع ﴿ ١٧٤٢ ﴾ ٣٨٨ \_ حَسَاد ، عن حَريز ، عن زُرارة ، عن أبي جعف ر التَّلَقَلَا « قال : من قدِم بعد التَّروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصّلاة و هو بمنزلة أهل مكّة ، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير ، فإذا زار البيت أتمَّ الصّلاة ، و عليه إتمام الصّلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر » (٢).

ص ﴿ ١٧٤٣ ﴾ ٣٨٩ \_ يعقوب (٣)، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله التَّفِيَلُا « قال : أهل مكّة إذا زاروا البيت و دخلوا إلى مناز لهم ، ثمَّ رجعوا إلى من أتمّوا الصّلاة (١) و إن لم يدخلوا مناز لهم قصّروا ».

ن ﴿١٧٤٤﴾ ٣٩٠ أحمد بن الحسن (ه)، عن عَمرو بن سَعيد ، عن مصدّق ابن صَدْقة ، عن عُمّار ، عن أبي عبدالله التَّالِيُلُا « قال : سألته عن التّكبير ، فقال : واجبٌ في دُبُر كلّ صلاة فريضة أو نافلة أيّام التَّشريق » ·

قال محمّد بن الحسن : المعنى أنّه شديد الاستحباب لا أنّه فرض يستحقُّ تارِكه العِقاب ، يدلُّ على ذلك ما قدّمناه من الأخبار ، و يزيده بياناً ما رواه :

روى البخاريُّ في صحيحه مسنداً «عن الأعمش قال: حدَّثنا إبراهيم قال: سمعت عبدالرَّحن بنيزيد يقول: صلى بنا عثان بن عَفَان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود،
فاسترجع! ثمّ قال: صَلّيت مع رسول الله على بَن رَكعتين، وصلّيت مع أبيبكر بمنى رَكعتين،
وصلّيت مع عمر بن الخطّاب بمنى رَكعتين، فليت حظّي من أربع رَكعات رَكعتان متقبّلتان».
و روى مثله مسلم في صحيحه ج ١ ص ٢٦٧. (راجع البحث في هذه للسألة فتحالباري ج ٢ ص ١٦٥)

١ ـ لعل تخصيص الشّهر ، لأنّ بعد الشّهر الحكم في سائر البلدان أيضاً الإتمام ، و إنّا الحكم المخصوص بمكة إلى شهر . (ملذ)

٢ ـ ظاهر الخبر مخالف لما هو المشهور . ٣ ـ أي ابن يزيد .

٤ ــ هذا أيضاً مخالف للمشهور ، و موافق ظاهراً لمذهب علي بن بابويه و الشيد المرتضى
 و ابن الجنيد من اعتبار دخول المرل .

۵ ـ يعني ابن فضال كها مرّ آنغاً.

سى ﴿١٧٤٥﴾ ٣٩١ ← ٣٩١ على بنُ جعفر ، عن أخيه موسى الطّعظ «قال: سـألته عن التّكبير أيّام التَّشريق أ واجب هو أم لا ؟ قال: يستحبّ و إن نسي فلا شيءَ عليه ؛ قال: و سألته عن النّساء هل عليهنُ التّكبير أيّام التَّشريق ؟ قال: نعم و لا يجَهرنَ ».

صَّحَ ﴿ ١٧٤٦﴾ ٣٩٢ - عليُّ (١)، عن فَضالَة ، عن معاوية بن عهار « قال : سألت أباعبدالله التَكْفَلُاعن رَجل نسي طواف النِساء حتى رجع إلى أهله ، قال : يرسل فيطاف عنه ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه ».

سَّع ﴿ ١٧٤٧ ﴾ ٣٩٣ - عنه ، عن فضالة ، عن معاوية «قال: سألت أباعبدالله النّساء الله عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله ، قال: لا تحلُّ له النّساء حتى يزور البيت ، فإن مات هو فليقض عنه وليّه أو غيره ، فأمّا مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضي عنه ، و إن نسي رمي الجهار فليسا سواء ، الرّمي سنّة و الطّواف فريضة ».

م ﴿ ١٧٤٨﴾ ٣٩٤ \_ موسى بن جعفر بن وَهْب ، عن الحسن بن عليّ – الوشّاء ، عن أحد بن محمّد (٢) « قال : سألت أباعبدالله الطّفكالا عن رّجل أتى امرءته متعمّداً و لم يطف طواف النّساء ، قال : عليه بدنة و هي تجزء عنها » (٣).

ن ﴿ ١٧٤٩ ﴾ ٣٩٥ ـ صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عَبّار ، عن سَماعَةَ ، عن أبي ـ إبراهيم التَّلَيْلُا « قال : سألته عن رَجل طاف طواف الحجّ و طواف النَّساء قبل أن يسعى بين الصّفا و المروة ، قال : لا يضرُّه (٤٠)، يطوف بين الصّفا و المروة و قد فرغ من حجّه ».

تُ ﴿ ١٧٥٠﴾ ٣٩٦ ـ قال إسحاق: و روى مثل ذلك سَماعَةً ، عن سليهانَ ،

ŧλλ

١ - يعني عليّ بن مهزيار.

٢ ـ الطَّاهر هو أحد بن محمَّد بن على بن عمر بن رباح القلاء السَّواق.

٣ ــ لعلَّه محمول على ما إذا طافت المَرَّءة طواف النَّساء. (ملذ)

٤ - حل على ما إذا قدّم الطواف للضرورة أو ساهياً ، و أمّا مع عدم الضرورة فالمقطوع به في كلام الأصحاب عدم الإجزاء و عدم الجواز .

عن أبي عبدالله الطَّخَيْلا.

مع ﴿ ١٧٥١﴾ ٣٩٧ \_ يعقوب بن يزيد ، عن ابن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن جمّ ابن مُسكانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن جمّ عن جمّ عن جمّ عن جمّ عن جمّ عن جمّ الله المُسكن بات ليالي منى بمكّة ، فقال : عليه ثلاثة من الغنم » (١).

ن ﴿١٧٥٢﴾ ٣٩٨ عَمْرو بن سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ، عن عُهار – السّاباطيّ، عن أبي عبدالله الطّفَلا «عن الرَّجل نسي أن يطوف طواف النساء حتى ١٨٤ رَجِع إلى أهله، قال: عليه بَدَنةٌ ينحَرها بين الصّفا و المروة » (٢٠).

عَ ۖ ﴿ ١٧٥٣﴾ ٣٩٩ \_ عليُّ بن السّنديِّ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله الطُّكُلا « قال : لا بأس بأن يأتي الرَّجل مكّة فيطوف أيّام منى ، و لا يبيت بها ».

و لا ينافي هذا ما رواه:

ص ﴿ ١٧٥٤ ﴾ • • ٤ ـ العِيص بن القاسم « قال: سألت أباعبدالله العَلَيْلُاعن ـ الزّيارة بعد زيارة الحجّ في أيّام التّشريق ، فقال: لا ».

لأنَّ المعنى فيمه أنَّ المقام بمني أفضل وإن كانت الرِّيارة جائزة.

يدل عليه ما رواه:

صع ﴿١٧٥٥﴾ ٤٠١ \_ محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سِنانَ ، عن ابن مُسكان ، عن ليث المراديِّ «قال: سألت أباعبدالله التَلْفَلُا عن الرَّجل يأتي مكّة أيّام منى بعد فَراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوُّعاً ، فقال: المقام بِمِنىٰ أفضل و أحبُ إلى ً » (٣).

ڰ۬ڲڲ۬ۼۘڮڵڵڴۼڵڴڔڷڰ مُونيَّت ٵڵڝؙڐۿڝڗؙٳڵڎٵڂؽڣ ٳڛڂۺٵڶ

١ - تقدّم الخبر مع بيانه في ص ٢٩٠ تحت رقم ٣٢.

٢ \_ ذلك إذا واقع بعد الذَّكر .

٣ ـ و أمّا نهار أيّام التشريق ، فلا يجب فيه سوى الرّمي ، فإذا رمى جاز له مفارقة منى لزيارة البيت و غيره ، و إن كان المقام بمنى نهاراً أفضل ، كما رواه ليث المراديّ عن الصّادق الله أنّ المقام بها أفضل من الطّواف تطوّعاً . و منه الحلبيّ الصّرورة من النّفر في الأول إلّا لضرورة ، و يجوز تقديم رحله قبل الزوال . (الدّروس في مسمس عبوز تقديم رحله قبل الزوال . (الدّروس في مسمس عبور تقديم رحله قبل الزوال . (الدّروس في مسمس عبر منه الحريم الله المناول المناول الله المناول المناول المناول المناول الدّروس في مسمس عبر المناول المنا

ن ﴿١٧٥٦﴾ ٤٠٢ ﴿ ١٧٥٦ ﴾ ١٧٥٦ ﴿ ١٧٥٦ ﴿ ١٧٥٦ ﴿ ١٧٥٦ ﴿ الحسن ، عن صَفوانَ ، عن إسحاق بن عمّار « قال : قلت لأبي إبراهيم الطلكالا : رجل زار فقضى طواف حجّه كلّه أيطوف بالبيت أحبّ إليك أم يمضي على وجهه إلى منى ؟ فقال : أيّ ذلك شاء فعل ما لم يبت » .

أَمْعَ ﴿١٧٥٧﴾ ٢٠٥٣ ﴾ ٤٠٣ م عمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي (١١)، عن أحدهما السَّلْقَالَة « أَنّه قال في رجل بعث بثَقَله يوم النّفر الأوّل وأقام هو إلى ... الأخير ، قال: هو ممن تعجّل في يومين ».

به ﴿ ١٧٥٨ ﴾ ٤٠٤ – محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى (٢) ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله التلاكيلا «قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النّفْر الأوّل فليس له أن يصيب الصّيد حتى ينفر النّاس ، الأوّل ، و من نفر في النّفْر الأوّل فليس له أن يصيب الصّيد حتى ينفر النّاس ، و هـو قـول الله تعالى: « فن تَعَجَّل في يَومَيْنِ فَلا إِنْمَ عَلَيْهِ لمن اتّق (٣) » قال: اتّق – الصّيد ».

به ﴿١٧٥٩﴾ ٤٠٥ – محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن هَيْمَ ، عن الحكم بن مسكين ، عن معاوية بن عمار «قال: قلت لأبي عبدالله الطلكالا: من نفر في النّفر الأوّل متى بحلٌ له الصّيد ؟ قال: إذا زالت الشّمس من اليوم الثّالث».
 [و] حدّثني به محمد بن الحسِين بن أبي الخطّاب الزّيّات (١٠).

١ - يعني البطائني ، و راويه البزنطي ، والمراد بـ ﴿ أَحدهما ﴾ الصّادق أو الكاظم ١٩٠٠ .

٢ - السّند مجهول لاشتراك ابن مجيي ، و محتمل الصّحة بناءً على ظهور كونه الحزّاز . (ملذ)

٣ - البقرة: ٢٠٣٠ وفي المصحف: «فن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخّر فلا إثم عليه و من تأخّر فلا إثم عليه لمن اتق» و ورد في تأويل الآية وجوة: أحدها: أنّ التخير بين التعجيل والتأخير إنها هو لمن اتتى الصيد والنساء في إحرامه ، كها مرّ والقاني: أنّ من تعجل إنها يكون بغير إثم إذا اتتى الصيد ، إلى أن ينفر الناس في النفر الأخير و هذا الخير بحتمل كلا من الوجهين ، والجمع بينها أيضاً .

<sup>(</sup>راجع تأويل الثّالث والرّابع والخامس «ملاذ الأخيار» ج ٨ ص ٥٧٧)

٤ - يعني قال محمد بن علي بن محبوب: و حدثني بذلك أيضاً محمد بن الحسين بن إلى الخطاب.

مع ﴿ ١٧٦٠﴾ ٤٠٦ \_ يعقوب (١)، عن ابن أبي عُمَير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله التَّعْيُلُةِ الكعبة إلا مرة ، و بسط عن أبي عبدالله التَّعْيُلُةِ الكعبة إلا مرة ، و بسط فيها ثوبه تحت قدميه ، و خلع نعليه ».

ضَع ﴿ ١٧٦١ ﴾ ٤٠٧ ﴾ ١٧٦ كأهد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن علي (٢)، عن أحدهما الطِّنْقَالِ « في رجل لم يودّع البيت ، قال: لا بأس إن كانت به علّه أو كان ناسياً ».

عبر ﴿ ١٧٦٢ ﴾ ٤٠٨ \_ محمّد بن عبدالجبّار ، عن عبدالرَّحن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد « قال : سمعت محمّد بن إبراهيم يقول : من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النّهار قبل أن يصلي الظّهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله » (٣).

مع ﴿ ١٧٦٣﴾ ٤٠٩ \_ صفوان ، عن معاويةً بن عمّار ، عن أبي عبدالله الطَّكَلَا «قال: لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصّر ».

عم ﴿ ١٧٦٤ ﴾ ٤١٠ \_ محمد بن علي بن محبوب، عن عِدَة من أصحابنا، عن عِمَد بن عبدالحَميد، عن أبي خالد مولى علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن التَّكَيُّلُا عن مفرد الحَجَ عليه طواف النّساء؟ فقال: ليس عليه طواف النّساء» (٤٠).

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر غير معوّلٍ عليه ، لأنّ الذي لا خلاف فيه أَمُ بين الطّائفة أنّ طواف النساء لابد منه في سائر أنواع الحجّ، و في العمرة أيضاً.

مع ﴿١٧٦٥﴾ ٤١١ ـ محمد بن عيسى ، عن محمد بن سِنان ، عن ابن-مُسكان ، عن سعيدٍ الأعرج « قال: قال أبوعبدالله الطَّخَيُلا: ليس لأهل سَرف و

١ ـ يعني به يعقوب بن يزيد الكاتب الأنباريّ الثّقة .

٢ ـ تقدّم ذكره آنفاً.

٣ ـ تقدّم الخبر في الباب تحت رقم ٢٢٣ بتفاوت في الشند.

٤ ـ تقدّم الخبر في باب زيارة البيت تحت رقم ٢٠ ص ٢٨٧ ، و فيه : «عن مفرد العمرة» و أوردنا في ص ٢٨٨ مذهب الأصحاب فيه .

لا لأهل مَرِّ و لا لأهل مكّة متعة (١)، يقول الله تعالى : « ذلِكَ لمنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرام (٢) » ».

مَ ﴿ الْمَاكِلُةِ ﴿ الْمَاكِلُةِ ﴿ قَالَ : سَأَلَتُهُ عَنْ حَادَ ، عَنْ حَادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَن زُرارةً ، عن أَهِلُهُ عِنْ أَهْلُهُ عِنْ أَهْلُهُ اللهِ تعالى : « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ عَنْ أَهُمُ مَعْ وَلا عليهم عَمْرة (٣)، قال : قال

صر ﴿ ١٧٦٧﴾ ٢١٣ ـ زرارةُ ، عن أبي جعفر التَّلِيَّلُا ((قال: من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة لا متعة له ، فقلت لأبي جعفر التَّلِيُّلا: أرأيت إن كان له أهل بالعِراق و أهل بمكّة ؟ قال: فلينظر أيتها الغالب عليه فهو من أهله » (٥). مع ﴿ ١٧٦٨ ﴾ ٢١٤ ـ يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حفص (٢)،

١ ـ «سَرِف» بالسين المهملة \_ ككتف \_: موضع قريب من التّنعيم ، و هو من مكّة على عشرة أميال ، و قيل : أقل و أكثر (مجمع البحرين) و في الصحاح : المرّ ـ بالفتح \_ : الجبل ، و بطن مرّ أيضاً ، و هو من مكّة على مرحلة .
 ٢ ـ البقرة : ١٩٦١ .

٤ - عُسفان - كعثان - : موضع بين مكة و المدينة بينه و بين مكّة مرحلتان . و ذات عرق : موضع أوّل تهامة و آخر العقيق و هــو على نحــو مرحلتين من مكّــة .

۵ ـ قال الفاضل النستري (ره): لعل هذا إذا لم يقم بأهله في مكة سنتين ، و إلا فقد شمله ما دل على حكم إقامة سنتين ، هو ما إذا أقام بدون أهله . و على الأخير ربما يستشكل الأمر ، ويقال : كيف يستقيم الحكم على من كان مع أهله في غير مكة سنين كثيرة ، و ينفرد عنهم سنتين في مكة بأنّه من أهل مكة ، مع الحكم بأنّه إذا كان مع أهله في مكة سنتين و مع أهله في غير مكة عشر سنين مثلاً بأنّه ليس من أهل مكة . فعلى هذا لا يبعد أن بجمل ما دل على أنّ إقامة سنتين بجعل الشخص كالمقيم على ما إذا أقام مع أهله في مكة ، و لم يكن له أهل آخر في غيرها ، و يؤيده قوله تعالى : «ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام» . (ملذ) أقول : إنّ إقامة سنتين بمكة يجعله كالمقيم إذا لم يتعارف في شأنه أن يكون قبل الاستطاعة إقامتان مع أهلين : أحدهما بمكة والآخر في غيرها ، و أما إذا تعارف في شأنه أن يكون قبل الاستطاعة إقامتان مع أهلين : أحدهما بمكة والآخر في غيرها ، و أما إذا تعارف ذلك فالحاكم البلد الغالب . ٢ ـ الظاهر هو ابن البختري الثقة .

عن أبي عبدالله الطَّهُكلا« في الجاور بمكّة يخرج إلى أهله ثمّ يرجع إلى مكّة بأيّ شيء يدخل؟ فقال: إن كان مُقامه بمكّة أكثر من ستّة أشهر فلا يتمتّع ، و إن كان أقل من ستّة أشهر فله أن يتمتّع » (١).

صع ﴿١٧٦٩﴾ ٤١٥ \_ أحمد ، عن الحسين ، عن النّضر ، عن عاصم (٢)، عن أمد عمد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر التَّلِيُلُا عن رجل مات و لم يحبّج حجّة – الإسلام، و لم يوص بها أتقضى عنه؟ قال: نعم » (٣).

صع ﴿ ١٧٧٠ ﴾ ٢١٦ - محمد بن عيسى ، عن محمد بن سينان ، عن ابن-مُسكان قال : حدّثني سعيد (١٤) عن أبي عبدالله التَلْقَالا «عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيته في نسمة ؟ قال : يغرمها وصيته و يجعلها في حَجّة كها أوصى ، فإنّ الله تعالى يقول : « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنّا إِثْمُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدّّلُونَهُ (٥) » ، قلت : من أوصى بعشرين در هماً في حجّة ؟ قال : محجّج بها رجل من حيث يبلغه ».

صع ﴿ ١٧٧١﴾ ٤١٧ - سَلَمة بن الخطّاب ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أحمد بن عيسى ، عن غيلان «قال: سألت أبا الحسن الطَّيَّكُلا عن التّكبير في أيّام الحجّ من أيّ يوم يبتدء به ؟ و في أيّ يوم يقطعه \_ وهو بمنى و سائر الأمصار سواء أو بمنى أكثر \_ ؟ فقال: التّكبير بمنى يوم النّحر عقيب صلاة الظّهر إلى صلاة الغَداة من يوم النّفر ، فإن أقام الظّهر كبّر و إن أقام العصر كبر ، و إن أقام -

١ - حمل على أنَّ المراد من يكون هذا شأنه في كلِّ سنة ، فحكم ١١١ غلب . (ملذ)

٢ - يعني أحد بن محمد بن عيسى الأشعري ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ،
 عن عاصم بن حميد .

٣ ـ يدل على وجوب قضاء الحج عن الميت و إن لم يوص ، و يؤيده ما في الكافي ج ٤ ص
 ٢٧٧ في الصحيح عن رفاعة قال : «سألت أباعبدالله التلك عن رجل يموت و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم».

٤ - المراد سعيد بن يسار الضَّبعيِّ مولاهم ، الحنَّاط و كان ثقة ، له كتاب.

۵ - البقرة: ۱۸۱.



المغرب لم يكبر ؛ والتكبير بالأمصار يوم عرفة صلاة الغداة إلى النّفر الأوّل ، و صلاة الظّهر و هو وسط أيّام التّشريق ».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر موافق لمذهب العامّـة و لَسنا نَعمَل به ، والعمل على ما قدّمناه من الأخبار .

تم الجزء الرّابع من كتاب تهذيب الأحكام و آخره كتاب الحبّ و يتلوه في ﴿ وَهُمْ اللهُ عَلَى عُمَّدٍ الْجَزء الخامس (١) «كتاب الزّيارات» ، والحمدلله ربّ العالمين و صلّى الله على محمّّدٍ و آله الطّاهرين .

«نحمِدُك اللهمَّ على حُسن صَنيعك بنا ، و سبوغ» «نعائك علينا، اللهمَّ أصلح لنا أمورنا فإنّك عصمة أمرنا» «واجعل سعينا كلّه ذخيرةً للفوز في المعاد ، والقرب من» «النّبيّ وآله ﷺ أشرف العباد، يا إلهنا وسيّدنا توكّلنا» «عليك فأنت ربّنا و مولانا، فاحرسنا بعينك الّتي لاتنام» «و بركنِك الّذي لا يرام ، وارحنا بقدرتك يا رحنٰ»

١ - ذلك على تقسيمهم.

## فهرس كتاب الحستج

٣	﴿ باب ١ ﴾ وجوب الحجّ
Y •	﴿ بابِ ٢ ﴾ كيفية لزوم فرض الحجّ من الزّمان
Y Y	﴿ باب ٣ ﴾ ثواب الحجّ
44	﴿ باب ٤ ﴾ ضروب الحَجّ
۲۵	﴿ باب ٥ ﴾ العمل والقول عند الخروج
75	﴿ باب ٦ ﴾ المواقيت
<b>٧٣</b>	﴿ باب ٧ ﴾ صفة الإحرام
117	﴿ باب ٨ ﴾ دخول مكَّة
114	﴿ باب ٩ ﴾ الطواف
451	﴿ باب ١٠ ﴾ الخروج إلى الضفا
١٩.	﴿ باب ١١ ﴾ الإحرام الحج
۲	﴿ باب ۱۲ ﴾ نزول مِني
۲ • ۳	﴿ بابِ ١٣ ﴾ الغدة إلى عرفات
Y 1 1	﴿ باب ١٤ ﴾ الإفاضة من عرفات
712	﴿ باب ١٥ ﴾ نزول المزدلفة
777	﴿ بابِ ١٦ ﴾ الدُّبح
Y V 1	﴿ باب ١٧ ﴾ الحلق
YA 1	🛊 باب ۱۸ 🍑 زیارة البیت
790	﴿ بابِ ١٩ ﴾ الرّجوع إلى مِنْ و رمي الجرار
٣ • ۵	﴿ باب ٢٠ ﴾ النَّفر من مِنيُّ
<b>*1.</b>	﴿ باب ٢١ ﴾ دخول الكعبة
710	﴿ باب ٢٢ ﴾ الوداع
417	﴿ باب ٢٣ ﴾ تفصيل فرائض الحج
rrr	﴿ باب ٢٤ ﴾ ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه
767	﴿ باب ٢٥ ﴾ الكفّارة عن خطأ المحرم و تعدّيه الشّروط
179	﴿ باب ٢٦ ﴾ باب من الزّيادات في فقه الحبّج